وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — قسم الحقوق

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون جنائي دولي

إعداد الطالب:

سفيان عرشوش

إشراف:

الدكتور/ رمزي حوحو

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. الزين عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د.رمزي حوحو	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د.عبد القادر دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا ممتحنا
د. فاروق خلف	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
د.عبد الرؤوف دبابش	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا
د. حمة مرامرية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سكيكدة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 – 2016م ۞ 1436- 1437 هـ

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الـــــــذي وفقني لإتمام البحث

ثم أتقـــدم بالشكر :

إلى أستـــــــاذي الفاضل الدكتـــور : رمـزي حوحو
على سعة صدره وقبوله الإشراف لإعداد المذكرة
وعلى ما أسداه لي من سند ونصائـــح وتشجيـــــع

إلى أصحاب الفضل :

الأستـــــــاذة الكـــــرام أعضـــاء لجنـة المناقشـــة
على كل الجهـــد الذي بذلـــوه لقـــراءة الأطروحـــة

إلى كل مـــــن أخذت منـــه حرفا لإعداد هذه المذكرة

لكم مني جميعا أسمى آيات التقدير ووافر العرفـــان
أدامكم الله نبع خير لا ينضب

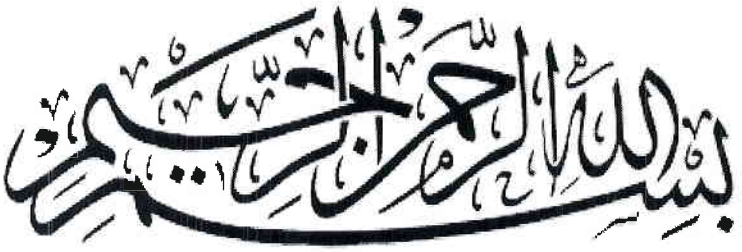

۞ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ سورة المائدة: الآية 33.

۞ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ سورة الحجرات: الآية 9.

صدق الله العظيم

مقدمة

مُقَدِّمَة

الدولة وسيلة وأداة لتنظيم السلوك البشري ليأخذ نسقا معيناً، بما تفرضه من قواعد تُنظم بها حياة الأفراد وتَضمن لهم استتباب واستقرار الأمن والطمأنينة وسيادة القانون، وبذلك نَظمت أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية سُلطة الدولة على الأفراد وولائهم لسُلطانها وارتباطهم بها. فالدولة تبقى التعبير الدائم عن ثبات الأمة واستقرارها التي تدوم بدوامها. فالهدف الأساسي لأي نظام قانوني أو الشرعي تتبناه القوانين الوضعية أو أحكام الشريعة الإسلامية إنما يهدف أساسا إلى حماية المصالح الأساسية في المجتمع ضد أي عدوان في الداخل أو الخارج، فالجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة في الخارج تسمى الجرائم الواقع على أمنها الخارجي، في حين أن الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي تسمى الجرائم الواقعة على أمنها الداخلي. على أن الاختلاف بين الجرائم الخارجية والداخلية ضد أمن الدولة لا يعدم التأثير المتبادل ولا يفقد الصلة أو الرابطة بينهما، فالاعتداء على امن الدولة في الداخل قد يؤثر على المركز الدولي للدولة، وينال من هيبتها وقوتها السياسية في المجتمع الدولي، كما أن الاعتداء على امن الدولة الخارجي يؤثر سلبا على الأمن الداخلي وعلى الكيان السياسي الداخلي وهيئاته الحاكمة.

اقتصرت الدراسة على تجريم المساس بأمن الدولة في نطاقه الداخلي والقائم على حماية نظام الدولة، سواء كان اجتماعيا؛ من خلال حماية امن الناس واستقرارهم عبر تجريم الجرائم الماسة بالأمن العام، أو كانت الحماية متعلقة بنظام الحكم من خلال تجريم الجرائم الماسة بالأمن السياسي، وعلى ذلك فإن المقصود بحماية الأمن الداخلي للدولة هو وقاية أفراد المجتمع من كل خطر قد يتعرضون له من أي مصدر كان، إلى جانب حفظ السلطات والحقوق التي كفلها الدستور للنظام السياسي، إذ لولا هذه الحماية والمنعة والحفظ لاضطرب الحال، وانعدم الأمن والاستقرار وشاعت الفوضى. ولحق بالسلطة كمنظومة متكاملة تنظم المجتمع أفدح الأضرار.

جرائم امن الدولة الداخلي تتعلق بمصير وطن وليس شخص فحسب، لذلك تسعى كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء العديدة التي تتعرض لكينونتها بأي مساس أو إساءة أو أذى، إذ ليس هناك بالنسبة للدولة ما هو أكثر أهمية من حماية كيانها الأمني الداخلي. لذا فقد عكس اهتمام وعناية وهدف المشرع الوضعي والشريعة الإسلامية منذ القدم.

القانون الجزائي باعتباره أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الحماية الضرورية للقيم والمصالح الأساسية، نجد أن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل تأتي في مقدمة الصفحات الأولى للجرائم التي تشملها القانون الجزائي، ويرجع السبب في ذلك إلى حرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها الاجتماعي وكيانها السياسي من مخاطر العدوان أو التجاوز. عبر مواجهتها بعقوبات رادعة تتناسب مع هول وشناعة الجرم. لأجل ذلك تتفق قوانين العقوبات لمختلف الدول ومنها قانون العقوبات الجزائري علي أن الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، هي من اخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة على حد سواء.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لها كغيره من التشريعات الجزائية المقارنة في أغلبيتها ولم يميز بين الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي، بالرغم من النص عليها صراحة في مواد عديدة بالتشريع الجزائي الجزائري، لاسيما في المادة 114 من قانون العقوبات التي نص فيها صراحة على:"الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة". المشرع قام بتجريمها في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وعالج في الفصل الأول: الجنايات والجنح التي تقع على أمن الدولة، وكانت المواد من 61 إلى 64 مخصصة لجرائم الخيانة والتجسس، وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني في المواد 65 إلى 76، وفي القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن في المواد من 77 إلى 83، وفي القسم الرابع: جرائم التقتيل التخريب المخلة بالدولة في المواد من 84 إلى 87 ، وفي القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10، وفي القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88 الى99، أما الفصل الثالث: فخصه المشرع الجزائي الجزائري بجرائم ضد الدستور في المواد من 102ال 106، وفي الفصل الرابع: الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية في المواد 119 إلى 143، لاسيما تلك المواد الواردة في القسم الثالث: بعنوان إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، والتي تعتبر ضمانا قانونيا لحرية الأفراد في مواجهة تعسف السلطة في ممارسة حق العقاب.

أما في الشريعة الإسلامية فإن من تطبيقات الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي، نذكر كل من جريمتي "الحرابة"و"البغي"؛ والتي أقرّت لكل منهما أحكاما شرعية، بما يتفق مع شناعة فعلهم، وجزاءاً لما يقترفونه من انتهاك لحياة الناس والاعتداء على أموالهم، فهم المحاربون الذين قال فيهم الله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: 33. إلى جانب انفصالهم على الجماعة المسلمة وخروجهم على حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر إذا لم يأمروا بمعصية، فزعزعوا بذلك أمن المجتمع وبثوا في نفوس الناس الرعب والهلع، وهو الذي أدى إلى وجوب قتالهم بعد دعوتهم للصلح . قـــال تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ الحجرات:9.

أولا- أهمية الموضوع:

حظي مفهوم الأمن بالاهتمام البالغ من قبل الباحثين خلال العقدين الآخرين، لأن الحضارة ما هي إلا تعايش وتآلف بين أفراد المجتمع الواحد الذي يسوده نظام يحفظ للناس أمنهم ورقيهم، وفي ذلك يقول المؤرخ "ول ديورانت":" إن الحضارة تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما امن الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء. وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم

الحياة وإزهارها"[I]. ويتساءل المفكر العربي "يحي الجمل" قائلاً: ما هو المجتمع الذي يصدق عليه تقديرنا وصف التقدم الحضاري؟ ثم يجيب، فيستبعد المعيار الاقتصادي (أي دخل الفرد)، والمعيار السياسي(نظام الحكم)، والمعيار التكنولوجي (مدى استخدام التكنولوجيا)، ويبين أن المعيار الشامل الذي يمكن أن يقاس به التقدم الحضاري يتعلق بالشعور بالأمن، والمجتمع المتقدم حضارياً، هو ذلك المجتمع الذي يوفر أوسع مشاعر الأمن للغالبية العظمى من مواطنيه.

لأجل ذلك يعتبر أمن الدولة واستقرارها من المواضيع الحيوية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، التي لا يسمح لأي كان أن يعرّضها للتهديد في كل الأحوال وللأي سبب أو حجة كانت. كان ولازال أمن الدولة محل اهتمام وحماية لضمان رقيها وتطورها، لذلك دعت الحاجة باستمرار، للبحث عن وسائل تعمل على تجريم هذه الأفعال ومعاقبة فاعلها. كما أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تغفل عن الدعوة لحماية امن الدولة، حيث سعى النبي ﷺ منذ بداية رسالته، على إرساء قواعد تحفظ أمن الدولة في الداخل والخارج من كل عوامل التهديد والتفكك والفتنة.

كما وتأتي هذه الدراسة في وقت بدأت فيه المشكلات الأمنية داخل الدول تأخذ أبعاداً عديدة، فتهديد الأمن لم يعد مشكلة وطنية أو إقليمية، بل أصبحت مشكلة عالمية، لا يمكن لأي دولة أن تعتبر نفسها في منأى عن مخاطره، فلا غرابة في أن نرى الاهتمام العالمي من الدول المتقدمة والنامية بمواضيع الأمن في جميع دول العالم. فلا امن داخل الحدود الوطنية دون امن لدى دول الجوار.

لذا فقد دفعتني أهمية الموضوع العلمية إلى محاولة التعمق في تفاصيله والبحث عن مختلف جوانبه في كل من التشريع الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، هي التغيرات الأمنية الخطرة التي عرفتها بعض البلدان العربية على مستواها الداخلي، ويكفي في هذا الشأن أن صادف وتزامن إعداد هذه الدراسة وحالات الصراع وانعدام الأمان أو البغي السياسي الداخلي بالدول العربية. والتي أصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم تغرق وتمُرُّ بفتنٍ وابتلاءات عمياء، ينفطر لها القلب حزنا ويعتصر أسى، لما رأيناه من إراقة لدماء الأخوة في البلد الواحد. الذي لا تُرضِي الله ولا رسوله ولا عامَّة المسلمين، والأدهى والأمر أن يربط الإرهاب والبغي السياسي بالإسلام.

ذلك ما دفعني لاختيار دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية للوقوف على أحكامها الصحيحة بعيدا عن التأويلات الخاطئة. ولأن قناعتي في مكافحة الإرهاب والجريمة السياسية اليوم لم تعد مسألة قانونية مرتبطة بالأمن القانوني فحسب.

[I] ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، الجزء الأول، المجلد الأول، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، دار الجيل ، بيروت، دت، ص03.

بل عاد من الضروري أن تصبح مسألة فكرية أيضاً ومتصلة بالأمن الديني، عبر دحض وإبطال كل ادعاءات الجماعات والتنظيمات الإرهابية ودفعها بالحجة والدليل، مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

الأمنُ نعمةٌ عُظمى ومنَّةٌ كُبرى لا يعرف قيمتها وأهميتها إلا من اكتوى بنار فقدها، لذا أردت تعريف الناس أن الإسلام دين سلم وامن وأمان، وليس دين قتل وإرهاب كما يزعم أعداؤه، كما أن أسلوب العنف والعدوان لا يخدم رسالة الإسلام بقدر ما يضرها أوى ليس من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". كما وأن أعظم الأمور عند الله بعد الشرك إراقة الدماء المسلمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ سورة النساء:93.

ثالثا-إشكالية البحث:

تعتبر الحقوق الجزائية والشرعية المتعلقة بحماية الدولة داخلياً من أهم الضوابط التي لا يستقيم بدونها أي نوع من أنواع التنظيم الاجتماعي أو السياسي، فهي تقي وتحفظ القيم والمصالح التي يتفق الأفراد على تقديسها واحترامها. لذا فإن المشرع الجزائي والشريعة الإسلامية ونظرا للطبيعة المميزة لتلك الجرائم ودرجة خطورتها وجسامتها على كيان الدولة فقد خصها بتنظيم خاص يختلف عن تجريم جرائم القانون العام والحدود الشرعية الأخرى.

القواعد العامة لمكافحة الجريمة العادية في التشريع الجزائي والحدود في الشريعة الإسلامية، قد لا تعد كافية لحماية امن الدولة الداخلي، لذلك ينبغي على المشرع الجزائي أن يعي مخاطر والمهالك المرتبطة بالمساس بأمن الدولة الداخلي، وأن يستوعب درجة تلك المخاطر على اختلاف وتداخل وتنوع مصادرها. وهذا مقارنة مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام والقواعد في ذات الشأن، لذا فقد تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: **إلى أي مدى يعتبر القانون الوضعي وخاصة القانون الجزائي الجزائري ضامناً ورادعاً لأمن الدولة الداخلي، مقارنة بما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية لجريمتي الحرابة والبغي؟**

كما وقد دعمنا هذه الإشكالية بسؤالين فرعيين على النحو التالي:

- ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟
- ماهية صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟

رابعا - أهداف البحث:

البحث محاولة لتبسيط فهم الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، في كل من القوانين الوضعية -لاسيما في التشريع الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تبويب وتعريف اغلب الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة الداخلي، مبرزا خصائصها المميزة ومظاهرها البارزة، موضحاً ومبينا أركان كل جريمة منها، ومقارنتها بالأحكام الشريعة الإسلامية.

أريد بهذا البحث أن يأتي كمحاولة لإطلالة عامة على معالم هذه الجرائم الخطيرة، وشرحاً وبيانا وافياً لها. وكشف النظرية العامة للسياسة الجنائية التشريعية حيال الجرائم التي تهدد أمنها، وذلك من خلال التعرض لمفهوم امن الدولة في القوانين الوضعية وما يقابل هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية، رغبة وسعيا لكشف وبيان العلاقة بين الأمن القانوني والأمن الديني.

كما وتهدف الدراسة إلى التمييز بين الإسلام كديانة سلم وتسامح وانفتاح، وبين التطرف بمختلف أشكاله. من خلال التطرق إلى تفسير بعض الآيات الكريمة، وأحاديث النبوية الشريفة، وكذا أعمال الخلفاء الراشدين، وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، والتي شكلت ثروة فقهية كبيرة، في موضوع جريمتي: "الحرابة"و"البغي"، وأحكامها، وتمييز بينهما.

ولكن هذه الثروة تحتاج إلى دراسة علمية أكاديمية مستفيضة. هذا ما استدعى ضرورة البحث الجاد والموضوعي على الصعيد التشريعي والشريعة الإسلامية عبر التفكير الدقيق للإحاطة بالموضوع من جوانبه القانونية والشرعية. لمناقشة الأبعاد الأمنية العديدة لحماية امن الدولة الداخلي سواء على مستوى الأمن العام أو الأمن السياسي. رغبة منا في تحصين الأمة من خلال حماية مرجعيتها القانونية والدينية.

خامسا- منهج البحث وأدواته:

تناولت هذه الدراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من منظرها القانوني والشرعي، وقد اعتمدنا منهجا قانونيا مصدره النصوص الجنائية الوضعية لاسيما التشريع الجزائي الجزائري؛ ومقارنته أحيانا بنصوص التشريعات المقارنة الأخرى على سبيل الاستئناس والدلالة وهذا قصد الإثراء فقط.

الدراسة أخذت مرجعية الشريعة الإسلامية كتأصيل للدراسة ومقارنتها بالقانون الوضع، من خلال ما نزل في القرآن الكريم، وأحكام السنة النبوية الشريفة التي عمل بها رسول الله ﷺ، مع بيان بعض الأحكام الفقهية التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا قصد إثراء مجال الدراسة، عبر الاستفادة من التراث الفقهي الزاخر على المذاهب الإسلامية الأربعة والمقارنة فيما بينهما. والتي قد تكون موافقة للشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء، وقد يتنازع فيها الفقهاء وتتضارب أقوالهم، لتبقى بذلك اجتهاد وفهم الفقهاء قد يصيب وقد يخطئ. بينما أحكام الشريعة الإسلامية لا خطأ فيها لكونها منزلة من عند الله ومن رسوله الكريمﷺ.

نظراً لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في محاولة تحليل وتأصيل المفاهيم المرتبطة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في كل من القانون الوضعي -لاسيما التشريع الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية، قد يعتمد الباحث على المنهج الوصفي المستند على رصد وفهم ماهية جرائم امن الدولة الداخلي، وكيف عولجت خصوصية الحماية الجنائية لها، وهذا عن طريق تحليل وتفسير صور تلك الحماية، وكيف تم تقدير مختلف مجالات التهديد والاعتداءات. وعرض الآراء القانونية والفقهية ثم مناقشتها بتوظيف المنهج التحليلي، مع تأصيل المسائل الفقهية من مصادرها.

سعيا للوصول إلي جمعها وتحليلها بدقة، وتصنيف المعلومات القانونية والشرعية المرتبطة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والوقوف على العديد من جوانب الموضوع المتشعبة.

كما استعان الباحث بالمنهج المقارن، للتمكن من الإطلاع على نقاط الاتفاق والاختلاف سواء بين القوانين الوضعية فيما بينها وبين الشريعة الإسلامية ومختلف المذاهب الإسلامية الأربعة والمقارنة فيما بينهما.

كما استندنا أيضا على المنهج الاستقرائي بقصد تتبع المسائل المتماثلة للوقوف على قاعدة كلية. وهذا من خلال اعتماد خطة يستطيع من خلالها القارئ أن يستقرا نقاط التشابه والاشتراك بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

أيضا استأنس الباحث بالمنهج التاريخي في جزئية من البحث، للوقوف على أهم المراحل التاريخية التي شهدها نشأت فكرة امن الدولة الداخلي وطرق وقايتها في كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هذا دون إغفال أدوات التحليل والنقد وترجيح الآراء المختلفة عند الضرورة.

كما أن الباحث ارتأى أن يعتمد على طريقة واحدة في تهميش مصادر ومراجع القانون والشريعة الإسلامية، مع توظيف القدر الكافي من المعلومات، لاسيما في كتب الفقه الإسلامي، ذكراً للأسماء المؤلفين وعناوين كتبهم كاملة عرفانا لهم، وحتى يتمكن القارئ ايضاً من الرجوع إلى مصدرها الأصلي والتحقق منها، كما فضل الباحث وضع سور الآيات القرآنية في متن البحث تيسيرا للقارئ، وأيضاً حتى لا نثقل التهميش.

سادسا- الدراسات السابقة :

نذكر بعض الدراسات السابقة التي أطلعت عليها، والتي لها صلة وارتباط بموضوع البحث:

– دراسة بعنوان :"الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة"،الدكتور: تامر أحمد عزات. وقف الباحث على جوانب الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي؛ عبر تحديد ماهيتها وتطورها التاريخي في الفصل التمهيدي، وفي الباب الأول بعنوان: الأحكام الموضوعية لجرائم امن الدولة الداخلي، فقد قسم إلى فصليين: الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة الداخلي، ضم أربعة مباحث تم التطرق فيها إلى المصلحة المحمية والقواعد الخاصة بالمساهمة التبعية وامتناع العقاب. أما الفصل الثاني: بعنوان الأحكام الخاصة بجرائم امن الدولة الداخلي. فتضمن خمسة مباحث: تعرض فيها إلى العدوان على النظام السياسي وجرائم العصيان وجرائم الفتنة والعدوان على النظام الاقتصادي والجرائم المختلطة. وفي الباب الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لجرائم امن الدولة الداخلي. فقد قسم على فصلين: الفصل الأول بعنوان الإجراءات الجنائية في الظروف العادية، تضمن مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي. أما الفصل الثاني: بعنوان الإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية، قد احتوى على حالة الطوارئ ومرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي .

– دراسة بعنوان: " الجرائم الواقعة على أمن الدولة -دراسة مقارنة-"، الدكتور: محمود سليمان موسى، تناول البحث دراسة الأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، درس كل جريمة على حدة طبقا للنصوص الجنائية، واتجاهات الفقه والقضاء حول الأركان والعناصر والظروف المرتبطة

بقواعد التجريم والعقاب، ومدى مطابقة هذه القواعد للأصول الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان. قسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي يتناول التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة. وثلاثة أبواب على النحو التالي: الباب الأول: ويحتوي على الأحكام الخاصة بالجرائم المخلة بأمن الدولة، الباب الثاني: ويضم الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الباب الثالث:ويخصص للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي.

– دراسة بعنوان:" الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة "، الدكتور: سمير عالية

تناولت الدراسة الجرائم الواقعة على أمن الدولة في بابين: الأول يتناول القواعد العامة لجرائم أمن الدولة من حيث تاريخها ومعالمها الأساسية والمؤامرة والاعتداء على هذا الأمن؛ والباب الثاني يتناول فئتي جرائم أمن الدولة، فيتطرق إلى فئة جرائم أمن الماسة بالقانون الدولي كخرق الحياد وتعكير العلاقات الدولية، والنيل من هيبة الدولة والشعور القومي، كما يتطرق إلى فئة جرائم أمن الدولة الداخلي من حيث بيان ماهيتها وتعدادها والكلام عن أهمها: كجريمتي الفتنة والعمل الإرهابي.

– دراسة بعنوان :" من جرائم أمن الدولة "قطع الطريق -الخروج على الحاكم"، الدكتور: إسماعيل سالم ، بين البحث حدين من أعظم الحدود تأثيراً في المجتمع هما: قطع الطريق والخروج على الحاكم، فكلاهما اعتداء على أمن المجتمع ونظامه وعقيدته، فذكر النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تناولت هذين الموضوعين، وفصل القول في شروط هاتين الجريمتين، وعقوبتها وبينا أثرهما في المجتمع، وعرض كذلك دفع الصائل ومشروعيته وحكمه ودرجاته وإثباته.

الإضافة التي يمكن أن تضيفها الدراسة لمجال موضوع البحث، نابعة مما هو ملاحظ على حسب ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع في المكتبة العلمية بالجزائر، أنها تكاد تكون غير متوفرة على بحث معمق للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ناهيك عن دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدى بعض الإشارات القليلة التي نقدرها ونثمنها، بالرغم من أنها بحاجة أكثر إلى الجمع والتحليل. لذلك فقد استفاد البحث مما جادت به كتابات الباحثين في التشريع الجزائي المقارن وفقه الشريعة الإسلامية بشأن موضوع البحث.

كما أن البحث اعتمد على خطة نَحسبها مُحكمة، لاسيما أن الملاحظ فيمن كتب في الموضوع، ونظرا لوجود عدد كبير من الجرائم المرتبطة بأمن الدولة الداخلي، نجدهم قد اعتمدوا على سرد لمختلف الجرائم العديدة والكثيرة في سياقها وتتابعها وتسلسلها التشريعي، من دون أن توضع أو يتم نسجها في قالبها الأكاديمي المنظم والمرتب. حتى أن ما كتب من دراسات لجرائم امن الدولة ومقارنتها بالشريعة الإسلامية كانت فيها خطة الدراسة فيها فاصلة بين القانون والشريعة. كأن توضع الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الوضعي بباب أو بفصل، وتوضع الجرائم الماسة بأمن الدولة في الشريعة الإسلامية بباب أو بفصل آخر. دون إبراز لمواضع أو أوجه التشابه والاختلاف في الخطة المعتمدة.

سابعا- الصعوبات:

موضوع الدولة من مواضيع القانون الدستوري والسياسة الشرعية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات الجنائية فيه من حيث الاعتداءات التي تطال أمن الدولة واستقرارها. وهو ما أضفى على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد، لاسيما وأن البحث قائم على دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية عبر التطرق إلى الآراء الفقهية، وهذا ما لم تتمكن الدراسة من تغطيته بشكل أوسع، وهو ما أدى إلى الاختصار والإيجاز في أماكن معينة، بالقليل من التحليلات المتاحة، وهو ما ينبغي أن ننوه إليه، إذ لا نستطيع حصر أو الإحاطة بكل الجرائم التي يمكن أن تتخذ ضد امن الدولة في الداخل، لكونها تعد جرائم مستحدثة ومبتدعة تتطور باستمرار وبسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة، وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الانترنت)، مما يجعل تحديدها وحصرها أمرا ليس بالهين. هذا ما انعكس على المشرع من خلال الإكثار من ذكر الأفعال التي تهدد امن الدولة، إذ زاد في مدها واتسع في بسطها، بل وأسهب في عدها إلى درجة انه قد اتسم بالعمومية أحياناً والغموض في أحيان أخرى. وهذا الذي اخذ منا الوقت والجهد الكثير في تصنيف تلك الأفعال وترتيبها عند إعداد خطة البحث. ناهيك عن التحليل الذي اعتمدنا فيه أن لا يكون طويلاً ممل ولا قصيراً مخل.

يتضمن التشريع الجنائي الإسلامي أحكام القتل والقطع والصلب والنفي، وفي أحيان أخرى عفو وتجاوز عن أفعال أخرى، لذلك يحتاج الباحث قوة التركيز في نقل آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة نقلا صحيحا كما ورد في المصدر، مع وضعها في المكان المناسب في البحث. مما أدى إلى تعدد مراجع الشريعة الإسلامية مقارنة بالمراجع القانونية. أيضاً نجد أن كتب الفقه في الشريعة الإسلامية لاسيما منها أمهات الكتب، تستخدم ألفاظا عربية فصحة، يصعب فهم معناها ببساطة ولأول مرة، مما استدعى الباحث واستلزامه أن يلجا في مرات عديدة إلى القواميس والمعاجم وكتب الفقه الحديث، ليقف على معنى تلك الكلمات وفهمها فهماً صحيحا. كما أن شرح أحكام الشريعة الإسلامية لدى الفقهاء، عادة ما ترد تعريفاتها في مسائل معينة مفاهيم جد مركزة وأحيانا مختصرة والتي تحمل في طياتها آراء فقهية عديدة في المسالة الواحدة، مما دفع بالباحث تقسيم تلك الأفكار إلى أجزاء عدة وتوزيعها على خطة البحث، ومن ثمة إعادة بنائها من جديد مع ما يوافقها وبيان ما يخالفها، وهذا ما استدعى منا الوقوف على خطوات المنهج المقارن بشكل دقيق نظرا لطبيعة الموضوع ومتطلباته.

إضافة إلى أن اختلاف الآراء الفقهية في المسالة الواحدة بين المذاهب وأحياناً كثيرة بين أصحاب المذهب الواحد، جعلت من الباحث أكثر دقة وحذرا في بناء الفقرات. مما أوقعنا أحيانا في نوع من التكرار في شرح الآراء في مَوَاضِع مختلفة حين يكون المكان مناسبا، هذا ما قد يوحي للقارئ بان هناك نوع من الإطناب. وإنما قصدنا ذلك كلما دعت جزئيات البحث وكان التكرار مفيدا للمعنى والفقرة، حرصا منا على الفهم الصحيح للمعنى المقصود وهذا من باب التذكير للآراء الفقهية ورفعا للقصور في الشرح والبيان.

ثامنا- خطة البحث:

البحث يشتمل على خطة ثنائية في كل جزيئات البحث، تحرى فيها الباحث الدقة والشمول لأغلب عناصر الموضوع، حيث جاءت مقسمة إلى: فصل تمهيدي كـ: توطئة للدخول في البحث، وهذا لتهيئة القارئ لما سيجد في صلب الموضوع، وذلك عبر تحديد للمصطلحات المستخدمة في الدراسة من جانبها ألمفاهيمي والتأصيل. كما وقسمت الدراسة موضوعها إلى بابين: خصص الباب الأول بعنوان: جرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ والباب الثاني موسوم بـ:جرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. إلى جانب أننا اتبعنا كل فصل من فصول البحث بملخص. وفي آخر البحث توصلت الدراسة إلى نتائج إضافة إلى مقترحات يمكن الأخذ بها مستقبلا في الدراسات المشابهة لموضوع البحث، وفيما يلي ذكر مختصر للخطة المعتمدة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الشريعة الإسلامية

الباب الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن العام

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام

المبحث الثاني- مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام

الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام وأحكامها

المبحث الأول: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام

المبحث الثاني- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام

الباب الثاني: الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي

الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي ومميزاتها

المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي

المبحث الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي وبيان مظاهرها

الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي وأحكامها

المبحث الأول: أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي

المبحث الثاني: أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي

الفصل التمهيدي

ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

- المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي
- المبحث الثاني: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الشريعة الإسلامية

الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تعتبر الدولة ظاهرة إنسانية في المجتمع، ارتبطت أساساً بحاجة الناس للأمن وبمدى استطاعة الدولة على تحقيقه[1]. فبعدما عاني الإنسان منذ الأزل من صراعات وتهديدات تمس أمنه واستقراره، راح يبحث عن الأمن بالانضمام إلى جماعات أو زمر يرتبط معها بروابط مختلفة، ليجد فيها سنداً يكفل له الحماية والطمأنينة ضد المخاطر[2]. لهذا يعتبر وجود الدولة وكيانها بالأهمية بمكان، والمساس به يشكل جانباً كبير من الخطورة والجسامة، لذا تحرص التشريعات قديماً وحديثاً في مجال القانون الوضعي على تقنين القواعد الخاصة لحمايته، بهدف العمل على استقرار المجتمع والحفاظ على مقوماته الأساسية، حتى لا تعبث بها يد المفسدين والخارجين على القانون.

أما في الشريعة الإسلامية فقد كان حرصها على المجتمع وغيرتها على مكوناته الأساسية اشد حذراً، وابلغُ يقظة واحتياطاً [3]. لأجل ذلك نجدها تُشَدِد العقوبة على العصابات أكثر مما تتشدد على جرائم الأفراد؛ لما فيها من ترويع للآمنين وإخلال بهيبة الدولة وقدرتها حلى إحلال الأمن بالمجتمع. وتعتبر جريمة "الحرابة" في الشريعة الإسلامية الصورة المقابلة للجرائم العصابات المسلحة والإرهاب في القوانين الوضعية، لما فيها مساس بأمن وطمأنينة وممتلكات الأفراد وسائر حقوقهم[4]. غير أن امن الأفراد وممتلكاتهم لا يمكن تحقيقه من دون حماية لأمن الدولة نفسها، حتى تقوم بضمان وكفالة حياة أفرادها وأموالهم من أخطار الاعتداء عليهم، لأجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة بقاء الدولة قوية وبمنأى عن أي مساسٍ باستقرارها ونظامها. لذا شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بجريمة "البغي السياسي" والتي يقابلها في القانون الوضعي "الجريمة السياسية". وذلك بدافع الحرص على شؤون الأمة بالداخل دفعا لوقوع الاختلاف والتنازع الذي من شانه أن يؤدي إلى المشاحنات والحروب الأهلية.

وبغية الإلمام بطبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، سنحاول من خلال الفصل التمهيدي والمقسم إلى مبحثين اثنين، التطرق إلى ماهية تلك الجرائم وتأصيلها التاريخي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

---

[1] عبد الوهاب محمود المصري: مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان– في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 145.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص23/ بورناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت، ص13.

[3] رأفت عبد الفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة –جريمة قلب النظام التكييف والمسؤولية– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، دب، دت،ص06.

[4] عدلي أمير خالد: الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص19.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي

أمن الدولة من أكثر المفاهيم غموضا وتعقيداً، فهو مفهوم واسع ومرن، يستجيب للمتغيرات وتحولات عديدة، إذ يمكن استعماله في العديد من المواقف والمجالات والظروف، بدءا من الإجراءات البسيطة لتأمين المواطن ضد المخاطر المحتملة التي تمس بحياته وسلامته وأمواله، إلى الإجراءات الخاصة بتامين الدولة نفسها في مواجهة الأخطار المحدقة بها في الداخل والخارج[1]. ولفهم حقيقة جرائم امن الدولة في الداخل بالأخص، والإحاطة بطبيعتها وصيفتها الجوهرية، سيتم تقديم إيضَاحٍ حول مَاهِيَتها وَكُنْهِها في المطلب الأول، والإلمام بصفاتها وخصائصها في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

يعتبر أمن الدولة وحمايته أولى الأولويات التي يجب أن تضطلع أو تنهض بها الدولة ويدركها ويَعِيَها الأفراد. فللدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية، مرتبطة بسلامتها واستقلالها ومكانتها، لذا ينبغي حمايتها جنائيا والدفاع عنها[2]، هذا لما تمثله الدولة في الواقع كمصدر للحقوق الأخرى، خاصة وأن هذه الجرائم بطبيعتها تقع على الدولة والأمة بأسرها [3]. لهذا سنحاول في البداية الوقوف على مفردات الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى تأصيلها التاريخي في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

تطرقت التشريعات الجزائية إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إلا أنها وفي اغلب الأوقات لم تجعل في متناولنا تعريفا واضحاً وميسوراً لها، وهذا ما يحيلنا ويدفعنا إلى تحديد المعنى المقصود بأمن الدولة الداخلي، وما يراد منه في اللغة، عبر تحديد معنى الكلمة في علم معاني المفردات. وجمع وتصنيف المصطلحات العلمية، التي لا يَصِحُّ الدخولُ في بحثٍ دون درايتها.

أولا – التعريف اللغوي والتشريعي لجرائم أمن الدولة الداخلي

يُحتاج إلى تعريف مفردات البحث المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وبخاصة إذا ما علمنا أن كثيرا من تلك المفردات غير معرّفة في القانون، أو معرّفة تعريفا يشوبه القصور أحيانا والشمول أحياناً أخرى.

أ–التعريف اللغوي لمفردات جرائم أمن الدولة: يضم البحث المفردات التالية: الجرائم والأمن والدولة. لذا سيتم بيانها لغة فيما يلي:

1–تعريف الجرائم لغة: الجريمة L'infraction هي كل فعل Acte أو امتناع Omission يحضره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه. لمخالفة للنظم الأساسية للحياة الاجتماعية، بحيث يشمل جميع الأركان الجوهرية للجريمة، ولا يبرره

---

[1] محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] عبد المهيمن بكر: القسم الخاص قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص17.

استعمال حق ولا أداء واجب [1]. فهي بذلك حدث غير مشروع اقر له القانون جزاءا. لما ينتج عن الفعل المجرم من ضرر أو خطر لمصلحة فردية أو جماعية.

2-تعريف الدولة لغة: التقصي عن المعاني اللفظية الصرفة لمدلول كلمة "دولة" في الشهير من القواميس العربية القديمة يبعدنا بشكل واضح وذي مغزى، عن مفهومها اللغوي الشائع في الغرب، فكلمة "دولة" تجد جذورها اللغوية في تعبير"status" اللاتيني القديم. والحقيقة أن الكلمة هذه هي كلمة محايدة تعني حالة أو طريقة العيش لذلك فإنها لصيقة بمعاني الثبات والاستقرار[2]. وعلى العكس من هذا المعنى تماماً، نجد أن الدولة عند العرب تعني معان أخرى من الناحية اللغوية، فابن منظور يصف كلمة "دولة" بأنها:" الدُولَةُ: اسم الشيء الذي يتداول، الدَوْلَةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال"[3]، وتأخذ الدولة في القاموس المحيط، المعنى ذاته: "أي مداولة على الأمر، لكنه يبدو عنده أكثر حدة حين يرى فيها:"انقلاب الزمان" [4].

3-تعريف الأمن لغة: الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى[5]. إضافة إلى أنها من أهم مطالب الحياة الطيبة المطمئنة. فالأمن يعني: السلامة من الفتن والشرور، والاطمئنان والاستقرار والرخاء والازدهار من الداخل ودفع التهديد من الخارج، بما يكفل للشعب حياة مستقرة توفر له شروط التطور والتقدم[6]. يطلق الأمن على عدم الخوف، والحفظ والثقة، والتصديق وطلب الإجارة والحماية، وعدم الخيانة، والطمأنينة والسلم[7].

---

[1] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1993م ، ص35/ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص04.

[2] Passerin Dentreves, La notion de L'etat, edition Sirey, Paris, 1969, P.40.

نقلا عن:رياض عزيز هادي: (مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد السابع والثلاثون ، 2008م ، ص78و79.

[3] ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، دت، ص1455.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت،طبعة الثامنة، 2005م.،ص1000/ هذا الاختلاف اللغوي يعكس في الواقع اختلاف في مفهوم الدولة وموقعها في الفكر العربي والفكر الغربي،" أن الدولة أحسن تعبير عما كان يراه الشرقيين من التغير في الدول والأحوال، لدرجة أنهم لم يروا في الحكم إلا انه كان معرضا للتبدل، في حين أن الغربيين للدلالة على هذا الحكم لم يجدوا تعبيرا اشد معنى من كلمة"status" في اللاتينية و"Stato"فيالإيطالية و" Etat "في الفرنسية وStste"في الإنكليزية، للإشارة إلى أن الأمر والحكم لا يتبدل ولا ينبغي أن يتبدل، بل هو دائم وقائم ومستتب [4]، فالمفهوم التقليدي للدولة عند الغربيين يعكس في حقيقته فلسفة لا تخفى أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، هدفها الأساس دعم هذه المؤسسة -أي الدولة – وتمجيدها واستبعاد احتمال تغيرها، في حين إنها لا تأخذ ذلك الطابع المقدس عند غالبية الكتاب العرب والمسلمين، إن هذه الملاحظة يؤكدها من ناحية ظهور المذاهب الفكرية التي تدعوا إلى تمجيد الدولة في الغرب، في حين أن التاريخ الفكري القومي يخلو من هذا الاتجاه. انظر: رياض عزيز هادي: المرجع السابق، ص78و79.

[5] مصطفى محمود منجود:الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى، 1996م،ص 30.

[6] حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: خطبة الجمعة بالمسجد النبوي بتاريخ: 13-04-1432 هـ، الأمن وأهميته في حياة المسلمين، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي www.gph.gov.sa، ص 01/ بورناده معمر: المرجع السابق، ص05

[7] رابعة بنت ناصر السياري:الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى ،2011م ، ص20.

الأمن جوهره التحرر من الخوف، أي من كل خطر أو ضرر قد يلحق الإنسان في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته[1]. ويفرق بين الأمن والآمنة : أن الأمن لا يتحقق إلا مع زوال أسباب الخوف؛ بينما الآمنة طمأنينة تتحقق مع بقاء أسباب الخوف [2]. كما يقصد بالأمن: الحفظ: وآمَّنَ به: وَثِق ،وصَدَّقَهُ. (الأَمِينُ): الحافظ الحارس، والأَمِينُ المأْمون. والأَمِينُ من يتولى رقابة شيء أَو المحافظة عليه. جمعها أُمَنَاءُ [3].

لفظ الأمن في اللغة يأتي بمعاني أخرى: **كالتصديق**: فالإيمان ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. الأَمْنُ: نقيض الخوف، أمن فلان يأمَنُ أمناً وأمناً، وتقع الأَمَنَةُ في الأرض: أي الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[4]؛ **والدين**: فالرجل الأمين أيضا هو الذي له دين، وقيل مأمون به ثقة، ويقال أمنتك وأمنتك، أي دينك وخلقك، والتاجر الأمين هو ذو دين وفضل؛ **والثقة**: فمؤتمن القوم هو الذي يثقون فيه و يتخذونه أمينا حافظا؛ **والقوة**: فالأمين هو القوي لأنه يوثق بقوته ؛ **والإجارة وطلب الحماية**: استأمن إليه جاره، وطلب حمايته؛ **والسلم**: فيقال امن فيه أي سلم [5]؛ **وأَمِنَ البَلَدُ**: اطمأن به أهله، فهو آمِن وأَمِنٌ وهو **مأمُونُ** الغَائلَةِ، أي ليس له غورٌ ولا مكرٌ يُخْشَى، وقلت عنده **آمِينْ** و **استَأْمَنَهُ** : طلب منه الأمان و **استَأْمَنَ** إليه: دخل في أمَانه[6].

ب–التعريف التشريعي لجرائم أمن الدولة الداخلي: الجرائم التي تقع على أمن الدولة، تفرض بالضرورة وجود شخص قانوني تقع عليه هذه الجرائم، وهو الدولة، وأيا كان الجدل الفقهي حول: هل الدولة شخص قانوني يصلح أن يكون محلا للحماية الجنائية؟ فإنه مما لا شك فيه أن الدولة تتمتع بهذه الشخصية ما يفسر وحدتها وديمومتها[7]. وهذا

---

(1) محسن بن العجمي بن عيسى: الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011م، ص05/ يقال: (أَمِنَ) أَمْنًا، وأَمَاناً، وأَمانة ،وأَمَنًا، و إِمْنًا، وأَمَنَةً اطمأن ولم يخف، فهو آمِنٌ، وأَمِين. يقال: لك الأَمَانُ: أي قد آمَنْتُك، وأَمِنَ البلد :اطْمَأَنَّ فيه أَهلُه. وأَمِنَ الشرَّ، ومنه:سَلِم. وأَمِنَ فلانا على كذا: وثق به واطْمَأَنَّ إليه، أو جعله أَمِيناً عليه، و(آمَّنَ) إِيمَاناً: صار ذا أَمْن. (أمن : الأَمان والأَمانةُ بمعنى. وقد أَمِنْتُ فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. (الأَمَانُ) و(الأَمَانَةُ) بمعنى وقد (أَمِنَ) من باب فَهِم وسلِم و(أَمَاناً)، و(أَمَنَةُ) بفتحتين فهو (آمن) و(آمَنَةُ) غيره من (الأَمْن) و(الأَمَان) و(الأَمْن) ضد الخوف، و(اسْتأمَنَ) إليه دخل في أمَانه، والبلد الآمِن وهو من الأَمن انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الجزء الأول، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة مدققة، 1986م ، باب الهمزة : ا م ن ، ص11/ والأَمَانَةُ والأَمَنَةُ ضد الخيانة . انظر: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين: المرجع السابق ، ص 1176 .

(2) محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998م، ص5.

(3) مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث): المعجم الوسط، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق العربية ،مادة (أمن)، 2004م، ص28/ رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق، ص 27.

(4) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار الصادر، بيروت، دت، ص 21/ رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق ، ص 26.

(5) مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص31.

(6) رجب عبد الجواد إبراهيم: المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص22.

(7) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 08/ ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دت، ص48 الى50.

على الرغم من التحولات العميقة التي شهدها التشريع على اختلاف النظم السياسية والدستورية، يلاحظ بوجه عام أن الدول احتفظت بالتجريم المتعلق بحماية وجودها [1]. وهو ما سيتم الكشف عنه في البعض من التشريعات العقابية لبعض الدول على سبيل الاستدلال.

1-تعريف التشريعات الداخلية المقارنة لجرائم أمن الدولة الداخلي: معظم التشريعات حرصت على بيان وتحديد أو تعيين الجرائم الواقعة على امن الدولة من جهة الداخل وأولتها عناية خاصة. ويبدو أن هذا التقسيم قد جاء في القوانين الفرنسية في نهاية القرن التاسع عشر، وعنهما أخذت التشريعات العربية[2]، ومن أمثلة ذلك نذكر بعض القوانين على سبيل المثال لا الحصر، والتي جاء فيها ذكر لهذه الجرائم بالقسم الخاص بالتجريم (مع بيان العناصر أو الأركان المكونة لها والظروف المحيطة بها، والجزاء المقرر لها نوعا ومقدارا) [3]. ودون القسم الخاص يبقى مبدأ الشرعية في عداد النظريات[4]، إذ يضفي على القسم العام ذاتية لم تكن له من قبل [5].كما انه مرآة صادقة تعكس السياسة الجزائية للدولة على ضوء ما تمليه عليها ظروفها، لتميزه باستقلال قانوني معين [6].

افرد قانون العقوبات المصري في الكتاب الثاني بعنوان: الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها، وخصصه للجنايات والجنح المضرة بأمن حكومة من جهة الخارج في الباب الأول؛ والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل في الباب الثاني، والذي يتكون من المواد86 إلى 102 عقوبات[7].

أما التشريع الجنائي الأردني وتحت عنوان "الجرائم على امن الدولة الداخلي" وضع المشرع الأردني النصوص العقابية

---

[1] ابراهيم محمود السيد اللبيدي: المرجع السابق، ص 90 .

[2] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني و القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الثانية، 2010م ، ص14.

[3] عبد المهيمن بكر: القسم الخاص قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص3.

[4] محمود نجيب حسني : الموجز في شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، ذات الدار ،القاهرة ، 1992م، ص3 .

[5] Vouin Robert : Droit pénal spécial , T1 , 1968 , n3 , p5

[6] محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة القاهرة ،1974م، ص3 / سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ،2008م ، ص11.

[7] عرف المقصود من الإرهاب في المادة 86، وفي المواد86 مكرر ق.ع.م، أضيفتا بموجب القانون رقم 97 لسنه 1992. نصت على مخالفة أحكام الجمعيات الغير شرعية، التي يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، وفي المادة87 نص على جرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، وفي المادة 88 و المواد 88مكرر أضيفتا بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، نص على جرائم اختطاف وسائل النقل الجوي، وفي المادة 89 و المواد 89 مكرر المادة 90 والمادة 90مكرر ، أضيفوا القانون رقم 97 لسنه 1992، نصت على جرائم تأليف عصابة لمهاجمة السكان ومقاومة رجال الشرطة، والقيان بأعمال تخريبية للمساس بالاقتصاد القومي. وفي المادة 91 و المادة 92 و 93 و94 و95 نصت على جرائم تولي قيادة في سلطة عسكرية دون إذن من الحكومة أو قام بتعطيل أوامر الحكومة، أو قام برئاسة عصابة حاملة للسلاح، أو قام بأي عمل من أعمال التحريض و الاشتراك، و المادة 98 تعاقب على جرائم التغيير لمبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

بالمواد135 إلى 168 وقسمها إلى ستة أقسام: القسم الأول احتوى على الجنايات الواقعة على الدستور[1]. أما القسم الثاني فضم المواد 140 إلى141 بعنوان اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية[2]. وأما القسم الثالث فضم جرائم الفتنة في المواد من142 إلى 146[3]، أما جرائم الإرهاب فخصص لها المشرع الأردني الفصل الرابع في المواد 147 إلى 149[4]. وفي التشريع اللبناني جاء ذكر" الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي"بالفصل الثاني من الباب الأول، من المادة 301 إلى المادة 349 [5]؛ وفي القانون السوري وردت هذه الجرائم تحت عنوان:" الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي"، وقد تضمنها الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي يتكون من المواد 291-311 عقوبات. وفي القانون الليبي، خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي يتألف من المواد 19-217 عقوبات للجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي.

ففي القانون الايطالي يعبر عن هذه الجرائم بالجرائم المضرة بشخصية الدولة، أما في القانون الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية، فكانت تسمى:" الجرائم المخلة بأمن الدولة "، وهو التعبير الذي أخذ به أغلب التشريعات

---

[1] وهي المواد 135 إلى 139 ق.ع.أردني، رقم 16 لسنة1960، المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة2010، (ج.ر رقم5034 بتاريخ2010/06/01):وهي جرائم: الاعتداء على حياة جلالة الملك أو حريته التي يعاقب عليها بالإعدام، والاعتداء الذي لا يهدد حياة جلالة الملك يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، و يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير شرعية. كما يعاقب على إثارة العصيان المسلح.والمؤامرة

[2] هي جرائم: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، والاحتفاظ خلافا لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو عسكرية، وكل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه. يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل، أما من أقدم على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر، يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

[3] هي جرائم: إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر والتي يعاقب فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وأما الحض على التقتيل والنهب، يقضى فيها بالإعدام إذا تم الاعتداء

[4] هي الجرائم التي تستهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، من إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة والخاصة أو المرافق الدولية والدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيان بأي عمل أو الامتناع عنه. كما عد أيضا من الأعمال الإرهابية الأعمال المصرفية المشبوهة التي لها علاقة بنشاط إرهابي، كما عاقب أيضا على المؤامرة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

[5] ذكر في البند الأولى منه"الجنايات الواقعة على الدستور" في المواد 301 إلى 305، وفي البند الثاني تضمن جرائم"اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية" في المادتين 306 و307، وفي البند الثالث كان لجرائم" الفتنة" في المواد 308 إلى المادة 313، والبند الرابع خصه المشرع لجرائم "الإرهاب"من المادة 314 إلى المادة 316 مكرر، أما النبذة الخامسة فمتعلقة بالجرائم التي "تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة"من المادة 317 إلى المادة 318، أما النبذة السادسة هي لجرائم "النيل من مكانة الدولة المالية "من المادة 319 إلى المادة 320، أما الباب الثاني ضم " الجرائم الواقعة على السلامة العامة" من المادة 322 إلى المادة 349 واحتوى على خمس فصول: الفصل الأول في"الأسلحة والذخائر"،والفصل الثاني في"التعدي على الحقوق والواجبات المدنية "،والفصل الثالث في"الجمعيات غير المشروعة"،والفصل الرابع في"جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل"، أما الفصل الخامس والأخير جاء ذكره في" تظاهرات وتجمعات الشغب".

العربية. غير أن المشرع الفرنسي تخلى عن تعبير" أمن الدولة "وأخذ بتعبير " المصالح الأساسية للأمة"[1]، وذلك تحت تأثير مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والدستورية، ومن هنا أصبح امن المواطن وحقوق الإنسان هو الذي يجب أن يأخذ مكانة الصدارة. إذ أن الغاية من تقرير اكبر قدر ممكن من الحماية لأمن الدولة، ليس مقصودا به شخص الدولة مجردا بل القصد منه في حقيقة الأمر هو أمن المواطن وكرامة الإنسان [2].

أما المشرع الجزائري لم يعرف جرائم امن الدولة في قانون العقوبات كمعظم القوانين الأخرى، إنما رتبها في أولى الجرائم التي حضت بالتصنيف من حيث التجريم، وذلك في الفصل الأول بعنوان: "الجنايات والجنح ضد امن الدولة"، من المادة61 إلى 96 مكرر. إذ كثيراً ما ينم أسلوب ترتيب الجرائم وتصنيفها من روح التشريع الجزائي والاتجاهات العامة التي بني عليها، فهو يشكل ولا ريب جزءاً من الفلسفة العامة التي أخذ بها المشرع في سن قانون العقوبات[3]،

---

[1] قانون العقوبات الفرنسي ينص في: الكتاب الرابع: الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلم العام، ويحتوي على ثلاث أبواب. الباب الأول: الهجمات على المصالح الأساسية للأمة (المادة 410-1) Loi 92-686 1992-07-22 ، ويحتوي على فصليين. الفصل الأول: من الخيانة والتجسس (المادة 411-1) Loi 92-686 1992-07-22 ، الفصل الثاني: الانتهاكات الأخرى للمؤسسات الجمهورية أو سلامة التراب الوطني، الفصل الثالث: جرائم أخرى ضد الدفاع الوطني، الفصل الرابع: أحكام خاصة (المادة 414-1 إلى 414-9) Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002؛ أما الباب الثاني: الإرهاب، فيحتوي على فصلين: الفصل الأول: أعمال الإرهاب. (المواد 421-1 إلى 421-6) Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 4 ، الفصل الثاني: أحكام خاصة. (المواد 422-1 إلى 422-7) Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 70 ؛ أما الباب الثالث: الضرر بسلطة الدولة، يضم فصليين:الفصل الأول: الجرائم ضد السلم العام. الفصل الثاني: الهجمات على الإدارة العامة التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عمومية.

Livre IV : Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique/ Titre Ier : Des atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation (Article 410-1) / Chapitre Ier : De la trahison et de l'espionnage (Article 411-1)/ Chapitre II : Des autres atteintes aux institutions de la République ou à l'intégrité du territoire national / Chapitre III : Des autres atteintes à la défense nationale / Chapitre IV : Dispositions particulières (Articles 414-1 à 414-9) / Titre II : Du terrorisme / Chapitre Ier : Des actes de terrorisme. (Articles 421-1 à 421-6) / Chapitre II : Dispositions particulières. (Articles 422-1 à 422-7) / Titre III : Des atteintes à l'autorité de l'Etat / Chapitre Ier : Des atteintes à la paix publique./ Chapitre II : Des atteintes à l'administration publique commises par des personnes exerçant une fonction publique.

[2] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص04و 07.

[3] المكان الذي تحتله جريمة من الجرائم عند التصنيف والتبويب قد يؤثر على ماهية العقوبة التي يخصها بها الشارع وعلى مقدارها، إذ تعتبر الحقوق الجزائية من أهم الضوابط الاجتماعية وأنجعها، التي لا منأى لكل نظام حكم من استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه.كما انه لا يستند في هذه الطائفة من الجرائم إلى معايير أخلاقية أو اعتبارات اجتماعية محضة، وإنما إلى ما يراه المشرع محققا لحماية أمن الدولة وسيطرتها على المحكومين في فترة السلم والحرب. انظر: محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 598.

كما أن المشرع أشارة إليها في بعض مواده القانونية، لاسيما حين دل دلالة كاملة على جرائم امن الدولة الداخلي، في المادة114من قانون العقوبات[1].

المشرع الجزائري أفرد في الباب الأول:"الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" **سبعة فصول**، خص **الفصل الأول** للجرائم التي تقع على أمن الدولة بعنوان:" الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" في المواد من 61 إلى 96 مكرر. من غير أن يميز بين الجرائم التي تقع على الأمن الداخلي والخارجي[2]. وقسم الفصل الأول إلى ستة أقسام، **القسم الأول**: من المادة 61 إلى 64 مخصصة لجرائم الخيانة والتجسس؛ **والقسم الثاني**: خاص بجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني في المواد 65 إلى 76 ؛ **وفي القسم الثالث**: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن في المواد من77 إلى 83؛ **وفي القسم الرابع**: جرائم التقتيل التخريب المخلة بالدولة في المواد من 84 إلى 87؛ وفي **القسم الرابع مكرر**: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10؛ وفي **القسم الخامس**: جنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88 الى90، وأخيرا **القسم السادس** بعنوان: أحكام مختلفة في المواد 91 الى96 مكرر.

أما **الفصل الثاني**: فيتعلق بجرائم التجمهر، من المواد 97 إلى 101، **والفصل الثالث**: فخصه المشرع الجنائي الجزائري للجرائم ضد الدستور في المواد من 102الى 118، وفي **الفصل الرابع**: الجرائم ضد السلامة العمومية في المواد119 إلى 143، وفي **الفصل الخامس**: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، من المادة 144 إلى 175 مكرر1؛ وفي **الفصل السادس**: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، من المادة 176 إلى 196 مكرر؛ وفي **الفصل السابع**: التزوير، من المادة 197 إلى 253 مكرر.

2-تعريف التشريع الدولي لجرائم أمن الدولة الداخلي: في مجال العلاقات الدولية لا يمكن للأمن إلا أن يكون متبادلا وشاملاً [3]، فإذا ما حاولنا بحث العلاقة بين الأمن القومي والأمن الجماعي، نجد لزاما علينا أن نبحث المشكلات المتعلقة بالأمن الداخلي للدولة، ثم المشكلات على المستوي الإقليمي، ومن ثم مشكلات الأمن على المستوى الدولي. ذلك أن الأمن القومي لأي دولة في العصر الحديث يجب أن لا يتناسى حقيقة هامة. أن الأمن لم يعد قاصراً على النظرة الضيقة للكيان الداخلي للدولة فحسب، وإنما تعدى ذلك ليشمل الأمن المترتب على وجود

---

[1] المادة 114 من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيوسنة1966،، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 (ح ر 84 ص20)):" في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة ".

[2] اسحق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988م، ص157.

[3] بورناده معمر: المرجع السابق ، ص05

الدولة كعضو في المجتمع الدولي. وعليه يجب أن نفرق بين ثلاث مستويات للأمن[1]: **المستوى الأول**: هو امن الدولة ذاتها أو ما يطلق عليه الأمن المنفرد أو الأمن الداخلي. وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي اهتماما مباشرا بالأمن الداخلي، إلا ما ينعكس بآثاره السلبية على السلم والأمن الدوليين. فميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تحقيق الأمن الدولي وليس الأمن الداخلي للدول، فالأمن الدولي ما هو إلا محصلة مجموع امن الدول. غير انه وإذا كانت نظم الأمن الوطنية تتميز بوجود السلطة المركزية القادرة على فرض جزاءات المناسبة في حالات الإخلال بالأمن داخل الدولة، فان في المجتمع الدولي تغيب السلطة العليا القادرة على كفالة احترام قواعد القانون الدولي وتطبيق أحكامه؛ **والمستوى الثاني** للأمن هو: على المستوى الإقليمي، بدافع تحقيق الأمن من خلال العمل الإقليمي عبر وجود اتفاق بين متطلبات امن مجموعة من الدول، حين يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً؛ أما **المستوى الثالث** للأمن القومي: فيلاحظ فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد اخرج علاقات الأمن على هذا المستوى من الاختصاص المباشر للدول أو لمجموعة من الدول على المستوى الإقليمي، وجعلها حكراً على مجلس الأمن، وزوده في هذا الشأن بمجموعة من السلطات والصلاحيات لاتخاذ ما يلزم في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، باعتبار أن هذه الحالات الثلاث لا تمس امن الدولة بعينها، بقدر ما تمس امن المجتمع الدولي ككل.

ثانيا–التعريف الاصطلاحي لجرائم أمن الدولة الداخلي:

يختلف التعريف الاصطلاحي لجرائم امن الدولة وفقاً للعقيدة الأمنية التي تتبناها الدولة، فهو مجموع الآراء والاعتقادات والمبادئ التي تشكل نظاما فكريا لمسالة الأمن في الدولة. وتتبنى الدول هذه العقيدة عندما يتعلق الأمر بتعاطيها مع التحديات والقضايا التي تواجهها، وعادة ما تكون الأداة التي تقوم من خلالها الدول بتعريف التهديدات والمخاطر التي تواجهها[2]، ومن خلال ذلك التصور الأمني تحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها، كما يحدد كذلك أفضل السبل لتحقيقه[3]. وبالتالي فان اختلاف العقائد الأمنية للدول هو الذي أدى إلى تحول أو رقي مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة بتطور أشكال وطبيعة تلك المخاطر التي تهددها.

أ–التعريف التقليدي لجرائم أمن الدولة الداخلي: المفهوم التقليدي للأمن الداخلي للدول لاشك انه قاصر على الأخطار ذات المصدر الباطني، الذي وان كانت تعلم أبعاده الشمولية في خارج وداخل الوطن، إلا انه لا يزال مكتفياً بنظرة محدودة التفكير. لا تكاد تتجاوز امن: نظامها القانوني، والسياسي أو امن المصالح الداخلية للدولة.

1–الأمن القانوني: الدولة مجموعة بشرية تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين، تحت تنظيم قانوني وسياسي معين[4]. واعتمادا على الأمن القانوني أو الاستقرار السياسي، أخذ البعض تعريفه الاصطلاحي لجرائم امن الدولة

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص 12 إلى18/ بورناده معمر: المرجع السابق، ص19.

[2] صالح زياني: (تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص290.

[3] عبد النور بن عنتر: البعد المتوسطي للأمن الجزائري– الجزائر وأوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005،ص41.

[4] حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003م، ص32.

الداخلي، وهو ما ذهب إليه تعريف "سعد إبراهيم الأعظمي": "هو الذي يستهدف مجرد التغيير في التنظيم السياسي والمؤسسات والدستورية دون المساس بكيان الدولة ووجودها القانوني...وبعبارة أخرى فهذه الجرائم موجهة ضد النظم و القوانين التي شرعتها الدولة لنفسها لتَثْبُتَ...والدفاع عن نوع الحكم هو الموضوع الأول لاهتمامات كل المشرعين "[1]، أيضا لدى "سمير عالية" نفس المعنى لجرائم الامن الداخلي وإن كان يمنحه بعداً أو أثراً على مستوى التماسك الاجتماعي: " تلك الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بأعمال إرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية. وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي، وتعريضه لأشد الأخطار والأضرار" [2].

هناك من يرى في جرائم امن الدولة هو المساس بالسلطة، وفي ذلك يقول "سليمان موسى":"جرائم الأمن الداخلي، فتقع على السلطات أو الهيئات الحاكمة بقصد الإطاحة بها أو التخلص منها، واستبدال النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بغيره، ومن أمثلة هذه الجرائم، قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور الدولة أو نظامها السياسي أو شكل الحكومة ". ويعرف أيضاً "سليمان موسى" جرائم الأمن الداخلي بأنها: "تلك الجرائم التي تنطوي على اعتداء على النظام الداخلي للدولة أو المساس بالأمن والاستقرار داخل المجتمع"[3]. ويعرفها "عودة الجبور" قائلاً :"هي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي إن كانت في حقيقتها موجهة إلى الحكام أنفسهم أو إلى نظامهم السياسي أو الاجتماعي بقصد تغليب آخرين عليهم أو قلب نظام الحكم وهذا ما تستهدفه جرائم تغيير دستور الدولة بغير الطرق الشرعية، وإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة شرعاً أو اغتصاب هذه السلطة، وإثارة الفتنة والاقتتال الطائفي والأعمال الإرهابية المخلة بالأمن والنيل من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة المالية"[4]. ونفس الرأي ذهب إليه الفقيه الفرنسي"غارو-Garraud إذ يعرف الإخلال بالأمن الداخلي بأنها جرائم:" تقع على الحكومة، في حين أن جرائم الاعتداء على الأمن الخارجي تقع على الدولة أو الأمة بأسرها" [5].

مهما اختلفت المعايير التي يستند إليها في تعريف جرائم الأمن الداخلي، سواء كانت موجهة إلى النظام القانوني أو النظام الحاكم. فإن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي، تهدف إلى الانتقاض على أجهزة الحكم، أو التمرد على مؤسسات السلطة، أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته وتعيين علاقات السلطات بعضها ببعض، كتغيير دستور الدولة بطرق غير

---

[1] سعد إبراهيم الاعظمي: المرجع السابق، ص13.

[2] سمير عالية: المرجع السابق، ص140.

[3] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص102و 593

[4] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص14.

[5] René Garraud : traité théorique et pratique de procédure pénal , paris , t3 , n.1179, 1926, p. 460.
أشار إليه: محمد عزت سلام:الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد –بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2013م، ص129.

مشروعية، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، أو منع هذه من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، كل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كينونتها، أو موضوعها، أو في علاقاتها بالدول الأخرى، وإنما تمس الحكومة، وأجهزة الحكم وسلطاته أيضاً [1]. وهو ما يقودنا إلى القول أن مفهوم امن الدولة الداخلي من هذه الزاوية هو بقاء علاقة الولاء السياسي بين الشعب والسلطة، وعدم منازعة الدولة في احتكارها لقوة القسر الاجتماعي[2].

2-امن مصالح ومنافع الدولة: التعريف السابق لجرائم الأمن الداخلي قائم على المساس بالسلطة، إلا أنه من التعريفات الاصطلاحية لبعض الفقهاء من يرى أنه في جرائم امن الدولة الداخلي يجب التركيز على المصلحة المحمية، لأن محور التجريم والعقاب فيها يدور حول:" شخصية الدولة الداخلية"، ذلك أن الدولة شخص قائم بذاته، له مصالح أساسية على الصعيد الداخلي والخارجي، ولهذا فإن جرائم الأمن الداخلي لا تشمل السلطة السياسية في الدولة خارج هذا النطاق، فإذا وقعت جريمة ما على السلطة الحاكمة في الدولة بسبب نشاط منقطع الصلة بالوظيفة السياسية لهذه السلطة، لا تعد جريمة في هذه الحالة من جرائم أمن الدولة الداخلي. وتطبيقا لذلك، إذا مارست السلطة القائمة في الدولة انتهاكات للدستور أو القانون، فإنها لا تتمتع بأحكام الحماية الجنائية المقررة في إطار جرائم الأمن الداخلي للدولة، ولهذا يجب تحديد الجرائم الواقعة على امن الدولة من جهة الداخل، بالأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالدولة كشخص معنوي أو تعرضها للخطر، فالمصلحة المحمية في هذه الجرائم، هي شخص الدولة ومصالحها الأساسية [3]. ونفس الرأي ذهب إليه Incenzo Manzini:"مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء أو هو مجموعة المصالح الحيوية للدولة"، التي ترتبط بكيان وكمالية ووحدة الدولة واستقرارها السياسي والدفاع العسكري والمدني عنها من الحاضر والمستقبل [4]. واخذ بهذا أيضا المشرع الفرنسي حين عدل عن التسمية القديمة: جرائم ضد امن الدولة ليضع محلها تسمية أخرى هي الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية، والتغيير ليس فقط في التعبير والإنشاء بل مفهوما جديدا للسياسة الجزائية وللمفاهيم الاجتماعية المحمية كما يفهمها

---

[1] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،مطبعة الروضة،منشورات جامعة دمشق،جامعة دمشق، 2009م،ص 50.

[2] محمد محمد عبد الكريم نافع:الاختلاف السياسي– منظورات في الاجتماع السياسي والقانون،دار النهضة العربية،القاهرة،دت،ص115.

[3] محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 594.

[4] Incenzo Manzini : tratto di diritto penal italiano , delitti contro la personalita dello stato , aggiornata dai G.D.pisapia , UTET, Milano , N731,p17

نقلا عن: محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص07.

المشرع[1]. وهو ما دفع الفقه الايطالي ان ينتقد تعبير"الجرائم الواقعة على أمن الدولة" تأسيسا أو استناداً على أن "الأمن" حينها يشمل فقط مصلحة واحدة من بين المصالح العديدة التي تختص بها الدولة [2].

المصالح الأساسية للأمة فكرة مرتبطة بكيان الدولة المعاصرة وذلك لتحل محل المفاهيم القديمة والمصطنعة التي كانت تعبر عن الولاء والتقديس للحكام في العهود البائدة والحديثة، ولم تعد الدولة مجرد أداة في يد الحاكم، وإنما أصبح الحكام مجرد أدوات في الدولة يناط بهم مهمة"خدمة الأمة ورعاية مصالحها" في ضوء مبادئ الدستور وقواعد الشرعية، والمقصود بالأمة هو مجموع مواطني الدولة، أي نواة الأمة هو المواطن، بما يعني أن امن الدولة أو المصلحة الوطنية، ينتهي بأمن المواطن الفرد، لهذا السبب فحق الدولة في حماية أمنها الداخل والخارجي، يستمد شرعيته من حق المواطن في الأمن والرخاء والرفاهية، لذلك يجب على الدولة إذا أرادت أن تستخدم أسلوب الردع العقابي في مجال أمن الدولة، أن تكون لها صلة بين حماية حقوق الإنسان وحريات المواطن إذ ما يهدد المواطن في وطنه، ينعكس بصورة تلقائية على كل المواطنين، وإن كانت تمتد الحماية الجنائية لتشمل السلطات الحاكمة بسبب تلك العلاقة وأمن الأفراد بالدرجة الأولى[3].

3-الأمن الوطني والأمن القومي: معظم الدراسات التي تناولت كيفية حفاظ الدولة على كيانها وتامين الحياة اللائقة لشعبها، إنما تناولت ذلك ضمن موضوع :« الأمن القومي» الذي غالباً ما يأتي مترادفاً للأمن الوطني (الوطن) والأمن القطري (قطر)، لأن في معظم الحالات يتطابق الوطن مع القومية، أما في حاله الأمة العربية، فعند الحديث عن الأمن القومي، نقصد به امن الأمة بكاملها، وعند الحديث عن الأمن الوطني أو القطري، فيقصد به قطر معين من أقطار الأمة المجزئة [4]. وإن كنا نرى أن القومية صلة اجتماعيّة عاطفيّة تنْشأ من الاشتراك في الوطن واللغة ووحدة التاريخ والأهداف.

بينما مفهوم الجريمة الوطنية نشأ كأثر من أثار الفكرة القومية التي ظهرت في أوروبا النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وانتشرت بعدها في أرجاء المعمورة، وكانت تهدف إلى الفصل بين معنى الأمة أو الوطن من جهة وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى وذلك على الصعيد الداخلي، ولإبراز الشخصية السياسية للدولة على الصعيد الخارجي، وقد ترتب عن هذا ظهور فكرة القوات المسلحة أو جيوش الأمة، أو كما كان يعبر عنه في حينه بـ " الأمة المسلحة "وذلك

---

(1) انظر: الكتاب الرابع: الجرائم والجرائم ضد الأمة والدولة والسلم العام- الباب الأول من قانون العقوبات الفرنسي: الهجمات على المصالح الجوهرية للأمة (المادة 410-1)/ رنيه قارو Rene Garroud: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر، الجزء العاشر، ترجمة: لين صالح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص124.

(2) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص 11و13/ الأمة في مفهومها الحديث تعني جماعة من الأفراد، تربطهم صلات مادية وروحية وعلاقات ومصالح متبادلة، تستند إلى مقومات مشتركة تميزهم عن الأمم الأخرى، توحدهم وتدفعهم للعيش معاً داخل حدود جغرافية معينة يشعرون بالانتماء إليها، ويستهدفون تحقيق غايات واحدة. انظر: محمد كامل عبيد: نظرية الدولة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008م، ص57

(4) صباح محمود محمد: الأمن الإسلامي – دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص 07/ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص57.

لحماية الكيان السياسي الجديد للدولة، ومن هنا نشأة فكرة الجريمة الوطنية، ويقصد بها كل فعل يهدف إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع الوطني[1]. فالجريمة الوطنية بذلك هي النشاط الذي يمس استقلال الأمة ووجودها السياسي. ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة كان يجب أن يقابل ذلك قيام تفرقة بين الجرائم التي تقع على الدولة كشخص قانوني مستقل، وبين الجرائم التي تقع على الحكام أي على النظام السياسي، فالذي يسعى للإطاحة بهذا النظام يقصد تحقيق مصالح الأمة يجب أن لا يخضع للنظام العقابي الذي يخضع له ذلك الذي يسعى للإطاحة بالكيان السياسي للدولة، فهذا الأخير يجب أن يعامل كمجرم غير جدير بأي اعتبار. وهو ما استدعى التفرقة بين هذه الفصيلة من الجرائم وبين غيرها من الجرائم الأخرى التي تستهدف النظام السياسي الحاكم أو ما يصطلح عليه بأمن الدولة من جهة الداخل، ومن هنا نشأة فكرة الجريمة الوطنية ويقصد بها كل فعل يهدف إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع الوطني، فهي النشاط الذي يمس استقلال الأمة وجودها السياسي[2].

الجرائم ضد الوطن قد يعتبر غير دقيق، لأن هذه الجرائم هي فقط التي يرتكبها المواطن ضد بلده. كما أن تعبير "المصالح المركزية للدولة" هو تعبير عام غير محدد لا يسمح على نحو بفهم أو تحليل مضمون هذه المصالح ومجال تطبيقها، اخذ به كمبرر عن تعبير "أمن الدولة" لعدم دقته. لهذا يجب أن تتحد الأنواع المختلفة للمصالح التي تدخل في إطار الجرائم الواقعة على شخصية الدولة، وفي هذا الصدد يمكن القول بأنه يشترط لكي تكون المصلحة سياسية ودستورية، ومن ثم تمس بشخصية الدولة الخارجية أو الداخلية، أن ترتبط هذه المصلحة بوجود الدولة ذاتها إذا ما نظر إليها فيما يخص قيمها العليا وعناصرها الأساسية وفيما يخص موقعها كسلطة عليا آمرة في المجتمع[3].

ب-التعريف الحديث لجرائم أمن الدولة الداخلي: وكنتيجة للاجتهادات الفقهية السابقة حول توسيع مجالات الحماية لأمن الدولة الداخلي، فقد حظي مفهوم الأمن بالتنظير المستفيض، والذي لا ينفي البتة مركزيته في التفكير والحس الإنساني، حتى خلال فترات البساطة التي ميزت هذه الحياة في بدايات تشكلها، وهو المفهوم الذاتي والطبيعي للحفاظ على الذات، إلا أن تطور العلاقات الإنسانية وتشابكها[4]. مما أدى إلى التنوع في المضامين التي يحملها مفهوم الأمن، مع بروز مصطلحات جديدة [5]. حيث تيسر معها اليوم الحديث عن الأمن وفق مستجدات جديدة نذكر منها:

---

[1] الدفاع الوطني: هو الدفاع عن حوزة الوطن وسلامة المواطنين في كل الظروف واتجاه أي نوع من التهديدات، فهو يمتاز بالشمولية من حيث أبعاده التي لم تعد عسكرية فحسب، وغنما مدنية و اقتصادية وثقافية وتكنولوجية ودبلوماسية. كما يمتاز الأمن الوطني بجاهزية الجيش النظامي في ضمان الاستمرار في درء المخاطر المتعددة واحتمال تهديدها للمصالح الوطنية قائم، وبناء على ذلك يتعين على السلطة الدستورية المسؤولية ضمان الاستعداد الكلي للقوات المسلحة في كل الأوقات. انظر: محسن بن العجمي بن عيسى: المرجع السابق، ص 52.

[2] محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 90و91.

[3] المرجع نفسه، ص11و 12.

[4] صالح زياني: المرجع السابق، ص287.

[5] لعل من أبرزها ما يعرف بالأمن الصلب"Hard Security"، والأمن الناعم"Soft Security". إذ يشير الأول إلى الأمن في سياقه التقليدي أي القوة العسكرية، أما الثاني فيشير بشكل خاص إلى التحديات والتهديدات غير العسكرية العابرة للحدود كخاصية ميزت فترة الحرب

1-الأمن الدولي: اكتسى مفهوم الأمن خلال العقدين الأخيرين العديد من الدلالات الإضافية[1]، بعد أن أدركت الدول الكبرى أهمية اعتبارات الأمن على المستويين القومي والدولي[2]، أما الدول الصغرى فلم تكن تهتم إلا باعتبارات أمنها الداخلي الذي تضعه في المقام الأول، دون أن تلقي بالاً إلى اعتبارات أمنها على المستوى الدولي، ما عدى إذا تعلق الأمر بمصلحة مباشرة قد يكون فيها مساساً بأمنها الداخلي[3]. ويعد "باري بوزان- Barry Buzan" احد المنظرين البارزين ضمن هذا السياق، فقد عرف الأمن على انه:" العمل على التحرر من التهديد"، وعلى المستوى الدولي يعني ذلك " قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقبلي وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، أما على المستوى الوطني فانه يعني: " قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية"[4]. كما يركز على خاصية التعقيد لمفهوم الأمن، وكذا خاصيته التركيبية، فهو مفهوم واسع وضيق في آن واحد، ضيق حين نحصره في الجوانب العسكرية فقط، وواسع عندما نعني به قضايا تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ببعدها الداخلي والخارجي[5].

كما ويستند مفهوم الأمن المجتمعي"Societal Security" [6]. في المجال الإقليمي إلى قيام أعضاء في مجموعة محددة من الدول بنبذ استخدام القوة فيما بينها، والتعهد بالدفاع المشترك عن أي عضو في المجموعة يتعرض للتهديد،

الباردة وتنامي العولمة، وتتراوح هذه التهديدات بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأخرى تتعلق بالبيئة وغيرها من التهديدات المختلفة. انظر: صالح زياني: المرجع السابق ، ص289.

[1] إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اغفل النص صراحة على توفير حماية ايجابية لأمن الدول الداخلي، إلا انه اقر لها حماية بصورة أخرى حيث تبدو مظاهرها في: اهتمام الميثاق بالحفاظ على الاستقلال السياسي والكمال الإقليمي للدول، وبمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتأكيداً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتوفيراً للحماية اللازمة لأمن الدول على المستوى الداخلي، جعل الميثاق للدول اختصاصاً مطلقاً في الأمور المتعلقة بشؤونها الداخلية، وما يترتب على ذلك من حرياتها في تنظيم مرافقها ومؤسساتها وأمور الحكم فيها على النحو الذي يتفق ومصالحها، دون تدخل من دولة أخرى أو منظمة دولية، كما حرص الميثاق على تحقيق الاستقرار السياسي من خلال إقراره لحق الشعوب في تقرير مصيرها، على اعتبار انه قيمة ايجابية تدعم امن وسلامة الدول، إلا أن ذلك قد لا يخلو من أخطار تهدد وجود الدول، حين يؤدي الغلو في تطبيق هذا المبدأ بالمطالبة بالانفصال أجزاء عن إقليم الدولة، أو حين يتخذ هذا المبدأ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بزعم تأييد هذا الحق، لذا حرصت الأمم المتحدة على حماية الدول من مخاطر هذا الحق، حين أكدت على انه لا يشمل الحق في الانفصال.كما تعددت الحماية التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة لأمن الدول ليشمل جوانب أكثر ايجابية، حين اقر حماية واضحة للدول إذا كانت ضحية لعدوان مسلح .انظر:ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص 12و13و15.

[2] الدول الكبرى تساعد الأمم المتحدة في إصدار القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة مع مقتضيات أمنها ومصالحا، وإن حدث خلاف ذلك فإنه يكون على مضض منها، فلا تترك لغيرها عادة فرصة المشاركة في حل المشكلات الهامة " كنزع السلاح" أو " الرقابة على انتشار الأسلحة الذرية "...ونحو ذلك . انظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص11.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص11.

[4] عبد النور بن عنتر: المرجع السابق، ص1.

[5] سليمان عبد الله الحربي: (مفهوم الأمن –مستوياته و صيغه و تهديداته: دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الرابع عشر، 2008، ص41.

[6] يعتبر الأمن الجماعي،"Collective Security" والسلام الديمقراطي"Democratic Peace "من أهم تصورات الليبراليين للأمن، إذ يستبدلون مفهوم الأمن القومي بمفهوم آخر وهو الأمن الجماعي، عبر إنشاء منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية تلعب دورا مساعدا في

أو الهجوم من أي طرف خارجي [1]. إضافة إلى أن للأمن مجالاً دولياً، والذي لا يمكن تحقيقه كأمر حتمي إلى بإصلاح مجلس الأمن. وقدرة ورغبة الدول الكبرى في المساهمة في السلام والأمن الدولي، والسماح أيضا أن يكون التمثيل العادل أفريقيا. عبر توسع تشكيلته أيضا إلى أعضاء غير دائمين جدد ليعكس تغييرات الجغرافيا السياسية الجارية[2].

2-الأمن الشامل: لا يمكن للدولة أن تكون آمنة إلا إذا كان المواطن أمناً، فقد ينتهك امن الإنسان دون عدوان خارجي من خلال مهددات الأمن الداخلية، كالقمع السياسي. إن حصر مفهوم الأمن بالدولة يعني تجاهل مصالح الناس الذين يشكلون جوهر الدولة. فأبعاد الأمن الإنساني ومهدداته سبعة حددها تقرير التنمية البشرية 1994 وهي: الأمن الاقتصادي ومهدده الفقر، الأمن الغذائي ومهدده الجوع، الأمن الصحي ومهدده المرض، الأمن البيئي ومهدده التصحر والتلوث، الأمن الشخصي ومهدده الجريمة والعنف، الأمن السياسي ومهدده القمع، الأمن الاجتماعي ومهدده النزاعات الطائفية [3].

تنصرف جرائم الأمن الداخلي إلى الجرائم الموجهة ضد المصالح التي ترتبط بحياة الدولة في كيانها الشمولي، وبما أن هذه الحماية لا تشمل أي أنشطة تقوم بها الدولة لأغراض خاصة، ومنه كان تعبير"الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة" أكثر دقة وتحديدا من تعبير الجرائم المرتكبة ضد الدولة، فهذا الاصطلاح الأخير لا يصلح علميا للتفرقة طوائف الجرائم المختلفة، بما أن كافة الجرائم وأيا كانت طبيعتها تعتبر جرائم ضد الدولة، وليس بالضرورة أن يكون الأمن الوطني موجهاً ضد التهديدات الخارجية فقط ولكن التهديدات الداخلية كالفقر والبطالة والجريمة، كما أن التلاحم الداخلي عملية أساسية في تحصين المجتمع. لهذا فان تعبير"جرائم ضد شخصية الدولة" يجب أن يفهم لا حسب المعنى الحرفي للكلمة، أي جرائم ضد شخص الدولة، بل يجب فهمه على أساس الجرائم المرتكبة ضد مصالح الدولة السياسية وهي المصالح التي ترتبط بوجود وحياة الدولة في كيانها الشمولي [4].

السعادة ليست شيئاً آخر سوى الشعور بالأمن، في إشباع حاجات الإنسان، أي الاطمئنان إلى توفير ما يشبع تلك الحاجات، ويقول بعض الحكماء " الأمن اهنأ عيش، والعدل أقوى جيش"، هذا على المستوى الفردي، أما على مستوى الدولة، فإن الأمن القومي يتضمن الحفاظ على وجود الدولة، وحدودها، ومصالحها الخارجية، وحريتها في

تحقيق الأمن والاستقرار بطريقة تعاونية وتبادلية بين الدول. انظر: جويدة حمزاوي: التصور الأمني الأوروبي نحو بيئة أمنية شاملة و هوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 17 إلى 20.

[1] المرجع نفسه، ص 53/ ذياب موسى البداينة: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م،ص 25/ محسن بن العجمي بن عيسى: المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

[2] Odile Jacob: Défense Et Sécurité Nationale- Le Livre Blanc, Odile Jacob/La Documentation Française, Juin 2008, Paris ,p.116.

[3] ذياب موسى البداينة: المرجع السابق،ص 27 و28.

[4] انظر: Vincenzo Manzini : op cit,p21 . نقلا عن : محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 10ال12.

ممارسة قيمها الاجتماعية، ولا شك أن إشباع حاجيات المواطنين (أي تحقيق الأمن الفردي) يدعم ويعزز جهود الدولة لتحقيق الأمن القومي، وليس العكس صحيحاً دائماً [1].

3-الأمن الإنساني: الأمن الشامل أو المطلق لا يمكن تحقيقه، إذ لا توجد دولة تملك من المقومات والإمكانات ما يسمح لها بتحقيق أمنها المطلق أو الأمن الذي ترغب في تحقيقه، إذ يجب الأخذ بالمتغيرات السياسية والدولية التي تؤثر تأثيراً مباشراً وتعتبرها الدولة ضرورية لأمنها، بما يحقق لها صيانة مصالحها الداخلية واستقلالها الخارجي وذلك بالقدر الذي تطمح فيه سلطات الدولة[2].

يمثل الأمن الشامل الكرامة الإنسانية، ويشمل تهديدات الجوع، والمرض، وقهر الإنسان، وهو عكس الأمن التقليدي الذي يرتكز على امن الدولة[3]. بينما يركز الأمن الإنساني على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول[4]، من حيث انه يرتكز على التعاون وبناء الثقة، ونزع السلاح، فهو شامل لجميع الاحتياجات الإنسانية المهددة للبقاء على مستوى الفرد والجماعة والدولة [5]. باعتبار أن امن الدول ضروري لكنه ليس كافياً لتحقيق بقاء البشر، لذلك يركز الأمن الإنساني على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية (مثل الحرب داخل الدولة، وانتشار الأسلحة الصغيرة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجريمة والمخدرات)، إذ يعد امن وبقاء الأفراد جزءاً مكملاً لتحقيق الأمن العالمي، كما انه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي[6].

---

[1] عبد الوهاب محمود المصري: المرجع السابق ، ص 144 و145.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص31.

[3] انظر كل من: جويدة حمزاوي : المرجع السابق، ، ص 17 /31 و 32/ و: Vincenzo Manzini : op cit ,p213 نقلا عن : محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 12.

[4] " The history of human security" http://www.narcis.nl 2014/10/02: اطلع عليه يوم

[5] ظهر المنظور المثالي أو الحكومة العالمية أو السلام الشامل، بعد الحرب العالمية الأولى، وبالتحديد مع إنشاء عصبة الأمم، ومبادئ وودرو ويلسن"Woodrow Wilson" الأربعة عشر من خلال إعلانه لعام 1916 ، وتشترك في عدة أطروحات مع الفكر الليبرالي خاصة في قضية المجتمع المدني العالمي، ومن أبرز مفكريها راؤول دندوران" Dandurand Raoul" . انظر: جويدة حمزاوي: المرجع السابق، ص 21/ ذياب موسى البداينة: المرجع السابق ،ص 25/ محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.

[6] Paul Heinbecker,« Peace Theme:Human: Security»
http://www.cpdsindia.org/peacetheme.htm / le 02/9/2014 a 23h:29 : " **Human Security: What Is It?** By our definition, human security: takes individual human beings and their communities, rather than states, as the measure of security;recognizes that the security of states is essential, but not sufficient, to ensure individual well-being;considers threats from both military and non-military sources (e.g. intrastate war, small arms proliferation, human rights violations, crime and drugs);regards the safety and well-being of individuals as integral to achieving global peace and security;complements, but does not substitute for, national security;brings new tools to the repertory of diplomacy - e.g. internet communications and non-traditional alliances between governments, NGOs and INGOs (such as the International Committee of the Red Cross)."

3-الأمن الاقتصادي: يبدو لأول وهلة أن الأمن والتنمية، لا رابطة أو علاقة بينهما، لكن يقول "روبرت ماكنمارا"[1]:" إن كثيراً من دارسي الأمن القومي يحصرون تفكيرهم في الحديث عن المفهوم العسكري للأمن، وهذا فهم تقليدي بحت، ويعكس أفاقاً ضيقاً، ويفتقر إلى الموضوعية في التفسير ... ذلك لان الأمن العسكري نفسه ليس إلا احد أبعاد الأمن القومي... فالأمن هو التنمية بكافة أبعادها، وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد امن بهذا المفهوم أو بغيره[2].

أكد العديد من الكتاب على أهمية البعد الاقتصادي[3]، ومنهم:"روبرت ماكنمارا"، الذي ربط الأمن بالتنمية وبذلك، فإن الأمن الاقتصادي يعني حسبه تحقيق التنمية التي تضمن الاستقرار داخل الدولة، ويفترض بأن الأزمات الداخلية تؤثر على الاستقرار السياسي والأمن الوطني[4]. لأجل ذلك يعتمد الأمن الوطني في الدول المعاصرة على ما تتمتع به من مكانة اقتصادية، لهذا فإن كل إضرار بالاقتصاد الوطني يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على مختلف جوانب الحياة في الدولة، بل على كيان الدولة وأمنها، سواء كان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم [5].

نقلا عن: خديجة عرفة محمد أمين:الأمن الإنساني -المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009م، ص33.

(1) شغل منصب لوزير الدفاع من فترة الرئيس الأمريكي الراحل جون كينيدي عام 1961، قبلها كان يترأس شركة فورد موتورز، وبعدها ترأس البنك الدولي لمدة 13 عاما.

(2) نقلا عن: عبد الوهاب محمود المصري: المرجع السابق، ص 147/ احمد عصام الديم مليجي: (جرائم العنف الإرهابي)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1985م، ص33 /

"Après les attentats du 11 septembre 2001, l'idée que l'aide au développement puisse contribuer à lutter contre le terrorisme s'est répandue. Si le lien entre aide au développement et lutte contre le terrorisme n'a pas été prouvé, cela n'a pas empêché certains États d'agir dans cette optique.Les Américains ont ainsi dirigé l'essentiel de leur aide vers l'Afghanistan et l'Irak. Aujourd'hui, la problématique de la relation entre sécurité et développement se pose au Sahel et dans la péninsule Arabique". Serre Julien, « Aide au développement et lutte contre le terrorisme »,
Politique étrangère, 2012/4 Hiver, p. 891-904.

(3) يؤكد الخبير الاجتماعي الدكتور "عبد المعطي محمد عساف"، أن قضيتي التنمية والأمن القومي ليستا في الواقع إلا وجهين مترادفين لقضية واحدة، وإذا كانت المحاولات المبذولة لمضاعفة حجم الإنفاق وتكثيف الجهود في مجالات الأمن الداخلي والوطني، إذا لم تكن قائمة على أسس مدروسة، فإنها لا تعدو أن تكون محاولات فاشلة وعاجزة عن تحقيق الأمن المأمول، وهي بذلك لا تؤدي إلا إلى إهدار الموارد الوطنية والقومية .نقلا عن: عبد الوهاب محمود المصري: المرجع السابق ، ص 147 و148.

(4)جويدة حمزاوي : المرجع السابق ، ص 49.

(5) محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 324/ قدرت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر2001 ب 22 إلى ما بين 22 و 34 مليار دولار ناهيك عن الخسائر الهيكلية وكانت الخسائر المقدرة أقل مما كان يخشى. انظر:

Gordon Peter,James E.Moore: Analyse de l'impact économique des actes de terrorisme-Avancées et conclusions méthodologiques récentes,dans OCDE/FIT, Terrorisme et transport international : Pour une politique de sécurité fondée sur le risque, Éditions OCDE. 2009,p.55.

كما تعتبر النفقات الضخمة التي تضعها الحكومات لتغطية التزاماتها الأمنية أكبر هدر للأموال على حساب التنمية، والتي يشمل إنفاذ القانون عبر قوات الشرطة، وأجهزة المخابرات والسجون وغيرها، والسلطة القضائية، ووزارات الداخلية. وتكاليف الأمن في المطارات والموانئ والمعابر الحدودية الأخرى، ناهيك عن تكلفة الإجراءات الأمنية لمراكز التجارية، لمباريات كرة القدم والحفلات الموسيقية والتجمعات العامة الأخرى[1] ومن ثمة فإن المساس بمقدرات ومكتسبات الأمة الاقتصادية، عبر الفساد الذي أصبح وباء خطيرا ينخر الاقتصاد الوطني، لذا ينبغي اعتبار الفساد المالي والإداري صورة من صور جرائم امن الدولة الداخلي. وبالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري القاضي بتجريم أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. مع تحمل أعضائها المسؤولية عن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات[2].

5-الأمن البيئي: البيئة لم تعد محل اعتناء محلي يقتصر على المتخصصين فيها، وإنما تعداها ليصبح اهتماما سياسيا، وأضحت مكافحة تلوث البيئة تحتل موقعا هاما في السياسات العامة للدول، وقد شهدت الدراسات البيئية انتشارا محسوسا في الأدبيات السياسية منذ نشر تقرير لجنة "Brundtland" سنة 1987 بعنوان :"مستقبلنا المشترك كمؤشر لبروز الإحساس بخطورة التدهور البيئي على الأمن الدولي المجتمعي والبشر".كما تلته عدة دراسات حول الأمن الايكولوجي[3]. الذي لم يعد متوقفاً فحسب على استتباب الأمن بين الدول، بل أصبحت مسؤولية الكوكب الآمن مسؤولية دولية، فقد تنوعت مهددات الأمن الدولي والتي ليست حصراً على الصراعات والحروب الدولية لتشمل مشكلة الأزون والتلوث والمخدرات وأسلحة الدمار الشامل [4].

المشرع الجزائري أدرك أهمية المحافظة على النظام البيئي من التلوث[5]. واعتبر الاعتداء عليه عملاً إرهابيا، من خلال

---

(1) Extrait de :Panorama des statistiques de l'OCDE 2009-Économie, environnement et société « Dépenses de maintien de l'ordre et de défense », dans Panorama des statistiques de l'OCDE 2009 : Économie .environnement et société, Éditions OCDE.

(2) انظر المادة 6 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المعدل بالأمر رقم 15-02 (ج ر 4، المؤرخ في 23 يوليو 2015،ص28)

(3) جويدة حمزاوي : المرجع السابق، ص 45/

Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future (Brundtland Report)

(4) ذياب موسى البداينة: المرجع السابق ،ص25 و 26.

(5) قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(ج ر، الصادرة 20يوليو سنة2003، العدد 43، ص9و10). حيث نصت المادة 04 منه على تعريف النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة بيئية. والبيئة عرفت على أنها تتكون من المواد الطبيعية ألا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. أما التلوث فهو تغيير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات و الحيوان والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية. أما تلوث المياه هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء ، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر

ما نصت عليه المادة 87 مكرر من ق.ع.ج[1].كما تضمن قانون 03-09 قمعاً لجرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [2]، أيضا وبموجب القانون البحري[3] التي نصت فيه المادتين 481 و500 منه على عقوبة الإعدام في حق مد يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حق ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.

الفرع الثاني- التطور التاريخي لجرائم امن الدولة:

الأمن كان ولا يزال في صدارة وأولوية اهتمامات المجتمعات، باعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني ويمنح الحياة الكريمة للفرد في كل العصور والأزمنة، بما يتفق والفترة التي جبل عليها وهي غريزة البقاء والدفاع. وتبعا لذلك شهدت متطلبات الأمن تطوراً ملحوظاً، حيث تنوعت أساليبه بتنوع الوسائل التي توصل إليها الإنسان منذ العصور البدائية[4].

في العصور الماضية وإلى عهد قريب، كان العامل المشترك بين مختلف الأنظمة القانونية فيما يتعلق بمواجهة جرائم امن الدولة هو القسوة والتعسف، بالرغبة الملحة والجامحة في الكبح والقمع المفرط، لكل ما من شأنه المساس بالدولة، من خلال ما يفرضه القانون من حماية فائقة[5]. تبلور مفهوم حماية الدولة يرجع لاهتمام فلسفة القدماء بقضايا وشؤون السياسة والحكم [6]، الذي واكبه تفكير متواصل حول كيفية حمايتها، من التهديدات الداخلية والخارجية، كما وارتبط ظهور الدولة القومية الحديثة بعدة أبعاد، لعل من أبرزها إرساء قواعد النظام وتحقيق الأمن، في خضم الصراعات والفتن الدينية والقومية [7]. ولعل نشأة الدولة في الأساس كان عبر صراعات دامية بين الأفراد، دامت

بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر. أما تلوث الجو فهو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب الانبعاث غازات أو أبخرة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

[1] المادة 87 مكرر من ق.ع.ج، المعدل بالأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 .(ج.ر 11 ص. 8 و 9 و 10):" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر."

[2] انظر المواد من 09 إلى 26 من القانون 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج ر، الصادرة 20يوليو سنة2003، العدد 43، ص6).

[3] القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998(ج ر، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1998م، العدد 47، ص13 و16).

[4] محسن بن العجمي بن عيسى: المرجع السابق، ص 05.

[5] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 19.

[6] فلاسفة العقد الاجتماعي و على رأسهم :"توماس هوبز" أكدوا أن الدافع الأساسي وراء انخراط الناس في المجتمعات، أو عبر ما اصطلح عليه " العقد الاجتماعي" إنما كان الهدف منه البحث عن الأمن في مقابل تنازل هؤلاء عن حرياتهم لسلطة مركزية مشتركة. انظر: سليمان عبد الله الحربي: المرجع السابق، ص10.

[7] صالح زياني:المرجع السابق ، ص287.

لسنوات طويلة، لرفض تقييد حريتهم. وهذا ما ذهب إليه "هوبز" أن العديد من الدول قامت على أساس القوة، لتنتهي بهم إلى العقد الاجتماعي، الذي يتنازل فيه الأفراد عن بعض حقوقهم، على أن يضمن لهم الأمن والاستقرار.

أولا – التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات القديمة:

عرف تاريخ البشرية الجرائم المقترفة ضد الدولة، كأعمق المآسي التي ابتُلِيَت بها الحقوق الجزائية عبر العصور، بداية من الأسرة إلى أن خلفتها العشيرة أو القبيلة، إلى أن أعقبتها المدينة، ثم إلى أن آل الأمر للدولة كفكرة اجتماعية وسياسية، فكانت الجرائم تتشكل تبعا للوحدة الاجتماعية التي كانت تحميها[1]. فكل اعتداء عليها يعاقب عليها بالنفي والإعدام، مع تجريد ومصادرة أموال مرتكبها [2]. بل تتجاوز العقاب الجاني إلى أسرته ووسمها بالعار، فضلاً عن مصادرة أموالهم، وسلب أولادهم [3]. وقد كان العقاب في روما بداية بالحرمان من الماء والنار، ثم أصبح حرق الجاني بالنار، أو رميه بين الحيوانات المفترسة [4].

أ–تاريخ جرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات القديمة: الألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل وإيران والهند والصين واليابان، قدمت البرهان على أن الجرائم الماسة بأمن الدولة كانت معروفة في عصور البلاد الغابرة، ولم تترك دون علاج، وما نستخلصه من هذه الألواح هو أن الجريمة تحددت في الأفعال التي تمس سلطة الملوك[5]، أو تحط من كرامتهم وألويتهم التي قد فرضوها على الناس، بما بثوه من تعاليم تهدف إلى إيمان الناس بان الملوك أو الفراعنة يستمدون سلطانهم من الآلهة مباشرة، ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وكانت العقوبات التي عثر عليها في الألواح الكهنوتية تمثل الوحشية والقسوة في أبشع صورها [6]. وسنتطرق في ما يلي إلى تاريخ هذه الجرائم في الحضارات القديمة:

1–لدي الفراعنة: كان الملك في النظام المصري القديم صاحب السلطة في البلاد، بل كان يعد مؤسس الدولة، مما أدى إلى اختلاط مفهوم الدولة بشخص الملك، وكانت الدولة والشعب مِلكاً لفرعون البلاد، وهذا يعني أن امن الدولة من امن الفرعون. أضف إلى ذلك أن فكرة "أُلهيه فرعون" كانت تسبغ قداسة دينية على شخصه[7]، حيث كان المعتقد السائد هو استتباب امن الطبيعة وظواهرها مشروط برضي الآلهة المُمْسِكَة بالطبيعة، وكان من شان ذلك

---

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي:قانون العقوبات اللبناني--جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال،دار النهضة العربية، بيروت، 1972م،ص10.

(2) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 51.

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني– جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص11 / محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 103.

(4) سمير عالية: المرجع السابق ،ص49.

(5) لم تكن هذه الجريمة مقصورة على ما يقع من الاعتداء على شخص الإمبراطور بل كانت تتناول أيضاً الاعتداء على ضباطه وإهانة تماثيله وتكسيرها، ثم صارت كل الأفعال جنايات ماسة بولي الأمر من الكتابات والأقوال، وكانت كل الشهادات مقبولة في الإثبات حتى شهادة الرقيق. انظر:جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص109و110.

(6) عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف،الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999م، ص18.

(7) محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص03.

تخصيص قائمة مطولة للجرائم ضد الآلهة أو" الفرعون" تواجه بها حركات التمرد ضد الملك أو ما يقع ضده من خيانة [1]. ومن الروايات التي رواها التاريخ في عام 1198 قبل الميلاد، حيكت مؤامرة التي خطط لها أفراد من حريم الفرعون، وهي محاولة انقلاب قامت بها الملكة "تي" إحدى زوجات رمسيس الثالث، التي كانت ترغب بأن يعتلي ابنها "بنتاوور"ملكه، خصوصاً أن تستغل معارضة الشعب المتزايدة للفرعون، الذي كان يعيش في البذخ، والمجاعة على الأبواب. وقد أدى هذا الاستياء إلى أول إضراب معروف في تاريخ البشرية. ورغم عزلتها في الحريم، نجحت "تي" في إقامة اتصالات بالخارج للتخطيط لهذه المؤامرة التي شملت عسكريين وكاهناً. إلا أن الهدف كان بسيطاً: القضاء على رمسيس الثالث وقد أدين في إطارها نحو ثلاثين شخصاً [2].

2-لدى اليونان: كانت القوانين في نظر اليونان القدماء عادات مقدسة ارتضتها الآلهة و أوحت بها، فالقانون عندهم هو جزءا متداخلاً مع الدين والعقيدة[3]، وقد ظهر بها العديد من المصلحين أمثال: "دراكون"و"صولون"، وضع"دراكوDraco"، وهو أول مُشرِّع في أثينا في اليونان القديمة. وارتبط المصطلح"دراكوني" بالقوانين الصارمة، ذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر، فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر[4]. هذه الصلة القوية بين عمل الآلهة، والأنشطة المدنية السياسية، هي التي جعلت من المساس بالآلهة جريمة على قدر كبير من الخطورة تحدث قلقاً بالدولة[5]. وقد كانت عقوبة الإعدام تنفذ فيهم أحياناً بالضرب الوحشي، وكان يحدث أحياناً أن يُلقى المحكوم عليه قبل إعدامه أو بعده من فوق صخرة عالية إلى حفرة تعرف عندهم باسم "برثرونBarathron" [6]، وإذا مات المجرم قبل أن يصدر الحكم بحقه كانت تقام قضية ضده، وتستمر الإجراءات ضده وضد أسرته وفي عصر "الهوموريك" كان الرجم هو الجزاء المعتاد لكل جرائم امن الدولة. وفي عام 593 قبل الميلاد جاء "صولون" محاولاً إحداث إصلاحات شاملة، فأصبح العقاب الأساسي هو النفي، ونادراً ما كان الرجم، وبعد انتهاء عهده عادة القسوة، وأصبح كل من يفكر في قلب نظام الحكم الديمقراطي عدواً لكل "أثينا " [7].

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص15/ محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص06.

[2] أنظر :محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص06 و 07/ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية -دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008م، ص69و70.

[3] القانون الكنسي:لم يعرف القانون الكنسي هذا النوع من الجرائم، وبالتالي لم ينص عليها مباشرة، ولكن يعد قيام الدولة الكنسية وحسب العادات المتعارف عليها في ذلك العصر وجدت جرائم أمن الدولة حيث القمع الحاد الذي كان يواجه به مرتكبي الجرائم، ومن أمثلة تلك الجرائم في القانون الكنسي، محاولة أو قتل البابا، أو التآمر على سلطاته، وهذه كانت تمثل الحالات الأخطر التي تدخل في معنى أو مفهوم " جرائم أمن الدولة "، وكانت عقوبتها مثلا اللعنة أو عدم الأهلية ولم تكن عقوبة الإعدام مستبعدة. انظر: محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة -دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي و الايطالي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009م، ص 22 و 23.

[4] موقع المعرفة : www.marefa.org القانون في اليونان القديمة ، 2014/07/20.

[5] محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص16.

[6] موقع المعرفة : www.marefa.org القانون في اليونان القديمة ، 2014/07/20.

[7] عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص17و24.

3-لدى الرومان: عرفت الجرائم المخلة بأمن الدولة في القانون الروماني منذ القديم، بل تزامنت مع نشأة المجتمع الروماني نفسه. فقانون"جوليا"90/89 قبل الميلاد، اهتم بمواجهة الثوريين والاضطرابات التي يحدثونها، وأدخلت هذه الجرائم ضمن جرائم امن الدولة (الضرر بالمجموع) على أساس أنها أفعال إجرامية لا تتناسب مع عظمة وكرامة الشعب الروماني[1]. ولهذا يعود تاريخ هذا الصنف من الإجرام إلى قانون"روملو" (Romolo) بعنوان"الجرائم الماسة بالسيادة أو العظمة"[2]، وقانون ادوارد الثالث، قد جمع في تحديد الجرائم امن الدولة، بالجرائم السبع وهي قتل الملك أو زوجته أو ابنتيهما أو حشد الجيوش لمحاربة الملك في مملكته أو ملازمة أعداء الملك أو مساعدتهم أو تقليد ختم الملك الأعظم أو نقوده أو قتل مستشاره أو وزيره أو قضاته[3].

وفي العصر الجمهوري من 509إلى27قبل الميلاد: كانت تسمى بجرائم"المساس بالذات الملكية" Lèse majesté "، وكانت تستهدف الحماية من أعداء الجمهورية والشعب، تغير مفهوم عدو الداخل في أواخر العهد الجمهوري إلى مفهوم جديد هو Crime Mojestatis، الذي انتقل فيما بعد إلى تشريعات القرون الوسطى تحت اسم"جريمة الجلالة "، التي كانت تشمل عند الرومان كل اعتداء على سلامة الدولة الداخلية والخارجية [4]. وفي عهد الإقطاع فقدت الجرائم الماسة بصاحب الجلالة أو الإمبراطور، حيث حلت الملكيات المطلقة التي تستمد سلطانها من التفويض الإلهي محل الإقطاعيين، وعُدت هذه الجرائم تستهدف كل اعتداء على شخص الملك وأولاده أو على سلطاته[5].

وما أن دخل العصر الإمبراطوري من 27 قبل الميلاد إلى 565 بعد الميلاد، أصبح لشخصية الإمبراطور مرتبطة بشخصية الدولة بحيث أصبح شخصه تجسيدا للدولة، فسخرت هذه الفئة من الجرائم لحماية شخصه وسلطانه[6]. وهي أفعال غير محددة المضمون، تشمل كل عمل يقوم به مواطن روماني يكون موجه ضد السلطان، وكان يطلق على المجرم فيها اسم"البيرديليو Perduellio"، أي المعادي للدولة أو مرتكب للخيانة العظمى عدواً للأمة، وعندهم أن الآلهة "جانوس" الذي كان يمثل الحرب له وجهان، وجه ينظر إلى حدود الدولة متحدياً العدو الخارجي الـ: Perdurlli، ووجه ينظر إلى الداخل متحدياً الـ: Hostis العدو (الوطن) [7]. والعقوبات المقررة لهذه الجرائم كانت

---

[1] انظر: عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص22.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص11-12.

[3] عبد الحميد الشواربي:الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999م، ص23.

[4] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص11.

[5] قداسة الإمبراطور القانونية أجبرت النظرة الجرمانية إلى جريمة الخيانة العظمى أن تعتبرها الجريمة التي تشمل إخلال ولاء الفرد لرئيسه، وهو الواجب على كل محارب تجاه قائده، لا الجريمة الموجهة ضد الدولة، وكذلك فقد تأثر القانون الإقطاعي بهذه الفكرة واعتبر الجريمة الموجهة من رقيق الإقطاع إلى سيده مالك الأرض جريمة خيانة . انظر:عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص22/ محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق ، الطبعة الثانية ، 1963، ص36-38/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق ،ص11-12.

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص11-12.

[7] ابتكر الرومان محكمة خاصة لمحاكمة العدو الخارجي أسموها **Doovlri Perdue llionis** وكانت كلمة **Perduellio**، تشمل قائمة من الجرائم الخطيرة كالتآمر على سلامة الدولة وإثارة العدو ضد الوطن ومساعدة هذا العدو في مشاريعه العدوانية ومد يد العون له، ومحاربة

غير محددة، أقلها الغرامة، وأشدها الإعدام حرقا أو الإلقاء أمام حيوانات مفترسة، والحرمان من الدفن وإلحاق العار بالذكرى والمصادرة الشاملة لأمواله والنفي مدى الحياة خارج الدولة. وفي المجال القضائي، نصبت محكمة مختصة يعينها الملك، تتمتع بسلطات واسعة، إذ لم تكن محصورة في المعاقبة على الأفعال المادية فحسب، بل تشمل أيضا الكتابات والأفكار والأقوال، حيث كان يسمح بالتعذيب، للمتهم والشاهد، ولم يعرف لهم حق الدفاع عن أنفسهم،كما كان يسمح للعبيد بالشهادة ضد أسيادهم [1].

ب- تاريخ جرائم امن الدولة الداخلي في الجزائر القديمة: من أهم المراحل التاريخية التي عرفت فيها جرائم امن الدولة بالجزائرية:

1-في عهد الفينقيين والرومان: من بين الذين بسطوا نفوذهم على منطقة شمال إفريقيا قبل الفتح الإسلامي، القرطاجيون والرومان والوندال والبيزنطيون، لكن سكانها الذين أطلق عليهم اليونانيين والرومان اسم" البربر"، بصفتهم أجانب لا يتكلمون لغتهم ويرفضون الاندماج، معروفين بعزة النفس وإباية الضيم والدفاع عن الشرف[2]. إلى أن الغزاة استغلوا ضعف الجبهة الداخلية، ليقيموا دولهم على ارض الجزائريين.

أسس الفينيقيون[3] مدنهم على سواحل البحر الأبيض المتوسط لترويج بضاعتهم إلى الأندلس، وبسبب صراعات داخلية في دولتهم، تمكنوا عبر دهائهم السياسي وإغداق الأموال على الحكام المحليين، من إقامة دولة قرطاجنة التي اشتهرت بأساطيلها البحرية القوية. إلى أن انهارت سنة 146 ق.م، بسبب الانقسامات السياسية التي كانت تمثل مصالح عرقية واقتصادية متضاربة، واهتمام الدولة بالتجارة، وإهمال القضايا الحيوية للأمة، وانتقلت الزعامة إلى أبناء جنوب أوروبا [4].

احتل الرومان الجزائر، عبر سياسة"فرق تسد"من149-146ق.م، وقضوا على دولة قرطاجنة ودولة النوميديين التي أقامها:"ماسينيسا"بقسنطينة203-148ق.م[5]، وتميزت السياسة الرومانية بالمنطقة بإشعال نار الفتنة بين رؤساء القبائل البربرية. إلى أن خاض القائد:"يوغرطة" المعارك الطاحنة ضد الرومان من 116-106ق.م، حتى هزمهم

الدين كذلك الاعتداء على حرية المواطن الروماني، وكانت هذه تشمل أيضا إهانة الشعب الروماني، ويلا حظ أن هذه الجريمة قد عادت من جديد في الفترة الأخيرة للعديد من قوانين الدول كالقانون الايطالي وقد كان الرومان في معاقبتهم عدو الداخل بنوع من المحاكمة المشوبة بالمنعطف الصوري إلى مفهوم الحرب العادلة، فيقولون بما أن الشعب الروماني لا يخوض إلا غمار الحروب العادلة، وانه حين يضرب عدو الداخل، يضربه دائماً بصورة عادلة لان عدو الداخل وعدو الخارج يكونان جزء من زمرة واحدة، هي العدو الذي يجب القضاء عليه لسلامة الدولة. انظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص11.

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 20 الى25 / جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، دت، ص80.

[3] الدولة الفينيقية 880-146 ق.م: يعتبر الفينيقيون امة سامية هاجر أبناؤها من الجزيرة العربية إلى بلاد الشام واستقروا في لبنان، بمدينة صور.انظر: المرجع نفسه، ص128.

[4] عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر-من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997م، ص9و10.

[5] محمد احسان الهندي: الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات الجزائرية من العهد العثماني إلى عهد الثورة فالاستقلال، العربي للإعلان و النشر، دمشق،1977،ص12.

سنة116ق.م. ووحد النومديين، واستعمال الرومان الخيانة عبر صهر "يوغرطة"، الذي تم سجنه ببئر، حتى مات من الجوع والتعذيب سنة104ق.م[1]، ولكن النظام الروماني الذي بدأ قوياً يوم كان يعتمد على القاعدة الشعبية، تحول إلى نظام إقطاعي، معتمدا ومستندا للبقاء في نظامه السياسي على الجيش الذي أصبح يتحكم في الحكام، لتبدأ بعدها سلسلة الانقلابات. التي استغلها"الوندال"[2] بقيادة "جنسريق" الذين أقاموا دولة قوية في الأندلس، وبسطوا نفوذهم على شمال إفريقيا. إلى أن انتهت دولتهم على يد البيزنطيين 431-534م. الذين استعملوا الدهاء السياسي والمجاملة للتقرب من سكان شمال إفريقيا. إلى أن اكتشف أهل المنطقة بان معاملتهم مجحفة وإرهاقهم بالضرائب، واستفحلت العداوة بين البربر والبيزنطيين، واستطاع زعيم جبل الأوراس"يابداس" من احتلال سيرتا(قسنطينة) وطرد البيزنطيين منها [3].

2-في عهد الفتح العربي الإسلامي: امتد التوسع الإسلامي في المشرق العربي على حساب الإمبراطورية الرومانية، إلى منطقة المغرب العربي، في القرن السابع ميلادي، وفي عهد عمر بن الخطاب، تمكن عمر بن العاص من فتح مصر، وواصل فتوحاته حتى وصل إلى طرابلس، وعندما استأذن الخليفة في مواصلة المسيرة الإسلامية إلى شمال إفريقيا، رفض الخليفة، خوفاً من انتكاسة إسلامية، خاصة أن القبائل البربرية مشهورة بالعصيان والتمرد على جميع الدول التي حاولت الاستيلاء على أراضيها وتفرض عليهم سلطاتها [4].

وفي عهد عثمان بن عفان صدر الأمر إلى والي مصر عبد الرحمن بن سعد أبي سرح سنة 647م، أن يفتح بقية شمال إفريقيا، بقيادة القائد عبد الله بن سعد، أين قتل القائد الروماني"جرجير"، وانتصر المسلمين. ثم أرسل معاوية بن أبي سفيان عقبة بن نافع، وذلك لإقامة نظام حكم إسلامي في شمال إفريقيا سنة 669م. وتوالى التمرد والعصيان والثورات على الخلافة الإسلامية، بسبب البدعة التي أتوا بها قادة بني أمية، والمتمثلة في الاستبداد والاعتماد على نظام التوريث، ففي رأي الخوارج يعتبر نظام الحكم بالوراثة خروجاً عن نظام الشورى في الإسلام الذي ساد في عهد الخلفاء الراشدين. وتزامن ثورات البربر على الدولة الأموية مع ثورة العباسيين ضد الخلافة الأموية، وتزايد عدد الفارين من الحكومة المركزية في دمشق إلى بلاد المغرب العربي للبحث عن الأمان، وقد ساند البربر دعوة الخوارج إلى التمرد، لأنهم يدعون إلى المساواة في ظل الإسلام، وأهلية كل مسلم في تقلد منصب الخلافة إن توفرت فيه شروطها، كما أيد سكان شمال إفريقيا فكرة الخوارج عندما يحيد الخليفة عن كتاب الله وسنة رسوله[5]، واستولى الخوارج على القيروان سنة757م، وقتل "حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب" المعين من طرف الحكومة المركزية ببغداد، كان تمهيداً لقيام

---

[1] عمار بوحوش: المرجع السابق، ص17.

[2] محمد الميلي: المرجع السابق، ص330.

[3] عمار بوحوش: المرجع السابق، ص20الى23

[4] عبد الرحمن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1965م،ص162/ محمد الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، دت، ص6.

[5] عبد الله شريط ومحمد الميلي: الجزائر في مرآة التاريخ، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1965م، ص59.

حكومات مستقلة في شمال إفريقيا وتولى الحكم في القيروان إمام الإباضية" أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمحي"، الذي استخلف بعد قتله من طرف الخليفة "جعفر بن المنصور" بـ"عبد الرحمن بن رستم"، الذي أقام الدولة الرستمية بمدينة(تيارت)، وتمت مبايعته، وأطلق عليه الإمام لان الإباضيون لا يؤمنون بالوراثة في الخلافة[1].

3- في العهد العثماني: الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر، بداية القرن السادس عشر وتفاقم الخطر الاسباني والايطالي لموانئ الجزائر، دفعت الجزائريين أن يستنجدوا بالأخويين:"عروج"و"خير الدين"، والالتجاء إلى تركيا القوية لتزويدهم بالرجال والذخائر لصد طغاة الأوروبيين، لعدم قدرتهم على مواجهة الجيوش المسيحية، وذلك بسبب ضعفهم وصراعاتهم الداخلية، وبفضل ذلك شعر الجزائريون بالأمان والاطمئنان[2]. إلى أن الحكام الضعفاء المحليين حاولوا التخلص من الأخويين بتحريض من الأسبان، أين قتل "عروج"حاكم مدينة الجزائر بنفسه"سالم التومي" وأعلن نفسه سلطاناً على الجزائر. ومن بعده أخوه "خير الدين" الذي اقنع الجزائريين بأهمية انضمامهم إلى الدولة العثمانية. حيث مرت مراحل الحكم العثماني بالجزائر بعدة مراحل[3]، تميزت بصراعات داخلية وتناقضات بين جنود البحرية وجنود البرية فيما بينهم، وبين الحكام. أدت إلى الانهيار السريع للنظام التركي بالجزائر.

في أول قيام الدولة العثمانية، كانت تطبق قواعد الشريعة الإسلامية على كل الدولة، ثم أصدرت سنة 1858 قانون الجزاء العثماني، وهو قانون استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الذي أصدره نابليون 1810م[4]، مع بعض التعديل الذي يتفق مع الأوضاع الخاصة، وقد تضمن لأول مرة أحكاما تتعلق بجرائم أمن الدولة في المواد 50 وما يليها، من بينها جريمة الاتصال أو التعامل مع دولة معادية، المادة 52 المتعلقة بجريمة تسليم أسرار الدولة السياسية أو العسكرية إلى دولة أجنبية أو معادية، وحدد القانون العثماني المحكمة المختصة بالفصل في جرائم أمن الدولة، إذ خول في ذلك للمحاكم العسكرية، وهي عادة تتشكل من قضاة تنقصهم الدراية والثقافة القانونية والقضائية، لهذا فكانت العقوبات هي الإعدام على كل من يدعو للاستقلال أو حرية بلاده، وكذلك الذين يناشدون بالوحدة العربية[5].

ثانيا – التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات المعاصرة:

ارتبطت جرائم امن الدولة منذ القدم بطابع سياسي، ذلك لأنها كانت تعتبر مساسا بالجلالة أو العظمة الملكية، وكل مساس بهذا الجانب كان ينظر إليه باعتباره عدوانا على الدولة، بل وعلى كل المقدسات، فشخص الملك أو الإمبراطور في تلك الأزمنة، كان تجسيدا لفكرة الدولة والدين معا[6]. وفي العصور الحديثة ظهرت مفاهيم جديدة،

---

(1) عمار بوحوش: المرجع السابق، ص31الى34/ عبد الرحمن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، المرجع السابق،ص221.

(2) منير شفيق: الإسلام في معركة الحضارة، الشركة الساحلية، تونس، 1988م، ص137. نقلا عن: عمار بوحوش: المرجع السابق، ص52.

(3) عصر الباي (1514-1587م)؛ عصر الباشوات(1587-1659م)؛ عصر الأغوات(1659-1671م)؛ عصر الدايات(1671-1830). انظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص57 الي80.

(4) محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مراجعة أكرم طراد الفايز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م ، ص21.

(5) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 37و38 .

(6) المرجع نفسه، ص 08.

تدعو إلى تحديد مفهوم جريمة الجلالة وتحديد الخطوط الفاصلة بين الجرائم التي تستهدف مباشرة"الجلالة البشرية"، وهي الاعتداء على سلامة الملك أو سلامة احد أقاربه وشرف الملك وكرامته أو اغتصاب الحقوق الخاصة بشخصه[1]. وبين الجرائم التي تشمل التعدي على كيان الدولة باعتباره مستقلاً عن ذات الحكام.

أ-تطور لجرائم امن الدولة الداخلي في تاريخ التشريعات المعاصرة:

1-في التشريع الفرنسي: أحكام التشريع الفرنسي معظمها أخذت عن القانون الروماني القديم، فكان الاتجاه السياسي الفرنسي يسير نحو إعادة "الحق الإلهي للملوك" [2]، ومؤداه أن الملك ينوب عن السيادة الإلهية، ولاسيما في حفظ العدالة وإقرارها [3]، فكان من يرتكب ضد شخص الملك أو احد أولاده أو ضد المصلحة العامة يعتبر جناية ماسة بولي الأمر[4]، بداعي الدفاع عن الدولة وسلامتها[5]. ومجرد الإرادة متى ظهرت للخارج بأي عمل من الأعمال كان كافياً لتكوين الجريمة، وكانت العقوبة في غاية الفظاعة، كشد الأعضاء وتمزيقها بواسطة أربعة من الجياد [6].حدث تغيير جذري بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، شمل مختلف المفاهيم القانونية والمبادئ الدستورية، ليُصبح الشعب هو صاحب السلطة بعد أن كان خدمها، ولم يعد المواطن مرتبطا بالدولة بعلاقة عبودية [7]. لتصبح الجنايات المخلة بالحكومة من جهة الداخل في القانون الفرنسي ينقسم إلى قسمين : الأول خاص بالاعتداءات والمؤامرات الموجهة ضد الإمبراطور وأسرته، والثاني خاص بالجرائم التي ترمي إلى الإخلال بأمن الدولة بواسطة الحرب الأهلية واستعمال القوة الجبرية استعمالا غير قانوني أو النهب والتخريب [8].

برزت التفرقة بين الدولة كهيئة معنوية وبين شخصية الحاكم، وعُدت السيادة للدولة لا للحكام، وحلت تسمية "الجرائم الماسة بأمن الدولة " محل أمن الدولة الخارجي والداخلي[9]، وظهرت مفاهيم جديدة في تاريخ القانون الجنائي فيما يخص تحديد الجرائم الماسة بأمن الدولة، رغم أن الاتجاه الذي تميزت به في تلك الفترة أن الجرائم التي ترتكب ضد

---

(1) محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على امن الدولة ،المطبعة الجديدة ،دمشق ، الطبعة الثالثة ، دت، ص 38.

(2) محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص21.

(3) محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق ، ص47.

(4) أهم صور والأشكال التي يقع فيها الاعتداء على الملك وتقوم بها جريمة المس بالذات الملكية تتمثل في: التآمر أو تكوين تجمعات أو عصابات معادية للملك، أو الانضمام لأي من هذه التجمعات كتابة أو شفاهة، داخل فرنسا أو خارجها، مباشرة أو غير مباشرة، تجنيد أشخاص للحرب دون الحصول على موافقة الملك أو حمل السلاح ضد القيادة العسكرية للملك، عدم الإبلاغ عن أية مؤامرات تدخل في معنى الجرائم الماسة بالذات الملكية . انظر: محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 26 .

(5) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص12.

(6) جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص110.

(7) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 24 و 25.

(8) جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص111.

(9)على حد تعبير الفقيه جارسون" مع الثورة ظهر فصل بين الارتباط بالنظام وبين الواجب تجاه الوطن". انظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 30/سمير عالية:المرجع السابق الثانية، ص50/عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص12/محمد الفاضل:الجرائم الواقعة على امن الدولة ،المطبعة الجديدة ،دمشق، الطبعة الثالثة،دت،ص 38.

الدولة تكتسب غالبية حالاتها الطابع السياسي، وبالتالي فرقت التشريعات الجنائية في جرائم المساس بأمن الدولة بين تلك التي تستهدف كيان الدولة، ووجودها كعضو من أشخاص القانون الدولي العام، وبين التي تستهدف مجرد التغيير في التنظيم السياسي، والمؤسسات الدستورية دون المساس بكيان الدولة ووجودها القانوني [1].

ظل تعبير"الجرائم الماسة بأمن الدولة" راسخا في القانون الفرنسي طيلة قرنين من الزمن (1791-1993)، غير أن المشرع الفرنسي رأى أن هذا التعبير لم يعد صالحا، إذ أن امن الدولة لم يعد منفصلا عن امن المواطن أو امن الأمة، وإذا صح التعبير هو حصيلة أمنهما معا، لأن فكرة الدولة أساسا إنما تقوم على تحقيق مصالح الأفراد وحماية حقوق الإنسان [2]. واكتسبت الجريمة السياسية مظهراً جديداً، فبعد أن كان محصوراً في النطاق الإقليمي توسع إلى النطاق الدولي، فإن الأحرار الفرنسيين دونوا في دستور 1793م، بياناً تضمن حق اللجوء السياسي للأحرار الأجانب الذين تركوا أوطانهم، بسبب الظلم وأقر لزوم حماية اللاجئين الذين كافحوا لأجل حرية بلادهم [3].

2-التطور التاريخي في التشريع الجرماني: تأثر القانون الألماني بالأحداث التي توالت عن الثورة الفرنسية، خاصة تلك المتعلقة بالمفاهيم الدستورية والقانونية لفكرة الدولة، وهذا عكس القانون الجنائي الألماني الصادر في 15 مايو 1871م، إذ تخلى المشرع الأماني عن نظرية الجريمة الماسة بالذات الملكية، واخذ عوضا عنها بفكرة الجريمة المضرة بالوطن[4]. وبصدور قانون العقوبات الألماني في فترة الحكم النازي: سنة 1934م ليلاءم المتغيرات المستجدة للحزب النازي بقيادة" أدولف هتلر" إلى الحكم سنة 1933م، إذ استهدفت وبصورة جذرية تعديل الأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجي والأمن الداخلي للدولة، أخضعها إلى نظام إجرائي استثنائي، هدفها حماية مصالح الأمة الألمانية والمحافظة على نقائها العرقي [5].

---

[1] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص13/ منصور نجر صقر العتيبي: التفاوض ضد امن الدولة، دار صبري، الرياض،1990م، ص 28و29.

[2] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 13/ التغيير ليس فقط في التعبير والانشاء بل مفهوما جديدا للسياسة الجزائية وللمفاهيم الاجتماعية المحمية كما يفهمها المشرع. انظر: رنيه قارو Rene Garroud: المرجع السابق، ص124.

[3] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص24.

[4] كان يميز بيم مجموعتين من الجرائم : الخيانة العظمى، وتشمل الاعتداء على التنظيم الشرعي للدولة، كالأفعال الموجهة ضد الدستور الاتحادي أو دستور إحدى الولايات، أو على نظام ورثة العرش، كما يدخل في هذه المجموعة كذلك، الجرائم الواقعة على السلامة الإقليمية للدولة، أما المجموعة الثانية: وهي خيانة الوطن، وتشمل الأفعال المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، أي الاعتداءات التي تمس بالمركز القانوني لألمانيا بين الدول الأخرى، وتأخذ صورة الخيانة الدبلوماسية أو العسكرية، على انه يشترط لقيام هذه الفئة من الجرائم أن تقع بصورة جماعية، بخلاف الجرائم المنتمية للمجموعة الأولى .انظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 33/ انظر: اسحق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص158.

[5] كما شدد العقاب على الجرائم المخلة بأمن الدولة، وألغى تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، كما أستحدث محكمة خاصة للنظر في جرائم امن الدولة أسماها "محكمة الشعب"، على أن المشرع الألماني وفي مرحلة لاحقة أوجد محكمة عليا تختص بمحاكمة العسكريين، عن الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة. انظر: المرجع نفسه، ص 36 و ما بعدها .

3-التطور التاريخي في التشريع الانجليزي: في انجلترا كانت تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة هي جريمة خيانة، وهي الأداة الأكثر فعالية للملك في صراعه مع أعدائه كالكنيسة والأمراء والإقطاعيين، وبالتالي اخذ مفهوم الخيانة يتوسع حيث شمل اغلب الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء كان ذلك في محيطها الداخلي أو الخارجي، لإضعاف نفوذهم أعدائه مما قضى إلى زيادة حكمه وثرائه، وعلى ضوء نظرية الاستبداد التي حكم بها ملوك انجلترا في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة.فقد اضطر الملك إدوارد الثالث إلى نشر قانون 1351 الذي جمع في تحديد الجرائم السياسية [1].

ب-تطور لجرائم امن الدولة الداخلي في تاريخ الجزائر المعاصرة:

1-الاحتلال الفرنسي للجزائر: تاريخ الإرهاب الفرنسي الاستعماري، المدني والعسكري في الجزائر حافل بالمجازر، والذي دام منذ أن وطأت أقدامهم ارض الجزائر سنة 1830م، وإبان الاحتلال عامة، والثورة التحريرية خاصة مخطط إجراميا لإبادة الجزائريين، وعمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها، ولم تكتف في سياستها القمعية والعقابية أي أحد، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ [2]، ونظرا لعدم اتساع المجال لذكرها، إلا أننا لا نفوت الحديث دون ذكر لبغض الأحداث الدامية على سبيل الذكر لا الحصر. ودون الغوص في أعماق التاريخ البعيد الحافل ببطولات المقاومة الشعبية، في وجه جرائم الإبادة الإنسانية للمدمر الفرنسي، وما هو تاريخه ببعيد عن أذهان الشعب الجزائري المفدى بأرواح شهدائه ومجاهديه، لاسيما ما اقترف عند إقحام الجزائريين في الحربين العالميتين [3]، والإرهاب الدولي الذي اقترفته فرنسا وحلفائها في حوادث 8 ماي 1945، إذ كانت حرب إبادة للجزائريين لمدة أسبوع قد ذهب ضحيتها 45 ألف جزائري؛ اقترفتها المنظمة الإرهابية السرية OAS الفرنسية، التي قامت بعملياتها التفجيرية، حيث زرع الرعب في أوساط الشعب الجزائري، وبعد فشل محاولة الانقلاب في افريل 1961م، وفي أثناء محاولة الانقلاب الفاشلة قامت المنظمة بإطلاق سراح جميع المحتجزين المتطرفين، الذين قاموا باغتيالات وجرائم في حق الجزائريين [4].

2- الإرهاب في الجزائر: كانت بداية الإرهاب في الجزائر سنة 1982م بهجوم من جماعة "مصطفى بويعلي" وهو أول إسلامي رفع السلاح في وجه النظام، وأسس حركة مسلحة كانت تنشط للإطاحة بنظام الحكم وتطبيق الشريعة

---

[1] الوقائع التي عدت من جرائم الخيانة هي : التفكير في قتل الملك أو الملكة أو ابنهم البكر الذي سيخلفهم , اغتصاب زوجة الملك أو ابنته البكر غير المتزوجة ووريث التاج (كذلك تعاقب الملكة بجريمة الخيانة إذا ثبت ارتكابها جريمة الزنا) ، محاربة الملك في مملكته (المقصود بذلك الإخلال بالأمن و النظام من قبل مجموعة من الأفراد) ، مساعدة أعداء الملك في مملكته و تقديم العون و المساعدة لهم ، قتل حامل أختام الملك أو أمين الصندوق أو قضاة الملك عند قيامهم بأداء وظيفتهم ،تقليد خاتم الملك أو ختمه الخاص أو تزوير العملة أنظر :سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص12/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص23.

[2] عبد المجيد عمراني: النخبة الفرنسية والثورة الجزائرية، مطبعة دار الشهاب، باتنة، دت، ص.124

[3] انظر: نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر – الجزء الأول، على الموقع قناة الجزائر:

www.algeriachannel.net

[4] أنظر: الملتقى الدولي الثاني ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر بين الجريمة المكتملة والمساءلة المؤجلة، جامعة خيضر بسكرة، ، خلال الأيام 16 و 17 نوفمبر2011.

الإسلامية، قام بالهجوم على عمال شركة بناء التابعة للقوات المسلحة في عام1985م، والهجوم على كلية الشرطة في عام 1986م، وقد لقي مصرعه بالقرب من العاصمة عام1987م[1].

حملت حقبة التسعينات في طياتها ظواهر داخلية ساهمت في ظهور الكثير من أعمال العنف، والتي وقفت ورائها فصائل مسلحة موالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، عقب إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية سنة1991م، وعلى إثرها أسس الجناح المسلح، الأمر الذي أسفر عن مأساة وطنية، راح ضحيتها الآلاف، إضافة إلى خسائر اقتصادية بالعشرات من المليارات من الدولارات [2]. ومما لاشك فيه أن هذا التاريخ الدامي، الذي لا تزال ذكرياته راسمة في أذهان وعقول مواطنيها، لتجعل منها درسا يستفاد منه بان الأمن نعمة يجب الحفاظ عليها بكل ما نملك.

المطلب الثاني : خصائص جرائم امن الدولة الداخلي

تنفرد جرائم أمن الدولة بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن بقية الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات، إذ لا تكتفي التشريعات بمنح هذه الفئة من الجرائم الأولوية أو الأسبقية في ترتيب النصوص، بل حرصت على إبراز الطابع الخاص أو الاستثنائي الذي تتسم بها، ويميزها عن طوائف الجرائم الأخرى. إذ تشكل في واقع الأمر خروجا عن المبادئ والأصول العامة التي تحكم التشريع الجنائي [3].

دلت التجارب خاصة في معظم الدول العربية، التي نهجت واستقت معظم أحكامها من القانون الفرنسي والإيطالي، نهجا متميزاً ومغايراً لخطتها في مجال التجريم والعقاب بما يمكن اعتباره خاصة مميزة [4]. وخروجاً على قواعد الدستور، ومبادئ الشرعية في نواح عديدة، خاصة فيما يتعلق بمواجهة الجرائم المضرة بأمن الدولة، ويتضح ذلك جليا من خلال جوانب عديدة، سواء في النطاق الموضوعي أو الإجرائي [5]. وهو ما سنتعرض له بقليل من التفصيل من خلال الفرعين التاليين:

---

(1) احمد ابو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجمعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص200الى 202.

(2) حسن طوالبه: العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي "مصر والجزائر نموذجا"، دار الكتاب العالمي، وعالم الكتب الحديث، الأردن، دت، ص218.

(3) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 95.

(4) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص25.

(5) في النطاق الموضوعي: نلاحظ انتهاكات عديدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويتمثل ذلك في تجريم الأفكار والآراء والنوايا والأعمال التحضيرية، واستعمال عبارات عامة غير محددة المضمون، في نصوص التجريم والعقاب؛ أما في النطاق الإجرائي: فهناك تعمد للخروج على أحكام الدستور، فلا التزام بالضمانات المكفولة سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، مع أن الواقع يكشف انه فيما يتعلق بجرائم امن الدولة، ليس هناك تمييز حقيقي بين هذه المراحل إذ أنها جميعا تعتبر مرحلة واحدة من حيث الطبيعة. حيث أعتبر المتهمين بارتكاب جرائم امن الدولة، لاسيما جرائم الأمن الداخلي، أعداء، ويتعين التعامل معهم على هذا الأساس، وليس معنى ذلك أننا ننكر على الدولة، حقها في حماية أمنها من الأخطار الحقيقية التي تهددها في الداخل والخارج، بل نرى أن التفريط في هذا المجال يعد خطيئة كبرى لا يمكن غفرانها أنظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 16-17.

الفرع الأول – الخصائص الموضوعية لجرائم امن الدولة الداخلي:

يهدف النظام القانوني الذي تتبناه الدول أساسا إلى تنظيم السلوك البشري، وفرض القواعد التي تنظم حياة الأفراد، بما يضمن لهم استتباب الأمن، وحماية مصالح المجتمع والدولة ضد أي عدوان. لذا يتوجب على المشرع بعد أن يحدد المصلحة المراد حمايتها، أن يضع أيضاً صياغة تشريعية تنسجم مع مخاطر الجريمة.

أولا– المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة الداخلي :

في عصرنا الحاضر تتجسد الجماعة بالدولة، وحماية مصالح الدولة إنما يعود من حيث المنتهى إلى الأفراد، بخلق التزام قانوني لدى الأفراد، بالابتعاد عن الأفعال المضرة أو الخطرة على الدولة، هذا الالتزام يمكن أن يتوافق مع ما يسمى بواجب الأمانة تجاه الدولة[1]. حتى يتسنى للأفراد أنفسهم الازدهار، في جو من الطمأنينة والسلام والسكينة والاستقرار، واستئصال شافه الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع[2]. إلا انه لا يسمح للدولة، أن تتخذ من فكرة أمنها سلاحا لكبت حرية الفكر أو التعبير، لما يترتب عنه من سلب الأفراد والجماعات أمنهم وطمأنينتهم [3]. وهذا ما يدفع بدوره الشعوب إلى نقض حكم حكامهم المستبدين.

اعتمد في تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات، طرائق كثيرة تختلف باختلاف الضابط الذي اعتمده الشارع معياراً للتبويب والترتيب، ولا يعدو هذا الضابط أن يكون أحد ثلاثة: فهو إما أن يشتق من طبيعة الفعل المجرم نفسه أي ماهية الجريمة، وإما أن ينظر فيه إلى طبيعة العقوبة المقررة، وإما أن يبنى على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه أو القيمة أو المصلحة التي وضع النص الجنائي لحمايتها وصيانتها. وأكثر التشريعات الحديثة أكتفت بتقسيم الجرائم من حيث المنفعة الحقوقية أي المصلحة التي يحميها قانون العقوبات تحت طائلة العقاب[4].

أ–مميزات المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي : على الرغم من وجود قواعد مشتركة والتقاء تجمع جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي على حماية كيان الدولة، إلا أن هناك فروقا بين النوعين من الجرام، تجعل كلا منهما متميزاً عن الآخر، وللإحاطة بمعالم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، يقتضي منا أن نميزها عن ما يشابهها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[5]. وذلك من حيث إظهار أوجه ارتباط وتباين المصلحة المحمية، بين جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي.

---

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 10.

[2] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 22.

[3] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 15 و ما بعدها .

[4] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 17و20/ مآخذ التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات و جنح ومخالفات: غير منطقي، لأنه يعلق جسامة الجريمة على درجة العقوبة، والمنطق السليم يقضي بان يكون العقاب منوط بجسامة الجريمة. وانه تعسفي، لأنه لا يستند إلى أساس علمي، فهو لا يرجع إلى فروق في طبيعة الجرائم أو العناصر المكونة لها، ولكنه يفرق في النوع بين الجرائم من طبيعة واحدة انظر: محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص76.

[5] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص39.

1-الارتباط بين جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي: كيان الدولة بأسره هي المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام[1]. والاختلاف بين النوعين من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، لا يعدم التأثير المتبادل بينهما, ولا يفقد الصلة بينهما، من حيث الحق المعتدى عليه ودرجة الجسامة، إذ لهما رابطة قوية وتأثيرا متبادلاً، فالدولة هي صاحب الحقوق المعتدى عليها في الحالتين، والاعتداء على النظام السياسي الداخلي يؤثر على مركز الدولة، وينال من هيبتها واحترامها بين الدول، بل قد يحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها،كما أن المساس بسيادة الدولة له في الغالب ردة فعل، أو انعكاس على النظام السياسي الداخلي وهيئاته الحاكمة [2].

كما أن من التعاريف لجرائم امن الدولة الداخلي ما يرتبط بأمنها الخارجي، فكل ما من شانه المساس باستقلال البلاد وسيادته أو مكانتها الدولية، ويتعلق الأمر هنا بالنظام السياسي القائم في الدولة، بكل إضرار يلحق نظام الحكم في الدولة ويؤدي إلى النيل منه و إضعافه وجعله ذليلا في مواجهة الدول الأخرى، تقوم بها الجريمة، وعلى ذلك يراد بالإضرار بالمركز السياسي للدول، كل ما يسيء إليها في علاقاتها الدولية أو يمس حقها في مباشرة شؤونها الخارجية دون رقابة أو تدخل من دولة أجنبية [3].

2-التباين بين جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي: تقسيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة تبعا لمصالحها المرغوب في حمايتها، إلى مصالح خارجية أو داخلية: الفئة الأولى؛ هي كل جريمة تمس بشخصية الدولة ذاتها، بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أو تمس باستقلالها أو بسيادتها أو بوحدتها أو بأمنها وسلامها، أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقعها، فهي تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي وهيبتها الدولية، بهدف زعزعة كيانها في المحيط الدولي [4].

أما الفئة الثانية: هي كل جريمة فيها مساس بكيان الدولة الداخلي، فالقاعدة الجنائية في هذه الفئة من الجرائم أنها تحمي نظام الحكم، وشكل الحكومة، ودستور البلاد، ومن أمثلتها قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور الدولة، أو تغيير نظامها [5]. أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب،

---

[1] يعتبر المشرع اللبناني جريمة سلخ جزء من الأراضي اللبنانية عن سيادة الدولة من جرائم أمن الدولة الداخلي، كونها اعتداء على احد عناصر كيان الدولة و هو الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها .سمير عالية : المرجع السابق، تهميش (1) ، ص60 / انظر : عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المرجع السابق ،ص2.

[2] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص15/ سمير عالية : المرجع السابق، تهميش (1) ، ص60. يعتبر المشرع اللبناني جريمة سلخ جزء من الأراضي اللبنانية عن سيادة الدولة من جرائم أمن الدولة الداخلي، كونها اعتداء على احد عناصر كيان الدولة و هو الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها / انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص2.

[3] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 323.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم المصلحة العامة (الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج– الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل "الجرائم الإرهابية "– الرشوة – اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ، ص27. / جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 49/ عبد المهيمن بكر: جرائم امن الدولة الخارجي–دراسة مقارنة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، ص2و3.

[5] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 50.

أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية، لذا سميت هذه الجرائم بأنها الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، كونها تمس بكيان الدولة الداخلي وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار [1]. وعليه فان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تقع على الحكومة، في حين أن الجرائم الماسة بأمنها الخارجي تقع على الأمة بأسرها[2]، ذلك لأن العدوان فيها يقع على الأمة في وجودها وكيانها ككل. لكن الحقيقة في جرائم الأمن الداخلي أنها تستهدف المصالح والحقوق الأساسية للدولة ككل [3].

كما أن الأصل في بعض جرائم امن الدولة الخارجي، أن الجاني فيها يشترط فيه توفر صفة المواطن، فجناية الخيانة بحمل السلاح على البلد في صفوف العدو لا يتصور اقترافها إلا من مواطن يحمل جنسية بلده، وكذلك سائر جرائم الخيانة المدرجة ضمن جنايات أمن الدولة الخارجي (المادة 61 ق ع ج) [4].أما جرائم امن الدولة الداخلي، لا تعويل على جنسية الفاعل فيها[5]، وهو ما يتوافق وجرائم التجسس (المادة 64ق.ع .ج) [6].

ب–الامتداد المكاني والزمني لأحكام جرائم أمن الدولة: الأصل في النصوص الجنائية أنها تتعلق بالمصالح والحقوق والقيم التي يراها المجتمع بأنها جديرة بالحماية الجنائية، فيتدخل المشرع ليسبغ عليها حمايته، وهي مصالح داخلية ترتبط بإقليم الدولة في وقت السلم والحرب معاً. غير أن الأمر في جرائم أمن الدولة، يختلف إلى حد كبير، ذلك لان القانون الوطني قد يعاقب كذلك على هذه الجرائم إذا وقعت على أمن دولة أجنبية حليفة أو مشتركة معها في معاهدة دفاع[7]. كما يختلف الأمر في درجة الحماية في وقت الحرب، عنه وقت السلم، وهو ما سيتم إيضاحه.

1–الامتداد المكاني لأحكام جرائم أمن الدولة: من أبرز الأحكام التي تتسم بها جرائم أمن الدولة في مختلف التشريعات الجنائية، أنها لا تخضع للقاعدة العامة في القانون الجنائي المتعلقة بسريانه على كل إقليم الدولة وانحصاره

---

(1) سمير عالية: المرجع السابق ، ص45–46.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي : قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص19/ محمود سليمان موسى:المرجع السابق،ص 593.

(3) محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 74.

(4) المادة 61 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيوسنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (عدلت بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ح. ر 84): " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر..."

(5) والحكمة من استلزام المشرع لصفة "المواطن" في جرائم الخيانة، لرباط الجنسية، الذي يفرض على المواطن واجب الولاء لدولته، أما فرض الولاء على الأجنبي فيبرره أن الدولة التي تمنحه الإقامة أو السكن الفعلي جديرة بان تحظى بولائه لها، هذا فان المشرع المصري يشترط الإقامة، بينما يكتفي المشرع اللبناني بالسكنى الفعلية، بينما المشرع الفرنسي يعتبره تارة خيانة إذا وقع من فرنسي، وتارة تجسسا إذا وقع من أجنبي. أما جرائم امن الدولة الداخلي فلا يشترط في مرتكبها أن يكون وطنيا، ولا أن يكون أجنبيا مقيما بإقليم الدولة المجني عليها أو له مسكن فعلي بها . انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني– جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص21–22 / محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 102و105.

(6)المادة 64 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 ".

(7) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 129/ حنان محمد الحسيني أحمد: التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، د ت، ص52.

في داخلها[1]، فالمشرع لم يأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن جرائم الاعتداء على امن الدولة الداخلي، بل أجاز امتداد اختصاص التشريع العقابي الجزائري ليعاقب عن هذه الجرائم إذا وقعت خارج الوطن وذلك بمقتضى مبدأ العينية [2]. وهذا وفقا لنص المادة 588 من ق.ا.ج، وكذلك المادة 3 مكرر2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، التي تجيز متابعة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية. أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري. وتطبيق هذه القاعدة على نحو مطلق، يمكن أن يضر المصالح الأساسية للدولة، وتجعله عاجزا عن مواجهة أخطار جدية تهدد المجتمع في وجوده السياسي والحضاري والاقتصادي، وهذا بدوره جعل التشريعات الجنائية تضطر للأخذ بمبدأ مكمل لقاعدة الإقليمية، وهو مبدأ العينية الذي بمقتضاه تسري أحكام القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج متى كانت تمس بالمصالح الأساسية للدولة [4]، ويمتد سلطان القانون إلى تلك الجنايات سواء أكان مرتكبها مواطناً أم أجنبيا، إن نظرية الامتداد هذه تقتضي الخروج على مبدأ الإقليمية للقوانين الجزائية بالقدر الذي يكفل تلاقي المضار الناتجة عن الأخذ بها بصفة مطلقة، وذلك لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين [5]. فالجرائم الخطرة التي تمس امن الدولة وتقويض مؤسساتها العسكرية والاقتصادية والسياسية، أو انتهاك هيبة الدولة، وأي جريمة أخرى تمس المصالح الجوهرية للدولة، فمبدأ عينية النص الجنائي يهدف إلى تطبيق هذا لنص على كل جريمة تمس المصلحة العامة للدولة، سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل الدولة أو خارجها، أكان الفاعل مواطناً أو من الرعايا الأجانب [6].

---

(1) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 106/ عبد الوهاب عمر البطراوي: شرح جرائم أمن الدولة –القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2006م، ص21و22.

(2) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 185.

(3) أنظر: المادة 588 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966م، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ10 يونيو سنة 1966م، العدد 48، ص622، المعدل و المتمم، (عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،ج. ر4)/ انظر المادة 3 مكرر2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(ج ر، بتاريخ 09 فبراير2005، العدد 11). المعدل والمتمم بالقانون رقم15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، (ج ر، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015. العدد 08). تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب: المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب التمويل بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بالخارج. والأفعال المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب التمويل الموجه في الجزائر. وكذا عندما يستهدف التمويل مصالح في الخارج أو كانت الضحية جنسية جزائرية. وبذلك نجد أن المشرع قد توسع في استثناءات مبدأ الإقليمية في جريمة تمويل الإرهاب إلى حد الأخذ بمبدأ الشخصية الايجابية والسلبية حين يكون الضحية جزائري تضرر من فعل تمويل إرهابي في الخارج.

(4) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 106و ما بعدها/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 185/ سمير عالية : المرجع السابق ، ص111/ سعد إبراهيم الاعظمي:الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص16.

(5) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص49و55/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص277 / جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 61و62/ انظر المواد: 583،582، 591،590 ق اج، إضافة إلى أعمال الاشتراك 585 ق إج.

(6) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص53.

تحقيق الأمن والسلام والرخاء، لم يعد بوسع أي دولة من دول العالم تحقيقه بمعزل عن الدول الأخرى. فالظروف الأمنية داخل أي بلد أصبحت فعلاً خاضعة لتأثيرات إقليمية ودولية متعددة، فلا امن داخل الحدود الوطنية دون امن لدى دول الجوار [1]. ولا غرابة في أن نرى الاهتمام العالمي من الدول المتقدمة، وحتى النامية بمواضيع التضامن لحماية الأمن المشترك أصبح جلياً[2]. وأوضح مثال لهذا النهج المنبثق من صميم الضمير والشعور بالتضامن الدولي الشامل، ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة94، و87 مكرر6 [3]. جاء النص احتياطي وعام، فلا يجوز العمل بها، إلا إذا توافر الفعل الإجرامي المقرر في سائر مواد جرائم أمن الدولة، كون النص الخاص واجب الترجيح على النص العام[4]. وصورة القصد الجنائي العام لهذه الجريمة قائم على العلم والإرادة[5].

---

[1] محسن بن العجمي بن عيسى: المرجع السابق، ص 06 و 07/ سمير عالية : المرجع السابق، ص67/ ممدوح شوقي مصطفى: المرجع السابق، ص40/ محمود سليمان موسى المرتجع: التجسس الدولي- والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة- دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2001م، 215.

[2] ذياب موسى البداينة: المرجع السابق ،ص 21/ اسحق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،1991م، ص91/ أكد مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي(مجلس السلام والأمن: تم اقتراحه في مؤتمر قمة لوساكا عام 2001 وتأسس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في يوليو2002) " إسماعيل شرقي" في تصريح للصحافة على هامش قمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية حول مكافحة الإرهاب المنعقدة اليوم الثلاثاء بنايروبي (كينيا) أن هذا اللقاء سيتوج بإعلان ينص على أن كل اعتداء إرهابي يستهدف بلد إفريقي يعد من الآن فصاعدا اعتداء على القارة بأكملها .وأوضح أن "هذه القمة ستشهد المصادقة على إعلان أو بيان مشترك ينص على أن كل اعتداء إرهابي ضد بلد إفريقي يعد اعتداء على القارة بأكملها". جريدة الشروق الجزائرية، الصادرة يوم: الثلاثاء 02 سبتمبر2014 على 15:44 ، انظر:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/214877.html يوم 2014/09/02 الساعة : 22.28.
(مجلس السلام والأمن: تم اقتراحه في مؤتمر قمة لوساكا عام 2001 وتأسس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في يوليو2002)

[3] المادة 94 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: " يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم"؛ ونص والمادة 87 مكرر6 من نفس القانون:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر"/ تقصد سلطات الدولة المختصة إلى إصدار قانون أو مرسوم أو قرار تنظيمي تلتزم الدولة فيه بالحياد وتفرض فيه على أجهزتها وموظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها بالالتزام بموجبات الحياد تحت طائلة العقاب، وهذا يتطلب بدوره قيام الدولة بإعلان هده الموجبات ونشرها لتكتسب قوة النفاذ، بحيث لا يبقى عذر للتعذر بجهلها. انظر: سمير عالية : المرجع السابق ، ص113.

[4] محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على امن الدولة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق، 1963، ص557 ومابعدها/ سمير عالية : المرجع السابق، ص112.

[5] أن يكون الفاعل عالما بتدابير الحياد التي اتخذتها الدولة، وهذا العلم يُفترض في حقه إذا أعلنت ونُشرت هذه التدابير، فأضحت حجة على الناس كافة. ولا بد أن يقدم الفاعل بإرادته على خرق التدابير المعلنة، وعنصر الإرادة لا يجوز افتراضه وإنما يتعين إقامة دليل عليه انظر:سمير عالية : المرجع السابق ، ص113.

فالغرض تجريم الأعمال التي من شانها تعكير صلات الجزائر بالدول الأجنبية، هو تجنيب الدولة الأخطار الناجمة عن توتر العلاقات الدولية، وتوطيد دعائم السلم والتفاهم وتأكيد الأخوة والصداقة، ولهذا التعكير في العلاقات الدولية، تجعل هذه الدولة تمتنع عن القيام بواجباتها المقررة في القوانين والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية اتجاه الجزائر[1]، منها تقديم الدولة الأجنبية مذكرة احتجاج ضد الجزائر، أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو حشد الجنود على الحدود[2]. أو تعريض الجزائريين لأعمال عدائية أو ثأرية[3]، والأعمال والكتابات أو الخطب، التي تدخل في مفهوم الأعمال المادية العادية كتمزيق العلم الأجنبي علناً، أو التظاهر ضد شخص رئيس الدولة الأجنبية أو ممثليها، أو مهاجمة مقره، أو الاكتتاب لمصلحة حزب مناوئ لحكومة أجنبية [4]. ولا يشترط النص أي صفة في فاعل الجريمة، سواء كان جزائري أو أجنبيي أو عديم الجنسية، صاحب صفة رسمية أو بدونها [5]. والحكومة التي تعطي الإجازة هي المختصة دستورياً، والقائمة شرعاً عند وقوع الفعل، وهي التي تدير سياسة البلاد الخارجية، وتنظيمها حسبما تقتضيه مصالح الدولة والمواطنين، والأهداف القومية والإنسانية. وهي أقدر السلطات على تقدير الأسباب والدوافع التي تبرز أحياناً تشجع مثل هذه الأفعال أو منعها [6].

---

[1] توجد صعوبة في التفرقة بين: الأعمال التي يوجب القانون الدولي على الدولة المحايدة أن تمنع رعاياه عنها وتلك التي لا يجب عليها ذلك. ولحل ذلك يرجع إلى السوابق والأعراف الدولية، فالدولة المحايدة تلتزم بالامتناع عن بيع السلاح لإحدى الدول المتحاربة، ولكنها غير ملزمة بمنع رعاياها من الاتجار بها وبيعها للمتحاربين، إلا إذا تمت صفقات البيع على نطاق واسع بحيث أصبح الإقليم المحايد كأنه قاعدة حربية للدولة المحاربة المشترية. انظر: محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على امن الدولة،الطبعة الثانية،مطبعة جامعة دمشق،دمشق، 1963م، ص563.

[2] سمير عالية: المرجع السابق، ص116.

[3] تعريض الجزائريين لأعمال عدائية أو ثأرية: تقوم بها الدولة الأجنبية أو رعاياها من تدابير غير ودية كالحصار السلمي أو تجميد الأرصدة أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو اتخاذ تدابير حربية كإعلان الحرب وما يعقبه من عمليات عسكرية تستهدف الوطن، أما الأعمال الثارية التي تتخذها الدول الأجنبية ضد الأشخاص كالاعتقال وأخذ الرهائن أو الإخراج من البلاد، أو ضد أموالهم كوضعها تحت الحراسة أو مصادرتها أو تجميد أرصدتهم، كما تتمثل في أعمال الاعتداء والعنف والسلب والنهب الحاصلة من الرعايا الأجانب ضد الأشخاص. أنظر: سمير عالية: الوجيز المرجع السابق ، ص115و116.

[4] كما تدخل أعمال العنف أو التخريب والنهب أو السلب التي تقع على الرعايا الأجانب، حتى و لو حصلت على حدود الدولة، أما الكتابات والخطب، فهي لا تثير أي صعوبة شرط أن تكون عدائية موجهة ضد الدولة الأجنبية أو مصالحها أو مصالح رعاياها، كالتحايل الشديد على الحكومات الأجنبية، ويلاحظ أن وسائل التعبير والإعلام الأخرى غير الكتابة والخطابة كالتلفزيون والإذاعة يمكن اعتبارها بمثابة أعمال مادية عدائية، شرط أن تكون مشمولة بنص قانوني خاص ،يحكمها كقانون المطبوعات وقانون البث المرئي المسموع . انظر: سمير عالية: المرجع السابق، ص114/ لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد استخدام الفاعل لإحدى الطرق السابقة، و إنما يتعين عدم إجازتها من الحكومة، والإجازة قد تكون ضمنية أو صريحة، وقد يكون رضا الحكومة بالفعل السابق فيسمى إذناً، وقد يحصل لا حقا ويسمى إجازة، وكل من الإذن أو الإجازة ينزع عن الفعل صفة الجرم، ويجعله في حكم المباح المعفي من العقاب، ويبرر صدور هذا الإذن أو الإجازة بواعث قومية أو إنسانية ،كالكشف عن نوايا عدوانية مبيتة، أو مؤازرة أمة مستضعفة، أو غير ذلك .انظر : المرجع نفسه ، ص115.

[5] سمير عالية : المرجع السابق، ص115/ احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، دار البشير، الأردن، 1990م، ص25.

[6] سمير عالية: المرجع السابق، ص115.

2-الامتداد الزمني لأحكام جرائم أمن الدولة: الأصل انه لا عبرة مطلقا للزمن الذي تقترف فيه جرائم أمن الدولة الداخلي، سلماً كان هذا أم حرباً [1]. إلا أن المشرع يعير أهمية خاصة للظرف الزمني الذي ترتكب فيه اغلب جرائم امن الدولة الخارجي، فهو بمثابة العنصر المفترض للجريمة بحيث لا تقوم بدونه، وقد يكون ظرف مشدد للعقوبة [2]، ومن الواضح أن تعبير زمن الحرب هو مفهوم قضائي لا علاقة له بحالة الحرب، فقد يسبقها، أي يتحقق قبل وقوعها، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 71 [3]، 91 [4]، 94 [5]من ق.ع.ج. أو في أثنائها، أو بعدها طالما الأعمال العدوانية مستمرة [6]. ومن الأمثلة التي تعاقب من أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانية ضد الجزائر، نذكر المادة 72 ق.ع.ج [7].

المواد التي يستفاد منها زمن الحرب من دلالة النص علي صفة العدو كان يكون جزائرياً، كما ورد في المادة62 ق.ع.ج [8]، أو أي شخص آخر سواء كان جزائري أم أجنبياً، ومثال على ذلك المادة 73 ق.ع.ج [9]، والتي لا

---

[1] سمير عالية: المرجع السابق، ص69/جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الفتح مصطفى الصيفي:المرجع السابق، ص31.

[3] وفقاً للمادة 71 ق.ع.جزائري، المرجع السابق: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من: يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة. أو يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة. أو يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

[4] وفقاً المادة 91 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

[5] تنص المادة94 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم".

[6] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص34.

[7] المادة 72من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية :1 - إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء من دولة معادية بغير إذن من الحكومة.2 - القيام إما مباشرة و إما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن".

[8] المادة62من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :1 - تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.2 . القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.3 . عرقلة مرور العتاد الحربي. 4 - المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

[9] المادة 73من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".

تتوفر إلا زمن الحرب. ومن الأمثلة على زمن الحرب كظرف مشدد، المادة التي ترفع العقوبة إلى الإعدام إذا حصل الإضرار بالمؤسسات العسكرية في زمن الحرب أو توقع نشوبها كما ورد في المادة62 ق.ع.ج [1].

ثانيا– الصياغة التشريعية لجرائم امن الدولة الداخلي :

الدولة كشخص معنوي لها مصالح وحقوق عامة، تعمد لحمايتها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع لها [2]. فالحق في العقاب ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية الطبيعية بين أفراد كل المجتمع [3]. ولكون الأمن من الأمور النسبية الذي يكون عرضة للتبديل والتغيير نتيجة لمجموعة من العوامل كتغيير نظام الحكم، لذلك تثار قضية الاستمرار والتغير في مفهوم امن الدولة. إلى جانب انه لا يمكن حصر الأخطار التي تهدد امن الدول، سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، ويترتب على ذلك نتيجة هامة، هي أن التشريعات العقابية في مجال الأمن تتسم بمرونة الصياغة، فدائرة الخطر أوسع من دائرة التجريم، وذلك لان طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة في أصلها وماهيتها غير معينة المعالم والأطراف [4]. ويترتب عن ذلك ما يلي:

أ–التوسع في جرائم امن الدولة الداخلي: إذا كان تصنيف الجرائم أو تبوبها أهمية عملية إذ تدخل على هذه المجموعة الكبيرة من النصوص القانونية شيئاً من التنظيم، وتجعلها سهلة المأخذ، قريبة المتناول والبساطة والسهولة، فإن لحسن الصياغة حسنات كبرى أيضاً، يجب أن يتصف بها كل تشريع حتى لا يعسر على القضاء والفقهاء والباحثين الرجوع إليه والعثور على الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضهم، وحتى يغدو في وسع كل فرد عادي فهم نصوصه، ومراعاة قواعده، وتوفيق سلوكه مع أحكامه [5]. فالأصل في قواعد التجريم أن تكون دقيقة وواضحة، لا تترك مجالا لاجتهاد والتفسير. وهذا ما يتفق مع مبدأ يفترض أن يكون دستورياً، وهو مبدأ الشرعية الذي نص عليه الدستور الجزائري، في المادة 158 و160 [6].

---

[1] المادة 62 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب... ".

[2] سمير عالية: المرجع السابق، ص45.

[3] هذه الضرورة تفرض وجود نظام جزائي أو عقابي منظم تتولى السلطة أمر تفعيله، تلك الضرورة لا مجال للمنازعة فيها، لكنها تثير مع ذلك مشكلة ماهية الأساس الذي تقوم عليه حق العقاب، فقد تأسس هذا الحق لدى البعض على فكرة العدالة، كمقابل للتصرف الإجرامي، وعند البعض الآخر تأسس حق الدولة في العقاب على مبدأ النفعية الاجتماعية، وهو ما قال به: "بنتام" Bentham من أن العقوبة ينبغي أن تؤدي إلى التخويف بدرجة تفوق اللذة، التي تترتب على اقتراف الجريمة، وقد رأى الفقه في هذه النظرة خطر اللجوء إلى العقوبات القاسية. أما المدارس التقليدية الحديثة فقد لجأت إلى بيان أساس العقاب إلى فكرة التركيب، حيث تتصور أن العقاب يتأسس جملة على فكرة العدالة باعتبارها أساس العقوبة، وعلى فكرة المنفعة الاجتماعية باعتبارها معيار تطبيق العقوبة، بمعنى أن العقوبة لا ينبغي أن تتجاوز جملة ما هو عادل ولا ما هو نافع. انظر: محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق ، ص26 و ما بعدها.

[4] ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص32.

[5] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 16 .

[6] الدستور الجزائري 1996م: الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م، العدد 76 . معدل بكل من القوانين: (القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 أبريل 2002م العدد 25)؛ و(القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر

نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي يتعذر معها الإحاطة بالسلوك الإجرامي، تقتضي سلامة الدولة أو أمنها التوسع في صور السلوك أو التضييق منها، تبعا لظروف المكان والزمان أو الأزمات التي تمر بها البلاد. وأيضا حتى يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد، والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة أمامه، من غير جور وظلم [1].

في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، يميز الفقهاء بين نوعين من القوالب التشريعية، يبدو أن غالبية الصياغة لنصوص هذه الجرائم ذات قوالب مطلقة ومرنة، ففي الجريمة ذات القالب المقيد أو المحدد، يعمد المشرع إلى النص القانوني، فيضمنه تدقيقاً وتحديداً أو تقييداً أو تفصيلاً للسلوك ألجرمي محل التكييف. يبين بدقة كافية نوع السلوك ومقوماته وأوصافه، على نحو يوضح معالمه ويميزه عن غيره، حرصا على سلامة تطبيق مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ دستوري؛ وفي النوع الثاني من الجرائم ذات القالب الحر أو المطلق، ولسبب يرجع إلى طبيعة السلوك ذاته، يتعذر على المشرع التنبؤ مسبقا بالوصف الدقيق للفعل، لهذا لا يجد المشرع مخرجا سوى التركيز على النتيجة فيحددها، وإظهار الصلة السببية بتعينها، عن طريق الربط بينه وبين النتيجة[2]، لذلك جاءت المسؤولية الجزائية في جرائم امن الدولة قائمة على مبدأ المسؤولية المادية، ويعاقب فيها الجاني سواء أكانت أفعاله بقصد أو عن خطأ[3]، ومن ذلك نأخذ المادة التي تعاقب كل من أقدم بأي وسيلة على الأضرار بأمن الدولة، والواردة في كل من المواد63و74،87،79 مكرر، 144،88مكرر، 144مكرر2 من قانون العقوبات [4]. والمادة 62 التي وتجرم المساهمة في

2008م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م، العدد 63) و(القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016م، العدد 14). والمادة 158:"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة": والمادة 160 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، / محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص25/ جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق، ص 59.

[1] محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق،دمشق، 1963، ص56/ احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، المرجع السابق، ص15/ تامر احمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2007م، ص72/ محمد محمد عبد الكريم نافع: المرجع السابق،ص132.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص15 / محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص96 و97/ أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات --القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1990م، ص13.

[3] عبد الوهاب عمر البطراوي: المرجع السابق، ص21.

[4] المادة 63من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ 17 يونيو1975،ج.ر رقم 53): " يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ... 1- بتسليم معلومات أو ...على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو ... "؛ والمادة 74 ق.ع.ج : "يعاقب بالحبس المؤقت ... كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على ..."؛ والمادة 79 ق.ع.ج، المرجع نفسه: " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، ..."؛ والمادة 87 مكرر 4 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"؛ والمادة 88 ق.ع.ج، المرجع نفسه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد ... تسهيل تجمع

مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك، والمادة 79، و87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1]، التي تعاقب على المساس بسلامة ووحدة الوطن، وان كان المشرع لم يشر إلى اعتداء يستهدف إثارة الحرب أو الاقتتال الطائفي، وغيرها من الأفعال التي تثير النعرة المذهبية، إلى انه قد يفهم بأنها تصب في نفس المضمون. ففي هذه الجرائم عمد المشرع إلى تحديد النتيجة الجرم بعد أن استعصى عليه تحديد السلوك الجرم ذاته [2]. ولفظ "كل فعل "، و" أي عمل غرضه"، يعني أن المشرع لا يتطلب درجة معينة من أي من هذه العوامل [3].

1- التجريم المبكر في جرائم امن الدولة الداخلي (جرائم الخطر): من قواعد التجريم الأساسية، ألا يعاقب الشارع إلا على النشاط الخارجي المحسوس، الذي يتجلى بأفعال مادية تحدث اضطراباً اجتماعياً، لذا فلا عقوبة على التفكير في الجرائم أو التصميم على ارتكابها، ما لم يتعَد الفاعل هذه المرحلة، ويتخطها إلى مرحلة الشروع أو البدء بالتنفيذ فلا عقاب عليه، إلا أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة، رغبة منه في القضاء على الخطر المحدق بأمن الدولة، وهو في مهده، لذا نجد المشرع يعاقب على المؤامرة[4]. وفي مثل هذه الجرائم لا يتريث المشرع في إنزال العقاب ولا ينتظر تحقق الجريمة، بل يبادر ويعجل التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها، ولو لم تكن كذلك في الواقع، وهي صورة يطلق عليها الفقه الايطالي " الجرائم المبكرة الإتمام" [5].

المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو ... أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة"؛ والمادة 144 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون 11-14المؤرخ في 2 غشت2011،ج.ر رقم 44):" يعاقب بالحبس... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ... أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"؛ والمادة 144 مكرر 2 ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم.01-09لمؤرخ في 26 يونيو2001،ج.ر رقم 34): " يعاقب بالحبس ... كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو ... سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

[1] المادة 79 ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم.75-47المؤرخ في 17 يونيو1975،ج.ر رقم 53): " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن،..."، المادة 87 مكرر 10 ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" يعاقب بالحبس...كل من أدى خطبة أو.... دون أن يكون معينا أو معتمدا... ويعاقب بالحبس...كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، ... يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع ..."

[2] سمير عالية : المرجع السابق، ص55 / محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 97.

[3] عدلي أمير خالد: الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013م، ص14.

[4] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 61/ انظر: المادة 78 ق.ع.جزائري، المرجع السابق.

[5] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص18-19/ تنقسم الجرائم بالنظر إلى نتيجة الجرم، ومدى التغيير أو الأثر الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، إلى نوعين من الجرائم: جرائم ذات ضرر، وجرائم ذات خطر، ففي النوع الأول يترتب على السلوك أن يحدث تغييراً (مادي أو معنوي)لم يكن موجوداً قبل الجريمة، إما أن يطال أحد الأشخاص، أو يمس أحد الأشياء.أما في جرائم الخطر التي يراد بها الضرر المحتمل، فتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الجرم في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب هذا النشاط نتيجة مادية أم لا. تتنوع جرائم الخطر بين فئتين: الأولى جرائم الخطر العام، التي تهدد مباشرة المصلحة العامة بالضرر، ومنها معظم جرائم أمن الدولة، مثل الاعتداء الذي يستهدف القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة77 ق.ع.جزائري، المرجع السابق)، ومنع السلطات العامة من ممارسة وظائفها الدستورية (المادة87مكرر ق.ع.جزائري، المرجع السابق)، والفئة الثانية، هي من جرائم الخطر الخاص التي تهدد المصالح الفردية بالضرر كحق الإنسان في حياته وسلامة جسده، وبوجه خاص

من أهم الأحكام الخاصة التي تنفرد بها جرائم أمن الدولة، في أغلب النظم الجنائية المقارنة، ما يعرف بالتجريم المبكر، وتعتبر قواعد احتياطية بالنظر إلى القاعدة التي تجرم الفعل الأصلي المستهدف، ذلك لان الجريمة المبكرة الإتمام، ليست سوى وسيلة أو مرحلة أولى نحو الجريمة الهدف، التي تتمثل بدورها في وقوع اعتداء يمس أمن الدولة[1].

استخدام المشرع لعبارة "وخلق جو انعدام الأمن"، الواردة في المادة 87 مكرر، سابقة للإضرار أو إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، من شانه عدم استلزام تحقق النتيجة الضارة بل يكفي أن يكون نحققها واردا. كما يكشف عن اتجاه المشرع إلى التوسعة، كما أن تعريض الحياة أو الحرية أو الأمن للخطر، يكفي فيه، أي قدر مما يمس حياة وحرية و امن الأشخاص[2]. ونفس القول يصدق أيضا فيما يتعلق بعبارة " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"، الواردة في المادة87 مكرر من قانون العقوبات، فيكفي النذر اليسير من تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، حيث لم يحدد أو يشترط المشرع درجة أو جسامة معينة لما يتهدد سلامة المجتمع، بالإضافة أن عبارة سلامة المجتمع وأمنه عبارة فضفاضة تتسع للكثير[3].

2- الشخص المعنوي في جرائم امن الدولة الداخلي: أخذت كثير من التشريعات بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لاسيما في نطاق الجرائم المضرة بأمن الدولة أو بكيانها السياسي، إن ثبت أنها ترمى في الظاهر إلى تحقيق غايات مشروعة، قد تكون ستارا لارتكاب جرائم خطيرة، فالشخص المعنوي بإمكانياته الضخمة يستطيع يرتكب جرائم أكثر خطرا وضررا مما لو ارتكبها فرد [4]. وفقاً لنص المادة96 مكرر من ق.ع.ج[5]. يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح ضد امن الدولة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة51 مكرر و18 مكرر و18 مكرر2 من ق.ع.ج. إلا أنه ونظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي في جرائم امن الدولة، كان ينبغي على المشرع أن يشدد العقوبات، لاختلاف محل الجريمة عن الشخص الطبيعي.

ب-جسامة العقوبات: كانت ولازالت الجرائم الموجهة ضد المصالح العامة للجماعات، من أولى الجرائم التي ظهرت في تاريخ التشريعات الجنائية، وكانت يعاقب عليها بعقوبة شديدة، بينما الجرائم المرتكبة ضد الأفراد كانت بعكس

القيم الإنسانية المعرضة للخطر بسبب جرائم الاعتداء على الأمن العام أو على الإنسانية، و التحريض على الحرب أو على الكراهية العنصرية.
انظر: سمير عالية : المرجع السابق، ص56-57.

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 137.

[2] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص15.

[3] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص15و16.

[4] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 133.

[5] المادة96مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج. ر 84): " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل..."، أي الفصل الأول، المتعلق بالجنايات والجنح ضد امن الدولة.

ذلك، تعتبر جرائم عادية بين المجرم والمعتدى عليه، لذلك عاقبت التشريعات الجنائية الوضعية والعرفية على الجرائم التي تعتبر ضد المجموع بعقوبات يغلب عليها طابع القسوة الواضحة[1].

أغلب جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، تتسم بان ارتكابها يكون عن طريق الإكراه والعنف والقوة، وآية ذلك أن معظم النصوص التي تتعلق بهذه الجرائم، تعتبر العنف والإكراه والقوة والتهديد، إما عنصرا من عناصر قيامها، أو ظرفا مشددا للعقوبات [2]. الذي تستدعي توقيع عقوبات اشد وأقصى، فقد تبلغ الإعدام بالنظر لأهمية المحل الذي تحميه[3]. على كل الأحوال فان المتتبع للشرائع العقابية المقارنة يجدها تعاقب على جرائم العدوان على امن الدولة الداخلي بعقوبة تقل في شدتها عن العقوبة المقررة للعدوان على الأمن الخارجي [4]، وتفرق في الغالب شدة ولينا بحسب زمن وقوعها، فإذا وقعت زمن الحرب، شددت العقوبات، وهذا الاختلاف غير ملحوظ في أغلب النصوص التي تعاقب على جرائم أمن الدولة الداخلي [5].

الفرع الثاني- الخصائص الإجرائية في جرائم أمن الدولة الداخلي

الأصل أن تخضع كافة الجرائم لقواعد إجرائية واحدة، باعتبار وحدة الغاية وهي تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن تحقيق العدالة الجنائية في جرائم امن الدولة يتطلب إجراءات خاصة لتمكين السلطات المختصة من مكافحتها[6]، ونظراً لأهمية محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حضت قوانين الجزائية بأحكام خاصة، تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو غيرها[7]. وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع الهدف منها. كما أن المبادئ التي تتكون منها الشرعية الإجرائية في الظروف العادية، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بجرائم امن الدولة، لا تطبق بذاتها في الظروف غير العادية التي قد تمر بها الدولة، كما هو الحال في أثناء الأزمات الوطنية، كحالة الطوارئ والحصار؛ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وهذا ما يجعلها تنفرد هي الأخرى، بتنظيم إجرائي خاص يعبر عن ذاتيتها وخصوصياتها التي تنعكس على مراحل الإجراء الجزائي [8]. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

(1) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص09/ ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص61.

(2) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 598.

(3) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص26./ جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 55.

(4) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 28/ احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، دار البشير، الأردن، 1990م، ص24.

(5) محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 104 و 105 .

(6) هذا النوع الجسيم من الجرائم يرتكبه مجرمون من جانب كبير من الخطورة و الحذر قادرون على إخفاء الأدلة أو التخفي عن الأنظار، بالإضافة إلى الوسائل التكنولوجية التي يستخدمونها، كما نتائج وآثار أعمالهم تمس الدولة بكل مكوناتها في الداخل و الخارج. انظر: احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2008م، ص346.

(7) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص11.

(8) محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص208.

أولا– الخصائص الإجرائية في الظروف العادية :

يمكن استجلاء معالم التنظيم الإجرائي للجرائم امن الدولة في الظروف العادية، والذي يستند إلى فكرة الإجراء الضروري للدفاع عن المجتمع، إلا انه يجب أن لا تبالغ الدولة في تنظيماتها الإجرائية فتتحول باسم القانون إلى دولة استبدادية بالقانون تغرق فيها الشرعية [1].

أ–الإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: نظم المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 11 إلى المادة 28. سنتطرق إلى الإجراءات مكافحة بعض الجرائم التي خصها المشرع بآليات خاصة، لاسيما المتعلقة بالجريمة السياسية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2]. يناط بجهاز الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها[3]، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، أو تحريك الدعوى العمومية[4]. ومن خلال استقراء المواد السابقة نستنتج بعض الخصوصية في مكافحة الجريمة كالجريمة الإرهابية والسياسية وفقا لما يلي:

1–سرية وسرعة إجراءات التحري: الأصل في هذه المرحلة أنها تمتاز بالسرية، وفقا لنص المادة 11 ق اج ج، ويقع تحت طائلة العقوبات كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار، بموجب المادة 46 من ق ا ج ج. ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك

غير انه وتفادياً لانتشار معلومات غير كاملة وصحيحة، أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، ووفقاً لنص 12 من ق.ا.ج.ج، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه اطلاع الرأي العام، بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات ضد الأشخاص المتورطين. كما انه وبناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، وبعد طلب من ضباط الشرطة القضائية، أن يطلبوا من أي عنوان أو سند إعلامي(

---

[1] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص210.

[2] المادة 14 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان1966م، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ10 يونيو سنة 1966م، العدد 48، ص622: " يشمل الضبط القضائي: 1– ضباط الشرطة القضائية؛ 2– أعوان الضبط القضائي؛ 3– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي". للتفصيل أكثر ارجع إلى المادة: 15 من نفس القانون.

[3] تنص المادة 42 من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها" .

[4] المادة 12 من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق.

قصد توجيه نداء للجمهور)، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وفقا لنص المادة 17 الفقرة 3 من ق.ا.ج.ج.

2-الامتداد المكاني لإجراءات التحري: الأصل أن يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 16 ق ا ج ج، في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه وفي حالة الاستعجال فلهم أن يباشروا مهامهم في: كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضاً أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني. إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا. وفي هاتين الحالتين يتعين أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.

بينما الاستثناء في ذلك وفقاً لنص المادة 16 مكرر ق ا ج ج، أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، في حال ما تعلق الأمر بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات. وتحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، يمكن أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المذكرة سابقا، بشرط أن لا يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره [1].

كما ويمتد الاختصاص إلى خارج الوطن وفقا للاتفاقيات التعاون القضائي تكريسا إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول، لدرء أخطار ها حفاظا على امن الدول. ومثالا على ذلك مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م [2]. لاسيما ما ورد في المادة 30 والمتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، من خلال تبني كل دولة طرف لمد اختصاصها على أي من الجرائم المتعلقة بالإرهاب باستعمال تقنية المعلومات، وذلك إذا ارتكبت كليا أو جزئيا أو تحققت في إقليما، أو على متن سفينة تحمل رايتها، أو

---

[1] انظر المادة 57 من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق: "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به".

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة الموافق 08 سبتمبر 2014، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، (ج ر،بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014م،العدد 57، ص9).

على متن طائرة تابعة لها، أو كان احد مواطنيها هو الذي اقترف الجريمة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بقانونها الداخلي، أو إذا كانت الجريمة تمس احد المصالح العليا للدولة[1].

3- إجراءات التفتيش: الأصل أن يخضع التفتيش للإجراءات المنصوص عليها في المادة 44 ق.غ.ج.ج، وان يتم على الوجه الوارد في المادة 45 ق.ا.ج.ج [2]. واستثناءا ووفقا لنص المادة السابقة وفي فقرتها الأخيرة، لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ووفقا لنص المادة 47 ق.ا.ج.ج، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. هو خلافاً للأصل الذي لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء[3].

4-التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية، لذلك تم إخضاعه للرقابة القضائية، وفق ما ورد في الدستور الجزائري في المادة 60 و59 منه[4]. كما أكد قانون الإجراءات الجزائية بوصفه حامياً للحريات والحقوق هذه الضمانات الدستورية. فالأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجَحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق في جرائم الجنايات والجنح والمتلبس بها أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر، والتي تبدو لهم ضرورة في مجرى الاستدلال القضائي، فعليه

---

[1] انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة الموافق 08 سبتمبر 2014، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، (ج ر، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014م، العدد 57، ص6).

[2] المادة 45 من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق:"... 1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. 2- وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفترة السابقة..".

[3] "...غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة" ، انظر : المادة 47 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84).

[4] المادة 60 من الدستور 1996 ، المرجع السابق: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية". المادة 59 من الدستور 1996 : " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، فلا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة. وإذا قام ضد الشخص دلائل قوية من شئنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون ساعة.

إلا أنه استثناءا وفقا لنص 51 ق.ا.ج.ج، يمكن أن تمدد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1]. ولا ندري لماذا ميز المشرع بين امن الدولة وجرائم الإرهابية. بحيث اعتبر الإرهاب اشد خطرا من جرائم امن الدولة، في حين أن الأخيرة اشمل من الإرهاب.

كما أن المشرع الجزائي مكن الشخص الموقوف للنظر من كل وسيلة للاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وفي حال ما كان أجنبيا يمكنه الاتصال بمستخدمه أو بالمثلية الدبلوماسية لدى الجزائر. وإذا ما تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه، وهذا وفقا لنص المادة 51 مكرر1 من ق. إ.ج. إلا أن المشرع الجزائري استثنى زيارة محاميه إلى غاية انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة51 ق.ا.ج. وهذا فيما يتعلق بالتحري بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد. إلا أن المشرع استثنى جرائم امن الدولة في هذا الإجراء مما قد يسمح للمحامي بزيارة المشتبه فيه قبل نهاية نصف المدة القصوى.

5-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي: إضافة إلى ما قد تتطلبه حالات الاستعجال من اتخاذ إجراءات سريعة، فقد أجاز المشرع استثناءا في المادة 28 من ق ا ج ج، لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة، وان يكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث. على أن يتم تبليغ وكيل الجمهورية بالطلبات والإخطارات بغير تأخير. وهذا خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 15 ق.ا.ج.ج التي تحدد من يتمتع بصفة الضبطية القضائية. كما أن السلطة المخولة للوالي في مجال الضبطية القضائية، تجيز له التوقيف للنظر للمشتبه فيه بارتكاب جرائم امن الدولة. إلا أن المادة لم توضح فترة التوقيف للنظر. وان كان يبدو أنها لا تتجاوز 48 ساعة بأي حال من الأحوال.

كما أن المادة94 من قانون 10/11 والمتعلق بالبلدية[2]، تُخول لرئيس البلدية التدخل لحفظ النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات. والمادة 100 من نفس القانون تمكن سلطة حلول الوالي بالنسبة لجميع بلديات الولاية لاتخاذ

---

[1] انظر المادة 51 من من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84).

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011. العدد 37).

كل إجراء متعلق بالحفاظ على الأمن. كما انه وبموجب قانون الولاية [1]، ووفقاً لنص المادة 114 منه، يسهر الوالي على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. وبموجب المادة116 يمكن للوالي إذا اقتضت الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك عن طريق التسخير، كما انه مسؤول عن وضع التدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابعا عسكريا بموجب المادة 117 من نفس القانون.

6-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: حفاظاً على استقرار المجتمع وأمنه واقتصاده، من أخطار جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. كانت من الأسباب التي حملت المشرع الجزائري، بالسمو بمصلحة المجتمع على المصلحة والحرية الشخصية للفرد، أين أجاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضباط الشرطة القضائية، باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية[2]، بتسخير كل عون مؤهل لدى بالمواصلات السلكية واللاسلكية، من دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص، وهذا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي. علما أن الإذن المسلم لوضع الترتيبات التقنية، يكون بغير علم ولا رضا من لهم الحق على تلك الأماكن، ولا يخضع وضعها لمواعيد، قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء الواردة في المادة47 من ق ا ج ج[3]. يكون الإذن المسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد [4]. كما وقد جيء بآلية تنفيذية وعملية لما تم إقراره بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288 [5]، وهذا لمكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012. العدد 12).

[2] القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الآمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71 ،ص 11 و 12): بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7/ القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، العدد47، ص5)/ المرسوم الرئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015م، العدد53، ص16).

[3] انظر المادة 47 من من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84).

[4] انظر المادة 65 مكرر5 من من ق.إ. ج.جزائري، (تممت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84). بفصل رابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشمل المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 /

[5] مرسوم رئاسي رقم 15-288 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (الجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت سنة 2015، العدد 45، ص3)

الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وضبط حركة السير وتامين البنايات والمواقع الحساسة، وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية وغيرها .

7-التسرب: تقضي ضرورات التحري أو التحقيق، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ وجرائم تبييض الأموال والإرهاب؛ والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ وجرائم الفساد. بان يقوم ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية، بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية وجنحة، بإيهام أو بإعطاء مظهر مخادع انه فاعل أو شريك أو خاف أي غير ظاهر، كأن يستعمل هوية مستعارة، وان يرتكب الأفعال، المشار إليها في المادة 65مكرر14[1]، دون أن يكون مسؤول جزائياً. وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، وبإذنه وتحت رقابته ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالمراقبة، حيث تدوم مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، أو الوقف قبل انقضاء المدة [2].

8-إجراءات الحماية لمقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية: أسس المرسوم الرئاسي15-270 قاعدة ودعائم لحماية مقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها[3]، وهذا عبر ضمان حماية للفضاء البري والجوي والبحري الواقع خارج نطاق مقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية، والذي يكون محل إجراءات أمنية خاصة. حيث يتولى الوالي المختص إقليميا تامين محيطات الحماية، بالتشاور مع المصالح المؤهلة لرئاسة الجمهورية ويكلف بتنفيذه في إطار مهامه المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام.

بموجب هذا المرسوم تكون محل للتحويل أو التعديل أو الهدم أو حيازة من طرف الدولة، كل بناية أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية، من شانه أن يشكل تهديدا أو خطرا على سلامة وامن مقر رئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[4]. إضافة إلى إلزام السلطة الإدارية المختصة بان تستقي الرأي المسبق للمصالح المعنية برئاسة الجمهورية بخصوص كل طلب انجاز أو تجديد أو تعديل للبنايات الواقعة داخل محيط

---

[1] انظر المادة 65 مكرر14 من من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84):"... اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني أو المالي و كذا وسائل النقل، التخزين أو الإيواء أو الحفظ الاتصال".

[2] انظر المادة 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-270 مؤرخ في 5 محرم عام1437 الموافق 19 أكتوبر2015، يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، العدد 55، ص03)./ انظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 16- 11 الذي يحدد حدود محيط الحماية للاقامات الرئاسية بزرالدة. والمرسوم التنفيذي رقم 16-12 يحدد حدود محيط الحماية للاقامات الرئاسية بزرالدة الجديدة. والمرسوم التنفيذي رقم 16-13 يحدد حدود محيط الحماية للاقامات الرئاسية "ايدلس". وهي مراسيم مؤرخة في 16 يناير 2016 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17يناير 2016، العدد 03، ص09الى 14)

[4] يتم التعويض على أساس نزع الملكية للمنفعة العامة، بموجب القانون 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

الحماية، كما ويمنع التحليق فوقه بأي شكل من أشكال الطائرات أو أي جسم محلق، كما ويخضع التنقل داخله إلى تنظيم من السلطة الإدارية المختصة، بالتشاور مع المصالح المؤهلة لرئاسة الجمهورية. وتتكفل ميزانية الدولة بالنفقات المرتبطة بتامين محيط الحماية.

ب-الإجراءات بالتحقيق والمحاكمة: الخاصة تتميز إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم امن الدولة بما يلي:

1- الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي: يجمع قاضي التحقيق بين سلطتين: الأولى؛ هي سلطة البحث والتحري، التي تم التطرق إليها في الإجراءات السابقة، والتي يتصرف فيها بناءا على أوامر إدارية؛ والسلطة الثانية: هي سلطة قضائية. تخوله اتخاذ إجراءات كما يلي:

1.1-التوقيف للنظر: إجراءات التوقيف للنظر على مستوى التحقيق الابتدائي، المنصوص عليها في المادة 65ق.ا.ج.ج، تُمكن وكيل الجمهورية بعد استجواب الشخص المقدم إليه. أن يمدد حجزه لمدة 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. بمرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

2.1-زيارة المحامي: بموجب المادة51 مكرر1 ق.ا.ج، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، غير انه إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المناحرة بالمخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد. فيمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.ا.ج المذكورة في الفقرة السابقة.

3.1-الحبس المؤقت: هي سلطة قضائية يتصرف فيها بناءا على أوامر قضائية. التي سنذكرها اختصارا في حالات الجرائم التي صنفها المشرع بنفس درجة الخطورة مع الجرائم الإرهابية. لاسيما المتعلقة بالحبس المؤقت. الذي تضمنته المواد من 123 إلى 125مكرر4 من ق ا ج ج. وهو إجراء استثنائي. يؤمر به أو يبقى عليه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[1]. وحتى لا يتعسف قاضي التحقيق في تقدير مدته وضع المشرع ضمانات هذه المدة، تختلف باختلاف نوع الجريمة.

في مواد الجنح، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، إلا في حالتين: الأولى؛ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن ثلاث سنوات حبساً، فيجوز لقاض التحقيق إبقاء المتهم محبوساً، بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة

---

[1] المادة123من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر 34):"... 1- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. 2- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. 3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها".

واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب[1]. الحالة الثانية؛ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة، هو الحبس اقل أو يساوي سنتين، فإن الحبس المؤقت لا يتجاوز عشون يوماً، منذ مثوله الأول أمام قاضي التحقيق[2].

في مواد الجنايات الحبس المؤقت مدته أربعة أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً، بتمديد الحبس المؤقت، وفقا للحالات الآتية:

- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت يزيد عن عشرون سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام : يمكن تمديد الجبس المؤقت، ليصل إلى عشرون شهرا، موزعة كما يلي: أربعة أشهر أصلية، تمدد ثلاث مرات من قاضي التحقيق، وتمدد مرة من غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد.
- إذا كانت الجناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية: يمكن تمديد الجبس المؤقت، ليصل إلى ستة وثلاثون شهرا، موزعة كما يلي: أربعة أشهر أصلية، تمدد خمس مرات من قاضي التحقيق، وتمدد ثلاث من غرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس.
- إذا كانت الجناية موصوفة بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية: يمكن تمديد الجبس المؤقت، ليصل إلى ستون شهرا، موزعة كما يلي: أربعة أشهر أصلية، تمدد إحدى عشرة مرة من قاضي التحقيق، وتمدد ثلاث من غرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام. ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية، لحين صدور قرار في الموضوع من غرفة الاتهام[3]. وهذا في اجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت؛ وأربعة أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرون سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام؛ وثمانية أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية؛ وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا[4].

لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس، بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية، والتي تقام في حالة: إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته، وعن الأفعال المنسوبة

---

(1) المادة125 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر 34).

(2) المادة124 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-3 المؤرخ في 13فبراير1982، الجريدة الرسمية، رقم 7).

(3) المادة166 من: من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق .

(4) المادة 197 مكرر من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر 34)

إليه. ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا للإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس [1].

4.1-المنع من المغادرة: بموجب المادة36 مكرر1 ق.ا.ج.ج، يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع لمدة ثلاث أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، غير انه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات[2].

5.1-تجميد و/أو حجز أموال تمويل الإرهاب: بموجب المادة4 و 18 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[3]، يمكن وكيل الجمهورية بناء على تلقيه طلبات ترد إليه من السلطات الأمنية المختصة، وكذلك تلك الواردة في إطار التعاون الدولي والرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها ذات الصلة بالجرائم الإرهابية. وذلك بالسيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار إداري أو قضائي.

2- الإجراءات الخاصة بالمحاكمة: أصبح خروج قضايا أمن الدولة من اختصاص القضاء العادي، وإحالتها إلى محاكم خاصة أو استثنائية أمرا كان مألوفاً في التشريعات المقارنة[4]، وانتشرت هذه المحاكم في العديد من الدول تحت

---

(1) المادة 59 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج ر 71).

(2) المادة 36 مكرر من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو2015، ج ر 40)/ انظر: محمد صبحي سعيد صباح: الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص212 الى219.

(3) القانون رقم 05-01 المرجع السابق/ يعتبر تتبع التمويل المالي المفتاح لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وقد اعتمدت عدة بلدان على نحو متزايد إجراءات صارمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر2001. انظر:

Roberge Ian:(La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme aux États-Unis),Politique américaine, 2008/1 N° 10 ,p.59

(4) غالبية القوانين الخاصة المنظمة لمحاكم أمن الدولة تتبع إجراءات تختلف كثيراً عن تلك التي يطبقها القضاء العادي، وقد تكون في حِل من إتباع أي إجراء من الإجراءات الجزائية، بحيث يحرم المتهم من العديد من الضمانات، بالإضافة من حرمانه من المثول أمام قاضيه الطبيعي، مما معه القول أن المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة تمس حقوق الفرد ووضعية المتهم أكثر مما تفعل إجراءات المحاكم العادية، ولعل أبرز ما تتميز بها إجراءات المحاكمة أمام أمن الدولة في التشريعات المقارنة هو الانتقاص من ضمانات حق الدفاع، وتحصين أحكامها من الطعن، وسنبحث في تلك المميزات تباعاً منوهين إلى أننا سنبرر تفادي المشرع لتلك العيوب. انظر: محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص91 / سمير عالية : المرجع السابق ، ص58-59/ في القضاء مصر: كانت تعتبر محاكم امن الدولة المنشأة طبقاً لقانون 105 لسنة 1980، هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع المصري، وبصدور القانون رقم 95 لسنة 2003م، بإلغاء القانون السابق الذكر، أعيد الاختصاص في نظر كافة جرائم امن الدولة إلى محكمة الجنايات. انظر: محمد عزت سلام: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد (بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة)،الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 2013م، ص231 / اخذ المشرع الفرنسي في قضايا الإرهاب والاعتداء على امن الدولة بمبدأ: " مركزية الإجراءات" حيث تمارس سلطات التحقيق والحكم في باريس اختصاصاً مشتركاً بشان هذه القضايا مع سلطات أخرى تبعاً للمعايير العادية للاختصاص . أنظر: محمد عزت سلام: المرجع نفسه، ص234/ محمد هشام أبو الفتوح: قضاء امن الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص13.

مسميات عديدة منها"محاكم امن الدولة" أو "محاكم الأمن القومي"، وما شابه ذلك من المسميات، وتحيل التشريعات التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم، قضايا أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية [1].

في الجزائر وإلى غاية صدور القانون رقم 06/89 المؤرخ في 1989/04/25، المتضمن إلغاء أحكام الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975م، المتضمن إنشاء مجلس امن الدولة، وإلغاء الباب الثاني مكرر تحت عنوان" مجلس امن الدولة" من الكتاب الثاني للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم ، أي إلغاء المواد من 16/327 إلى 41/327 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وفقاً لنص المادة 248 من ق ا ج ج[3]. كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث أو القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 249 من ق إ. ج. جزائري).

وخلافا لذلك فان الجرائم الماسة بأمن الدولة، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، وذلك عندما تزيد العقوبة عن الحبس مدة خمس سنوات [4]، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم

---

[1] محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص78/ عرفت فرنسا نشأة محكمة امن الدولة بصدور القانونيين 22-63 و23-63 لسنة1963م، وقد سبق وأن أنشأة هذه المحكمة في ظروف ضاغطة أهمها حرب التحرير الجزائرية، وحركات التمرد في الجيش والشعب، سواء تأييدا لمنح الجزائر استقلالها أم ضد ذلك. إلى أن تم إلغائها من طرف الرئيس "ميتران" بقانون81-737 الصادر في4 اغسطس سنة1981م. انظر: على عبد القادر القهوجي: اختصاص محاكم امن الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص5و6./ في القضاء المصري: تحال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي إلى المحاكم العسكرية بقرار من رئيس الجمهورية سواء وقت السلم أو زمن الحرب، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وما يرتبط بها من جرائم . انظر: سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص18.

[2] قانون رقم 89-06 مؤرخ في 19 رمضان عام1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن إلغاء مجلس امن الدولة(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 ابريل سنة 1989م، العدد17 ، ص 449).

[3] المادة 248 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995، ج ر رقم 11):" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ا تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

[4] المادة 25 من: الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتم، بالأمر رقم 73-4، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973م، يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، (الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 يناير سنة 1973م، العدد، 5، ص 98) :" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا. ويحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الأئمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء الأصليون في للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف. وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المركبة ضد أمن الدولة وفقا للنص

العسكرية الدائمة بها، إلا إذا كان الفاعل عسكرياً أو مماثلا له. إن الخروج عن هذه القاعدة العامة المقررة بالمادة 248 من ق ا ج ج، في شان جرائم امن الدولة، له ما يبرره لخطورة هذه الجرائم، وهذا الخروج ينسجم والقواعد الخاصة الأخرى، التي افردها المشرع للجرائم الإرهابية سواء الموضوعية منها أم الإجرائية[1].

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة[2]. والجرائم العسكرية هي الجرائم المقررة بقانون الأحكام العسكرية، وللتفرقة بين الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام أهمية من حيث الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لكل منها [3]. كما انها تتبع قواعد استثنائية، وإجراءات خاصة في الملاحقة والادعاء، والتحقيق والمحاكمة [4]، علما أن كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة، إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وفقا لنص المادة59 ق.ع.ج.

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية ، حينما يصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف [5]. وبموجب المادة 65 مكرر19ق.ا.ج.ج، يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية[6]، وهذا بسبب المعلومات التي يمكن أن يقدمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

3-التقادم: يختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية. يترتب على تقادم العقوبة وفقا لنص المادة 612 من ق.إ.ج.ج، تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت، بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا في حالة المواضيع الجنائية (المادة613 من ق.إ.ج.ج)، وفي مواضيع

الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له"

(1) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 200.

(2) المادة 34 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

(3) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص377.

(4) سمير عالية: المرجع السابق، ص60/ محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص27.

(5) المادة 600 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1996، ج ر 80).

(6) المادة 65مكرر19 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر 40)/ تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات. انظر المادة 65مكرر23 ق.ا.ج، المرجع نفسه / التدابير غير إجرائية للحماية الشاهد والخبير تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقة صريحة، تغيير مكان الإقامة، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، إن تعلق الأمر بسجين فيوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة. ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما كانوا شهودا. انظر المادة 65 مكرر 20 ق.ا.ج، المرجع نفسه.

الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا(المادة614 من ق.إ.ج.ج)، أما المخالفات تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا(المادة615 من ق.إ.ج.ج). إلا أن المشرع أخذ بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة(المادة612مكرر من ق.إ.ج.ج) [1].

أما تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليه في المواد07و08و09 من ق.ا.ج.ج، الأصل فيه أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. إلا أنه ووفقاً لنص المادة 8مكرر فإنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الجرائم. ونرى أن المشرع كان ينبغي له أن ينص صراحة على عدم التقادم جرائم أمن الدولة بصفة عامة نظرا لدرجة خطورتها، ولا يقصرها على الجرائم الإرهابية.

4-الفترة الأمنية: يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الواردة في المادتين 60 و60 مكرر من ق.ع.ج[2]. والمنصوص عليها أيضا في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [3]. لاسيما المادة 129 منه والمتعلقة بتكييف العقوبة عبر إجازة خروج المحكوم عليه. والتوقيف المؤقت للعقوبة الوارد نصها في المادة 130 والإفراج المشروط الوارد في المادة 134 من نفس القانون. إضافة إلى عدم الاستفادة من تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، إضافة إلى الحرية النصفية الوارد أحكامها في المادة 104 من نفس القانون المذكور أنفاً.

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون، كما أنها تطبق على الجرائم المنصوص عليها صراحة: كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والاعتداءات بغرض القضاء على نظام الحكم (المادة 77 ق.ع.ج)، وجنايات الإرهاب (المادة87 مكرر1)، والتواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية (المادتان 197 و198 ق.ع.ج).

---

[1] أضيفت بالقانون رقم04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر 71)

[2] المادة 60 مكرر ق.ع.ج: تمت القانون رقم 06 - 23 ، المرجع السابق: تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

[3] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005. العدد 12)

ثانيا– الخصائص الإجرائية في الظروف غير عادية:

قد تواجه الدولة أخطار وصعاب، تهدد كيانها الاجتماعي، من الخارج كالحروب بين الدول، أو في نطاق الدولة من الداخل كحالة التمرد وأعمال الشغب والثورات والانقلاب، بما يمثله من خروج عن نطاق حكم السلطة الشرعية، فلا يكفي مجرد اللجوء إلى القوانين العادية لاحتواء هذه الأخطار [1].

أقرت التشريعات الدستورية في معظم الدول[2]، كما نصت المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها وضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي[3]. وعلى هذا النحو فان التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة في الظروف الاستثنائية تجيز للسلطة التنفيذية وضع قيود على قرينة البراءة والآثار التي تترتب عليها [4].

أ–حالة الطوارئ والحصار: بناء على الدستور الجزائري[5]، لاسيما المادة 105 منه، وإذا دعت الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م، ص773.

(2) قرر المجلس الدستوري الفرنسي انه إذا كان المساس بالحرية الشخصية يعتبر غير دستوري في الظروف العادية، فانه يكون صحيحاً إذا تم تطبيقاً للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية. انظر:

www.conseil-constitutionnel.fr/ /Décision n° 76-75 DC du 12 janvier 1977

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ:23مارس1976 / كما نصت المادة 12 أيضاً في الفقرة الثالثة، منه أنه لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد."، كما انه وفي المادة 14 أجاز أن تكون المحاكمة خارجة عن قواعد المحاكمة العلانية :"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"/ انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة1966. (الجريدة الرسمية الجزائرية، الموافق ل 17 مايو سنة 1989م، العدد عشرون، ص531و 532).

(4) محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص237.

(5) الدستور الجزائري1996، المرجع السابق/ عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور1976 م، في مادته 119 التي تنص على ما يلي: " في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع" ، كما نص دستور 1989 في مادته 86 التي تنص " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستور، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"

الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. والمادة 106 من الدستور تنص على أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي. الذي نأمل أن يرى النور وبخاصة اثر التعديل الدستوري 2016. والذي قد يكون أساسياً لمواجهة الإرهاب في ظروف معينة، إلا انه متى انتهت هذه الظروف تعين العمل بالقانون العادي الذي قد يتطلب أحكاماً قادرة على مواجهته دون تفريط في الحقوق الأساسية للفرد [1]. الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يميز بين حالة الطوارئ والحصار، مقتصرا على الهدف من إعلانهما. إلى انه سنتطرق إلى الحالتين منفصلتين للتمييز بينهما، من حيث أهداف و إجراءات كل منهما:

1-حالة الطوارئ: يقصد بحالة الطوارئ Etat de Siége، بالإجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية، بقرارات إدارية في أحوال محددة، واردة على سبيل الحصر، وبشروط معينة[2]. فتستطيع هذه السلطات وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ التدابير الاستثنائية، بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وذلك في سبيل مواجهة تلك الظروف [3].

فرض الرئيس الجزائري محمد بوضياف حالة الطوارئ في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة1992[4]، يتضمن في المادة الأولى منه، إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني، ابتداء من 9 فبراير سنة 1992م، مع إمكانية رفعها قبل هذا الميعاد. تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات, وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية. وتتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ. كما يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه, والوالي في دائرته الإقليمية, لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية. يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية وفقاً للمادة الخامسة، أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية, في مركز أمن في مكان محدد، تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ, لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني, والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية, سلطة القيام بما يأتي، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى, توزيعها، إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية، تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني

---

[1] احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص350.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص777.

[3] عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة- الحريات العامة و ضمانات ممارستها، المجلد الثالث، دن، دت،ص1023.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1992م، العدد10، ص285، يتضمن إعلان حالة طوارئ.

المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به, أو غير شرعي, ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة، الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا، كما تؤهل المادة السابعة، وزير الداخلية والجماعات المحلية, والوالي المختص إقليميا, للأمر عن طريق قرار, بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية, وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها, وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية. وبموجب المادة الثامنة من نفس المرسوم، وعندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية, أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية, تتخذ الحكومة عند الاقتضاء, التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة, تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب ، يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية وفقاً لنص المادة التاسعة أن يعهد عن طريق التفويض, إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة. تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم, والجنح الجسيمة, المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها, أو فاعليها أو الشركاء فيها وهذا بموجب المادة العاشرة .إن هذه التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم, ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية, دون المساس بأحكام المادة الثامنة أعلاه.

تم بعد ذلك تم تمديد العمل بقانون الطوارئ، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق **6** فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ [1]، وذلك دون تحديد مدة نهاية العمل به. إلى أن أعلن الرئيس:"عبد العزيز بوتفليقة" رفع حالة الطوارئ ، بأمر رقم 1101 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة2011 ،يتضمن رفع حالة الطوارئ[2]، وجاء في مادة واحدة نصت على : " يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الط وارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992".

2-حالة الحصار: اقر النظام الجزائري لحالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنه 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، مع إمكانية رفعها بمجرد استتباب الوضع، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة1991[3]. بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، وقد تم تفويض السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطة العسكرية، والتي تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الصادرة بتاريخ 7 فبراير سنة 1993م، العدد08، ص05، يتضمن تمديد مدة حالة طوارئ.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011م، العدد 12، ص04، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1991م، العدد 29، ص1087، المتضمن تقرير حالة الحصار.

النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمرفق العام. وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، التي ترئسها السلطة العسكرية المعينة قانونا، والمشكلة على مستوى كل ولاية، والمتكونة من: الوالي؛ محافظ الشرطة الولائية؛ وقائد مجموعة الدرك الوطني؛ ورئيس القطاع العسكري؛ وشخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة العامة. تدرس اللجنة وتنصح وتسهر على حسن تنفيذ التدابير الاستثنائية، التي من شئنها استعادة النظام العام، وسير المرافق العمومية، وامن الأملاك والأشخاص.

تمكن السلطات العسكرية من: إجراء أو تكلف من يجري تفتيشا ليلاً أو نهاراً في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن؛ وان تمنع إصدار منشورات، أو اجتماعات وندوات عمومية، والتي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارها؛ وان تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها.

كما يمكن للسلطات العسكرية: عبر كل أو جزء من مقاطعة، أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية؛ وان تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين. وان تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطه مضر بالنظام العام وبالسير العادي للمرفق العام؛ وان تمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي؛ كما لها أن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطات مهنية معتادة في منصب عملهم؛ وان تأمر عن طريق التسخير، وفي حالة الاستعجال والضرورة كل مرفق عام أو خاص بأداء خدماتها؛ كما يتم توقيف كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، للجمعيات مهما كان قانونها الأساسي، والتي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين. وإذا حصل في مجال النظام العام أو سير المرافق العامة، إفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميد مبينة، أو معارضة صريحة من مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها. وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الإقليمية المعنية من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقف أو شغل المناصب عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب. ويمكن للمحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار، أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد امن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبها أو المتورطين معهم. ترفع التدابير والتضييق التي يدخلها هذا المرسوم، بمجرد انتهاء حالة الحصار، ما عدى المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية. كما يمكن لأي شخص موضوع الاعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة.

ب–الحالة الاستثنائية والحرب: افرد المشرع الجزائري ذكر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، منفردة لكلا منهما في ظل الدساتير الجزائرية [1]، عكس النص الدستوري المتضمن كلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار، والتي خصصتا بنمط اقل تعقيدا من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وهذا نظرا لشدة المخاطر المحدقة أو المهددة للدولة في الداخل والخارج، وهو ما سنوضح ملابسات إعلان الحالتين وإجراءات اتخاذه كما يلي:

[1] المادة 59 من الدستور الجزائر1963؛ والمادة 120 من دستور 1976م؛ والمادة 87 من دستور1989م؛ والمادة107 من دستور1996.

1-الحالة الاستثنائية: تنص المادة 107 من الدستور[1]، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، لخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، عن طريق التهديد أو الخطر الممكن الوقوع و لا يشترط أن يقع الضرر أو فعلاً. خلال هذه الأوضاع الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حلة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وهذا بحكم المادة 142 من الدستور الجزائري. وفي نطاق الظروف الاستثنائية تكون القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقاً مما تتضمنه الإجراءات الجزائية في ظل الشرعية الإجرائية في الظروف العادية [2].ولاشك أن الظروف الاستثنائية تكون ذات اثر بعيد على التنظيم الإجرائي لجرائم امن الدولة على وجه اخص. وإعلان الحالة الاستثنائية، من صلاحيات رئيس الجمهورية وبمفرده، رغم انه لا يتخذها إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. فرأيهم أو مشورتهم غير ملزمة. فالرأي إجباري ولكن الأخذ بنتيجته اختياري، لذا أمكن القول أن هذه الاستشارة تقتصر على إعلام الهيئات فحسب[3].

2-حالة الحرب: قبل معالجة أحكام الإعلان عن الحرب، جدير بنا التطرق إلى حالة التعبئة العامة، قبل العدوان، لمواجهة خطر حالي أو متوقع على الدولة في الداخل أو الخارج[4]، والتي نصت المادة 108 من الدستور[5]، على أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويقصد بحالة التعبئة العامة جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في

---

[1] الدستور الجزائري1996: المرجع السابق.

[2] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995م،ص405.

[3] غضبان مبروك، غربي نجاح:(الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي2014، ص18/ شريط الأمين: خصائص التصور الدستوري في الجزائر ، أطروحة دكتورة دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991م، ص559.

[4] غضبان مبروك، غربي نجاح: المرجع السابق، ص21.

[5] الدستور الجزائري1996: المرجع السابق / لقد نصت الدساتير الجزائرية على حالة بصفة انفرادية في: دستور1976م، طبقا لمواده 122 و 123و 124؛ ونص دستور 1989م، في المواد 89 و 90 و 91 ؛ ودستور1996م قبل التعديل 2016، في المواد 95 و 96 و97.

المجهود الحربي[1]. أما عن حالة الحرب في فقه القانون الدولي العام هي كل نزاع مسلح بين دولتين، وعلى هذا الأساس لا مجال لتطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة، وهو ما يسمى بالحرب الأهلية أو الداخلية، على أن الوضع يتغير في حالة ما استنجد الثوار في الحرب الأهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبية [2]، كما يمكن أن تقوم بين دولة وبعض الثوار المناوئين لها، أو بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما السلطة، شرط أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين[3]. وقد أوردها المشرع الدستوري في المادة 109 من دستور 1996م، إذا وقع عُدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلِن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلِمُها بذلك. وبما أن حالة الحرب من اخطر الحالات إطلاقاً، بخلاف حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية، فقد وسع المشرع الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية بتوليه لجميع السلطات، و يوقف العمل بالدستور[4]، و فقاص لما جاء في نص المادة 110 من الدستور[5]، يُوقَف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة . يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. وفقاً

---

(1) يسرى العطار:(نظرية الضرورة في القانون الدستوري و التشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية –دراسة مقارنة)، مجلة المحامي، السنة العشرون، 1996م، ص18. نقلا عن : غضبان مبروك وغربي نجاح: المرجع السابق ، ص20

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني– جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص27.

(3) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972م، ص33-35.

(4) غضبان مبروك، غربي نجاح: المرجع السابق، ص22.

(5) الدستور الجزائري1996: المرجع السابق.

لنص المادة 111 من الدستور[1].وقد استقر الاجتهاد المقارن على أن الهدنة ليس من شأنها إنهاء زمن الحرب في نصوص جرائم امن الدولة الخارجي [2].

ذكر المشرع الدستوري الجزائري حالة الطوارئ ثم الحصار ثم الحالة الاستثنائية و أخيراً حالة الحرب، وهذا الترتيب على سبيل التدرج لا على سبيل الإلزام، وذلك بحس الأثر المترتب عن كل حالة ودرجة خطورتها، غذ لا ما نع لرئيس الجمهورية من أن يخالف هذا لترتيب و يعلن حالة الحصار قبل الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب قبل حالة الطوارئ و الحصار[3].

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الشريعة الإسلامية

الأمن في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية لاستقامة البناء الإنساني، فلا يهنأ لإنسانٍ عيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه، لأجل ذلك كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته[4]. فالأمن طمأنينة القلب وسكينته وراحته وهدوؤه وهو من أعظم النعم بعد الإيمان، فلا يخاف الإنسان مع الأمن على الدين، ولا على النفس، ولا على العرض، ولا على المال، ولا على الحقوق. فالأمن أصل من أصول الحياة البشرية، لا تزدهر الحياة ولا تنمو بغير الأمن. بل لا تتحقق أهم مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلا بتوفر الأمن[5]. تنبسط وتنشرح الآمال بالأمن ، وتطمئن معه النفوس على عواقب السعي والعمل، وتتعدد أنشطة البشر النافعة مع الأمن، ويتبادلون المصالح والمنافع، وتدر الخيرات والبركات مع الأمن، وتحقن الدماء، وتحفظ الأموال والحقوق، وتتيسر الأرزاق، ويعظم العمران، وتسعد وتبتهج الحياة في جميع مجالاتها[6].

---

[1] الدستور الجزائري1996: المرجع السابق/ عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور1976 م، في مادته 119 التي تنص على ما يلي: " في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع" ، كما نص دستور 1989 في مادته 86 التي تنص يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستور، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"

[2] سمير عالية :المرجع السابق ،راجع التهميش (2) ، ص68.

[3] غضبان مبروك، غربي نجاح: المرجع السابق، ص13.

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلام، مداخلة في مؤتمر بعنوان: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، أيام:3و2012/07/4، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن، منشور على الموقع الالكتروني: www.fiqh.islammessage.com،2014/08/08

[5] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص02.

[6] علي بن عبد الرحمن الحذيفي: الأمن نعمة عظمى، خطبة الجمعة، المدينة المنورة، المسجد النبوي، 27/5/1422، اخذ من الموقع: www.alminbar.net،2015/05/26/

يعتبر الأمن من أهم أسس ومقومات المجتمع الإسلامي، ولذا نجد أن الله تعالى يذكر قريش بالنعمة الأمن والأمان، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: 3و4. وللأمن معنى شامل في حياة الإنسان. فالشعوب والدول تحتاج فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي، فهي بحاجة أيضاً إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لذلك فان تكامل عناصر الأمن في مجتمع معين، هو البداية الحقيقية لمستقبل أفضل. بالرغم من كل تلك الدلالات على ضرورة الأمن ، فإن تحديد مفهوم الأمن الإسلامي تواجه صعوبات كثيرة، منها أن الإسلام يضم الآن شعوباً وقوميات وأجناس متنوعة، ناهيك عن اختلاف طبيعة النظم السياسية فيها وعلاقاتها بعضها البعض، ذلك ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف التحديات التي تواجه كل دولة إسلامية [1]. ونحن في هذا المبحث سنحاول استجلاء موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الأمن.

المطلب الأول: الأمن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي وتأصيله التاريخي

جاء الإسلام ليجمع الناس ويلحم صفوف الأمة، مستهدفا إقامة كيان موحد، تجنبا لعوامل الفرقة والضعف ودرءا لأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع، لتخلق هذا الكيان وتدعمه بكافة مقوماته السياسية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكا قويا، وتقيم منهم كيانا يستعصى على الفرقة وينأى عن الحل [2].

يعتبر الأمن أحد المفاهيم الإنسانية سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، فلا يمكن للفرد أن يهنأ له عيش إلا بأمن واستقرار المجتمع. لأنه حين يفقد الأمن الاجتماعي فلا شك أن يصاحبه الشعور بالهلع والرعب والقلق النفسي مما يؤثر على قدرات الفرد داخل المجتمع. لذلك فقد حضي الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية بالاهتمام البالغ، سواء في القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو عبر ملاحم التاريخ الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين.

الفرع الأول: الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

الأمن الاجتماعي الإسلامي هو مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدول والشعوب الإسلامية، بما يُمكنها من الحفاظ على العقيدة الإسلامية ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية[3]. وهو تعبير حديث، لكنه

---

[1] صباح محمود محمد: المرجع السابق، ص10.

[2] السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص822.

[3] صباح محمود محمد: الأمن الإسلامي – دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص10.

يعبر عن معنى إسلامي، أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا [1]، من اجل التصدي للتهديدات الداخلية والخارجية، وفق خطة تتجاوز فيها عوامل أو تأثيرات الضعف في أمنها الوطني[2].

الأمن من المفاهيم الكثيرة التي احتلت مكانه جلية وواضحة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية [3]، وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا – الأمن الاجتماعي في القران الكريم:

كلمة الأمن وما يشتق منها وردت في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذلك بالمعنى الذي يعني السلامة والاطمئنان، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد وأمن المجتمع معاً[4]. في واقع الأمر آيات القران الكريم في مجالات الأمن عديدة، وأكبر من أن يحصيها ويسعها البحث، إلا انه يمكن أن نذكر بعضها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ–الأمن من الخوف وأبعاده في القران الكريم: أعطى القرآن الكريم الأمن اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في استمرار الحياة وديمومتها. فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، وبذلك يكون المجتمع المسلم قابلاً للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة، بالأمر بالمعروف والنهي عن كل ما يخل بتماسكه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ سورة آل عمران:110، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ سورة الحج:41.

الأمن هو الغاية التي تصبوا المجتمعات البشرية لتحقيقها. فانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها [5]. وتأتي شرعية الأمن الاجتماعي في القران الكريم من قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ سورة البقرة:208، وفي ذلك خطاب للمؤمنين، بالامتثال لشريعة الإسلام وترك الشحناء والعداوة والأمر بالائتلاف والاتحاد [6]. لان مسألة الأمن الاجتماعي أمراً أساسيّاً في

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق،ص33.

[2] صباح محمود محمد: المرجع السابق، ص 14.

[3] مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 36.

[4] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص07/ أسامة السيد عبد السميع: نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، دت، ص 11 إلى 16.

[5] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره.

[6] محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي): تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م ، ص 130.

الوجود ونعمة من نعم الله عز وجل بعد بعمة الحياة، مصداقاً لقوله تَعَالَى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ سورة قريش: 3 و4.

الأمنُ حقيقتُه انتفاء الخوف على حياة الإنسان وعِرضه ومُلكه ومُكتسباته[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ سورة يوسف:99، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٧﴾ ﴾ سورة آل عمران:97 يعني حرم مكة، إذا دخله الخائف يأمنُ من كل سوء، ذلك كان الأمر في حال الجاهلية. كان الرجل يقْتُل فيضع في عنقه صوفَة ويدخل الحرم، فيلقاه ابنُ المقتول فلا يُهَيجْهُ حتى يخرج [2].

ولقد جعل الله تعالى الابتلاء بالخوف، خوف العدو، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ سورة البقرة:155. وقد حصل الخوف في وقعة الأحزاب، أما الجوع فهو القحط والفقر والأمراض وقلة النبات وانقطاع البركات، وهي من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان [3].

القرآن الكريم وعد المؤمنين بالاستخلاف خوفهم أمنا، كرباط من الروابط الأدبية بين الأمن والإيمان، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب[4]. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ سورة النور:55.

وامتن الله تعالى وأنعم على قوم سبأ بالأمن بعدما عدد لهم ما قدمه لهم من خير، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة سبا:18. فالأمن المكاني للفرد واستقراره في مكانه الذي يعيش فيه أو يقيم فيه من أي خوف يناسب مفهوم الأمن الداخلي [5].

كما وعد بانقلاب وتحول الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف، بسبب كفر النعمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ سورة النحل:112، كانت ﴿ آمِنَةً ﴾ إشارة للأمن؛ ﴿ مُّطْمَئِنَّةً ﴾ إشارة

---

[1] حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: موقع الكتروني سبق ذكره، ص 02.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي: تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص79 إلى 81.

[3] محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي):تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 623.

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص822.

[5] أسامة السيد عبد السميع: المرجع السابق، ص 44.

إلى الصحة[1]. فأعطى الله مثلا قرية جعلها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم، فجعلتهم النعمة متكبِّرين وطغاتاً، مستخفين ومتغطرسين، فأنزل الله بهم نقمته. فربط الإسلام بين الأمن والإيمان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: 82.

الأمن الذي ينشده الإنسان ليس قاصراً فقط على مدة بقائه في الحياة الدنيا، وإنما عليه أن ينشده أيضاً نوعاً من الأمن له صفة الدوام والأبدية، ألا وهو الأمن يوم القيامة في الجنة[2]، فتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ سورة الرعد: 24، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾ ﴾ سورة يس:58، وتحية الله للمؤمنين يوم يلقاهم: تحية سلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ ﴾ سورة الأحزاب:44، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة يونس:10. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ سورة يونس:25، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ سورة الأنعام:127، وأهل الجنة لا يتحدثون ولا يسمعون من القول غير السلام[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة الواقعة:25و26.

ب–حث القران الكريم على التعاون والوحدة لتحقيق الأمن: أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ سورة المائدة:2، كما أمرهم بالصلح فيما بينهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الحجرات:10، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ سورة التوبة:71.

فرض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة الله ولرسوله ﷺ، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شئون الحياة، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

[1] أهل تلك القرية كفرت بأنواع قليلة من النعم فعذبها الله ، والمقصود التنبيه بالأدنى على الأعلى يعني : أن كفران النعم القليلة لما أوجب العذاب فكفران النعم الكثيرة أولى بإيجاب العذاب ، وهذا مثل أهل مكة ؛ لأنهم كانوا في الأمن والطمأنينة والخصب ، ثم أنعم الله عليهم بالنعمة العظيمة ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فكفروا به وبالغوا في إيذائه ، فلا جرم سلط الله عليهم البلاء . قال المفسرون : عذبهم الله بالجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام والعلهز والقد. انظر: محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي): تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 524.

[2] أسامة السيد عبد السميع: المرجع السابق، ص 41.

[3] السيد سابق: المرجع السابق، ص821.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ سورة النساء:59 ، وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان والملجآن من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء، المحققان للأمن الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم[1].

كما نهى الإسلام أشد النهي عن الفرقة والخلاف، لما ينتج عنها من ذهاب لقوة المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ سورة آل عمران:105 ، تنهى الآية الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ سورة الأنفال:46 . وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ سورة آل عمران:103 ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ سورة الروم:32، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ سورة الأنعام: 159 .

ثانيا– الأمن الاجتماعي في السنة النبوية:

لا تعدو سيره الرسول ﷺ أن تكون سيرة أو طريق الأمن بكل المعاني، تحقيقا له وحفاظا عليه، ودرءا لمصادر تهديده حتى تنعم الدولة بآثاره[3]. ولا عجب في ذلك بعد أن جاء في الحديثه ﷺ: ﴿ **النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون** ﴾[4]، أراد ﷺ بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة. وذهاب النجوم: تكويرها وإنكدارها وإعدامها، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلى مجئ الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه لما كان بين الناس كان يبين لهم ما يختلِفُون فيه، فلما توفي جالت الآراء واختلفت الأهواء، فكان الصحابة يسندون الأمر إلى الرسول الكريم ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما فقد قلت الأنوار وقويت الظلم، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم[5]. وللأمن الاجتماعي في السنة النبوية دلالات عديدة نذكر منها:

---

[1] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره.

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي:تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص91.

[3] مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 47.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م، (الحديث2531)، ص1370/ موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الجزء التاسع، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص575.

[5] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، المرجع السابق، ص 21 إلى 27/ موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص576.

أ-السلام وحرمة دم المسلم وماله في السنة النبوية: السلام في الإسلام مبدأ من المبادئ التي غرس الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءا من كيانهم وعقيدتهم. فمنذ مطلع فجر الإسلام جاء يدعو إلى السلام ويرغب الناس فيها، لتعيش الإنسانية في رقي وتقدم، وهي مظللة بظلال الأمن. ولفظ الإسلام الذي هو عنوان هذا الدين مأخوذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام، يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة. ورب هذا الدين من أسمائه"السلام"[1].

1- السلام تحية المسلمين: السلام تحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلات وتربط الإنسان بأخيه الإنسان. وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشاؤه جزء من الإيمان، وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان. وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام [2] ، يقول رسول الإسلام ﷺ قال:﴿ **السلام قبل الكلام**﴾[3]. والمسلم مكلف وهو يناجي ربه بأن يسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من مناجاته لله وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة والبركة[4]. وإن الله تعالى اشتق من أسماءه الحسنى اسم السلام، وأمر بنشره بين الناس [5]. كما أن السلام شفاء من داء الأمم، فعن الزبير أن رسول الله ﷺقال: ﴿ **دب إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد، والبغضاء هي الحالقة، ليس حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك ؟ أفشوا السلام بينكم**﴾[6].

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص821.

[2] المرجع نفسه، ص821.

[3] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت، (الحديث2699)،ص608 .

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص821.

[5] في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:﴿ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تعالى وَضَعَهُ ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ﴾، وقالﷺ:﴿إن الله جعل السلام تحية لامتنا، وأمانا لأهل ذمتنا﴾، وعن هانئ بن يزيد أبي شريح قال: قلت: يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة قالﷺ:﴿إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ﴾ ، وعن أبي هريرة قالﷺ:﴿ السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض ، تحية لأهل ديننا، وأمانا لأهل ذمتناز ، وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿ لن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تحابون عليه ؟﴾ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : ﴿أفشوا السلام بينكم ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا﴾. قالوا: بلى يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: ﴿ إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكن رحمة العامة ﴾ .نظر: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد و منبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001م، ص26الى 28.

[6] المرجع نفسه، ص28.

2-حرمة دم المسلم وماله في السنة النبوية: جاءت أحكام شريعة ربّ العالمين بعصمة وحرمة دماء المسلمين والمعاهدين، فكيف إذا كان ذلك في بلدٍ مسلمٍ آمن، فضلاً عمّا في ذلك من هتك لحرمة الأنفس والأموال المعصومة، وهتك لحرمة الآمنين المطمئنين في مساكنهم، وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار [1]. فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس :﴿ **أي يوم هذا** ﴾؟ قالوا يوم الحج الأكبر قال: ﴿ **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجني جان إلا على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به** ﴾ [2]، وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال ﷺ:﴿ **لا تُقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأولِ كِفل من دمِها، لأنه أولُ من سَن القتلَ** ﴾ [3]، وعن أبي هريرة قال قال ﷺ:﴿ **المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم** ﴾[4]، وعن ابن عباس قال قال ﷺ:﴿ **من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد عليه، إلا أن يصيب حدا فيقام عليه** ﴾ [5]. و عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على**

---

[1] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره.

[2] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، (الحديث2159) ، ص488/ عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ﴿ ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ژ قالوا نعم قال: ژ اللهم اشهد ﴾. انظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، دت(الحديث3931)، ص649.

[3] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، دار ابن كثير، بيروت، دت،(الحديث3157)، ص1213.

[4] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث1927) ، ص440/ قال ﷺ:﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه﴾ انظر: سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، (الحديث2533)،ص588. / وفي حديث عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول :﴿ ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا ﴾ انظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق،(الحديث3932) ص649.

[5] سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، المرجع السابق،(الحديث2539)،ص589.

وجهه﴾ [1]، وعن أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: ﴿**المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته**﴾[2]. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: ﴿ **ما من مسلمين التقيا بأسيافهما إلا كان القاتل والمقتول في النار**﴾[3]. وعن ابن مسعود قال قال رسول ﷺ: ﴿ **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**﴾ [4].

ولم تكفل الشريعة الإسلامية السلامة الجسدية للمسلم فحسب، بل لم تُحل لمسلم أن يروع مسلما، قالﷺ: ﴿ **لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه** ﴾[5]، وعن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا[6]، ونهى الرسول ﷺ في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، فعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: ﴿ **من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة** ﴾ [7]، بل أن الأذية باللسان اشد من السيف، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: ﴿ **تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف**﴾[8].وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ﴿ **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا** ﴾ [9].

ب–نبذ الخلاف في السنة النبوية: الأمن الاجتماعي في الإسلام حاجة ضرورية ملحة؛ يستوعب كل شيء، فهو حق للجميع، أفرادا وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، متعلق بأبناء المجتمع بمختلف شرائحه[10]. بأن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه[11]، بعيدا عن كل ما يقوض تماسك المجتمع الواحد، والرسولﷺ وهو يحدث عن نفسه، دعا المسلمين إلى الرحمة فيما بينهم، فيقول:﴿ **بعثتُ رحمة مهداة** ﴾ [12].

---

(1) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، (الحديث3946)، ص651.

(2) سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3947)، ص651.

(3) المرجع نفسه، (الحديث3963)، ص.655

(4) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه:سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3941)، ص650.

(5) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2160)، ص488.

(6) المرجع نفسه، (الحديث2163)، ص489.

(7) المرجع نفسه، (الحديث2162)، ص489.

(8) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3967)، ص.655

(9) المرجع نفسه، (الحديث3969)، ص656

(10) ذكوراً وإناثاً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومقيمين، مهما تنوعت الديانات والمذاهب والقوميات والعروق

(11) أسامة السيد عبد السميع: المرجع السابق، ص 11.

(12) حافظ ابي القاسم سليمان بن احمد بن أيوب للخمي الطبراني: الطبراني في المعجم الصغير، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، دن، ص95 / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ- 1990م ، ص 144 .

ويقول أيضاً:﴿ **المؤمن ألف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف** ﴾[1].وعن جرير بن عبد الله قال قال ﷺ : ﴿ **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** ﴾[2]، وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ:﴿ **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله** ﴾[3]، وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله رسول الله ﷺقال:﴿ **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصُدُّ هذا ويصُد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** ﴾[4]، وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ:﴿**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**﴾[5].

كان الرسول عليه الصلاة والسلام، يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي، فقد رآهم يوما وقد جلسوا متفرقين، فقال لهم ﷺ:﴿**اجتمعوا**﴾[6]. فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم، وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دنيا المسلمين، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معا. قال ﷺ:﴿ **لا تختلفوا، فإن من كان من قبلكم اختلفوا، فهلكوا** ﴾[7]، ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده، وكان عونا لها في كل أمر من الأمور التي تهمها. سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بـ: المال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة قال ﷺ﴿ **إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى منه أذى فليحطه عنه** ﴾[8].

يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعا متماسكا وكيانا قويا، يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسبا سياسيا، ويحققون قوة عسكرية، تحمي وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات[9].

---

(1) محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي: مسند الشهاب، الجزء الأول، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407- 1986،ص 108/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1410هـ، ص117.

(2) الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث1922) ، ص.439

(3)المرجع نفسه، (الحديث1924)، ص.439

(4)المرجع نفسه، ، (الحديث1932)، ص441.

(5)الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق،(الحديث1935) ، ص442/ بي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3849)، ص634.

(6)سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ،(الحديث3764)، ص677 / السيد سابق: المرجع السابق ، ص821.

(7) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص850.

(8) الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المرجع السابق، (الحديث1929) ، ص440/ السيد سابق: المرجع السابق، ص823.

(9) السيد سابق: المرجع السابق ، ص823و824 .

السنة النبوية فيها ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، قال ﷺ﴿ **من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا** ﴾[1]. فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه. إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، وقد دعا الرسول عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلّ النعم على الإنسان. ولقد نهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه[2]، قالﷺ :﴿ **لا يأخذ أحدكم عصا أخيه، لاعبا أو جادا، فمن اخذ عصا أخيه فليردها إليه** ﴾[3]، كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً،ﷺ قال:﴿ **لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار** ﴾[4].

ومن دعاء النبي ﷺ ربه فقال:﴿ **اللهم إني اسلك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ،اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي** ﴾[5]. فالخوف والروع، نقيض الأمن المجتمعي الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته [6] .وقد كان الرسول ﷺ يجدد الدعاء بتجديد الأمن كل شهر مع رؤية كل هلال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده كان إذا رأى الهلال أن النبي ﷺ قال:﴿ **اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ** ﴾ [7]، ونلاحظ في رواية الحديث أن الدعاء بالأمن قبل الإيمان. [8]. ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا دخل لهم في القتال ضد المسلمين. وقال الرسول ﷺحين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي :قال:﴿ **ما كانت هذه تُقاتِل فيمن يقاتل** ﴾[9]. وكانت الوصية للمجاهدين المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة، وأهل الفلاحة والزراعة الذين لا دخل

---

[1] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2346) ، ص529.

[2] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي:المرجع السابق، ص12.

[3] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2160) ، ص488.

[4] احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م، ص27.

[5] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه،، المرجع السابق، (الحديث3871)، ص638.

[6] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره

[7] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث3451)، ص 784.

[8] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره

[9] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث2842)، ص 482.

لهم في قتال المسلمين بعمل أو تحريض أو معونة. وعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة. فقد واجهه الصحابة ألواناً من التخويف والعدوان والإرهاب في بداية الدعوة، وقد أوردت كتب السيرة ما لا يحصى من صور العدوان والإرهاب الذي لقيه المسلمون على يد كبار المشركين. والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة، وهو ساجد لله، فإن النبي لم يبادلهم ظلماً بظلم، ولا إرهاباً بإرهاب، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً [1]. يدعم الإسلام الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام فيها. وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن ويضعف من قوته أو من شدته، فالجماعة دائما في رعاية الله وتحت يده، قال ﷺ:﴿ **إن الله لا يجمع أمتي** – أو قال **أمة محمد ﷺ على ضلالة– ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار**﴾[2]. وعن ابن عباس قال: قال ﷺ:﴿ **من عمل لله في الجماعة فأصاب، قبل الله منه وإن أخطأ غفر له، ومن عمل يبتغي الفرقة فأصاب لم يتقبل الله وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار** ﴾[3]. وعن رجل قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول:﴿ **أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة**﴾[4]. ثلاث مرات. وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد – أو على هذا المنبر ﴿ **من لم يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله – عز وجل –** ، **والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب**﴾[5]، والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة، وكلما كثر عددها كانت أفضل وأبر ﷺ قال:﴿ **الاثنان خير من واحد، والثلاثة خير من الاثنين، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على الهدى**﴾[6]. وعبادات الإسلام كلها تدعوا إلا الجماعة. فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء. والصيام مشاركة جماعية، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت. والحج ملتقى عام للمسلمين جميعا كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض قال ﷺ:﴿ **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون القرآن ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الرحمة، وذكرهم الله في ملا عنده**﴾[7].

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص13.

[2] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث 2167)، ص490 / الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص282.

[3] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص280.

[4] المرجع نفسه، ص281.

[5] المرجع نفسه، ص281.

[6] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص281.

[7] صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، (الحديث 2699) ،ص1082.

وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺقال:﴿ **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصُدُ هذا و يصُد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** ﴾[1]، وعن أنس قال: قالﷺ:﴿ **لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** ﴾[2]،

كما دعى ﷺ إلى وحدة الصف وحذرنا من الفرقة، فعن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال:﴿ **أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن** ﴾[3]، قالﷺ:﴿ **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**﴾[4]، وقالﷺ :﴿ **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**﴾[5].

كما أن الرسول ﷺ نهى أن يرجع بعضنا يضرب أعناق بعض، كما يقولﷺ ﴿ **ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**﴾[6]، ويقول ﷺ﴿ **من حمل علينا السلاح فليس منا**﴾[7]، وعن الصنابح الاحمسي، قال: قال رسول ﷺ﴿ **ألا إني فرطكم على الحضوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي**﴾[8]. وعن عبد الله بن خباب بن الأرت عن أبيه قال صلى رسول ﷺصلاة فأطالها قالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال:﴿ **أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي**

---

(1)الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث 1932)، ص441.

(2)المرجع نفسه، (الحديث3835)،ص442/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3849)، ص634.

(3)الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2165)، ص489.

(4)أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث2585) ،ص1041/ الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث1928)، ص440.

(5)أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث 2586) ،ص1041 .

(6) أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي:سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت، (الحديث 4126) ،ص636 / احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق، ص29/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3942)، ص650.

(7) احمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،الجزء الثاني عشر،المرجع السابق،ص26.

(8) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3944)، ص650.

بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ﴾[1]، بل ولقد بلَغت عنايةُ الإسلام ونصوصه أن جاءت بالنهي عن كل ما يُؤذِي المسلمين في طرقاتهم وأسواقهم ومواضع حاجاتهم[2]؛ في الحديث قال ﷺ :﴿ **إذا مرَّ أحدُكم في مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليُمسِك على نِصالها أن يُصيبَ أحدًا من المسلمين منها بشيء** ﴾[3].

وجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عن أبي بكر الصديق أنه قال أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ المائدة: 105، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه** ﴾[4]، وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال:﴿ **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** ﴾[5]، عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم** ﴾[6].

إن معني الأمن الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ قال:﴿ **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** ﴾[7]. فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان، والتواد المراد به التواصل الجالب للمحبة، والتعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضا. فالأمن الاجتماعي نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والقرى والمجتمعات والدول، وقد امتن الله – تعالى – بهذه النعمة الضرورية لكل كائن حي، بل لكل شيء في هذه

---

(1) الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق ، (الحديث11966)، ص321.

(2) حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: موقع الكتروني سبق ذكره، ص 03.

(3) احمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء الثاني عشر،المرجع السابق،ص26.

(4) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2168)، ص490.

(5) المرجع نفسه، (الحديث2169)، ص490.

(6) المرجع نفسه، (الحديث2170)، ص491.

(7) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الخامس،المرجع السابق، (الحديث5665)، ص2238.

الحياة [1] . خير دليل علي أصل شرعية الأمن الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق الضرر والشر .قالﷺ:﴿ **لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**﴾[2].

جعل الإسلام استحقاق ولاة الأمر في المجتمع المسلم طاعة الناس، فلا يجوز الخروج على الأئمة، سعيا لتحقيق الأمن الاجتماعي ما لم يكن منهم كفر صريحا، قال الرسول ﷺ قال:﴿ **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا**﴾[3]. أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه [4] . ﴿ **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ**﴾ يعني يولون علينا من قبل ولى الأمر ﴿ **فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ**﴾ يعني أنهم لا يقيمون حدود الله ولا يستقيمون على أمر الله ﴿ **فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ** ﴾ وهم أمراء لولى الأمر الذي له البيعة فمن كره فقد برء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع يعني أنه يهلك كما هلكوا ثم سألوا النبي ﷺ﴿ **أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟** ﴾ قال ﴿ **قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا** ﴾. فدل هذا على أن الأمراء إذا رأينا منهم ما ننكر فإننا نكره ذلك وننكر عليهم فإن اهتدوا فلنا ولهم، وإن لم يهتدوا فلنا وعليهم، وأنه لا يجوز أن نقاتل الأمراء الذين نرى منهم المنكر. لأن مقاتلهم فيها شر كثير ويفوت بها خير كثير، لأنهم إذا قوتلوا أو نبذوا لم يزدهم ذلك إلا شرا، فإنهم أمراء يرون أنفسهم فوق الناس. فإذا نابذهم الناس أو قاتلوهم ازداد شرهم. إلا أن النبي ﷺشرط ذلك بشرط قال ما أقاموا فيكم الصلاة فدل ذلك على أنه إذا لم يقيموا الصلاة فإننا نقاتلهم وفي هذا الحديث دليل على أن ترك الصلاة كفر وذلك لأنه لا يجوز قتال ولاة الأمور إلا إذا رأينا كفرا بواحاً [5] المتأمل في كل ما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة، يجد أصل الأمن الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، كما يجد المرشد والمخرج لحل مشكلات الأمن الاجتماعي.

---

[1] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره.

[2] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، المرجع السابق، (الحديث5670)،ص 2240.

[3] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الأول، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2002م ، ص500.

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: موقع الكتروني سبق ذكره

[5] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الأول، المرجع السابق، ص500.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للأمن في المجتمع الإسلامي

دل التاريخ الإنساني على أن تحقيق الأمن للأفراد والدول، كان غاية بعيدة المنال في فترات طويلة من التاريخ، وأن الأمن لم ينبسط على الناس في المعمورة إلا خلال فترات قليلة. بل إن مظاهر الحرب والقتال بين البشر لم تختف حتى الآن، وكان تغير الدول والإمبراطوريات قديما، ونشأتها وضعفها وانتهاؤها، مرتبطا في الغالب بالحروب وما يتمخض عنها [1].

الواقع السياسي الذي تمخض عن عصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة، ذلك المواقع الذي شهد إيناعا لمعاني الأمن، كما شهد كذلك انتكاسة لها، مع تداعي واقع الاضطراب وعدم الاستقرار، إن بفعل الأسباب الداخلية، أو بفعل الأسباب الخارجية [2]. فحين يسمع المسلم الصادق مصطلح الفرقة يصيبه الحزن وتغمره الكآبة، لما لها من نتائج خطرة على الأمة. والقرآن الكريم حكم بالعذاب العظيم على من يغذي الفرقة والاختلاف بين المسلمين[3]، لأن الإسلام دين يدعو إلى الوحدة والائتلاف والتصافي والارتباط، إلا أن الفرق الإسلامية واقع قد فرض نفسه على التاريخ الإسلامي، واثر بدوره على امن و استقرار المسلمين [4].

يعود تاريخ البغي أو النزاع السياسي المسلح بين أطراف الحكم في المجتمع الإسلامي إلى العصر الأول للإسلام. بعد وفاة الرسول ﷺ ابتُلي المسلمون بحالات بغي سياسي مسلح، كانت الأسوأ أثراً والأكثر إضراراً بمسار حركة الإسلام، حيث كلفت المسيرة الإسلامية، وهي مازالت في بدايتها، حياة الكثير من خيرة بُناتها من الصحابة رضوان الله عليه، والتي أرست سابقة خطيرة للاقتتال المسلح بين المسلمين والشقاق والتفرق بينهم في البلد الواحد، والتي ما لبثت أن خلقت أثاراً عميقة، لم يزل المجتمع الإسلامي يقبع في ظل تلك التداعيات الفقهية والفكرية إلى يومنا هذا، في الوقت الذي استطاعت دول أخرى أن تحد من بشكل ملحوظ من البغي السياسي المسلح الداخلي، لا زال العالم الإسلامي يرسخ تحت وطأة البغي السياسي المسلح الداخلي، مما انعكس عنه تأخر الإسهام الحضاري للمسلمين [5].

---

(1) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص02.

(2) مصطفى محمود منجود:المرجع السابق، ص 29.

(3) قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: 105 ، قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنعام: 65 ، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ الأنعام: 159، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ القصص: 04 قَالَ تَعَالَى:﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الروم: 32.

(4) عمر عبد العزيز قريش: الخوارج في ميزان الإسلام، جامعة الازهر، دن، دت، ص05.

(5) عبد المالك منصور حسن: البغي السياسي (دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي)، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2002م، ص5و6.

أولا–الأمن في عصر النبوة:

بذور الفرقة قديم قدم البشر وصورته يوم وقع الخلاف بين بني آدم، كما انها كانت قبل تاريخ الإسلام، وبعثة النبي محمد ﷺ، وهذا وما كان يقع بين الأنبياء وقومهم. لكن بدأت الفرقة واضحة يوم أن استخدمت كسلاح، وقد ظهر جليا في تاريخ اليهود، وحربهم ضد أتباع المسيح عليه السلام، فقد استعملوا معهم أسلوب الاضطهاد والعنف والتعذيب فلم ينجحوا، فلجئوا إلى الفرقة عن طريق"شاول" اليهودي المدعو" بولس الرسول" أن يفرقوا كلمة الحواريين وأتباع المسيح. ولما نزح اليهود إلى يثرب بعد سيل العرم بسبأ [1]، وتمكنوا للاوس والخزرج حتى يقبلوهم جيران لهم في يثرب، بشرط أن يكونوا عبيدا عندهم، وقد وافق الأوس والخزرج على ذلك، ولما تمكن اليهود بعد ذلك، استطاع اليهود أن يفرقوا كلمتهم، وبحيلة يهودية أشعلوا نار الحرب بينهم حتى أكلت أخضرهم ويا بسهم، وضعفوا أمام اليهود، واقترضوا منه من واخذوا السلاح بالربا، إلى أن تحول السادة عبيد والعبيد سادة [2]. وفي مطلع الإسلام مر الأمن بمراحل:

أ–قبل بناء دولة الإسلام: أرهب المسلمين الأوائل في مكة وأعتدي عليهم، بأشد وأقسى أنواع الأذى، وبحفظ الله تعالى لدينه، وإنزاله سكينته على المسلمين ظهر الإسلام نوره، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ سورة التوبة: 40 ، لقد تحمل أبو بكر الصديق صاحب رسول الله من الأذى والعنف في أول الإسلام، حتى فكر في الهجرة من المدينة إلى الحبشة، وقد ضربه المشركون في المسجد الحرام، حتى أدموه واستنقذه أهله. وممن تعرض للأذى والعدوان والتعذيب، عبد الله بن مسعود، ومصعب بن عمير، وعثمان بن مظعون، وآل ياسر، الذين يضرب بهم المثل فيما لقيه أوائل المؤمنين من المشركين. كما لقي بلال بن رباح، وكثير من المستضعفين من الناس، إرهاباً وتخويفاً من أهل الكفر والشرك. وكان ذلك الإرهاب والعنف. إلى أن فقد الناس الأمن في حياتهم – الأمن على النفس والأمن على العقيدة وعلى المال – في زمن لم تكن فيه سلطة ولا ولاية للمسلمين. وكان أمر المجتمع بيد كبار المجرمين من أهل الشرك، فأسرفوا في حرمان المسلمين الأوائل من الأمن في بلدهم، حتى اضطَروا كثيرا منهم إلى الهجرة إلى بلاد بعيدة، وهي بلاد الحبشة. حيث ملك عادل يضمن للناس أمنهم وسلامتهم، حتى وإن كانت عقيدتهم تخالف عقيدة أهل ملكه من النصارى. يقاومون دين الحق، وهكذا ظل كفار مكة من وقت بدء الإسلام ومبعث نبيه وينالون أهله والمؤمنين به بالعذاب، ولا يأمن فيها مسلم على دينه. حتى أذن الله بقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة بعد الهجرة الشريفة إليها، حيث قامت دولة الإسلام الأولى، وأصبح السلطان بيد

---

[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ﴾ سبأ: 16.

[2] عمر عبد العزيز قريش: المرجع السابق، ص07و08.

المسلمين وتحت الولاية الكاملة للرسول[1]. ولكن ذلك احزن اليهود وأفزعهم، فخافوا على دنياهم وسيادتهم، لاسيما من كان سيتوج ملكا عليهم"عبد الله بن أبي ابن سلول" فكشروا على أنيابهم، وأعلنوا عن عدائهم للإسلام، ثم عادوا فجبنوا، فتظاهروا بالإسلام وبطنوا الكفر والنفاق [2].

ب-أثناء بناء دولة الإسلام: حرص اليهود على نقض دعامة الأخوة التي أرساها النبي ﷺ بين المسلمين، سواء بين الأوس والخزرج، أو ما بين المهاجرين والأنصار.

بعد أن ألف الله بين الأوس والخزرج ، وآخى النبي ﷺ وجمع كلمتهم: مر"شاس بن قيس" اليهودي، وكان شيخا عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين - مر على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، قال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد. لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار، فأمر شابا من اليهود كان معه فقال: اعمد إليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الأوس مع الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل وتكلم فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا. حتى تَوَاثب رجلان من الحيين على الركب، أوس بن قبطي أحد بني حارثة من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددتها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعا وقالا: قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة، وهي حرة فخرجوا إليها، وانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم . فقال ﷺ: يا معشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم. بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية، وألف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا، الله الله !! فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا [3]، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين فأنزل الله تعالى فيهم هذه قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ آل عمران: 101.

كما حرص اليهود على تفريق كلمة المهاجرين والأنصار، فقد تولاه " عبد الله بن ابي بن سلول"، الذي واستغل خلاف مولى من موالي المهاجرين، يقال له" جهجاه"، مع مولى من موالي الأنصار يقال له "سنان"، وكان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من غزو بني مصطلق، ووردت واردة الناس، ومع عمر بن الخطاب أجير يقال له "جهجاه الغفاري"،

---

(1) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص15.

(2) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ آل عمران: 72 / عمر عبد العزيز قريش: المرجع السابق، ص07و08.

(3) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء الثاني ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ،1989م، ص75/ عبد الحكيم الكعبي: موسوعة التاريخ الإسلامي- عصر النبوة، دار أسامة، عمان، 2009، ص297.

فازدحم هو "وسنان بن وبر الجهني" على الماء، فاقتتلا، فصرخ الجهني: يا معشر الأنصار. وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين. فقال رسول الله ﷺ :﴿ **أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنة** ﴾ ، وبلغ ذلك عبد الله بن أبي بن سلول فغضب- وعنده رهط من قومه، وقال: أو قد فعلوها، قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما نحن وهم إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على من حضره فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم[1].

ظل دور المنافقين يعمل على تفريق كلمة المسلمين، وزع بذور الفرقة، والفتنة والفساد، لكن الله تعالى لهم بالمرصاد والكيد فوق مكائدهم. حتى أنهم حاولوا قتل النبي ﷺ ولكن الله عصمه من الناس. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ التوبة: 32 ، فلما انقطع الوحي من السماء، بموت النبي ﷺ خرجت الأفاعي من جحورها، لتمارس دورها في بث سمها في جسد المجتمع المسلم.

ثانيا: الأمن بعد عصر النبوة ونتائجه:

أصلح القرآن الكريم المجتمع الذي نزل فيه وما بعده من المجتمعات المتجددة، فأزال ما بينهم من عداوة وشقاق. وجاد بنفسه لرصّ صف الأُمّة. وحين ارتحل النبي الأكرم ﷺ ملبّياً دعوة ربّه، في العام الحادي عشر من الهجرة، نادى فيهم بقول سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون: 52 ، كما دعا ﷺ إلى توحيد الكلمة بأمر منه سبحانه في الذكر الحكيم حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: 103(2).

أ-الأمن في عصر الخلفاء الراشدين: ما كان للرسالة النبوية الشريفة أن تزول بموت سيد الخلق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة الحجر: 9 ، ولم يقف المسلمون على الحقيقة وفاة رسول الله ﷺ إلا بالقول المأثور لأبي بكر الذي أعلنه مدويًا فأصاب الحقيقة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ

---

(1) صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، دار الوفاء، مصر، الطبعة الحادية و العشرون، 2010م، ص289.

(2) قال الله تعالى أيضا: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء: 146 قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾ النساء: 175 قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: 78

مات وأبو بكر بالسنح قال إسماعيل يعني بالعالية، فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله ﷺ قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن رسول ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر، جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ، فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الزمر: 30 و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: 144، قال فنشج الناس يبكون قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك، إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال، في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال: حباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر: قتله الله[1].

اختلاف الصحابة في الإمامة، أول اختلاف يحدث بين المسلمين عقب انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولكن الاختلاف هنا كان سياسيًا محضًا وليس دينيًا، حين ظهرت الحاجة إلى البحث فيمن يلي الأمر بعد الرسول ﷺ، هرع المسلمون دون إبطاء إلى اجتماع السقيفة للتشاور والنظر، حتى أنهم انشغلوا عن تجهيز النبي لإدراكهم أهمية الإمامة وجمع كلمة المسلمين[2]. وتمت البيعة لأبي بكر بالإجماع، فيما عدا سعد بن عبادة – الذي كان يطلب الولاية لنفسه.

---

[1] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق ، (حديث 4267)،ص1341و1342. / ابو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: حقبة من التاريخ، تقديم محمد احمد اسماعيل المقدم والسيد محمد نوح، دار الايمان ، الاسكندرية، 1999م، ص46/ أنظر: تطبيقات عملية على الخلع بالاغتيال في التاريخ الإسلامي. زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص198الى 205.

[2] اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة أول ما اجتمعوا حيث طلب سعد بن عبادة الأمر لنفسه، وسرعان ما لحقهم المهاجرون إلى هذا الاجتماع ودارت المناقشات بينهما على من له الحق في تولي الخلافة بعد الرسول ﷺ. وكانت نظرية الأنصار كما وردت على لسان سعد بن عبادة أن لهم سابقة في الجهاد ورفعة شأن الدين والدفاع عن الرسول ﷺ، بينما عجز المهاجرون من وجهة نظرهم عن منع الإيذاء عنه وقصروا في نصرته وهو منهم ونشأ بينهم .أما رد المهاجرين فقد تناوله أبو بكر حيث دافع عنهم من حيث إنهم أول من صدق رسول الله ﷺ، وصبر معه على الشدة والبلاء، مع اعترافه بفضل الأنصار لما قاموا به من دور مهم في نصر الدعوة الإسلامية وحماية صاحبها صلوات الله عليه. وقال أبو بكر: ((نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتون بمشورة ولا نقضي دونكم الأمور)). أما خطاب عمر بن الخطاب فكان أشد لهجة، حيث أصر على أنه لا ينبغي أن يتولى الأمر أحد من غير المهاجرين .فلما رأى أبو بكر احتداد المناقشات وظهور الخلاف سافرًا، صرح بحديث القرشية ووقف طالبًا قيام

اتفق الشيعة على أن الرسول ﷺ نص على علي بن أبي طالب بعده[1]، وأن أبا بكر أخذ الخلافة منه بغير حق، وقد حاولوا البرهان على نظريتهم بآيات قرآنية وأحاديث نبوية. ولم يقف أهل السنة مكتفوا اليدين أمام الحجج الشيعية، بل قابلوها بما يضاهيها من أسانيد من هذا القبيل لإثبات صحة إمامة أبي بكر وتوليه الخلافة برضى المسلمين كافة، وانعقاد الإجماع على بيعته. وقد ذكر منها "السيوطي" الأربعين حديثا في فضل الصديق أبو بكر [2].

بعد أن قضى أبو بكر نحبه، جاء عهد عمر بن الخطاب، وكان عمر رضي الله عنه يعس بالليل ويحرس على امن المدينة حرصاً شديداً، واظهر العدل حتى قال فيه رسول كسرى لما رآه نائماً تحت الشجرة وهو أمير المؤمنين: حكمت فعدلت فأمنت فنمت [3]، هدأت الفتنة بعض الوقت، لأسباب منها: خوف المنافقين من بطش عمر، وإجلاء عمر لليهود عن جزيرة العرب، فخططوا لقتل فاروق الأمة "عمر بن الخطاب"، وقام بتنفيذ المؤامرة " أبو لؤلؤة المجوسي"، وقتل عمر بن الخطاب شهيدا في المحراب، ولم يعهد عمر رضي الله عنه بالخلافة إلى شخص بعينه، ولكنه جعلها

المسلمين للاختيار بين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح. ولكن قام الاثنان – عمر وأبو عبيدة – طالبين من أبي بكر أن يبسط يده ليبايعانه لأنه أفضل المهاجرين وثاني اثنين في الغار وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين. فتابعهما قيس بن سعد – من الأنصار– ليبايع أبا بكر فكان أولهم، فقبل الأنصار مشورته وتتابعوا عن طيب خاطر للمبايعة، وكانت دعامة موقفه ما قاله لهم: كرهت أن أنازع قومًا حقا جعله الله لهم .وهكذا امتثل الأنصار لدعوة أبي عبيدة حين اعترف بفضل الأنصار من حيث إنهم أول من نصر وآزر فلا يصح أن يكونوا أول من يبدل ويغير. ولم يتخلف أحد عن بيعة أبي بكر من الأنصار سوى سعد بن عبادة وهو الذي يمثل المعارضة العنيفة في الاجتماع وكان يطلب استخلافه الأمر بدلًا من أبي بكر. انظر: مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي– خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه 13هـ ، رابط الموضوع :www.alukah.net / sharia / سمير الطاني: العنف السياسي في بلاد الرافدين (دراسة في جذوره التاريخية)، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص199.

[1] قال الرافضي: " لما بعث الله محمدا ﷺ قام بثقل الرسالة، ونص على ان الخليفة بعده علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم من بعده علي و لد الحسين الزكي، ثم علي ولده الحسين الشهيد، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم علي محمد بن علي الباقر، ثم على جعفر بن محمد الصادق، ثم على موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي علي بن موسى الرضا، ثم علي علي ابن محمد الهادي، ثم علي الحسن بن علي العسكري، ثم على خلف الحجة محمد بن الحسن المهدي، عليهم الصلاة و السلام، وأن النبي ﷺ لم يمت غلا عن وصية بالإمامة، وقال : أهل السنة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله...". انظر: عبد الله الغنيمان: مختصر منهاج السنة النبوية لأبي العباس شيخ الإسلام احمد بن تيمية، دار الصديق، صنعاء، الطبعة الثانية، 2005م ، ص53.

[2] انظر للتفصيل أكثر كتاب: عبد الله الغنيمان: المرجع السابق، ص53وما بعدها/ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده – وماله غيره – أن رسول الله قالﷺ:﴿أبو بكر وعمر مني كمنزلة السمع والبصر من الرأس ﴾، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالﷺ:﴿ أبو بكر الصديق وزيري وخليفتي على أمتي من بعدي، وعمر ينطق على لساني، وعلي ابن عمي وأخي وحامل رايتي، وعثمان مني وأنا من عثمان ﴾ ، وعن شداد بن أوس أن رسول ﷺ قال:﴿ أبو بكر أرأف أمتي وأرحمها، وعمر خير أمتي وأعدلها، وعثمان بن عفان احيي أمتي وأكرمها، وعلي بن أبي طالب ألبّ أمتي وأشجعها، وعبد الله بن مسعود أبر أمتي وآمنها، وأبوذر أزهد أمتي وأصدقها، وأبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها، ومعاوية بن أبي سفيان أحكم أمتي وأجودها﴾ ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال:﴿ أبو بكر وعمر خير الأولين وخير أهل السموات وخير أهل الأرض، إلا النبيين والمرسلين ﴾ ، انظر: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الروض الأنيق في فضل الصديق، تحقيق عطر احمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ص17 وما بعدها.

[3] ابو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق ، ص67و68.

شورى بين ستة من أصحاب رسول ﷺ وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين، وقال: يحضركم عبد الله يعني ابنه، وليس له من الأمر شيء، بل يحضر ليشير بالنصح، وبعد اجتماع هؤلاء فوض سعد ما له في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، والزبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان فقال عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر، فنفوض الأمر إليه ليولي أفضل الرجلين الباقيين، فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي في ذلك، وسأجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق، لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، فقال كل منهما: نعم، ثم تفرقوا. واتفق الناس على بيعة عثمان، فكثر القول، وعلت الأصوات وقال أبو طلحة: إني كنت أظن أن تدافعوها ولم أكن أظن أن تنافسوها، وولى عثمان على المسلمون بعد تشاورهم ثلاث أيام [1]. وكان الرخاء وسعة العيش عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه, وهو الأمر الذي أثار أعداء الإسلام، فأخذوا بإثارة الشبهات على عثمان[2], وتأليب الأعراب والغوغاء عليه, وساعدهم في ذلك ما كان يتحلى به عثمان رضي الله عنه من تسامح وصبر وحلم.

---

(1) عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير بابن كثير: البداية و النهاية، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص1093 / عمر عبد العزيز قريش: المرجع السابق، ص14.

(2) المأخذ التي أخذت على حكم عثمان رضي الله عنه و الرد عليها: الأول: توليه أقاربه (الرد: كان لعثمان ثمانية عشرة والياً, خمسة منهم من أقاربه هم معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن سعد بن أبي السرح والوليد بن عقبة وسعيد بن العاص وعبد الله بن عامر, فقد ولّى الوليد بن عقبة ثم عزله, وولّى مكانه سعيد بن العاص, عزل أيضاً سعيد بن العاص, فإذاً عندما قتل عثمان لم يكن من أقاربه من بني أمية إلا ثلاثة من الولاة هم معاوية وابن أبي السرح وعبد الله بن عامر) ؛ الثاني: نفى أبا ذر إلى الربذة (الرد: الزبدة تبعد عن المدينة مسيرة ثلاثة أيام عن طريق مكة)؛ الثالث: إعطاء مروان بن الحكم خمس أفريقيا؛ الرابع: إحراق المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد(الرد: وهذا من مناقبه رضي الله عنه, بعد أن رأى الاختلاف في القرآن فجمع عثمان الناس)؛ الخامس: ضرب ابن مسعود حتى فتقت أمعاؤه وضرب عمار بن ياسر حتى كسرت أضلاعه؛ السادس: الزيادة في الحمى (الرد : زاد في الحمى أي المحمية الخاصة لإبل الصدقة, حيث وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه منطقة خاصة لا يرعى فيها إلا إبل الصدقة حتى تسمن ويستفيد منها الناس. فلما جاء عثمان وقد زادت الإبل, فوسّع الحمى)، السابع: الإتمام في السفر(الرد: كان يفعل النبي ﷺ إنما صلى أربعاً. والجواب على هذا أن القصر في السفر سنة مستحبة, فيكون عثمان قد فعل الجائز أو ترك الرخصة وفعل العزيمة)؛ الثامن: الفرار من المعركة يوم أحد (الرد: فقد غفر الله له ولغيره كما جاء في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾ آل عمران: 155)؛ التاسع : الغياب عن غزوة بدر (الرد: أما فغيابه عن بدر فكان بإذن من النبي ﷺبسبب مرض زوجته رقية, بنت النبيﷺ وبقي بجانبها يعتني بها)؛ العاشر : الغياب عن بيعة الرضوان(الرد: فإن هذه البيعة ما قامت إلا انتقاماً لعثمان عندما أشيع أن قريش قتلته لمّا ذهب إليها موفداً من قبل النبيﷺ ليخبرها أن رسول الله ﷺ جاء معتمراً إلى مكة, ولم يأت غازياً)؛ الحادي عشر: عدم قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان(الرد: لم يقتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب عندما قتل الهرمزان الذي كان مجوسياً وأسلم, حيث ظن عبيد الله أنه مشارك لأبي لؤلؤة المجوسي في قتل أبيه عمر, واعتبر الصحابة أن عبيد الله كان متأولاً كما هو حال أسامة بن زيد الذي قتل المشرك بعد أن قال لا إله إلا الله, واعتبر بعضهم أن الهرمزان كان متواطئاً مع أبي لؤلؤة) ؛ الثاني عشر: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر إلا أذان واحد (الرد: وقد فعل عثمان هذا بسبب اتساع المدينة وانشغال الناس) ؛ الثالث عشر: نفى النبي ﷺ الحكم والد مروان ورده عثمان(الرد: هذه القصة لم تثبت بسند صحيح, إضافة إلى أن الحكم كان من الطلقاء الذين أسلموا في فتح مكة, وهؤلاء لم يسكنوا المدينة وبقوا في مكة, فكيف ينفيه النبي ﷺمن المدينة وهو ليس من أهلها, كما أن النفي أقصاه عام, وعلى فرض صحة هذه القصة, وعلى فرض أن عثمان قد ردّه فإن هذا يكون بعد وفاة النبيﷺ وبعد خلافة أبي

بعد أن أثيرت هذه الأمور على عثمان خرج أناس من أهل البصرة والكوفة وأهل مصر وجاءوا إلى المدينة في سنة الخامسة والثلاثين من الهجرة النبوية، يظهرون أنهم يريدون الحج، وقد أبطنوا الخروج على عثمان رضي الله عنه، واختلف في أعدادهم فقيل أنهم ألفان من أهل مصر، وألفان من أهل الكوفة وألفان من آهل البصرة، وقيل أن الكل ألفان وقيل غير ذلك، وليست هناك إحصائية دقيقة ولكنهم لا يقلون عن ألفين ولا يزيدون عن ستة آلاف بأي حال من الأحوال .دخلوا مدينة النبي ﷺ وكان أولئك القوم من فرسان قبائلهم جاءوا لعزل عثمان، إما بالتهديد وإما بالقوة. وحاصروا بيت عثمان رضي الله عنه واستمر الحصار إلى الثامن عشر من ذي الحجة وقيل أن الحصار استمر أربعين يوما. وقيل غير ذلك ولما حوصر عثمان رضي الله عنه في بيته ومنع من الصلاة ومن الماء ودخل بعض أصحاب النبي ﷺ كلهم يريدون الدفاع عنه. وكان أشهر هؤلاء الحسن بن علي والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، وعبدا لله بن عمر. وقد أشهروا سيوفهم في وجه البغاة الذين أرادوا قتل عثمان رضي الله عنه، ولكن عثمان رضي الله عنه أمر الصحابة بعدم القتال بل انه جاء في بعض الرويات أن الذين جاءوا للدفاع عنه أكثر من سبعمائة من أبناء الصحابة، ولكن حتى هؤلاء السبعمائة لا يصلون إلى عدد أولئك البغاة على القول بأن أقل عدد أنهم ألفان[1]. وانتهت هذه الحملة باستشهاد خليفة المسلمين رضي الله عنه. لتكون فتنة مقتل عثمان هي أولى الفتن التي وقعت في الدولة الإسلامية، وتعرف كذلك بالفتنة الأولى. التي أدت لاضطرابات واسعة في الدولة الإسلامية.

ب–نتائج الفرقة والإخلال بالأمن بعد عصر النبوة: بغى أهل الردة على جماعة المسلمين بغيا بغير قتال، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، وبغى بغاة على عثمان رضي الله عنه، فكانوا بغاة على جماعة المؤمنين،

بكر وعمر أي بعد أكثر من **15** عاماً) ؛ وهناك أشياء أخرى كقولهم إنه صعد إلى درجة رسول الله ﷺ في المنبر فكان النبي ﷺ يخطب على الدرجة الأولى فلما جاء أبو بكر نزل إلى الثانية ولما جاء عمر نزل إلى الثالثة ولما جاء عثمان صعد إلى الأولى وهكذا استمر الأمر إلى يومنا هذا وقالوا كذلك كان عمر يضرب بالدرة فصار هو يضرب بالسوط وقالوا أذى أبا الدرداء من أصحاب النبي ﷺ وغيرها من الأمور التي أكثرها كذب على عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه. انظر: أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق ، ص92 إلى 94/ محمد سهيل طقوس: تاريخ الخلفاء الراشدين– الفتوحات و الانجازات السياسية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م، ص387.

[1] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال أعزم على كل من رأى أن عليه سمعا وطاعة إلا كف يده وسلاحه.. وعن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان رضي الله عنه فقال : هذه الأنصار بالباب إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين كما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نكون معك فقال عثمان : أما القتال فلا، و دخل ابن عمر على عثمان فقال عثمان : يا ابن عمر انظر ما يقول هؤلاء يقولون اخلعها ولا تقتل نفسك. فقال ابن عمر : إذا خلعتها أمخلد أنت في الدنيا ؟ قال عثمان : لا. قال : فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك ؟ قال عثمان : لا. قال : فهل يملكون الجنة والنار ؟ قال عثمان : لا. قال عبد الله بن عمر : فلا أرى أن تخلع قميصا قمصكه الله فتكون سنة كلما كره قوم خليفتهم أو أمامهم خلعوه. وقال عثمان لعبيده : كل من وضع سلاحه فهو حر الوجه الله. فهو الذي منع الناس من القتال. من قتل عثمان ؟!بعد أن حوصر عثمان تسوروا عليه البيت فقتلوه رضي الله عنه وهو واضع المصحف بين يديه .. وكان رضي الله عنه صائما . أنظر: أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق ، ص108 و109 / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم و الملوك (تاريخ الطبري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دت، ص768.

فأبى عثمان قتالهم وكره أن يكون سببا في إراقة دماء المسلمين [1].انجر عن ذلك الفتنة التي أثمرت فرقة وانتكاسة للمسلمين، وظهرت معالمها في كل من معركة الجمل ومعركة صفين و النهروان:

1-معركة الجمل: قبل أن يدفن عثمان وقيل: بعد دفنه تم بيعة "علي بن أبي طالب"، وقد امتنع علي من مبايعتهم، وفر منهم إلى حائط بني عمرو بن مبذول، وأغلق بابه وامتنع من قبول الإمارة حتى تكرر قولهم، فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير ، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب[2].

ثم استأذن طلحة والزبير علياً رضي الله عنه في الذهاب إلى مكة فأذن لهما[3]، فالتقيا هناك بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكان الخبر قد وصل إليها أن عثمان قد قتل- قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل - فاجتمعوا هناك في مكة، ولحق بهم يعلى بن منية من البصرة، وعبد الله بن عامر من الكوفة، وعزموا على الأخذ بثار عثمان رضي الله عنه، فخرجوا من مكة بمن تابعهم في البصرة، ثم خرج إليهم "جبلة" وهو احد المشاركين في قتل عثمان فقاتلهم في سبعمائة رجل فانتصروا عليه وقتلوا كثيرا ممن كان معه، وعند ذلك خرج علي رضي الله عنه من المدينة إلى الكوفة، وجهز جيشاً قوامه عشرة آلاف لمقاتلة طلحة والزبير، إلا أنهم اتفقوا على عدم القتال، فطلحة والزبير يريان انه لا يجوز ترك قتلة عثمان، وعلي يرى انه ليس من مصلحة تتبع قتلة عثمان الآن، بل حتى تتسبب الأمور. عند ذلك اجمع السبئيون رأيهم على أن لا يتم هذا الاتفاق، والسَحَر والقوم نائمون هاجم مجموعة منهم جيش طلحة والزبير وقتلوا بعض أفراد الجيش وفروا، فظن جيش طلحة أن عليا غدر بهم،، فناوشوا جيش علي في الصباح، فظن جيش علي أن جيش طلحة والزبير قد غدر، فاشتعلت المعركة عند الظهيرة، فحاول طلحة وعلي ردهم فلم يسمعوا لهم، وأرسلت عائشة "كعب بن سور" بالمصحف لوقف المعركة فرشقه السبئيون بالنبال حتى أردوه قتيلاً، وقتل طلحة والزبير، وقتل معهم في هذا اليوم كثير من المسلمين، خاصة في الدفاع عن جمل عائشة رضي الله عنها، وبمجرد أن سقط الجمل هدأت المعركة وانتهت وانتصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان الصحيح انه لم ينتصر أحد ولكن خسر الإسلام وخسر المسلمون، فكان علي يمر بين القتلى فوجد طلحة بن عبد الله بعد ان أجلسه ومسح التراب عن وجهه وبكى رضي

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص240.

[2] عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير بابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص1129.

[3] أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ، ص77.

الله عنه وقال: وددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة، وأخذ على رضي الله عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وراسلها إلى المدينة معززة مكرمة [1].

2-معركة صفين: كان معاوية قد امتنع عن المبايعة لعلي حتى يتم القصاص لعثمان، فلما انتهى على رضي الله عنه قال: لابد أن يبايع معاوية الآن، وجهز جيش لمقاتلة معاوية قوامه مئة ألف إلى الصفين في الشام، إلا أن "معاوية" لم يقل انه خليفة، ولم ينازع علياً الخلافة أبداً، ولكن القتال سببه أن علياً يريد أن يعزل معاوية، ومعاوية رافض للعزل حتى يقتل قتلة ابن عمه. وكان عدد جيش علي مئة ألف، وكان عدد جيش معاوية سبعين ألفاً، وقتل عمار بن ياسر في جيش علي، وكان النبي قد قال لعمار: ﷺ: ﴿ **يا عمار ستقتلك الفئة الباغية** ﴾[2]. وانتهت معركة الصفين بالتحكيم، أي توقفوا عن القتال بان رفعت المصاحف على الرماح، ورضي على رضي الله عنه بالتحكيم ورجع إلى الكوفة، ورجع معاوية إلى الشام. وأرسل علي " أبا موسى الأشعري" وأرسل معاوية" عمرو بن العاص" [3]، وحدد الأجل بثمانية أشهر، وبقي مكان اللقاء غامضاً، كتب الطرفان وثيقة التحكيم، وتتضمن تسليم الطرفين المتنازعين أمرهما لحكم القرآن، كما أن الوثيقة تجاهلت القضية الأساسية التي ارتكز عليها صراع علي ومعاوية، وهي القصاص من قتلة عثمان، والتي فهم منها أن معاوية نجح في تحويل النزاع إلى قضية سياسية بينه وبين على في الصراع على السلطة، والثانية رفضُ معوية كتابة" أمير المؤمنين" بجانب اسم علي، لعدم اعترافه بذلك، ولم يصر "علي" على ذلك مما عد تنازلاً منه عن الخلافة، ودعا "علي" قواته بعد يومين من انجاز الوثيقة، للعودة إلى الكوفة، وهو ما مهد لظهور فرقة الخوارج الرافضة للتحكيم[4].

كان تحقيق معنى البغي وصوره غير مضبوط في صدر الإسلام، وإنما ضبطه العلماء بعد وقعة الجمل، وقد كان القتال فيها بين فئتين ولم يكن الخارجون عن علي رضي الله عنه من الذين بايعوه بالخلافة، بل كانوا شرطوا لمبايعتهم إياه أخذ القَوَد من قتلة عثمان منهم، فكان اقتناع أصحاب معاوية محالا للاجتهاد بينهم وقد دارت بينهم كتب فيها

---

[1] أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 113 إلى 118/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: المرجع السابق، ص803/ عبد الحكيم الكعبي: المرجع السابق، ص232.

[2] أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 113 إلى 118/ حديث : عبد العزيز بن مختار قال : حدثنا : خالد الحذاء ، عن عكرمة قال لي إبن عباس ولإبنه علي إنطلقا إلى أبي سعيد فإسمعا من حديثه فإنطلقنا ، فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فإحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه ويقول: ﴿ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال : يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ﴾. انظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (حديث2657)، ص1035/ محمد سهيل طقوس: المرجع السابق، ص454.

[3] أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس: المرجع السابق، ص 122 .

[4] محمد سهيل طقوس: المرجع السابق، ص465 .

حجج الفريقين ولا يعلم الثابت منها والمكذوب. كان طلحة والزبير يريان البداية بقتل قتلة عثمان أولى، إلا أن العلماء حققوا بعد ذلك أن البغي في جانب أصحاب معاوية لأن البيعة بالخلافة لا تقبل التقييد بشرط [1].

3-معركة النهروان وظهور الخوارج: لم يكن الرافضة للتحكيم قد لقبوا بعد بالخوارج، فإنهم لم يكن قد انفصلوا عن جيش "علي"، حين غادر صفين عائدا إلى الكوفة، غير أن عودتهم كانت مفعمة بالنقاشات العنيفة والمشادات، والتباغض، والتشاتم، ويتضاربون بالسياط، واقبل بعضهم يتبرأ من بعض، وقد عبروا عن رفضهم بشعار"لا حكم إلا لله" [2]، الذي سيصبح بدءا من تلك اللحظة وعلى امتداد قرون، الشعار السياسي للخوارج. وانفصلت الجماعة الرافضة عن الجيش العراقي وتوجهت إلى"حروراء"، ومن هنا تسميتهم بالحرورية، وقاموا بنشر معتقداتهم، إلى أن تجاوزوا اثني عشرة ألفاً بعد أن كانوا أربعة ألف رجل، واختاروا بحروراء أمير على الصلاة هو" عبد الله بن الكواء اليشكري"، وآخر على الحرب هو: "شبث بن ربعي التميمي"، حاول "علي" إقناعهم بالحجة للعودة إلى الكوفة، فعاد معظمهم وبخاصة القادة منهم، بعد أن اشترطوا على "علي" إقراره بذنبه في قبول التحكيم، ومعاودة قتال معاوية، إلى أن "علي" خالف وعده لهم، فراح الحروراء يجاهرون برفضهم للتحكيم في الأماكن العامة والمساجد، كما كانوا يقاطعون خطب الخليفة برفع شعاراتهم، واتهموه بالكفر والشرك، وتمادوا حين هددوه بالقتل [3]. عندها خرجت الخوارج من المسجد واجتمعت بدار "عبد الله بن وهب الراسبي"، اتفقوا على الخروج من الكوفة إلى بلدة يجتمعون فيها لإنفاذ حكم الله بزعمهم، فأشار بعضهم بالمدائن، وأخيرًا اتفقوا على جسر النهروان قريبًا من الكوفة[4].

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص240/ فقال لهم علي – رضي الله عنه: ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحا ومساء . فكان علي في ذلك أشد رأيا وأصوب قيلا ; لأن عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة ، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم ، فيجري القضاء بالحق، ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة. وكذلك جرى لطلحة والزبير، فإنهما ما خلعا عليا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة، وإنما رأيا أن البداية بقتل أصحاب عثمان أولى انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص376 الى378.

[2] خطب علي يومًا بالمسجد فقام عدد من الخوارج يصيحون في جنباته: "لا حكم إلا لله"، فقال علي بن أبي طالب: "الله أكبر! كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تبدءونا وإنما فيكم أمر الله. انظر: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص126/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص180.

[3] محمد سهيل طقوس: المرجع السابق، ص466 الى469.

[4] أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الامم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص131/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني:نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص180.

الخوارج هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين[1]، وأصل بدعتهم أنهم خرجوا على"علي" رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتلته أو مواطأته، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرؤون منه، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم "عبد الله بن خباب بن الأرت" واليا ل"علي" على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم ممن مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة "علي" حتى كان منهم "ابن ملجم"، الذي قتل "عليا" رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح. ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له "النخيلة" وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير [2].

---

[1] الخوارج: فهم الخارجون عن الجماعات بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله واستحق الخلود في النار، وان دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحه .وأما من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك، فاعتزلوا الجماعة وكفروهم، وامتنعوا عن الصلاة خلف احد منهم. انظر:سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي:موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص30/ الذين خرجوا على "علي" ومن تبعهم على نحلتهم ممن يكفرون بالذنب ويستبيحون دماء مخالفيهم وأموالهم أنهم بغاة تجرى عليهم أحكامهم وأنهم يستتابوا، فان تابوا وإلا قوتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي. انظر: محمد نعيم محمد هاني ساعي:موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007م،ص 843 / وقيل أنهم كفار مرتدون وحكمهم حكم المرتدين وتباح دمائهم وأموالهم، فان تميزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون. انظر: محمد نعيم محمد هاني ساعي: المرجع السابق،ص 843 / قوم يكفرون الناس بالذنوب، ويكفرون عليا و عثمان وطلحة و الزبير وكثيرا من الصحابة، وكانوا يستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من سار على منهجهم واتبعهم في معتقدهم . انظر: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م،ص239 / هم قوم من المبتدعة يكفرون مرتكب كبيرة، ويتركون الجماعات لاعتقادهم كفر الأئمة باقراهم الناس على الكبائر، فزعموا كفرهم بذلك و تركوا الصلاة خلفهم . انظر: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(الشهير بالشافعي الصغير): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م،ص402.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص179و180.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**﴾ . وعن زيد بن وهب: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض، قال: فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله**﴾[1].

على الرغم فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ، من اختلاف، فان حكمه عند ربهم عز وجل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ البقرة: 113، والسكوت عما شجر بينهم واجب أمرنا به رسول الله فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله قال ﷺ:﴿ **إذا ذكر أصحابي فأمسكوا** ﴾[2]، وعن ابن عمر أن رسول الله قال ﷺ:﴿ **من حفظني في أصحابي ورد على حوضي، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرني يوم القيامة إلا من بعيد** ﴾[3]. الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته، ومن لزم بيته تأويله انه لم يكن له طاقة على القتال وهو فرض على من يطيقه. لقوله قال ﷺ:﴿ **من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار** ﴾ وقال لواحد من أصحابه في الفتنة قال ﷺ:﴿ **كن حلسا من أحلاس بيتك، فإن دخل عليك، فكن عبد الله المقتول** ﴾ أو قال﴿ **عند الله** ﴾ ، معناه كن ساكنا في بيتك لا قاصدا [4].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني:المرجع السابق، ص177-179.

[2] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق، (الحديث11973)، ص323.

[3] المرجع نفسه، (الحديث11974)،ص323.

[4] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، دار المعرفة، بيروت، دت، ص124.

المطلب الثاني : حماية الأمن الاجتماعي في التشريع الجنائي الإسلامي

إذا اختلَّ نظام الأمن وزِعزِعت أركانُه واختُرِق سياجُه، تقع الفتن العريضة والشرور المستطيرة؛ إذ لا يأتي فقدُ الأمن إلا بسفك الدماء، وقتل الأبرياء، وإثارة الفتن العمياء، والأعمال النَّكراء. فالأمن في الإسلام مقصدٌ عظيمٌ شُرِع له من الأحكام ما يكفُلُه ويحفظُ سِياجَه، ويدرأُ المساس به، فقد تضافَرت النصوص القطعية على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وحرَّمت الشريعةُ كل وسيلةٍ إلى النَّيْل من هذه المقاصد، أو التعرُّض لها، وشرَعت من الأحكام الزاجرة ما يمنع من التعرُّض لها أو يمسُّ بجوهرها. بل إن الإسلام حرَّم كل فعلٍ يعبَثُ بالأمن والاطمئنان والاستقرار، وحذَّر من كل عملٍ يبُثُّ الخوف والرعبَ والاضطراب، من مُنطلق حرصِه على حفظ أجلِّ النعم: الأمن والأمان [1]. لذا ينبغي أن نفهم طبيعة تلك المصالح المحمية وكيفية تطبيق حدود الإسلام في ظل نظامه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة.

الفرع الأول- المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية:

من استقرا الشريعة الإسلامية المباركة، بالأخذ بعلم الكتاب والسنة، ليعلم يقيناً أن الله –جل جلاله- بعث الرسل، وانزل الكتب، لأجل مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وفي أولاهم وأخراهم، فالله – جل علاه- فيما شرع على لسان رسوله رَعَى ما فيه المصلحة للناس بتحصينها ودَفْع المفسدة عنها [2]. ومن المصالح التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية بالغة نذكر:

أولا- المصالح المتعلقة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية:

فور هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة كتب الوثيقة النبوية[3]، التي ارسي بها اللبنة الأولى للدولة الإسلامية، وقد أطنب فيها المؤرخون والمستشرقون[4] على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة

---

[1] حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: موقع الكتروني سبق ذكره ، ص 02.

[2] صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ: المصالح العليا للأمة- وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، مكتبة عباس، مصر، 2006م، ص04.

[3] سماها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء: الموادعة، وسماها الصلابي : الوثيقة أو الصحيفة، وسمها صفي الرحمن المباركفوري ميثاق التحالف الإسلامي، وسماها الحميدي :صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة، وسماها البوطي وثيقة بين المسلمين وغيرهم ، وتسمى ايضاً: بالدستور، فهو الاسم الحالي الرسمي للوثيقة التي تنظم الشأن للدولة . فالمعاهدة تنظم العلاقات الخارجية بين دولة ودولة، أما الدستور فيطلق على الوثيقة التي تنظيم الشأن العام الداخلي للدول.أنظر:محمد مسعد ياقوت:دستور المدينة...مفخرة الحضارة الإسلامية، على الموقع http://www.saaid.net/mohamed/234.htm / جاسم محمد راشد العيساوي: الوثيقة النبوية و الأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير، في العلوم الدينية والإسلامية، دار الصحابة، الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى،2006، ص27الى31.

[4] يقول المستشرق الروماني جيورجيو: " حوا هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدت الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده"

الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني[1]، والتي بدورها شملت جميع مجالات الحياة، كما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ-دلالات الوثيقة النبوية على الأمن العام: تجلت معالم الحضارة الإسلامية في الوثيقة النبوية بالمدينة، والتي تم فيها إعلاء قيم الوحدة ونبذ الخلاف، ونشر التسامح والتكافل والحرية ونُصرة المظلوم والقصاص من الظالم، وجاء في بدايتها:" **بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم**"[2]، ومن الأحكام التي تستفاد من الوثيقة النبوية في تحقيق الأمن العام بالمدينة نذكر ما يلي [3]:

- **الأمة الإسلامية فوق القبلية:** جاء فيها "**إنهم أمة واحدة من دون الناس**"[4]. وبهذا أرست الوثيقة أن الانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة.

- **ردع الخائنين:** من الجرائم التي وقف الإسلام منها موقفاً حازماً جريمة البغي، وقد أكدت الوثيقة النبوية على محاربتها[5]فقد جاء فيها:" **وإن المؤمنين المتقين**[أيديهم] **على**[كل] **من بغى منهم أو ابتغى دسيعة**[طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية] **ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم**"[6]، وبهذا نص جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين.

انظر: كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م ، ص192.

[1] محمد مسعد ياقوت:دستور المدينة. موقع الكتروني سبق ذكره .

[2] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق، ص70.

[3] أقدم نص للوثيقة النبوية نقلته كتب السيرة و التاريخ هو النص المنقول من طريق محمد بن اسحاق، وقد نقل بعض كتاب السيرة و التاريخ جزءاً أو أجزاء من هذا النص، في حين نقله بعضهم كاملا، و ممن نقله لنا كاملاً ابن سيد الناس ، وابن هشام، و النصوص التي نقلها هؤلاء الأئمة الثلاثة متقاربة. وللاطلاع على أقدم نص كامل للوثيقة مقارناً بأهم النصوص الأخرى، وقد قسمت الوثيقة على سبع و أربعين فقرة، انظر : جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق، ص69 إلى 75.

[4] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الآفاق ،بيروت، 1977م، ص260-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، مكتبة المعارف، بيروت،د. ت، ص 321-2.

[5] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق، ص152.

[6]المرجع نفسه، ص72/ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس: المرجع السابق، ص260-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق ، ص 321-2./ جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص72.

- **احترام أمان المسلم:** وجاء في الوثيقة هذا الأصل الأخلاقي **"وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"** [1] فلأي مسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجير من أجار المسلمُ.

- **حرمة مناصرة المجرمين والتستر عليهم:** من الأحكام التي أقرتها الوثيقة النبوية هو عدم مناصرة المجرمين والتستر عليهم جاء فيها:" **لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو أراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل** " [2].

- **حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:** وجاء في الوثيقة النبوية:**"من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم"**[3]، وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين.

- **الأمن الاجتماعي وضمان الديات:** جاء في هذا الأصل:**"وإنه من اغتبط**[أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله] **مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول** (بالعقل)، **وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"**[4]. وبهذا أقر الوثيقة النبوية الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتيل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية. ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم"[5].

- **الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:** وجاء في ذلك:**"إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"**[6]. أي على اليهود المقيمين بالمدينة إذا داهمها عدو من الخارج أن يشاركوا في نفقات الحرب مع المؤمنين.

- **وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:** جاء في هذا الأصل :**"وإن بينهم النصر على من دهم يثرب "**[7]، **" وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"** [8]،**" على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي**

---

[1] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس : المرجع السابق ، ص260-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 321-2.

[2] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص155.

[3] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس: المرجع السابق، ص260-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 321-2.

[4] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس : المرجع السابق، ص260-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 321-2/ جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص73.

[5] عبد العزيز بن عبد الله الحميدي : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، دار الدعوة، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1997م . ص 3/49

[6] إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق ، ص 322-2.

[7] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس : المرجع السابق، ص261-1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 322-2.

[8] المرجع نفسه ص 322-2..

قبلهم"[1]، وفي هذا النص دليل صريح على جعل الدفاع عن الإقليم مسؤولية مشتركة، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة النبوية.

- **النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:** وجاء في الوثيقة:" **إن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**"[2]، فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة –مهما اختلفت معتقداتهم– هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد.

- **حق الأمن لكل مواطن:** من الأمور التي راعتها بنود الوثيقة حق الأمن لجميع أفراد الدولة الإسلامية[3]، دل على ذلك ما جاء في الصحيفة " **من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى**"[4]، ومعنى ذلك في الفقه الدستوري هو حق الانتقال الأمن من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد، والعودة إليها من دون قيد أو منع إلا وفق القانون، وقد أكد القرآن الكريم هذا الحق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الملك:15 .

ب–مجالات الأمن الشامل في الشريعة الإسلامية: للأمن معنى شامل أو عام في حياة الإنسان، فالأمن لا يتوفر بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، بل يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها أي الأمن الديني، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية. كما أن الشعوب والدول تحتاج فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ومن غير أن يتحقق لها ذلك لا يمكنها النهوض والتطلع إلى المستقبل، بل يظل الخوف مهيمناً على حاضرها ومستقبلها، ومقيدًا لتطلعاتها [5]. ومن مجالات الأمن الشامل في الشريعة الإسلامية:

1–الأمن الاقتصادي (الأمن الغذائي): الأمن الغذائي الذي هو ضمان الإنسان وأهله على رزقه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ سورة الأعراف: 96 ،وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ سورة النحل: 112، واضح أن الأمن الغذائي أو الإنعاش الاقتصادي في الآيتين مرتبط بالإيمان والتقوى والعمل الصالح، حيث أن التكذيب والكفر والتحدي

---

[1] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص83.

[2] أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس: المرجع السابق، ص261–1 / إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق ، ص 322–2.

[3] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص175.

[4] إسماعيل بن عمر ابن كثير: السيرة النبوية، المرجع السابق ، ص 323–2 / أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس : المرجع السابق ، ص262–1

[5] أنظر: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص03.

بالمعاصي، مدعاة للفقر والجوع و الخوف [1]. وفي مجال الأمن الاقتصادي حض الإسلام على العمل. وقد وردت توجيهات عديدة في شأن الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، يجب أن تسعى إلى تحقيق كفاية الإنتاج من السلع والخدمات المختلفة لكل المسلمين فيها، من حيث الكم والكيف، وفي مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، وجميع الخدمات الضرورية للناس، وكلها تضمن ضبط هذه العناصر لتحقق أثرها في المجتمع المسلم، ولا تختل العلاقة بينها، فيفسد اقتصاد المجتمع. [2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: 31 ، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الأنبياء: 80 ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: 29 ، ولما كان للمال أهمية كبيرة في نفوس الناس، و في الاعتداء عليه إخلال بالأمن و الطمأنينة، شرع الله لحفظه العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه، المحافظة عليه تكون من جانب الوجود، بالسعي والعمل والكسب الحلال، أما الجانب الآخر، فهو من جانب العدم، وذلك بتحريم الاعتداء على الأموال سواء بالغصب أو النهب أو الربا أو الغش أو الرشوة و غيرها [3]، وفي سبيل حفظ المال حُرمت السرقةُ، يقول قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38. وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه و ذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم** ﴾ [4].

2- الإخلال بالأمن الاجتماعي: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: 93. فمن خلال الآية تظهر الحكمة من القصاص، وهي المحافظة على أرواح الناس، فإذا علم من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الآخرين، انه إذا قتل نفساً بريئة ظلماً وعدواناً فسيقتل بها، فإنه يرتدع ويكف عن الإقدام على القتل، وبذلك يحيون جميعاً [5]، قال رسول الله ﷺ قال:﴿ **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** ﴾ [6]، وذكر فيها قتل النفس التي حَرّم اللهُ إلا بالحق. عن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال ﷺ:﴿ **ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة** ﴾؛ قالوا ألا شهرنا هذا قال:﴿ **ألا أي بلد تعلمونه**

---

[1] أسامة السيد عبد السميع: المرجع السابق ، ص 51.

[2] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص36 و 37.

[3] رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق ، ص 134/ صباح محمود محمد: الأمن الإسلامي – دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص 10 و 11.

[4] ابن المُلقن:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق و دراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، باب الصلح، الجزء الثاني، دار حراء، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1986م ، (الحديث 1271)، ص265.

[5] رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق ، ص 129.

[6] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (حديث 2615)،ص 1017.

أعظم حرمة ﴾ ؛ قالوا ألا بلدنا هذا؛ قالﷺ:﴿ **ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة** ﴾ ؛ قالوا ألا يومنا هذا ؛ قالﷺ: ﴿**فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** ﴾[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** ﴾[2]. وفي رواية عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا** ﴾[3]. ويقولﷺ :﴿ **إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر** ﴾[4]، وعن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل، قال:﴿**من سلم المسلمون من لسانه ويده** ﴾[5].

عني الإسلام بتوثيق أواصل القربى والترابط الاجتماعي حفاظاً على النسل، والابتعاد على كل ما من شانه تفكيك المجتمع، ولما كان الزنا ينافى الأخلاق الكريمة، ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد، وتفشي الأمراض وانحلال قيم المجتمع، ورحمة بالولد والشفقة عليه، فولد الزنا إما أن يفقد الحنان والعطف فيموت صغيراً لامتهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقداً للتربية، سفاكاً للدماء، مخلاً بالأمن العام[6]. وفي سبيل حفظ الأنساب حَرم الله الزنا، بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: 32، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ النور: 23-24.

كما ميز الله عز وجل الإنسان بنعمة العقل الذي به يتحكم الإنسان بتصرفاته، فهو أداة التفكير، وملاك التكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبير شؤون الحياة، ولذا فإن ذهابه يؤدي إلى الطيش والسفه والاعتداء على الآخرين بالسرقة والقتل وكل ما تأباه النفوس السوية، وبذلك يشكل خطراً على امن المجتمع[7]، وفي سبيل حفظ العقول حرم اللهُ كُل

---

[1] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (الحديث6403) ،ص2490.

[2] الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م،(الحديث8029) ،ص390.

[3] المرجع نفسه ، (الحديث8040)،ص393.

[4] المرجع نفسه ، (الحديث8031)،ص391.

[5] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (الحديث11)،ص13.

[6] رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق، ص 133.

[7] المرجع نفسه، ص 136.

مسكر وكل مخدر وكل مفتر، كالخمر والمخدرات بأنواعها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: 90.

كما أن للأمن الفكري أهمية خاصة، فهو قاعدة الأمن بشكل عام، وذلك لان فيه حماية للشريعة الإسلامية التي منها يستمد الإنسان أفكاره ومبادئه، فيكون هذا الأمن بمثابة الحصانة الواقية للبلاد والعباد من الأفكار الهدامة، وباختلاله يختل الأمن بكل فروعه [1]. وثمة مصطلح يظنه الناس حديثاً ومن تعبيرات هذا العصر، وهو مصطلح الأمن الثقافي، أو الفكري، بمعنى أن يعيش الناس في بلادهم آمنين على أصالتهم، وعلى ثقافتهم المستمدة من دينهم وتراثهم وأعرافهم[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ سورة البقرة:109. ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ سورة البقرة:120. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ سورة البقرة:217.

ثانيا- المصالح المتعلقة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية:

كفلت أحكام الشرعية الإسلامية الأمن الفردي للإنسان على نفسه وماله وعرضه، ضد أي اعتداء يقع عليه من غيره، وولي الأمر مسئول عن إقامة حدود الله حماية للأفراد، ومنعاً لانتشار الفساد وشيوع المنكر في المجتمع. ولكن ذلك ليس كل مسئولية ولي الأمر. فالعدوان كما يقع من فرد على آخر داخل المجتمع المسلم، قد يقع على المجتمع المسلم ككل، وقد تتعدد صور هذا العدوان الذي يهدد الدولة الإسلامية والمجتمع المسلم، ومن واجب ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين ومصالحهم من كل صور التهديد والعدوان سواء كانت بالداخل أو الخارج، حتى يتحقق للمجتمع المسلم أمنه في جميع مجالات حياته [3]. لذا فمصالح الأمن السياسي للمجتمع المسلم صور من صور الاعتداء التي قد تصيب الدولة في كيانها الداخلي.

أ-امن الدولة في الإسلام: من أول مهام ولي أمر المسلمين في الدولة الإسلامية هو حماية أمن الدولة، وتكفل المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة، لكل دولة الحق في العيش آمنة داخل حدودها، والحق في رد العدوان عنها إذا وقع من دولة أخرى أو جماعة مسلحة بكل الوسائل، فلا بد أن يهيئ ولي الأمر أسباب القوة التي تحمي الدولة الإسلامية وأفرادها، وتمنع من انتهاك حدودها أو الإضرار بمصالحها، وهذا ما أوجبه الله تعالى على الدولة المسلمة

---

[1] رابعة بنت ناصر السياري: المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص37 و 38.

[3] المرجع نفسه، ص31.

والمجتمع المسلم بقوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ الأنفال: 60 فالأمن الوطني، مسئولية إسلامية. ومن أسباب فرض الجهاد، دفع العدوان عن المسلمين إذا وقع عليهم عدوان من غيرهم، يقول الله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج:39-40 ، وقد جاهد المسلمون لحماية دولتهم الأولى في المدينة، وتصدوا للعدوان عليهم من الكفار وغيرهم من اليهود، حين نكثوا العهد وتآمروا على المجتمع المسلم. وولي الأمر المسلم، هو المسئول عن إعداد القوة التي تعد لدفع العدوان عن المسلمين، وهو الذي يعلن الجهاد، وطاعته واجبة في كل ذلك، ولا تجوز مخالفة أمره في شأن مهام الجهاد، أو تحديد الأعداء الذين تجب مقاتلتهم، والذين تجوز مهادنتهم، أو الصلح معهم، والأحوال التي يجب فيها الجهاد [1].

رسول الله ﷺ يعلمنا حب الوطن والمحافظة عليه في مواضع كثيرة، وذكر الرسول ﷺ المسلمين المنتصرين بحرمة مكة، وحرم القتل والسبي فيها، وأبقى على الناس أموالهم، وحفظ حقوقهم، حتى أدى مفاتيح البيت الحرام إلى من تحملوا شرف الحفاظ عليها. وهكذا كان الأمان للجميع، وكان الأمن الشامل للناس في عهد النبوة، سواء في دولة الإسلام في المدينة، أم في مكة التي دخل أهلها بعد الفتح في دين الله أفواجا، وأصبحت أقدس مدينة في تاريخ الإسلام، والحرم الأول للمسلمين، الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا [2]، قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ﴿ **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها. ولا يختلى خلاه** ﴾. فقال العباس : يا رسول الله، إلا الإذخر. فإنه لقينهم وبيوتهم[3]. **فقال: ﴿ إلا الإذخر ﴾** [4].عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه- أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ لغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص31 و32.

[2] المرجع نفسه، ص18و19.

[3] " لقطته": الشيء الملتقط. و" الخلى ": الحشيش إذا كان رطبا ، واختلاؤه: قطعه. و" الإذخر" نبت معروف طيب الرائحة . وقوله " فإنه لقينهم" القين: الحداد ; لأنه يحتاج إليه في عمل النار، و" بيوتهم " تحتاج إليه في التسقيف. انظر: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي: تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص80.

[4] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3109)، ص527 – الاذخر : خشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب/ علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفاتيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: شرح مشكاة المصباح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص608.

قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال قالﷺ:﴿ **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب** ﴾، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو ؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، أن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة[1] ، وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول ﴿ **لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح** ﴾[2]، بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذي أحد، وعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفا بالحزورة[3]، يقول:﴿**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** ﴾[4]، وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا** ﴾[5]، وعن أبي هريرة أن النبي قالﷺ: ﴿ **قال اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم وأنا عبدك ونبيك وإني أحرم ما بين لابتيها** ﴾، قال أبو مروان لابتيها حرتي المدينة[6]، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله قالﷺ:﴿ **من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء** ﴾ [7]، عن ابن عباس قال قال رسول الله قالﷺ:﴿ **من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس**

---

(1) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق،(الحديث 809)، ص 198/ علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفتاح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: شرح مشكاة المصباح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء الخامس، المرجع السابق،ص616/ الخربة : الخيانة.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث449- 1356)، ص707/ علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفتاح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: شرح مشكاة المصباح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء الخامس، المرجع السابق،ص608.

(3) سوق مكة.

(4) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3108)، ص527 / علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفتاح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: شرح مشكاة المصباح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء الخامس، المرجع السابق،ص611/ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، ص880.

(5) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3110)، ص528.

(6) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث449- 1356)، ص709/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3113)، ص528.

(7) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3114)، ص528/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث449- 1356)، ص710.

في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة ﴾[1]. وفي حديث عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أحرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال نعم. مابين كذا إلى كذا:﴿ **فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، قال ثم قال لي: هذه شديدة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفاً و لا عدلاً** ﴾[2].

وعن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال قال ﷺ:﴿ **اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه** ﴾[3].

لقد كان الأمن بمفهومه الشامل، هو أول أهداف الدولة منذ قيامها بين المهاجرين والأنصار، إذ كان المهاجرون قد تركوا ديارهم، ليكونوا من رعايا ومواطني أول دولة إسلامية، وفي كتب السنة والسيرة، صفحات مضيئة، تعبر عن مثل أعلى ضربه هؤلاء الأنصار لمن بعدهم من المسلمين، وإلى آخر الزمان، في أخوة الإيمان والإسلام، ذكره الله في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة الحشر:9. ولم يقتصر الأمن على المسلمين، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور المجتمع المسلم، وعلاقات أفراده من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب. ونظمت الوثيقة النبوية، التعاون بين المسلمين وغيرهم، فينفق اليهود مع المؤمنين مادامو محاربين[4]، ومعنى ذلك، التعاون في رد العدوان عن الجميع. وثمة نص واضح وصريح في الوثيقة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة:" من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله." وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي، يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين، في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم. كان هذا هو أمن المدينة عند قيام الدولة الإسلامية فيها، وقد أمن المسلمون على دينهم، وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم [5].

عند فتح مكة على أيدي الصحابة، قال سعد بن (حامل راية المسلمين) :" اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل عبادة الكعبة"، فقال الرسول ﷺ:﴿ **كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة** ﴾[6]. وأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس، وقيل: دفعها إلى الزبير بن العوام. ودخل الرسول ﷺ مكة، خاشعاً شاكرا لله، ولم ترق دماء أهل مكة،

---

[1] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: المرجع السابق، (الحديث3117)، ص528.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (حديث 1366)، ص711.

[3] المرجع نفسه، (حديث 1373)، ص713.

[4] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص16.

[5] المرجع نفسه، ص17.

[6] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الرابع، المرجع السابق، (حديث 4030)،ص1559.

فقد أعطى الرسول هيبة لمكة وزعمائها قالﷺ:﴿ **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن** ﴾[1]. هكذا كان الأمان شاملاً و عفا الرسول ﷺ قال:﴿**ما تظنون أني فاعل بكم؟**﴾. فقالوا خيرًا﴿ **أخ كريم وابن أخ كريم**﴾، فقال الرسول قال:﴿ **اذهبوا فأنتم الطلقاء** ﴾ [2].

ب–امن نظام الحكم وضوابطه في الشريعة الإسلامية: الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع والألفة، للشعور بالأمن والأمان. ومتى وجدت جماعة من الناس تعين أن تقوم فيهم سلطة حاكمة ترعى مصالحهم، وتعمل من أجل بقائهم وتقدمهم. للسلطة ضوابط في الشريعة مثل: الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة، والمهام الواجب عليه القيام بها، وكذلك الواجبات الملقاة على الشعب[3]. تعمل السلطة وفقاً لمبادئ وأهداف تحاول تحقيقها، مستمدة من عقيدة دينية راسخة، كما هو الحال في المجتمع المسلم إذ لا بد لكل سلطة تقوم فيه، أن تستمد نظامها وأحكامها وقيمها وأهدافها وغاياتها من الإسلام، وبغير ذلك لا يستقيم لها حكم[4].

واجب أولياء الأمور في المجتمع المسلم، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطاتهم، الأمن على نفسهم وعرضهم ومالهم، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين. فالسلطان الذي يملكه، والطاعة التي يلزم الشرع ببذلها له، هما وسيلته في القيام بواجبه في تحقيق الأمن لمن هو تحت ولايته من الناس. وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، يقول الله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: 33، ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد[5].

طاعة أولي الأمر من فرائض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة لله ولرسوله فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: 59، . وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شئونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة. ويستحق ولاة الأمر في

---

(1) محمد بن على بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء الثامن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص27/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989م، ص211.

(2) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص18.

(3) ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، المرجع السابق، ص: د.

(4) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص20.

(5) المرجع نفسه، ص23.

المجتمع المسلم طاعة الناس، ولا يجوز الخروج على الأئمة، ولا منابذتهم من قبل الرعية ما لم يكن منهم كفر صراح[1] ، كما وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم. عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيهقال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال:﴿ **اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم** ﴾[2]. وقال الرسول ﷺ:﴿ **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله :ألا نقاتلهم؟ قال :لا ما صلوا** ﴾[3]. أيضاً قوله ﷺ قال:﴿ **شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم** ﴾، قلنا يا رسول الله :أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال :﴿ **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة** ﴾[4].

أمن المجتمع من الفتن والقلاقل، هدف له الأسبقية، والمقصود هو بيان حدود الطاعة التي ترتبط بوجود إمام، أو ولي أمر للمسلمين، يحفظ الأصلين العظيمين في المجتمع، الكتاب والسنة، ويجعلهما الأساس. وقد كان ذكر الصلاة بالذات، وهي العلامة الفارقة بين الإيمان والكفر في المجتمع المسلم، كافياً في البيان والدلالة على وجوب المحافظة على الأمن والسلام في المجتمع ، الذي يظهر فيه الإسلام بأول علاماته وأقوى دلالاته، فلا قتال ولا محاربة ولا عدوان، حتى وإن ظهرت بعض المنكرات، فسبيل ذلك الإصلاح، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يكون قتال المسلمين أو عدوان بعضهم على بعض، سبيلاً للنفع أو الخير في مجتمع مسلم، مهما كانت البواعث والنيات. فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء [5]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: 110، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: 41 .

دافع حماية الناس لا ينبغي أن يؤخذ على حساب المشقة على الناس، لذا فإن أعظم أحكام الشريعة الإسلامية الحث على الرفق بالرعية، قال ﷺ:﴿ **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر**

---

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ: المرجع السابق، ص25/ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص21.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص245.

[3] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الاول، ص500.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص245.

[5] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي:المرجع السابق، ص22.

أمتي شيئا فرفق بهم، فأرفق به ﴾[1]. و قال معقلإني محدثاً حديثا سمعه من رسول الله ﷺ يقول:﴿ **ما من عبد، يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة ﴾** [2].

كما نهى النبي ﷺ عن الفتن وتنبأ بها ليحذر المسلمين منها. عن عصمة بن قيس السلمي صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺأنه كان يتعوذ من فتنة المشرق، قيل له: فكيف فتنة المغرب؟قال:﴿ **تلك أعظم وأعظم﴾**[3]. عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال:﴿ **سألت ربي- عز وجل- أربعا، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة. سألت الله- عز وجل - أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألت الله- عز وجل- أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألت الله- عز وجل- أن لا يظهر عليهم عدوا فأعطانيها، وسألت الله- عز وجل- أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ﴾**[4] .

الفرع الثاني- الأمن العقابي في التشريع الجنائي الإسلامي:

الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وعقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام. عقوبة هذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والجلد والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلت للزجر عن أذية العباد، وتخويف الجماعة عن طريق العصابات الإجرامية[5]، فإذا ترك هؤلاء زاد الفساد في المجتمع، وحلت الفوضى والاضطراب فيه، وأصبحنا في مجتمع الغاب، وأصبح الأمن الاجتماعي دون جدوى، ومن ثمة كان لابد من سن تشريعات عقابية تحمي الأمن الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يطلق عليه"الأمن العقابي" [6]. لتشكل سياجا يحمي الأمن في بعاده المختلفة [7]، لذا سنتطرق وبشكل بسيط إلى مفهوم الأمن العقابي وخصائصه في الشريعة الإسلامية:

أولا: ماهية الأمن العقابي في الشريعة الإسلامية:

شرع الإسلام عقوبات محددة على أفعال لا يمكن للمجتمع أن يستقيم دون زجر مرتكبها، وحكمة هذا التشريع هي الردع والتطهير، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذه الحدود الشرعية، والتي سيتم بيانها وأحكامها:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1930م، ص212.

(2) المرجع نفسه، ص214.

(3) الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق ، (الحديث11957)، ص319.

(4) الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق ، (الحديث11966) ،ص321.

(5) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: المرجع السابق، ص23.

(6) أسامة السيد عبد السميع: المرجع السابق ، ص 117.

(7) مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 72.

أ-مفهوم الأمن العقابي: اتفق جمهور الفقه الجنائي الإسلامي، أن جرائم الحدود ستة وهي: الردة، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والقذف، والزنا، ويضيف بعض الفقهاء إلى هذه الجرائم جريمة البغي، في حين ينقص بعضهم جريمة شرب الخمر[1].

1-تعريف جرائم الحدود: الجريمة: تعني الإثم والمعصية وارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[2]. أو هي ترك كل ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه. فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي: إتيان فعل منهي عنه، وإما فعل مأمور به[3].

الحدود: جمع حد، في اللغة عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنع الناس عن الدخول، وحدود الله ما منع الله من مخالفتها[4]، وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل الله تعالى، لتمنع من الوقوع في مثلها[5]، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها[6]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: 187.

2-أنواع عقوبات الحدود: العقوبات الشرعية، نوعان: الأولى؛ عقوبات مقدرة: وهي القصاص، والديات، والحدود، والكفارات التي نص عليها الشرع؛ أما الثانية، عقوبات غير مقدرة: وهي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جناية لا قصاص فيها ولا حد[7]. قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، بخلاف القصاص، فإنه كان عقوبة مقدرة، لكنه يجب حقا للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح[8].

---

(1) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م، ص170/ يخرج ابن حزم البغي من جرائم الحدود، و يدخل جريمة جحد العارية، ويقول: " لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدودا، لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب ا واكل – وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه–"، انظر: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي –الشهير بابن حزم الظاهري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دت، ص2057/

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص62.

(3) محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص171.

(4) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 210.

(5) محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري:موسوعة الفقه الإسلامي،الجزء الخامس،بيت الأفكار الدولية، الرياض،الطبعة الأولى، 2009م،ص93.

(6) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق و تعليق: علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، ص177/ عبد القادر عودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تحقيق وتعليق : آية الله السيد إسماعيل الصدر – توفيق الشاوي، دار الشروق، مصر، دت، ص 192و193.

(7) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص95.

(8) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق:علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص177/عبد القادر عودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،المرجع السابق،ص 192و193.

حدود الله تعالى ثلاثة أنواع : الأول: حدود الله التي نهى عن تعديها، وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: 229 ؛ أما النوع الثاني: وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا وهي التي أشار الله إليه بقوله تَعَالَى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: 187؛ الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها، فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان[1].

3-مميزات الحدود عن القصاص والتعازير: الفرق بين القصاص والحدود: أن جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل أو المجني عليه إن كان حياً، وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم. أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه؛ أما جرائم القصاص قد يُعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي. أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالى. والفرق بين الحدود والتعازير : عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداء في الشرع؛ أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها ؛ يجب على الإمام تنفيذ الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم، أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه، ويجوز العفو والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره؛ عقوبة القصاص والحدود محددة معينة، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجني عليه[2]. كما وتتميز الحدود والقصاصات والتعازير فيما بينها من حيث التقادم. ليس هناك حكم مقرر للتقادم في التعزير، لان تنظيم التعزير من شؤون الإمام، ولهذا فان الفقهاء لا يصرحون بنفي التقادم في التعزير وإنما هو على أصولهم من شان ولي الأمر. عن شاء قرره وإن شاء منعه. أما القصاص فلا يلحقه التقادم لأنه عقوبة مقدرة شرعاً لحق العبد، لذلك فالقصاص لا يسقط بالتقادم وإنما يسقط بالعفو أو الصلح أو بالإبراء. أما الحدود، على أن التقادم لا يمنع إقامة الحدود وأن تأخير الشهادة لا يمنع من قبولها، لان تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه[3].

ب-وجوب وأسباب إقامة الحدود: أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، قَالَ تَعَالَى:﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾ الأنعام: 104، وحد حدوداً لمصالح عباده[4]، فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات،

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص98.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] محمد بن خالد بن محمد النزهة: تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م، ص24.

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص96.

وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وعرضه وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، لذلك أوجب الله تعالى إقامتها وأمر الرسول ﷺ إقامتها في الأرض.

1-وجوب إقامة الحدود: جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على وجوب إقامة الحدود، بعد أن بينها الله عز وجل للناس، قال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: 230، لتكون جزاءا على ما اقترفوه من أعمال محظورة، قال تعالى:﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾ النساء: ١٢٣ ، و قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ النساء: 13، بمعنى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها[1]، و قال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: 4، قال تعالى:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق: 1.

أما في السنة النبوية فكان النبي ﷺ مقيماً للحدود ومنتقماً لحرمات الله، فعن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:﴿ **حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا** ﴾[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله[3]،

كل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود، فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له، لان ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر، أن النبي ﷺ قال:﴿ **من حالت شَفَاعَتُهُ، دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره** ﴾[4]، وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لان الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين. يقول الله سبحانه و تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ

---

[1] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن – و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان غرقوسي وماهر حبوش، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص136.

[2] أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (الشهير ب: النسائي): سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، (حديث 4904)،ص747/ سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2538)،ص589.

[3] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (الحديث6404) ،ص2491.

[4] الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث8157)، ص425.

﴿ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ النور: 2 ، إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد [1].

لذا كان من بين ما بايع به الصحابة للنبيﷺ إقامة الحدود. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال:﴿ **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه** ﴾[2]. إن الحدود تقام في أرض الحرب، كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لان الأمر بإقامتهما عام لم يخص دارا دون دار، فإذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره حتى يرجع إلى بلده، وحجة ذلك أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر[3].

2-أسباب إقامة الحدود: أقر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم "الحدود"، وهي: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي. شرعت لزجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها، وزجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى، وإصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه، وقطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة، منع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسِّع رقعة انتشار الجريمة، إطفاء نار الحقد والغيظ المضطرمة لدى المعتدى عليه أو أقاربه، لحصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها[4]. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ البقرة: 179.

فعقوبة جريمة الزنا، الجلد للبكر والرجم للثيب[5]. إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها. وعدوان على الخلق والشرف والكرامة. ومقوض لنظام الأسر والبيوت. ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطا يكاد يكون من المستحيل توفرها. فعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل[6].

يقول الله سبحانه و تَعَالَى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ النساء:15 ، وعن عبادة بن الصامت، قال:

---

(1) السيد سابق: المرجع السابق ، ص690و691.

(2) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثالث، المرجع السابق، (الحديث6402)، ص2490.

(3) السيد سابق: المرجع السابق ، ص694و695.

(4) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص99.

(5) السيد سابق: المرجع السابق ، ص689و690.

(6) المرجع نفسه ، ص690.

قال الرسول ﷺ قال:﴿ **خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** ﴾[1].

جريمة القذف عقوبتها ثمانون جلدة. قذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع،فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به،قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور:04

جريمة السرقة، عقوبتها قطع اليد. فالسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها. فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على نفسه ويطمئن على ماله، يقول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38، وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه و تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة:33.

وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلدة، والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعا له من المعاودة من جانب، ورادعا لغيره من اقتراف مثل جريمته من جانب آخر[2]. في حديث عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حضين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة[3]. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله قال ﷺ:﴿ **إذا سكر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فإن عاد فاضربوا عنقه** ﴾[4].

وعقوبة جريمة الحرابة والبغي: تتراوح بين القتل والصلب والنفي كما سيتم تفصيله لاحقاً. فالمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضربون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض[5]،قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: 33 ، وقال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

---

(1) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2550)،ص592.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص690.

(3)سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2571)،ص596.

(4)المرجع نفسه، (الحديث2572)،ص596.

(5) السيد سابق: المرجع السابق ، ص690.

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:09. وعقوبة الردة القتل، لحفظ الدين، وصيانة الناس من الفساد، فالدين عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة لقول رسول الله ﷺ قال:﴿ **من بدل دينه فاقتلوه** ﴾[1].

إن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، فهي للمحدود طهر من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون ويسود الأمن والعدل وتحصل الطمأنينة[2]. وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها فهي جوابر وزواجر معا [3]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾ طه: 123-127، وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال ﴿ **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه** ﴾[4].

ثانيا–أحكام إقامة الحدود في الإسلام:

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهي :رحمة الجاني وطهر له وللمجتمع الذي يعيش فيه، واقر الله غز وجل الجريمة والعقوبة للعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور، وحماية الحقوق والكرامة الإنسانية، ورعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن.

لا يعاقب أحد بجرم لم يصدر منه، وعدم الحرص على إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه، والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه، وتجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم، وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم، ولا تُوْقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات، ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ، والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه[5].

أ–المبادئ العامة لإقامة الحدود: العقوبات التي تم ذكرها، بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام فهي عقوبات عادلة غاية العدل. الله الذي جعل الإسلام شرعه ومنهاجاً واحص الأمة الإسلامية بشرعية الاعتدال

---

(1) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2535)،ص588.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص96و97.

(3) السيد سابق: المرجع السابق ، ص694.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق ، ص222و223.

(5) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص100.

والتوسط المحققة للتوازن المطلوب والمرغوب والحق الواجب، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: 143، واقر الجريمة والجزاء ليتمتع كل فرد يستظل بظل الشريعة الإسلامية بالأمن والأمان [1].

1-عدالة عقوبات الحدود: الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، فعلى القاضي أن يتحرى اليقين في إصدار الأحكام، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل، فإذا شابه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال:﴿ **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا** ﴾[2]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ قال:﴿ **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لان يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة** ﴾[3]. يجب على الإنسان أن يحسن الظن، ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يثبت؛ لئلا يضر نفسه، ويضر غيره، ويتعرض لسخط الله[4]. قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات: 6، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ يونس: 36. وفي قوله تَعَالَى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: 45. إنما جاءت الآية للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أخرى رجلاً برجلين [5].

كما ويجب العدل في إقامة الحدود، فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف، لكان ذلك تحريضاً للقوي على انتهاك حرمات الضعيف والعدوان عليه [6]. عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول ﷺ كتابان ﴿ **إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل**

---

[1] صلاح عبد االغني: (عدالة العقوبة في الشريعة الإسلامية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الثالث، العدد السادس، شوال 1408 هـ / يونيو 1988 م ، ص91.

[2] سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (*الحديث2545*)، ص 590.

[3] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت، (الحديث1424)،ص336/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث8163)، ص426.

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص104

[5] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن – و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان غرقوسي وماهر حبوش، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص6.

[6] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، ص08 / السيد سابق: المرجع السابق ، ص690و691.

ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يقبل منه صرف ولا عدل ﴾[1]. وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ:﴿ **من أعتى الناس على الله تعالى، من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصر** ﴾[2]. وعن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قالﷺ:﴿ **أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم** ﴾[3]. وليس للأفراد أن يتولوا من تلقاء أنفسهم إقامة الحدود، فلا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان.

2-الشفاعة في الحدود: يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حدا من حدود الله، لان في ذلك تفويتا لمصلحة محققة، وجذب لارتكاب الجنايات، وتمكين من الإفلات من تبعات الجريمة. وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لان الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود. أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني، والشفاعة عنده [4]. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:﴿ **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب** ﴾[5]، ومن حديث صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردةً، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، قال: يا رسول الله، قد تجاوزتُ عنه،قال:﴿ **فلولا كان هذا قبل أن تأتي به يا آبا وهب** ﴾[6]، وعن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي ﷺفيها، فقال له النبي ﷺ :﴿ **يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل** ﴾، ثم قام النبي ﷺ خطيبا. فقال: ﴿ **إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوا. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** ﴾[7].فقطع يد المخزومية، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها مسعود، قال: لما سرقت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش، فجئنا رسول الله ﷺ فكلمناه فقلنا: يا رسول الله، نحن نفديها بأربعين أوقية ، قال :﴿ **تطهر خير لها** ﴾ فلما سمعنا من قول رسول اللهﷺ أتينا أسامة بن

---

(1) الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث8024)،ص389.

(2)المرجع نفسه، (الحديث8025)،ص389.

(3)سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2540)،ص589.

(4) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، ص08 / السيد سابق: المرجع السابق ، ص690و691.

(5) الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث133/8156)،ص424.

(6) ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب الشهير النسائي: سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 2001م، ص09.

(7)سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2547)،ص590و591.

زيد فقلنا : اشفع لنا إلى رسول الله ﷺ في شأن هذه المرأة نحن نفديها بأربعين أوقية، فلما رأى رسول الله ﷺ جد الناس في ذلك قام خطيبا، فقال:﴿ **يا أيها الناس ، ما إكثاركم في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفس محمد بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بالذي به هذه المرأة لقطع محمد يدها** ﴾ قال: فأيس الناس وقطع رسول الله ﷺ يدها [1]. يؤخذ من هذا الحديث، انه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله، بعد أن أعلم بها، أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم، وإلا فانه يجب رفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد[2].

3-مشروعية التستر في الحدود: يستحب لمن أتى ذنباً أو اقترف إثماً أن يستر نفسه، ويتوب إلى الله، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة، وعليه أن ينصحه ويرغبه في التوبة[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قالﷺ:﴿ **لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** ﴾ [4]، وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة. ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته** ﴾[5]، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله قالﷺ:﴿ **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا** ﴾ [6]. إذا كان الستر مندوبا، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لان مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش [7].

ب-موانع إقامة الحدود: أما في من لا يجب عليه الحد، فقد رفعت الشريعة الإسلامية عنهم التكليف، واعتبرها الشرع مانع من موانع المسؤولية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتي عمر رضي الله عنه، بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعها الصبيان يتبعونها، فقال :﴿ **ما هذه ؟** ﴾ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر - رضي الله عنه - وقال :﴿ **ألم تعلم أن القلم رفع عن**

---

(1) الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق، (حديث 8147)،ص421 و422.

(2) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص08.

(3) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص103.

(4) الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث8160)،ص425.

(5) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2546)،ص590.

(6) المرجع نفسه ، (الحديث2545)،ص590.

(7) السيد سابق: المرجع السابق، ص693و694.

المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ﴾[1]. صغير السن، لا يستطيع التمييز بين أفعاله ولا يعرف طبيعتها، ولا يفهم نتائجها وعواقبها، فهو غير مكلف شرعاً، فقد جاء عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[2]. أما الكبير والمريض فيجب عليه الحد، فعن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ﴿**اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة** ﴾[3].

أما بالنسبة للمرأة الحامل، فروي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتت امرأة من غامد النبي ﷺ فقالت: قد فجرت، فقال ﴿ اذهبي ﴾ فذهبت، ثم رجعت فقالت: لعلك تريد أن تصنع بي كما صنعت بماعز بن مالك والله إني لحبلى، فقال: ﴿**اذهبي حتى تلدين**﴾ ثم جاءت به في خرقة، فقالت: قد ولدت فطهرني، قال: ﴿ **اذهبي حتى تفطميه** ﴾ فذهبت ثم جاءت به في يده كسرة خبز، فقالت: قد فطمته فأمر برجمها[4]. أما من به مرض بعقله، كالجنون وما شبه ذلك، فقد روي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فجاء الأسلمي ماعز بن مالك ، فقال: يا رسول الله إني زنيت، وإني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: ﴿ **ارجع** ﴾ ، فرجع حتى أتاه الثالثة، فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم فأحسنوا عليه الثناء ، فقال : ﴿ **كيف عقله ؟ هل به جنون ؟**﴾ قالوا: لا والله، وأحسنوا عليه الثناء في عقله ودينه، وأتاه الرابعة فسألهم عنه فقالوا له مثل ذلك، فأمرهم فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه [5].

---

[1] سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث148/8171)،ص430.

[2] سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث2541)،ص589.

[3] المرجع نفسه، (الحديث2574)،ص597.

[4] الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، المرجع السابق ، (الحديث8083)،ص404.

[5] المرجع نفسه ، (الحديث55/8078)، ص402.

ملخص الفصل التمهيدي

الدولة ظاهرة اجتماعية، وسنداً قانونيا يوفر الحماية والطمأنينة للأفراد ضد المخاطر التي تهدد وتمس أمن واستقرار الجماعة، لأجل ذلك يشكل كيان الدولة ونظامها الأساسي محل عناية واهتمام، حيث شغلت هذه الظاهرة فكر العديد من المفكرين، إضافة إلى ما أعطيت لها من حيز كبير من الأهمية في التشريعات الوضعية قديماً وحديثاً في مختلف فروع القانون لاسيما في القانون الجزائي. إذ يحرص فيها القانون الوضعي على تقنين قواعد خاصة تكفل عدم المساس بأمن الدولة.

كما وجاءت نشأة الدولة كظاهرة إسلامية، بعد أن كانت النزاعات والحروب تنخر وتفتت القبائل العربية إلى شيع وفرق وجماعات، مما اضعف بنيتها التنظيمية، وجعلها غير قادرة على بناء مجتمع مستقر اجتماعيا وسياسيا، مما نتج عنه التخلف والتأخر. فما كان للإسلام إلى أن يجمع أواصل الأمة، من خلال ما أولاه من عناية فائقة في الكتاب والسنة بالتوجيه والحث على جمع الكلمة، والحرص والترغيب في وحدة الصف. والنهي على إثارة البلبلة والفوضى، لذلك جاءت الحدود والتعزيرات والقصاص في الشريعة الإسلامية لحفظ امن الأمة واستقرارها، باعتبارها من أهم أسباب قوتها وعزتها ورفعتها. لتتحقق القدرة على تحقيق المقاصد الشرعية في عمار الأرض، من أجل أن يعيش الناس في ظلها آمنين.

هذا المفهوم الواسع والمرن للأمن في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، يمكن استعماله في مجالات وظروف عديدة، سواء كان بالمجالات المتعلقة بحماية امن المواطنين ضد المخاطر التي تمس بحياتهم وسلامتهم وأموالهم، كجرائم الإرهاب والعصابات المسلحة في القانون الوضعي أو جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى المجالات الخاصة بتامين الدولة نفسها في مواجهة الأخطار المتوقعة والتي تمس بها من الداخل، والمتمثلة بالجريمة السياسية أو جريمة البغي في الشريعة الإسلامية. فما يمكن استخلاصه من هذا الفصل التمهيدي نوجزه في ما يلي:

أولا– تكمن حقيقة جرائم امن الدولة الداخلي في القانون الوضعي، في أن للدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية تحرص على وقايتها من أي اعتداء، هذا من حيث أن سلامة أفراد المجتمع بداخلها، مرتبط بأمن وهيبة الدولة نفسها. لذا وجب حماية كيانها جنائيا والدفاع عنه. وهو ما دفع بالتشريعات الجزائية الوضعية إلى تجريم كل ما من شانه المساس بأمن الدولة الداخلي. وبالرغم من عدم تناولها تعريفا واضحاً لها، وإن كان البعض عرفها، فقد أعطاها تعريفا يشوبه القصور أحيانا والشمول أحياناً أخرى. مما دفع بالفقه الجنائي إلى البحث في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لهذه الجرائم. والتي بينت وجود صلة قوية بين المعنيان اللغوي والاصطلاحي. ذلك أن أمن الدولة يعني الاطمئنان والاستقرار والرخاء والازدهار من الداخل لدفع التهديد الخارجي عنها. والذي من شانه أيضاً أن يُؤدي إلى تقوية أواصل الأمن الدولي.

لم يعد الأمن مقصوراً كما كان في العصور الغابرة على أمن الملوك والرؤساء وعائلاتهم، كما لم يعد الأمن قاصرا على الكيان الداخلي للدولة فحسب، بل تجاوز ذلك ليشمل أمن الإنسان في مجالات عديدة -اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية، لان الدولة في الأساس ما هي إلا جهاز لخدمة الإنسان أولا وأخيرا. كما وتم تجاوز المفهوم التقليدي للأمن الداخلي للدول، القائم على الأخطار ذات المصدر الباطني، الذي لا يتعدى امن المصالح الداخلية للدولة أو امن نظامها القانوني والسياسي. ليؤدي إلى التنوع في المضامين التي يحملها مفهوم الأمن، مع بروز مصطلحات جديدة كالأمن الدولي، والأمن الإنساني، والأمن الشامل، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الفكري. والأمن الديني...الخ.

نظرا لطبيعة الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي، جعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن بقية الجرائم الأخرى، مما يعد خروجاً واضحا على قواعد الدستور، ومبادئ التجريم والعقاب، سواء في نطاقه الموضوعي أو الإجرائي. فمن حيث المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام، نجد أن لها امتداد زماني إذ يتدخل المشرع ليسبغ عليها حمايته في وقت السلم والحرب معاً، وامتداد مكاني إذ لم يعد الأمن قاصرا على الدولة فحسب، بل أصبح الأمن ينظر من منظور أوسع نطاقاً.

تتسم التشريعات العقابية في مجال الأمن بمرونة الصياغة، مما يقتضي التوسع في صور السلوك أو التضييق فيها، تبعا لظروف المكان والزمان أو الأزمات التي تمر بها البلاد. كما هو الحال في أثناء الأزمات الوطنية، كحالة الطوارئ والحصار؛ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وهذا ما يجعلها تنفرد بتنظيم إجرائي خاص يعبر عن ذاتيتها وخصوصياتها التي تنعكس على مراحل الإجراء الجزائي، كالإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، من الامتداد المكاني لإجراءات التحري، وإجراءات التفتيش، والتوقيف للنظر، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراءات التسرب، ناهيك عن الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة.

ثانيا– الأمن في الشريعة الإسلامية من المفاهيم الكثيرة التي احتلت مكانه جلية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتي تعني السلامة والاطمئنان، بما يشمل أمن الإنسان الفرد وأمن المجتمع معاً، وبذلك يكون المجتمع المسلم قابلاً للنمو. فقد جاء القرآن الكريم واضحا في الدلالة على طاعة لله ولرسوله ﷺ، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شئون الحياة، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ سورة النساء:59 ، كما نهى الإسلام أشد النهي عن الفرقة والخلاف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ سورة آل عمران:105 ، أما سيره النبوية للرسول ﷺ ما فتأت تدعو للسلام، لان السلام والإسلام، يلتقيان في توفير الطمأنينة، فقد جاءت أحكام شريعة ربّ العالمين بعصمة دماء المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ النساء: 93 ، كما ونهى الرسول الكريم ﷺ عن الاعتداء على المسلم،

قالﷺ: ﴿ **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا** ﴾ [1]، بأن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه.

كما ودلت الفرقة واقعاً ابتليه به المسلمين، والذي فرض نفسه في التاريخ الإسلامي، واثر بدوره على امن واستقرار المسلمين فيما بعد. الذي لم يزل المجتمع الإسلامي يقبع في ظل تلك التداعيات الفقهية والفكرية إلى يومنا هذا. إذ يعود تاريخ البغي أو النزاع السياسي المسلح بين أطراف الحكم في المجتمع الإسلامي إلى العصر الأول للإسلام، بعد وفاة الرسول ﷺ، والتي أرست سابقة خطيرة للاقتتال المسلح بين المسلمين والشقاق فيما بينهم، وهذا على الرغم من نبذ الإسلام لبذور الفرقة قبل وأثناء وبعد بعثة النبي محمد ﷺ. فحين ارتحل النبي ﷺ مهاجراً، بذل كل جهده لتوحيد الأُمّة ورصّ صفوفها، منادياً فيهم بقول سبحانه وتعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون: 52. وعقب انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، اختلف الصحابة في الإمامة من بعده، وهو أول اختلاف يحدث بين المسلمين، حيث قال الشيعة على أن الرسول ﷺ نص على "علي" بن أبي طالب بعده، وأن "أبا بكر" أخذ الخلافة منه بغير حق، إلا أن انعقد الإجماع على بيعة "أبا بكر" رضي الله عنه. وبعد أن قضى "أبو بكر" نحبه، جاء عهد "عمر" بن الخطاب، أين هدأت الفتنة بعض الوقت، إلى أن قام "أبو لؤلؤة المجوسي"، وقتل "عمر" بن الخطاب في المحراب. واتفق الناس على بيعة "عثمان" من بعده، وأثيرت القلاقل على "عثمان", لتنتهي باستشهاده. لتكون فتنة مقتل "عثمان" هي أولى الفتن التي وقعت في الدولة الإسلامية، والتي أدت لاضطرابات واسعة في الدولة الإسلامية. ليكون من نتائجها فرقة للمسلمين، وظهرت معالمها في كل من معركة الجمل ومعركة صفين والنهروان.

فما يمكن الاعتبار به من التاريخ الإسلامي، أن نظام الأمن إذا ما زعزعت أركانُه واختُرِق سياجُه، تقع الفتن، ولدرء ذلك تضافَرت النصوص القطعية على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال. فالشعوب والدول، تحتاج لضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. والذي لا يتأتي إلا ببناء دولة قوية تكون بمنأى عن أي اعتداء يقوض أركانها.

لأجل ذلك كان لأمن الدولة من أولى مهام ولي أمر المسلمين في الدولة الإسلامية وأعظمها على الإطلاق، فقد أمر الرسولﷺ بطاعة ولي الأمر لما يمثله من سلطان الدولة، درءا لكل فرقة وفتنة، قالﷺ:﴿ **اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم** ﴾ [2].كما واعتبر الإسلام الإخلال بالأمن محاربة لله ورسول،يقول الله تعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: 33 ،وعقوبة من يشذ عن ذلك من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام،قال تعَالَىٰ:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة:230، فالحدود

---

[1] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث3931) ، ص649.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص245.

في الشريعة الإسلامية ما هي إلا الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع، وتقديرها بقدر تأثير المفاسد وضررها على المجتمع، فالمحاربون الساعون في الأرض بالفساد والفتن عقوبتهم: تتراوح بين القتل والصلب والنفي. أما المنتهكون للأمن السياسي، والمثيرون لاضطرابات والفوضى، والعاملون على قلب النظم القائمة، والذين يعتقدون أنهم يحسنون صنعا، فما كان للشريعة الإسلامية إلا أن تدعوا للصلح بين الخصوم في البداية فإن لم يرجعوا وجب قتالهم حتى يعودوا على ما هم عليه من عصيان، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:09.

فالحدود أقيمت مطهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لتحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي الذي من دونهما لا يمكن للأمة أن تحقق استقرارها ورقيها.

الباب الأول

الجرائم الماسة بالأمن العام
في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

- ✓ **الفصل الأول: ماهيـــــة الجرائم الماســـــة بالأمن العـــــام**
  - المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العـــام
  - المبحث الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن العـــام
- ✓ **الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام وأحكامهـــا**
  - المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العـــام
  - المبحث الثاني: أحكام الجرائم الماسة بالأمن العـــام

الباب الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الأمن العام في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، يأتي كإحدى المخاطر التي تهدد الأمن بشكل عام، لما يسببه من اختلال للدولة وخروج عما يقتضيه نظامها، ليحول الاضطراب داخلها محل السكينة والطمأنينة. فالأمن العام هو البناء التحتي للسياسة العامة للدولة، لارتباطه بالفكرة التنموية، إذ أن الأمن العام يعكس تطور المجتمع ومؤسساته، فإذا وجد نظام سياسي متفتح ومتطور ديمقراطياً يكون لديك امن عام متطور [1].

حرص القانون الوضعي على تجريم مختلف صور الجرائم المخلة بالأمن العام. إذ تعتبر التشكيلات العصابية والإرهابية ضد امن الدولة الداخلي من أهم صور الجرائم المخلة بالأمن العام في القانون الوضعي. والتي يقابلها جريمة "الحرابة" في الشريعة الإسلامية التي جعلها الإسلام من كبائر الإثم المنهي عنه شرعا، لما فيها من الخروج على النظام وإشاعة للفوضى وقطع للطريق وترويع للآمنين، وإرهابهم، وإلحاق الأذى بأموالهم وأعراضهم ظلماً وعدواناً. قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة: الآية 33

ومن ثمة ستكون دراسة الباب الأول لجرائم الأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية كصورة من صور الجرائم التي تقوض جهود الدولة الرامية إلى استتباب الأمن والحد من الجريمة.

تم تقسيم الباب الأول إلى فصلين: في الفصل الأول يتم التطرق إلى ماهية الجرائم الماسة بالأمن العام، وفي الفصل الثاني التطرق إلى أركان وأحكام الجرائم الماسة بالأمن العام.

---

[1] جهاد عودة: (سياسة الأمن العام مدخل تنفيذ السياسات)، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، فبراير 2003م، العدد الخامس عشر، ص05.

الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن العام

تعمل التشريعات المختلفة بوجه عام على مكافحة الجرائم، إلا أنها تولى جرائم محددة بمقاومة ومحاربة من نوع خاص، حيث تواجه وتتصدى الدولة في حربها ضد العصابات المسلحة والجماعات الإرهاب التي تهدد أمنها الداخلي بكل ما أتيت من قوة ووسائل. ذلك ليس مبعثه فحسب أن الجريمة نكراء أو أنها تصيب الأبرياء، ولكن خطورتها الكبرى في انه أصبح إرهاباً انقلابيا يسعى بشكل واضح إلى القضاء على المجتمع القائم بنظمه وتقاليده ورموزه السياسية، وهذا الهدف الانقلابي يجعل من هذه الحركات أو الجماعات أو التشكيلات عصابتاً كانت أم إرهاباً، غزوا من الداخل يستهدف المجتمع في عقر داره من خلال تعرضها للدولة نفسها[1]. إذ أنه وإن كان يبدو أن الجريمة تمس الأفراد أو الضحايا فقط، غير انه وكما يعبر عنه بنقطة تقاطع القانون الجنائي مع القانون الخاص والقانون العام، فبقدر ما كانت الجريمة تسبب في الضرر للأشخاص ولكنها أيضا تعتبر إخلال بنظام الأمن الاجتماعي[2].

كما وتعتبر الشريعة الإسلامية أول تشريع متكامل صور جرائم الجماعات العصابية والإرهابية، ووضع لها مفاهيم وأركان وأحكام، بما يتفق والاتجاه الحديث، وتعد جريمة "الحرابة" إحدى صور هذا التشريع بوصفها من أبشع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة، أو مضاعفاتها الخطرة، لما فيها من خروج على سلطان الدولة وتقويض سلطانها[3]. فالعصابات والإرهاب في الفقه الإسلامي ليس فقط بالخروج لإخافة السبيل أو اخذ المال عنوة أو قتل الغير، بل بمجرد التخويف والترويع بغير السلاح[4]، فقد جاء في الأثر عن أبي هريرة، قال: قالﷺ: ﴿ **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن خرج على أمتي بضرب بَرَهَا وفَاجِرَهَا، لا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها؛ فليس مني؛ ومن قاتل تحت رايةٍ عِمَيَةٍ، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتِل، فَقِتْلَتُهُ جاهلية** ﴾ [5].

---

(1) احمد خليفة: (بين الإرهاب وحقوق الإنسان)، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر1994م،ص 152/ انظر:

Cesare Beccaria: Des Délits & Des Peines, Traduit De L'italien Par Collin De Plancy, Éditions Du Boucher,Paris,2002,P.100.

(2) Blanquer Jean-Michel:(Criminelle Politique. À Propos De L'essence Politique Du Crime), Raisons Politiques, 2005/1 No 17, P.6.

(3) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص363/ منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي-جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م،ص53.

(4) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص20.

(5)أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي:سنن النسائي،تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق،(الحديث4114)، ص634.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام

النظام العام في الدولة هو المعبر الحقيقي عن الحاجات الأساسية اللازمة لضمان التعايش الاجتماعي وحماية استقرار المجتمع، فاستهداف المقومات الأساسية للمجتمع يعني استهدافاً للنظام العام ومنه تعرض ومساس لأمن الدولة [1]. ويقوم القانون الجنائي في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية بالتصدي للتشكيلات العصابية والإرهابية، عبر التجريم والعقاب على كافة صور السلوك الإجرامي. ونبين في هذا المبحث مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي في المطلب الأول، والمطلب الثاني نتطرق إلى مفهومها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي

تعاني أغلب المجتمعات على اختلاف قيمها ومكوناتها من ظاهرة الجريمة لاسيما إن كانت تأخذ صورة جماعة إجرامية. لذا تحرص غالبية التشريعات الجنائية على تجريم أخطر صور تلك الجماعات كالتشكيلات العصابية والإرهابية الماسة بأمن الدولة الداخلي، لما تمثله من خطوة هامة في محاربة ظاهرتي الإرهاب والجريمة السياسية، باعتبار أن مكمن الخطورة في هاتين الظاهرتين يتمثل في وجود تنظيم محكم مسئول عن التخطيط والإعداد للأنشطة الإجرامية. وسنحاول فهم ماهية وخصائص ومميزات التشكيل العصابي والإرهابي، والاطلاع على طبيعة ومدى إدراك المشرع الجنائي لأهمية تجريم هذا النوع من النسق العصابي والإرهابي.

الفرع الأول: العصابات المسلحة الماسة بالأمن العام:

اهتم المشرع الجنائي اهتماماً خاصاً بتجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة في بعض نصوصه خاصة في جرائم أمن الدولة نظراً لخطورة المصالح المتعلقة بها، والتي يمكن تعريضها للخطر نتيجة لهذه التشكيلات [2]. تم معالجة هذا النوع من الجرائم في فرنسا عن طريق تخصيص قواعد قانونية خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم حماية لأمن الدولة الداخلي، حيث كانت الحكومة الفرنسية ترى أن هناك ارتباطاً بين كلا النوعين من أنواع الجريمة تستوجب خضوعها لذات الأحكام [3]. فحماية شخصية الدولة من الاعتداء عليها ما هي إلا حماية لمصلحة الجماعة، والدولة مجسدة في الحكومة التي تتجسد فيها سلطة الحكم، فيجب حماية أمنها بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على أمنها[4]. إلا أن جرائم امن الدولة بصفة عامة أصبحت تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة ومؤسساتها ووحدتها وسلامتها، وبالتالي فإن التشكيل العصابي يمثل اعتداء على تلك المصالح الوطنية ككل [5].

---

[1] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص341.

[2] هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006م ، ص 43 .

[3] صدر مشروع قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي في Loi no:1020 Du 1986/09/09 ولم يكن هذا القانون يقتصر على جرائم الإرهاب بل كان يتناول أيضاً بعض الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة / حنان محمد الحسيني أحمد: التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، د ت ، ص58.

[4] مأمون سلامة : الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة– مقرر الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة ، 1996م ، ص 04 وما بعدها.

[5] محمد جمعة عبد القادر: جرائم أمن الدولة علما و قضاءا ، 1986م ، ص 107 وما بعدها .

أولا- تعريف العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة:

نستعرض في تعريف العصابات المسلحة التعريف اللغوي والتشريعي والاصطلاحي وفقا لما هو آتي:

أ-التعريف اللغوي والتشريعي للعصابات المسلحة: قبل التطرق إلى التعريف التشريعي للعصابات المسلحة، جدير بنا تحديد المعنى المقصود من كلمة عصابة في استعمال العرب، ومصدرها اللغوي في المعاجم اللغوية:

1-التعريف اللغوي للعصابات المسلحة: العُصْبَةُ والعِصَابَةُ: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين. وقيل العصبة من الرجال نحو العشرة[1]، وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ﴾ يوسف: 07. والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد. ويقال واعْتَصَبُوا: صاروا عصبة، والتَعَصُبُ: من العصبية. والعَصَبِيَةُ: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناويهم، ظالمين كانوا أم مظلومين؛ ويقال "وقد تعصبوا عليهم" إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا؛ والعصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم. والعَصَبَةُ: الأقارب من جهة الأب; لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم؛ العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. وتعصبنا له ومعه: نصرناه. وعصبوا به: اجتمعوا حوله، واعْصَوْصَبُوا: استجمعوا وصاروا عصابة وعصائب، يقال:"فلما سمعوا صوته اعصوصبوا" أي: اجتمعوا وصاروا عصابة واحدة[2].

عصابة Bande: جماعة من المجرمين المتعارفين [3]، (Banditisme) بالغة الفرنسية، (Banditry) بالغة الانجليزية. يفهم من اللفظ: عصابة بحسب وضعها اللغوي، أنها جماعة مابين العشرة إلى الأربعين، متآلفة فيما بينها، يشد وينصر بعضها بعضاً.

2-التعريف التشريعي المقارن للعصابات المسلحة: لم يعرف القانون العصابة، ولكن الواضح أنها توافق أو تجمع وتشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[4]. وهو ما ذهب إليه كل من قانون العقوبات الجزائري والمصري والفرنسي.

عاقب المشرع الجزائري جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، في المواد 176 إلى 182 من القسم الأول، للفصل السادس بعنوان: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، ليعرف جمعية أشرار على أنها كل جمعية أو اتفاق، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، ضد الأشخاص أو الأملاك مهما كانت مدته وعدد أعضائه، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[5]، وفي المادة411 ق.ع.ج، عاقبة بالسجن

---

(1) رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص208.

(2) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص 2965و2966.

(3) مجمع اللغة العربية: معجم القانون ، المرجع السابق، ص 267.

(4) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص318/ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص123.

(5) المادة 176 ق.ع.جزائري (عدلت بالقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004،ج.ر رقم 71) : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد

المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. على جرائم النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة، يقع عن بطريق القوة السافرة [1].

بينما نجد المشرع الجزائري عامل معاملة خاصة، ما اسماه بالعصابات المسلحة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، بالرغم من أنه لم يعرفها، وإنما اكتفى بالغرض منها، وذكر الاختصاصات والمسؤوليات التي يقوم بها أفراد العصابة، فعقاب بالإعدام في نص المادة 86 منه، على كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات: المنصوص عليها في المادتين77و84 [2].

في قانون العقوبات المصري، ورد ما يعبر عن التشكيلات العصابية، في المادة 86 مكرراً[3]، التي يعاقب فيها كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة. يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولي زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه، وفي المادة 87 [4]، التي تعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل

الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"، نقترح إعادة صياغتها كما جاء في المتن،لان المشرع صاغ هذه المادة بصياغة ركيكة، حين نقلها من المشرع الجزائي الفرنسي في مادته: 450-1:

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre2000 -art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 :

"Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement. Lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende. Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende".

[1] المادة411 الفقرة1 ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[2] المادة 86 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات ".

[3] المادة 86 ق.ع.مصري، أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنه 1992.

[4] المادة 87 ق..ع.مصري، عدلت بموجب القانون رقم 112 لسنة .1975

الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما.

ونظر المشرع الفرنسي بعين الارتياب للعصابات المسلحة التي تعتزم ارتكاب جرائم ضد امن الدولة، حيث اعتبر هذا التشكيل من نوع خاص يستحق الدرء والعقاب بغض النظر عن تنفيذ الجريمة أو مجرد الإعداد لتنفيذها [1]. وتكلم عن التشكيل العصابي وفي الباب الثاني بعنوان: الإرهاب، ومن الفصل الأول، نص على: الأعمال الإرهاب.Des Actes De Terrorisme. في المواد 421-1 إلى 421-6، اعتبر أنها تشكل أعمال الإرهاب كل تشكيل فردي أو جماعي يهدف إلى زعزعة النظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب. كما نص أيضاً في الباب الخامس، على المشاركة في عصابة إجرامية. في المواد 450-1 إلى 450-5،" De La Participation A Une Association De malfaiteurs"، وفي المادة 450-1 [2]، عرف العصابة الإجرامية، أنها مؤامرة من أي جماعة أو تشكيل جمعية، أنشئت بقصد الإعداد للجرائم .

ب-التعريف الاصطلاحي للعصابات المسلحة في جرائم امن الدولة: تعددت التعريفات الاصطلاحية للعصابات المسلحة باختلاف المعايير المعتمدة، ولكي نفهمها فإننا نقسمها إلى المعايير التالية:

1-من حيث الغرض: العصابة مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الأخر وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم لتحقيقه[3]. أفراد التشكيل العصابي يستخدمون مع بعض ممن يناوئونهم إستراتيجيّة، بتحديد الغرض الذي تُوجَّه إليه السِّهام، وتوضيح الأهداف التي يرغبون في تحقيقها أثناء العلاقة التي تجمع بينهم، ثم يتم بناء الخطوات التي تُتَّخذ، وتحديد الوقت اللازم لتحقيق الأهداف المقصودة.

التشكيل العصابي في جوهره يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو جمعية، تجمع بعض الأشخاص، تهدف إلى أغراض غير مشروعة، أي ارتكاب الجريمة. تمس المصالح الحيوية والهامة، التي يرى المشرع أنها مصالح جديرة بالحماية الجنائية، فهذا التشكيل يمثل خطورة على السلام الاجتماعي والأمن الداخلي، واحترام حريات المواطنين، وحقوقهم والنظام السياسي للدولة [4].

تهديد السيادة الوطنية الخارجية والداخلية، لم يعد مقتصراً على دول، بل أصبح من جماعات والأفراد هم الذين يهددون سيادة الدول[5]. عبر ما يقترفونه من جرائم خطرة، لاسيما حين تأخذ شكلاً عصابي. بإعاقة نَّشاط أفراد المجتمع، وتهديده في أمنه وسلامة وطنه. مما قد يوحى لدى الناس الشعور بالحزن واليأس والعجز نتيجة لفشل الدولة في

---

[1] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص70.

[2] Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

[3] رمسيس بهنام : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دت، ص52.

[4] هدى حامد قشقوش: المرجع السابق، ص21و 23 .

[5] ذياب موسى البداينة: المرجع السابق، ص 38.

تحقيق هدف تحقيق السلم والاستقرار. وعليه يعرف "عودة الجبور" امن الدولة الداخلي هو: "الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي وهو وجودها الواقعي، وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم نحوها"[1]. وبالتالي فالعصابات تقوض أو تهدم وتحطم دور الدولة، التي تؤمن السلامة والحماية للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2].

كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة. يعاقب وفقا لنص المادة 86 من ق.ع.ج، على بارتكاب إحدى الجنايات: المنصوص عليها في المادتين 77 و 84، والمرتبطة بالقضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعاقب بالعقوبة الإعدام من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، وكذا يعاقب بالإعدام إذا ما قامت العصابة بمؤامرة، بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها. أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات[3].

2-من حيث التنظيم: العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة، هي مجموعة أشخاص يجمعهم تآزر وتآلف واقتِنَاعَاتٌ وأَهدَاف مُشْتَرَكَةٌ، بحيث يتولى البعض من أعضاء العصابة، مهمة تَرْتِيبية وَتَدْبِيرية لِتأخُذ نَسقاً مُعَينا لأداء هدف أو تحقيق نتيجة هي المساس بأمن واستقرار الدولة.

المراد بالعصابات المسلحة في جرائم امن الدولة الداخلي، هو كل جمعية منظمة يديرها ويتزعمها بعض أفرادها، ولا يشترط توافر عدد معين في هذه العصابة، وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة أي حاملة للأسلحة، ولا يشترط أن يكون السلاح في أيدي أفرادها، بل يكفي أن يكون تحت تصرفهم، ويكفي أيضاً أن تتوافر صفة التسليح بالنسبة إلى غالبية أعضائها، ولو لم يحمل السلاح مؤلفها وزعيمها أو من له قيادة فيها [4].

كما يفيد وجود العصابات المسلحة شكل معين، له حدود وملامح وإطار وتكوين، يعني"اجتماع مجموعة من المجرمين في شكل عصابة تتسم بالتدرج والتنظيم والاستمرار، وذلك بقصد ارتكاب الجريمة"، وهذه العصابة يتم

---

(1) محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص277/ عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص09.

(2) المشاط عبد المنعم: الأمم المتحدة و مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الساسة الدولية، العدد 84، ص90.

(3) انظر: المادة 77من من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج.ر 84)، والمواد 84و86 ق.ع.جزائري، المرجع السابق/ ايهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004م، ص234.

(4) عدلي أمير خالد، المرجع السابق،ص51 و 52.

إنشائها وتأسيسها عن طريق شخصيين فأكثر، ويمكن أن ينظم إليها آخرين، ويكون القرار لقائدها المسؤول عن إدارتها وتنظيمها [1].

ذهب رأي فقهي، بأن وجود شخصيين اثنين كاف لقيام العصابة، متى تحقق باجتماعها تخطيط وتنظيم لعمليات السطو أو الاعتداء [2]. كما قد يشترط في التشكيلة العصابية أن تكون "مسلحة"، فإن كانت العصابة غير مسلحة، فلا مجال لاعتبارها تشكيلاً عصابياً، ويعد ذلك شرطاً جوهرياً لإمكانية تحقيق الأهداف غير المشروعة للعصابة. فالمشرع يفترض أن مجموعة الأفراد غير المسلحين، لا يقدرون وهم مجردون من السلاح على تحقيق أهدافهم.

كما انه لا عبرة للاسم الذي تطلقه العصابة المسلحة على نفسها فقد يكون اسماً دينياً أو وطنياً راقاً، ولم يحدد القانون عدد الأفراد الذين تتكون منهم العصابة، لكن يجب أن يكون العدد مما يحتمل معه وجود رئاسات ووظائف وقيادات لذلك التجمع من الأشخاص وكافياً لتحقق أي من الأهداف المقصودة [3]. ولا خلاف بين في أن كلمتي "جماعة" و" عصابة" ليستا مترادفتين، لكن الخلاف بينهما في تحديد المعنى الذي ينطوي عليه كل منهما، إذ يرى البعض أن كلمة "جماعة " يقصد بها تجمع عرضي أو فجائي، وان كلمة " عصابة" تقضي نوعا من التنظيم ووجود رؤساء يديرونها [4]، لذا نجد "إبراهيم الاعظمي" يرى انه من الضروري التمييز بين العصابة والتجمعات الغوغائية، التي هي تجمعات أشخاص يجدون أنفسهم في وضع عدائي معلن، ضد القوانين ولكن دون خضوعهم إلى تنظيم مسبق [5].

ثانيا– مميزات العصابات المسلحة وما يماثلها في جرائم امن الدولة:

تنفرد العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة بمميزات مختلفة ومغايرة عما يماثلها من حيث الوصف والسمات، ولإلقاء نظرة دقيقة ومحددة على العصابات المسلحة سنحاول تمييزها وفصلها عما يشابهها:

أ–التمييز بين العصابات المسلحة والمساهمة الجنائية العرضية في جرائم امن الدولة: المساهمة الجنائية هي اتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر، لارتكاب جريمة معينة، ويأخذ الفاعل فيها شكلين أو مظهرين اثنين، الأول: من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [6]؛ أما المظهر الثاني: فهي مساهمة غير مباشرة، يعتبر فيها الفاعل

---

[1] هدى حامد قشقوش: المرجع السابق، ص 18 .

[2] أحمد الخمليشي:شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة المعارف، الرباط، 1985م ،ص 55.

[3] محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص319.

[4] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 45.

[5] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص71/ سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 2000م، ص74.

[6] انظر: المادة 41 ق..ع.ج. (عدلت بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج.ر رقم07، ص318).

شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1].

المساهمة الجنائية هي إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد. مؤدى ذلك أنها تُوجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامي معين، ولقد ذهب رأى في الفقه إلى أن مصدر هذه الرابطة الاتفاق أو التفاهم بين المساهمين قبل أو أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، ولا يلزم أن يكون هذا التفاهم صريحا بين المساهمين، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا[2]. والمساهمة الجنائية بهذا المعنى تختلف اختلافاً جوهرياً عن التشكيل العصابي من عدة أوجه [3]:

1-من حيث وحدة الجريمة: المساهمة الجنائية تقوم على أساس ارتكاب الجريمة بواسطة عدة أشخاص يساهمون معا في تنفيذ مشروع إجرامي واحد. ولكن التشكيل العصابي يجرم في ذاته بدون اشتراط تنفيذ جريمة ما. المساهمة الجنائية بشكليها المباشر وغير المباشر، هي تنفيذ لمشروع إجرامي واحد، بحيث تنتهي جريمة المساهمة بانتهاء الجريمة المرتكبة، بينما في جريمة العصابات المسلحة، فهي مرتبطة بجرائم امن الدولة، وهي جرائم عديدة ومعدودة، بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في ق.ع.ج، بالمادتين 77 و 84ق.ع.ج.

فالمساهمة الجنائية مرتبطة بوقت محدَّد، وهو ارتكاب الجريمة، لذلك يمكن اعتبارها من الجرائم الوقتية التي ينتهي فيها الاتفاق بانتهاء الجريمة، والاتفاق فيها زائل وغير دائم. عكس العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة التي يفترض فيها الاستمرارية، ذلك أن التنظيم والإدارة والتسيير في العصابات المسلحة، يحتاج إلى وقت عمل أطول.

2-من حيث التدبير والتنظيم: لا يشترط في المساهمة الجنائية عنصر التنظيم أو التدرج الهرمي بالقيادة. بينما أعضاء الجماعة الإرهابية أو العصابية فعليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من قائد التشكيل. في حين يكتفي المساهمة الجنائية مجرد تعدد الجناة دون اشتراط للتنظيم أو دور قيادي لمساهم على آخر[4] .

للمساهمة الجنائية عدة صور: الصورة الأولى؛ تكون المساهمة في الجريمة دون اتفاق مسبق، كالجرائم التي يرتكبها المتظاهرون من أعمال الفوضى والمخالفات التي يقوم بها أشخاص مشاغبون، يتعرّضون لحقوق الغير والمصلحة العامّة، من قتل وسرقة ونهب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين فيها، ولا يعاقب الواحد منهم إلا بقدر مسؤوليته الشخصية عن أعمال الشغب. أما الصورة الثانية للمساهمة الجنائية، تكون بالاتفاق المسبق، ومثالها ما نص عليه المشرع في المادة 176 من ق.ع.ج، والخاصة بجمعيات الأشرار، أما الصورة الأخيرة التي تبرز في المساهمة الجنائية

---

[1] انظر: المادة 42 من ق.ع.جزائري (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج.ر 07)

[2] على راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م، ص 438.

[3] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 26 .

[4] المرجع نفسه ، ص 26 .

حين تكون مظهراً للاتفاق مؤقت بين شخصيين فأكثر، لارتكاب جريمة محددة. لذلك يمكن القول أن العصابات المسلحة صورة من صور المساهمة الجنائية.

3-من حيث العقوبة: تعدد الجناة في المساهمة يعني تعدد الأدوار واحتمال وجود مساهم أصلي ومساهم تبعي، وإمكانية توقيع عقوبات مختلفة من حيث المقدار، ووصف كل جريمة، بعكس التشكيل العصابي فالكل سواء فهم يعتبرون فاعلين أصليين[1]. بتطبيق قاعدة المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في المواد 41الى46 من ق.ع.ج، فإن من اشترك في جريمة يعاقب عليها بحسب الدور الذي شغله في الجريمة، فالشريك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة[2]. بينما المحرض على ارتكاب الجريمة يعتبر فاعلاً أصلياً، ويعاقب بنفس العقوبة الفاعل الأصلي، حتى إذا لم ترتكب الجريمة التي عزم على ارتكابها، لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها [3].

بينما العقوبة في العصابات المسلحة الماسة بأمن الدولة عقوباتها ثابتة، وفق نصي المادتين 86 و87 من ق.ع.ج، إذ يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها، ويعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

4-من حيث عدد أفراد التشكيل وطرق ارتكاب الجريمة: المساهمة الجنائية تعتبر مساهمة عرضية أي لا يشترط لتحقق النموذج القانوني للجريمة أن يتعدد الجناة، فيمكن أن يتم ارتكاب الجريمة عن طريق شخص واحد أو عن طريق المساهمة في ارتكابها عن طريق عدة أشخاص. ولكن التشكيل العصابي كجريمة يشترط في النموذج القانوني للجريمة تعدد الجناة، فهي نوع من المساهمة الضرورية وإلا لأصبح مضمون التشكيل العصابي مفرغ المعنى [4].

لم ينص المشرع الجزائي الجزائري على عدد المساهمين في الجريمة، التي قد ترتكب من شخص أو عدة أشخاص، صدفة أو بشكل طارئ. بينما ذكر طرق المساهمة فيها، وهي مختلفة عن والوسائل المستخدمة في العصابات المسلحة. المشرع حصر صور المساهمة، على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي؛ أما الصورة الثانية للمساهمة الجنائية عير مباشرة: تكون بالمساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها. بينما يشترط في العصابات المسلحة توفر السلاح كوسيلة وأداة يتحقق بها غرضُ الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

كما تتميز المساهمة الجنائية عن التشكيلات العصابية والإرهابية من حيث الأدوار التي يقوم بها الجناة في كل منهما: فالمشرع في جريمة العصابات المسلحة اشترط، أن يكون في التنظيم من يرأس العصابة المسلحة أو يتولى فيها

---

(1) هدى حامد قشقوش: التشكيلات العصابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص 26 .

(2) انظر: المادة 44 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق.

(3) انظر: المادة 46 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق.

(4) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 26 .

مهمة أو قيادة، أو من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة. بينما نجد في المساهمة الجنائية بصورتيها: المباشرة في تنفيذ الجريمة، تتم بالتحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي؛ أما الصورة الثانية للمساهمة الجنائية عير مباشرة: تكون بالمساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها[1].

ب–التمييز بين العصابات المسلحة والجريمة المنظمة في جرائم امن الدولة: الجريمة المنظمة أمر واقع وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار، تصدت لها كافة شرائح المجتمع الدولي من فقهاء وباحثين ومنظمات دولية وإقليمية[2]. تقوم الجريمة المنظمة أساساً، على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات قيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، يضمن فيها الولاء والنظام داخل التنظيم، الى جانب الاستمرارية وعدم التوقف[3]، فهي من الكيانات الإجرامية المستدامة، وتجمع كبير نسبياً خاضع للضوابط. ترتكب الجرائم فيها لأجل الربح أوتستهدف تحقيق الربح المالي والاكتساب بالسطو والنفوذ [4]، بطريقة يخفي فيها أغراضها الإجرامية [5]. عبر عمليات منوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية السريعة والواسعة النطاق، والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم، تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بالقدرة على الانحراف والاستمرارية وقوة البطش [6].

ومن خلال تعريفنا للجريمة المنظمة يمكن أن نستق جوهر التفرقة بينها وبين التشكيل العصابي، فالجريمة المنظمة تفترض وجود نشاط غير مشروع، يمارس خلال مؤسسة إجرامية Association Criminelle وذلك باستخدامها لتكتيك معين، يتمثل في استعمال العنف والرشوة أحيانا. أما التشكيل العصابي فهو مجرم لذاته كجريمة مستقلة، وإن لم يترتب عليه أي جريمة أخرى، وقد يجرم كظرف مشدد لجريمة تم ارتكابها عن طريق هذا التشكيل العصابي. غير انه يمكن اعتبار التشكيل العصابي ضمن نطاق الإجرام المنظم، الذي هو اصطلاح أكثر عمومية واتساعاً من مجرد تشكيل عصابي، فالإجرام المنظم يمارس أنشطته الإجرامية عن طريق جماعات منظمة، ولكن اللبنة الأولى لممارساته غير المشروعة هي تكوين عصاباته المنظمة[7].

---

(1) انظر: المادة 41 و42 من ق.ع.جزائري (عدلت بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج.ر 07)

(2) عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م، ص205الى 208.

(3) احمد جلال عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي، دبي،1994م،ص 28.

(4) محمد سامي الشوا: الجريمة المنضمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص5الى 11.

(5) محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الإثنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد1417،10هـ، ص7

(6) شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001م، ص07 إلى 12.

(7) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص 27 و28 .

تحتاج الجريمة المنظمة إلى عدد من محترفي الإجرام، الذين يملكون خبرة دولية وإدارية وثقافة جنائية، مما يكسبهم احترافية إجرامية، والدهاء الإجرامي، يمكنهم من رسم الخطط الناجحة، واستعدادهم للتضحية في سبيل إنجاح مهامهم [1]، هذا الذي قد يستعصى على العصابات المسلحة، وإن كانت تعتبر وحدة وخلية أو لبنة أساسية في تَشكُل وتَكَوُن الجريمة المنظمة. كما أن السرية والتعقيد سمة تمتاز بها الجريمة المنظمة، مقارنة بالعصابات المسلحة، لاحتوائها على معلومات خطرة يصعب الكشف عنها، والتي قد تؤدي إلى تهديد أمن دولة أو أي جهةٍ ما، وعادة ما تستخدم الرعب والإرهاب، بشكل أكثر قسوة وضراوة، مما تستعمله العصابات المسلحة.

كما أن هدف العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة هو قلب النظام وانتهاك النظام العام، بينما تهدف أفراد الجريمة المنظمة إلى الربح السريع بوسائل غير مشروعة.

ج-التمييز بين العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة والاتفاق الجنائي: الاتفاق الجنائي Accord Criminel"، هو التقاء آراء شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة، أو إتيان الأعمال المجهزة أو المسهلة لها [2]. الاتفاق الجنائي ماهو إلا تقارب واتحاد وانسجام وتفاهم، بين رغبة شخصين فأكثر، بان يجتمعوا على أن يجهزوا ما يلزم من عتاد وأسلحة، أو ييسروا أو يخففوا من العقبات ويبسطوا الصعاب لارتكاب الجريمة. هذا ما قد يبدوا أن الاتفاق الجنائي عنصر جوهري في العصابات المسلحة، إلا انه يختلف عنه في الشكل والموضوع:

1-من حيث الشكل: يلزم لقيام التشكيل العصابي قواعد ونظام وتشكيل وغرض محدد، ليتيح لقائد الجماعة تحقيق الهدف الإجرامي، حيث يتسم التشكيل العصابي بوجود تدرج في نظامه، بحيث يديرها رئيس يلتزم الكافة بطاعة ما يصدره من أوامر. إلا أن الاتفاق الجنائي لا يتطلب هذه السمات أو الخاصية، بل يكفي فيه إتحاد الإرادات، دون شرط توافر شكل محدد، ودون تنظيم مرسوم. بل يكفي فيه انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو إتحادهما أو تفاهمهما على ارتكاب الجناية [3]. لذلك يكفي في الإتفاق الجنائي التصميم الواعي وقوة الإرادة، والمثابرة على القيام بأداء فعل إجرامي معين، طوعاً وبلا إكراه، ومن تلقاء أنفسهم. دون حاجة إلى من يتولى توجيه تلك الإرادة نحو هدف مشترك. كما هو الشأن في العصابات المسلحة.

كما أن الشائع أن لا يشترط في الاتفاق الجنائي أن يكون سريا كوضع غالب، غير أنه يمكن تصوره علنياً، كما لو عبرت مجموعة من الأفراد عن رغبتها في اللجوء للعنف لتغيير نظام الحكم أو استبدال الحكومة، كما لا يشترط أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية أو حزب، فيمكن تحققه بأي إتحاد للإرادات على الجريمة بصرف النظر عن شكل

---

[1] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص205الى 212.

[2] مجمع اللغة العربية: معجم القانون، المرجع السابق، ص 237.

[3] سمير عالية : المرجع السابق ، ص81 / محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 152.

التنظيم أو طبيعته[1]. وبذلك يختلف شأن العصابات المسلحة، التي يكون نشاطها أكثر علنية، وانكشافاً، وإن كان تنفيذها له يتسم بالسرية. في مراحله الأولى، إلى أن نتائجه ظاهرة.

لا وجود للاتفاق إذا ما قامت فكرة في نفس أكثر من شخص على حدة، واتجه خاطره إلى ما اتجه إليه خاطر سائر رفقائه، ذلك أن مثل هذا التوافق يفتقر إلى المبادلة وتوحيد العزم وتوطيده على العمل، ولا يرقى إلى مستوى الاتفاق الجنائي المعاقب عليه في جرائم أمن الدولة [2]. بينما في حالة العصابات المسلحة فإنها إذا ما توافقت عصابتان مسلحتان، على قلب نظام الحكم بطرق غير شرعية، من غير أن يكون لهما اتفاق مسبق، وإنما صادف أن التقت رغبات وميول الجماعتان، فنكون حينها أما عصابتين تسال كل منهما عما اقترفته من أعمال إجرامية، من غير أن يكون بينهما اتفاق إجرامي.

يشترط أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المتآمرين، ومن ثمة لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد، مثلما لا يتصور اتفاق بين شخص واحد مع نفسه[3]، تعدد الجناة شرط حتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها [4]. إلا أن التعداد في الاتفاق الجنائي يكون اقل منه بالنسبة للعصابات المسلحة، التي تتكل على عدد لا يستهان به، من أفراد موزعين وقسمين بين الزعامة والقيادة والإدارة والتنفيذ.

القاعدة الجنائية التي تجرم المؤامرة ذات طبيعة "احتياطية"، بالنظر إلى القاعدة التي تجرم الجريمة محل المؤامرة، فالمؤامرة وسيلة لغاية هي الجريمة أو الجرائم الهدف [5]. بينما يعاقب كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما أو قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، فهي جرائم منها ما يقوم قبل نشأة العصابة المسلحة ومنها ما هو بعد نشأتها، فتولى الرئاسة والقيادة والإدارة والمهام، جرائم تلي تشكل العصابة، بينما التكوين يكون قبل نشأة العصابة. وإن كان المشرع يعاقب على التنظيم العصابي. كجريمة ذات خطر محتمل، إلا أنه يعاقب على أداء الأدوار فيها على أساس جريمة ذات ضرر مؤكد.

2-من حيث الموضوع أو المحل: موضوع العصابات المسلحة هو ارتكاب جرائم محددة يحددها المشرع بنص، فلم يترك محل هذا التشكيل أو موضوعه بلا حدود، والمثال على ذلك نص المادة 86 من ق.ع.ج، حيث جرمت

---

(1) محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص36/ محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 100و101 / محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق ، 1963 ، ص85/ سمير عالية : المرجع السابق، ص82 و 83.

(2) محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص36.

(3) محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 157.

(4) سمير عالية : المرجع السابق، ص76.

(5) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص129.

العصابات الإجرامية في جرائم محددة تتعلق بأمن الدولة من جهة الداخل، أما الاتفاق الجنائي فمحله ارتكاب جناية أو جنحة أياً كانت طبيعتها وسواء تعددت أم لا، فقد ورد النص عاماً وموضوعه عاماً بعكس التشكيل العصابي [1] .

كما يشترط لقيام الاتفاق الجنائي، أن يتفق المتآمرون على وسائل التنفيذ، فإذا خص الاتفاق على الجريمة المنوي ارتكابها فقط، دون تحديد الوسائل وخطط تنفيذها، انتفى وجود المؤامرة لافتقادها أحد أركانها، ولا يلزم التحديد للوسائل أن يكون مفصلاً ودقيقاً، كما لو تحدث المتآمرون عن عمل خطير سيهز أرجاء الوطن، أو أشاروا إلى لجوئهم للعنف والوسائل المتاحة لتغير الأوضاع في البلد [2]. ويتم التعبير عن إرادة المتفقين بالقول أو الكتابة أو الإشارة [3]. إلا أن المشرع في موضوع العصابات المسلحة حدد وأشار إلى كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما أو قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها. أيضاً التشكيل العصابي بطبيعته يقتضي الاستمرار فترة من الزمن طالت أو قصرت، بعكس الاتفاق فلا يشترط فيه عنصر الاستمرار أو أن يستغرق فترة زمنية. فقد يكون الاتفاق الجنائي وليد اللحظة أما التشكيل لابد وان يستغرق فترة زمنية لكي يتكون [4].

د-التمييز بين العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة والتجمهر: التجمهر لا بد أن يكون علنياً، عبر تجمع الناس واحتشادهم، وتظاهرهم في الساحات مع إثارتهم الفوضى. والبلبلة مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام، حيث لا يشترط فيها القيادة، الكل يتصرف بمفرده، دون أن يبالي بالآخرين ممن معه، كما ويتسم التجمهر بانعدام الترتيب والألفة داخله وبالاختلاط واختلال النظام. هذا ما يجعله يختلف عن التشكيل العصابي الذي يكون عادتاً سرياً، ويشترط القانون ركن العلانية فقط في السلوك المحقق للجرائم التي قام من اجلها التشكيل العصابي[5].كما أن التجمهر لا يفترض مشاركة مسبقة وإدارة وقيادة عكس التشكيل العصابي أو الإرهابي[6].

الفرع الثاني- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (الأفعال الإرهابية ضد امن الدولة الداخلي):

أخذت جرائم الإرهاب تحضى بأهمية بالغة منذ نهايات القرن الماضي وبداية القرن الحالي، ليصبح الإرهاب هو الهاجس الذي تعيشه الدول ويتخوف منه الأفراد. فهو نشاط مدمر يهدد امن الدول. فمن حيث الأصل جاء الإرهاب باعتباره جريمة من جرائم امن الدولة الداخلي في قوانين العقوبات، إلا أنها أخذت تستقل بعنوانها وتأثر تأثيراً بالغاً في أمن الدولة الخارجي وفي علاقاتها الدبلوماسية [7].

---

[1] هدى حامد قشقوش: المرجع السابق ، ص 36 .

[2] سمير عالية : المرجع السابق ، ص87 و88.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص36.

[4] هدى حامد قشقوش: المرجع السابق ، ص 27 .

[5] حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص253.

[6] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص72.

[7] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص277و 278.

ظاهرة الإرهاب أصبح في كل صوره وحالاته، يشكل تهديداً فعلياً لأمن الأفراد واستقرار المجتمع ونظام الدولة [1]، ويعرض مصالحها لأفدح الأخطار، فهو يشكل اعتداء مباشراً على سلطة الدولة وعلى القانون وعلى المجتمع على حد سواء، يؤثر بالسلب على حركة النمو والتقدم، ومن ثمة يؤدي إلى نتائج تضر بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أي دولة أو مجتمع.

أولا– تعريف الإرهاب:

الأعمال الإرهابية في عِدَاد الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، كونها تخل بأمن الدولة واستقرارها، لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة، نتيجة استعمالها لوسائل خطرة على حياة الناس وأموالهم[2]. وذلك في سبيل الوصول إلى مكاسب مشروعة بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى ضحايا بشرية وخسائر مادية معتبرة، تهدد بقاء الدولة ككيان سياسي آمن. لهذه الأسباب تبدو أهمية تحديد مفهوم الأفعال الإرهابية يسيراً من الوهلة الأولى، بيد أن اختلاف الثقافات وتباين مصالح الدول وأحياناً داخل المجتمع الواحد، قد افرز مفاهيم عديدة، ووجهات نظر مختلفة عن مضمون هذه الجريمة وفحواها[3]. إلا أنه لابد من وجود حد أدنى يمكن الاتفاق عليه لتعريف هذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار الدول في الداخل والخارج.

أ–التعريف اللغوي والتشريعي للإرهاب: مفهوم المصطلحات غالبا ما يعكس مصالح واضعي التعريف، لهذا يرى "ناعوم تشومسكي" أن وضع:" المصطلحات السياسية لها معنيان، احدهما معناها المعجمي المتعارف عليه، والثاني معناها الذي يخدم أيدلوجية الأقوى"[4]، وهذا ما نجحت فيه الدول الكبرى وحلفائها، من خلال تعاملها مع مفردات الشرعية الدولية ومفاهيمها[5]. سنقوم بالإحاطة بالأفعال الإرهابية وتحديد المعنى المقصود منها، ومصدره أو تأصيله في معجم وقواميس اللغة العربية والأجنبية، إضافة إلى التطرق لتناول المشرع الجزائي تعريف الأعمال الإرهابية .

---

[1] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 626.

[2] سمير عالية : المرجع السابق ، ص146

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 135.

[4] نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام؟، ترجمه للعربية عادل المعلم، تقديم محمد حسنين هيكل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص55/ أفرام نعوم تشومسكي "Avram Noam Chomsky" ، مولود في 7 ديسمبر 1928 فيلادلفيا، هو أستاذ لسانيات وفيلسوف أمريكي، إضافة إلى أنه عالم إدراكي وعالم بالمنطق، ومؤرخ وناقد وناشط سياسي، كتب عن الحروب والسياسة ووسائل الإعلام وهو مؤلف لأكثر من 100 كتاب.

[5] محمد السماك: الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس،بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، ص73/ لطالما اعتبر لفظ الإرهاب معقداص في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله وخاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيا في نظر احدهم، يعد مناضلا من اجل الحرية من وجه نظر الآخر". أنظر: رمزي حوحو:(الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث،2004م، ص158.

1-التعريف اللغوي للإرهاب وتأصيله: كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية أساسها"رَهِب"، فالأعمال الإرهابية تثير للوهلة الأولى الشُّعُور بِالخوفِ وَالفزعِ والقلِق [1]. جاء في لسان العرب في مادة"رهب"، رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، أي خافَ، ورهِبَ الشيء رَهْباً ورَهْبَةً: خافَهُ[2].

أوضح مجمع اللغة العربية أن:"الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية" [3]. احتوت قواميس اللغة الحديثة لفظ الإرهاب، ويعني الإرهابي :" من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته"، أما الحكم الإرهابي:" نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تلجأ إليه حكومات أو جماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية"[4].

في قواميس اللغات الأجنبية، كان أول استخدام لكلمة Terrieir، في اللغات الأجنبية، في كتابات الراهب Bersuire، في عام 1355م، ويقصد به :"الخوف المقترن بالرجفة"[5]، وقد استحدثت كلمة الإرهاب أثناء الثورة الفرنسية" Le terrorisme"، وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية"Terror"، أي رعب، مضافاً إليها "Ism"، للدلالة على خصوصية مذهب أو نظام، فهي نظاماً من الرعب[6]. أشارت موسوعة "لاروس" إلى أن مصطلح إرهاب"Terrorisme" هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، و"الإرهابي"- Terroriste: هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وقد ارتبط وصف إرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة [7] اللذين أقاموا حكما من الرعب والإرهاب في فرنسا[8].

2-التعريف التشريعي المقارن للإرهاب: وضع المشرع الفرنسي بابا ثانيا بالكتاب الرابع وعنوانه: الأفعال الإرهاب، التي يتم ارتكابها عمدا وبشكل فردي أو جماعي بهدف زعزعة النظام العام بشكل خطير، عن طريق التخويف أو الإرهاب، وعدد المشرع الجرائم التي إذا توافر فيها القصد الخاص عدت من الجرائم الإرهابية، الواردة في

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

(2) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، المرجع السابق ص1748.

(3) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

(4) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثلوكية، بيروت، الطبعة الثانية عشر، دت، ص282.

(5) Paul Robert: Dictionnaire Alphabétique & Analogique: De la Langue Française, Paris, 1968, p1769.

(6) محمد بهجت مصطفى الجزار: الجرائم الإرهابية (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دت، ص43.

(7) "اليعاقبة": Jacobins هم من تولوا سلطة الحكم في فترة ما بعد الثورة الفرنسية، و شهدت فترة حكمهم صورا عديدة للعنف الدموي، كما شهدت أول استخدام لمصطلح الإرهاب، في الخطاب السياسي على لسان: " ماكسيملين روبسبير Maxim Lien Robespierre، أحد ابرز قادة اليعاقبة، راجع أكثر: عبد الفتاح سعد منصور: النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012/2011، ص50 إلى 54.

(8) Grand Larousse Encyclopédique :Librairie Larousse, Paris, Tomme Dixième,1964, P.261.

المادة 421-1[1]، نذكر منها: هجمات متعمدة على الحياة، والسلامة والخطف واختطاف الطائرات، السفن أو وسائل النقل الأخرى؛ والسرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، وإخفاء عائداتها؛ والجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ وجرائم المجموعات القتالية؛ وجرائم الأسلحة والمواد المتفجرة أو المواد النووية؛ جرائم غسل الأموال؛ وجرائم المعاملات المخالفة لقانون النقد والمالية. كما يشكل أيضا عملا من أعمال الإرهاب، وفق المادة 421-2[2]، عندما ترتكب عمدا وبشكل فردي أو جماعي بقصد الإخلال بالنظام العام بواسطة التخويف أو الإرهاب، عبر تقديم أي مادة تشكل خطرا على صحة البشر أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية. في الغلاف الجوي والبحر الإقليمي، أو في المكونات الغذائية.

عرفت المادة 86 من قانون العقوبات المصري[3]، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

آثر المشرع الجزائري أن يدخل أحكام تجريم الإرهاب، ضمن أحكام قانون العقوبات، بعد أن كان قد أصدر قانوناً مستقلاً لمكافحة أعمال التخريب والإرهاب[4]، تأسيساً على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب.

---

[1] **Article 421-1:Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 4/**

كان التشريع الفرنسي في تعريفه للجريمة الإرهابية: عندما صدر القانون الفرنسي 86-1020 في شان مكافحة الإرهاب في التاسع من سبتمبر 1986، وفيه تم تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها إلى نظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معينة، وهذا الاتجاه يكشف عن رغبة المشرع الفرنسي في إبعاد هذه الجرائم من نطاق الجريمة السياسية. انظر: رنيه قارو Rene Garroud: المرجع السابق، ص144.

Lemouland jean-jacques, Les jurisprudentiels de l'infraction politique, p16 et s. R.S.C,1988,

[2] **Article 421-2:Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 8 JORF 10 mars 2004**

[3] **المادة 86 ق.ع. المصري: أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنه 1992.**

[4] **المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، الغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، وأدمجت مواده في قانون العقوبات(المواد من 87 مكرر إلى 87مكرر9)/ هناك من التشريعات من تحفظ على إدراج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام وقواعد المدونة العقابية، على اعتبار أن نصوص قانون العقوبات هي نصوص ثابتة بطبيعة الحال وضعت لتواجه الظاهرة الإجرامية في الظروف العادية، ومن غير المرغوب فيه تعديلها بصورة مستمرة، أما ظاهرة الإرهاب فهي ظاهرة دخيلة على المجتمع، ربما تستمر طويلا، وبالتالي الأولى بالمشرع أن يولي لها قانونا خاصا، يمكن تغييره أو تعديله إذا تطلبت الظروف ذلك، على غرار قانون المخدرات. انظر: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 156.**

فضلا على انه يشمل على القواعد العامة التي تسري على كافة الجرائم، وهذا لم يثني المشرع أن يخص الجرائم الإرهابية بقواعد خاصة، سواء فيما تعلق بنظام العقوبات أو بنظام الإجراءات الجزائية [1].

المشرع الجزائري اعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما ورد في المادة 87 مكرر ق.ع.ج من: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛ وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. وتدخل المشرع في تعديله للمادة 87 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات واعتبر فعلا إرهاب والتخريب: تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، وإتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، وتخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، واحتجاز الرهائن، والاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، وتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية[2]. وهذا اقتداء بالمشرع الفرنسي [3].

ب–التعريف الاصطلاحي للإرهاب: هناك اتجاه فقهي يرفض تعريف الإرهاب وذلك لصعوبة التعريف ومعوقاته، بل أن البعض يرى أن التعريف عديم الجدوى [4]. وما هي إلا لمزيد من الحشو، حيث أن الإرهاب كمصطلح ومفهوم عسير الفهم ومتفاوت الفهم، حيث تختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان[5]. الأمر الذي يرفضه اغلب الفقهاء، لان الصعوبة للتوصل لتعريف الإرهاب، ليست مدعاة إلى التخلي عن تعريفه، بل أن البعض

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة: 87مكرر من ق.ع.جزائري، المرجع السابق (عدلت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر 7)/ انظر أيضا: القانون رقم 05–01 ، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

[3] Article 421-2:Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 8 JORF 10 mars 2004

[4] يرى أنصار هذا الاتجاه إن الإرهاب مصطلح مراوغ Elusive Term، يتملص و يستعصي على التعريف. انظر:

Tal becker: terrorism and the stat, Hard Publishing,2006, p.84 / Walter Laqueuer, A History of Terrorisme, Transaction Publishers, New Jersey, 3rd ed, 2002, p.6

نقلا عن: عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص112الى 114.

[5] عبد الله خليفة الشياجي: (إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر)، مجلة المستقبل العربي، العدد المائتان وأربعة وعشرون، السنة العاشرة ، 1998/10، ص 20

يرى ضرورة تحديد تعريف الإرهاب في الدساتير[1]. لذلك سنتطرق للمجهود التي بذلت لأجل تعريف الإرهاب اصطلاحاً. والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

1-التعريفات الموضوعية للإرهاب (المادية): يميز هذا النوع تعريف الإرهاب، من خلال تحديد الوسائل المستخدمة وأسلوب استخدامها، ودرجة جسامة النتائج المترتبة على الفعل، وكيفية اختبار الضحية. فعلى مر الزمان التصقت أفعال الإرهاب ببعض الصفات، أهمها العنف المتعمد والمنظم والمنهجي Organized Deliberate and Systematic.[2]، وبشكل نمطي، وبصراع معلنٍ بصورة واضحة، يرسمه ويخططه جهاز بقواعد خاصة، وينفذه جيش سري صغير منظم، مثل قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات. ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن الإرهاب هو اللجوء إلى شكل من أشكال القتال، اقل حدة من الأشكال المعتادة في النزاعات التقليدية [3]. والتي ترمي إلى إحداث حالة ذعر وخوف بين الناس. شرط حصولها بوسائل معينة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة، أو العوامل الوبائية أو الميكروبية، وشرط أن يكون من شأنها غالباً أن تشكل خطراً عاماً [4].

يقصد بالإرهاب عند محمد عودة الجبور هو: " استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو بالاحتلال أي منها والاستيلاء عليها أو تعريض المواد الوطنية للخطر أو تعطيل تطيق أحكام الدستور والقوانين"[5]. استنتاجاً فان الأفعال الإرهابية تعرف من خلال ماديات الفعل، استنادا إلى أن الباعث السياسي عنصر غير حاسم أو فاصل في تمييز الإرهاب. حيث انه يتوافر في جميع صور وأشكال العنف السياسي. لكن التحديد ألحصري للأعمال الإرهابية أمر خاطئ، فإذا كان هناك أعمال إرهابية محل اتفاق من الجميع، إلا أن هناك ما يستجد من أفعال وصور أخرى يتخذها الإرهاب، وذلك في ظل استفادة الإرهاب من الانجازات التي حققتها التكنولوجيا[6]. كبروز الإرهاب البيئي والإرهاب النووي ...الخ

---

[1] Cerda-Guzman Carolina:(La Constitution: une arme efficace dans le cadre de la lutte contre le terrorisme?),Revue française de droit constitutionnel, 2008/1 n°73,p.45.

[2] عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص119و120/ ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص115.

[3] Gaucher Raymond: Les terroristes, Albin Michel, 1965, pp.9-10.

[4] سمير عالية: المرجع السابق، ص146/ انظر: المادة: 87 مكرر من ق.ع.جزائري (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر7)

[5] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية، 2010م ، ص337.

[6] خليل إمام حسنين: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية)، مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص14.

2-التعريفات الغائية للإرهاب: ترفض هذه التعريفات اعتبار التكتيكات وماديات الفعل عنصرا فاعلا في تمييز الإرهابيين، لأنه ليس كل استعمال للعنف أو التهديد باستخدامه يعد إرهاباً، لذلك تميز هذه التعريفات الإرهاب بكونه يتضمن عنف ذو طبيعة سياسية تميزه عن العنف الجنائي العادي[1]، لهذا يعتبر الإرهاب:" عمل أو سلوك سياسي غير المشروع، يلجأ فيه إلى الصراعات كقوة سياسية. فالعنف العمدي الهادف إلى إثارة القلق الحاد [2]. يكون الغرض منه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترويع [3]. ووجهة النظر هذه هي أن العمل الإرهابي يخلق حالة من الرعب والفزع الشديد، حتى يستخدم القلق والاضطراب الناجم عن هذه الحالة لتحقيق مآرب سياسية[4]. قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

قد يكون الإرهاب يتضمن مرحلية معينة لتحقيق مكاسب لاحقة أخرى من الأفعال الإرهابية، فاستخدام العنف أو التهديد من قبل الأفراد والجماعة، بصفة أولية لبث الرعب، ليس فقط للتأثير على الضحايا الفاعلين للعمل الإرهابي، وإنما لتوظيف الضحايا، الذين قد لا يكونون مرتبطين بقضية الإرهابيين، لخلق حالة من الفزع والرعب، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات،كتأثير مقصود أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، وليس ناتجاً عرضياً للإرهابيين، وإنما لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية [5].

استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية، تعريف واسع وفضفاض، كما انه يمكن أن يجعل كل صور الإرهاب مرادفا للجريمة السياسية، وفقا للمعيار الغائي، بما يستوجب تخفيف العقاب أو عدم إمكانية تسليم المجرمين في جرائم تتسم بالخطورة الشديدة على امن المجتمع وسلامة أفراده. كذلك تخصيص الهدف بأنه سياسي، يثير بغض الصعوبات العملية في نسبة بعض الأفعال الإرهابية التي لم يتم التعرف فيها على نوعية الهدف منها، الأمر الذي يدفع إلى استبعاد هذه الأعمال الإرهابية، لعل ذلك ما دفع وشجع الباحثين على إنكار الهدف السياسي كليتا [6]. فالإرهاب

---

(1) عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص112الى 114.

(2) Alex Peter Sshmid & Draap J.D: Violence as Comminication, Sage, 1982, pp.5.35.36.

نقلا عن: عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص121.

(3) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص336. هو التعريف الذي جاءت في المادة 86 من قانون العقوبات المصري و الذي انعكس على تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

(4) خليل إمام حسنين: المرجع السابق، ص21.

(5) Alex Peter Sshmid & Draap J.D: op cit, p.36.

نقلا عن: عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص121/ انظر: خليل إمام حسنين: المرجع السابق ، ص21/ عبد الرحمن صدقي: الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994م، ص127/ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م، ص135.

(6) خليل إمام حسنين: المرجع السابق ، ص22.

لا يمكن أن تبرره كل الحجج، حتى لو ارتدى لباس الرهبان، وادعى أن له قضية وهدف، وأن الغاية تبرر الوسيلة، كل هذا لا يخفي أن الإرهاب تضحية بالأبرياء، وانه حتى لو بدأ بهدف ظاهره نبيل فسرعان ما ينتهي إلى جبن ونذالة[1].

3-التعريفات التي تركز على التأثيرات النفسية للإرهاب: إن أهم ما يميز الإرهاب هو كونه "محدثاً للرعب". لما يشمله من معاني الترويع والرهبة. فأياً كان الهدف النهائي للإرهاب فان أهم خصائصه أن يخيف وان يرعب، فإثارة الرعب هي وسيلة وغاية في آن واحد، وهي العامل المميز الإرهاب، ولا مفر من أن يتضمنها أي تعريف. وأيا كان الهدف النهائي للإرهاب، سواء تغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه إلى قضية معينة، فالإرهاب يعتبر-عند أنصار هذا الاتجاه-وسيلة لنشر الخوف والرعب والذعر[2]، ومن ثم فانه يمكن القول بان الإرهاب هو الشعور العميق بانعدام الأمن للأشخاص، وعن ذلك ينجم نوع من التفكيك الاجتماعي[3].

4-التعريفات التي تركز على ضحايا الأفعال الإرهاب: جميع أشكال وصور العنف السياسي، تتضمن أعمال عنف على قدر من الجسامة، بداية من الحرب حتى التظاهر ترتكب لأهداف سياسية أو تتضمن الباعث السياسي. كما أن العديد منها يترتب عليه آثار نفسية. ومن ثمة يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى تمييز الأعمال الإرهابية من خلال شخصية المجني عليه أو الضحية. فيفصل بين صفة المجني عليه، نظراً لان الفئة المستهدفة في الأعمال الإرهابية هم المدنيين الأبرياء، وهي الصفة المميزة للإرهاب، وتجعل من الإرهاب العمل غير شرعي وغير أخلاقي[4]. كثيرا ما تستخدم العصابات الأشرار ونقابات الإجرام الإرهاب كأسلوب لإكراه ضحاياهم وإجبارهم على تنفيذ مطالبهم ورغباتهم الإجرامية[5]، بينما يرى البعض أن يسوي، بين أن يكون الضحية من الأبرياء أو من المدنيين أو من غير المقاتلين.

رغم تنوع معايير تعريف الإرهاب على النحو السابق بيانه، إلا انه نادراً ما يكون التعريف مستنداً إلى عنصر ما دون الآخر. لذلك أدى بالبعض أن يقدم تعريفا شاملا للإرهاب بأنه:" كل فعل عدواني إكراهي، منظم ومقصودا أياً

---

[1] احمد خليفة: (بين الإرهاب وحقوق الإنسان)، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر1994م،ص 148/ احمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم محمد المجدوب و احمد سرحال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005م، ص84.

[2] David Eric :Le terrorisme En Droit intentionnelle, Edition de l'université d Brouxelle, 1977,p.112/ Roberts Adam: Chapitre 6 / LA GUERRE CONTRE LE TERRORISME - DANS UNE PERSPECTIVE HISTORIQUE, Distribution électronique Cairn.info pour Presses de Sciences Po, 2005 ,p.172.

كلمة إرهاب اليوم تستخدم للرعب و الخوف الذي يسببه الفرد أو الجماعة سواء كان لأغراض سياسية آو شخصية أو غيرها. انظر: نبيل احمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص21.

[3] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص09.

[4] عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص126.

[5] محمد بهجت مصطفى الجزار: المرجع السابق، ص50.

كانت وسائله أو ضحاياه، وبغض النظر عن جنسية فاعله أو صفته مدني أو عسكري، أو ديانته، وسواء كان يعمل لمصلحة جماعة أو دولة ما-يستخدم أو يهدد باستعماله، لإحداث أو نشر حالة من الذعر أو الترهيب أو الترويع لدى أذهان فئة معينة من الأشخاص، أو عند شعب بأكمله، بغية تحقيق أهداف محددة، سياسية أو عسكرية أو اجتماعية، أو إعلامية دعائية، ويتمخض عنه وقوع اعتداء خطير على حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب أو إخلال جسيم بالنظام العام للدولة، أو تعريض سيادتها وسلامة أراضيها ووحدة سكانها وأمنها للخطر [1]. بفضل تلك التعاريف، يتسنى لنا تحديد تمييز الأفعال الموصوفة بالإرهاب، عن صور أخرى من العنف.

ثانيا- مميزات الأفعال الإرهابية:

يستخدم الإرهاب في وصف الأفعال غير المشروعة المخالفة للقانون، ولكنه يطلق أحياناً على الأفعال المماثلة له، والتي تشابهه من حيث الملامح لتَقَاسُمِها نفس الخصائص، من حيث إثارتها لعدم الاستقرار بالمجتمع والإخلال بأمن الدولة الداخلي. إلا انه ورغم ذلك فهناك علامات مميزة وفارقة للإرهاب، أو كما يسمى بالإرهاب المطلق، التي تجعل منه أفعال فريدة من نوعها. حسب الشكل والمضمون وفقا لما يلي:

أ-تمييز الأفعال الإرهابية عن الظواهر المشابهة له حسب الشكل: يمارس الإرهاب أعمالا شنيعة، وفي نطاقات ومجالات متعددة، سواء من حيث الوسائل المستخدمة أو من حيث امتداده المكاني. مما يجعل منه ملتبس وغامض المعالم مع ما بطابقه أو يكافئه من حيث الشكل.

1-من حيث الوسائل المستخدمة: تعددت وسائل وأساليب الإرهاب، وزادت جسامته وفَظَاعَته يوما عن يوم. ليزيد معها أَهَمِّيَة الفصل بينها وبين ما يماثلها في الوصف كالعدوان، والعنف والتطرف وحرب العصابات. مما يثير ذلك من اختلاف أو تشابه في المفاهيم بين الإرهاب والعنف، والتطرف والعدوان.

العنف هو أي صورة من صور الضغط، وهو أوسع مدى من القوة والقسوة والأذى، التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض توجيه موقف معين، ويستوي أن يكون العنف عسكرياً أو فكرياً [2]. فكل عنف ليس إرهاباً بالضرورة، بينما نعتبر كل إرهاباً عنفاً، فليس هناك إرهاب غير مقترن به، فضلا عن أن من يرتكب عملا إرهابيا لا يقصد العنف مع أشخاص بذاتهم فحسب، بل يعني أن يصيب الأذى الآخرين أو الأبرياء[3].هذا ما دفع بالمشرع

---

(1) هيثم موسى أحسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م، ص 175.

(2) احمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص33/ ايهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص206.

(3) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية " دراسة مقارنة في القانون الوطني و الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009م، ص95 إلى 97/ احمد خليفة: المرجع السابق ،ص 147/ أسامة حسين محي الدين عبد العال: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي " دراسة تحليلية"، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م، ص108/ حسن طوالبه: العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي " مص و الجزائر نموذجا"، دار الكتاب

الجزائي الجزائري في تعديله للمادة 87 مكرر ق.ع.ج، معتبرا فعلا إرهابياً والتخريبي: احتجاز الرهائن[1]. ومن جانب آخر نجد أنه لا يمكن الدفاع عن الإرهاب، كما يحدث أحياناً إزاء العنف، لان العنف قد يكون سبيلا مشروعاً للدفاع عن النفس ورد الاعتداء أو تحرير الأرض والوطن[2].

التطرف هو الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية، التي يرضاها المجتمع[3]، ويوصف بها كل من يأخذ برأي ينأى عن الاعتدال المتعارف عليه، فهو ليس في حد ذاته عيباً. فمن حق كل إنسان أن يختار لنفسه فكراً يريده طالما لا يتعرض لحرية الآخرين[4]. أو كأن يعتقد باحتكار الحقيقة لوحده، وهو فقط صاحب الحق والصواب، والغير هو على باطل وخطأ. والمتطرف جاد في فرض رؤيته على الآخرين بجميع الوسائل ودون أي ضابط، والإرهاب احد وسائله التطرف لفرض معتقده وتنفيذ مآربه[5]. ويجد العنف العقائدي لنفسه العنف الاقتصادي حليفاً طبيعياً، الذي يتمثل في ظاهرة المفارقات الاقتصادية الضخمة والفساد المستشري، مما يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الشباب في بئر الحرمان والغضب والحقد[6].

العدوان: العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول، ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي صورة أخرى تتنافي وميثاق الأمم المتحدة [7]. كما ويهدف العدوان إلى الغزو والاحتلال، بينما يهدف الإرهاب إلى إجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين يخدم مصالحه [8].

لا يمكن حصر ولا عد أساليب الإرهاب، هذا ما أدى إلى إضافة عنصر آخر إلى مكونات الإرهاب السياسي في مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي سنة 1935، وهو استخدام وسائل معينة يمكن أن تتسبب في إحداث أخطار غير محددة [9].

العالمي ، وعالم الكتب الحديث، الأردن، دت، ص18و19/ ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص117الى 119.

(1) المادة: 87مكرر: القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014، الجريدة الرسمية، رقم 7، ص05.

(2) احمد خليفة: المرجع السابق،ص 147.

(3) احمد ابو الروس: المرجع السابق، ص15/

(4) احمد خليفة: المرجع السابق ،ص 149.

(5) محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: علم الإرهاب" الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص53.

(6) احمد خليفة: المرجع السابق،ص 151.

(7) حسين عبد الخالق حسونة: (المجلة المصرية للقانون الدولي)، مجلد 32، سنة1976م، ص 51. نقلا عن: أسامة حسين محي الدين عبد العال: المرجع السابق، ص104.

(8) أسامة حسين محي الدين عبد العال: المرجع السابق، ص108.

(9) حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص39.

2-من حيث مرتكبه ونطاقه: الأعمال الإرهابية لا حدود لها، ومداها يتجاوز نطاقه الأفراد والدول، مما يجعل من مجالاته عديدة المَنابِت والمنابع، مما يلقي صعوبة على فصل تداخلها مع أشكال أخرى للإرهاب من حيث مرتكبيه إلى: إرهاب الدولة وإرهاب الإفراد؛ ومن حيث نطاقه إلى: إرهاب داخلي وإرهاب دولي أو الجريمة الدولية.

إرهاب الدولة: هو الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الاستبدادية لإرغام الشعب على الرضوخ، وفرض سيادتها عليه، بالخضوع والاستسلام لها، والتي تستهدف نشر الرعب وإشاعة الروح الانهزامية بين المواطنين، وصولا إلى تامين الرضوخ لمطالبها التعسفية، وتقوم الدولة الإرهابية باستخدام الإرهاب لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها الهيمنة، بالاغتيالات والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل الغير مشروعة، التي تهدف لفرض حكمها على الأكثرية [1]. بهذا فإن الدولة تمارس أعمالاً توصف بكونها تشكل جرائم إرهابية بالمعنى الدقيق ضد طائفة معينة من الناس أو ضد دولة أو شعب آخر، بل وأحيانا ضد مجموعة من الدول، لذلك عنيت الكثير من الدول والمنظمات الدولية بمحاولة الحد من هذه الظاهرة الإجرامية عن طريق عقد اتفاقيات ومعاهدات دولة التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والانتهاء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الدائمة[2] .

ينظر للديكتاتورية على أنها إرهاب، لأنها عادة ما تستعمل أساليب الإرهابيين كالتصفية الجسدية للمعارضين أو الاختطاف أو الاحتجاز للرهائن، كذلك فإن ممارسة القمع من قبل المعارضة والسلطة هما في الواقع ممارستان للإرهاب السياسي، وعندما يشعر الحكم بالطعنات توجه إلى شرعيته، يمارس الإرهاب باسم الدفاع عن الشرعية ضد المتمردين عليها، وعندما يشعر الموطن بان كرامته الإنسانية ملغاة، يلجا إلى الوسائل الإرهابية نفسها لاسترجاع حقه الدستوري في المواطنة الكاملة، وهو ما يولد إرهاب الأفراد والجماعات أو ما يسمى"بالإرهاب غير السلطوي" أو "إرهاب الضعفاء"[3]، أو " العنف السياسي غير الرسمي(الشعبي)"[4]، كرد فعل عن إرهاب الدولة، والذي تتعدد صوره في بأشكال متنوعة: كالإرهاب الثوري، والإرهاب الشبه الثوري، والإرهاب العدمي [5].

---

[1] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي- انجليزي)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005م، ص35/ احمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968م، ص45/ احمد حسين سويدان: المرجع السابق، ص74 الى84.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 138.

[3] الإرهابيين الرقاق Soft Terrorists، وهم الإرهابيين الذين يقومون بأعمال تعتبر اقل خطراً في منظومة الإرهاب، مثل التهديد بالابتزاز وتلويث المنتجات والمظاهرات والإعاقة من كمائن، وغيرها من الأساليب الاحتجاجية العنيفة. انظر: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: المرجع السابق، ص35.

[4] صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص102و103.

[5] الإرهاب الثوري: يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية و السياسية للنظام القائم، الإرهاب الشبه الثوري: يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية و الوظيفية في نظام سياسي معين ؛ الإرهاب العدمي: يهدف إلى القضاء على نظام الحكم القائم دون

تتقارب **الجريمة الدولية** مع أبعاد الإرهاب حديثاً، والذي أصبح حرباً معلنة، تلجا إليه الدول على اختلاف أشكالها وإيديولوجياتها كوسيلة بديلة لصراع اقل تكلفة من الحرب التقليدية[1]، فالإرهاب الدولي احدي صور الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومن هذا المنطلق اتجهت لجنة القانون الدولي إلى اعتبار الإرهاب الدولي من الجرائم الدولية[2]. التي تمس وتضر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية [3].

على الرغم من وضوح الفارق بين الإرهاب والجريمة الدولية، فان ذلك لا يعني انتفاء العلاقة أو الرابطة بينهما، ذلك أن الإرهاب الدولي أصبح هو الصورة الغالبة للممارسات الإرهابية، الذي يتعارض والقوانين الداخلية ومبادئ وأحكام القانون الدولي، فهي من جهة تهدد النظام الداخلي وتزعزع استقراره، ومن جهة أخرى تنطوي على خرق للنظام الدولي ومساس بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهذا أيضا هو شان الجريمة الدولية التي تحدث ذلك الأثر على المستويين الدولي والوطني[4]. لأجل ذلك حرص المجتمع الدولي على درء خطر الإعمال الإرهابية عبر العديد من الاتفاقيات[5] لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة [6]؛ وغيرها من المواثيق الخاصة بمنع أعمال الإرهاب

وجود تصور لنظام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير. وهذه الفئات تسبب تحديات كبيرة للدولة. انظر:محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص106 الى 111/ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: المرجع السابق ، ص34و35.

[1] صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص147.

[2] المرجع نفسه ، ص147/ الإرهاب هو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعباً يعرض أرواحاً بشرية أو يهدد الحريات، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما . انظر: نبيل احمد حلمي: المرجع السابق، ص27/ تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الدولي: لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف واحد للإرهاب الدولي، حيث أن فريقا منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصورة عامة، وفريقا آخر اهتم بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه. أنظر: منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية –دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص41.

[3] حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م ، ص28.

[4] صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص147 / احمد حسين سويدان: المرجع السابق، ص46

[5] بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر 18 ديسمبر1972 أنشئت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي/ (وللاطلاع على النص الكامل لأي اتفاقية انظر كل من الموقعين: الموقع الأول: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، على موقع الأمم المتحدة:

Texte Et Etat Des Conventions Des Nations Unies Sur Le Terrorisme:

www.treaties.un.org/Pages

الموقع الثاني: www.unodc.org دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب على الموقع: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[6] من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، الموقعة في جنيف بتاريخ: 16 نوفمبر1937: تُعرِّف المادة الأولى الأعمال الإرهابية بأنها "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويُقصد منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس." حددت الاتفاقية أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالاً إرهابية (مثل مهاجمة المسؤولين العموميين أو رؤساء الدول

الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية [1]؛ والاتفاقيات الأخرى لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولي[2].

ب- تمييز الأفعال الإرهابية عن الظواهر المشابهة لها حسب المضمون: ترتكب الأفعال الإرهابية بأشكال ووسائل متنوعة، إلا أن باطنها وجوهرها يتعدى إرعاب الناس، إلى غايات أخرى مبطنة، تصبوا لتحقق مكاسب سياسية، لذلك اختلط الإرهاب مع أعمال أخرى حسب المضمون.

1-الإرهاب والإجرام العادي والجريمة المنظمة: تحمل الجرائم على وجه العموم في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد امن واستقرار المجتمع، من أجل أهداف عدوانية، كأن تسعى جماعة إجرامية لإلقاء الرعب في القلوب بالقتل والتخريب والحرق بغير تمييز، حتى يتسنى لها الحصول على مكاسب مادية، وليس تحت أي شعار أو ادعاء. إلا أن الإرهاب يختلف عن الجريمة العادية، لكون الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، وذلك بإرغام الدولة أو الجماعة السياسية على اتخاذ قرار معين، بينما تسعى منظمات الجريمة، وهم لا يدعون بطولة ويتمتعون بالقدرة العقلية والتنظيمية التي تميز رجال الأعمال في سعيهم إلى القوة والثراء بالحصول على المال والأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة [3]. ليُجعل اليوم من استخدام الإرهاب أحد الوسائل لتحقيق أغراض التنظيمات الغير مشروعة، وهذه الجرائم هي جرائم منظمة ذات غرض إرهابي يمثل فيها الغرض الإرهابي عنصراً أساسياً لا تقوم الجريمة بدونه وإن كان يمكن أن تقع جريمة أخرى معه [4].

2-الإرهاب والإجرام السياسي (العنف السياسي): قد يختلط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة مثل العنف السياسي، بسبب التقارب الشديد بينهما، إذ أنهما يسعيان إلى تحقيق مقاصد سياسية، غير أن العنف

وعائلاتهم أو تدمير المرافق العامة). / الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة في سترانسبورغ بتاريخ 27 يناير 1977م / اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها/ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997 / الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.

[1] نذكر منها بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية: اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها/ اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن.

[2] نذكر منها : اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية / بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني / اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية/ بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري/ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 / بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية/ اتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

[3] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق ، ص57 إلى 65/ احمد خليفة: (بين الإرهاب وحقوق الإنسان)، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر1994م،ص 148/ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص135.إلى 137.

[4] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص23.

السياسي اعم من الإرهاب: فالإرهاب صورة من صور العنف السياسي، وإن كان مختلفاً عن العنف السياسي في الأهداف والوسائل والأساليب، فأهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما، يرغب الإرهابيون إلى إثارة وجذب انتباه الآخرين إليها، على نحو مغاير للأهداف التي يسعى العنف السياسي إلى تحقيقها؛ والإرهاب في معظم الأحيان يتجاوز اثر الإرهاب الإقليمي إلى الفضاء الدولي، بينما تبقى آثار العنف السياسي محلية ونادراً ما تتسع إلى أقاليم خارجية [1]، كما أن الإرهاب من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف تقويض أسس التنظيم الاجتماعي، وتخرج هذه الجرائم من مجال الإجرام السياسي[2].

3-التمييز بين الأعمال الإرهابية وحق مقاومة الاحتلال وتقرير المصير: الأصل أن لا يعتد بأسباب أو دوافع الإرهاب، فمهما كانت الأسباب تبقى ضمن دائرة التجريم والعقاب. إلا أنه إذا قرن الفعل بإحدى أسباب الإباحة أو بمانع من موانع العقاب، فإنه لا يعد عملاً إرهابياً ما يبيحه القانون الدولي[3]. كالمقاومة الشعبية المسلحة التي هي ذلك النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن واحتلاله، وقد ترتكب فيها عمليات القتل التي يقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن مصالح وطنية وقومية ضد قوى أجنبية[4]. ولا تندرج أعمال المقاومة المشروعة ضد المحتل الغاصب في بند الإرهاب، وكذلك السعي لتحرير الأراضي من المستعمر، لأنهما يدخلان في نطاق دفاع شرعي وقانوني عن النفس[5]. وقد رسخت الاتفاقية العربية

---

[1] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق ، ص57 إلى 59/ إمام حسانين عطاالله: الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص248و249/ أسامة حسين محي الدين عبد العال: المرجع السابق، ص118.

[2] اشرف سيد أبو زيد: السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2007م ،ص 44/ أخذ بهذا الرأي مؤتمر توحيد القانون ب:كوبنهاقن سنة 1935م، حيث لم يعتبر الجرائم التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب من الجرائم السياسية ، كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتبار العمليات الإرهابية جرائم عادية وعدم اعتبارها جرائم سياسية. أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 ابريل 1989م، وحول تسليم المجرمين، أقرت في المادة الخامسة على أن تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، ونصت المادة السادسة منه، انه لا يجوز التسليم في أي من الحالة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

[3] محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص343.

[4] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص60/ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص111و115.

[5] الدفاع الشرعي الدولي وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". انظر : حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص71 إلى 79/ وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص في فقرتها الأولى، على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . (وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 في سان

لمكافحة الإرهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ التي نصت على:" لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ".

من الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية حق تقرير المصير، المرتبط بحق سلامة الإقليم، لان هذا الأخير لا يعترف به لشعب يخوض معركة من اجل إنشاء دولة تضم أبناءه، وتظهر عليه مظاهر السلطة العامة[1]، وتقرير المصير يمكن أن يختار الكفاح المسلح نهجاً من اجل الحرية، ما قد يختلط بالإرهاب، على الرغم من أن الكفاح يكون من خلال رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من أبناء الشعب للانضمام في صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدي، بينما نجد في المقابل أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع؛ أضف إلى ذلك طابع المشروعية التي تمتاز به حركات التحرر والمقاومة الشعبية، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية[2].

4-الإرهاب والنزاع المسلح (حرب العصابات): تعرف حرب العصابات(Guerrilla) [3] بأنها قتال يأخذ صورة الحرب، التي يقوم بها عادة جماعات من المواطنون ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة، فكل جماعة تتألف من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة، وقد يثور تداخل وخلط بين الإرهاب وحرب العصابات، نظرا للتشابه القائم بينها في بعض الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية مع بعض أساليب حرب العصابات، فضلا عن أن كلاهما ينطوي على عنف منظم، بالإضافة إلى أن لكل منهما أهداف سياسية[4].

فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر1945 م انظر الموقع : www.un.org)/ انظر: القرار رقم 2102 في ديسمبر 1973 من الجمعية العامة للأمم المتحدة / كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أنه لا تعد جريمة، حالات الكفاح، بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير.

[1] المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة : "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" / حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق ، ص80 إلى 91/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: المرجع السابق ، ص34و35/ اشرف سيد أبو زيد: المرجع السابق ،ص 47./ عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص393.

[2] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص60و61/ امام حسانين عطاالله: المرجع السابق، ص270و271/ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق ، ص119الى 123/ محمد محمد عبد الكريم نافع: المرجع السابق، ص73

[3] استخدم مصطلح Guerrilla للإشارة إلى المقاومة المسلحة، ويستخدم لدى البعض الأخر للإشارة إلى حرب العصابات، ويذهب فريق ثالث إلى استخدام المصطلح للتعبير عن المدلولين السابقين معاً، ولغويا كلمة Guerrilla هي كلمة اسبانية تعني الحرب الصغيرة لأنها هذه الكلمة هي تصغير لكلمة Guerra ، انظر: محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص60.

[4] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص60/ إمام حسانين عطاالله: المرجع السابق، ص256و257.

يمكن تحديد أهم أوجه التباين والتمايز بين حرب العصابات والإرهاب، في أن وحدات حرب العصابات تمارس أنشطتها قوات عسكرية تقليدية، وفقا لمبدأ اضرب واهرب. حيث يتم التركيز على المباني الحكومية ووحدات الجيش ومراكز الشرطة، بينما لا يفرق الإرهابيون بين المقاتلين وغير المقاتلين ولا بين الأهداف العسكرية والمدنية، إضافة إلى أن أماكن نشاط حرب العصابات عادة ما تكون الجبال والغابات والسفوح، بينما تتركز الأنشطة الإرهابية بصفة خاصة في المناطق والأماكن الحضرية[1]. كما أن أهداف مجموعات حرب العصابات تتمثل في هدف استراتيجي ويتمثل في السعي نحو تقليص التدريجي للمساحات المحتلة التي يسيطر عليها العدو، وتكبيل العدو اكبر قدر من الخسائر المادية والمعنوية، في حين تستهدف العمليات الإرهابية الدعاية وإثارة المشاعر تجاه القضايا التي يعمل الإرهابيون لأجلها[2]. زيادة على أن القانون الدولي يعامل أفراد حرب العصابات كمحاربين ويستحقون معاملة الأسرى، بينما لا يتمتع الإرهابيون بتلك المعاملة[3].

المطلب الثاني– مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية (جريمة الحرابة):

الحرابة – أو قطع الطريق، تعتبر من كبريات الجرائم وأعظمها، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى. وتدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف المزروع وقتل المواشي والدواب...الخ[4].

سنتناول مفهوم جريمة الحرابة في سياق القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، باعتبار أنها جريمة من الجرائم التي تقوض الأمن العام داخل الدولة. ثم نتطرق إلى حقيقة الحرابة في اللغة والاصطلاح. وهذا من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول– السياق القرآني والسني للحرابة:

جاء الإسلام محققاً لمقاصد أو غايات عظيمة، هي حفظ الضرورات الخمس، لوقاية المجتمع من كل ما من شانه زعزعت أمنه واستقراره، لأجل ذلك جعل الله عز وجل كلَّ عملٍ تخريبي يستهدف الآمنين ويفسد النظام ويعبئ بالناس، في أمنهم وحياتهم وممتلكاتهم، مخالف لأحكام شريعة ربّ العالمين، قال تعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ سورة المائدة: 33، دلت الآية الكريمة أن المحاربين

---

[1] محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص62و63.

[2] المرجع نفسه، ص63و64.

[3] حسبما اقره مؤتمر كوبنهاقن السادس عام 1935م، وأيضا ما جاء في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين. انظر: محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص64.

[4] السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص748.

للمسلمين بما يحدثونه من عدم الاستقرار وإشاعة الفوضى، بإثارة الفوضى والخوف والقلق، فهم في حرب على الله ورسوله. قال "القرطبي": يحاربون الله ورسوله، استعارة، ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب، ولا يغالب، لما هو عليه من صفات الكمال، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم [1]. ولبيان الغرض من الآية الكريمة في القرآن والسنة، ولفهم سياقها القرآني والسني، كونها من أبرز القرائن، على فهم النص وتفسيره تفسيراً صحيحاً، نقف أولا على أسباب نزولها والأحوال التي نزلت فيها:

أولا – الأسباب التي نزلت فيها آية الحرابة والمخاطبون بها:

يقول" الشاطبي":« إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان»[2]. فأسباب نزول الآية والظروف التي نزلت فيها، من أعظم ما يدل على تحديد الغرض والمعنى المقصود في الآية، الأصل في الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ سورة المائدة: 33، وقد اختلف في المحاربين المقصودين بهذه الآية, فقال البعض: إنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض؛ وقال البعض: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب؛ وقال البعض: إنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا واستاقوا إبلا لرسول الله ﷺ وقتلوا راعيها [3].

السلف لم يختلفوا في تفسير القرآن الكريم، بل قد يكون ذلك ممتنعا في حقهم، لأنهم كانوا معتصمين بالكتاب والسنة. ولما قرروا هذا الأصل راحوا يوضحون أن اختلافهم في تفسير آية من آيات الذكر الحكيم ليس اختلافا تضاد بل هو اختلاف تنوع[4]، وهو ما سيتم ذكره في سبب نزول آية الحرابة على روايات متنوعة لا مختلفة:

أ–آية الحرابة نزلت في المسلمين المرتدين: ذكر "القرطبي" في تفسيره: أن الآية نزلت في المسلمين المرتدين، وذكر رواية أنس: التي رآى فيها أحدهم يكدم الأرض بفيه[5]، عطشا حتى ماتوا. وفي البخاري قال "جرير بن عبد الله" في حديث: بعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم، وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال" جرير": فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: النار، وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص751.

[2] أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، المجلد الرابع، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997م، ص266.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ص 639.

[4] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق عدنان زرزور، دن، الطبعة الثانية، 1972م، ص38.

[5] يكدم الأرض بفيه: يعض الأرض بفمه.

الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه "يسار" وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة، وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعدما قتلهم[1].

يقول:"ابن قدامة": أن الأصل في آية الحرابة أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وروى عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين، وحكي ذلك عن الحس، وعطاء، وعبد الكريم؛ لأن سبب نزولها قصة العرنيين. الذين كانوا قد ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، فأستاقوا إبل الصدقة. فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قال أنس: أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، ولأن محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين، ولنا قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ المائدة:34، والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين [2]; بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ البقرة: ٢٧٩.

ب–آية الحرابة نزلت في قوم من غير المسلمين: ذكر كل من"البغوي" و"الطبري" في تفسيرهما، روايات مختلفة في سبب نزول الآية منها من قال: أن الآية نزلت في قوم من غير المسلمين، من أهل الكتاب. كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد؛ أو نزلت في قوم مشركين، وقيل أنها نزلت في قوم مرتدين على الإسلام، وسنورد ذلك فيما يلي:

1–تفسير البغوي: قال "الضحاك"[3]: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. وقال"الكلبي"[4]: نزلت في قوم "هلال بن عويمر"، وذلك أن النبي ﷺ وادع[5] " هلال بن عويمر"، وهو "أبو بردة الأسلمي"، على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مر "بهلال بن عويمر" إلى

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع، المرجع السابق ،ص432/ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي،، الجزء الرابع، دار السلام، مصر ، الطبعة الأولى، 1995م ، ص2277.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م، ص473و474.

[3] الضحاك بن مزاحم اسمه: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال أبو محمد، الخراساني، (أخو محمد بن مزاحم ، ومسلم بن مزاحم)، كنيته أبو القاسم, ويُقال: أبو محمد وقيل: الهلالي الخراساني يعتبر الضحاك بن مزاحم من رواة الحديث النبوي التي تضم صغار التابعين

[4] أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي (7 ق.هـ– 54 هـ) هو وأبوه صحابيان، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة نبي الإسلامﷺ، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة. .وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. ذهب إلى الرسول ﷺ ليشفع لامرأة مخزومية سرقت فاحمر وجه رسول الله ﷺ وقال له "أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟".

[5] وادَعَهُ بَعْدَ خِصَامٍ : صَالَحَهُ ، سَالَمَهُ.

رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج، فمر قوم من بني كنانة، يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم "هلال بن عويمر"، ولم يكن هلال شاهدا فشدوا إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم، وقال "سعيد بن جبير"[1]: نزلت في ناس من "عرينة" و"عكل" أتوا النبي ﷺ، وبايعوه على الإسلام وهم كذبة، فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة، فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من "عكل" فأسلموا واجتووا المدينة[2]، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم[3]. حتى ماتوا. وروي أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا[4].

2- تفسير الطبري: قال الطبري: اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، فقال البعض: نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيه ﷺ الحكم فيهم، ذكر من قال ذلك:حديث عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله في آية الحرابة، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إنشاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[5].

وقال آخرون: نزلت في قوم من المشركين، وذكر من قال ذلك:حديت ابن حميد قال: حدثنا يحي بن واضح قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، والحسن البصري قالا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: 33، إلى قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل. وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد. إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي

---

(1) سعيد بن جبير الأسدي(46-95هـ) تابعي حبشي الأصل، كان تقياً وعالماً بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس حبر الأمة وعن عبد الله بن عمر وعن السيدة عائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة، سكن الكوفة ونشر العِلم فيها وكان من علماء التابعين، فأصبح إماماً ومعلماً لأهلها، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية.

(2) اجتَوَى البلدَ : كره المقام به .

(3) سَمَلَ عَيْنَهُ : فَقَأَهَا / لم يحسَمه : قطعه مستأصلاً، ثم لم يكويه.

(4) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء الثالث، المرجع السابق،ص47و48/ سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، تحقيق: صدقي حسين العطار، المرجع السابق، (الحديث2578)،ص598.

(5) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر و احمد محمد شاكر، المجلد العاشر، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، دت،ص243و 244.

أصاب. وذكر أيضاً حديث ابن وكيع قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: نزلت في أهل الشرك[1].

ذكر الطبري أقوال آخرون قالوا أن الآية: نزلت في قوم من عرينة وعكل، ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله. ذكر من قال ذلك حديث ابن بشار قال:حدثنا روح بن عبادة قال:حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رهطا من "عكل"و"عرينة"، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتي بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذكر لنا أن هذه الآية. وفي حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن عبد الكريم، وسئل عن أبوال الإبل فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن المحاربين فقال: كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا: نبايعك على الإسلام ! فبايعوه وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون. ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة! فقال النبي ﷺ قال ﷺ: ﴿ **هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها، وألبانها** ﴾. قال: فبينا هم كذلك، إذ جاء الصريخ، فصرخ إلى رسول ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، وساقوا النعم! فأمر نبي الله فنودي في الناس: أن "يا خيل الله اركبي" ! قال: فركبوا، لا ينتظر فارس فارسا. قال: فركب رسول الله ﷺعلى أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺوقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبيﷺ ، فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: 33، قال: فكان نفيهم: أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين. وقتل نبي الله منهم، وصلب وقطع، وسمل الأعين. قال: فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد. قال: ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء. قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم[2].

قال الطبري: هذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض، الذي ذكره تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: 32، ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم[3]. ﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ المائدة: 33، من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في

---

[1] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: المرجع السابق،ص244.

[2] المرجع نفسه،ص245 الى247.

[3] المرجع نفسه،، ص243 و 251.

أمصارهم وقراهم حرابة. لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه، لهم أنه لهم محارب. وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه.وأما قوله﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: 33، فإنه يعني: ويعملون في أرض ا لله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلما و عدوانا [1].

3-تفسير ابن كثير: ذكر "ابن كثير" في تفسيره: أن آية الحرابة عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، وذكر حديث أبي قلابة-واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري - عن أنس بن مالك: أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض[2] وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:﴿ **ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟** ﴾، فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا [3].

يقول:" الشربيني": قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع، لا في الكفار، واحتجوا له بقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة:34، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. قال الماوردي: ولان الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غيره هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيره، وأنها نزلت في العرنيين، وفى "النسائي" أنها نزلت في المحاربين من الكفار، لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله [4].

ثانيا : أغراض ومقاصد آية الحرابة:

من أعظم مما تميز به القرآن الكريم، تضمنه لأغراض متعددة في الآية الواحدة، ولا شك أن هذا من كمال القرآن، فالغرض والمعنى المقصود في آية "الحرابة"، هو تطهير الأرض من العناصر الفاسدة وإبعادهم، وتأمين السبل والطرق وجعلها في حماية الدولة من القتل وأخذ الأموال وإخافة الناس.

تجاوزت الآية الكريمة "للحرابة" الحق الإنساني في الأمن والتحذير من الفساد لتجعله فريضة إلاهية، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ سورة المائدة: 33، والفساد مذموم في القرآن والحديث، وسوء عاقبته في الدنيا تنكيل

---

[1] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: المرجع السابق، ص256و257.

[2] إستوخموها: أصابهم المرض والوخم. لعدم موافقة هوائها لهم.

[3] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي:تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث،المرجع السابق،ص95.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص235.

وخزيٌ، وفي الآخرة عذاب عظيم.قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة:33.

والعبد منهي عن الفساد في نفسه،وعن إفساد غيره, قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ الأعراف: 56.

وقَالَ تَعَالَى:﴿ ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص: 77.

يقول" الشاطبي" في علم فهم المعاني والبيان من آيات القرآن الكريم :« الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه; فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»[1].

ويتضح ذلك في قوله تعالى بعدما قص عن أول قتل وقع في الأرض، في الآية الواحد والثلاثون من سورة المائدة[2]، ثم يعقبها بقصة بني إسرائيل وإفسادهم في الأرض بالآية الثاني والثلاثون من سورة المائدة [3]، لتليها مباشرة أية الحرابة، بالآية الثالثة والثلاثون من نفس السورة؛ فالنص على سفك الدماء بعد ذكر الإفساد الشامل لأنواع المعاصي؛ تخصيص بعد تعميم. لبيان شدة مفسدة القتل والاعتداء.

روى عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا: الزنا، والسرقة، وقتل النساء، وإهلاك الحرث والنسل. وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض. واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: "أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية، فللزنا والسرقة والقتل، حدود، وإهلاك الحرث والنسل، يقدر بقدره ويضمنه الفاعل، ويعزره الحاكم. بينما فات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية، خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكابرون أولي الأمر، ولا يذعنون لحكم الشرع، وتلك الحدود إنما هي للسارقين، والزناة أفرادا، الخاضعين لحكم الشرع فعلا. وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38، وقال تَعَالَى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

---

[1] أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص266.

[2] قَالَ تَعَالَى:﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ المائدة: ٣١.

[3] قَالَ تَعَالَى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ المائدة: ٣٢.

﴿بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ النور: 1و2، وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم، ولا يؤلفون له العصائب [1]، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون. والحكم هنا منوط بالوصفين معا. وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين[2]. ممن يقطعون السبيل، ويسعون في الأرض بالفساد، والآية فيها دليل على وجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم. فقاطع الطريق أحق بالقتال من الروم[3]. لذلك فإن المحاربين يأخذون نسقا معينا يجعل عقوبتهم مميزة عن باقي الجرائم الأخرى.

وما تغلظ النبي ﷺ في ما ذكرناه سابقاً عن سبب نزول آية الحرابة، إلا لأنهم قتلوا، وأخذوا المال، وارتدوا عن الإسلام، وإذا لم يكن لهم هذا الشرف وهم أحياء، فليس لهم هذا الشرف بعد الوفاة، فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه، كما يبعثون على ما ماتوا عليه [4]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ﴿**من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية**﴾[5]، فمن يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول ﷺ: ﴿**من حمل علينا السلاح فليس منا**﴾[6]؛ أي حمله لقتال المسلمين بغير حق. كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح؛ "ليس منا" ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله [7].

الفرع الثاني – الحرابة في اللغة والفقه الإسلامي:

بعدما تطرقنا إلى السياق القرآني والسني للحرابة، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تحديد المعنى المقصود في استعمال العرب لكلمة "حرابة"، ومصدرها في التعاريف اللغوية من المعاجمُ اللغوية، لاسيما الأُمَّهات منها. مع الإشارة إلا المعنى الاصطلاحي للحرابة، نظراً لوجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح.

سنلجأ إلى التفسير الغوي للحرابة أولا، لان التفسير الاصطلاحي للحرابة لا يفسر إلا بالمدلولات اللغوية التي هي الأساس في فهم المعاني، إذ أن المعنى اللغوي هو المعيار الضابط لسلامة الاصطلاح المقصود فهمه ومعرفته.

---

[1] عَصائبُ : جمع عِصابة

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص756.

[3] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ص204.

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص748و 749.

[5] أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي:سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق،(الحديث4114)، ص634.

[6] صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، (الحديث163– 100)،ص65.

[7] السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص748.

أولا – الحرابة في اللغة:

تؤخذ معاني المفردات العربية من كتب اللغة، وهي التي تعد مراجع لغوية لتفسير معنى اللفظ، وقد وضع علم معاني المفردات في مراجع حسب الحرف التي تحدد من خلالها مصادر الكلمات. والحرابة مأخوذة من الحَرَب: أن يسلب الرجل ماله، حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إذا أخذ ماله، وحَرِيبَتُهُ: ماله الذي سُلِبَه، لا يسمى بذلك إلا بعدما يُسْلَبَه، وقيل حَرِيبَةُ الرجل: ماله الذي يعيش به، يَحْرُبُهُ حرباً: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حُرِبَ مالهُ أي سُلِبَهُ[1]. والحرابة، من حارب محاربة وحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج أو داخل المصر Robbery[2].

والحرب بالتحريك: أخذ جميع ماله وتركه لا شيء له، والفرق بينه وبين الحرابة أن الحرابة لا يشترط فيها اخذ جميع المال، بل يكفي بأخذ ما في يده فقط[3].

نظرا لما للبحث من علاقة وثقى بالقراءات القرآنية، كان علينا أن نعرف ببعض الاصطلاحات التي ستتكرر في ثنايا البحث، لنذكر في ذلك الاختلاف اللغوي المؤثر في المعنى؛ ولأجل التعرف على مستويات الاختلاف اللغوية؛ علينا أن نفهم في البداية طبيعة العلاقات التي تنشأ فيما بينها، لنصل إلى تصور واضح إلى صلة التشابه بين الحرابة، وغيرها من الألفاظ ذات الصلة؛ كالسرقة، والبغي، وما يرتبط بهاذين المعنيين.

أ–سرقة المال والسلب والغصب والنهب بين الناس وأوجه الشبه والاختلاف مع جريمة الحرابة: الحرابة مشتقة من الفعل"حارب" وتأتي على عدة معانٍ؛ منها السرقة وسلب المال والغصب والنهب، والسعي بالفساد، فيه سلب المال، وغصبه ونهبه وسرقته. قال تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: 33. سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين تلك الألفاظ ومعنى الحرابة، لان الحرابة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من أجزائه[4]:

1–السرقة والحرابة: السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير، كأخذ مال وغيره، خفيةً [5]، والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة أي المجاهر ، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلا، وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 816/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: المرجع االسابق،ص73./ بطرس البستاني: محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص158.

(2) محمد راوس قلعة جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء عربي – انجليزي، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م،ص 177/ Robbery تعني السرقة.

(3) محمد إسماعيل أبو الريش: جريمة قطع الطريق وأثرها في تشديد العقوبة، مطبعة الأمان، القاهرة، الطبعة الأولى،1990م، ص 07.

(4) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت،ص348.

(5)ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م، ص136/ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب، الجزء الثاني، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م،ص932.

سواء أخذ المال أم لم يؤخذ, والسارق يعتبر سارقا إذا أخذ المال خفية[1]. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38. والسرقة محرمة لما لها من انتهاك لحقوق العباد، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد. ويسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة

تسمى أيضا قطع طريق، لان الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم أو تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء "السرقة الكبرى"، سميت بهذه التسمية، لان ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق، بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى بالسرقة الصغرى لان ضررها يخص المسروق منه وحده[2].

توجد صلة وشبه كبير بين السرقة والحرابة [3] من حيث: أن كلاً منهما يترتب عليه ضرراً يؤثر على أمن المجتمع. بالاعتداء على أموال المسلمين وأخذها ظلماً وعدواناً؛ والحكم في الجريمتين القطع والضمان؛ كما يشترط في القطع النصاب الموجب للحد في جريمة الحرابة والسرقة.

أما أوجه الاختلاف بين السرقة والحرابة، فان قاطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، وقهراً، أما السارق فيأخذ المال خفيةً؛ إلى جانب الاختلاف في العقوبة. ففي الحرابة يقطع عضوان من خلاف، وفي السرقة عضو واحد [4]، فالأئمة رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة. وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى، مع مفصل الكف ثم تحسم بالزيت المغلي، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة والساعد والعضد يحملان الكف، كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال، إلا ما شذ عند بعض الأفراد، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية وغيرها، ممن أقام عليهم حد السرقة. فإن عاد وسرق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تقطع رجله اليُسرى من مفصل القدم، ويكوى محل القطع بالنار، لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أما عند السرقة الثالثة والرابعة فأختلف الأئمة، فعند الحنفية – قالوا: فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليُسرى، يقف إيقاع الحد، ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة، ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة، والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 638.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص748/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 638/ يوسف عبد الهادي الشال: جرائم امن الدولة وعقوباتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المختار الإسلامي، القاهرة،دت،ص 31.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص363.

[4] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق،ص348.

في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حدا واليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه : إني استحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها[1].

أما عند لمالكية والشافعية – قالوا : إذا سرق السارق أولا، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة حبس وعزر، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا من حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهة عزر حسب ما يراه الإمام زاجرا له عن ارتكاب الجريمة. كيفية القطع أن يجلس ويضبط، ثم تمد يده بخيط، حتى يبين مفصله ثم تقطع بحديده حادة، ثم يحسم، وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به، لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف، ولهذا لا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى، ولا مريض دنف[2]، ولا في يوم مفرط البرد، ولا في يوم شديد الحر [3].

2- السلب والحرابة : السَّلَبُ: ما يُسلب ويؤخذ قهرًا، والاسْتِلابُ الاختلاس: خطف الشيء بسرعة والهرب به. الخَلْسُ والاختلاسُ: أخذ الشَّيْء مُكابَرَةً، تقول: اختلستُه اختلاساً واجتذاباً. والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة، معتمدا على السرعة في الهرب. الفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعتمد على المجاهرة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ﴾ الناس: 4، المختلس يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وليس عليه قطع، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ﴿ **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** ﴾ [4].وتختلف عن الحرابة في أن الأخيرة تكون في الأموال وغير الأموال.

3-الغصب والحرابة: الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، فالفرق بين الغصب والسرقة: أن الغصب يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله، وليس على المغتصب قطع، ولكن عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما اغتصب[5]، والغصب: اخذ مال قهراً وتعدياً [6]. مجاهرة بالاستعلاء أي باحتقار والتسلط والإذلال، تعديا أي ظلما، بلا حرابة، أي بلا مقاتلة . الغصب يطلق في لسان العرب على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه، من ذوات أو منافع،

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص143.

[2] الدَّنَف : المريضُ الذي لزمه المرضُ الشديد

[3] عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص144.

[4] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث 1448)، ص343.

[5] نقلا عن: سعود بن عبد العالي بن البارودي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، على الموقع نداء الإيمان:
www.al-eman.com*2015/02/28*

[6] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك ، تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب ، الجزء الثاني، المرجع السابـــق ،ص735.

وكذلك التعدي سرا أو جهرا أو اختلاسا أو سرقة أو خيانة أو قهرا، غير أنه استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات بغير رضا أربابها، وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من غير ذي سلطان وقوة [1].

4-النهب والحرابة: النهب: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية [2]، يقال نَهَب مالاً أو متاعًا: أخذه قهرًا، أو سلبه بالخداع والغش. والنهب: أخذ المال بالقهر والغلبة؛ قال ابن عابدين: (النهب والاختلاس، أخذ الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه). ومن هذا يتبين أن الفرق بين النهب والاختلاس والسرقة يعود إلى صفة الأخذ، وهو الخفاء في السرقة، والعلانية في النهب والاختلاس ولهذا لا قطع على المنتهب والمختلس للحديث السابق، ويعاقب المنتهب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ويجب عليه رد ما نهبه [3].

ب- الفساد وإثارة الفتن والبغي وأوجه الشبه والاختلاف مع جريمة الحرابة: تأتي الحرابة أيضاً بمعنى آخر وهو الفساد وإثارة الفتن والبغي، إلا أن للحرابة طبيعة خاصة تميزها عن الألفاظ ذات الصلة بها، ولرفع أي التباس، نبين فيما يلي أوجه المقارنة بين تلك المعاني وما يشابهها:

1-الفساد والحرابة: إن الله تعالى خلق الإنسان لمقصد سامٍ عظيم, قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: 56، وخلق له ما في الأرض جميعا صالحا ليستعين به على بلوغ غايته، وسلوكه غير السبيل المرسوم له هو الفساد العظيم, واستخدامه لوسائل في غير المقصد المطلوب سفه وفساد. ومحاربة لله ورسوله والمؤمنين كافة. الفساد ضد الصلاح، وله في لغة العرب معانٍ كثيرةٌ منها: الفتق، والخلل، والاضطراب، والوصم، والخراب، والتدابر، وقطيعة الرحم، وأخذ المال ظلما, والتلف، والعطب، والجدب، والقحط، والابتداع، واللهو واللعب، والاستحالة، والتغير، والعفونة، والنتن، وغير ذلك[4].

كما يطلق الفساد على الإفساد وإلحاق الضرر, قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الفساد نوعان: لازم، وهو مصدر فسد يفسُد فسادا. ومتعد، وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفسادا" [5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: 205، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: 33. وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره، لأنه لو افسد نفسه فقط، لم يقل سعى في الأرض فساداً. يقول ابن كثير" في

---

(1) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء السابع، المرجع السابق، ص307

(2) ابن منظور: لسان العرب، الجزء السادس، دار المعارف، القاهرة، دت، 4553.

(3) نقلا عن: سعود بن عبد العالي بن البارودي: موقع الكتروني سبق ذكره .

(4) ابن منظور: لسان العرب،الجزء العاشر،المرجع السابق،ص260و261/مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي:المرجع السابق،ص 306.

(5) تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودرين، المجلد الثالث، المرجع السابق ، ص734.

تفسيره: المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[1]. وقال ابن عطية:" هذا إخبار مستأنف من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ, يراد به إخبار جميع العالم وحضهم على السير بحسب ما تضمنته الآية,... والفساد يعمّ جميع الوجوه من الشر, ومما قال العلماء: هو أخذ المال بغير حق "[2].

عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فسادا, والإفساد في الأرض؛ فإنه قد عني به إفساد الدين[3]، والإسلام بلغ الغاية في محاربة الفساد والانحراف, ومحاربة الإرهاب والفكر المنحرف؛ لأن النصوص الشرعية الناهية عن الفساد واضحة معلومة, والإرهاب أو الانحراف جزء من الفساد, وهي صادقة على الكفر والإفساد لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم, كنشر الكفر والبدع والقتل وسلب المال وإخافة السبيل, فمرتكب ذلك يستحق العقاب. وعد الله المقاومين للمحاربين المفسدين، الذين يدفع بهم مبتغي الفساد، بالنصر والمؤازرة والعزة وعاقبة الحسنى, قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج:40.

2-الفتن والحرابة: يقول "طه جابر العلواني" [4]: الفتنة في القرآن مفهوم واسع، ومتعدد المعاني[5]، ومن هذه المعاني التي تندرج تحت مفهوم السعي في الأرض فساداً، وعمليات محاولة إيقاع الفتنة بين الناس وتخريب أمنهم وسلامهم ودفعهم إلى الصراع والعنف والاقتتال هو من قبيل السعي في الأرض فساداً.

---

(1) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي: تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص94.

(2) أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي :المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم،لبنان، دت،ص1452.

(3) تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودرين، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص734.

(4) مقابلة تلفزيونية: قناة الجزيرة، الشريعة والحياة: المحاور: عبد الصمد منصور، مع: طه جابر العلواني، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الحلقة عن: مفهوم الفتنة في الإسلام. يوم 2006/12/19 ، الساعة 13:24 غرينتش. الموقع:

www.aljazeera.net/programs/religionandlife

(5) الابتلاء والاختبار: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾ العنكبوت: 2/ الصد عن السبيل والرد : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: 49 / العذاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ النحل: 110/ الشرك والكفر : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ ﴾ البقرة: 193/ الوقوع في المعاصي والنفاق : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ ﴾ الحديد: 14/ اشتباه الحق بالباطل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ الأنفال: 73/ الإضلال: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ ﴾ المائدة: 41/ القتل والأسر : قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ النساء: 101/ اختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ التوبة: 47.

يقول ابن تيمية": المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحارب باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليدِ، لذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقاءه بعض من حاربه باليد، خصوصاً محاربة الرسولﷺ بعد موته، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما قد يفسده اللسان من الأديان إضعاف ما تفسده اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان اشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد. فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق[1].

3-البغي والحرابة: البغي في اللغة هو تجاوز الحد، أو: التسلط والظلم، أو السعي بالفساد بين الناس، أو تعدى الحلال إلى الحرام[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9، يوجد صلة وشبه كبير بين البغي والحرابة، من حيث أن كل منهما: يقتل ويأخذ المال. له قوة ومنعة. وله طائفة ظالمة خارجة عن الحق[3]. الاختلاف بينهما: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً، فالغرض منها الإفساد في الأرض، على غير تأويل. أما الباغي يحارب على تأويل؛ إلى جانب الاختلاف في حكم كل منهما، فإذا أخذ المحارب المال وقتل ولم يتب يقام عليه الحد، والباغي إذا قتل وأخذ المال لا يقام عليه حد الحرابة[4].

ثانيا- الحرابة في الفقه الإسلامي:

جريمة الحرابة في الأصل من الجرائم الداخلية[5]. اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام، وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل، خارج المصر حُراً أو عَبداً، مُسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق. جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً. واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، فإن عفا أولياء المقتول، والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطلب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها[6].تعددت مفاهيم الفقهاء للحرابة، بين التعريف والشروط وجزاء الحرابة، إلا انه يمكن تقسيمها إلى نوعين حسب تقاربها كما سيأتي فيما يلي:

---

[1] تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودرين، المجلد الثالث، المرجع السابق ، ص735.

[2] ابن أبي الدنيا: ذم المسكر ومعه ذم البغي ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة، دت، ص69.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق ، ص240/ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء السابع ،المرجع السابق، ص341.

[4] انظر: الباب الثاني، الفصل الثاني.

[5] منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية -دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص57.

[6] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص360

أ-تعريف الحرابة في الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي: حد قطاع الطريق عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الترتيب المذكور في الآية الكريمة: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ المائدة: 33. فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا أي قبض عليهم قبل أن يأخذوا مالاً، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة والحبس هنا هو النفي في الأرض. وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف. وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء.

يسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحد. فغلظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل، وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

اشترط الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً، يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة[1].

1-تعريف الحرابة في الفقه الشافعي والحنبلي: الشافعية، والحنابلة - قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان معه سلاح أولا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد من آلة للقتال. فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة، لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآى مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا. وقيل: يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، ويطلبون إذا هربوا ليقام عليهم[2].

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص360و362.

[2] المرجع نفسه، ص361.

1.1-تعريف الحرابة في الفقه الشافعي: عرف الشافعية الحرابة بأنها: " البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث [1]. وعرف قطع الطريق بالبروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث [2]، وسمي بقطع الطريق، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ المائدة: 33. والبروز معناه الظهور للمارة في مكان يبعد معه الغوث لبعد عن المارة والسلطان، وقوله مكابرة أي مجاهرة وهي حالة البروز، وقوله اعتماداً على شوكة، أي على القوة والقدرة[3].

المحارب: مسلم مكلف، له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لأخر قافلة يعتمدون الهرب. والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة. وحيث يلحق غوث ليس بقاطع، وفقد الغوث يكون للعبد أو لضعفٍ وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع [4].

قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يأخذوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض[5].

2.1-تعريف الحرابة في الفقه الحنبلي: عرف "ابن قدامة" المحاربون:" الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبوهم المال مجاهرة، فمن قتل منهم واخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلى"[6].

إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا، أو يأخذوا مالاً نفوا في الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون. فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال، ويقطع الرجل اليسرى للحرابة وقطع الطريق وإخافة الآمنين، والخروج على الإمام. وإن قتلوا وأخذوا المال، وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتماً، وإن قتلوا النفس ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً، ويكون الصلب بعد القتل، ولا يشترط في مدة

---

[1] شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،2003م،ص3.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص235.

[3] محمد إسماعيل أبو الريش: المرجع السابق، ص 11.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

[5] محمد بن إدريس الشافعي:الأم،تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب،الجزء السابع،دار الوفاء، المنصورة،مصر،الطبعة الأولى، 2001م،ص385.

[6] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص 474و475.

الصلب ثلاثة أيام، بل ما يقطع عليه الاسم، فيصلب قليلاً ثم يترك، لأن الصلب شرع عقوبة له، ولا ينكس في الصلب[1].

2-تعريف الحرابة في الفقه الحنفي: عرف الإمام الحنفي الحرابة: بأنها: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق؛ سواء كان القطع من/ جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قو القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوهما؛ لان انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ، لان القطع يحصل بالكل، كما ففي السرقة. ولان هذا من عادة القطاع، اعني: المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير[2] للدفع، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وانه قبيح، ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة" [3]

وقطع الطريق بيان للسرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليه مجاز لذا لزم التقييد بالكبرى. شروط حد قطع الطريق عند الإمام الحنفي أنواع؛ الأول: أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك؛ الثاني: أن لا يكون في مصر أو ما هو بمنزلته كما بين المصرين أو القريتين؛ الثالث: أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الأول فقط فيتحقق في المصر ليلا[4].

ب-تعريف الحرابة في الفقه المالكي: المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر، ويعد محاربا في راي المالكية من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثأر، ومن دخل دارا بالليل واخذ المال بالإكراه ومنع الاستغاثة[5]. وعرف"ابن فرحون"الحرابة قائلاً : الحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح، والخنق، وسقي السيكران[6] لأخذ المال. والمحارب هو قاطع الطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح لطلب المال. فان أعطي وإلا قاتل عليه،كان في الحضر أو خارج المصر، وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سبيل وفعل المحاربين من التلصص، واخذ المال مكابرة،و يكون الواحد محارباً. وإن من خرج لقطع السبيل بغير مال فهو محارب، مثل أن يقول: لا ادع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر، أو

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص362

[2] سمَّر الخَشبَ ونحوَه : شدّه بالمسمار وثبّته بدقّه فيه . كناية عن التحفيز والدفع.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص360.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص113/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص361.

[5] وهبة الزحيلي:الفقه المالكي الميسر-الجريمة والعقاب-القضاء والإثبات- الجهاد والمسابقة،الجزء الرابع،دار الكلم الطيب،دمشق،دت،ص442.

[6] هو البنج بالعربية .

إلى مكة، فهذا محارب. كذلك كل من حمل السلاح على الناس، أو أخافهم لغير عداوة ولا ثائرة، فهو محارب [1]. والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال المسلم المعصوم أو غيره، من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن[2]. على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، أي لعدم الناس المغيثين منه، وظاهره وإن لم يقصد قتله، بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا[3].

الحرابة أو قطع الطريق جريمة كبرى، لما فيها إخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المارة في الطريق[4]. المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي، أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحريم، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جبابرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس، ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم محاربون، ولا يشترط تعدد المحارب، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع مميز لأخذ ما معه، فإنه محارب سواء كان المميز صغيراً، أو بالغاً، خدعة وأدخله موضعاً، وأخذا ماله، ولو لم يقتله، وداخل زقاق، أو دار، ليلاً أو نهاراً، لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة، فقاتل حتى أخذه فهو محارب[5].

---

[1] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204./ ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص428

[2] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص942/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص427و428.

[3] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص348.

[4] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص442.

[5] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص361

المبحث الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام:

التكتلات أو التشكيلات العصابية والإرهابية ضد امن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. تشترك في مجموعة من المقومات أو العناصر الأساسية التي تسهم في وجودها وتمكينها من القيام بأعمال إجرامية بكل فعالية وتأثير، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول– مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي:

ترتكب الجريمة من الفرد كما ترتكب من مجموعة أفراد، إلا أن السلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة أشد خطراً من الجريمة التي تقع بسلوك الفرد الذي قد يفتقد التخطيط والتنظيم. الجريمة الجماعية التي ترتكب من العصابات المسلحة أو الإرهابيين، عادة يفترض فيها تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين عدد من الجناة، مما يجعل تنفيذها عبر سعي ثابت وجهد متواصل غير منقطع، يتم بدقة تكفل لها النجاح. فضلاً عن ذلك يجعل الجناة أكثر أمناً وأشد جرأة، ويصبح المجني عليه أشد عرضة للخطر وأضعف أملاً في النجاة وأكثر ميلاً إلى الإذعان[1]. هذا ما سيتم بيانه من خصائص في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول– التنسيق بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين:

يعتبر التنظيم والتخطيط إلى جانب التعداد والاستمرارية من العناصر التي تجَعَلُ العصابات المسلحة والإرهابيين على نَسَقٍ وَاحِدٍ وانسجام، وتوافق وتكامل بين جميع الجهود والأنشطة أفرادها، لبلوغ الهدف الشامل المشترك قصد المساس بأمن واستقرار الدولة والمجتمع ككل.

أولا– التنظيم والتخطيط بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين:

تقتضي العصابة المسلحة وجماعة الإرهابيين، وجود جماعة منظمة لها رؤساء يديرون أعمالها ومرؤوسين تابعون لهم[2]. بحيث تحدد الاختصاصات والسلطات والعلاقات فيما بينها، عبر تنسيق منظم ومرتب، توزع فيها الأدوار وفقاً لدرجات ورتب ومواقع أفرادها بالمجموعة، وذلك وفق خطة عملية معدة بعناية فائقة، بقصد تحقيق هدف إجرامي محدد .

أ–التنظيم بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين: العصابة المسلحة أو التشكيل العصابي في جرائم امن الدولة، هو عبارة عن تنظيم يأخذ شكلا ترتيبيا وتدبيرياً وفق نسق معين، بحيث يجمع بين أعضائه المتآزرين، اقتناعات وأهداف مشتركة، يقوم ويسهر على التخطيط لها وتنفيذها جهاز يقسم أوجه النشاط المختلفة للتنظيم على أفرادها. وفقاً لمنهج يحكمه الولاء التام لقيادات التنظيم العصابي أو الإرهابي.

---

(1) محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، (د.ت)، ص73/ سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص71.

(2) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص119و120.

1-تعريف التنظيم: يطلق على التشكيل العصابي أو الإرهابي كلمة "تنظيم"، وهو عبارة عن:" كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نَسْقِ الحقوق والالتزامات والواجبات التي تربط بينهم"، ويطلق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء كان جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة [1]. وقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي[2] بأنه:"بناء متدرج منظم يتكون من كتلة واحدة بها عدد من الأشخاص يتمردون على نظام الحكم ". نصت من المادة86 ق.ع.ج على العقاب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها. ونصت المادة 87 مكرر 3 ق.ع.ج الفقرة الأولى، على المعاقبة بالسجن المؤبد، كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، والمتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية، تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي؛ ونصت المادة 90 ق.ع.ج على: المعاقبة بالإعدام كل من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد؛ وفي نص المادة 74 ق.ع.ج: يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يقوم في وقت السلم بتنظيم عملية عرقلة مرور العتاد الحربي أو بتسهيل هذه الأعمال، بقصد الإضرار بالدفاع الوطني. إلى جانب معاقبة المشرع الجزائري على تنظيم عصابات مسلحة وتشكيلات إرهابية، هدفها المساس بنظام الحكم، نجده أيضا يعاقب جمعيات الأشرار في المادة 176ق.ع.ج، والتي يكون الغرض منها ارتكان أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات. أو الاشتراك فيها وفقا لنص المادة 177 مكرر ق.ع.ج.

يلاحظ في هذا الشأن أن التشكيلات العصابية المسلحة والإرهابية، وردت على سبيل المثال لا الحصر، إلا انه من الأرجح التقيد بالأشكال التي ورد بها نص التجريم وفقاً لتسمياتها القانونية، ويؤيد ذلك أن النص بعد أن عدد أشكال التشكيلات غير المشروعة لم يرد عبارة "أو غيرها"، وبالتالي لا مجال للاجتهاد في تفسير النص، نظراً لوضوحه في تعداد هذه الأشكال غير المشروع [3].

2-صور التنظيم: عبر المشرع عن هذا التنظيم بألفاظ تختلف في مظهرها، ولكنها تتفق في معناها، مثل جمعية أو هيئة أو منظمة أو الجماعة أو العصابة كل صور التنظيم الإرهابي على سبيل الاحتراز، حيث تمثل هذه الكيانات أمثلة وليس تعداداً حصرياً [4].المشرع الجنائي لم يشترط نوعاً محدداً، في النصوص التي عالج فيها تجريمه لجمعيات الأشرار.

---

[1] حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص61/ محمود صالح العدلي :الإرهاب و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص105.

[2] Roger Meler, Ander Vitu : traité de droit criminel – Droit pénal spécial , édition Cujas , paris ,1979 , p.82.

[3] حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص63.

[4] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص23

وذلك في المواد من 176الى 182 من ق.ع.ج، فقد يكون هذا التشكيل مسلحا أو غير مسلح وقد يكون سرياً أو علنياً. مع انه قد يكون ظرفاً مشددا[1]. إلا انه وبصدد وصفه لجرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في المادة 86 من ق.ع.ج، نص صراحة على عبارة :"عصابات مسلحة".

1.2-العصابات المسلحة: النص الجنائي الجزائري في المادة 86 من ق.ع.ج، جرمت ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، اشترطت أن تكون تلك المنظمات مسلحة، فالتسلح يزيد من خطورة التشكيل العصابي، وقد اعتبر المشرع في كثير من الأوضاع حمل السلاح ظرفاً مشدداً كما هو الوضع في جريمة السرقة[2]. بالرغم من التحديد الواسع لمفهوم السلاح، فإن خطورة العصابة المسلحة وما تقصد الوصول إليه من أهداف، يتطلبان البحث عن التسلح المناسب الذي يهدد حقيقة المحل الذي حماه الشارع جزائياً، سواء من حيث الكم أو النوع وإلا تخلف وصف التسليح لتلك المجموعات، وتلك مهمة قاضي الموضوع الذي عليه التأكد من خطورة التسلح وإمكانية مساهمته في تحقيق الأهداف التي قامت العصابة من أجلها [3].

المشرع العراقي لم يصف العصابة بأنها مسلحة في المادة 190 كما فعل المشرع المصري في المادة 87 [4]، وهذا يعتقد بعض الفقهاء أن ذلك يسمح بإطلاق صفة "المسلحة" على عصابة دون أن يكون المنتمون إليها كافة مزودون بالسلاح، بمعنى أن طابع العصابة يخضع لظروف الحال فينظر في كل حالة على انفراد، وما إذا كان في حوزة أفراد العصابة عدد كاف من الأسلحة يجيز أن نطلق عليها صفة "المسلحة" أم لا في ضوء تقدير قاضي الموضوع[5]. المشرع الجزائري وبموجب المادة 351 ق.ع.ج[6]، يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

---

(1) كالسرقة المشددة : المشرع في ق. ع.الجزائري عاقب على جريمة السرقة في المادة 350 من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، إلا انه جعل منها ظرفا مشددا في المادة 350 مكرر إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف والتهديد، لترفع العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات. وفي المادة 350مكرر2 تكون العقوبة من خمس إلى 15 سنة إذا ارتكبت السرقة من أكثر من شخص أو مع السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت السرقة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. هناك ظروف أخرى نص عليها المشرع كظرف مشدد لجريمة السرقة . انظر المواد: 351 إلى 360.

(2) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 56. .

(3) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص320.

(4) مادة 87 ق.ع.مصري (مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1975):" يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما ".

(5) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص71.

(6) عدلت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر 84 ص. 25)

2.2-العصابات السرية: لم يشترط المشرع الجنائي الجزائري في التشكيل العصابي المسلح المناوئ للحكم، أن يكون سرياً فقد يكون سريا أو علنياً، فالتجريم ينصب على التشكيل في حد ذاته[1]. إلا أن الطبيعة السرية للتشكيلات العصابية تزيد من مخاطره الأمنية، حيث يصعب اكتشافها نتيجة للتنظيم الجيد، وارتكاب جرائمها بعد تخطيط يقوم به ذوا خبرة إجرامية قبل الإقدام على اقتراف الجريمة، ومن ثمة يصعب على رجال الأمن اكتشاف الجريمة أو القبض على فاعلها[2]. وخشية أن لا يكشف التنظيم خلال مراحله المختلفة، يحرص أعضاءه أن يكون غير ظاهر في بدايته. مقتصرا على مجموعة العصابة الذين يعملون في الخفاء ويجمعهم هدف مشترك إلى أن يصبح رائجاً.

ب-التخطيط بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين: يؤدي التخطيط إلى تكامل الحلقة التنظيمية، الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنتظمة على إدارة ما هو متوافر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة لتنفيذ الأعمال الإجرامية بكفاءة. فالتخطيط لارتكاب أي جرائم عادية أو جرائم ضد النظام واستقرار المجتمع، يتضمن كيفية التمويل ومَرَاحِلِ وطرق التنفيذ، مع أَخْذِ الأهداف المطلوب تحقيقها، ورسم سياسة تنفيذها في ضوء الإمكانيات المتاحة وفق برنامج زمني معين، إلى أن يصبح مهيأ للتنفيذ. وفي الغالب ما يكون التخطيط فكرةٌ مُثبتة بالرسم، أو الكتابة، تدلّ دلالةً تامَّة على ما يُقصد في الصُّورة أو الرسم أَو اللَّوح المكتوب من المعنى والموضوع، ولا يشترط فيها إتقان وضْعُ خطة شاملة ومفصلة لجميع النَّواحي وتدابير المتَّخذة.

لأجل ذلك ينظر لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية بوجه عام، على أنها تشترك في أنها من جرائم الحدث النفسي، والسلوك المكون لها هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، فهو بمثابة انعقاد النية على الهدف محل التفاوض والسعي إليه لبلوغه، عن طريق وضع خطط، فالسلوك تفاوض يشترك فيه الذهن ويتفاعل به صاحبه، مع ذهن غيره وشعوره [3].

ثانيا: التعداد بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين واستمرارية اعمالهم

تتسم التنظيمات الإجرامية بالخطورة نظراً لما تتضمنه من تهديد للأمن والسلامة العامة لمجموع الناس ويتميز هذا التنظيم بطابع الاستمرارية و التنظيم الداخلي فضلاً عن تعدد المشاركين فيه [4]. في المادة 87 مكرر 3 ق.ع.ج نص المشرع على أن:" كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة"، تنم عن دلالة العدد:" كل من ..."، فقد يكون فرداً أو جماعة إرهابية تستهدف امن الدولة. إضافة إلى أن الجمعية أو التنظيم أو الجماعة أو المنظمة، هي تلك الطائفة أو الفرقة أو زمرة، المكونة من عدد معتبر من الأفراد، تمارس نشاطاً إجرامياً، ولها

---

(1) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 57. .

(2) أنظر: عبد الرحيم صدقي : الإجرام المنضم ،جريمة القرن العشرين ، دراسة في مصر والدول العربية ، د.ن، ص 73. .

(3) حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص64و65.

(4) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص 23 و 24.

القدرة على التواصل بعضها ببعض من دون انقطاع، يجمعها غرض واحد يستهدف الإخلال بالحكم والنظام العام بالمجتمع.

أ-التعداد والتدرج بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين:

يفرض وجود عدد من أفراد التشكيل العصابي أو الإرهابي، بالضرورة تدرجا أو ترتيبا في المهام الإجرامية:

1-التعداد: تتم الجريمة بسلوك فردي، كما تتحقق كذلك بسلوك جماعي، ويعد التشكيل العصابي النموذج الأمثل للسلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة، وهو عبارة عن مجموعة من المجرمين يكونون فريقاً يجعل من الجريمة وظيفة أو حرفة، بحيث يكون لكل عضو في العصابة دور يساهم به في تحقيق الهدف الذي تشكلت العصابة لأجله[1]. والإرهاب هو استخدام الجريمة بطريقة منظمة من فرد أو جماعة، للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع[2]. مما يفترض وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم، وهذا ما يميز الجريمة الإرهابية والجريمة العادية[3] .

لم يشترط المشرع الجزائي الجزائري حداً أدنى أو أقل عدد ممكن ولا العدد الأقصى لوجود هذا التشكيل [4]، إذ نصت المادة 86 ق.ع.ج على أن:" كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة". كما نصت المادة 87 مكرر3 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر". يتضح من هاذين النصين أن هذه الجريمة جريمة فاعل متعدد في كل صورها، لأن ارتكابها في كل صورها يستلزم وجود أكثر من شخص[5]. وفي نص المادة 43 ق.ع.ج، التي يأخذ فيها حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال . إشارة على أن العدد في العصابة ضد امن الدولة قد يكون واحد أو أكثر. ما يؤخذ على هذه المادة أن المشرع اعتبرها من جرائم الاعتياد أي أن من يقدم مسكنا للمرة الأولى لا يعتبر شريكا. وإنما تقوم الجريمة لارتكاب ذات السلوك للمرة الثانية. وفي ذلك إفلات من العقاب.

قانون العقوبات المصري ووفقاً لنص المادة 86 مكرراً منه، لم يرد ذكر عدد محدد يشترط توافره كحد أدنى للتشكيل العصابي في جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض أي جريمة من جرائم امن الدولة. كما انه في

---

(1) حنان محمد الحسيني أحمد:المرجع السابق، ص09.

(2) احمد أبو الوفا: (الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد19، ص7/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 137.

(3) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص338.

(4) لم يحدد القانون عدد الأشخاص الذين تتكون منهم العصابة، بل ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة، تقدر ما إذا كان عددهم كافيا لأداء الغرض المستهدف من عدمه، كما وأن المادة لم تنص صراحة على ضرورة تسلح جميع أفراد العصابة، بل يكفي أن يكون لدى العصابة ما يمكنها من المهاجمة. انظر :عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص85.

(5) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص98.

قانون العقوبات الفرنسي لم يشترط حداً أدنى لعصابة المجرمين Association de malfaiteurs، الواردة في الباب الخامس بعنوان: المشاركة في عصابة إجرامية في المواد 450-1 إلى 450-5 [1]. إضافة إلى المادة 421-1 التي تعتبر عملا إرهابيا إذا ارتكب عمدا عن طريق عمل فردي أو جماعي، بهدف زعزعة النظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب[2].

2-التدرج: يتسم التشكيل العصابي بأنه بناء متدرج Structure Hiérarchique يتزعم فيه قائد التشكيل إدارته وتوزيع الأدوار ورسم الخطط، بينما التابعين له مجرد منفذين لأوامره وقد ينظم إليه تابعين آخرين[3]. كما يمكن تعريف التدرج على أنه، الدعامة التي تتركب منها العصابة المسلحة والجماعة الإرهابية، فهي بمثابة أركان التنظيم وهيكله ومحركه، الذي يضع للتنظيم التصميم والخطط، كما انه هو التسلسل والعلاقات الأخرى بين جميع العناصر المكونة للجمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة.

يبين لنا المشرع الجزائي الجزائري، ذلك التدرج والتسلسل والترابط بين أعضاء التنظيم، موضحا مستويات الهيكل التنظيمي من الرؤساء إلى المرؤوسين في التشكيل العصابي والإرهابي. ونجد بالنسبة للعصابات المسلحة وهيكلها التنظيمي في نص المادة 86 ق.ع.ج التي تجرم كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، أو قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، أو قاموا بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا، أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات. وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة.

أما بالنسبة للجماعة الإرهابية وهيكلها التنظيمي التدرجي، فالمادة87 ق.ع.ج تعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة. والمادة 87 مكرر 3 ق.ع.ج، تعاقب كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، كما يعاقب كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات ؛ والمادة 87 مكرر 4 ق.ع.ج، يعاقب كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأية وسيلة كانت الأفعال السابقة؛ والمادة 87 مكرر 5 ق.ع.ج، تعاقب كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة؛ والمادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج، تعاقب كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت

---

[1] **Titre V : De la participation à une association de malfaiteurs. (Articles 450-1 à 450-5)**

[2] **Chapitre Ier : Des actes de terrorisme. Article 421-1**

(Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 -art.4)" Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur."

[3] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 19 .

أفعالها غير موجهة ضد الجزائر؛ والمادة 87 مكرر 7 ق.ع.ج، يعاقب، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. ويعاقب كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها.

ب-الاستمرارية ومد النفوذ بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين: من الدعائم الأساسية للعصابات والجماعات الإرهابية، الاستمرارية أو القدرة على البقاء والثبات لفترة زمنية معينة، نظرا للإمكانيات التي تعتبر نسبياً عالية، مقارنة مع جماعات الأشرار الأخرى. إضافة إلى ذلك مقدرتها التوسعية الكبرى، سواء على مستوى بسط فكرها على العديد من العقول الضالة، أو بالسيطرة والامتداد في مناطق وأراضي إقليمية في الداخل والخارج.

1-الاستمرارية: تقضي القاعدة العامة، أنه يجب الرجوع إلى النص الجنائي الخاص بالجريمة لتبين طبيعتها، وما إذا كانت مستمرة أو لا؟ وبالرجوع للنصوص المتعلقة بالتشكيل العصابي أو الإرهابي، نجد أن النشاط المادي المكون للجريمة، هو نشاط لا يمكن تصور حدوثه في لحظة، بل المنطق والواقع يرجح استمراره فترة من الزمن طالت أم قصرت[1]. فقد سبق تجميع أفراده على فترة زمنية استمرت على زمن ممتد، فلا يعقل أن يتم التشكيل في لحظة، لذلك فعنصر الاستمرارية Continuité لابد من وجوده [2]. فهو سلوك ممتد وليس سلوكاً منتهياً، فانعقاد نية شخص على الانضمام إلى آخرين لديهم ذات النية لكي يتعاونوا سوياً على تحقيق هدف مشترك بينهم، بلوغه هو موضوع نواياهم أمر قابل لان يطول أو يقصر أمده.

الاستمرارية عماد العصابات والجماعات الإرهابية، ويمكن تعرفها على أنها: تلك القدرة على التواصل والدوام والثبات على منهج وطريق معيَّن من دون تغيير وانقطاع، إلى غاية تحقق أهدافها السياسية. وتوحي الاستمرارية في التنظيم العصابي والإرهابي،بأنه متحكم في زمام أمره، بوجود نوع من الاطراد والتكرار في أعماله الإجرامية ضد نظام الحكم، من دون رادع يقوى على إيقافه عند حده،مما يعطى للتنظيم خاصية الديمومة لمدة زمنية قد تقصر أو تطول نسبيا حسب ظروف التنظيم،وقدرة كل دولة على كشفه وحفظ أمنها.

2-مد النفوذ ووسائل منعها من التوسع: الجماعات العصابية والإرهابية لها نزعة توسعية، عبر محاولات مد نفوذها وسيطرتها على مجالات واسعة في مختلف أجهزة الدولة، لما لها من قدرات عديدة ومتنوعة، مادية كانت أو إيديولوجية، مما يكسبها المقدرة والاستطاعة على بسط سطوتها أو سلطانها وهيمنتها بشتى الوسائل. خارقة كل الحواجز النفسية والمادية التي توضع من طرف الدول لمكافحتها.

لأجل ذلك وخشية امتداد خطر تلك التنظيمات إلى دول أخرى، عبر أفراد لا يعتبرون مواطنين، أصبح لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، ينطبق علي كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة سواء أكان الجاني أو المجني عليه

---

[1] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 19/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات –القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م، ص38 وما بعدها / محمد نجيب حسني:شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 326 وما بعدها.

فيها وطنياً أم أجنبيا، وسواء أكانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة علي الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية صديقة أو حليفة، وفقاً لنص المادة 87 مكرر6 من ق.ع.ج [1]:" كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو .. حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر" من خلالها نميز بين حالتين أن[2]:

العبرة في التجريم بالجنسية بوقت ارتكاب الجريمة (التعاون والالتحاق). ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة إما بالنشاط أو الانخراط، **فالنشاط:** قد يكون في شكل سلوك أو أفعال كما يمكن أن يكون في شكل تعاون الذي ينصرف إلى ما يصدر من الجاني لمساعدة الجماعة الإرهابية الموجودة بالخارج، فالنشاط لفظ مطلق يشمل أي صورة من صور السلوك بما فيها صور التعاون، فتقوم الجريمة بتقديم الخبرات والمساعدات بالمال والسلاح أو المساعدة في تجنيد الأشخاص أو تقديم معلومات؛ **أما الانخراط:** فبمجرد الانخراط وإعلان الشخص رغبته وطلبه الالتحاق تقوم الجريمة، لذا يجب التفرقة بين الانخراط والالتحاق فهو الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، فيشترط أيضاً في الانخراط موافقة الجماعة الإرهابية على هذا الطلب.

الحالة الثانية لكل جزائري ينشط بالسعي أو التواصل بأي طريقة مع دولة أجنبية أو لدى جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، ويشترط أن يكون مقر أي من هذه الأشكال في الخارج. بقصد بأي عمل إرهابي يستهدف الإضرار بمصالح الجزائر. هذا ويشترط أن يكون مقر الجمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية في الخارج فلا يسري هذا النص على التعاون مع منظمة يكون مقرها داخل البلاد حيث تحكمه نصوص أخرى.

ولمكافحة هذه الظاهرة نص على إجراءات التعاون القضائي الدولي لتسليم المجرمين، كإجراء تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها)، بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية[3].

---

[1] المادة 87 مكرر6 من ق.ع.جزائري، (تممت بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995،ج. ر 11):"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر"

[2] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص45 الى 49.

[3] سليمان عبد المنعم:الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص7/ فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص70.

الدستور الجزائري نص على مبدأين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين تطبيقا لنص المادة 82 من الدستور. وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء وفقاً لنص المادة 83 من الدستور 1996. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى المادة 719[1]. وافرد لها في الكتاب السادس بعنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، فصولاً خاصة بشروط تسليم المجرمين، وإجراءات التسليم، وآثار التسليم وفي العبور. كما عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني– الاعتداء على مؤسسات الدولة والحريات:

الاعتداء في جرائم الإرهاب ذو دلالة واسعة، يشمل أعمال الإيذاء البدني والنفسي[2]، لا تتوانى العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية في استخدام كل ما لديها من إمكانيات مادية ومعنوية، من إساءة واعتداء عبر أعمال العنف، قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

يتحقق الإرهاب إذا كان من شانه استخدام إحدى صور الإرهاب منع أو عرقلة السلطات العامة لأعمالها. يستوي في ذلك السلطة التشريعية أو التنفيذية أم القضائية، كما لو قامت مجموعة إرهابية بالاعتداء على رئيس السلطة التشريعية أو احد أعضائها عند ذهابه إلى مقر البرلمان، أو أن تقوم بالاعتداء على رئيس الجمهورية أو احد الوزراء، أو حتى احد الموظفين العموميين. لان من شان ذلك أن يمنع السلطة التنفيذية عن ممارسة اعملها، كما يتحقق الإرهاب في حالة الاعتداء عل أعضاء السلطة القضائية من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الدور المعدة لأداء الشعائر الدينية، مسجداً أو كنيسة أو معبداً[3].

تلحق الاعتداء أضرارا خطيرة بالدولة على المستوى الداخلي، من خلال تقويض أواصل التماسك والطمأنينة واستقرا الأمن في البلاد والمجتمع؛ ما من شأنه أن يكرس العداوة والقطيعة والحقد بين الأفراد، كما يخلف التهديد والترويع على المستوى النفسي، الخوف والكره والخضوع. مما ينتج عنه الفرقة بين الناس، ويدعوهم إلى المواجهة المباشرة العنيفة. فيصبح بذلك عائقا رئيسيا أمام استتباب الأمن.

أولا– الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

الاعتداء عبر استخدام القوَّة الجسديَّة استخدامًا غير مشروع، بهدف التدمير أو التخريب أو الإساءة للآخرين. وينطوي الاعتداء على المساس الخطير بالحياة الإنسانية أو السلامة الجسدية [4]. إضافة إلى الأضرار المادية

---

[1] انظر أيضاً : المواد 582 إلى 591 من ق.إ.ج جزائري، المرجع السابق: والمتعلقة بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، وعلى ظهر المراكب أو الطائرات.

[2] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص337.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 177.

[4] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص337.

الملموسة الحواس بالمصالح الجوهرية التي ترعاها الدولة وتسهر على حمايتها، لأجل ذلك حرص المشرع في المادة87 مكرر من ق.ع.ج[1]، على تجريم الإرهاب من خلال الأفعال التي تستهدف امن الدولة وذلك :"عن طريق أي عمل..." من دون تحديد ولا حصر، اقتداء بالمادة 421-1 من ق.ع.فرنسي[2]، وهذا خلافا للمشرع المصري في المادة 86 ق.ع.م [3] الذي قصد بالإرهاب:" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. وفي الواقع أن الاعتداء لا يمكن أن يكون إلا بأحد منها.

الاعتداء هو تهجم العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية على حياة الناس وممتلكاتهم، رغبة في الإخلال بالأمن داخل الدولة، وإشاعة الشغب والفوضى ونشر الفساد في الأرض[4]، ويلجأ للاعتداء كقوة سياسية، بهدف إثارة القلق الحاد[5]. عبر إحداث أو خلق حالة من الفوضى والقلق والاضطراب الخطير في النظام العام، لتحقيق مآرب سياسية[6]. بطرق غير شرعية، مستندة على القوة[7]، والعنف[8]: كأحد الوسائل المستعملة من قبل التشكيلات العصابية والإرهابية؛ وقد يلجا إلى التلويح بالقوة بما تحمله الجماعة من سلاح، دون أن تستخدمه استخداما فعلياً في الاعتداء على أحد، لكون الجرائم الإرهابية تعتبر جرائم ذات خطر التي لا تشترط للعقاب عليها تحقق النتيجة الإجرامية[9].

---

[1] المادة87 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 9514-01 المؤرخ في 04 فبراير2014،ج. ر 07): يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم...

[2] Article 421-1 Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 4 :" Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur..."

[3] المادة 86 ق.ع. مصري، أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنه 1992.

[4] عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص112الى 114.

[5] Alex Peter Sshmid & Draap J.D: op cit, pp.5.35.36.

نقلا عن: عبد الفتاح سعد منصور: المرجع السابق، ص121.

[6] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص336 / خليل إمام حسنين: المرجع السابق ، ص21.

[7] القوة : مرادفة لأعمال القهر، وقد تكون باستخدام سلاح، وقد تكون دونه، مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة. انظر: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 128/ احمد أبو الروس: المرجع السابق ،ص 32.

[8] العنف هو أي صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض معين أو لاتخاذ موقف معين، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي. وقد يكون العنف عسكرياً أو سياسياً، كما يكون فكرياً (دينياً أو ثقافياً). أنظر: رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1982م، ص 184/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 129.

[9] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 129.

صور استخدام القوة والعنف عديدة[1]، تسعى من خلالها التشكيلات العصابية والإرهابية إلى التحكم في الأفراد إل جانب الهيئات والمؤسسات الحكومية التابعة للدولة. وذلك عبر القيام بالاعتداء على كل من:

أ-الاعتداء على الموظفين في الدولة: يمنح المشرع الحماية لحياة الناس وممتلكاتهم كافة من الاعتداء عليها[2]، إلا انه أولى حماية خاصة لبعض الأشخاص، نظرا لصفاتهم وارتباطهم بمؤسسات عمومية تابعة للدولة، لاسيما إذا كان الاعتداء في أثناء مباشرة أعمالهم ووظائفهم. لأجل ذلك يعطي للاعتداءات طابعاً سياسيا يسمى ب"الاغتيالات السياسية"[3]. كما يمكن أن تكون الاعتداءات اقل بشاعة من الاغتيال كالتهديد والإهانة، إلا أنها لا تقل عنها خطورة .

1-العنف والتهديد على رئيس الجمهورية: يعاقب المشرع في المادة 144 مكرر ق.ع.ج[4]، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا. يتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها، وهي صفة الرئيس، ذلك إذا لم تتوفر هذه الصفة الخاصة، وتوفرت صفة الموظف العام، كنا بصدد جريمة أخرى هي جريمة الاعتداء على موظف عام أثناء أداءه لمهامه[5]، ويلزم لقيام هذه الجريمة سياق معنى يتضمن الإساءة. وهي المبالغة ومجاوزة الحد في المعاملة السيئة مع رئيس الجمهورية، وقد عدد المشرع وحدد أساليب وأشكال الإساءة. بالإهانة أو السب أو القذف، كما أنه عدد وسائل وأدوات الإساءة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية كلمة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

---

(1) متعلقة باستهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وبث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، والتي لا عبرة فيها بالوسيلة أو الأداة التي استخدمت لتحقيق الغرض، فيمكن أن تتم بالقتل باستخدام أية آلة أو سلاح أو استخدام السم أو أية وسيلة أخرى تحقق ذات النتيجة.

(2) وتضم الجرائم الواردة في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري بعنوان: الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 254 إلى 417مكرر3 والمقسمة إلى فصليين: الفصل الأول :الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتضم جرائم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية (كالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب وأعمال العنف العمدية) في القسم الأول؛ أما القسم الثاني يخص جرائم التهديد؛ والقسم الثالثيحتوي على القتل الخطأ والجرح الخطأ، بينما خص القسم الرابع بالاعتداء الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.

(3) الاغتيال السياسي: هو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم. انظر: محمد عوض الترتوري و اغادير عرفات جويحان: المرجع السابق، ص125/ طارق سرور: دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م ، ص297 الى207.

(4) المادة 144 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011،ج. ر 44):" بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية كلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

(5) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص118.

الإهانة في حق رئيس الجمهورية، تشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور بالإقلال من شأن من وجه إليه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً أو تحقيراً أو إزدراءاً. على أن يقع ذلك علناً. بعد انتخابه طبقاً للدستور، أما المراحل السابقة على انتخابه لا تكسبه صفة رئيس الجمهورية [1]. كما يعد سباً وفق نص المادة 297 ق.ع.ج:"... كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

يمكن ملاحظة أن المشرع ميز بين جريمة الإهانة لرئيس الجمهورية عن إهانة أي شخص آخر، من حيث وصف الإهانة، فيما إذا كانت قذفا أو سبا، إلا أنه لم يرد ذكر القدح الذي يعد في مفهوم المادة 296ق.ع.ج[2]:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به"، كما انه شدد عقوبة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية، عن القذف أو السب الموجه إلى الأفراد أو إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم، وهذا وفقا لنص المواد: 298، و298 مكرر، و299 ق.ع.ج[3]، إضافة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقط بالنسبة لجريمة القذف والسب الموجه للأفراد، دون أن يكون للصفح نفس الأثر في حالة ما كان القذف والسب الموجه إلى شخص الرئيس أو شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

2-الاعتداء على موظفي أجهزة الدولة العامة: وهي الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، سواء أوقعت من الموظفين أنفسهم أو من الأفراد العاديين، وتتجلى أيضا في الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد والتحقير والذم والقدح

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص537.

[2] المادة 296 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به...حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

[3] المادة 298 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج. ر 84):"... يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"/ المادة 298 مكرر (عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001،ج. ر 34):"يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"/ المادة 299 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج. ر 84): " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وانتحال الصفات...الخ[1]، وفي الجرائم المخلة بالإدارة القضائية كالافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة...الخ، وفي الجرائم المخلة بالثقة العامة كالتزوير وتقيد العملة والطوابع [2].

ورد في المادة 146 ق.ع.ج، ما يتعلق بالإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى الغرفتين أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر[3]. كما أن المادة 148 من ق.ع.ج، تجرم التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة (سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي)، أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين. كما تعاقب المادة 144 ق.ع.ج، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. إضافة إلى المادة 147 ق.ع.ج، والتي تعرض مرتكب للمسائلة عن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا؛ وكذا الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله[4].

3-مقاومة رجال السلطة العامة: وجود التشكيلات العصابية تهديداً لأمن والاستقرار في المجتمع، لاسيما مع تكاثر إعدادها وتنامي أنشطتها، مما يزيد من مخاطرها الأمنية تلك الوسائل التي يلجا إليها لتحقيق أغراضها، فهذه التشكيلات تمارس التهديد والعنف والقتل، وغالباً ما يكون ذلك في مواجهة رجال السلطة العامة [5].

---

[1] فالمادة 89 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53):" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:... ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية"./ انظر كذلك المواد 242 إلى 253 مكرر المتعلقة بانتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها.

[2] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 26/ شهادة الزور واليمين الكاذبة. انظر المواد من 232 إلى 241 ق.ع.ج./ انظر المواد من 197 إلى 253ق.ع.ج. وتضم النقود المزورة وتقليد أختام الدولة والدامغات والطوابع والعملات؛ وتزوير المحررات الرسمية؛ وتزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛ و التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

[3] أي عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

[4] نص المشرع في المادة 145 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، على اعتبار أنها إهانة ويعاقب، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها./ ونصت المادة 440 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7)، على المعاقبة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

[5] شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص02.

يعتر جميع الموظفين ورجال الضبط القضائي من رجال السلطة العامة لا تجوز مقاومتهم بالسلاح أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، ومن صور مقاومة رجال السلطة العامة هو فتح النار عليهم أو ضربهم أو احتجازهم أو ارتهانهم ،أو استخدام أي وسيلة للضغط أو الإكراه ضدهم بقصد منعهم من أداء واجباتهم [1]. هذا المعنى يشمل كل شخص يقوم بعمل يتعلق بتنفيذ أحكام القانون بشأن الجرائم الإرهابية، من رجال السلطة العامة ورجال القضاء والشرطة ورجال القضاء العسكري، أو القوات المسلحة ممن يدخل في واجباتهم أو يتم تكليفهم به. وتتطلب المقاومة أن تكون بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمال القوة ضد القائمين على تنفيذ أحكام القانون أو أشخاص آخرين على صلة بهم بحيث يؤثر التهديد بإيذائهم عليهم، أما التعدي تعني المساس بالمجني عليه دون ضرب أو جرح، فقد يكون التعدي بوسائل مادية مثل الرش بالماء أو نثر التراب أو تسليط الأشعة الضارة، أو باللفظ مثل القذف أو السب، لان لفظ التعدي أو المقاومة عام لا يتقيد باستعمال وسيلة لإتمامه[2].

ب-الاعتداء على مؤسسات ونظام ورموز الدولة: تقوم الجريمة في حالة دعوة التنظيم إلى منع إحدى المؤسسات أو احد فروعها أو المنتمين إليها من ممارسة عمل يدخل في اختصاصها. والمنع من ممارسة العمل يشمل التعطيل عن القيام بالعمل، حيث أن كلاهما يضر بحسن سير وانتظام ممارسة المؤسسات لأعمالها بما يعرض مصالح الناس للخطر[3]. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 183 من ق.ع.ج، إذ أعتبر أن المؤسسات هياكل يسيرها موظفي وممثلي السلطة العمومية، وأي هجوم على هؤلاء الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي أو التهديد بالعنف، يعتبر جريمة عصيان.

منح المشرع حماية للبنايات العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام، من محاولة احتلالها بالقوة، هذا وقد جرمت هذه الأفعال التي تنطوي بالنظر لما تطوي عليه من خطر على استقرار الأمن في

---

[1] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص117/ انظر: ما ورد في المادة 183 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، التي تتضمن جريمة العصيان، عن كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها، أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي. وفي المادة 187 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7)، تجريم كل من يعترض بطريق الاعتداء أو التجمهر أو التهديد أو العنف، على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية . كما أن المادة 88 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53)، تعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بإقامة متاريس أو عوائق أو غيرها، من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها. إضافة إلى القيام بمنع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين، سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .

[2] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص62الى64.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

الدولة والتحدي السافر لسلطاتها[1]، وجاء الأمر المتعلق بحماية الأملاك العمومية وامن الأشخاص فيها مكرسا لهذه الحماية[2]، إذ حدد في مادته الأولى المقصود بالأملاك العمومية، التي هي المنشآت الأساسية والتركيبات والمنشآت الكبرى والوسائل، والممتلكات العمومية المنقولة والعقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والرياضية والدينية. وبحكم المادة الخامسة منه التي نصت وان لزم الأمر أن يتم الدفاع عنها باستعمال القوة عند الاقتضاء، بما في ذلك السلاح ضد الأخطار لاسيما الأعمال العدوانية والتخريب والتحطيم. كما عاقب المشرع في المادة 86 من ق.ع.ج بالإعدام، كل من ينشر التقتيل أو التخريب، أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية. من أمثلية الجريمة الإرهابية نسف المباني والمؤسسات والسيارات وقت تواجد الشخص أو الأشخاص فيه، أو إحداث الحرائق العامة، أو تسميم مياه الشرب، أو نشر الأوبئة أو الميكروبات أو الغازات السامة [3].

1-نهب أو تحطيم أو تهريب الأموال العامة المملوكة للدولة: السلطة الرسمية معنية بالحفاظ على أملاك الدولة. كما أنها هي المعنية بالحفاظ على الأملاك العامة والخاصة، وتمكينهم من استعمالها الاستعمال المشروع، فإذا كان هدف العصابة هو الاستيلاء على الأملاك العمومية والخاصة واغتصاب الأراضي[4]، ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395والمادة 396 مكرر) [5]. اعتبر ذلك تحديا للسلطة واستخفافاً بها، تدافع عنها بكل ما أوتيت من قوة ومنعه [6].

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص79.

[2] الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق: بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995م، العدد 55، ص03)/ انظر ايضا: المرسوم 84-105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 مايو 1984، العدد 20، ص704).

[3] سمير عالية : المرجع السابق ، ص147.

[4] اغتصاب الأراضي: هو الاستيلاء عليها ووضع اليد عليها دون وجه حق، ولا يهم في هذه الحالة نوعية أو جنسية هذه الأراضي سواء أكانت تابعة للدولة أم الأفراد، ما دام أن العصابة المسلحة قامت بالاستيلاء عليها دون رضاء مالكها الشرعي، ولا يهم أن تكون أراضي زراعية أم صناعية أو غير مستثمرة أو مستغلة سعد إبراهيم الاعظمي:الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص115/ استغل كثير من الناس سقوط النظام الحاكم في مصر وغياب الدولة في الاستيلاء على أراضي الدولة وأملاك الغائبين، والاستيطان على بعض التجمعات السكنية المملوكة للدولة.

[5] تعاقب المادة 395 ق.ع ج بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش...وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص/ تطبق عقوبة السجن المؤبد بموجب المادة 396 مكرر إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

[6] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص322.

تعد جرائم التشكيلات العصابية، لاسيما التشكيلات الكبرى معول هدم للديمقراطية وتقويض الأنظمة السياسية المستقرة، نتيجة لقيامها بنشر الفساد بين ممثلي الشعب والقائمين على الحكم في الدول المختلفة [1]. العامل الاقتصادي يعد من أهم العوامل التي تدفع التشكيلات العصابية إلى ارتكاب الجرائم المنظمة، ومن ناحية أخرى فان الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة أصبحت بالغة الخطورة في الوقت الراهن، حيث تؤثر هذه الجرائم على اقتصاديات الدول. عبر لجوئها إلى الرشوة لبعض الموظفين ورجال السياسة، لغرض الحصول على تسهيلات لأنشطتها غير المشروعة أو للتستر على جرائمها ومن ثمة الإفلات من العقاب. لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يأخذ جرائم الفساد. كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، لا تقل خطرا عن العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية، التي وإن كان هدفها سياسي بطرق غير مشروعة، من خلال الإضرار بأمن واستقرار المجتمع والدولة، فان الفساد هدفه استنزاف الموارد الاقتصادية للعباد، وبالتالي استهداف لحياة الناس[2]. والتهريب يعد معول هدم للاقتصاد، مما دفع بالمشرع أن يعاقب بالسجن المؤبد على التهريب الذي يشكل خطيرا يهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وهذا وفقاً للقانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب والتهريب (المادة 15)[3].

ما يؤخذ على المشرع الجزائري استبعاده لعقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة119-6)، ليتم تعويضها بالمادة119مكرر1 التي تعاقب عن تلك الأفعال بعقوبة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى

---

[1] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص 10 .

[2] فالمادة 89 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ح. ر 53)، تعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية : الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة. حمل الأسلحة أو ا ذخائر علاناً أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية./ ويعاقب المشرع في المادة 400 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، بتطبيق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها، على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت، أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى. كما و يعاقب المادة 401 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ح. ر 53)، بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة. إضافة إلى أن المادة 405 من ق.ع.جزائري،المرجع السابق، تعاقب على التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء التي عددتها المادتان 400 و 401 ، بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عددته المواد 284 و 285 و 286 / عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص191 وما بعدها.

[3] القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لتاريخ 31 ديسمبر 2005 (ج ر، الصادرة 15 يناير 2006م، العدد 02)المضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(ج ر، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة2005م، العدد 59، ص5).

1.000.000دج وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات[1]. إلى أن تم تعديلها بالقانون06-01. لتصبح العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، إلى تم تحويلها من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بالمادة 29 منه [2].

2-منع تنفيذ القوانين: ليس من الضروري أن تقوم العصابة بمنع تنفيذ القوانين لكي تتحقق الجريمة، فانه يكفي لتحققها قيام العصابة المسلحة بمجرد استهداف منع تنفيذ القوانين، الذي يمكن أن يأخذ صوراً عديدة وشتى، وعلى سبيل المثال منع رجال السلطة العمومية من القيام بواجباتهم، ومنع المواطنين من مراجعة الدوائر الحكومية، منع المرور في الطرقات والممرات، منع المدرسين من ممارسة دورهم في المدارس، منع القوات المسلحة أو الجماعات العسكرية الموالية للدولة من التواجد في منطقة ما والمرور منها، منع فتح المستشفيات، منع رجال الدولة من القيام بالجباية العامة للأموال، منع رجال القضاء من ممارسة مهامهم [3]. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 83 من ق.ع.ج، حين يسعى كل شخص لدى القوة العمومية، تكون تحت تصرفه أن يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة [4].كما يعتبر الهرب أو محاولة الهروب، من طرف كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي امتناعا عن تنفيذ القوانين[5].

كما أن المشرع ولحماية حريات الأفراد من تعسف الإدارة وتواطؤ الموظفين، مما قد يمس باستقرار النظام وسيادة القانون، قام بمعاقبة الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، إذا ما اتخذوا إجراءات مخالفة للقوانين، والتي كان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية وفقاً لنص المادة 112 ق.ع.ج؛ غير أن المشرع خص في المادة 114 ق.ع.ج؛ الجرائم التي كان الغرض من نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، إذا كان من

---

(1) قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل والمتتم، بالقانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،(ج.ر 34،ص15)/ انظر: حسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص222و223.

(2) المادة 29 المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. انظر: قانون رقم 6-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج ر ، بتاريخ 8 مارس سنة2006م،العدد 14، ص9).

(3) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة " آفاق عربية"، الطبعة الأولى، 1989م، ص115.

(4) المادة 83 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة".

(5)جريمة هروب المساجين، جريمة الإهمال في القبض على المكلف بالقبض عليه، جريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب بأي وسيلة، جريمة معاونة الجاني على الفرار من وجه القضاء، جريمة إخفاء أحد الفارين من أداء الخدمة العسكرية.أنظر: عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص169وما بعدها/ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كما يعاقب بنفس العقوبة فيما لو كان الهروب أو محاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله. كما ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن وفقا لنص المادة 188 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7).

شأن تلك التدابير المخالفة للقانون، والمتخذة بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها، تكون عقوبة المحرضين عليها بالسجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

3-الاعتداء على رموز الدولة: نص الدستور الجزائري في المادة 52 على حماية القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية[2]، كما نص في المادة 5 و 6 منه، على أن عاصمة البلاد هي مدينة الجزائر، العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. وهذان الرمزان من رموز الثورة هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية: علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون، النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه. يحدد القانون خاتم الدولة. لأجل ذلك منح المشرع الجزائي الحماية للعلم الوطني من كل تمزيق أو تشويه أو تدنيس بموجب المادة 160 مكرر من ق.ع.ج[3]. وحفاظاً على ذكرى مفجري ثورة نوفمبر المباركة، جرم المشرع تدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية تخليداً لمآثرهم الخالدة، وهذا وفقا للمواد 160 مكرر 4 إلى 160مكرر7 من ق.ع.ج[4].

---

(1) نصت المادة 116 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7)؛ على معاقبة بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات: القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ. إضافة إلى القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها/ والمادة 117 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7).:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس". أيضاً المادة 118 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7).:"عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج".

(2) المادة 52 من الدستور 1996، المرجع السابق: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..."

(3) المادة 160 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7):"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق، أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني".

(4) المادة 160 مكرر 4 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7): "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب :- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها؛ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور"

كما أن المشرع أسس عن طريق المرسوم الرئاسي قاعدة ودعائم لحماية مقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها[1]، وهذا على اعتبار أن مقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية تمثل رمز من رموز السيادة يجب أن يتكون محل إجراءات أمنية خاصة[2].

ثانيا– الاعتداء على الحريات:

الحرية الشخصية هي ما يتعلق بالشخص نفسه، مثل حرية التنقل والإقامة والعقيدة والفكر والرأي والتعبير...الخ. ويأخذ الاعتداء على الحرية ضد الأفراد أكثر من صور[3]، إلا أننا سنقصرها على الحريات السياسية، لاسيما ما تعلق منها بالحريات الفردية ذات الأثر الجماعي على امن الدولة، والواردة في المادة 87 مكرر:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و... عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ... على الأشخاص أو تعريض ... حريتهم ... للخطر...".

يلحق العنف النفسي بضحاياه معاناة وألما نفسياً، من خلال إشاعة الشعور بالقلق والرعب وكثيراً ما يجمع العنف المادي والنفسي في العمل الإرهابي[4]. كما يعرف العنف النفسي:" بالوعد بالشر، أو بالأحرى هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أي ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء له بها صلة، ويعد تهديدا رفع سكين في وجه المجني عليه، أو تهديده بحربة كانت مع الجاني، أو إطلاق النار من سلاح ولو لمجرد الإرهاب"[5].

/ المادة 160 مكرر 5 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو1990،ج. ر 29): "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور"/ المادة 160 مكرر 6 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو1990،ج. ر 29): "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم" / المادة 160 مكرر 7 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو1990،ج. ر 29): "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية".

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-270 مؤرخ في 5 محرم عام1437 الموافق 19 أكتوبر2015، يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، العدد 55، ص03).

[2] راجع: الفصل التمهيدي: إجراءات الحماية لمقر الرئاسة الجمهورية والاقامات الرئاسية.

[3] فقد يأخذ صورة الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف والواردة في المواد 291 الى195مكرر من ق.ع.ج / المادة 52 من الدستور 1996، المرجع السابق: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية..."

[4] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص337.

[5] رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، 1985م، ص 421 وما بعدها / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص 981.

قد يأتي الاعتداء على الحرية بالتهديد للتأثير على حرية الاختيار، أي بأن يأخذ صورة الإكراه لاستصدار بعض القرارات تحت وطأة التهديد [1]، عبر زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من ضرر محدق به أو بأشخاص وأشياء لها صلة به[2]. وقد أفرد المشرع في القسم الثاني من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص عنوان خاص بـ : التهديد، الذي يكون ب:" القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر"، وعقوبته الإعدام أو السجن المؤبد، ويرتكب التهديد بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات. وإذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج وهذا وفقا لنص المادة 284 من ق.ع.ج. وإذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار. وفقا لنص المادة 285 من ق.ع.ج. إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار، وفقا لنص المادة 286 من ق.ع.ج. ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة. كما ويجرم المشرع الخطف بكل أنواعه وأشكاله وطرق تنفيذه، لما له من آثار سلبية على الضحية، باعتباره قيد لحرية التنقل دون وجه حق، وعلى الرغم من المخطوف، كما أن له آثار عامة، لاسيما إذا ما أرتبط الخطف، أو الاحتجاز في مكان ما، طمعاً و طلباً وابتغاء في الحصول على مكاسب سياسية أو أمنية كإطلاق صراح متابعين أو مسجونين[3].

كما قد يكون الاعتداء على الحرية بالترويع: وهو أعلى درجات الخوف فهو يخلق جواً عاماً بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين[4]. زيادة عن حالة الهلع أو الذعر، الذي ينم عن قلق وخوف ورهبة يعاني منها المستهدفون بالعمل الإرهابي أو العصابي، فتضطرب حياتهم ويفقدون نعمة الاستقرار والطمأنينة كدعامة للأمن الداخلي، أو يتخوفون من خطر قادم أو ضرر متجدد. إلا انه لا يشترط أن يعم الذعر كل الناس، بل يكفي أن يشيع بين فئة أو مجموعة منهم. وليس من اللازم أن يحصل الذعر فعلاً، وإنما يكفي مجرد احتمال تحققه. فمن يلقي متفجرة بقصد الإرهاب يسأل عن

---

(1) محمد عودة الجبورّ: المرجع السابق ، ص238.

(2) احمد أبو الروس: المرجع السابق ، ص33.

(3) المادة 292 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل"/ والمادة 293 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014،ج. ر 7):"كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"/والمادة 295 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7):" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج"

(4) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 170/ احمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 33

جريمة إرهابية، حتى ولو لم تنجح في إحداث هذا الأثر الذي يتحقق عادة[1]. استخدام الإرهاب والعصابات المسلحة للترويع والتهديد لا لشيء، إلا لمحاولة إضعاف السلطات وتحقيق مكاسب سياسية. عن طريق ما يسمى ب"الإرهاب الثوري"، الذي ينتج عن إرهاب فكري، يهدف إلى إحداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة، ومكانة الثورة في المجتمع، مما قد يخلق حرباً أهلية، وقد يخلق عنفاً سياسياً واسع النطاق[2]. بغية التأثير على السلطات العامة في عملها أو للحصول على منفعة [3]. ومن ثمة فإذا وجدت جماعة من أغراضها الدعوة إلى الاعتداء على أحد الحريات الشخصية أو العامة، فإنها تخضع لهذا النص، ويتحقق الاعتداء على الحرية الشخصية أو العامة بالمنع من ممارستها أو تعطيل هذه الممارسة أو عدم اكتمالها على النحو الذي أرادها صاحب الحق في هذه الحرية، مثل منع الناس من ممارسة شعائرهم الدينية، أو منعهم من الذهاب إلى صناديق الانتخاب لاختيار ممثليهم على المستوى القومي، أو تهديدهم من ترشيح أنفسهم، أو إجبارهم على اختيار مرشح معين[4].

أ-الاعتداءات الخاصة بممارسة الانتخاب: تمثل التشكيلات العصابية والإرهابية خطورة بالغة على النظام السياسي، نظراً للآثار السلبية التي تنجم عن العنف والتهديد والترويع، متسببة في حلة الذعر والهلع لدى المواطنين، مما يخلف آثار نفسية سيئة على المسار الديمقراطية والسياسي بالبلاد. لذلك يحرص المشرع الجزائي على وقاية وحماية المجتمع من جميع صور العنف السياسي، التي تتخذها العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية لإدراك رغباتها السياسية بالوسائل الغير مشروعية، متعدية ومنتهكة ومتجاوزة للحريات الشخصية أو العامة. أعطى المشرع الجزائي الجزائري للممارسة الانتخابية حماية مميزة من بين سائر الحقوق والحريات الأخرى، لما لها من أثر بالغ على المستوى الأمن السياسي للدولة ككل، حيث جرمت المادة 102 ق.ع.ج"منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد"، كما عاقب المشرع في المادة 104 من ق.ع.ج:" كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه"، وحماية لإرادة الأفراد في الإدلاء بأصواتهم من غير تأثير، نصت المادة 106ق.ع.ج على أن:"كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها". كما وقد نصت المادة 370 ق.ع.ج:" كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراءً يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

---

[1] سمير عالية : المرجع السابق ، ص152و153.

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي- انجليزي)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005م، ص34و35.

[3] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص56.

[4] المرجع نفسه، ص 26.

ب-الاعتداء على ممارسة الشعائر الدينية وانتهاك حرمة القبور: يمكن أن نعرف العنف الديني بذلك التأثير السيئ، الذي تحدثه العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية، على المشاعر والأحاسيس النفسية لدى الأفراد والجماعات خدشاً لمشاعرهم الدينية، مما يضعهم في حلة من الذعر والهلع، تدفعهم إلى فعل أو ترك ما هم ليسوا مقتنعين به، خشية أن يقع لهم مكروهاً، نتيجة ما تلقوه من ترويع أو تهديد. لأجل ذلك حرص المشرع على حرية ممارسة الشعائر الدينية، بتجريم تخريب وإتلاف أو تدنيس المباني المعدة لذلك، أو التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفالا دينياً خاصاً أو عطلها بالتهديد والعنف[1].وتبرز حماية الشعور الديني في صيانة مؤسسة الأسرة والمحافظة على آدابها وواجباتها[2]، فالمشرع في المادة 160 ق.ع.ج، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.والمادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج. تعاقب كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة[3]، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما كفل المشرع حماية لما يلقى في أماكن العبادة من خطب أو دروس، وخصها لمن يكون معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة، والخطباء أنفسهم المرخصون مسؤولون عن ما يقدمونه من خطب أو أفعال، إذا كانت مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، و التي شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية [4]،كما جرم انتهاك حرمة المقابر، وهو فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام نحو الموتى، كامتهان القبور واستخراج جثة في غير الأحوال المقررة قانوناً، أما التدنيس للقبور كارتكاب جريمة اغتصاب داخل مقبرة[5].

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص166و167/ المادة 160 مكرر 3 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7): "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة. "

[2] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 26.

[3] المعلوم من الدين بالضرورة معناه: ما لا يسع المسلم أن يجهله. أي هو ما علمه عامة المسلمين من الدين بالأولية من دون نظر ولا تأمل وجوبا أو تحريما، مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ..وتحريم الزنا والعقوق والظلم والخمر والخنزير والقتل إلى غير ذلك من المسائل التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل، ولم نقف على من حصرها في عدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الأمر ضروريا في بيئة ويكون نظريا في أخرى. انظر الموقع : www .fatwa.islamweb.net

[4] المادة 87 مكرر 10 من ق.ع.جزائري، (أضيفت بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001،ج. ر 34):" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"

[5] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص166و167/ نصت المواد من 150 إلى 154 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، على تجريم كل من: هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت؛ وكل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن؛

المطلب الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة الحرابة):

اشترط الفقهاء عدة شروط لجريمة الحرابة. يرجع بعضها إلى القاطع والمقطوع عليه، ويرجع بعضها إليهما جميعا. وبعضها يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه[1]. من تلك الشروط ما اتفقوا عليها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهو ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

الفرع الأول–شروط المقطوع فيه وعليه وبه:

اتفق الفقهاء على أن الحرابة إشهار للسلاح وقطع للسبيل. بينما اختلفوا في نصاب المال المقطوع فيه، كما اختلفوا في صفة الضحية، إلى جانب اختلافهم في شان السلاح الذي ارتكب به الحرابة ومكان وقوعها.

أولا– شرط المقطوع فيه وعليه (النصاب والتكافؤ الذي يجب فيه القطع):

لا تقوم جريمة الحرابة ألا بتوفر شرط يتعلق بقيمة المال المعتدى عليه، أو وجوب توافر النصاب كشرط للقطع، ومن جانب آخر يشترط البعض من الفقهاء أن يكون التكافؤ بين المحارب و المعتدى عليه.

أ–شرط المقطوع فيه (النصاب الذي يجب فيه القطع – النصاب في حد الحرابة): اشترط اغلب الفقهاء وجوب توافر النصاب في جريمة الحرابة كشرط للقطع، إلا أن البعض الآخر لم يشترط ذلك.

1–اشتراط نصاب حد الحرابة: النصاب في الحرابة لم يصرح به في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: 33. وإنما أكتفي على ما ورد في السرقة الصغرى، فلا قطع في جريمة الحرابة على من أصابه أقل من نصاب وهو المراد، بناء على أن الجزاء موزع على الأحوال كما عُلِم في الأصول، ولما كانت جنايته أفحش من السرقة الصغرى، كانت عقوبته أغلظ، وإنما كان من خلاف لئلا تفوت جنس المنفعة، ولذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء[2]، أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع[3].

وكل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية؛ وكل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص361.

[2] شلاء: من شل شللا ، وشل العضو إذا أصابه الشلل فهو أشل .

[3] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء التاسع ، دار المعرفة، بيروت، دت، ص198.

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق بلغ نصابا، وأن يكون من حرز[1]، لان السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها. فاشترط: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً، يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة [2]. إن اتفق أصحاب هذا الرأي على إسقاط نصاب السرقة على النصاب في حد الحرابة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد قيمة نصاب السرقة الموجبة للقطع:

قال الحنفية: نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة أو قيمة إحداهما، وقيل: إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبا، ويشترط أن تكون رائجة (متداولة بين الناس)، واستدلوا على ذلك بما نقل عن أبن عباس وأبن أم أيمن رضي الله عنهما قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم – وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن** ﴾[3] وكان ثمن المجن عشرة دراهم [4].

الذي يرجع إلى المقطوع له عند الإمام الحنفي، فما ذكر في كتاب السرقة وهو أن يكون المأخوذ مالا مقوما معصوما ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول مملوكا لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرزا مطلقا بالحافظ، ليس فيه شبهة العدم نصابا، كاملا عشرة دراهم أو مقدرا بها، حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لأحد عليهم، إلا أن "الحسن بن زياد"[5] يشرط في نصاب قطع الطريق، أن يكون عشرين درهما فصاعدا، وقال "عيسى بن زياد" أن قتلوا قتلوا وإن كان ما أخذ كل واحد منهم أقل من عشرة. والشرع قدر نصاب السرقة بعشرة والواجب فيها قطع طرف الواحد، وههنا يقطع طرفان فيشترط نصابان وذلك عشرون، قول عيسى رحمه الله إن أجمعنا على أنهم قتلوا ولم يأخذوا المال أصلا قتلوه، فإذا أخذوا شيئا من المال وان قل أولى أن يقتلوا، والفرق بين النوعين، لما قتلوا ولم يأخذوا المال، أصلا على أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل

---

(1) الحِرْزُ : الوعاء الحصينُ يُحفَظَ فيه الشيء/ الجرز: الموضع الحصين الذي لا يوصل إليه، يقال أحرزت الشيء أحرزه إذا حفظه وضممته إليك وصنته من الأخذ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص832/ لابد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه

(2) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص362

(3) ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الالباني، المرجع السابق،(الحديث 4935)، ص750/ المِجَنُّ : الوشاح أو ترس : قطعة من المعدن أو الجلد يحملها المحارب بإحدى يديه ويتقي بها الضربات.انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص755.

(4) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص141.

(5)الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ، من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار.

جناية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة وهي القتل. ولما أخذوا المال وقتلوا دل أن مقصودهم المال وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جناية، إلا إذا كان المأخوذ نصابا كما في السرقة [1].

وقال المالكية: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة[2]، فمتى سرقها، أو مما يبلغ ثمنها فما فوق، من العروض والحيوان[3]، وجب إقامة الحد عليه وقطع يده، واحتجوا على ذلك بما روي عن نافع عن أبن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كما أخرجه الصحيحان البخاري ومسلم [4].

أما الشافعية فقالوا: نصاب السرقة ربع دينار أو ما يساويه، من الدراهم والأثمان والعروض فصاعدا، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضا في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار. واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺقال: ﴿ **تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا** ﴾ [5].

أما الحنابلة فقالوا: إن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مراد شرعي، فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع، عملا بحديث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً** ﴾[6]، وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي: " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المج "، قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن المجن ؟ قالت : "ربع دينار" فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم[7].

سواء أكان مرتكبها فردا أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصابا، ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا أو لا ؟ أجاب عن ذلك "ابن قدامة" فقال: وإذا أخذوا ما يبلغ نصابا.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص363.

[2] خالصة : سليمة ، لا عيب فيها.

[3] العَرُوضُ : الحاجَة/ الحَيوانُ : الحياة.

[4] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص142.

[5] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث 4932)، ص750/ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص142// وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص445.

[6] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث 4928)، ص750.

[7] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص142/ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق،(الحديث 4935)، ص750.

ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا، قياسا على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا. ويشترط ألا تكون لهم شبهة[1].

2-عدم اشتراط النصاب في حد الحرابة: المالكية لم يوافقوا على اشتراط النصاب. فلم يشترط في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزا، بل يقام الحد عليهم، لو سرقوا أقل من النصاب، لان الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق، لا من النصاب اجتماع المحاربين[2].

ب-شرط المقطوع عليه (التكافؤ): التكافؤ هو التساوي[3] بين القاتل والمقتول، بحيث يشترط في المقطوع عليه أن يكون معصوما, ويكون كذلك إذا كان مسلما أو ذميا, أما إذا كان حربيا أو بغيا فلا عصمة له, وإذا كان حربيا مستأمنا فهو معصوم[4]. إلا أن الفقه انقسم إلى رأيين: رأي يشترط المكافأة بين القاتل والمقتول، ورواية لا تعتبر بالمكافأة:

1-شرط المكافأة في الحرابة: يؤخذ بالمكافأة; عند الحنفية، والحنابلة وقالوا: إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر، والعبد، والولد، فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه[5]. فالمحارب هو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة. وهو المسلم والذمي[6]. فإن قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل[7]. وحد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفى[8].

يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس، وحكمه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك المال معصوما وهو أن يكون لمسلم أو ذمي فخرج مال الحربي المستأمن[9]، واستدلوا لقول النبي ﷺ: ﴿ **لا يقتل**

---

(1) شبهة : لغة الالتباس. في الشرع ما التبس امره فلا يدري أحلال هو ام حرام، وحق هو ام باطل. انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص471/ السيد سابق: المرجع السابق، ص755/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص482

(2) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص366/ السيد سابق:المرجع السابق، ص755.

(3) تَكافُؤٍ : في تَساوٍ.

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 641.

(5) عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366.

(6) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد:شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص2279.

(7) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص238.

(8) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص361

(9) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص198.

مسلم بكافر﴾[1] ، والحد فيه انحتامه (أي وجب وُجُوبًا لا يُمكِن إسقاطه)؛ بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه، سقط الانحتام، ولم يسقط القصاص، فعلى هذه الرواية، إذا قتل المسلم ذميا، أو الحر عبدا، أو أخذ ماله، قطعت يده ورجله من خلاف، لأخذه المال، وغرم دية الذمي وقيمة العبد، وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي [2].

أما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة عند الإمام الحنفي: فنوعان: **أحدهما**؛ أن يكون مسلما أو ذميا، فإن كان حربيا مستأمنا لا حد على القاطع، لان مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع، كما لا يتعلق بسرقة ماله. بخلاف الذمي، لان عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد، فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته. **والثاني**: أن تكون يده صحيحة، بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لأحد على القاطع كما لا حد على السارق[3]. وشرط أن يكونوا من المسلمين أو من أهل الذمة ليكونوا من أهل دارنا على التأبيد، فإنهم إذا كانوا من أهل الحرب مستأمنين في دارنا ففي إقامة الحد عليهم خلاف، وشرط أن يقطعوا الطريق على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لتكون العصمة المؤبدة ثابتة في مالهم، فإنهم إذا قطعوا الطريق على المستأمنين لا يقام عليهم الحد لانعدام العصمة المؤبدة في مالهم [4].

2-المكافأة ليست شرط في الحرابة: لا عبرة بالمكافأة في الحرابة، عند المالكية، والشافعية في إحدى روايتهم قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يساويه، أو قتل ولده، أو قتل عبداً [5]، بل يؤخذ الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والأب بالابن; لأن هذا القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنا والسرقة[6]. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين [7].

---

(1) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، المرجع السابق،(الحديث 6517)، ص2534.

(2) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص477

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص362.

(4) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، دت، ص195.

(5)عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366/ اسماعيل سالم: من جرائم امن الدولة –قطع الطريق – الخروج على الحاكم،دار النصر، القاهرة، 1993م ، ص49.

(6) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص477

(7) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للاعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص748/ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص351.

حدث الوليد بن مسلم عن يزيد بن حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: الآية 33، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر "العرنيين"، وهم من بجيلة[1]، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس:فسأل الرسول ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال:" من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل اقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه [2]، إن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لان إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. فلم يجعل فرقا بين القاتل والمقتول، فالعبرة بالإفساد الذي خلفوه في الأرض.

ثانيا– شرط المقطوع به وطرق إثبات الحرابة(شرط حمل السلاح):

ترتكب الحرابة من جماعة أو فرد فقط له القدرة على والكفاءة على فعل الحرابة. ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح كالعصا والحجر والخشبة, ولكن مالكا والشافعي لا يشترطون السلاح، ويكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته وقدرته, بل يكتفي مالك بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال، وأن يستعمل أعضاءه كاللكز والضرب بجمع الكف[3].

أ–شرط المقطوع به (حمل السلاح): السلاح في اللغة: اسم جامع لآلة الحرب، قال الخليل: السِّلاح من عِداد الحرب ما كان من حديد، حتى السَّيف وحدَه يُدعى سِلاحاً[4]. وفي المصباح المنير: السلاَحُ ما يقاتل به في الحرب ويدافع به، والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع على التذكير أَسْلِحَةٌ وعلى التأنيث سِلاَحَاتٍ [5].الفقهاء اتفقوا على أنه يشترط في المحاربين حمل السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، واختلفوا في إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ نبحث ذلك على قولين:

1–السلاح شرط في الحرابة (حمل العصي والحجارة ليست حرابة لعدم توفر القوة والمنعة فيها): يحتاج قطاع الطريق إلى السلاح والرجال، أي إلى العدد والعدة، ليتمكنوا من القتل وأخذ المال، لذلك ذهب الحنفية إلى أن الجناة

---

[1] قبيلة تسمى بهذا الاسم.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص753.

[3] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 641.

[4] عبد الحميد هنداوي:كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م،ص262.

[5] رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص140.

إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة ليسوا بمحاربين [1]، لان قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة، إنما هي قوة السلاح. فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة، لا تتوفر فيها القوة والمنعة [2]. يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية": إن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله[3]. والمغالبة تعني المنازعة والغلبة والقهر.

كما أن المحاربة الواردة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: 33، توحي بالمقاومة والمقاتلة، ولأنهم محاربون بالنص، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة، يدفعون عن أنفسهم ويقْوُون على غيرهم بِقوتهم، ولان السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقَوم لهم منعة[4]. وشوكة من قوة وقدرة يغلبون بها غيرهم. إلا أن شرط الغلبة والقوة في المحاربين، أدت إلى الغلبة فلو تساوت الفرقتان، لم تكن الغلبة لأي منهما، لم يكن لهم حكم قطاع الطريق، لكن الأصح هو خلاف ذلك[5].

وهو ما سمح لرأي الآخر بأن يقوم على شرط آخر، بعيداً عن ماديات اشتراط السلاح في الحرابة، إلى الأخذ ببنية المحاربين الجسدية واستعدادهم الفطري، دون الأخذ بوسائل وأدوات ارتكاب جريمة الحرابة.

2-السلاح ليس شرط في الحرابة (حمل العصي والحجارة حرابة ولو قلت قوتها ومنعتها): قال الشافعي، ومالك، والحنابلة، أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي والحجارة يعتبروا محاربين، لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثرته، وإنما العبرة بقطع الطريق [6]. والمحارب يكون له القوة بالعصي والحجارة فهي من جملة السلاح الذي تأتي على النفس، لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح، فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة، يغلب بها الجماعة، فهو قاطع للطريق [7].

كما تكفي القوة والشدة والشجاعة، فلا حاجة إلى عدد معين في الحرابة، فقد يرتكب الواحد رجلا كان أو أنثى القتل واخذ المال. لذلك يعتبر المختلسون القليلون الذين يتعرضون لأخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب، بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك، فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة لديهم، وحكمهم في القصاص والضمان

---

(1) السيد سابق: المرجع السابق، ص750/ يوسف عبد الهادي الشال: المرجع السابق، ص 55/ هلالي عبد الله احمد: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص201/ إيناس عباس إبراهيم: (عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد الحادي والعشرون، ديسمبر 1993م، ص 249.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص749و750.

(3) تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودرين، المجلد الثالث، رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1997م، ص736.

(4) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص195.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

(6) السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

(7) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

كغيرهم. والمعنى فيه أن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من الرفقة، فغلظت عقوبته ردعا له، بخلاف المختلس أو المنهب[1] فإنه لا يرجع إلى قوة، وآخر القافلة جرى على الغالب وليس بقيد، بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك، فلو قهروهم، ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة[2].

لا حاجة إلى السلاح أيضاً ليرتكب المحاربين القتل واخذ الأموال، فما قتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصى أو سوط، فهذا كله سواء لان هذا حكم يبنى على المحاربة، فلا يفترق الحال في ذلك بين القتل بالسلاح وغيره [3]، فالعصا والحجر كالسيف، لأنه قطعا يقع الطريق بقطع المارة[4]، والخارج بغير سلاح، إن كانت له القوة التي يغلب بها الجماعة ولو باللكز[5]، والضرب، فهو قاطع طريق [6].

سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بمباشرة الكل، أو التسبيت الإعانة من البعض، لان القطع يحصل بالكل، كما في السرقة، ولان هذا من عادة القطاع المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير[7]، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسدا حكمه [8].

تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق[9].

المراد بشوكة قطاع الطريق بالنظر لمن يخرجون عليه، إذا غلبوا طائفة من الناس بقوتهم، فلا يعد أهل القافلة مقصرين، ولا عزم لهم على القتال، ولو قاوموهم قطاع في حقهم، لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إلى الجماعة اليسيرة، وإن هربوا منهم وتركوا الأموال، لعجز عن مقاومتهم؛ ولو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا، لا قطاع لقافلة عظيمة، أخذوا شيئا منهم، إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة بل هم في حقهم

---

(1) المِنْهَبُ : الفائقُ في العَدْو.

(2) الشَّوكَةُ : القُوَّة والبأس ، انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص501/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

(3) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص202.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص115.

(5) لكَزه في صدره : لكمَه ، ضربه بجُمْعِ كَفِّه.

(6) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص236.

(7) سمّره في مكانه : جمّده ومنعه من الحركة.

(8) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص360.

(9) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للاعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص748.

مختلسون [1]. ولو استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قتلوا أو أخذت أموالهم، فمنتهبون لا قطاع، وإن كانوا ضامنين لما أخذوا لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة [2].

ب–طرق إثبات الحرابة: تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار, ويكفى في حالة البينة شهادة شاهدين, ويجوز أن يكون الشاهدان من الرفقة الذين قاتلوا المحاربين أو وقعت عليهم الحرابة، على أن لا يشهدا لأنفسهما بشيء، ويجوز أن يشهد لهما غيرهما, وإذا لم يتوفر نصاب الشهادة فكان شاهد واحد, أو شاهد وامرأة, أو شاهد رؤية وشاهد سماع. وكان الشهود سماعيين أو لم يكن ثمة شهود, وكان المتهم مقرا ثم عدل عن إقراره، في هذه الحالات وأمثالها يعاقب المحارب عقوبة تعزيرية، لأن التعزير يثبت بما يثبت به الأموال, والعبرة عند توقيع العقاب بثبوت الاتهام لدى القاضي. فإذا اقتنع بصحة الأدلة المعروضة عليه قضى على أساسها وإلا فلا[3].

إذن تثبت جريمة الحرابة بمعاينة صدورها منه، وبالإقرار بها وبشهادة العدلين[4]، **وقال مالك** يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم. **وقال الشافعي:** تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالاً أخذوه. وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع [5]، كما تثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة، إلا أن يضيف الجناية لأنفسهما[6].

فإذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان، وأخذ متاعهم، لم تقبل شهادتهما; لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما، وإن قالا: نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان، وأخذ متاعه، قبلت شهادتهما، ولم يسألهما الحاكم: هل قطع عليكما معه أم لا ؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما، وإن عاد المشهود له، فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق، وأخذ متاعهما، لم تقبل شهادته، لأنه صار عدوا له بقطعه الطريق عليه، وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق، وقطعوها على فلان، قبلت شهادتهما; لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه [7].

إذا شهد أحد الشاهدين عليهم بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على إقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة، لاختلاف المشهود به لان الفعل غير القول، وان قال الشاهدان قطع الطريق علينا وعلى أصحابنا هو وأصحابه وأخذوا المال منا

---

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

(2) المرجع نفسه، ص236.

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 646.

(4) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص351.

(5) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2287.

(6) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204.

(7) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق، ص492

لم يجز شهادتهما، لأنهما يشهدان لأنفسهما وشهادة المرء لنفسه دعوى، وكذلك أن شهدا أنه قطع الطريق على والدهما أو ولدهما، لم تجز شهادتهما، لأنهما يشهدان لأبيهما، وهذا لان الحد وإن كان استيفاؤه إلى الإمام فلا بد من خصومة صاحب المال، وفيما كان الخصم أب الشاهد أو ابن الشاهد لا شهادة له ولان شهادته لأبيه كشهادته لنفسه، وان شهدوا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس له ولى يعرف أوليس له ولى يعرف لم يقم الإمام عليهم الحد إلا بمحضر من الخصم لما بينا أن السبب لا يثبت بالشهادة عنده إلا إذا ترتبت على خصومة الخصم [1].

ما يظهر به القطع عند القاضي، هو البينة أو الإقرار عقب خصومة صحيحة، ولا يظهر بعلم القاضي[2]، وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار، لان الرجوع عن الإقرار يصح في حق سقوط الحد، ولا يصح في حق ضمان المال والقصاص، فبقي إقراره معتبرا في حقهما. وأما إذا كان السقوط بتكذيب الحجة من الإقرار أو البينة، لا شيء عليهم لان سبب الوجوب لم يثبت، لان ثبوته بالحجة وقد بطلت أصلا ورأسا، بخلاف الرجوع عن الإقرار، لان الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه، إلا انه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درأ للحد بالشبهة، فبقي معتبرا في حق ضمان المال والقصاص، مما يسقط الحكم بحد الحرابة بعد وجوبه، تكذيب المقطوع عليه؛ والقاطع في إقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق؛ ومنها رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق؛ وتكذيب المقطوع عليه البينة؛ وملك القاطع المقطوع له، وهو المال قبل الترافع أو بعده[3].

ومنها ما حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعي عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده، عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب، وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهر سيفه، وغلب على ظنه أنه يقتله. وحكي عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمين بلخ[4] فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام: ماذا يجب عليه؟ فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير: هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا. وفي التجنيس:رجل ادعى على آخر بسرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتي به لأن فتوى المفتي يجب أن يطابق الشرع. لص هو معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقتله وله أن يأخذه، وللإمام أن يحبسه حتى يتوب لأن الحبس للزجر لتوبته مشروع.

---

[1] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص203.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص366.

[3] المرجع نفسه، ص374و375.

[4] بَلِخَ بَلَخاً : تكَبَّرَ وجَرُؤَ على الفجور .

الفرع الثاني– شرط المكان الذي تقع فيه الحرابة والعلانية:

اختلف فيمن حارب داخل المصر[1]، فقال مالك بقيام الحرابة: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لان المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر [2].

أولا– شرط المكان الذي تقع فيه الحرابة (شرط المقطوع فيه):

المكان أو مجموعة الأماكن ويقال بأنها مسرح الجريمة، أو الموضع الذي وقع فيه الفعل والتي تشهد المراحل التي ارتكبت فيها الحرابة بقطع الطريق، والتي تشمل الواقع والآثار والأحوال والأحداث التي خلفها المحاربون من: إخافة للمارة واخذ أموالهم وجرحهم، وقتلهم، فهي بمثابة الشاهد أو الدليل والبرهان عما جنوه في حق الله عز وجل وعباده وحق أولياءه في الأرض.

يرى أبو حنيفة أن يكون القطع في غير مصر أي بعيدا عن العمران، فإن كان في مصر فلا حد عنده سواء كان القطع نهارا أو ليلا, وسواء كان بسلاح أو غيره، وهو رأى أساسه الاستحسان، ويعلل بأن القطع لا يحصل عادة في الأمصار (المدن)، وإنما يحصل في الطريق بين القرى, ولذلك يشترط أن يكون القطع على مسافة سفر من المصر, وإذا كان هذا هو الاستحسان فإن القياس أن الحد يجب سواء كان القطع في مصر أو غير مصر، وهو رأى أبي يوسف. ويميل إليه فقهاء المذاهب, ويروى عن "أبي يوسف" أنه يفرق بين النهار والليل فيرى الحد في قطع الطريق في المصر ليلا سواء كان القاطعون مسلحين أم يحملون عصيا، ولا يعتبر الفاعلون قاطعي طريق في النهار إلا إذا كانوا مسلحين فإن لم يكونوا مسلحين فليسوا بقطاع إذا ارتكبوا جرائمهم في المصر، وحجته أن الغوث قلما يتحقق في الليل فيستوي فيه السلاح وغيره. وأبدى أحمد رأيه في الحرابة في الصحراء ولكنه توقف إذا كانت في القرى والأمصار، ولكن أصحابه لا يفرقون بين الحرابة في الصحراء والمصر ويرون المحارب محاربا حيثما كان لتناول الآية بعمومها كل محارب. ولأن الحرابة في المصر أعظم خطرا وأكثر ضررا. ويفرق بعض فقهاء المذهب بين ما إذا كان المحنى عليهم يلحقهم الغوث لو صاحوا وبين عدم لحوق الغوث، ويعتبرون القطع في الحالة الثانية، لا يفرق مالك والشافعي بين الصحراء والمصر فيصح أن يقع الفعل في الصحراء أو في المصر، ولكن مالكا يشترط أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث, فلو منع المجني عليه من الاستغاثة وكان الغوث ممكنا لو استغاث فالفعل حرابة, وإذا وضع حول الدار من يمنع وصول الغوث كان الفعل حرابة, وكذلك إذا هدد من يحضر للغوث فامتنع عن الإغاثة خوفا. أما الشافعي فيشترط

---

[1] المِصْر : مدينة ، منطقة كبيرة تُقام فيها الدُّورُ والأسواقُ والمدارسُ وغيرها من المرافق العامَّة.

[2] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ، ص2279/ هلالي عبد الله احمد: المرجع السابق، ص198.

لاعتبار الفعل حرابة أن لا يلحق الغوث. وفقد الغوث قد يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف الموجودين في محل الحادث أو على مقربة منه أو لضعف السلطان أو لمنع المجني عليهم من الاستغاثة, فمذهب الشافعي في هذه الحالة كمذهب مالك[1].

إن كان الفقهاء متفقين في شرط المقطوع فيه أو مكان الحرابة كشرط من شروط الحرابة، والتي يفقد فيها الغوث. إلا أنهم اختلفوا في مكان فقده، أيكون داخل المدينة أو خارجها ؟ والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن رأى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط [2]، وعليه فسيتم التطرق لكلا الرأيين وبيان حجج كل منهما:

أ-الحرابة داخل المدينة (لضعف السلطان) أو خارجها (المصر): ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء، دون شرط أن يكون في خارج المدينة فحسب أي بالصحراء، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي[3]، واستدلوا بقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: 33، هم قطاع حيث كانوا، لتناول الآية بعمومها كل محارب[4]، يكون له جزاء سواء في داخل المصر أو خارجه. لان فقد الغوث لا يكون خارج المدينة فحسب، وإنما يكون للبعد، عن العمران وعساكر السلطان، أو للقرب لكن لضعف في السلطان [5]:

1-البعد عن العمران وعساكر السلطان: فان قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل البغي، ثم أتى بهم إلى الإمام لم يمض عليهم الحد لأنهم باشروا السبب حين لم

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 644 و645/ يوسف عبد الهادي الشال: المرجع السابق، ص54.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

(3) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص362 / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق.ص363/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص235.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص474/ السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

يكونوا تحت يد الإمام، وفى موضع لا يجرى فيه حكمة. وأن ذلك مانع من وجوب الحد حقا لله تعالى، لانعدام المستوفى فان استيفاء ذلك إلى الإمام، ولا يتمكن من الاستيفاء إذا كانوا في موضع لا تصل إليهم يده [1].

2-القرب من العمران وضعف في السلطان: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده[2]، فإذا دخل جماعة دارا ليلا وشهروا السلاح، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره، والشوكة قد يغلبون، والحالة هذه أي ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه، وإن كانوا في بلد لم يخرجوا منها إلي طرفها ولا إلى صحراء فهم قطاع لوجود الشروط فيهم، ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء، وهي موضع الخوف فلان يجب في البلد وهي موضع الأمن أولي لعظم جراءتهم [3].

وإن كان قاطع الطريق داخل المصر فإنه أعظم ضرراً وأكثر جوراً على الأمن؛ لأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب. والنهب، والقتل [4] ، مثله إن كبسوا دارا[5]، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق؛ لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه وغلبوا على أهله، أو محلة[6] منفردة. بحيث لا يلحقهم الغوث عادة، فهم محاربون; لأنهم لا يلحقهم الغوث، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء [7].

ب-الحرابة خارج المدينة (خارج المصر -حيث ينعدم الغوث): ذهب الحنيفة، إلى أن قطاع الطريق إن كانوا في داخل المدينة لا يكونوا محاربين، واستدل القائلون بأن قاطع الطريق لابد أن يكون في الصحراء، لعدم وجود المغيث. وفي المدينة يكون المغيث، أما في غير الصحراء يلحق به الغوث في الغالب، وتذهب شوكة المعتدين. يكونوا مختلسين. والمختلس ليس بقاطع طريق[8]:

1-قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيراً، فكان بالغصب أشبه، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعاً له

---

(1) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص204.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

(4) السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

(5) كَبَسَوا اقتحموا .

(6) المَحَلَّةُ : منزل القوم ، حارة ، قِسمٌ من أقسام المدينة.

(7) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق، ص474

(8) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق.ص363

وزاجراً، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القطع ولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم، إذا جرح القاطع غيره[1].

سبب وجوب الحد ما يضاف إليه وهو قطع الطريق، وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في المفازة لا في جوف المصر، ولا فيما بين القري. فالناس لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد فعلهم، وبدون السبب لا يثبت الحكم، ولان السبب محاربة الله ورسوله وذلك أنما يتحقق في المفازة، لان المسافر في المفازة لا يلحقه الغوث عادة، وإنما يسير في حفظ الله تعالى متعمدا على ذلك، فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى، فأما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة [2].

فإذا كانت تعذر الاستغاثة هي سند الحنفية في شرط القطع خارج المصر، فان المسلوب يستغيث وجد مغيثا أم لا. فهو لا تتعذر عليه الاستغاثة، ينبغي أن يؤتى في حد الحرابة بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله فيقال مثلا: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم[3].

بعد الغوث، أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق، وفي قول آخر فليس بشرط ويكونون قطاع الطريق، في قطاع الطريق في المصر أن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد، وان خرجوا بخشب لهم، لم يقم عليهم لان السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث، والخشب يلبث فالغوث يلحق، وان قاتلوا ليلا بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لان الغوث قلما يلحق بالليل، فيستوي فيه السلاح وغيره [4].

قطع الطريق لا يكون في المصر، فإن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهارا أو ليلا وسواء كان بسلاح أو غيره، لان القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى لان المارة لا تمتنع عن المرور عادة، فلم يوجد السبب[5]. إن أبا حنيفة أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه فان الناس في المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق وأخذ المال والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجبا للحد[6].

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص363

[2] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص201.

[3] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص428

[4] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص201.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص363

[6] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص201.

قطع الطريق يكون في دار الإسلام فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لان المتولي لإقامة الحد هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببا للوجوب لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب [1].

وإذا قطعوا الطريق على قوم من أهل الحرب مستأمنين في دار الإسلام، لم يلزمهم الحد لان السبب المبيح في مال المستأمن قائم وهو كون مالكه حربيا، وان تأخر ذلك إلى رجوعه إلى دار الحرب، ولكنهم يضمنون المال ودية القتلى لبقاء الشبهة في دم المستأمن بكونه متمكنا من الرجوع إلى دار الحرب وهذا مسقط للعقوبة ولكنه غير مانع من وجوب الضمان الذي يثبت مع الشبهة لقيام العصمة في الحال، ولكن يوجعون عقوبة لتخويفهم الناس بقطع الطريق كما إذا لم يصيبوا مالا ولا نفسا[2].

وان بيتوا[3] على مسافرين في منازلهم في غير مصر ولا في مدينة فكابروهم وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق، لان السبب قد تحقق منهم وهو المحاربة وقطع الطريق إذ لا فرق في ذلك بين أن يفعلوا في مشيهم أو في حال نزولهم لأنهم في حفظ الله تعالى في الحالين، فإنما يتمكن هؤلاء منهم لمنعتهم وشوكتهم في الحالين فان نزل المسافرون منزلا في قرية ففعلوا ذلك بهم، لم يلزمهم حد قطاع الطريق، لان الذين نزلوا القرية بمنزله أهل القرية في أن بعضهم يغيث البعض، فلا يتحقق قطع الطريق بما فعل بهم، وكذلك أن أغار بعض النازلين في القرية على البعض فقتلوا وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذي فعل ذلك في جوف المصر. قال نزل رجل في بيت أوفى فسطاط[4] فأغلق عليه بابه وضم إليه متاعه فجاء رجل وسرق من فسطاطه أو بيته شيئا فالحكم فيه ما هو الحكم في السارق في المصر [5].

2-قطع الطريق في المدينة مختلس وليس بقاطع طريق: المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء. فيغصبونهم المال مجاهرة، فالمحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة، تعتبر لهم شرط، أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار[6]، أنهم غير محاربين، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء; ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه[7].

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص363.

(2) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص204.

(3) بَيَّتَ العَدُوُّ : هَجَمَ لَيْلاً فَجْأَةً .

(4) فسطاط : خَيْمة ، بيت من الشَّعْر.

(5) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص202.

(6) أمصار : جمع مِصر، وهي المدن.

(7) راجع : التعريف اللغوي للحرابة، السلب أو الاختلاس و الحرابة.

ثانيا – شرط العلانية (المجاهرة) :

يقصد بالعَلانيةُ في الحرابة، أي ارتكاب الحرابة بصورة ظاهرةٍ واضحةٍ ، عكْسها سِرًّا. ويشترط فيمن يوصفون بالمحاربين أن يرتكبوا أفعالهم من قطع طريق بصورة ظاهرة وواضحة، كأن يأخذوا المال قهراً، فإن أخذوه مختفين فهي سرقة؛ وإن أخذوه خطفاً وهربوا فهو نهب. اتفق الفقهاء على أن الخروج مجاهرة وأخذ المال قهراً وجهراً يعتبر قطع طريق، إلا أنهم اختلفوا في سلب الغيلة[1]، أو الغفلة علي قولين [2]:

أ–سلب الغِيلَة ليست حرابة (سلب الغفلة ليست حرابة): ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المحارب من يأخذ المال جهراً وقهراً، فمن أخذه غيلة أي غفلة فليس بقاطع طريق[3]. فالحرابة عند أصحاب هذا الرأي، إنما هي الخروج جهراً لأخذ المال قهراً، فمن أخذه غيلة أو غفلة فليس بقاطع طريق، واستدل القائلون بما يلي:

1–المنعة والقوة تكون بالمجارة: من يسلب غيلة يعتمد على الحيلة، وليس على المنعة والقوة الذي هي شرط في المحاربة [4]، من يخرج مجاهرة تتوفر له المنعة والقوة. يقول ابن قدامة: كذلك ليسوا بقطاع طريق، إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئا، فهم منتهبون[5]، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق [6]. وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئا ، فليسوا بمحاربين ; لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة . وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق [7]

2–الغيلة تكون بالحيلة لا بالمجاهرة: من شروط الحرابة المجاهرة، بأن يأخذ المحاربون المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون لا قطع عليهم[8] .

---

[1] الغِيلَةُ: الاسم من الاغتيال، قتلَه غِيلةً على غفلة منه .

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق.ص360/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق م، ص235.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق.ص361/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص236. / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص474

[4] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص195/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص474.

[5] نهب :أخذَه قهرًا .

[6] السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

[7] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص474.

[8] السيد سابق: المرجع السابق، ص750.

يقول ابن قدامة: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم [1]. لذا فمكمن حجتهم أن الحرابة لا تكون إلا بالمجاهرة وليس الغفلة أو السر، مستمد من الفرق بين الحرابة وما يشابههما من أفعال كسرقة ونهب وخطف.

السرقة أخذ الشيء من الغير خفية، أما الاختلاس فهو خطف الشيء بسرعة والهرب به، والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب؛ فالفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعتمد على المجاهرة، قال "البهوتي": والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[2]، يعاقب المختلس بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وليس عليه قطع. لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي قالﷺ: ﴿ **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** ﴾ [3].

ب–سلب الغِيلَة حرابة (سلب الغفلة حرابة): ذهب المالكية، إلى أن سلب الغيله محاربة، قال "محمد عرفة": وقتله أي قتل ذلك المخادع لأخذ ما معه من قتل الغيلة أي وقتل الغيلة من الحرابة ونص الجواهر قتل الغيلة من الحرابة وهي أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحرابة تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وأن قتل الغيلة من الحرابة [4]. واستدل القائلون أن الغيلة أقبح وأشد من المجاهرة. فالحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعضا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره. فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل[5].

وقال "ابن العربي المالكي"[6] حين توليته القضاء، وقد رفع إليه أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة – مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه – فاختلفوا بها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجئ بهم. فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لان الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج.

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص474

[2] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة،2003م، ص3034.

[3] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق.(الحديث1448)، ص 343.

[4] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص349.

[5] لا قوداً : لا قصاصا.

[6] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري: المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحّر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس في ربيع الآخر سنة 543 هـ، ودفن بها.

فقلت لهم: " إنا لله وإنا إليه راجعون " ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء. وقال القرطبي: والمغتال كالمحارب. وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر. فأطعمه سُما فقتله، فيقتل حدا لا قوَدا[1]،

وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلا. سواء ليلا أم نهارا، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكانا في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة، كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا، ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم واسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية، لان كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء، وبأي صورة من الصور، يعتبر محاربا مستحقا لعقوبة الحرابة [2].

وقال:"برهان الدين أبي الوفاء" الغيلة أيضاً من الحرابة، مثل أن يغتال رجلاً أو صبياً، فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو كالمحارب، ومن لقي رجلاً عند العتمة، أو في السحر في خلوة، فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محارباً، لان هذا مختلس، ولا قطع على مختلس[3].

---

[1] لا قوداً : لا قصاصا./ نقلا عن: السيد سابق: المرجع السابق، ص750 و751.

[2] نقلا عن: السيد سابق: المرجع السابق، ص750 و751.

[3] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204.

ملخص الفصل الأول:

يتضمن ملخص الفصل الأول، خلاصة لكل من ماهية ومقومات جرائم الأمن العام:

أ- ماهية جرائم الأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

1- ماهية جرائم الأمن العام في القانون الوضعي: تحرص غالبية التشريعات الجنائية على تجريم مختلف صور الجرائم المخلة بالأمن العام, على اعتبار أنها أحد المخاطر التي تهدد امن الدولة الداخلي، لما تسببه من اضطرابات شديدة داخل الدولة، لذلك اهتم المشرع الجنائي اهتماماً خاصاً بتجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة، عن طريق تخصيص قواعد قانونية خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من أي اعتداء على المصالح الوطنية. وقد عرفت المادة 176 ق.ع.ج، جمعية أشرار على أنها كل جمعية أو اتفاق، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، ضد الأشخاص أو الأملاك مهما كانت مدته وعدد أعضائه، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، إلا أن المشرع الجزائري في ما يتعلق بالعصابات المسلحة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، خصها بنص خاص من دون أن يعرفها، مكتفياً بالغرض منها، إذ ورد في المادة 86 ق.ع.ج، ذكراً للاختصاصات والمسؤوليات التي يقوم بها أفراد العصابة، فعقاب المشرع بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة.

وضع الفقه الجنائي العديد من التعريفات الاصطلاحية للعصابات المسلحة، سواء بحسب الغرض غير مشروع، بمساسها بالمصالح الحيوية والهامة للدولة، مما ينتج عنه شعور أفراد المجتمع بفشل الدولة في تحقيق هدف تحقيق السلم والاستقرار، وبالتالي فالعصابات تقوض وتهدم وتحطم دور الدولة، التي تؤمن السلامة والحماية للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما استند البعض الأخر إلى معيار التنظيم للعصابات المسلحة في جرائم امن الدولة، هي مجموعة أشخاص يجمعهم تآزر وتآلف اقتِنَاعَاتٌ وأَهدَاف مُشْتَرَكَة، بحيث يتولى البعض من أعضاء العصابة، مهمة تدريبية وترْتيبه وَتَدْبِيره لِيَأخُذ نَسقاً مُعَينا، لأداء غرض معيّن، يهدف للوصول إلى نتيجة هي المساس بأمن واستقرار الدولة. وهذا ما يجعل التشكيلات العصابية مميزة عما يماثلها كالمساهمة الجنائية، سواء من حيث وحدة الجريمة؛ أو من حيث التدبير والتنظيم؛ ومن حيث العقوبة؛ ومن حيث عدد وطريقة ارتكاب الجريمة. كما تمييز العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة عن الجريمة المنظمة، والاتفاق الجنائي، والتجمهر.

حين يفقد الأمن العام تصبح العصابات المسلحة إرهاباً، تسعى إلى القضاء على المجتمع القائم بنظمه ورموزه السياسية، وهذا ما يجعل من هذه الحركات العصابية غزوا من الداخل يستهدف الدولة نفسها. لذلك يعتبر الإرهاب هاجساً يهدد امن الدول، ويتخوف منه الأفراد. نتيجة استعماله لوسائل خطرة على حياة الناس وأموالهم، لأجل ذلك لم يثني المشرع الجزائري أن يخص الجرائم الإرهابية بقواعد خاصة، سواء فيما تعلق بنظام العقوبات أو بنظام الإجراءات الجزائية . وهذا على الرغم من صعوبة وتعدد معايير تعريف الإرهاب، سواء وفق معايير موضوعية من خلال تحديد

الوسائل المستخدمة وأسلوب استخدامها، ودرجة جسامة النتائج المترتبة على الفعل، وكيفية اختبار الضحية، أو من حيث الغاية من تلك الأفعال، التي يلجأ فيها إلى الصراعات كقوة سياسية، وعنف عمدي بهدف إثارة القلق الحاد لتحقيق مآرب سياسية، لإن أهم ما يميز الإرهاب هو كونه محدثاً للرعب والرهبة، لذلك فقد يختلط الإرهاب مع أعمال أخرى حسب المضمون. كالجريمة المنظمة والعنف السياسي، والنزاع المسلح، والمقاومة الشعبية المسلحة، وحق تقرير المصير. وهذا بسبب التقارب الشديد بينهما.

2- ماهية جرائم الأمن العام في الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية أول تشريع صور الجرائم الإرهابية، ووضع لها مفاهيم وأحكام، حيث جعل الحرابة من الإثم المنهي عنه شرعا، ومن كبريات الجرائم وأعظمها، لما فيها من الخروج على النظام العام، عبر قطع للطريق إشاعة الفوضى، وترويع للآمنين وإرهابهم في أنفسهم، والاعتداء علي أموالهم وأعراضهم. ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى. وتدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، واللصوص، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن. **فقد** أنزل الله سبحانه وتعالى في جريمة الحرابة قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة: 33، يحاربون الله ورسوله، استعارة، ومجاز، فعبر سبحانه وتعالى بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم. فالغرض والمعنى المقصود في آية الحرابة، هو تطهير الأرض من العناصر الفاسدة ونفيهم، وتأمين السبل والطرق.

ونظرا لطبيعة العلاقات وصلة التشابه بين الحرابة، وغيرها من الألفاظ ذات الصلة؛ كالسرقة، والسلب والغصب والنهب، إلا أن أوجه الاختلاف بين السرقة والحرابة، أن الحرابة يأخذ المال مجاهرة، وقهراً، أما السارق فيأخذ المال خفيةً؛ إلى جانب الاختلاف في العقوبة. كما أن الفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة عمادها على الخفية، والاختلاس يعتمد على المجاهرة. أما الفرق بين الغصب والسرقة: أن الغصب يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا، كما أن الفرق بين النهب والاختلاس والسرقة يعود إلى صفة الأخذ، وهو الخفاء في السرقة، والعلانية في النهب والاختلاس. أيضاً تأتي الحرابة بمعنى آخر وهو الفساد وإثارة الفتن والبغي، إلا أن للحرابة طبيعة خاصة تميزها، لكون أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً، فالغرض منها الإفساد في الأرض، على غير تأويل. والباغي يحارب على تأويل.

تعددت مفاهيم الفقهاء للحرابة، بين التعريف والشروط وجزاء للحرابة، إلا أنهم اتفقوا على أن من خرج في الطريق العام، وكان واحداً أو جماعة، بسلاح أو من دونه معتمداً على القوة والبأس، مخيفاً لعابري السبيل، أو لقتلهم أو لأخذ مالهم أو الاعتداء عليهم، خارج المدن أو داخلها، حيث يغتنم المحاربين بعد المكان عن الغوث والنصرة. فإنه محارب قاطع للطريق، جاز عليه أحكام المحاربين.

ب–مقومات جرائم الأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

1– مقومات جرائم الأمن العام في القانون الوضعي: النظام العام في الدولة هو المعبر الحقيقي عن التعايش الاجتماعي، ولأجل تقويض هذا الاستقرار، تقوم العصابات المسلحة على مقومات ودعائم تمكنها من تحقيق أهدافها كالتخطيط والتنظيم، عبر تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، ليصبح المجني عليه أشد عرضة للخطر وأضعف أملاً في النجاة. وقد عبر المشرع عن هذا التنظيم بألفاظ تختلف في مظهرها، ولكنها تتفق في معناها، مثل جمعية أو هيئة أو منظمة أو الجماعة أو العصابة، كما قد يكون هذا التشكيل مسلحا أو غير مسلح وقد يكون سرياً أو علنياً. ويتميز هذا التنظيم العصابي بطابع الاستمرارية و التنظيم الداخلي فضلاً عن تعدد المشاركين فيه، ولدي المشرع الجزائي الجزائري، لم يشترط حداً أدنى أو أقل عدد ممكن ولا العدد الأقصى، لوجود هذا التشكيل. وفقا لنص **المادة 86** والمادة 87 مكرر3 من ق.ع.ج، مما يتضح من أن هذه الجريمة جريمة فاعل متعدد في كل صورها، لأن ارتكابها في كل صورها يستلزم وجود أكثر من شخص. وهذا استنادا إلى المادة 43 ق.ع.ج، التي يأخذ منها إشارة على أن العدد في العصابة ضد امن الدولة قد يكون واحد أو أكثر. كما يبين لنا المشرع الجزائي الجزائري، التدرج والتسلسل والترابط بين أعضاء التنظيم، موضحا مستويات الهيكل التنظيمي من الرؤساء إلى المرؤوسين في التشكيل العصابي والإرهابي في المادة 86 ق.ع.ج التي تجرم كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، أو قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، أو قاموا بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا، أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات. وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة.

كما انه من الدعائم الأساسية للعصابات والجماعات الإرهابية، الاستمرارية أو القدرة على البقاء والثبات لفترة زمنية معينة. إضافة إلى قدرتها على مد نفوذها وسيطرتها على مجالات واسعة في مختلف أجهزة الدولة، بل ويمتدد خطرها إلى دول أخرى، بحيث أصبح لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، ينطبق علي كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة سواء أكان الجاني أو المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبيا، وسواء أكانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة علي الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية صديقة أو حليفة، وفقاً لنص المادة 87 مكرر6 من ق.ع.ج.

العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية لا تتوانى في استخدام كل ما لديها من إمكانيات مادية ومعنوية، من إساءة واعتداء عبر أعمال العنف، قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم. عبر ممارسة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، رغبة في الإخلال بالأمن داخل الدولة، وإشاعة الشغب والفوضى ، لأجل ذلك يمنح المشرع الحماية لحياة الناس وممتلكاتهم كافة من الاعتداء عليها، إلا انه أولى حماية خاصة لبعض الأشخاص، نظرا لصفاتهم وارتباطهم بمؤسسات عمومية تابعة للدولة، كالعنف والتهديد على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 144 مكرر ق.ع.ج، وما ورد في المادة 146 ق.ع.ج ، بالإهانة أو السب أو

القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى الغرفتين أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. كما أن المادة 148 من ق.ع.ج، تجرم التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة. إضافة إلى المادة 147 ق.ع.ج، والتي تعرض مرتكب للمسائلة عن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة. كما لا تجوز مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، أو الاعتداء على مؤسسات ونظام ورموز الدولة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 183 من ق.ع.ج، إذ أعتبر أن المؤسسات هياكل يسيرها موظفي وممثلي السلطة العمومية، و أي هجوم على هؤلاء الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي أو التهديد بالعنف، يعتبر جريمة عصيان. كما أن المشرع منح حماية للبنايات العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام، من محاولة احتلالها بالقوة، وفق **المادة** 86 من ق.ع.ج .

2- مقومات جرائم الأمن العام في الشريعة الإسلامية: اشترط الفقهاء عدة شروط لجريمة الحرابة. كاشتراط اغلب الفقهاء وجوب توافر النصاب في جريمة الحرابة كشرط للقطع، فاشترط: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً، يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة[1]. إلا أن المالكية لم يوافقوا على اشتراط النصاب. فلم يشترط في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزا، بل يقام الحد عليهم، لو سرقوا أقل من النصاب.

كما ويشترط التكافؤ أو التساوي بين القاتل والمقتول عند الحنفية، والحنابلة، بحيث يشترط في المقطوع عليه أن يكون معصوما, ويكون كذلك إذا كان مسلما أو ذميا, أما إذا كان حربيا أو بغيا فلا عصمة له. إلا أن المالكية، والشافعية في إحدى روايتهم قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يساويه. وتحدث الحرابة من جماعة أو فرد فقط قادر على الفعل، ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح, ولكن المالكية والشافعي لا يشترطون السلاح، ويكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته. كما وانه اختلف فيمن حارب داخل المدينة، فقال مالك بقيام الحرابة: داخل المدينة وخارجها سواء، واشترط الشافعي الشوكة أو قوة المغالبة، ويشترط فيها البعد عن العمران أو المدينة. كما واتفق الفقهاء على أن الخروج مجاهرة وأخذ المال قهراً وجهراً يعتبر قطع طريق، إلا أنهم اختلفوا في سلب الغيلة، أو الغفلة علي قولين : فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المحارب من يأخذ المال جهراً وقهراً، فمن أخذه غيلة أي غفلة فليس بقاطع طريق، بينما ذهب المالكية، إلى أن سلب الغيله محاربة.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص362.

الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام وأحكامها

تقوم الجريمة إذا توافر لها ثلاث أركان: الركن الأول وهو الركن الشرعي الذي يوجد ويخلق لنا الجريمة قانونا وشرعا، والركن الثاني الركن المادي وهو عبارة عن الصورة التي تبدو عليها الجريمة من خلال مظهرها الخارجي حسية كانت أو معنوية، أما الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن علم وعزم أو مشيئة وتصميم واع.

انطلاقا من توافر هذه الأركان الأساسية للجريمة يتم إقرار أحكاماً للعقوبة على مرتكبها. ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق في المبحث الأول إلى أركان جرائم الأمن العام، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أحكامها.

المبحث الأول: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام

يُوجِدُ الركن الشرعي للجريمة وفقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فالأصل في الأفعال الإباحة إلا أن يتدخل المشرع ليخرج أفعالا من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، لما ينتج عنها من ضرر أو خطر على سلامة وأمن المجتمع، ويضعها تحت طائلة الجزاء أو التدابير وقائية. ولهذا المبدأ سنده الديني في الشريعة الإسلامية، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: 15]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 165]. فلكل جريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أركان أو قواعد وأسس يتحقق بوجودها العقاب. أيضاً من أركان الجريمة التي تتوافر في كل الجرائم بصفة عامة هو ماديات الجريمة وهي الأفعال أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ضرراً كانت أم خطرا، إلى جانب شرط توافر العلاقة أو الرابطة بين الفعل والنتيجة، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي. أو الإرادة الآثمة للجناة. وسيتم بيان ذلك في كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي

لا يكفي قيام الركن المادي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية مجرد وجود التشكيل بصُوَرِه المختلفة، إلى جانب توفر الركن المعنوي فيها، لكن القانون تطلب لقيام الجريمة شرطاً أصلياً وهو شرط عدم مشروعية الوجود الخاص بهذه التشكيلات الواردة بالنص. وعدم مشروعية الوجود القانوني للتشكيل قد يكون مرجعه عدم صدور التراخيص أو التصاريح الخاصة بها من الجهات الرسمية، أو عدم الاعتراف له بالشخصية القانونية الاعتبارية في الحالات التي يمنح فيها قانون الجمعيات والهيئات وغيرها هذه الشخصية الاعتبارية متى توافرت الشروط المتطلبة لها[1].

[1] حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص64.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة

يتمثل الركن المادي لجريمة التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة، في القيام بتأسيس جمعية أو نظاماً من أي نوع كان، على صفة دولية أو محلية دون ترخيص من الحكومة[1]. بقصد استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

أولا : عناصر الركن المادي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة

يعتبر عنصر"التنظيم Organisation من خصائصها المميزة للتشكيل العصابي أو الإرهابي، فهي ليست جماعة يتساوى فيها الأعضاء من حيث مواقعهم، ولكن المنطقي أن يكون لكل واحد منهم دوره المرسوم، الذي يعهد بها إليه [2]. عناصر الركن المادي هي كل ما يدخل في تركيب وتأليف أجزاء الجريمة في شكلها أو مظهرها الخارجي الملموس الحواس، وهي تشتمل أو تضم كل من الفعل والنتيجة والعلاقة بين الفعل والنتيجة.

أ-الفعل (جريمة تأليف وتكوين وقيادة عصابة): الفعل في جريمة تأليف وتكوين عصابة مسلحة أو جماعة إرهابية؛ هو كل سلوك أو نشاط إجرامي يجمع أعضاء التشكيل ويصل بين أعضاءه وفق تنسيق تنظيمي وهيكلي محكم، وقد نص المشرع في المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج، على أن كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك، في أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. لذلك فالفعل يقسم وفقا لاختصاصات ومسئوليّات وما يترتّب، على كل عضو من أعضاء الجماعة من القيام به من أعمال مسئول عنها. وذكر المشرع تلك المسؤوليات ربما يكون القصد منه أن يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي.

1-الإنشاء Institution : يمثل اللبنة الأولى لبناء عصابة إجرامية، وهو يعني طرح الفكرة المبدئية، وإقناع المؤيدين لها، فهي قبل الإنشاء لم يكن لها وجود، وبعد الإنشاء تصبح كياناً مادياً لإحدى صور الركن المادي، والإنشاء ذو مضمون نفسي هو الإفصاح عن فكرة أو شعور أو إرادة، ينشأ منه حدث نفسي هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك[3]. من دون اشتراط لتحقق هذا الهدف الإجرامي، وإذا نشأت الجماعة لا أهمية للاسم الذي تتخذه أو للشكل الخارجي لها، كما لا وجود للعبرة بالمدة التي مرت على إنشائها[4]. فالإنشاء يحتاج إلى درجة عالية من المقدرة على التشييد أو على البناء والتأليف والتنسيق بين عناصر التنظيم الإجرامي، ووضع التجهيزات لازمة للعصابات. فهي فن وهندسة يملكها أصحاب العقول المجرمة.

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص109و110.

[2] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 18 و 19 / انظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص111 وما بعدها.

[3] رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر ، بيروت ، 1973م، ص143.
نقلا عن: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 210/ عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص 27.

[4] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 48.

2-التأسيس Fondation: هي وضع الأسس التي تسير الجماعة وفقاً لها، بمعنى تحديد العناصر الرئيسية فيها ووضع إطار محدد ونهائي لها، فيتم تعيين قائد للجماعة مثلاً وتحدد مهامه وسلطاته، والإنشاء غير التأسيس، فالإنشاء يسبق التأسيس، كما أن التأسيس يشترك مع الإنشاء في أن كلاهما يعني أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام بعض الأفراد بإنشائها أو تأسيسها، أو بالأحرى تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها [1].كما انه لا يتصور أن يستخدم المشرع اللفظين ويكون القصد منهما واحد[2]، وتشمل أيضاً إعادة إحياء التنظيمات المنحلة لأنها ستدخل تحت نص الإنشاء أو التأسيس [3]. فالتأسيس عموما هو وضع القواعد والأسس وإقامة الهيكل المادي للتنظيم الإجرامي.

3-التنظيم La Discipline: التنظيم لغة بمعنى جمع وضم الأشياء بعضها إلى بعض، وهو هنا بمعنى وضع الضوابط التي تحكم المنظمة وتوزيع الأدوار بين أعضائها، بمعنى وضع هيكله وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه [4].ويمثل خطوة متقدمة بعد الإنشاء والتأسيس للجماعة أو العصابة، وهو نوع من ترتيب الأوضاع يتم فيه توزيع المسؤوليات العمل وتقسيمها على أعضاء المنظمة عن طريق قائدها، وذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذي تسير عليه، بحيث تدرج بنائها. ويفترض في التنظيم أن يكون مسبقاً وأن يستمر لفترة مما يستدعى التروي والتفكير والإعداد. وهو يعني أيضاً ضرورة وجود الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ خطة التنظيم الموضوعة لكي تتماشى مع الواقع. فالمنضم يعتبر دوره تكميلي، أما المؤسس أو المدير فيعتبر دوره أساسي وجوهري منذ البداية [5].التنظيم هو الترتيب والتدبير حتى يأخذ التنظيم العصابي نسقا معينا بين أعضاءه.

4-التسيير(الإدارة)La Gestion : فيفترض أننا إزاء جمعية أو هيئة أو تنظيم أجماعة أو عصابة أنشئت وأسست ونظمت خلاف أحكام القانون[6]. وحتى يتحرك أو يسير هذا التشكيل العصابي أو الإرهابي في التنظيم على نحو يحقق أهدافه[7]. فلا بد له من محركين يتولون التصرف في التنظيم وتدبير شؤونه بإشراف من إدارة داخلية. وهذا ما يميز التشكيل العصابي والإرهابي عن الاتفاق الجنائي، فالاتفاق مهما تعدد أعضائه لا يشترط وجود قائد، بل هو يتمثل فقط في اتحاد الإرادات [8]. التنظيم والإدارة، فهما يدلان على أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست

---

(1) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 210.

(2) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 48 و 49..

(3) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص 27.

(4) المرجع نفسه، ص 28.

(5) هدى حامد قشقوش: المرجع السابق ، ص49و 55 .

(6) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 213.

(7) عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص 28.

(8) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 50 .

بالفعل، فقد توافر لها أعضائها، وتوافر لها كذلك المكان الذي تباشر فيه نشاطها، والوسائل والأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط[1]. الواقع أن التسيير مأخوذة من السير أو الحركة، بمعنى جعل التنظيم يسير ويدير أعماله الإجرامية.

5-الانخراط والمشاركة L' abonnement في التشكيل العصابي والإرهابي في الداخل والخارج: الانخراط هو الانضمام أو الالتحاق بصفوف إحدى صور التشكيل العصابي والإرهابي. أشارت إليه المادة 87 مكرر 3 الفقرة2:" كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة. مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات..."، يلزم أن يحدث الانضمام أو المشاركة بالفعل، فمجرد إبداء الرغبة في الانضمام أو المشاركة لا يكفي لتوافر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، وأن يكون انضمام الشخص بمحض إرادته، فإذا حدث ذلك نتيجة ضغط من جانب إحدى الجماعات الإرهابية، كان ذلك بمثابة إكراه معنوي يمنع المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها[2].فالانخراط هو الالتحاق بصفوف العصابة والعمل معهم، بينما الاشتراك فهو الانضمام والاندماج بان يصبح عضوا وجزءا من التنظيم. وان يساهم ويتقاسم الأدوار مع أعضاء التنظيم الآخرين.

6- تولي زعامة أو قيادة في التشكيل العصابي أو الإرهابي: عبارة القيادة يقصد بها زعامة المنظمة أو التنظيم ككل حيث لا يمكن أن تتعد الزعامات في التنظيم الواحد، في حين أن القيادات قد تتعدد. هذه الجريمة تعتبر جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للدولة، حيث قد يكون من تولى زعامة المنظمة أو قيادة احد أفرعها شخص آخر غير من أنشاها أو أسسها أو ينظمها أو يديرها [3]. من سمات التشكيل الأساسية القيادة Commandement وإعطاء الأوامر Donner Les Ordres، والطاعة في العصابة هي طاعة مطلقة عمياء يلتزم كافة أعضاء التشكيل[4]، فالقائد من مطلق سلطاته وضع الخطط والإمساك بدفة توجيه تنفيذ تلك الخطط بلا منازع من أعضاء الجماعة[5]. يمكن أن تتعدد الوظائف القيادية في العصابة المسلحة، فقد تكون قيادة مفروزة من أفراد العصابة أو شاملة لكل العصابة، كما تشمل الوظيفة تولي الاختصاصات الإدارية أو غيرها تلك التي تزيد في مهامها على مجرد العضوية في العصابة[6].

7- تمويل وتموين الإرهاب: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 87 مكرر4 من ق.ع.ج. كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، وبطريقة مشروعة أو غير مشروعة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، لارتكاب

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 211.

[2] المرجع السابق، ص 214/ نور الدين هنداوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول- جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م، ص114.

[3] عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص 28و29.

[4] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 50 .

[5] انظر: المادة 87ق.ع.ج: " يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "

[6] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص321.

أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية مع علمه بأنها تستعمل: من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية، وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة قائمة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم تستخدم[1]. التمويل يكون بتقديم ما يحتاجه التنظيم من أموال، بينما التموين يكون بتوفير الطعام والمؤن وتزويد العصابة بالمأكل والملبس والمأوى وغيرها. ليأخذ الجاني فيها حكم الشريك وفقاً لنص المادة43 ق.ع.ج، من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ب-النتيجة والعلاقة السببية: النتيجة الإجرامية هي الأثر الناتج أو الناشئ عن الفعل المادي المحظور[2]. وهي عنصر لكل جرائم للتشكيلات العصابية والإرهابية سواء أكانت هذه الأخيرة جرائم سلبية ذات نتيجة، أم جرائم سلبية بسيطة، وهذا التغيير إما أن يكون ضرراً، وإما أن يكون خطراً [3]. أما العلاقة السببية فهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن يكون الفعل الإجرامي هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة.

1-النتائج التخريبية ذات الضرر المؤكد: من النتائج والآثار المؤكدة والمحققة من الأعمال الإرهابية في المادة87مكرر ق.ع.ج، والتي اعتبرها المشرع الجزائري فعلاً تخريبياً[4]، وللتخريب دلالات واسعة نذكر ما يلي:

1.1-التخريب: الجريمة حسب نموذجها في نص التجريم بالمادة87مكرر، تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة، فهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال[5].

---

(1) المادة 3 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق/ المادة 87 مكرر 4 ق.ع.ج: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

(2) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص139.

(3) محمود نجيب حسنيى :شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973م ، العدد الأول ، ص 275 وما بعدها / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص116./ محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص140.

(4) بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

(5) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص283/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص75.

بالإعدام الجزئي للشيء[1]، وينطوي عادة على إزالة الكيان المادي لجزء من الشيء إزالة تفقد هذا الجزء وظيفته. مثال ذلك تهشيم جزء من سفينة أو تحطيم السلسلة التي تساعد الدبابة على الحركة[2]، أي استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل التي كانت مخصصة له [3]. التخريب هو التعطيل وذلك بإحداث عطب فيها.

2.1-الهدم والإتلاف: عاقب المشرع على الهدم والإتلاف سواء في الجرائم العادية[4] أو الجرائم المتعلقة بأمن الدولة[5]. والهدم أو الإتلاف هو إفساد الشيء إفسادا يفقده وظيفته دون أن يزيل كيانه المادي، فهو في عبارة أخرى صورة من صور الإفناء الجزئي[6]، كهدم أو إتلاف شيء من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال التي تمس بالمحيط كما رأى المشرع أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية، فنص على عقوبة من يعرضها عمداً للخطر أو التعطيل دون أن يفرق في ملكيتها للحكومة أو الأفراد [7]، التي

---

[1] الإعدام: ومعناه تدمير الشيء أو إزالته ماديا، أي إبادة الشيء أو إفناءه من الوجود، ومثال ذلك إحراق طائرة حربية أو إغراق سفينة من سفن الأسطول الحربي، أو نسف قنطرة تستخدم في المواصلات بين وحدات الجيش. انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص80

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص 80 / مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 285.

[3] عدلي أمير خالد:المرجع السابق، ص75و76/سعد إبراهيم الاعظمي:الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص128.

[4] انظر مثلا : القسم الثامن الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، من المادة395 إلى 417مكرر3 والمادة 450 و 455ق.ع.ج.

[5] نذكر مثلا: المادة61 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج. ر 84):" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :...4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت ..". والمادة 63 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53):" يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :...3.إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات .."؛ والمادة 66 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" ...إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها". أيضا: المادة 160 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7):"... كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف"؛ والمادة 150 : كل من هدم أو خرب أو دنس القبور"؛ والمادة 160 مكرر 4؛ والمادة 160 مكرر 5 ؛ والمادة 160 مكرر 6 ؛والمادة 455. من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7)

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص80 / يمكن تصور فعل الهدم بقيام الفاعل باستخدام القدرة البدنية بواسطة المعاول أو الفؤوس أو أية آلة يدوية أخرى، تؤدي الغرض المطلوب في عملية الهدم، أو استخدام الآلات الميكانيكية الرافعات أو أية آلة أخرى تولد الطاقة لهذا الغرض . انظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص129

[7] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص154/ انظر: المادة 87 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014،ج. ر 7) :" ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،"

من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،كما يدخل في هذا الإطار الأفعال التي تسبب عمداً في إتلاف خطوط الكهرباء، وتعطيل وسائل المواصلات، عن طريق قطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي والاتصالات الهاتفية، أو كسر شيء من المعدات وجعلها غير صالحة، أو إتلاف الأبراج أو المحطات ذات الملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني [1]، وقد أراد المشرع بهذا النص أن ينال العقاب كل أفعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء خرب كله أو هدم، بل يكفي أن يكون قد أعيب[2]. كما أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى حماية وثائق الثورة التحررية من التخريب والبتر والإتلاف في المادة 160مكرر5 [3]. فالبتر هو القطع، الذي قد يكون مثلا في احد مقاطع النشيد الوطني.

3.1-التعييب: ألغى المشرع الجزائري مصطلح "التعييب" رغم إختلاف معناه مع ما يشابهه[4]، فالتخريب جعل الشيء عير صالح لان ينتفع به الانتفاع العادي الذي خصص من أجله أصلا، وذلك دون إعدام لجزء من أجزاءه. ويتحقق التعييب بإنقاص جزء من أجزاء الشيء نتيجة للعبث به. مثال ذلك تفريغ الخراطيش من المادة المتفجرة وملؤها بمادة أخرى لا تنفجر، إضافة إلى أن المشرع لم يتناول التعطيل الذي هو: جعل الشيء غير صالح لان يؤدي وظيفته، ويستوي في هذا أن يكون التعطيل مؤقتا أو غير مؤقت، وفعل التعطيل لا ينطوي على إنقاص لجزء من أجزاء الشيء، وإلا كان هذا تعيبا، ولكنه ينطوي على عبث بتركه مع الإبقاء على جميع أجزاءه، فتعطيل آلة من الآلات مثلا قد يتمثل في فتح صمامها الذي ينبغي أن يضل مغلقا لكي تؤدي الآلة وظيفتها[5]. كما يكون التعطيل أيضا بتأخير عمل آلة لفترة من الزمن.

2-النتائج ذات الضرر المحتمل(نتائج الخطر): جريمة التشكيل العصابي والإرهابي جريمة شكلية. أي جرم فيها المشرع التشكيل كسلوك دون اشتراط تحقق نتيجة. ذلك انه يكمن في هذا السلوك خطورة بالغة على المصالح التي يحميها المشرع الجنائي سواء المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها أو حريات المواطنين وغيرها[6].

المشرع الجزائي في المادة87 مكرر7من ق.ع.ج، جرم كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة

---

(1) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص143 وما بعدها/ انظر المادة:88 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،ج. ر 53)

(2) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص143.

(3) المادة 160 مكرر 5 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يونيو 1990،ج. ر 29):"... ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور"

(4) استبدل عنوان القسم الثامن من الفصل الثالث للباب الثاني: "الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل"، بالأمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 (ج.ر 53 ص 757)، حرر في ظل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي: "التخريب والتعييب والإتلاف". 395 إلى 417مكرر3من ق.ع.ج.

(5) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص80 و81.

(6) هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 59. .

[1]. لاسيما إذا تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها[2]. كما جرم كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون[3]. كما أُصدر مرسوماً تنفيذياً يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[4]، يعاقب على كل الأفعال السابقة ولو لم تؤدي إلى أضرار مؤكدة. وجرم المشرع الجزائري تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 87 مكرر4 من ق.ع.ج، مع علمه بأنها تستعمل: من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية، وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، إذ تعتبر الجريمة قائمة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم تستخدم[5]. المشرع لم يذكر طائفة أخرى من النتائج ذات الخطر، كإساءة الصنع: بإلحاق الإتلاف أو العيب أو التعطيل في الشيء أثناء صنعه لا بعد صنعه، أي في لحظة إنشاءه لا بعدها، والصانع بهذا إنما يخالف أصول الصناعة التي يمارسها، وقد تظهر إساءة الصنع قبل الاستعمال كما تظهر أثناءه، إضافة إلى إساءة الإصلاح، كأن يوكل إلى شخص أمر الإصلاح شيء معطل أو معيب أو خرب أو اتلف ليعيد له وظيفته، فيتعمد هذا الشخص إلى ألا يحسن إعادته إلى وظيفته عن قصد [6].

أيضاً جريمة حيازة أو إحراز وسائل أو أدوات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأغراض التنظيم العصابي أو الإرهابي، الواردة في المادتين 87مكرر4ومكرر5، التي يتضح منهما أن الترويج والتحبيذ هي جريمة شكلية. يتمثل في حيازة الجاني أو إحرازه لشيء من الأشياء المنصوص عليها بالنص. والمقصود بذلك هو أن يكون له السيطرة الفعلية والمادية على تلك

---

[1] المقصود بإحراز المتفجرات دون ترخيص أو مسوغ مشروع هو مجرد الاستيلاء المادي على المتفجر ،أما الحيازة فهي تتوافر بمجرد أن يكون سلطان المتهم مبسوط على المتفجر، ولو لم يكن بحيازته المادية، وجريمة إحراز المتفجر لها ركن مادي وركن معنوي، أما الركن المادي فهو نشاط إجرامي يتحقق بمجرد إحراز المتفجر في كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو مسوغ قانوني، و المقصود من عبارة مسوغ مشروع هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة يجيز له إحراز المتفجر أو صنعه أو استزاده، أما الركن المعنوي في الجريمة فإنه يجب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك بمجرد علم وإدراك المحرز بأنها المادة المتفجرة المحظور حيازتها. انظر: عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص133.

[2] المواد الملتهبة: هي في الأصل مقذوفات متفجرة أو محشوة بمواد ملتهبة ، من شانها إحداث آثار جسيمة في الأفراد و الممتلكات وإحراقها على مساحات شاسعة / المواد المحرقة: مثل مشتقات البترول سريعة الاشتعال، أو الأحماض ذات الطبيعة الحارقة للمواد و الأجسام البشرية/ الصناعة: هي الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت . انظر: محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص328و329.

[3] المادة 87 مكرر 7 من ق.ع.جزائري، (تمم بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995،ج. ر 11): " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ... يعاقب بالإعدام ...عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة ... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء ..".

[4] المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في12 رمضان1417 الموافق21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998م، العدد17).

[5] المادة 3 من القانون رقم 05-01 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص81.

الأشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وتتطلب المادة صفتان في المنشورات التي يحوزها الفاعل أو يحوز آلة ما في سبيل طبعها أو تسجيلها أو إذاعتها [1]. وكإجراء وقائي عاقب المشرع في المادة70ق.ع.ج الفقرة 2، بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني. من صور النشاط المكون للركن المادي لجريمة التشكيل العصابي هي صورة الاتصال أو الانخراط بالمنظمة وقد نصت عليها المادة 87مكرر3 ق.ع.ج، فالنص واضح في تجريم مجرد الانخراط بالتشكيل العصابي أو الإرهابي، حتى ولو لم يترتب عنه أي فعل آخر مجرم، فالاتصال أو الانخراط مجرم لذاته شأنه في ذلك شأن التأسيس والإنشاء والتنظيم والإدارة [2]. كما أن جرائم الامتناع لا يعد فاعلا لها إلى من يلقي القانون على عاتقه الواجب القانوني الذي تقوم الجريمة بالإحجام على أدائه [3]. كأن يمتنع موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه(المادة138 مكرر).

4-العلاقة السببية: لا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة أو الخطرة لوحدهما في إسناد الجريمة إلى المجرم، إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فإذا انتفت تلك العلاقة يعاقب الفاعل على جريمة الشروع فقط، وهنا لابد أن تنسب النتيجة إلى السلوك الذي إحداثها[4]. لكن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعرض دائما بهذا القدر من الوضوح بل أنه غالبا ما تتداخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على السبب في تحقيق النتيجة عسيرا [5].

نظرا لان جرائم امن الدولة في معظمها جرائم شكلية، فالعلاقة السببية لا يدور البحث فيها بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة، حتى يمكن البحث في الصلة السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وبين النتيجة[6]. إلا أن المشرع الجزائري في المادة 61 ق.ع.ج الفقرة الرابعة، نص صراحة على ضرورة توفر السبب في العقاب بالإعدام على جريمة الخيانة كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتسبب في وقوع حادث بأحد الأعمال الآتية إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها. ويعاقب في المادة 406 ق.ع.ج،كل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة.

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص105و107.

[2] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 51 و 52. .

[3] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص388.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص 142.

[5] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، 1993م ، ص121.

[6] المرجع نفسه ، ص120.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة (القصد الجنائي):

جاء في ذكر العصابات المسلحة في المادة 86 ق.ع.ج، بالمعاقبة بالإعدام كل من يرأسها أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84[1] أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. كما ورد في تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر ق.ع.ج، أن المشرع قد تطلب أن يكون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. أي أن يرتكب الجاني نشاطه بغرض معين وهو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. فإذا ارتكبت الجريمة دون علم بالغرض منها ودون انصراف الإدارة إلى تحقيق احد الأغراض التي نصت عليها المادة 87مكرر، فهي لن تشكل جريمة إرهابية بالمفهوم الدقيق، وإنما يمكن أن تندرج تحت وصف قانوني آخر يكفي فيه توافر القصد الجنائي العام [2].

أ-عناصر القصد الجنائي: دل المشرع الجزائي الجزائري في العديد من مواده إلى القصد الجنائي[3]، بحيث لا تتم الجريمة إلا بضرورة توافر العمد لارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من التعريفات العديدة للقصد الجنائي[4]، إلا انه لا تعارض في مضمون القصد الجنائي إذ تدور حول لزوم أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة, إضافة إلى وجوب أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة، فإذا تيقن واثبت صحة العلم والإرادة، قام القصد الجنائي وبانعدام أو انقطاع أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

1-العلم والإرادة: العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، كان يمتلك قدرا لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة، على الوجه المحدد قانوناً، ومن هذه العناصر ما يتعلق بالفعل والنتيجة

---

(1) المادة 77 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج. ر 84):" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني"/ المادة 84 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام".

(2) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 196و197/ سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق ، ص77.

(3) أنظر المواد ق.ع.ج: المادة 86 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "...وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة ... أو بقصد اغتصاب أو ... بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية ..." / المادة88 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53): "... كل من يقوم أثناء حركة التمرد...وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.." / المادة 96 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53): "...كل من يوزع أو ... يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية..".

(4) القصد الجنائي: بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها. انظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998م، ص 231.

الإجرامية، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة [1].أما الإرادة هي قوة نفسية نابعة عن عزم وتصميم واعٍ على أداء فعل معين طوعاً بلا إكراه.

جريمة تولي رئاسة عصابة الواردة في المادة 89 من ق.ع.ج، القصد فيها تولي مهمة أو قيادة ضد امن الدولة، تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى تولي رئاسة عصابة[2]، هدفها ينطبق على ما جاء في النص، ويلزم أن يعلم الجاني بالعصابة وطبيعة أهدافها، فإذا رأس شخص عصابة مسلحة واستلم فيها وظيفة قيادية دون أن يعلم بأن ذلك هدفها. أو ساوره غلط من شانه أن ينفي وجود ذلك العلم على وجه اليقين، انتفى لديه القصد الجنائي، وانتفى بالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة[3]؛ ومن يقوم عمدا بتزويد العصابات المسلحة أو يمدها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو يرسل إليها مؤنا أويجري مخابرات بأية طريقة مع مديري أو قواد العصابات، وهو يعلم بان قصدها الإخلال بأمن الدولة، فيقع في أحكام الفقرة الثانية من المادة86 ق.ع.ج وتسلط عليه عقوبة الإعدام؛ كما ونجد أن الفقرة الثانية من المادة87 مكرر3 ق.ع.ج، تعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل من ينخرط أو يشارك في أي تشكيل عصابي أو إرهابي، وهو على معرفة بغرضها أو أنشطتها الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. كما ويجب أن تتجه إرادة المنخرط أو المشارك إلى هذا الفعل. ونظراً لان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فلا توجد نتيجة معينة يجب أن تتجه إليها إرادة الجاني، فالجريمة تعتبر كاملة بمجرد ارتكاب السلوك المادي والتحقق من غرض التنظيم، حتى لو لم يقع أي من الأعمال الواردة بالمادة، وينتفي القصد الجنائي إذا انتفى علم الجاني بغرض التنظيم، والمشرع لا يشترط توافر القصد الخاص ويكفي توافر القصد العام للعقاب على الجريمة[4].

كما أن جريمة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة الواردة في المواد 144الى149 ق.ع.ج، هي جرائم عمديه. تجب انصراف إرادة الجاني لاستعمال العنف والتهديد أو استخدام أي وسيلة أخرى غير مشروعة، وأن يكون واعياً بصفة من يفعل ذلك ضده، وأن تكون غايته هي حمل هذا الأخير على عمل من خصائصه قانوناً أو الامتناع عنه، فإذا كانت له غاية أخرى كالتشفي أو الانتقام فلا تتوافر الجناية التي نحن بصددها [5]. وجريمة الاعتداء على حياة أو سلامة أو حرية الرئيس يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بحيث يعلم انه يوجه أفعاله للرئيس. وانه يوجه إرادته إلى المساس بما حماه الشارع، فإذا انتفى عنصر العلم والإرادة فلا مجال لتطبيق النص، وتبقى الحماية

---

(1) نبية صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي" مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م، ص29.

(2) لتوافر الجريمة يشترط أن يقلد الجاني نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولي قيادة ما فيها . انظر: عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص85.

(3) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص324.

(4) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص28.

(5) المرجع نفسه، ص119.

الجزائية المقررة بمقتضى نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات[1]. فانصراف قصد الجاني من وراء المحاولة إلى مجرد حمل رئيس الدولة أو احد وزراءه على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مما لا ينطوي بذاته على تغيير الدستور أو النظام السياسي أو شكل الحكم في الدولة، لا تقع الجريمة المتعلقة بقلب النظام، و إنما يسأل عن جريمة أخرى [2].

لكن بالمقابل هناك وقائع لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها، أي بمعنى آخر يسأل الفاعل عن هذه الوقائع سواء علم أم لم يعلم واهم هذه الوقائع[3]: عناصر الأهلية الجنائية؛ وهي الوعي والإدراك وحرية الاختيار، فمن يرتكب مثلا جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته جنائيا، يسأل ولا يؤخذ بعدم علمه؛ أيضاً الشروط الموضوعية للعقاب، وهي الشروط الواجب توافرها من اجل توقيع العقوبة الجنائية، وهي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، فالجاني يعاقب على جنايته المرتكبة في الخارج سواء أعلم الجاني بأن قانون بلاده يعاقبه أم لا. وهذا وفقا لنص المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج، والتي تعاقب على نشاط أو انخراط أي جزائري في الخارج في أي تشكيل عصابي أو إرهابي حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[4]؛ إضافة إلى أن الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، ومثل هذه الظروف تشدد فقط العقوبة بحيث لا تمتد إلى أركان الجريمة متغير من وصفها كظرف العود التي لا يشترط فيها توفر عنصر العلم، ومثال عنها ما ورد بالمادة 87مكرر2 بمضاعفة العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب، أيضاً المادة 91 ق.ع.ج، التي تشدد العقوبة على كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[5].

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص248.

[2] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 619/ انظر أيضا المادة 91 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "... كل شخص علم بوجود خطط ... ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها... تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو ... دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم...مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل ... وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك...إخفاء الأشياء أو الأدوات ... المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك...إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف ...من شأنه ا تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة ...أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك".

[3] نبية صالح: المرجع السابق، ص35و36و 76 ومابعدها.

[4] المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج من ق.ع.جزائري، (تمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير،ح. ر 11):" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

[5] المادة87 مكرر 2 ق.ع.جزائري، (تمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير،ح. ر 11):" تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب" / المادة 91 ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" ... يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال ..."

2-الخطأ غير العمد في جرائم امن الدولة الداخلي : إركاب جريمة التشكيل العصابي أو الإرهابي لا يتصور بطريق خطا غير ألعمدي. فالخطأ يمكن تعريفه بأنه إرادة السلوك دون القيام بما هو واجب على الشخص من اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. ولذا يشترط في الخطأ شروط ثلاث جوهرية هي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك وألا تتجه إرادته إلى النتيجة. كأن يَخِل الجاني بواجب يفرض عليه من جانب المشرع باتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. وعناصر الخطأ تتركز في عنصرين أساسيين هما أولا الإخلال بواجب الحيطة والحذر اللازمين في السلوك، وثانيا العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية التي لا يريدها على كل الأحوال[1]. كما أن للخطأ صوره التي حددها المشرع حصرا وهي الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة اللوائح والقوانين. وفي كل الأحوال لا تصدر جريمة التشكيل العصابي أو الإرهابي عن خطا أياً كانت صورته بل تصدر عن عمد [2]. إلا انه جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري حاد عن ذلك، بان اخذ بالخطأ غير العمد في الجرائم التي يكشف فيها سر من أسرار الدفاع الوطني، حيث نصت المادة 66 و67 من ق.ع.ج، انه من قام بغير قصد الخيانة والتجسس بالمساس بالدفاع الوطني [3]. كما ويعاقب كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم (المادة 405 مكرر).

إمكانية قيام جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة كجريمة غير عمدية، كما لو لم يرد في خلد المتهم التزامه قانوناً بالإبلاغ، ونرى انه لا مجال للاعتداد بالجهل بالقانون. ويمكن أن يعتد بجهل الوقائع، كما لو قام المتهم بإبلاغ شخص في مركز الشرطة عما علم به، معتقداً أنه من ضباط المباحث المختصين بتلقي الأخبار، في حين لم يكن الشخص سوى أحد الضيوف الجالسين في مكتب ضابط المباحث وقت غيابه عنه[4].

ب-أنواع القصد الجنائي: طبيعة جرائم العصابات المسلحة والإرهابية، تستلزم توافر القصدين العام والخاص، فلابد من توافر القصد الإجرامي العام أولاً، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وانصراف إرادته إلى ارتكابه. ولابد أيضا من توافر القصد الخاص لدى الجاني بان يبتغي من فعله إشاعة الذعر المشكل لخطر عام، أما إذا تخلف القصد الخاص لدى الفاعل، كما لو لجأ إلى إطلاق المتفجرات الممنوعة بقصد الابتهاج أو التعبير عن الحزن في مناسبة معينة، فلا يسال عن جريمة إرهابية. هذا وليس من المطلوب لتوافر القصد الخاص تحقق الذعر فعلا، وإنما

---

[1] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 61. .

[2] المرجع نفسه ، ص 61.

[3] المادة 66 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي: 1 – إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها. 2 – إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها. وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة".

[4] رمسيس بهنام : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق، ص121.

يكفي مجرد احتمال حدوثه ومتى توافر القصد ألجرمي الخاص، فلا عبرة بالبواعث التي تدفع الفاعل إلى الإرهاب، حتى ولو كانت شريفة في نظره كأن يحمل السلطات العامة على تغيير سياستها وتبني نظاما جديدا تحت وطأة أعمال إرهابية [1].

1-القصد الجنائي العام: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوفر أركانها التي يتطلبها القانون وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم، لاسيما المتعلقة منها بجرائم امن الدولة والتي نذكر ما ورد منها بالمواد 80 و87مكرر7 و10 من ق.ع.ج[2]. جميع جرائم التشكيلات العصابية والإرهابية المنصوص عليا في قانون العقوبات، سواء تمثلت في جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم تشكيل عصابي وتولي قيادة أو زعامة فيه أو جريمة إمداد التشكيل العصابي بمعونات مادية أو مالية، وكذلك جرائم الانضمام أو المشاركة فيه وأيضاً جرائم الترويج لأغراض التشكيلات الغير مشروعة وجريمة إجبار شخص على الانضمام إلى هذه التشكيلات، كلها تتحد في أنها جرائم عمديه يكفي لتوافر ركنها المعنوي لدى فاعلها توافر القصد الجنائي العام بعنصريها العلم والإرادة، حيث إن القصد الجنائي العام هو توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية، وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء. ولا عبرة بالباعث على الجريمة متى تحققت أركانها وتوافر القصد الجنائي العام، حيث أن الباعث ليس ركناً في الجريمة[3]، فالأشخاص الذين يكونون هذه العصبة يكونون متهمين بصورة شخصية لا على العمل السياسي كأعمال الشغب فقط، بل عن الجرائم التي يكونون قد نفذوها وساهموا في تنفيذها، فالعقاب يكون على التنظيم نفسه لهذه "العصبة" كتنظيم يهدف إلى ارتكاب الأعمال المذكورة في المادة 86 ق.ع.ج، ولو كان للعصابة هدف آخر[4]. كما ويكفي القصد الجنائي العام في جريمة تأليف فصائل مسلحة من الجند دون رضا السلطة، ولا عبرة في كيفية استخدام الفصائل المسلحة أو الأهداف المبتغاة من وراء تشكيلها أو إمدادها بالأسلحة والذخائر، ولا تقع هذه

---

(1) سمير عالية : المرجع السابق ، ص153و154/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص341.

(2) المادة 80 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو،ح. ر 53):" يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو ... بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"؛ والمادة 87 مكرر 7 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" ... كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو ... دون رخصة من السلطة المختصة...كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون"؛ والمادة 87 مكرر 10 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:"...كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك..."

(3) حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص70/ نوع القصد هنا عام أي لا يشترط إضافة عنصر خاص إلى عناصر القصد العام. وحيث أن التشكيل العصابي في جوهره هو تلاقي إرادات لتحقيق هدف إجرامي فالإرادة تمثل إذن عنصرا بارزا أو تعتبر هي جوهر القصد الجنائي حتى انه في منطق العامة تعتبر الإرادة هي جوهر القصد، فان كان توجيهها إلى غرض إجرامي كان القصد جنائيا الإثم محله الإرادة. ومجال الإرادة هو السلوك أساسا والنتيجة إذا كانت الجريمة مادية مما يشترط المشرع فيها إحداث نتيجة. أما الجرائم السلوكية أي التشكيلة فيكفي فيها إرادة السلوك كما هو الحال في جريمة التشكيل العصابي والإرهابي. انظر: هدى حامد قشقوش: المرجع السابق ، ص 60. .

(4) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص72.

الجريمة عن طريق الخطأ والإهمال[1]. أيضا بين المشرع الجزائي في المادة87 مكرر7 والمادة 400و401 ق.ع.ج[2]أن القصد الجنائي يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بان ما يحوزه يدخل في نطاق المواد المتفجرة، ولا ضرورة بعد ذلك في إثبات النية والباعث على الاحتراز، سواء كان استعمالها بقصد محاولة قلب النظام أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة أو قصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام. فالركن المادي هنا بالإضافة إلى استعمال المتفجر، يحتوي أيضاً على الحيازة والإحراز للمواد المتفجرة [3]. والإحراز هو الهيمنة الفعلية أي الاستئثار بالمواد المفرقعة على سبيل الملك والاختصاص سواء أوصلت الحيازة بأسلوب مشروع أو غير مشروع، ما دامت محددة الهدف والغاية لدى مقتنيها أو حائزها بتسهيل ارتكاب إحدى جرائم امن الدولة [4].

2-القصد الجنائي الخاص: عبارة عن الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.وقد حدد المشرع في المادة 86 و87 مكرر من ق.ع.ج، غرض التنظيم سواء كان جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وهو الدعوة إلى أي من الأعمال التالية: يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[5].

أخضع المشرع الفرنسي[6]. على غرار باقي المشرعين ومنهم المشرع الجزائري، بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات إلى طائفة الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي يهدف إلى زعزعة النظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف

---

(1) محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني و القوانين العربية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010م ، ص313/ المادة 80 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق.:" يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"؛ والمادة 81 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" يعاقب بالإعدام :كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، -وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها".

(2) المادة 87 مكرر 7 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "... كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو ... عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها... كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون"؛ المادة 400 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: "...كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو ... بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى..."؛ والمادة 401 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق: ... كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو ... ذات منفعة عامة".

(3) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص131و134.

(4) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص329.

(5)حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص66/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص 24.

(6) المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي .LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 4
"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :..."

أو الإرهاب، التي يتطلب توافر قصد جنائي خاص[1]. مثلما أورد المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر3 ق.ع.ج:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر"، والمادة 87 مكرر 10 ق.ع.ج:"...كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"، أي الأعمال الموصوفة بالإرهاب. كذلك المادة 95 ق.ع.ج:" كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية..."

الفرع الثاني– صور الركن المادي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة:

قد لا تلتئم جميع عناصر الركن المادي حتى تتوفر على نتيجة مضرة لتكون قابلة للمسائلة الجزائية، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، التي تتسم بالخطورة لذا يقوم المشرع بتجريمها في مراحل سابقة عن إتمام الجريمة.

إضافة إلى أن الجريمة قد يَنفرد بارتكابها شخص واحد، كما قد يتعدد فيها الجناة الذين ساهموا في الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فالفاعل في هذه الحالة هو شخص ساهم بدور رئيسي أو بطولي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو أكثر قاموا بدور ثانوي[2].

أولا– المحاولة في ارتكاب جرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة:

المحاولة في الجريمة يعني عدم تحقق الركن المادي كاملا فيها، فهو جريمة ناقصة لعنصر النتيجة. فالجريمة تبدأ بمرحلة التفكير والعزم ثم تليها المرحلة التحضيرية للجريمة، ولا عقاب للفاعل على هاتين المرحلتين[3]، ثم المرحلة الثالثة وهي البدء في تنفيذ الجريمة وعدم إكمالها لسبب خارج عن إرادة الجاني، أما المرحلة الرابعة فهي إتمام الجريمة ووقوعها بالكامل [4].

كان التشريع الفرنسي قبل الثورة يستعمل كلا من مصطلحي الاعتداء والمحاولة للدلالة على ذات الأمر، ثم لما ظهرت نظرية المحاولة في تشريعات ما بعد الثورة، انفصل المصطلحان، فاختص مصطلح المحاولة في الجرائم العادية بأفعال البدء بالتنفيذ دون الأفعال التحضيرية أو الاتفاق. أما في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، فقد بقي مصطلح الاعتداء فيها واسع الدلالة، بحيث يستوعب الفعل التام والمحاولة فيه، والأفعال المهيأة ومنها المؤامرة، وأحياناً العزم

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 196.

[2] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص388.

[3] باستثناء الأفعال التحضيرية للانتحار، إذا نفذ الانتحار. انظر المادة 273 ق.ع.ج:" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص149.

الإجرامي المنفرد إذا أمكن إثباته. وكان هذا تشديدا موروثا عن القانون الروماني، في جرائم المساس بالذات الملكية. والذي استمر بعد أن حلت محل هذه الجرائم تلك التي اعتبرت واقعة على أمن الدولة [1].

عرف التشريع الجزائي تطورا، فأخذ يربط بين الاعتداء والمحاولة من جديد، لكنه أخرج في البدء المؤامرة من مفهوم الاعتداء وجعل منها جريمة خاصة مستقلة، ثم ضيق نطاق الاعتداء، ومستبعدا عنه الأفعال التحضيرية، وقصر مدلوله على أفعال التنفيذ، وهكذا لم تعد المؤامرة، ولا الأفعال التحضيرية، داخلة ضمن مدلول الاعتداء، لكن اشترط لوجوده أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ على الأقل، أما إذا أتمه وأنجزه استحق عقوبة الاعتداء [2]. واعتد المشرع بالمحاولة كمناط للسلوك الإجرامي المعاقب عليه، لأنه لا يستطيع أن يعاقب على محض العمل التحضيري، لافتقاره صفة الخطورة، ولكنه في نفس الوقت لا يستطيع أن يرجئ العقاب إلى أن يبلغ السلوك مرحلة البدء في التنفيذ، لان الضرر بات وشيك الوقوع ومن المتعذر تلافيه [3].

المشرع الجنائي الجزائري لم يفرق في جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة على صعيد العقوبة، بين مرحلة المحاولة فيها ومرحلة إتمامها، على الرغم من أنه فرق بين تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه، كما نصت **المادة 84** من ق.ع.ج[4]، وهذا نظرا لان المشرع أصلا اعتبر محاولات لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها وفقا المادة 30 ق.ع.ج[5].

أ-الركن المادي للمحاولة: المحاولة هي الشروع في الجريمة، أي البدء في تنفيذ فعل يدخل في ركنها المادي. المشرع حين استعمل تعبير المحاولة، فإنه يقصد تجريم الشروع في حد ذاته، ومعاقبته بعقوبة الجريمة التامة، لان المحاولة تعتبر هي البدء في تنفيذ الفعل المكون للجريمة وبه يتحقق الشروع فيها، وليس هناك حاجة للقول أن المحاولة تشكل منطقة

---

(1) سمير عالية : المرجع السابق ، ص98 / محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 608/ أنظر : محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص 30 . اعتبر التشريع الفرنسي المؤامرة شروعاً في الجناية التي ينوي المتآمرون اقترافها ، ثم عدل عن هذا الموقف بصدور القانون الفرنسي بتاريخ 28 نيسان1832 بعد أن تبين له أن الموقف الأول يشكل خروجاً على القواعد العامة و أحكامه لعدم وصوله لمرحلة البدء في التنفيذ ، وبصدور قانون المذكور سابقا عدلت نصوص قانون الجزاء الفرنسي الذي أوجد تفريقا بين المؤامرة **Le Complot** و الاعتداء **L'Attentat**، عَدة المؤامرة جريمة مستقلة بذاتها تقوم بتوافر شروطها و أركانها و أخضع الاعتداء للأحكام العامة في الشروع.

(2) الفاضل محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، الطبعة الثانية، 1963م، ص110و111. نقلا عن: سمير عالية: المرجع السابق ، ص98و99.

(3) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 606.

(4) المادة 84 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"

(5) المادة 30 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وسطى بين التحضير والتنفيذ[1]، ذلك لان القانون لا يقر بوجود هذه المنطقة أو هذه المرحلة، وبما يعني أن كل ما سبق مرحلة البدء في التنفيذ يعد من الأعمال التحضيرية [2].

القاعدة الجنائية أن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا لأنه يلزم لقيام جريمة الشروع صدور أفعال مادية خارجية، فان هذه الأفعال قد تكون أعملا تحضيرية فلا عقاب عليها من حيث المبدأ باعتبارها شروعا في الجريمة، وإن جاز اعتبارها جرائم مستقلة بذاتها، إذا كانت تنطوي على خطر على بعض المصالح أو الحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها على نحو أشمل، أو كانت تدل على خطورة خاصة لدى مرتكبها[3] ومن أمثلتها العديدة لاسيما ما تعلق منها بجرائم العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية والواردة في المواد: 87 مكرر7، و80، و81 و 86 و 88مكرر3 من ق.ع.ج[4]. إلا انه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في استعمال المتفجرات، على خلاف ما ذهب إليه قانون العقوبات المصري المادة 102(ج)،102(د) [5]، كما وان جريمة الانخراط في جمعية أو هيئة أو عصابة أو تنظيم الواردة في المادة 88مكرر3 من ق.ع.ج، من جرائم الخطر، بمعنى أنها تقوم على مجرد مقاربة الجاني إحدى الصور السلوك الإجرامي فيها، فإنه لا يتصور الشروع فيها، فالمعلوم أن الشروع لا يتصور سوى في جرائم الضرر وحدها، فالنتيجة تتمثل في مجرد تهديد هذا الحق أو تلك المصلحة بالضرر، فهي تقوم على مجرد خطر الضرر[6]. وعلى ذلك لا يتصور الشروع في جريمة التشكيل العصابي حيث لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية لان الجريمة تقع

---

[1] يرجع الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلى أن مراحل ارتكاب الجريمة محددة قانونا بثلاث مراحل، هي مرحلة التحضير ثم مرحلة البدء في التنفيذ، وأخيرا مرحلة تمام الجريمة، وقد ثار التساؤل حول موقع المحاولة بين هذه المراحل، فالمحاولة هي السلوك الإجرامي المعاقب عليها في هذه الجريمة، المحاولة بهذا المعنى، يمكن أن تقع بين الأعمال التحضيرية والعمل التنفيذي ، فشراء السلاح يعتبر عملا تحضيريا، أما توزيعه على المتآمرين، فهو عمل يدخل في إطار المحاولة محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 607 و608.

[2] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 74.

[3] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص161.

[4] نص المشرع في المادة87 مكرر7من ق.ع.ج، على تجريم الحيازة لأسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. هذا وقد نصت المادة 80 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، على جريمة تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية. أيضا تولي قيادة عسكرية أيا كانت دون وجه حق، أو القواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم أمر بتسريحها أو تفريقها، وفقاً للمادة 81 من ق.ع.ج. أيضاً جريمة ترأس عصابة أو تولي مهمة أو قيادة فيها، أو تزويدها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة (المادة 86 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق).

[5] المادة 102(جـ) ق.ع.مصري (أضيف الباب الثاني مكرر مفرقعات من المادة 102 (أ) إلى المادة 102 (هـ) إلى الكتاب الثاني من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 50 لسنه 1949):" يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أ وشرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شانه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام". والمادة 102(د):" يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شانه تعريض أموال الغير للخطر. فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد".

[6] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق002م، ص 220.

تامة بجرد ارتكاب الجاني للسلوك المجرم[1].إذن جريمة الشروع تفترض في الجريمة التي تكون محلا لها أن تكون من نوع الجرائم المادية لا الشكلية[2]، وأن تكون من الجرائم القصدية لا الخطئية، وان تكون نوع الجرائم الايجابية لا السلبية[3].

الركن المادي في جريمة المحاولة لا يتحقق إلا بتوافر عناصر الشروع في الجريمة، أي بتوافر أفعال تؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وتطبيقا لذلك، إذا قام الجناة بأعمال في سبيل تنفيذ مخططهم التآمري على نظام الحكم، وكانت هذه الأعمال تحضيرية، فإنهم يسألون عن جريمة المؤامرة لا الاعتداء أو محاولة الاعتداء، ولكن إذا تجاوزت أعمالهم مرحلة التحضير، فإنهم يسألون في هذه الحالة عن جريمة المحاولة، حتى لو لم يبلغ نشاطهم المادي درجة البدء في تنفيذ الجريمة [4].

1-البدء في التنفيذ: تثير مشكلة الشروع إشكالاً في تحديد اللحظة التي يبدأ القانون الجنائي منها تجريم الأفعال المادية المكونة للجريمة، ذلك أن الغالبية العظمى من الجرائم تستغرق وقتا فيما تولد فكرة الجريمة في ذهن فاعلها وبين حدوث النتيجة الضارة التي يمنعها القانون الجنائي [5].

اختلف الفقه في تحديد معيار التفرقة بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية[6] إلى مذهبين: المذهب الموضوعي[7]، الذي يرمي إلى التضييق من نطاق الشروع المعاقب عليه فيتجه إلى اشتراط صدور أفعال خطرة من الفاعل، حتى يقال أنه بدأ في تنفيذ الجريمة. هذا المذهب يخلط بين الشروع باعتباره بدءا في التنفيذ وبين التنفيذ ذاته؛ أما المذهب الشخصي: الذي يرمى إلى التوسع من نطاق الشروع المعاقب عليه، القائم على النية الإجرامية الحاسمة قد

---

(1) هدى حامد قشقوش :المرجع السابق ، ص 59. .

(2) الجرائم المادية هي الجرائم التي يتألف ركنها المادي، كما هو موصوف في نموذجها في القانون، من نشاط قد يكون فعلا أو امتناع ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين الفعل و بين النتيجة. فالجرائم المادية هي الجرائم ذات النتيجة، أما الجرائم الشكلية وتسمى أحيانا بجرائم النشاط المحض أو السلوك البحت، يتألف ركنها المادي من نشاط فقط، قد يكون فعلاً أو امتناعاً (كالمخالفات بوجه عام). انظر: محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق ، ص370.

(3) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص180.

(4) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 611.

(5) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص154.

(6) الأعمال التنفيذية: فهي وحدها الأعمال القابلة لان يتشكل منها الشروع المعاقب عليه . والعمل التحضيري هو العمل الذي يمهد به الجاني لارتكاب الجريمة، وترجع العلة إلى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة إلى سببين: الأول هو صعوبة إثبات النية الإجرامية، والسبب الثاني فيرجع لرغبة المشرع في منح الجناة فرصة العدول عن جريمتهم انظر: المرجع نفسه ، ص161.

(7) لا بد من قيام الفاعل بعمل مادي تنفيذي يُفضي مباشرة وحسب المألوف إلى السعي للاعتداء على أمن الدولة، كما لو احتجز الجاني أحد المسؤولين بقصد منعه من ممارسة وظائفه الدستورية، أو قام بتسليح المواطنين للاقتتال بينهم، أو اخذ يذيع أو ينشر أخبارا ترمي إلى إيقاظ النعرة العنصرية أو المذهبية بينهم.أما إذا اقتصر دور الجاني على الأفعال التحضيرية أو المهيئة فقط للتنفيذ، خرج ذلك عن مفهوم الاعتداء . انظر: سمير عالية : المرجع السابق ، ص100.

انعقدت، ولا رجعة فيه، ويكون قريبا من الجريمة لا يفصله عنها سوى خطوات بحيث لو ترك المجرم وشانه لخطاها. ويعاب على هذا الرأي أنه خص بيان معيار الشروع على النية الإجرامية وحدها متجاهلاً مادية الواقعة الإجرامية[1].

القضاء الجزائري على غرار القضاء الفرنسي كان له الفضل في ضع معيار يشمل ويجمع بين المذهبين، على نحو تلافي فيه الانتقادات الموجهة إلى كل منهما، لكن سرعان ما تنازل عنه القضاء الفرنسي عن ضرورة أن يؤدي الفعل حالا إلى ارتكاب الجريمة لكي يعتبر شروعا، واكتفى بتعريفه الفعل التنفيذي الذي يتحقق الشروع به قانونا [2]. أي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة مباشرة [3].

الاعتداء على أمن الدولة يتوافر عندما يبدأ الفاعل بالفعل المفضي مباشرة إلى التنفيذ، حتى ولو توقف أو خاب لسبب ما، أما إذا نجح الفاعل بالتنفيذ وأتم فعله، فالأجدر معاقبته على تمام الاعتداء، كون هذه الصورة تمثل ذروة الاعتداء، في حين أن المشرع يكتفي بأقل درجة منه وهي درجة المحاولة[4].الإقدام على عمل إرهابي يتطلب القيام بفعل مادي، تكون وسيلة تنفيذه مادة فتاكة خطرة على العامة ترمي إلى إشاعة الذعر مباشرة، ولا عبرة بكيفية استعملها، فقد تكون بالرمي أو بالإشعال أو بتحريك الآلة عن مسافة بعيدة، مما يعني ضرورة إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدء في التنفيذ، لأنه وحده من شأنه إيجاد حالة العذر التي لا تتحقق، لا بالتصميم الفردي على الترهيب، ولا بالتحضير للمادة الفتاكة، وإنما بالبدء في الفعل المفضي عادة إلى إحداث هذا الأثر، سواء أوقف في بدايته أم خاب أثره أو نجح في إكماله. ويشترط في هذه الوسيلة الفتاكة أن تهدد بخطر عام لا يقتصر على من استهدف بالاعتداء. فإلقاء متفجرة في منطقة نائية غير مأهولة لا يؤلف خطرا عاماً، طالما من غير المحتمل تواجد أحد في تلك المنطقة الخالية من السكان والمدن، فمن يلجأ إلى قتل غريمه بوضع عبوة ناسفة أو محرقة في سيارته، لا يُعتبر إرهابياً حتى ولو كان من المحتمل أن يصاب معه أشخاص آخرون، أما من يضع مادة إرهابية في مكان يتواجد فيه الناس عادة، مستهدفاً نشر الذعر، فإنه يعتبر إرهابياً حتى ولو لم يترتب على الانفجار مقتل أو إيذاء أحد الأشخاص [5].

2-عدم إتمام الجريمة: توصف الجريمة بأنها تامة إذا كان ركنها المادي قد تحقق كاملاً، أما الجريمة غير التامة فهي الجريمة التي لا يتحقق ركنها المادي في صورته الكاملة، وإنما وقف قبل أن تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه [6]. فإذا بذل الفاعل كامل نشاطه من الأفعال الهادفة إلى تحقيق نتيجة، ولم تتحقق النتيجة لظرف لا علاقة للفاعل أو إرادته فيه عد الفعل تاماً لم تتحقق به النتيجة المتوخاه [7]. ومثال ذلك أن ينجح في تقديم السلاح إلى المواطنين

---

(1) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص163.

(2) المرجع نفسه ، ص164.

(3) محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص51.

(4) سمير عالية : المرجع السابق ، ص99.

(5) المرجع نفسه ، ص151و 152.

(6) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص114.

(7) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص51و52.

ليقتتلوا، لكنهم بدلاً من ذلك قاموا بتسليمه إلى السلطة وأخبروا عن الفاعل، ومثاله أيضا أن يتمكن من احتجاز صاحب السلطة العامة، فيأتي المدافعون عنه ويحرروه ولا تتعطل ممارسة السلطات العامة لوظائفها، فهنا استنفذ الفاعل الأفعال التنفيذية للاعتداء، لكن النتيجة خابت أو أوقفت ولم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل[1].

أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الجاني. وبقصد تشجيع الجناة على التخلي عن تنفيذ جرائمهم، فيشترط فيها أن يكون العدول اختيارياً ولا عبرة بالأسباب وبواعث العدول، فضابط العدول الاختياري المانع من العقاب أن يكون راجع لإرادة الفاعل؛ وان يكون قبل تنفيذ الجريمة وإلا أعتبر توبة. ذلك انه من المسلم به قانونا أن التوبة اللاحقة على التنفيذ لا اثر لها ولا تأثير على بنيان الجريمة [2]. فالمشرع الجزائري في المادة92 ق.ع.ج يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

ب-الركن المعنوي للمحاولة: الشروع جريمة عمدية دوماً، ولا يمكن تصورها في الجرائم غير العمدية. وجريمة الاعتداء أو المحاولة أو الشروع في الاعتداء على امن الدولة من الجرائم القصدية، فلا بد من علم الفاعل إلى موضوع الاعتداء بأنه يستهدف امن الدولة، دون أن يشترط العلم بصفة الجرم للفعل لعدم جواز التعذر بجهل نصوص قانون العقوبات[4]. بحيث يتعين أن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، ويستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة. وعلى النيابة العامة أن تثبت توافر القصد بجميع طرق الإثبات، وليس من عدة أشخاص كما هو الحال في المؤامرة، فقد يقع الاعتداء من شخص واحد وقد يقع من أشخاص كأن يقع الاعتداء من عصابة [5].

وفقا لنص المادة 30 و31 من ق.ع.ج فإن جزاء المحاولة في الجناية كالجناية نفسها، ولو لم ينص عليها المشرع صراحة. أما المحاولة في الجنحة لا تكون إلا بنص صريح، ونذكر مثلا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 84 ق.ع.ج. على المعاقبة بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء. أيضا ما ورد في المادة 87 مكرر على معاقبة بالحبس من سنة إلى

---

(1) سمير عالية : المرجع السابق ، ص100.

(2) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص171و173.

(3) المادة 92 ق.ع.ج، المرجع السابق:"... وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات. وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها. ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون".

(4) سمير عالية : المرجع السابق ،ص101.

(5) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص52و53.

ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ثانيا–المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة:

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة (تعدد الجناة مع وحدة الجريمة)، فالجريمة الواقعة بهذا المعنى لم تكن وليدة نشاط شخص واحد، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص، كان لكل واحد منهم دورا يؤديه، فقد يكون دور المساهم دوراً رئيسي في الجريمة فتكون مساهمته مساهمة أصلية ويسمى هذا المساهم "بالفاعل الأصلي"، وقد يكون دور المساهم في أحداث الجريمة "ثانويا" فتوصف مساهمته بأنها "مساهمة تبعية"، ويسمى هذا المساهم "بالشريك". فاعل الجريمة من ارتكبها لوحده، أي من انفرد بالدور الرئيسي في تنفيذها، وأما من ارتكبها مع غيره، إذا كانوا جميعا قد قاموا بادوار رئيسية أو أصلية في تنفيذها سواء بحسب طبيعتها أم طبقا لخطة تنفيذها وسواء كان إلى جوارهم جناة آخرون قاموا بادوار ثانوية أو تبعية فيها أو لم يكن [1].

أ–المساهمة الجنائية المباشرة (الفاعل الأصلي): تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية المباشرة في المادة 41 ق.ع.ج، حيث نصت على ما يلي:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". يعد فاعلا أصليا لجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره، ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي قصدا أحد الأفعال المكونة لها [2]. وعليه فالفاعل الأصلي يأخذ صورتين:

1–الفاعل المادي: يعد فاعلا كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي قام بارتكاب أفعال مادية تدخل في تكوين الجريمة. فقد تقع الجريمة من شخص واحد دون أن يساهم معه غيره بأي شكل من الأشكال، فتقوم مسؤوليته الجنائية عنها عليه وحده[3]. الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب من فرد واحد، كما أنها يمكن أن ترتكب من مجموعة أفراد[4]. فقد يحدث أن يتضامن مع الجاني في ارتكاب الجريمة شخص أو عدة أشخاص على نحو تقوم فيه مسؤوليتهم جميعا عنها، وهذا ما يثير نظرية الاشتراك الإجرامي أو المساهمة في الجريمة وهي تفترض ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، قد يكون الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في نموذجها القانوني يتكون من جملة أفعال. وفي مثل تلك الجرائم يكون فاعلا للجريمة كل من أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها [5]. فيعد فاعلاً من ارتكب جريمة إرهابية رفقة شخص أو أكثر، مما يفترض وجود قدر من الأعداد وحد أدنى من التنظيم، وهذا ما يميز الجريمة

---

[1] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص380و386.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص176.

[3] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص379.

[4] احمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص7/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 137.

[5] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص379و389.

الإرهابية والجريمة العادية[1]. بحيث يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة، أما إذا اقتصر دور واحد منهم على أي عمل من الأعمال الغير مباشرة، فيعد شريكاً وليس فاعلاً. فالتفرقة بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك يكمن في الضابط الذي يميز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، فان تبين انه بدا في تنفيذها فمرتكبه فاعلا لها، أما إذا ثبت أنه عمل تحضيري لها فمرتبه شريكا فيها[2].

التعدد في أركان المساهمة الإجرامية هو" تعدد احتمالي للجناة"، أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها تمييزا له عن" التعدد الضروري أو الحتمي" اللازم لقيام الجريمة ذات الفاعل المتعدد، كالتعدد اللازم لقيام جريمة الرشوة (يلزم على الأقل راشي ومرتشي) أو جريمة الزنا (زوج وشريك)، وهذا ما لا يشكل مساهمة إجرامية، لان هذا التعدد يشكل ركنا من أركان الجريمة لا تقوم لها قائمة بدونه، إنما التعدد المطلوب هو "التعدد الاحتمالي" أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي لا يرتب عن تخلفه عدم قيام الجريمة، كجريمة القتل والسرقة لا يتطلب قيامها اجتماع عدة أشخاص لارتكابها لأنها بطبيعتها تقبل الوقوع من جانب واحد حينها نكون بصدد جريمة ذات فاعل وحيد،كما تقبل الوقوع من عدة أشخاص، فنكون حينها بصدد مساهمة إجرامية [3]. فلم يحدد القانون عدد الأشخاص الذين تتكون منهم العصابة. بل ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة، تقدر ما إذا كان عددهم كافيا لأداء الغرض المستهدف من عدمه، كما وأن المادة لم تنص صراحة على ضرورة تسلح جميع أفراد العصابة، بل يكفي أن يكون لدى العصابة ما يمكنها من المهاجمة [4]. فالمادة 86 من ق.ع.ج المتعلقة بالعصابات المسلحة المخلة بأمن الدولة يفترض فيها تعددا مسلما به.

2-الفاعل المعنوي (التحريض): يعتبر فاعلاً وإن لم يرتكب أي عمل مادي، وإنما حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى، التي جعلت من جريمة التحريض صورة من صور الاشتراك، إلا أنها عدلت عن تلك القاعدة العامة واعتبرته جريمة مستقلة في جرائم امن الدولة[5]، نظراً لخطورة التحريض على امن الدولة، هذا ما حذا

---

(1) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص338.

(2) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص379و391/ ونطبق ما وردة في المواد 32 إلى 38 ق.ع.ج، المتعلقة بتعدد الجرائم : يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي. وفي حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

(3) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص382.

(4) عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص85.

(5) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:المرجع السابق002م، ص 190/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص26و27/ المشرع الفرنسي اعتبر أن الجريمة التحريض غير قائمة إذا ما قام الفاعل بالحيلولة دون وقوع الفعل المكون للجريمة المحرض عليها. انظر: حمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 179و180/ التحريض في التشريع المصري طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة يعاقب مرتكبه بالعقوبة المقررة لها متى كان الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على هذا التحريض، إلا انه في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة جعل من التحريض جريمة قائمة بذاتها

بالمشرع الجزائي الجزائري أن يجعل من جريمة التحريض جريمة مستقلة كقاعدة عامة، مما جعله في وضع طبيعي وهو بصدد معاقبة المحرض في جرائم امن الدولة الداخلي. يتضح من النص القانوني للمادة 41 ق.ع.ج[1] أنه يلزم لقيام جريمة التحريض على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة توافر ركنين اثنين إلى جانب الركن الشرعي الذي يجرم التحريض:

1.2-الركن المادي للتحريض: اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا وليس شريكاً، والمحرض هو من يحث أو يدفع شخص أو أكثر إلى ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وذلك عن طريق وسائل الإقناع والتأثير على إرادة الشخص أو أكثر ليوجهها الوجهة التي يريدها. فالتحريض في جوهره نشاط نفسي وليس مادي[2].

الفعل في جريمة التحريض الأصل فيه أن يكون مباشراً، فلا يعد تحريضاً إثارة الكره أو الحقد، موضوع التحريض هو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، كما لا يلزم التحريض بوسيلة بذاتها ويستوي أن يكون قولا أو كتابتا أو بالإيحاء[3]. بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. ويكون التحريض شخصيا وهو ما يقع في مفهوم المادة 41 ق.ع.ج، ويكون أيضاً عاماً، كالذي يكون موجها إلى جمهور الناس دون تمييز والذي له في جرائم امن الدولة أمثلة عديدة[4].

كما ويلزم من جهة أخرى في التحريض أن يوجه إلى ذهن خالي من أي عزم أو تصميم على ارتكاب الجريمة،كالتحبيذ والنصيحة المقنعة المقترنة بالإلحاح والوعد بالمعونة أو الدفاع عنه أمام القضاء أو برعاية أسرته[5]. أما

وعاقب عليه بعقاب خاص إذا لم يترتب على التحريض أثر .انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص128و130

[1] المادة41 ق.ع.ج عدلت بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .(ج.ر 7 ص. 318):"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

[2] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 177/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص89/ تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص85..

[3] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص405.

[4] نذكر منها التحريض على الخيانة (المادة62 ق.ع.ج: تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة أجنبية)/ التحريض على التجسس (المادة 64 ق.ع.ج)/ التحريض على تكوين قوات مسلحة الواردة في المادة 80 ق.ع.ج:"...كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها..."/ غير انه من شروط التحريض أن يكون سابقا أو أثناء ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر جريمة مستقلة بذاتها ذلك لان من عناصر التحريض شرط توافر العلاقة السببية بين الفعل والتحريض.مثل جرائم الترويج لأغراض التشكيلات العصابية أو الإرهابية والواردة في المواد: المادة 87 مكرر 10 :"... يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم" والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب. أيضاً التشجيع على ارتكاب جرائم الإرهاب المذكورة في المادة87 مكرر وفقاً للمادة 87 مكرر 4:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت إضافة إلى المادة 87 مكرر5 تجرم كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.

[5] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص404و405.

إذا ثبت أن الشخص كان قد صمم على ارتكاب الفعل وليس من شأن المحرض إلا شد عزيمة من وجه إليه النشاط الايجابي، باستخدام الوسائل التي نص عليها المشرع، فقد يعد المحرض متدخلاً [1]. أما نتيجة فالمشرع الجزائي الجزائري لا يشترط أن يكون التحريض منتجاً لأثره، وفقا لنص المادة 46 ق.ع.ج، إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

2.2-الركن المعنوي للتحريض: يلزم أن يتوافر لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة، لان التحريض جريمة قصديه لا تقوم على خطأ أو إهمال[2]. ولما كانت الجريمة في صورتيها من الجرائم التعبيرية فإنه يجب فوق انصراف إرادة الجاني على البوح بالتعبير الصادر منه، وهو الترويج، أي الدعاية لأمر من الأمور المحددة في قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه أو التحبيذ أي التزيين والتحسين بالثناء الايجابي بطريق غير مباشر، فهو صور لتعضيد الأغراض الإرهابية، لما من شانه تحسين ونشر هذه الأغراض والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع سواء من خلال إلقاء الخطب وكتابة المقالات. أو بأي طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس، مشافهة أو كتابة أو رسماً، ويلزم لتوافر الترويج أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان، أو على قدر من التكرار في الزمان وبغير علانية، لان السرية اخطر من العلانية[3]. ويتميز التحبيذ عن الترويج أنه يتمثل في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، وهذا ما يعبر عنه بالثناء الايجابي، في حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر[4]. الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه، لكنه يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يده بمثابة " أداة" يتوصل بها لتنفيذ الجريمة، أما لان هذا الغير"حسن النية"، وأما لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية" كالمجنون والصبي الغير المميز يختلف الفاعل المعنوي عن "الشريك" في أن الشريك يساهم مع شخص مسؤول جنائيا على عكس الفاعل المعنوي[5]. وهو ما أورده المشرع الجزائي الجزائري في المادة 45 ق.ع.ج[6]

ب-المساهمة الجنائية غير المباشرة: الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية.

1-الشريك: عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 ق.ع.ج، بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص70و71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص105-106/ لان في حالة العلانية تسري المادة المادة **100** من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع...". إلا أن كلمة التشجيع أو الترويج والإشادة، قد تحمل أيضاً معنى العلانية، ومن ثمة فلا يقوم الترويج بكتابة مقالات لم تنشر بعد أو غير معدة أصلا للنشر، ولكن لا يشترط الترويج للمقالات من جانب كاتبها، فقد يقوم بذلك أفراد التنظيم بأنفسهم .

[4] رمسيس بهنام : الجريمة المضرة بالمصلحة العامة ،المرجع السابق، ص177-178.

[5] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص394.

[6] المادة **45** ق.ع.ج:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

والمساهمون على هذا النحو لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي وإنما بدور تبعي أو ثانوي ويطلق عليهم اصطلاحا"الشركاء في الجريمة". لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها، وإنما هو نشاط اقل أهمية، ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 ق.ع.ج، من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة، أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي [1].

معظم التشريعات الحديثة تتجه للتمييز بين طائفتين من المشاركين والمساهمين، الأول: الذين يقومون بدور أساسي ورئيس في تنفيذ الجريمة ويسمون بالفاعلين الأصليين والشركاء. والثاني: تشمل الذين يقومون بأعمال فرعية أو ثانوية. يساعدون الفاعلين الأصليين والمشاركين معهم ويسمون بالمتدخلين، فالفاعل هو صاحب الصفة الإجرامية الأصلية. في حين يستمد المتدخل إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، لان فعله قد لا يكون جريمة في حد ذاته، وهذه التشريعات تنقسم إلى قسمين: قسم يأخذ بمبدأ الاستعارة المطلقة: والتي تفرض المساواة الكاملة بين الفاعل والمتدخل، فكل الظروف التي تخفف وتشدد العقوبة على الفاعل يتأثر بها المتدخل، ولا محل لاختلاف العقوبة. وقسم يأخذ بمبدأ الاستعارة النسبية: وهذه تفرض عدم تأثر المتدخل بكل الظروف التي تتوافر لدى الفاعل كظرف التخفيف أو التشديد، أما الظروف المادية أو العينية التي تتصل بموضوع الجريمة، فتسري على كل من يساهم فيها بصفته فاعلا أو متدخلا وتختلف العقوبة فيما بينهما [2].والحكم على الشريك يتطلب إثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك:

1.1-الركن الشرعي للمساهمة الجنائية المباشرة: لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفاعل الأصلي[3]. فلا تقوم المساهمة الجنائية إلا إذا استندت إلى مساهمة أصلية،فلا يكفي أن يصدر عن الشريك الفعل المقرر في القانون، وإنما يلزم أن يرتبط هذا الفعل بفعل أصلي معاقب عليه، فإذا لم يوجد فعل أصلي معاقب عليه فلا تقوم المسؤولية التبعية، وتطبيقا لذلك فان المساهمة التبعية لا تتحقق إذا ارتبط سلوك الشريك بفعل أصلي لا يشكل سوى عمل تحضيري(كشراء السلاح)أو جريمة الشروع لا يعاقب عليه القانون[4].وهذا نظرا لان المشرع الجزائري اخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي بتبعية كاملة من حيث التجريم،ونسبية من حيث العقاب.

2.1-الركن المادي للمساهمة الجنائية المباشرة: حدد قانون العقوبات وسائل الاشتراك التي تقوم بها المساهمة التبعية في الجريمة، وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر على نحو لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره[5]. وهذه

---

[1] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص380.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص166.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008م، ص164.

[4] مع ذلك فينبغي عدم الخلط بين قاعدة أن " لا شروع في الاشتراك" وقاعدة إمكانية " الاشتراك في الشروع "، لان الاشتراك في الغرض الأخير يرتبط بواقعة إجرامية غاية الأمر أن الجريمة به لم تقع تامة بل وقفت عند حد الشروع والشروع جريمة، فلا ينبغي عدم الخلط بين تلك القاعدة وقاعدة أخرى مؤداها جواز "الاشتراك في الاشتراك"محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص399و400.

[5] المرجع نفسه ، ص402.

الوسائل في القانون إما الاتفاق وإما المساعدة والمعاونة على ارتكاب الجريمة، وهذه الوسائل متعادلة ومتكافئة يكفي توافر احدها دون أن يشترط اجتماعها[1]. كان المشرع حريصا على تأكيد المعنى الواسع للمساعدة، فالمساعدة والمعاونة تتحقق بجميع صور العون الذي يقدم إلى الفاعل، سواء أكان هذا العون قد ساعد الفاعل في الأفعال التي هيأت أو جهزت لارتكاب الجريمة أو سهلت ذلك أو أعانت على إتمام ارتكابها[2]. وقد يكون دور المساهم لاحقا على تمام الجريمة وان ارتبطت بها برباط وثيق ويسمى هذا المساهم " بالمخبئ" أو " المخفي"، الذي لا يعتبر مساهما في الجريمة، لان نشاطه لاحق على تمام الجريمة ولا يمكن أن يكون شخصا مساهماً في أمر تم قبل أن تصدر عنه تلك المساهمة [3]. فالركن المادي للجريمة يعد واحدا إذا كانت النتيجة التي حققها المشتركون فيها واحدة، فمهما تعددت الأفعال التي حققت النتيجة الواحدة، فهي اعتداء على حق يحميه القانون [4]. لا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة، وارتبط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية من جهة أخرى، ولا تنتفي رابطة السببية بين فعل المساهم ونتيجة الجرم التي وقعت إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه[5].

3.1-الركن المعنوي للمساهمة الجنائية المباشرة: القصد الجنائي لا يقوم إلا إذا توافرت لدى الشريك إرادة إتيان السلوك الذي تحققت به المساهمة التبعية مع العلم ببقية العناصر الأخرى[6]. ولا تكون الجريمة واحدة إذا تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعتهم رابطة معنوية واحدة، بالإضافة إلى الرابطة المادية وهي الجريمة[7]. وتتوافر الرابطة المعنوية إذا كان المساهم في الجريمة قد أراد نشاطا الذي صدر عنه، مع علمه بان هذا الفعل بالإضافة إلى الأفعال الأخرى الصادرة عن بقية المساهمين من شانه أن يحقق النتيجة الإجرامية المأمولة، وتتحقق الرابطة المعنوية

---

(1) احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص166/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص403/ وإن كنا نعتقد أن المعاونة أقوى من المساعدة.

(2) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص409/ إضافة إلى الاشتراك الايجابي يمكن أن يكون الاشتراك سلبياً أي: النتيجة الإجرامية يمكن أن ترتبط سببا بالسلوك السلبي، لان من يمتنع عن تحقيق السلوك المفروض عليه بقاعدة معينة يحقق النتيجة، لذلك عليه القيام بالأفعال التي من شانها أن تحول دون وقوع هذه النتيجة، لذلك يمكن تصور وقوع الاشتراك بالامتناع، طالما كان هناك واجب قانوني يفرض القيام بعمل معين لمنع تحقيق النتيجة، وامتنع الشخص عن تحقيقه، وكان من شان القيام بهذا الواجب منع تحقيق النتيجة غير المشروعة انظر: إبراهيم محمود اللبيدي: (المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة)، مركز الإعلام الأمني، دت، ص05.

(3) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص380.

(4) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص164.

(5) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص383.

(6) المرجع نفسه، ص411.

(7) محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص164.

كذلك بصدد الجرائم غير المقصودة إذا كان "الخطأ " قد شمل فعل المساهم نفسه وفعل زملاءه بخروجهما سويا على واجب الحيطة والحذر[1].

يكون الاتفاق سابق على تمام الركن المادي للجريمة، ويكون كذلك الاتفاق إذا تحقق بعد البدء في تنفيذها وفي أثناءه، ما دام قد تم في أي لحظة سابقة على استكمال الركن المادي لعناصره، أما إذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة فلا يكون المتفق مع الفاعل شريكا له في ارتكابها، و الاتفاق غير " التوافق" الذي هو مجرد توارد فكرة الجريمة عند أكثر من شخص على استقلال دون أن يفاتح احدهما الآخر فيما عزم عليه، فلا يمكن اعتباره شريكا في هذه الحالة لانعدام الاتفاق أو التفاهم السابق، والتحريض يختلف عن الاتفاق في كون إرادة المحرض تطغى وتعلو على إرادة الفاعل إذ هي التي خلقت لدى الفاعل إرادة الجريمة وحركت في نفسه أسبابها، إما الاتفاق فليست هناك إرادة تعلو على غيرها [2].

2-المتدخل: افرد المشرع الجزائري في المادة 91 ق ع ج، نصاً خاصاً لبعض أوجه التدخل والمساعدة ودعم العصابات المسلحة، بحيث عدت جريمة مستقلة رغم أنها تدخل ضمن الإطار العام للاشتراك الإجرامي، أو انه يمكن اعتباره يشكل مرحلة تحضير لعمل العصابات المسلحة، أو المساعدة في إتمام أعمالها الإجرامية الموجهة ضد امن الدولة [3]. الصورة الأولى لا يشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي[4]، وهذا خلافا لما ذهبت إليه القواعد العامة لبعض التشريعات التي تتطلب لعقاب الشريك وقوع الجريمة الأصلية، إلا أنها حادة عن القاعدة في الجرائم المخلة بأمن الدولة، مما يجعل المشرع الجزائري في منأى عن الخروج عن القاعدة العامة التي سبق وأن تبناها في المادة 42ق.ع.ج. وتتمثل الصورة الثانية للاشتراك خروجا عن القواعد العامة أيضا، حين اعتبر شريكا تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم. حيث أضاف المشرع في المادة 91 ق.ع.ج، إذ يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية: تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم؛ وحمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

---

[1] الأمر محل خلاف في الفقه، فمن يرى أن المساهمة التبعية تتطلب اتفاقاً أو تفاهم سابقا بين المساهمين، رفض إمكانية الاشتراك في الجرائم غير المعدية، على أساس أن هذا الاتفاق أو التفاهم يفترض انصراف علم الشريك إلى عناصر الجريمة، ومن رأى من الفقهاء أن الرابطة المعنوية تقوم "بالعلم" وحده دون "الاتفاق " أو" التفاهم"، فرأى بتصور الاشتراك في الجرائم غير عمديه، وان الركن المعنوي يتخذ فيها صورة الخطأ، إما لخمول في إرادة المتدخل أو لإغفال اتخاذ ما كان يجب عله اتخاذه. انظر: محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص412 و 413و418.

[2] المرجع نفسه، ص407و 408./ محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص37.

[3] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص327.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:المرجع السابق، ص 188.

يشترط للقول بقيام الاشتراك، أن يكون سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامي، كما أن المشرع لم يشترط أيضا للعقاب على هذه الجريمة أن تكون الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن تكون التي أخفاها الشريك قبل وقوع الجريمة قد أعدت للاستعمال في ارتكابها، وهذا يخالف القواعد العامة للمساهمة التبعية التي تفترض توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت [1].

3-الأخذ بالظروف الشخصية والموضوعية عند تطبيق العقوبة: اخذ المشرع الجزائري تبعية الشريك للفاعل الأصلي من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب[2]. وهذا ما تؤكده المادة44 الفقرة الثانية من ق.ع.ج. أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. وهو ما أقرته أيضاً المادة 91 ق.ع.ج في الفقرة الأخيرة بإجازتها للمحكمة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة بالإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، على كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. في المادة 86 ق.ع.ج الفقرة الثانية يعاقب بعقوبة الإعدام من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات. فالشريك هنا بعقوبة الإعدام إذا كان يعلم بطبيعة التشكيل العصابي.

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:المرجع السابق، ص 188و189.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص160.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية

الجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهي الله عنه، والحرابة من بين الأفعال التي نهى الله عز وجل عنها، لما لها من آثار مدمرة على المجتمع بما تسببه من فوضى، وسفك للدماء، وهتك للأعراض، وترويع للمسلمين، ومن أجل ذلك جعل الله عقوبتها مغلظة ليس كغيرها من الجرائم. وستناول في هذا المطلب أركان جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية كما يلي:

الفرع الأول- الركن الشرعي في جريمة الحرابة:

الركن الشرعي في جوهره هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو بذلك تكييف للفعل في تقدير الشارع، وبالنظر إلى أوامره ونواهيه [1]. الذي تخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم.

أولا- مشروعية حد الحرابة والجرائم المرتبطة بها:

الحد لغة: هو المنع - ولهذا يقال للبواب حداد، لمنع الناس عن الدخول، الحد يطلق على الذنب، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: 230، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ النساء: 13. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿١﴾ ﴾ الطلاق: 1، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: 229، ويطلق لفظ "الحد" على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، وشرعا: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، كما ذكر في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ التوبة: 112، وثمرت ونتيجة "الحد" هي: رفع الفساد الواقع في المجتمع، وحفظ النفوس من الهلاك، وحفظ والأعراض، والأنساب من الاختلاط، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك، لأجل ذلك نهى الله تبارك وتعالى عن الفساد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ البقرة: 11، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف: 56، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الأعراف: 85، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ محمد: 22، وهذا معناه: ولا تفسدوا شيئاً في الأرض. بالنهي عن إفساد الدين بالكفر، وذلك لأن المصلحة المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس.

---

[1] محمد نجيب حسني: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م،ص59/ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية -دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ،ص463.

والعقول؛ والأعراض؛ والأديان، والأموال، وفائدته: الامتناع عن الفعال الموجبة للفساد في العالم. ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها معنوياً بسبب اشتباه النسب، ولذا ندب أو دعا الشارع عموم الناس إلى حضور حده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: 2. وفي باقي الحدود، زوال العقل في الخمر، وإفساد الأعراض في القذف، وأخذ أموال الناس في السرقة. وقبح هذه الأمور في العقول، وثابت في الغرائز عند الجميع. ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض، ولا الزنا، ولا السكر، في الملل السابقة، ولما كان فساد هذه الأمور عاماً في الإنسانية كلها. وخطراً من أشد الأخطار عليها لما ينجم عنها. كانت الحدود التي تمنع منها حقوق اللّه على الخصوص. فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائماً تفيد مصالح عامة للمجتمع كله[1].

أ-مشروعية حد الحرابة وحق دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره:

نتيجة للمخاطر التي تنتج عنها الحرابة فقد شرع إقامة الحد على مقترفها دفاعا عن المجتمع وردعا لمرتكبها:

1-مشروعية حد الحرابة: يعصم الإسلام دماء وأموال المسلمين فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال، واعتبر الإسلام الموت في سبيل الدفاع عن النفس والمال والشرف نوعًا من أنواع الشهادة، والأدلة على حرمة دم المسلم وماله كثيرة نذكر منها: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: 188، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: 32، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾ النساء: 92، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ المائدة: 30، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: 33.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**﴾[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**﴾، وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله قال ﷺ: ﴿ **لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه** ﴾[3]، وفي

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص47

[2] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث 3933)، ص649.

[3] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ،(الحديث5003)، ص904و905/ ابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير العظيم آبادي: عون المعبود على سنن ابي داؤد، تحقيق رائد بن صبري ابن ابي علفة، باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على مزاح، بيت الأفكار الدولية، عمان،دت ، (الحديث5003)،ص2146.

حديث عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ﴿ **ما أطيبك وأطيب ريحك , ما أعظمك وأعظم حرمتك , والذي نفس محمد بيده , لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا** ﴾[1]، **عن** عمرو بن مالك الجنبي، **أن** فضالة بن عبيد **حدثه, أن النبي** ﷺ, **قال** :﴿ **المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم , والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب** ﴾[2]. كما اعد الله عز وجل عذابا لمن يأخذ ظلما شبراً من ارض الغير. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال:﴿ **من ظلم شبرًا من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين** ﴾[3]. هذه الأدلة المتقدمة، وغيرها من الأدلة المستفيضة تفيد حرمة المسلم وماله ودمه، وعرضه، وأرضه، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا على شيء مما يملك، إلا بحق الإسلام. وهذا ما أكّده رسول الله ﷺ في حجة الوداع عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **ألا عن أحرم الأيام يومكم هذا ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا، نعم، قال: اللهم اشهد** ﴾[4].

فدل ذلك على أن الآية في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: 33، نزلت في أهل الإسلام، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى وخوف وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها. فإضافة الحرب إلى الله ورسوله، إيذان بأن حرب المسلمين، كأنها حرب الله تعالى ولرسوله، فالمحاربة هنا مجازية، قال "القرطبي": يحاربون الله ورسوله، استعارة، ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب، ولا يغالب. لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى يحاربون أولياء الله. فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم [5].

الحرابة كلمة مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها، فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة. ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة [6].

---

(1) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق، (الحديث 3934)، ص649.

(2) المرجع نفسه ، (الحديث 3932)، ص649.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، المرجع السابق، (الحديث 1610)، ص869/ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، المرجع السابق ، (الحديث 2320)، ص866.

(4) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث 3931)، ص649.

(5) السيد سابق: المرجع السابق، ص751.

(6) المرجع نفسه، ص748.

الحاكم والأمة معا مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخلوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتالهم، كما فعل رسول الله ﷺ مع "العرنيين"، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار، وينصرف كل إلى عمله، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال، فإنهم يطاردون حتى يظفروا بهم ويقام عليهم حد الحرابة [1]. من طرف الإمام أو من ولاه الإمام الإقامة، وليس لأرباب الأموال شيء بل يقيمه الإمام، سواء طالب الأولياء وأرباب الأموال بالإقامة أولم يطالبوا[2]. لذلك كان الجزاء في الحرابة لا يقتصر على المحارب، لأنه لو شرع لردعه فقط، لسقط بقتله، كما يسقط سائر الحدود مع القتل، وإنما شرع الصلب ردعا لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله، ويتركونه بعد قتله مصلوبا [3]. وحكمة مشروعية الشدة في عقابها، هو الزجر عما يتضرر به العباد من إفساد الفرش، وإضاعة الأنساب، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن. والحدود دواء شاف وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأضرار المادية، والأمراض النفسية الفتاكة، والتي تهلك المجتمع وتنخر في جسده، وتمزق أوصاله، وتؤدي به إلى الهاوية. فالإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر اللّه الإنسان عليها، وعصيان على الطبيعة، وتمرد عليها، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه. وإذا تعذر العلاج ولم يفد الإصلاح، كان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله، وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات، ويضع لها الحدود الرادعة، التي تناسب خطورة الذنب، ووقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد. كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك، فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله[4].

2-حق دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: الأصل حرمة دم الإنسان المسلم، وانه لا يجوز أن يعتدي عليه بما يزهق روحه، أو يتلف عضواً من أعضاءه إلا بحق، كقتل نفس معصومة، أو زنى بعد إحصان، أو ردة بعد إسلام، أو محاربة الله ورسوله. إلا أن بعض الناس قد ينمو في نفسه حب العدوان والبطش بالآخرين رغبة في الحصول على المال. أو الوقوع في أعراض المسلمين، حتى لو وصل به الحال إلى إزهاق الأرواح وإراقة الدماء، وقد يكون باعتراض المسلمين

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص756.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص372./ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص206.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص478.

[4] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص48.

في طرقاتهم، أو الدخول عليهم في منازلهم، ويحصل التهديد بالقتل إن لم يحصل على المال. وهذا يجد الطرف الآخر نفسه أمام خيارات صعبة أو نتائج مؤلمة، وهو ما تكلم العلماء في هذه المسالة وبينوا صورها، وضوابطها وأحكامها. وهي المعروفة ب" دفع الصائل"، والتي تعني الهجوم والاعتداء من المتطاول بفعله، قاصداً إلحاق الضرر بالمصول عليه. إما في نفسه أو ماله أو عرضه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة: 194، وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ﴿ **فقاتله** ﴾. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ﴿ **فأنت شهيد** ﴾. قال: فإن قتلته؟ قال: ﴿ **هو في النار** ﴾ [2]، وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **من قتل دون ماله فهو شهيد** ﴾[3]، وروي: أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر (حجر) فقتلته، فرفع ذلك لـ"عمر" رضي الله عنه فقال: " قتيل الله، والله لا يؤدى هذا أبدا". وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك، لان الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق[4]، يقول الرسول ﷺ: ﴿ **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وهذا من باب تغيير المنكر** ﴾[5] ، فإذا اعتدى معتد على الإنسان يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض زوجه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعا عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس، إن أمكن دفع الظالم بذلك، فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه، فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله، ولا قصاص على القاتل، ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول، لأنه ظالم معتد، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه. فإن قتل المعتدى عليه، وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد [6].

يقاتل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعادل المحارب بالقتال[7]، أي على وجه الاستحباب. واستحب مالك، أن يدعوا إلى التقوى والكف، يناشده ثلاثاً[1] فإن أبوا قوتلوا، وأن يطعموا الشئ اليسير إن طلبوه كالثوب والطعام وما

---

[1] إبراهيم بن يحي بن محمد عطيف: أثار الخوف في الأحكام الفقهية، المجلد الثاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م،ص639.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث140/225)، ص84.

[3] المرجع نفسه ، (الحديث141/226)، ص85.

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص758و759.

[5] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المرجع السابق،(الحديث1140)، ص196.

[6] السيد سابق: المرجع السابق، ص759.

[7] عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص361

خف، ولم يقاتلوا. ولم ير"سحنون"[2] أن يعطوا شيئا ولو قل ولا أن يدعوا، وقال: هذا وهن يدخل عليهم. وليظهر لهم الصبر والجلد، والقتال بالسيف، فهو أكسر لهم وأقطع لطمعهم [3]. فمن عرض له لص ليغصبه ماله، فرماه فنزع عينه فلا دية عليه في ذلك، ولا في نفسه[4]، ولو أشهر على رجل سلاحا نهارا أو ليلا في غير مصر أو في مصر[5]. فقتله المشهور عليه عمدا، فلا شيء عليه، وكذلك إن شهر عليه عصا ليلا في غير مصر أو في مصر، وإن كان نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به، والأصل في هذا إن من قصد قتل إنسان، لا يهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل، لا يباح له القتل. وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل، لأنه من ضرورات الدفع، فان شهر عليه سيفه، يباح له أن يقتله، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، ألا ترى انه لو استغاث الناس لقتله، قبل أن يلحقه الغوث، إذا السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع، فيباح قتله فإذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم، فلا شيء عليه. وكذا إذا شهر عليه العصا ليلا لان الغوث لا يلحق بالليل عادة، سواء كان في المفازة أو في المصر[6]، وان أشهر عليه نهارا في المصر، لا يباح قتله، لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وإن كان في المغازة[7]، يباح قتله لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل، فيباح له القتل[8]. ورجل استقبله اللصوص، ومعه مال لا يساوي عشرة، حل له أن يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك، واسم المال يقع على القليل والكثير؛ واللص إذا دخل دار رجل، وأخذ المتاع وأخرجه، فله أن يقتله ما دام المتاع معه، لقوله عليه السلام قاتل دون مالك، فإن رمى به ليس له أن يقتله لأنه لا يتناوله الحديث [9].

---

[1] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204.

[2] الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب " المدونة "، ويلقب بسحنون.

[3] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص429/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص206و207./ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص349.

[4] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204.

[5] مِصْرُ هي المدينة.

[6] المَفَازَةُ : صحراء ، أرض مقفرة ، سميت كذلك تفاؤلاً بالفوز، أي النجاة .

[7] المَغَازَةُ : المَغَارُ ، غارٌ ، كهف.

[8] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص365.

[9] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص117.

ب-جرائم الحدود المرتبطة بحد الحرابة: حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34، وليس هذا الحكم مقصورا على حد الحرابة، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء، فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرما منهم، وقد رجح ذلك "ابن تيمية" فقال: ومن تاب من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه. كما يسقط عن المحاربين إجماعا إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وقال "القرطبي" فأما الشراب، والزناة، والسراق، إذا تابوا وأصلحوا، وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يحدوا. وإن رفعوا إليه فقالوا: تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا، وفصل الخلاف في ذلك "ابن قدامة" فقال: إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان[1] :

1-إسقاط الحدود المرتبطة بحد الحرابة: قال تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء: 12، وقال تَعَالَى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ المائدة: 39، وعن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**﴾[2]، ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في رجم "ماعز بن مالك" لما أخبر بهربه قال ﷺ:﴿**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**﴾[3]، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب. وإن أتى حدا قبل المحاربة، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول; لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره [4]. ولا يسقط حد الزنا، والقذف، والشراب، والقتل إذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد.

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص758.

[2] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث4250)، ص704.

[3] حديث وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة فقال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. انظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود المرجع السابق ،(الحديث4419)، ص793.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة:المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص484

ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، لو لم يأت الإمام[1].

أما فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة، كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة; لأنها حدود لله تعالى، فسقطت بالتوبة، كحد المحاربة، إلا حد القذف، فإنه لا يسقط; لأنه حق آدمي; ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة، ويحتمل أن لا تسقط; لأنها لا تختص المحاربة [2].

2- عدم إسقاط الحدود المرتبطة بحد الحرابة: قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، أن الحدود لا تسقط بالتوبة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: 2، وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: 38. ولان النبي ﷺ رجم "ماعزا"، و"الغامدية"، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال ﷺ في حق المرأة: **﴿لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ﴾**[3]، وجاء "عمرو بن سمرة" إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأقام الرسول الحد عليه، ولان الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان[4]: أحدهما؛ يسقط بمجردها، لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه . وثانيهما: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء: 16، وقال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ المائدة: 39، فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة.

قال الحنابلة والحنفية أن المحارب: لو زنى، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل، في المحاربة أو غيرها، قتل ولم يقطع ولم يجلد، ولا يستوفى باقي الحدود. وقال الشافعية، يجب أن تستوفي جميعها من غير تداخل على الإطلاق، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له [5].

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص484.

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث1696)، ص933.

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص758.

[5] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364و365و366.

ثانيا- حد الحرابة على سبيل التخيير أو التنويع:

اتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة أو قَطْعُ الطَّريق على المارّة وسلبهم بقوّة السِّلاح، فعل يوجب الجزاء، إلا أنهم اختلفوا في حرف "أو" الواردة في الآية ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ المائدة: 33، تفيد التخيير أم التفصيل أي مرتبة على قدر جناية المحارب. وسنبين رأي كل من الفريقين مع عرض أدلتهما فيما يلي:

أ-حد الحرابة على سبيل التخيير: حجة القائلين بأن "أو" للتخيير لا للتنويع، إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض. حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة، أو يترك المحاربين دون عقاب. وإن ظاهر "أو" للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد ، وكفارة الفدية، واليمين[1] .

عقوبات حد الحرابة جاءت في الآية معطوفة بحرف "أو"، العطف بها يفيد التخيير، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه[2].فقال "بن محمد": إن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال، فإن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يجمع بين الثلاثة، قطع اليد والرجل من خلاف، والقتل، والصلب، وإما أن يقتصر على القتل، وإما أن يقتصر على الصلب[3]، ومنع القطع لأنه جناية واحدة أي قطع طريق، فلا توجب حدين، ولان ما دون النفس(فلا حاجة إلى قطع الطرف) يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم. ولهما أن هذه عقوبة

---

(1) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: 95 / ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: 196 / قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: 89 انظر: السيد سابق: المرجع السابق، ص752و753/ محمد إسماعيل أبو الريش: المرجع السابق، ص 117/ اسماعيل سالم: المرجع السابق ، ص39/ إيناس عباس إبراهيم: المرجع السابق، ص 258.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م، ص255.

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي:البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص114.

واحدة غلظت لتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا، في الكبرى حدا واحدا، وإن كان في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد، ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية. وعن "أبي يوسف" أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ، وأصل التشهير بالقتل، والمبالغة بالصلب فيخير فيه[1].

ندب "أو" أجيز للإمام النظر، أي في حال المحارب الذي لم يصدر منه قتل. أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة، لا يتعين واحد منها، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق، بحال ذلك المحارب فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة [2].

قال الحنابلة: أنه إذا قتل وأخذ المال، قتل وقطع; لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا، فإذا اجتمعا، وجب حدهما معا، كما لو زنى، وسرق. وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي. لأن "أو" تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ المائدة: 89، وروي عن" ابن عباس": ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار، وقال أصحاب الرأي: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله; لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع، فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق [3].

فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وان شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه. وقيل إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله، هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل ولا يقطع، ومن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى [4].

ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير. فقال: إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه

---

[1] برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، الجزء الرابع، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، من منشورات إدارة القران و العلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ ، ص209و210.

[2] أَجْرٌ مُجْزِيءٌ : مُقْنِعٌ كافٍ / محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص350.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة:المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص475و 476

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص366.

الاجتهاد قتله أو صلبه، لان القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي[1] .

واختلفوا في النفي، فقال بعضهم هو الحبس، وقال بعضهم هو النفي عن أرضه التي أحدث فيها هذا الحدث، وجني فيها هذه الجناية، إلى غيرها من الأرضيين النائية عنها [2]. وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين، ولكن يجتهد في نفيه وضربه، قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام، على قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد، وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب، وليس لجلده حد إلا الاجتهاد من الإمام [3].

ب–حد الحرابة على سبيل التنويع (التفصيل): حجة القائلين بأن "أو" للتنويع لا للتخيير، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، حجة القائلين بأن " أو" للتنويع: فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال: "إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض". قال "ابن كثير": ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره – إن سنده – قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر "العرنيين"[4]، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل الرسول ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال:" من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل اقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه".

---

[1] أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2281./ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص475و 476/ ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص430./ (لذي التدبير) أي في الحروب وفي الخلاص منها. قوله: (ولذي البطش) أي القوة والشجاعة. (ولغيرهما) أي من لا تدبير له ولا بطش. انظر: محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص350.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق، ص255.

[3] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص430.

[4] وهم من "بجيلة":قبيلة تسمى بهذا الاسم.

وقالوا: إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات لا للتخيير، هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب، لان إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيرا في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ الشورى: 40 وهذا مذهب الشافعي، وأحمد[1]. وذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل. ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل[2].

وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب. فإما أن يحمل على الترتيب، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه سبحانه وتعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ إن قتلوا، أو يصلبوا، إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن أخذوا المال لا غير. أو ينفوا من الأرض، إن أخافوا، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ، لما قطع " أبو برزة الأسلمي" بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام، فقد قال عليه السلام: إن من قتل قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك[3].

وقال"الشربيني": حمل كلمة "أو" على التنويع لا التخيير، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْ ﴾ البقرة: 135، إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية. وإن قتل وأخذ مالا نصابا فأكثر، وقياس ما سبق اعتبار الحرز، وعدم الشبهة، قتل ثم صلب حتما، زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله، وتكفينه والصلاة عليه. والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره. والمعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا. وإنما صلب بعد القتل لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب. وقد نهى عن تعذيب الحيوان[4]، فعن أبي الأشعث عن شداد

---

(1) السيد سابق: المرجع السابق، ص753/ محمد إسماعيل أبو الريش: المرجع السابق، ص 115.

(2) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2281.

(3) السيد سابق: المرجع السابق، ص754/ انظر: اسماعيل سالم: المرجع السابق، ص33.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص238.

بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**﴾[1].

وقد ناقش "الكاساني" في البدائع رأي القائلين بأن " أو " للتخيير نقاشا علميا، فقال: إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٖ حَمِئَةٖ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوۡمٗاۗ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ﴿٨٦﴾ ﴾ الكهف: 86.

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا [2]. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا ﴿٨٨﴾ ﴾ الكهف: 87،88 .

الفرع الثاني– الركن المادي والمعنوي في جريمة الحرابة:

حث الإسلام على كل أمر يحقق نعمة الأمن والطمأنينة والسكينة للمجتمع المسلم، وفي الوقت ذاته نهى وحرم كل ما يهدد أمنه، من: إفزاع و إرهاب وترويع وإخافة [3]. وتوعد بالتهدّيد والتخويف بالعقوبة، كل من يعتدي ويتجاوز حدود الله بالاعتداء على حقوق عباده، لأن نعمة ورفاهة العيش لا تتحقق من دون الأمن، الذي يعتبر غاية ينشدها أي مجتمع، ولما كان ترويع الناس وإرهابهم فيه تهديدٌ لأمنهم وأمن مجتمعهم وحياتهم الخاصة والعامة، فقد وضع الدين الحنيف ضوابط وحدوداً تضمن للناس أمنهم على أنفسهم وأموالهم.

أولا– الركن المادي في جريمة الحرابة:

تسمى الحرابة قطع الطريق هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل (أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام). متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون [4].

أ–عناصر الركن المادي لجريمة الحرابة: الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان أو تركيبة جريمة الحرابة، وتكون له طبيعة ملموسة الحواس، ويقوم على عناصر ثلاث: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

1–الفعل: الفعل أو السلوك أو النشاط الإرادي الذي يرتكبه قاطع الطريق والمنهي عنه في الشرع. هو ثلاث أنواع: وإما أن يكون بأخذ المال لا غير؛ وإما أن يكون بالقتل لا غير؛ وإما أن يكون بهما جميعا [1].

---

[1] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق. (الحديث3170)، ص936و537.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص754.

[3] روَّعَ يُرَوِّع ، تَرويعًا ، فهو مُروِّع ، والمفعول مُروَّع، روَّع فلانًا : أراعه ، أفزعه ، أخافه

[4] السيد سابق: فقه السنة، الفتح للاعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص748.

1.1-الحرابة بأخذ المال: كفلت الشريعة الإسلامية للمال حماية بالغة، كما أعطت له أهمية بالغة من خلال الحث على السعي بالجد والنشاط في طلب الرزق، وأباح وأجاز المعاملات، والمبادلات، والتجارة. وللحفاظ عليه من الإتلاف والضياع والزوال حرم السرقة والغش والخيانة، وعاقب على ذلك. وتكون الحرابة بأخذ المال، كأن تخرج جماعة في سفر، فاعترضت القافلة جماعة من قطاع الطريق، وهددوهم بالسلاح وأخذوا أموالهم، عنوة وبالقوة، واستنجد المقطوع عليهم الطريق، فلم يغاثوا، وأخذ قطاع الطريق جميع أموالهم، وتركوهم دون أن يعتدوا على حياتهم، وهذا اعتداء على المال. أو أن يأخذ المال لا غير [2].

2.1-الحرابة بالقتل دون أخذ المال: أن يقتلوا دون أن يأخذوا مالا، قُتل حتما، ووجَبَ وُجُوباً لاَ يمكِن إِسْقَاطُه. وإنما تحتم لأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا بالتحتم، ومحل تحتم القتل إذا قتل لأخذ المال، وإلا فلا يتحتم، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو الولي، ولا بعفو السلطان، ويستوفيه الإمام لأنه حد من حدود الله تعالى، ولا فرق بين القتل، وبين الجرح والموت منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة، ولم يرجع عن إقراره [3]، ومنه أيضاً القتل في الخفاء، بأن يحل أحدهم ضيفاً عند أحد الناس فيكرمه ويحسن ضيافته، ثم يقوم ليلاً ويقتله ويهرب، وقد يكون ذلك بسبب أو بغير سبب وهذا أيضاً اعتداء على النفس.

3.1-الحرابة بالقتل وأخذ المال: إذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق، فقتلوا وأخذوا المال، يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء[4].

2-النتيجة: النتيجة في أصلها ظاهرة مادية، باعتبارها مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل، ولكنها تكتسب تكييفًا شرعيًا حين يعتد الشارع بهذه الآثار ويرى فيها عدوانًا على مصلحة أو حق مادي أو معنوي يحميهما، فالترويع اعتداء على حق الناس في الطمأنينة؛ والقتل اعتداء على حق الحياة، والجروح تحدث خلل في أجهزة الجسم، وهي اعتداء على حق العباد في السلامة الجسدية، واخذ الأموال، يترتب عنه انتقال أموال الناس إلى الغير والانتفاع بها دون وجه حق. ويمكن القول بأن هذا التكييف مصدر لمدلول شرعي للنتيجة الإجرامية[5]. ونتيجة ذلك كمن يحارب الله ورسوله، ويسعون في الأرض بالفساد، من تهدد امن المجتمع لما فيها من ترويع للآمنين واستعمال

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص366.

[2] قد يؤخذ المال خفية عن طريق الحيلة، بأن يحتال أحدهم على تاجر، ويتردد عليه ويساعده حتى يأمنه ثم يأخذ ماله دون أن يشعر، أو أن يحتال فيأخذ المال أمام عين صاحبه، بحجة أنه يتاجر به مقابل نسبة من الأرباح، ثم يأخذه ويهرب به إلى مكان بعيد. وإن أخذ مالا وجرح إنسانا، فيقطع يده ورجله من خلاف، ولا يجب شيء لأجل الجرح، لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى، سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال . انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص115.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص238.

[4] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص195.

[5] محمد نجيب حسني: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق،ص381.

القوة ضدهم، وسطو على أموالهم، ونشرا الحقد والكراهية بينهم، لهذا قدر الله سبحانه وتعالى عقوبات مشددة على جريمة الحرابة [1]. وللحرابة نتائج ذات ضرر مؤكد يتمثل في منع الناس من سلوك طريق عن طريق تخويفهم، ونوع آخر لأثر الحرابة ينتج عنها أضرار ذات خطر متوقع أو محتمل:

1.2- نتائج الحرابة ذات الضرر المؤكد: مما لا شك فيه ام ضرر وأذى وشدة الحرابة على الناس واضحة المعالم. بدءا من ضرر القطع بالإخافة، فالمعنى أن المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها [2]. وفي ذلك تفويت لمصلحة الانتفاع بالطريق لما لها من تعطيل لمصالحهم، ناهيك عن الاعتداءات الأخرى التي تمس العباد في حياتهم وأموالهم وأعراضهم، فضررها ابلغ واشد على الناس.

2.2- نتائج الحرابة ذات الخطر المتوقع: يقال إن الخوف من الحرب أسوأ من الحرب نفسها[3]. تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض. وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادا من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة[4]. والخوف هو التأثير الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل[5]، وحديث عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺيقول: ﴿**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا**﴾[6]، وفي حديث محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمدﷺ ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ،فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه ففزع، فقال ﷺ: ﴿**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**﴾[7]، وعن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسمﷺ: ﴿**من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة**﴾ [8]، وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ:

---

(1) صالح بن علي بن ذعار العتيبي:إعلان الحدود الشرعية والردع العام، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى،2000، ص108.

(2) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص348.

(3) قول: سينيكيا. انظر: فايز يوسف محمد: قاموس الطلاب في الحكم و الأمثال، اكادمية انترناشيونال، بيروت،1994م، ص184.

(4) السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

(5) إبراهيم بن يحي بن محمد عطيف: أثار الخوف في الأحكام الفقهية، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص28.

(6) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ،(الحديث5003)، ص904و905/ ابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير العظيم آبادي: عون المعبود على سنن ابي داؤد، تحقيق رائد بن صبري ابن ابي علفة، باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على مزاح، بيت الأفكار الدولية، عمان،دت، (الحديث5003)،ص2146.

(7)سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ،(الحديث5004)، ص905 / ابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير العظيم آبادي: المرجع السابق ، (الحديث5004)،ص2146.

(8) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، (الحديث2162)، ص489.

﴿**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**﴾[1]، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا; لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.وفي حيث أيضاً لأبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر قال ﷺ: ﴿**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**﴾[2].

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الحرابة، أن يقوم المحاربون بأفعال الترويع والقتل واخذ الأموال. وتحقق النتيجة الإجرامية، بالمساس بالمصالح المحمية للعباد في النفس والأموال، بل يجب أن تكون تلك الأفعال هي التي أدت لتحقق هذه النتائج، أي وجود علاقة بين العلة والمعلول، وهي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف وبين النتيجة الإجرامية، يثبت أن ارتكاب هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة. لم ترد في الفقه الإسلامي نظرية عامة تحدد معيار علاقة السببية، وإنما فضل الفقهاء إيراد قواعد جزئية لحل مشكلات علاقة السببية في الجرائم المتنوعة[3].

ب-صور الركن المادي في جريمة الحرابة: يعتبر محاربا كل من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه, فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب, ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب, ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة، ولو لم يباشر بنفسه، كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة. ويعتبر معينا الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون، إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه, فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبى حنيفة وأحمد, ولكن الشافعي لا يعتبر محاربا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه, وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه. وإن حضر مباشرته ولم يباشره، فلا يعتبر محاربا، وإنما هو عاص أتى معصية يعزر عليها [4].

1-الشروع في جريمة الحرابة: لم يحاول أئمة الفقه الإسلامي وتابعوهم، وضع نظرية عامة للشروع في الجرائم، على تنوعها، وعلة ذلك تقديرهم عدم الحاجة إليها، ذلك أن كل اهتمامهم كان موجهًا إلى الجرائم ذات العقوبات المقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص، أما جرائم التعزير، فقد اكتفوا في شأنها بوضع أصول عامة، تاركين التحديد التفصيلي لأركانها وعقوباتها إلى ولي الأمر والقاضي[5]. لو أمسك المحارب بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد، حكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فالنفي بمعنى الحبس لأنه نفي

---

(1) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق ، (الحديث2162)، ص 489.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي: الجزء السادس عشر، المرجع السابق ، ص169و170.

(3) محمد نجيب حسني: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق،ص396.

(4) يترتب على هذا الفرق أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالا وقتل بعضهم أشخاصا ولم يفعل الباقون شيئا فكلهم مسئول عن أخذ المال والقتل عند أبى حنيفة وأحمد, أما عند الشافعي فلا يسأل عن القتل إلا القاتل، ولا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال، لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده, أما الباقون فعليهم التعزير. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 641.

(5) محمد نجيب حسني: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق،ص403.

عن وجه الأرض، وقد عهد عقوبة في الشرع، ولم يذكر المصنف التعزير. وفي الهداية: ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة، وأطلق في أخذه فشمل ما إذا كان بإذن الإمام أو لا، ولم يبينوا بماذا يتحقق قصده لظهور أنه يحصل بوقوفه على الطريق لإخافة المارين، وأما قطع الطريق حقيقة فبالقتل أو أخذ المال وأن يكون بالإخافة فقط، فالضمير في قوله قبله عائد إلى قطع الطريق لا أنها ترجع إلى غير مذكور، و مجرد الإخافة قطع وليس كذلك والتوبة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن لحصولها أمارات ظاهرة فصح أن تكون غاية للحبس[1].

2-المساهمة في جريمة الحرابة: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور. وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو غيره، من العصا والحجر والخشب ونحوها. لان انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيت[2] من البعض، بالإعانة، والأخذ، أو التحريض أو الاتفاق فهو محارب. لان القطع يحصل بالكل، كما في السرقة، ولان هذا من عادة القطاع أعنى المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير[3] للدفع، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسدا حكمه وأنه قبيح ولهذا الحق التسبب بالمباشرة في السرقة [4].

1.2- الظروف الموضوعية للمساهمة في ارتكاب جريمة الحرابة: لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردءاً كان للردء حكم المحاربي في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء وجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره، فيقام الحد عليهم جميعاً، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق، والقتل إن كان بعصاً، أو بحجر، أو بسيف فهو سواء، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة.وقد روي أنه حدث في زمن "الوليد بن عقبة"، وهو وال على الكوفة أن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطة الشرطة، فجاؤوا وقبضوا عليهم، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل، فقتلوا جميعاً.قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة [5] . يقول "محمد عرفة ": وإن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص، بمسكه له أو إشارة له، فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافئ لهما. وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص113.

[2] التسبيب بالمعاونة و المساعدة .

[3] سمّره في مكانه : جمّده ومنعه من الحركة.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص360/ هلالي عبد الله احمد: المرجع السابق، ص203

[5] عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص362/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص115.

لقاطع الطريق، وقتل ذلك الشخص المنحاز أحدا فيقتلان معا [1]، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدا، كما يقتل الردء لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض، ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية، لان عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة [2] ، وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له، فيؤخذون على تلك الحال قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا، دفعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا، إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لان بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم[3].

وقال الشافعية: ليس على الردء إلا التعزير; لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود[4]. فمن أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب، ولم يقتل نفساً، عزره الإمام بحبس أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر، من كثر سواد قوم فهو منهم [5]. واحتج الحنابلة على أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوي فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة; وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم [6]، وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة، لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال، خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا، فإذا كان البعض ردءا لهم التجئوا إليهم، وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال إلا صاغر منهم[7]، والأكابر يترفعون عن ذلك، وانقطاع الطريق يكون بهم جميعا فعرفنا أنهم مباشرون للسبب، فأما أخذ المال والقتل شرط فيه، وإذا صار الشرط موجودا بقوتهم وباشروا السبب بجمعهم قلنا يقام الحد

---

[1] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص350.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

[3] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص431و432.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص486

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص239/ السيد سابق: المرجع السابق، ص749.

[6] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص486

[7] صاغِر : راضٍ بالذُّلّ والهوان : يدفعوها بانقياد وطاعة

عليهم [1]. سواء أكان مرتكبها فردا أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصابا، ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة. فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا أو لا ؟ أجاب عن ذلك "ابن قدامة" فقال: وإذا أخذوا ما يبلغ نصابا، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا، قياسا على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا. ويشترط ألا تكون لهم شبهة[2].

لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، ويشترط أيضا أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال [3]. ويقول "السرخسي": وإذا أخذهم الإمام قبل أن يتوبوا وقد أصابوا المال، فإن كان يصيب كل واحد منهم من المال المصاب عشرة دراهم فصاعدا فعليهم الحد عندنا، وقال "الحسن بن زياد" رحمه الله تعالى، الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا، لان التقدير بالعشرة في موضع يكون المستحق بأخذ المال قطع عضو واحد، وهنا المستحق قطع عضوين ولا يقطع عضوان في السرقة، إلا باعتبار عشرين درهما، ولكن نقول هذا حد هو جزاء على أخذ المال فيستدعي مالا خطيرا، وقد بينا أن العشرة مال خطير، فيستحق به إقامة الحد كما يستحق به القطع بالسرقة، ثم تغلظ الحد هنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة وقطع الطريق، لا باعتبار كثرة المال المأخوذ في النصاب هذا الحد وحد السرقة سواء، وان كان لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم، درئ الحد عنهم، إلا على قول مالك رحمه الله ، فإنه يعتبر أن يكون المأخوذ في نفسه نصابا كاملا، سواء أخذه الواحد أو الجماعة، ولكنا نقول إقامة الحد على كل واحد منهم باعتبار ما يصيبه من المال، فلا بد من أن يكون خطيرا في نفسه، وما دون النصاب حقير تافه، وإذا كان نصيب كل واحد منهم تافها، لا يقام عليهم الحد كما لو كان المأخوذ في نفسه تافها، ثم يضمنون المال إذا درئ الحد عنهم، والأمر في القصاص في النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاؤوا استوفوا وان شاؤوا عفوا، وقد طعن "عيسى" رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال يقتلهم الإمام حدا، لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئا من المال قتلهم الإمام حدا لا قصاصا، والردء والمباشر فيه سواء، فكذلك إذا أخذوا مع القتل مالا، يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، إما لان ما دون النصاب لما لم يتعلق به حكم فوجوده كعدمه، أو لأنه تغلظ جنايتهم بأخذ شيء من المال، وما يغلظ الجناية لا يكون مسقطا للحد، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح لان وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود والظاهر أنهم يقصدون بقطع الطريق أخذ المال، وإنما يقدمون على القتل ليتمكنوا من أخذ المال فإذا لم يأخذوا المال عرفنا أن مقصودهم لم يكن المال وإنما كان القتل، فأوجبنا عليهم الحد قتلا بالقتل الموجود منهم وان أخذوا المال، عرفنا أن مقصودهم كان أخذ المال، وان أقدامهم على القتل كان للتمكن من أخذ المال فباعتبار ما هو

---

[1] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص198.

[2] شبهة : لغة الالتباس والجمع شبه. واصطلاحا: شبهة حكمية هو المشكوك الذي لم يعرف حكمه / السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة:المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص482

المقصود، لا يمكن إيجاب الحد عليهم إذا كان ما يصيب كل واحد منهم ما دون النصاب فلهذا قال محمد رحمه الله تعالى يدرأ الحد عنهم ويبقى حكم القصاص[1].

2.2- الظروف الشخصية للمساهمة في ارتكاب جريمة الحرابة: يشترط في المحاربين العقل والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون، لا يعتبر الواحد منهما محارباً مهما اشتركا في أعمال الحرابة، لعدم تكليفهما شرعاً. واختلف الفقهاء فيما لو اشترك المجنون، والصبي في الحرابة، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟[2]، وفي ذلك قولان: قول يقوم علي تبعية الأهلية الجزائية للشركاء في الحرابة، وقول آخر يقوم على استقلالية الأهلية الجزائية للشركاء في الحرابة:

1.2.2-تبعية الأهلية الجزائية للشركاء في الحرابة: ذهب الحنفية إلى سقوط الحد عمن اشترك في جريمة الحرابة بسقوطه عن المجنون والصبي. واستدل القائلون بسقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد الحرابة؛ بما يلي: يسري هذا السقوط إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متعاضدون في المسئولية؛ فيسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا؛ لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع. والحدود تدرأ بالشبهات [3]. وذكر "ابن سماعة" [4]عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، أنه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة فيهم، وجعل المرأة فيهم كالصبي ولو كان معهم صبي أو مجنون لا يقام على واحد منهم، فكذلك المرأة و"محمد"رحمه الله تعالى يقول الردء تبع للمباشر في المحاربة، والرجال لا يصلحون تبعا للنساء في التناصر والمحاربة، وإنما يقام عليها جزاء المباشرة ولا يقام على الرجال، و"أبو يوسف" رحمه الله يقول إنما يتأتى هذا الفعل منها بقوتهم، فان بنيتها لا تصلح للمحاربة بدون الرجال فكأنهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم لا عليها، لان المانع من الإقامة عليها معنى فيها لا في فعلها، وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة، بخلاف الصبي فان المانع معنى في فعله، وهو أن فعله لا يصح موجبا للعقوبة وقد تحقق الاشتراك في الفعل بينهم وبينه فلا يقام الحد على واحد منهم [5].

وقال " ابن قدامة": "ولنا أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وما ذكروه لا أصل له . فعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال; لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما[6]، ولا شيء على الردء لهما .

---

(1) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص200.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص749.

(3) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط. الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197.

(4) قاضي بغداد، العلامة، أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع، التميمي الكوفي، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، ثم استعفى لما ضعف بصره.وهو من الحفاظ الثقات. انظر الشبكة الفقهية: www.feqhweb.com/vb/t6735.htm / 6-3-2015

(5) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197و 198.

(6) عَاقِلَةُ الرَّجُلِ: عُصْبَتُهُ وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما شيء; لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة، وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة [1].

2.2.2-استقلالية الأهلية الجزائية للشركاء في الحرابة: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبي والمجنون، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان. ومقتضى المذهب المالكي، أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد ، لأن الحق هو حق الله تعالى، فلا يسقط بسقوطه عن غير المكلفين[2].

وإن كان في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرم من القطاع أو شريك له مفاوض، لم يلزمهم حكم القطع لأنه امتنع وجوب القطع على ذي الرحم المحرم للشبهة فيمتنع وجوبه على الباقين للشركة [3]، هذا عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي، وقال الأحناف: لا يقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع، ورجح "ابن قدامة" رأي الشافعية والحنابلة فقال: إنها شبهة اختص بها واحد، فلا يسقط الحد عن الباقين، ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده، لان الشبهة لا تتجاوزه، و يعاقب الباقون عليها بالعقوبات المقررة لها، فإن كانت الجريمة قتلا رجع الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفو. وله أن يقتص، وهكذا في بقية الجرائم [4].

ثانيا- الركن المعنوي في جريمة الحرابة:

لا يكتفي بالركن المادي لقيام جريمة الحرابة، وإنما اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن تتوفر الإرادة الآثمة لدى المحاربين وفقا لما سيتم عرضه فيما يلي:

أ-القصد الجنائي في جريمة الحرابة: يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة المحارب إلى ارتكاب جريمة الحرابة، بالإخافة، أو اخذ المال، أو القتل، أو بهما جميعاً. مع توافر العلم بأركان الجريمة التي يتطلبها الشرع، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، والقانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

1-القصد العام من الحرابة: لتحديد عقوبة المحارب، يكون عبر تمييز وفصل قصده، ويعرف ذلك من خلال نية وغرض المحارب من ارتكابه للحرابة، يقول: "احمد الدردير": لما قتلوا ولم يأخذوا المال، أصلا على أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة وهي القتل. ولما أخذوا المال وقتلوا دل أن

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص486/ عبد الرحمن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص749.

[3] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص203.

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص749و755.

مقصودهم المال وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال [1]، ومن أخذ مال مسلم أو غيره، والبضع[2] أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب، أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال [3].

القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة وهي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ. فمن وقعت منه فلتة [4]. وذلك حين خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالا، وإنما حصل منه إخافة الطريق، بأن ما حصلت منه الحرابة فلتة يجري عليه أحكام المحاربين، خلافا لقول "اللخمي"[5] أنه يؤدب فقط ولا يجري عليه شيء من أحكام الحرابة [6]. وقال "الشربيني" في قاطع الطريق: إذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل[7].

2-القصد الخاص من الحرابة: قد يتطلب الشرع أن يتوافر في جريمة الحرابة، إلى جانب القصد الجنائي العام . الباعث على ارتكابها، ويسمى هذا الباعث، بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص، ويقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة. الأصل انه وفي معظم الجرائم، الشرع لا شأن له بالباعث أو الدافع إلى ارتكابها، حتى و لو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا كمن يرتكب جريمة قتل دفاعا عن الشرف، فإنّ ذلك لا يعفي الجاني من المسألة الجنائية. إلا أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا للدافع أو الباعث لارتكاب جريمة الحرابة أهمية، والتي قد تُخرج سلوك المحارب من دائرة حد الحرابة. قال"بن فرحون": لو دخل المحارب داراً بالليل واخذ مالاً مكابرة، ومَنَعَ الإستغاثة، فهو محارب؛ ولو دخل على رجل في داره وضربه، وكابره حتى ضربه، أو جرحه، أو قتله، ثم خرج ولم ينهب متاعاً وكان ذلك لعداوة، فليس بمحارب، وفيه القصاص وليس كل غاصب محارب؛ ومن لقي رجالا فأطعمهم "السويق"[8] فماتوا، فقال: ما أردت قتلهم، وإنما أردت اخذ ما معهم، وإنما إعطاني "السويق" رجل وقال انه بسكر[9]، فقال مالك: يقتل، ولو قال : ما أردت قتلهم ولا اخذ مالهم، وإنما هو "سويق" ولا شيء فيه، إلا

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص363.

[2] البُضْعُ: الفَرْج . والجمع : بُضُوعٌ ، وأَبْضَاعٌ.

[3] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص348.

[4] الفَلْتَةُ : الهفوةُ غير المقصودة.

[5] علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي: من فقهاء المذهب المالكي (المدرسة المغربية). كان دينا، متفننا. حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة السَّفَاقُسيين. كان مغرىً بتخريج الخلاف ويخالف المذهب وقواعده وهو التجديد في فقه الإمام مالك، وهو باعث الحركة العلمية في بلاد المغرب.

[6] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص350.

[7] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص238.

[8] السويق : نوع من البُر، يعمل من الحنطة و الشعير.

[9] قال انه بسكر: هي هكذا في الأصل، و الظاهر أنها: يُسكِر.

أنهم ماتوا أخذت أموالهم. قال: لا شيء عليه غير رد المال [1]، وقال "محمد عرفة": من قطع لطلب إمرة أو لثائرة، أي عداوة بينه وبين جماعة، كما يقع في بعض عسكر مصر[2] مع بعضهم فليس بمحارب؛ ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا. إذا اطلع عليه قبل الخروج به من الحرز، فقاتل لينجو به يقال له محارب لأنه قاتل لأخذه، إن علم به وهو في الحرز وقدر عليه، فخرج فارا بالمال من غير قتال كان مختلسا [3]. وإن انفرد بمدينة، أي وإن كانت حرابته خاصة بأهل المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها أو يقصد بعضهم فقط فهو محارب [4].

ب-التكليف في جريمة الحرابة (الأهلية الجزائية في الحرابة): إذا كان في القطاع صبي أو مجنون، فيرى أبو حنيفة ومحمد، أن لا حد عليهما، لأنهما ليس من أهل الحد، ولا حد على غيرهما ممن باشر الجريمة أو تسبب فيها أو أعان عليها, ويرى أبو يوسف هذا الرأى إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده، فإن كان غيرهما هو المباشر فالحد على العقلاء البالغين دون غيرهم, ويرى مالك والشافعي وأحمد أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال دون غيرهما سواء ولى أحدهما قطع الطريق أو وليه غيره[5]، فالذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع منها: أن يكون عاقلا ،وبالغاً، وذكراً .

1-العقل والبلوغ: فإن كان قاطع الطريق صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما، لان الحد عقوبة، فيستدعى جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة، وقال "أبو يوسف" رحمه الله إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك، وإن كان غيره حد العقلاء البالغين [6]. فيدفع كل بالغ عاقل قتل منهم بسلاح، إلى الأولياء فيقتلون أو يعفون، وإن كان الذي ولى القتل منهم صبي أو مجنون فعلى عاقلته[7] الدية وان قتل بسلاح، لان الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص، وإن كانا أخذا المال ضمنا لأنهما من أهل وجوب ضمان المال [8].

---

[1] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص204و205.

[2] مِصْرُ :هي المدينة

[3] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق، دت،ص349.

[4] المرجع نفسه ،ص348.

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 642/ إيناس عباس إبراهيم:المرجع السابق، ص 245.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، المرجع السابق ، ص361.

[7] عَاقِلَةُ الرَّجُلِ : عُصْبَتُهُ وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ.

[8] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

فالصبي إن حارب ولم يحتلم وأنبت[1] عوقب، ولم يقم عليه حد الحرابة، إلا إن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون. وقال أبو الحسن: هذا راجع إلى أهل الذمة لا إلى الصبيان، والمجنون يعاقب لينزجر، إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد[2].

2-الذكورة والحرية: يستوي أن يكون المحارب رجلا أو امرأة عند مالك والشافعي وأحمد, وظاهر الرواية عند أبي حنيفة أن لا تحد المرأة إذا اشتركت في الحرابة، ولا يحد من معها، إذا وليت هي مباشرة الفعل, ولكن أبا يوسف يرى حد الرجال ولو باشرت المرأة القطع دونهم, والرواية الأخرى في مذهب أبي حنيفة أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء؛ لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود, ولأن النص لم يفرق بين ذكر وأنثى[3].

من الفقهاء من لا يشترط الذكورة ولا الحرية، لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة. فإنه لا يقتضى التخصيص، ولو عبدا أو امرأة، ومثله السكران فإنه ملحق بالمكلف [4]. فأما القصاص واجب بطريق المساواة وفيه معنى المقابلة بالمحل، والدليل عليه أن الله تعالى جعل سبب هذا القتل ما قال في قوله وتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى وسماه خزيا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾، فعرفنا أنه حد واحد لله تعالى [5]، وهو اختيار "الطحاوي"[6] رحمه الله، فإنه قال: الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء كما يستويان في سائر الحدود، وهذا لان الواجب قتل وقطع وفي القطع الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالسرقة[7]، والعبد و المرأة من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة [8]، وإذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل، وأخذ المال قتلت حداً، وكذلك وذو الرحم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً[9]، وبهذا قال الشافعي. أنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون; ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود، فلزمها

---

[1] احتَلَمَ الصبيُّ : أدركَ وبلغ مبلغ الرجال / أنبت الغلامُ : بلغَ مبلغ الرِّجال

[2] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الكبعة الأولى، 1995م، ص428

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 642/ إيناس عباس إبراهيم:المرجع السابق، ص 248.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص236.

[5] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197.

[6] الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر .ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، تعلمه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية.

[7] نقلا عن: شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197و 198/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص361.

[8] السيد سابق: المرجع السابق، ص749.

[9] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364

هذا الحد، كالرجل، إذا ثبت هذا، فإنها إن باشرت القتل، أو أخذ المال، ثبت حكم المحاربة في حق من معها; لأنهم ردء لها، وإن فعل ذلك غيرها، ثبت حكمه في حقها; لأنها ردء له، كالرجل سواء [1].

يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة، وذلك لرقة قلوب النساء، وضعف بنيتهن[2]، وقال أبو حنيفة: لا يجب على المرأة الحد، ولا على من معها; لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون،[3]، وذكر "الكرخي"[4] رحمه الله تعالى، أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء، لان السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي [5]، لان ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، لا يتحقق من النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء، ومسارقة الأعين. والأنوثة لا تمنع من ذلك[6]، فالمرأة المحاربة لا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القتل، أو القطع من خلاف[7]، حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال، لا يقام الحد عليها[8]. وذكر هشام في نوادره عن "أبي يوسف"رحمهما الله تعالى أنه إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال، فإنه يقام الحد عليهم ولا يقام عليها، وقال محمد رحمه الله تعالى يقام عليها ولا يقام عليهم[9]. وأما الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص486و487.

[2] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص361

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص486و487.

[4] أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثاني الهجري في بغداد، كان أبواه نصرانيين، فأسلماه إلى مؤدبهم، وهو صبي. وكان المؤدب يقول له قل: "ثالث ثلاثة"، فيقول معروف: "بل هو الواحد الصمد!"، فضربه على ذلك ضرباً مفرطاً، فهرب منه.فكان أبواه يقولان: "ليته يرجع ألينا، على أي دين كان، فنوافقه إليه!"، فرجع أليهما، فدق لباب، فقيل: "من"، قال: "معروف!"، فقالا: "على أى دين"، قال: "دين الإسلام" ؛ فأسلم أبواه.

[5] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197و 198.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص361.

[7] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص361

[8] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص361.

[9] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197و 198.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ المائدة33 ، من غير فصل بين الحر والعبد، ولان الركن وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر، فيلزمه حكمه كما يلزم الحر [1].

المبحث الثاني- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام:

أقرت التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية عقوبات لكل فعل من شأنه تقويض الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وفي العقوبة زجر للجناة من خلال ما تلحقه بهم من أذى، حتى لا تستشري الأذية في المجتمع، كما أنها ردع وزجر لمن هم في شاكلتهم من المفسدين ومنعهم من الإقدام على ما أقدموا عليه. فالمعتدي على أفراد المجتمع معتد على الأمة[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢ .

تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في أن الأخيرة إنما تقوم على أساس الجزاء الدنيوي فحسب؛ بينما الجزاء في الشريعة الإسلامية إنما يكون في الدنيا والآخرة كذلك، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة: الآية 33 . كما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية كانت اشد حزما وحسما، بل يعد الجزاء الأخروي أعظم أثراً في طبيعته من الجزاء الدنيوي. وهو ما سيتم بيانه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي:

قسم المشرع الجزائري العقوبات في نص المادة 5 من قانون العقوبات، إلى عقوبات أصلية وتكميلية على النحو التالي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :-1 الإعدام،-2 السجن المؤبد،-3 السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :-1 الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى،-2 الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :-1 الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

أما العقوبات التكميلية فهي واردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي:-1 الحجر القانوني، -2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،-3 تحديد الإقامة،-4 المنع من الإقامة،-5 المصادرة الجزئية للأموال،-6 المنع

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص362/ شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197و 198.

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص7.

المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،-7 إغلاق المؤسسة،-8 الإقصاء من الصفقات العمومية،-9 الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،-10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،-11 سحب جواز السفر،-12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

من مميزات التشكيلات العصابية والإرهابية التعدد والتنوع في الجرائم الماسة بالأمن العام. مما يخضعها لأحكام خاصة، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فمنها من أخذ بمذهب التعدد الفعلي للعقوبات، وهو أن يحكم على المجرم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي اقترفها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعها، وهذا ما يقال له نظام" تعدد العقوبات أو جمعها"[1]، ومنها من أخذ بمذهب جب العقوبات، ومقتضاها أن توقع على المجرم عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وذلك باعتبار هذه العقوبة الأشد تجب ما عداها، وهذا ما يقال له نظام" عدم جمع العقوبات"[2]، وهناك من اتخذ مذهبا وسطا بين المذهبين [3]. أما موقف المشرع الجزائري، فقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة واحدة، تكون نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بمبدأ أو قاعدة جب العقوبات كأساس.

---

[1] يقوم هذا المذهب على رأي يقول بضرورة تعدد العقوبات أو جمعها تبعا لتعدد الجرائم على اعتبار أنه من العدل أن يسأل الجاني عن كل جرائمه التي اقترفها أن توقع عليه عقوبة عن كل جريمة. انظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الأولى، 3002 ، ص304 / وقد سيطر هذا المذهب على كافة التشريعات الأوربية حتى نهاية القرن الثامن عشر وما زال مطبقا في بعض البلاد الأنجلوسكسونية،كما هو الحال في إنجلترا حيث يصدر القاضي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم عقوبة تكون مساوية أو أعلى من مجموع العقوبات المستحقة. انظر: عصام أحمد غريب:تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثالثة، 2007م، ص288و289./ وينعي البعض على هذا المذهب قصوره عن تلبية الضرورات العملية فمثلا يستحيل من الناحية المادية إعمال هذا المذهب في حالة عقوبة الإعدام أو أشغال شاقة مؤبدة، وحتى إن أمكن تطبيق مبدأ تعدد العقوبات من الناحية المادية، فإنه سوف يؤدي من الناحية الأدبية إلى قسوة وفظاعة لا تتقبلها الروح الإنسانية المدنية في العصر الحاضر. انظر: شكري الدقاق:تعدد القواعد وتعد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د س، 283.

[2] و يسمى أيضاً بمذهب استغراق أو جب العقوبات، يرى هذا الرأي إلى عدم تعدد العقوبات بل يكتفي بأن توقع على المجرم عقوبة واحدة، هي أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة التي ارتكبها وذلك باعتبار أنه بهذه العقوبة الأشد تتحقق الغاية من عقاب المجرم عن أشد الجرائم التي ارتكبها عن غيرها من الجرائم، ومعنى ذلك أن العقوبة الأشد تستغرق أو تجب ما عداها من العقوبات الأخف التي تصبح في حقيقة الأمر لا محل لها من حيث تحقيق الغايات المرجوة من العقاب، و يبدو هذا بصورة واضحة في حالة ما إذا كان الإعدام مثلا هو أحد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها المجرم، هذا فضلا على أن نظام التعدد أو الجمع قد يؤدي إلى نتائج لا تتماشى مع روح التشريع الجنائي الحديث، كما يترتب عليه أن تصبح العقوبة المقيدة للحرية عقوبة مؤبدة في حين أن المشرع يتحرج كثيرا في تقرير عقوبة هذه صفتها، أو أن تنتهي الغرامة إلى مصادرة عامة فعلية لأموال المجرم و هو ما يجرمه الدستور.

[3] الذي يعمل على تفادي عيوب المذهب الأول في مغالاته في العقاب، وما يترتب على المذهب الثاني من تطرف في التسامح، وهذا المذهب تأخذ به أغلب القوانين الحديثة و لكن بأساليب مختلفة، فمنها من يأخذ بالتعدد أساسا، ولكنه يضع لها حد أقصى أو يقرر إدغام أو دمج بعضها في بعض، ومن القوانين ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد، ويستثنى منها حالات معينة. انظر: فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص85.

الفرع الأول– العقوبات المؤثرة على البدن وعلى الحرية في جرائم الأمن العام:

العقوبات هي مجموعة الوسائل والإجراءات التي يتمتع بها القاضي الجنائي في سبيل تحقيق غرض المجتمع في الدفاع عن نفسه من أخطار الجريمة، واخترنا تقسيماً راعى في العقوبات محلها أو الأذى الذي تسببه العقوبة مباشرة لمن توقع عليه. وهي مقسمة الى عقوبات مؤثرة على البدن وأخرى عقوبات سالبة للحرية.

أولا– العقوبات المؤثرة على البدن في جرائم الأمن العام (العقوبة البدنية / الإعدام):

كانت العقوبة البدنية التي تصيب البدن بأذاها المباشر، هي الصورة الرئيسية للعقوبات في الأنظمة القديمة، وقد زالت معظمها مع التطور المستمر للفكر العقابي، ولم يبقى منها سوى عقوبة الإعدام في بعض الأنظمة، وتعتبر من أقدم صور العقوبات وجوداً وأشدها جسامة فهي تأتي على سلب حق الحياة[1]. على الرغم من أن الجزائر أوقفت تنفيذ أو التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام منذ سنة 1994م، إلا أن تشريعها لا يزال ينص عليها في العديد من العقوبات لاسيما المتعلقة منها بأمن الدولة، هذا ما يدفعنا للمعرفة النظام القانوني لعقوبة الإعدام.

أ–تعريف العقوبة المؤثرة على البدن (الإعدام): تشهد الدراسات الجنائية الحديثة جدلاً حول وجوب الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وهذا الخلاف انعكست آثاره على التشريعات الجنائية، فانقسمت إلى فرق احدها لا يزل ينص على عقوبة الإعدام، والآخر الغي هذه العقوبة [2]، فيستند الفريق الأول لعدة حجج منها أن عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسية العقابية في منع الجريمة لما تحدثه من زجر وتخويف، أيضا عقوبة الإعدام كأثر مقابل لارتكاب الجرائم الكبرى، وهو ما يبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية، حماية للمجتمع، أما الفريق الثاني، الذي يرى إلغاء عقوبة الإعدام فحجته، أن المجتمع لا يهب الإنسان الحياة حتى يكون له الحق سلبها منه، والإعدام دليل على عجزنا عن منع الجريمة عن طريق تقويم الجرمين وعلاجهم، باعتبارها الاختيار السهل[3].

تعارض الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وأيا كانت الظروف، وتذكر أن الفكرة التي تزعم أن عقوبة الإعدام لها أثر وقائي لا تقوم على أي دليل. إن القرار الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمدته 109 دول في 21 ديسمبر 2010 والذي يدعو إلى وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام يؤكد

---

[1] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات– القسم الخاص، المرجع السابق، ص508و509./ انظر: منظمة العف الدولية www.amnestymena.org ، محمد الطراونة، باحث في مجال حقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في التشريع، 2015/03/27

[2] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص509./ انظر :

Delfosse Guillaume, (Claude Gueux, L'abolition De La Peine De Mort Comme Condition Du Droit?) Revue Interdisciplinaire D'études Juridiques, 2012/1 Volume 68, P. 227-228

من البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام: البرتغال 1867، هولندا 1870، ايطاليا 1944، فنلدا 1945، انجلترا 1969، معظم مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام1970./ انظر أيضا: / http://ar.wikipedia.org ، عقوبة الإعدام،

[3] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص509و510و511.

الزخم الدولي المتزايد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. واليوم ألغت أكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام إما على مستوى القانون أو على مستوى التطبيق[1].

في الجزائر تتطلب مسألة تطبيق حكم الإعدام "نقاشا واسعا وموضوعيا"، وقال "الطيب لوح"وزير العدل حافظ الأختام في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني، حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالإعدام بالجزائر منذ سنوات, خاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام والاختطاف, قال: أن المسألة هي ذات "أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية", معتبرا أن موقف الجزائر في هذا الشأن يجب أن يكون "منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال". قرار توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر كان منذ سنة 1994م ولا يزال ساريا [2]. مما يدفعنا إلى النظر في إجراءات تنفيذ هذه العقوبة الخطرة، والتي أخصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة، منها ما هو سابق على تنفيذها، ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه[3]:

1-الإجراءات السابقة على تنفيذ عقوبة الإعدام: بالنظر إلى جسامة وعظم عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع بعدد من الضمانات، وذلك في القانون: 05-04 [4]، والذي نص في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وقد نص في الباب السابع بعنوان: الأحكام الخاصة بالمحكوم بالإعدام، والمواد من 151 إلى 157[5].

يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام، المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الإعدام، والمحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه. حيث يتم تحويل كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع في جناح مدعم امنياً. ويخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق

---

[1] www.fidh.org/ar/عقوبة-الإعدام/27-03-2015

يوم 10 أكتوبر من كل سنة هو اليوم العالمي لرفع الوعي حول وحشية عقوبة الإعدام طوال العملية بأكملها من الحكم وحتى الإعدام.

[2] http://www.aps.dz 15:55 ،2014نوفمبر 2 /وكالة الأنباء الجزائرية.

يوم 10 أكتوبر من كل سنة هو اليوم العالمي لرفع الوعي حول وحشية عقوبة الإعدام طوال العملية بأكملها من الحكم وحتى الإعدام/ الجدير بالذكر انه والى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة1992 حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب ... وهكذا عرفت أحكام الإعدام ارتفاعاً...إلى أن تم توقيفها في سنة1994 بأمر من رئيس الدولة " .انظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص223و224.

[3] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص41.

[4] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص10.

[5] الباب السابع: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام ، قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص26).

عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة. يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان. ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

إلا أننا نعتقد انه ونظرا لخطورة عقوبة الإعدام، فينبغي أن تحاط بضمانات صارمة، كان يكون الحكم بالإعدام بإجماع كل القضاة ولا يكون التصويت بالأغلبية من تشكيلة المحكمة. وعرضه على رئيس الجمهوري لما له من صفة كقاضي أول في البلاد ناهيك عن صلاحيته في العفو.

2-الإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام: نص المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، على تحديد كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام عن طريق التنظيم، ولا ندري أي تنظيم يقصد المشرع؟ هل هو تنظيم جديد لاحق للقانون الجديد 5-04. أم أنه يقصد ما جاء المرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[2]، حيث جاء فيه أن تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها، ويقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه، ويحق للمحكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته، وتنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم، تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها. يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين وطبيب. وإذا تعذر حضور المدافع، فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله. يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال، من قبل كاتب ضبط، ويوقع عليه القاضيان الحاضران. يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في أسفل الحكم، ويجب أن يتضمن هذا البيان أيضاً مكان التنفيذ واليوم والساعة الذي تم فيها [3]. الإعدام كان ينفذ رميا بالرصاص طبقا

---

[1] المادة 157 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص26).

[2] المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 لسنة 1972، ص215).

[3] المواد من: المادة الأولى إلى المادة7 من: المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 لسنة 1972، ص216).

للمادة 198 من الأمر 72-2[1] وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من قانون 05-04 وأحالت المادة 157 منه إلى التنظيم.

خلافا لنص المادة 248 من ق ا ج ج[2] فان الجرائم الماسة بأمن الدولة، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، وذلك عندما تزيد العقوبة عن الحبس مدة خمس سنوات [3]، وهذا ما يجرنا إلى معرفة إجراءات تنفذ عقوبة الإعدام في الجرائم العسكرية ، بموجب قانون القضاء العسكري[4]، وفقا لأحكام الفصل السادس بعنوان تنفيذ العقوبات، حيث نصت المادة 221 بان يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية، وينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية، ونصت المادة 222 من قانون القضاء عسكري أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو احد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وواحد من رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية، والعسكريون التابعون لحفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية، ويحضر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية آو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في حالة الحرب.

وبناء عليه فانه ينبغي على المشرع إذا ما رأى مصلحة للمجتمع في تنفيذ الإعدام، أن يحاط بضمانات أكثر لاسيما طريقة تنفيذه وإذا كان الجاني امرأة مع الأخذ بالاعتبار لو كانت حاملا.

ب-مجالات تنفيذ عقوبة الإعدام: ابقي المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في جرائم امن الدولة[5]، والمقررة في قانون العقوبات الجزائري وفقا للمواد والجرائم الآتية:

---

(1) الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لت 10 فبراير سنة1972ن يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين(ج.ر، العدد15 لسنة 1972. ص208).

(2) المادة 248 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995، ج ر 11):" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ا تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

(3) المادة 25 من: الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتم، بالأمر رقم 73-4، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973م، يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 يناير سنة 1973م، العدد، 5، ص 98. :" ... وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المركبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له"

(4) الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري (ج.ر العدد38 السنة الثامنة التاريخ 11 مايو سنة 1971م، ص566)، المعدل والمتمم بأمر رقم 73-4 مؤرخ في 30ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973م يتضمن تتميم المادة 224. (ج.ر العدد 5، السنة العاشرة، بتاريخ 16 يناير سنة 1973م، ص98).

(5)جرائم الخيانة (المادة 61 الى63 ق ع ج) و التجسس (المادة 64 ق ع ج) المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي.

1-عقوبة جنايات التقتيل أو التخريب المخلة الدولة: نص المشرع في المادة 84 من ق.ع.ج على أن:" كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء".

2-عقوبة تزعم أو قيادة منظمة إرهابية: تنص المادة 86 من ق.ع.ج:" يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين77و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات".

التشديد بمقتضى الفقرة الأولى: كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة، ومن قاموا بإدارة حركة العصابة، أو بتكوين عصابات، أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، وذلك بقصد: الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين77و84، أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. أما التشديد بمقتضى الفقرة الثانية: هم الذين قاموا بتزويد المنظمة الإرهابية أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، عمدا وعن علم.

تشدد المشرع قبل زعيم المنظمة أو من يتولى قيادة فيها أو مهمة، بالنظر إلى ما يسهم به من دور رئيسي في عمل المنظمة، باعتباره في أغلب الأحوال الأب الروحي لأعضائها، مما يعطيه مزيدا من القدرة على التأثير عليهم ويجعلهم يطيعون أوامرهم دون مناقشة[1]، ومن ثمة فان المشرع لم يجعل هناك فرقاً جوهري في العقوبة بين الرئيس أو من يتولى مهمة أو قيادة أو من قان بإدارة الحركة أو تكوينها أو تنظيمها أو تزويدها أو إمدادها بالمؤن و الذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا مؤناً أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، مما يبرر تشدد المشرع مع كل من يرتبط بالتنظيم العصابي أو الإرهابي بأي صلة مهما كان نوعها.

3- العقوبة المشددة على أعمال الإجرام العادي ذات الغرض الإرهابي: نصت المادة 87 مكرر 1 ق.ع.ج على:" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في **المادة 87** مكرر أعلاه، كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، ..."

عاقب المشرع بالإعدام على مرتكب الأفعال الواردة في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج، إذا كان فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. غير انه وفي الفقرة الأولى من المادة 87

[1] عدلي امير خالد : المرجع السابق ، ص 28 و29.

مكرر1 ق.ع.ج، شدد المشرع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، على مرتكب نفس الأفعال الواردة في المادة 87 مكرر ، أي من غير توفر القصد السابق والمتعلق باستهداف امن الدولة.

4- عقوبة المتعلقة بالمواد المتفجرة: المادة 87 مكرر 7 ق.ع.ج:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون".

شدد المشرع ف المادة 87 مكرر7 العقوبة بالإعدام على كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها، دون رخصة من السلطة المختصة. عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. وهذا نظرا لنتائجها الخطرة على امن واستقرار المجتمع.

5- عقوبة المتعلقة بالملاحة البحرية: بموجب القانون البحري[1] نصت المادة 481 و500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حق ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو استبعاده لعقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة119-6)، ليتم تعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب عن تلك الأفعال بعقوبة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من20.000دج إلى 1.000.000دج [2].

ثانيا- العقوبات المؤثرة على الحرية في جرائم الأمن العام:

يطلق اصطلاح العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، ونص المشرع الجزائري في المادة الخامسة الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات على عقوبة الأصلية السالبة للحرية في مادة الجنايات

---

[1] القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998(ج ر، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1998م، العدد 47، ص13 و16).

[2] المادة 29 المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. انظر: قانون رقم 6-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج ر ، بتاريخ 8 مارس سنة2006م،العدد 14، ص9).

هي:السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة؛ ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، وفي مادة الجنح هي:الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

أ-تعريف العقوبات السالبة للحرية: إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، ونظرا لخطورة هذه العقوبة كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت التشريعات جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها[1]. ومن خلال قانون رقم 05- 04، يهدف القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد العقوبات السالبة للحرية، لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة، وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]. تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي, يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية, يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [3]. التي حدد المشرع الجزائري في القانون 05-04 بأماكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية من خلال المادة 25 [4]، ونص المادة 28: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات, ومراكز متخصصة"[5].

---

[1] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص60.

[2] انظر المادة الأولى من: قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص10.

[3] المادة 12 و13 من: قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص11.

[4] المادة25 قانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص13: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية , والإكراه البدني عند الاقتضاء.وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط , وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة , وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم"

[5] المؤسسات هي: 1- مؤسسة وقاية, بدائرة اختصاص كل محكمة, وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2), ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. 2- مؤسسة إعادة التربية, بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا , والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات, ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني.3-مؤسسة إعادة التأهيل, وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن, والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين ,مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا, لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية/ المراكز المتخصصة : 1-مراكز متخصصة للنساء, مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا, والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها, والمحبوسات لإكراه بدن.2-مراكز متخصصة للأحداث ,مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة,

تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون. كما تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم, ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تختص النيابة العامة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير انه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم[1].

يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة باثني عشر شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله في السنة. وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله في الشهر. كما انه تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها. وتحسب هذه العقوبة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه. وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس, يكون بدا حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أوامر قرارات بالا وجه للمتابعة. عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق[2].

يفصل المحبوس عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية. أما المحبوسة الحامل تستفيد بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل[3].

يخضع المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، لنظام الاحتباس الانفرادي، هو نظام للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات. وفقا لنص المادة 46من قانون 05-04[4]. كما يُمكن المحبوس

المحبوسين مؤقتا, والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. 2-مراكز متخصصة للأحداث, مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة, المحبوسين مؤقتا, والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

[1] انظر المادة الأولى، و05، و10، و24 من: قانون رقم 05-04 المرجع السابق، ص11و13.

[2] المادة 12 و13 من: قانون رقم 05-04 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص11.

[3] انظر المواد: 19و47 و48و50 من: قانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق.

[4] قانون رقم 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص10.

الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1]، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة [2].لا يمكن أن يستفاد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[3]، تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج. تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[4].

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية، للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، بوضعه خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:المحكوم عليه المبتدئ الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا. يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[5].كما يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائيا. غير انه لا يستفيد من هذه الأحكام, المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم, لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة, أو الأفعال الإرهابية, أو تخريبية [6]

---

[1] إلا انه و استثناءا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة لاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات لمختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم. انظر المادة 135 من قانون رقم 05-04

[2] المادة 134:"... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/ 2) العقوبة المحكوم بها عليه .تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/ 3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة... تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد". من قانون رقم 05-04

[3] المادة 136 من قانون رقم 05-04 ، المرجع السابق، ص24.

[4] المادة 146 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص25.:"... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/ 2) العقوبة المحكوم بها عليه .تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة... تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

[5] انظر المواد: 104 و105 و 106 من: قانون رقم 05-04 ، المرجع السابق، ص21.

[6] انظر المواد:15و19من: قانون رقم 05-04 المرجع السابق، ص12.

بالنسبة للمؤسسات العقابية العسكرية فتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية، التي أصدرت الحكم باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري، الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لذلك[1].

ب-مجالات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: العقوبات السالبة للحرية هي السجن المؤبد والحبس المؤقت:

1-عقوبة السجن المؤبد: عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات الجزائري، مقررة في الجرائم الآتية:

1.1-العقوبات المشددة على الأفعال الإرهابية: التشديد في العقوبة لتوافر الظرف المشدد قد يكون التشديد كميا أو نوعياً، التشديد الكمي يتعلق بمقدار العقوبة ومدتها فقد ينصب التشديد على زيادة الحد الأقصى، أو الحد الأدنى للعقوبة خلافاً للقواعد العامة، وقد يكون التشديد الكمي أيضاً متمثلا في إضافة عقوبة أخرى مثلا كالعقوبة الغرامة، أما التشديد النوعي فيتعلق بتغيير العقوبة من حيث النوع واستبدال العقوبة الأخف بعقوبة اشد، كان يستبدل عقوبة الحبس بالسجن أو المؤبد بالإعدام [2]. وقد يرجع سبب التشديد، والتي من شأنها إذا وجدت أن ينتج عن توافرها تغليظ العقوبة على المجرم بحسب اتصالها بشخص الجاني أو الجريمة أو السلوك الإجرامي. تنص المادة 87مكرر1 ق.ع.ج، أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق.ع.ج، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة، فتشدد إلى السجن المؤبد.

2.1-عقوبة تكوين تشكيل إرهابي: يعاقب بالسجن المؤبد وفق نص المادة 87 مكرر3 ق.ع.ج، كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ق.ع.ج، والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب. وأردفت في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة. بإضافة صورة الانخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات، وقررت لها عقوبة اخف من عقوبة الصور الأربع الأولى، نظراً لان الانضمام يقل في أهميته عن الإنشاء والتأسيس والتنظيم والتسيير، فالعنصر هنا ينضم إلى كيان موجود بالفعل، وسابق الإنشاء وإن لم يكن موجوداً، لما كان لانضمامه أثر فالخطورة كلها تكمن في إنشاء هيكل الجماعة ، ثم يأتي الانضمام في مرحلة تالية أو لا حقه للتكوين[3].

3.1-تشديد عقوبة الانخراط أو المشاركة في التشكيلات الإرهابية داخل الوطن: تنص المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج، التي تعاقب بالسجن المؤبد كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر. بينما يعاقب

---

[1] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص63.

[2] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق ، ص 84 .

[3] المرجع نفسه، ص 51 .

بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة(المادة197 و198ق.ع.ج)، والسرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحاً(المادة 351 ق.ع.ج)، ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك تابعة للدولة(المادة 395و 396 مكرر ق.ع.ج).

ناهيك عن ما تضمنته القوانين الخاصة من عقوبة السجن المؤبد ، ومن هذا القبيل ما جاء بالأمر 97-06 المؤرخ 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، حيث نصت المادة 26 منه على المعاقبة بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واستزاده وتصديره والاتجار به دون رخصة، والمادة 34 منه التي تعاقب بنفس العقوبة على حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو ذخيرتها دون رخصة. وكذلك يعاقب الأمر المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة (المادة14) والتهريب الذي يشكل تهريباً خطيرا يهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15)[1].

2- عقوبة السجن المؤقت: عقوبة السجن المؤقت في القانون الجزائري والمقررة في الجرائم الماسة بالأمن العام ثلاث درجات: السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى10 عشر سنوات؛ والسجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20سنة، وسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشرين 20 سنة[2] كما يلي:

1.2- عقوبة السجن المؤقت المشددة: تنص المادة87 ق.ع.ج، أن أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة، أو مهمة، يعاقبون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ونصت المادة87 مكرر1 ق.ع.ج، على تشديد العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمذكورة في المادة 87 مكرر ق.ع.ج، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، فإنها تشدد إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أما بالنسبة للأفعال الأخرى فالعقوبات فيها تضاعف .

وعندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب. فالجزاء ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر وفق المادة87 مكرر2 ق.ع.ج.

---

[1] القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لتاريخ 31 ديسمبر 2005 (ج ر، الصادرة 15 يناير 2006م، العدد 02)المضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(ج ر، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة2005م، العدد 59، ص5).

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص225/

عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، ووفقاً للمادة 87 مكرر8 ق.ع.ج، فلا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة أقل من عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا. وتكون النصف، عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

2.2- عقوبة السجن المؤقت المصاحبة أو الملازمة للغرامة : الأصل أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات المتعلقة بأعمال الإرهاب[1]، والتي نذكر منها:

-عقوبة الإشادة بالأعمال الإرهابية[2]:

-عقوبة الانخراط أو مشاركة في التشكيلات الإرهابية خارج الوطن[3]:

- عقوبة حيازة أسلحة[4]:

-عقوبة تأدية الخطب دون اعتماد من السلطة[5]:

---

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص226.

[2] نصت المادة87 مكرر4 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، على أن كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة87 مكرر المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب، أو يشجعها، أو يمولها بأية وسيلة كانت. يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كما ونصت المادة 87 مكرر5 ق.ع.ج، أن كل من يعيد عمدا طبع، أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في القسم الرابع مكرر بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[3] وقد نصت المادة 87 مكرر6 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق. أن كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[4] بموجب المادة 87 مكرر7 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها، دون رخصة من السلطة المختصة. كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

[5] وفقا للمادة 87 مكرر10 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج؛ كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. كما يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب.

الفرع الثاني– العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية في جرائم الأمن العام:

من العقوبات المقرر في القوانين الوضعية على جرائم الأمن العام العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية:

أولا–العقوبات السالبة للحقوق في جرائم الأمن العام:

نصت المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج:"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه". ويقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادة 131-26[1] .

أ–تعريف العقوبات السالبة للحقوق: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة)، وعليه فان عقوبة الحرمان من الحقوق المذكورة لا تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، كما كانت سابقاً، بل أصبح يتعين على القاضي النطق بها كعقوبة جنائية. كما لا يجب أن تكون الجريمة بوصفها جناية، لتطبيق الحرمان وجوباً، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية[2]. اقتصر المشرع الجزائري سريان عقوبة الحرمان من الحقوق المذكورة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الفترة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوساً، هل يبقى محتفظاً بحقوقه؟ إلا أننا نعتقد أنه مادام المشرع قد حرم المحكوم عليه ممارسة حقوقه بعد قضائه العقوبة المقررة عليه، فانه يكون تحصيل حاصل بان يحرمه منها وهو محبوساً، إضافة لذلك فان الحقوق المحروم منها والمنصوص عليها في المادة أعلاه، هي حقوق لا يمكن ممارستها داخل السجن. وهو الموقف الذي ذهب له المشرع الفرنسي في

---

[1] المادة 131-23 من ق.ع.فرنسي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 1. الحق في التصويت؛2. الأهلية. 3. الحق في ممارسة 4. الحق للادلاء بشهادته في محكمة أخرى من الإعلانات بسيطة. وظيفة قضائية أو أن يكون خبيرا أمام المحكمة، لتمثيل أو مساعدة حزب أمام المحاكم. 5. الحق في أن يكون الوصي أو القيم. هذا الحظر لا يستبعد الحق، وموافقة قاضي الوصاية، استمع مجلس الأسرة، ليكون المعلم أو أمين من أطفاله. قد لا يتجاوز الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية مدة عشر سنوات إذا أدين بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة للجريمة. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما الحظر كل أو جزء من هذه الحقوق. حظر التصويت أو عدم الأهلية المفروضة بموجب هذا القسم تسود حظر أو الاستبعاد من الخدمة العامة.

[2] ومن ثمة فإذا صدر على المتهم متابع بجناية، حكم يقضي عليه بعقوبة جنحة، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. انظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص244.

المادة131-29 [1]. عندما فرض الحظر على ممارسة أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 131-26 ق.ع. فرنسي. التي ترافق عقوبة السجن.

ب-حالات تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق:

1- حالة الحكم بجناية: نصت المادة 87 مكرر9 ق.ع.ج، على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات. إلا أن المادة 6 ق.ع.ج، مادة ملغاة [2]، لذا فيجب على المشرع استدراك تعديل المادة المذكور، إذا ما كانت إرادته أن يعطي للقاضي الحرية في النطق بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 ق.ع.ج؛ أو أن يحيلها إلى المادتين 9 مكرر المتعلقة بالحجر القانوني، والمادة 9 مكرر1 المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ينبني على ذلك أنه لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جنائية وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية، ذلك أنه قد يرتكب شخص جناية، ولكن القاضي يفيده بظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية [3]. وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 ق.ع.ج، انه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

وبالنسبة لقانون القضاء العسكري فالمادة 243 منه، وفي فقرتها الثالثة أن كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية، الواردة بالمادة 06 وما بعدها من قانون العقوبات، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.

2-حالة الحكم بجنحة: كما نصت المادة14 على أنه يجوز (وليس إلزاماً كما هو الحال في حالة الجناية) للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق

---

[1] Article 131-29:" Lorsque l'interdiction d'exercer tout ou partie des droits énumérés à l'article 131-26, ou l'interdiction d'exercer une fonction publique ou une activité professionnelle ou sociale, accompagne une peine privative de liberté sans sursis, elle s'applique dès le commencement de cette peine et son exécution se poursuit, pour la durée fixée par la décision de condamnation, à compter du jour où la privation de liberté a pris "

[2] **المادة: 6 ق.ع.ج، ملغاة بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر 84 ص. 29)، حررت في ظل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:" العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".**

[3] **فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص185.**

الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

بالنسبة للإجراءات وكيفية تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ هذه العقوبات فهي تطبق بقوة القانون، فمثلا عن العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، فالملفات المتطلبة للالتحاق أو لمحاولة الالتحاق (بعد الإيقاف) بهذه الوظائف، تتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم2 المسجلة بها العقوبة باعتبارها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم01، وبالتالي يتم إقصاؤه أو عزله.

بالنسبة للحرمان من حق الانتخاب والترشح، حيث يتم حذف وتطهير القائمة الانتخابية من أسماء المحكوم عليهم. ونفس الأمر بالنسبة لبقية العقوبات حيث تتكفل صحيفة السوابق القضائية بمهمة تنفيذ هذه العقوبات[1]. ولضمان تنفيذ هذه العقوبات رصدت المادة 16 مكرر 6 ق.ع.ج ، لكل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية.

ثانيا–العقوبات المالية في جرائم الأمن العام:

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة والمصادر[2].

أ–تعريف الغرامة المالية ومجالاتها:

1–تعريف الغرامة المالية: ويرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني[3]. وبالرغم من الأوجه الإيجابية للعقوبات المالية[1]، فإن عيوبها تظهر من نواح عديدة أبرزها معاناة المحكوم عليه

---

(1) محمد علي جعفر:العقوبات التدابير أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ص186و187.

(2) يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. انظر: فريدة بن يونس: المرجع السابق ، ص140.

(3) تشبه الغرامة الجنائية التعويضات من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث: أن الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى. أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضار لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضار والقاضي له حرية تقدير التعويض. كما أن الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه جبر الضرر. ج .تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثا له أو مسؤول مدنيا عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه و المسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه د . الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساسا بناء على طلبه.هـ .تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات أما التعويض فلا يسقط إلا بالنظام المقرر في القانون المدني. و .الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة أما التعويض فهو من حق المضرور يستوفيه بعد أن يحكم على المتهم(محدث الضرر)، ولا يعد الحكم به سابقة جنائية، وتنقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء

من شح في ثروته، بحيث لا يتمكن من أداء ما يفرض عليه، وانتفاء صفتها الردعية كعقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوفرة في أموالهم مما يجعلهم لا يتأثرون بفرضها، وبذلك تنتفي الصفة التأهيلية لها وتتناقض مع مبدأ المساواة، كما تضعف مبدأ شخصية العقوبة، لأن تأثيرها يطال أموال الجاني وأموال أفراد عائلته أيضا[2].

2-مجالات عقوبة الغرامة المالية:

ينحصر مجال الغرامة المالية في قانون العقوبات الجزائري من 500.000دج إلى 1.000.000دج؛ و من 100.000دج إلى 500.000دج؛ ومن 50.000دج إلى 200.000دج؛ ومن 10.000دج إلى 100.000دج. والتي قسمت على كل من الجرائم التالية:

1.2-غرامة الانخراط أو مشاركة في التشكيلات الإرهابية خارج الوطن: المادة 87 مكرر6،كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،

2.2-غرامة الإشادة بالأعمال الإرهابية: نصت المادة87 مكرر4، يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في **المادة**87 مكرر والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب، أو يشجعها، أو يمولها بأية وسيلة كانت. (فضلا عن السجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات)

كما نصت أيضاً المادة 87 مكرر5:كل من يعيد عمدا طبع، أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في القسم الرابع مكرر بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

3.2-غرامة حيازة أسلحة: المادة 87 مكرر7، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها، دون رخصة من السلطة المختصة. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وكل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها، لأغراض مخالفة للقانون،

الدعاوى المدنية. وجدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية وقد حكم عليه بعقوبة الغرامة، كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض . انظر: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص145.

[1] مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم القليلة الخطورة، وتوفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه. انظر: محمد علي جعفر: المرجع السابق، ص48.

[2] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص140.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

4.2-غرامة تأدية الخطب دون اعتماد من السلطة: المادة 87 مكرر10، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج. كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كما انه وفي حالة تعدد الجرائم من شخص واحد ووفقاً لنص المادة 36 ق.ع.ج، فإن العقوبات المالية تضم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. بينما في مواد المخالفات فضم العقوبات وجوبي وفقاً لنص المادة 38 ق.ع.ج.

5.2- الغرامة للشخص الاعتباري: وفقاً لنص المادة 96 مكرر ق.ع.ج، يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح ضد أن الدولة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج[1]، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[2]، والمادة 18مكرر2 من ق.ع.ج[3] عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

---

[1] المادة 51 مكرر من ق.ع.جزائري، (أضيفت بالقانون رقم 04-15المؤرخ في .10 نوفمبر2004،ح. ر 71):"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2] المادة 18 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم06-23 المؤرخ في .20 ديسمبر2006،ح. ر 84): "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي : 1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. 2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. لذلك يرجع الى الغرامات المالية المذكورة سابقا. انظر أيضا المادة18مكرر1 من ق.ع.جزائري، (أضيفت بالقانون رقم 04-15المؤرخ في .10 نوفمبر2004،ح. ر 71):" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها" .

[3] المادة 18 مكرر2 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم06-23 المؤرخ في .20 ديسمبر2006،ح. ر 84):" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة

ب- الحجر القانوني ومصادرة الممتلكات: يقصد بها ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة، من ذمة صاحبه قهراً ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها. أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها، وتتميز عقوبة المصادرة وفقا لذلك بعدة خصائص أهمها: أنها عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره، لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني أم تحت يد غيره، حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وإنما بذات المال أو الشيء أياً ما كان المالك له، علاوة على أنها كإجراء له طبيعته المرونة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون أيضا تدبير أمنيا حين يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى[1].

المصادرة نوعان عامة وخاصة، والمصادرة العامة هي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه على من يؤولهم وإلى دائنهم، أما المصادرة الخاصة فهي تلك التي تقع على الشيء أو الأشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري حيث استثنى في المادة 15 ق ع الفقرة الثانية مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر[2].

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب

---

51 مكرر من ق.ع.جزائري، (أضيفت بالقانون رقم 04-15المؤرخ في .10 نوفمبر2004،ج. ر 71)، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500.000 دج بالنسبة للجنحة"

[1] فريدة بن يونس: المرجع السابق ، ص168.

[2] المادة 15 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم06-23 المؤرخ في .20 ديسمبر2006،ج. ر 84):المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة : 1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"

محضر التسليم، حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة10 من قانون 05-04 [1].

أما في حالة الجرائم العسكرية فقد نص قانون القضاء العسكري في المادة 204 منه، على أنه إذا كانت العقوبة غيابية وصادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع لفائدة الأمة. ليتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري. ويصار إلى تصفية الأموال المصادرة بعد سنة واحدة من التبليغ، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة، إذا كان المحكوم عليه متزوج أو كان له أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين[2].

1- مجالات تنفيذ الحجر القانوني: جاء في نص المادة 9 مكرر ق.ع.ج، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

تشمل الحقوق المالية السلطة المباشرة لشخص على شيء، كحق الملكية وسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، والحقوق الأخرى المتفرعة عنها، كالاستعمال والانتفاع، كما تشمل أيضاً الحقوق العينية التبعية، التي توجد تابعة لحق الشخص كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز وحق الاختصاص.

إجراءات تنفيذ الحكم بالحجر القانوني هو المنع من التَّصَرُّفِ العقدي بسبب من أسباب الحجر كالصبي أو الجنون أو العته أو المرض، وجعل أموال المحكوم عليه تحت الحِراسَةِ المتخذة عبر نائب شرعي، وهو المقدم فالمادة المذكرة أعلاه، تحيلنا إلى الحجر القضائي، حيث تدار أموال المحجور عليه قانونا.

تنص المواد من101 إلى 108 من قانون الأسرة[3]، حيث انه يقرر الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة، وذلك بهدف تعيين مقدم عن المحكوم عليه لإدارة أمواله بسبب العقوبة، وتنتهي هذه الإدارة بانتهاء مدة العقوبة، لترد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له حسابا عن ذلك[4]. ولكن يمكن للمحكوم

---

[1] المادة 10: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير انه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم". انظر: فريدة بن يونس: المرجع السابق ، ص175.

[2] أنظر المواد 204، 205، 206 من قانون القضاء العسكري.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005(ج.ر 15 بتاريخ 27 فبراير، ص18)، والقانون05-09 المؤرخ في04 ماي2005(ج.ر 43 بتاريخ 22 يونيو،ص4)

[4] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص184.

عليه استعمال حقه في التصرف في أمواله بإذن من المحكمة حيث تنص المادة78 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، حيث يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص. لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة.

2-مجالات تنفيذ مصادرة الممتلكات: تعتبر احد العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية في حق المحكوم علية، وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبرا ، لفائدة الدولة دون مقابل. وهي نوعين:

1.2-مصادرة الممتلكات الخاصة بالجريمة (مصادرة الإلزامية): ميز المشرع الجزائري في المصادرة الإلزامية بين ثلاث حالات: الحالة الأولى، في حالة الإدانة بجناية، تكون المصادرة وجوباً؛ وفي حالة الثانية، الإدانة بجنحة أو مخالفة، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة[2]. هذا وفقاً لما نصت المادة 15 مكرر 1 على انه في حالة الإدانة بارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3]. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة. أما الحالة الثالثة، فنصت عليها المادة 16 ق.ع.ج، إذ يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. ووفقاً لنص المادة 93 ق.ع.ج، فإن الحكم يقضى بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة، يقضى بمصادرة الأشياء والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها موضوع الجناية أو الجنحة.

2.2-مصادرة الممتلكات العامة (مصادرة الاختيارية): الصورة الوحيدة التي أجاز القانون للقاضي مصادرة ممتلكات المحكوم عليه. في نص المادة 87 مكرر 9، أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

---

[1] المادة 157 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص18.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص248.

[3] يعتبر من الغير حسن النية، وفق نص المادة 15 مكرر 2 ، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

المطلب الثاني- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية(أحكام جريمة الحرابة):

جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد الحرابة القتل أو الصلب أو التقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، ليكون لهم الخزي في الحياة، والعذاب العظيم في الآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾المائدة: الآية 33، هذا لمن يحارب الله ورسوله، ويسعون في الأرض بالفساد، من تهديد امن المجتمع ترويع الآمنين واستعمال القوة ضدهم، واسطو على أموالهم، ونشرا لحقد والكراهية بين الناس، لهذا قدر الله سبحانه وتعالى عقوبات مشددة على جريمة الحرابة [1]، لردع المحاربين وجزرهم، واستئصالهم وبترهم من المجتمع. ردعاً وجزراً، لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجريمة، ليدرأ وينتزع على العباد عوامل الشر والفساد، وذلك بالعقوبة التي تقام على المحاربين، فمن يرى مصلوباً عدة أيام على مرآي من الناس تزول من نفسه عوامل الشر والفساد[2].

الفرع الأول- أنواع العقوبات في جريمة الحرابة:

نتيجة وحصيلة ما اقترفه المحارب من إفساد في الأرض، أوجب الشرع إلزام المحارب بالعقاب حقاً لله وحق الآدميين. يرى جمهور الفقهاء أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة، ومحل إقامة حكم الحرابة يختلف باختلاف الحكم[3]، فالعقوبة التي قررتها الآية الكريمة بشان المحاربين، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا هي إحدى عقوبات أربع: القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض. على ما نص الله تعالى في آية الحرابة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾المائدة: الآية 33. فقد اتفق على أن حق الله هو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات وتنفيذها على نحو سيتم بيانه فيما يلي [4].

---

[1] صالح بن علي بن ذعار العتيبي: المرجع السابق، ص108.

[2] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ت،ص349.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص371و372.

[4] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2281.

أولا– عقوبة الترويع واخذ المال من غير قتل:

المحاربين في قطع الطريق على الناس قد لا يقومون بالقتل، وإنما يقتصر سلوكهم على إخافة المارة أو أخذ المال منهم، لذلك تختلف أحكام الشريعة وفق ما سببوه من أضرار للعباد.

أ–عقوبة النفي من الأرض على جريمة الترويع من غير قتل: قال "ابن قدامة": المحاربين إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، ينفوا، ونفيهم أن يشردوا، فلا يتركوا يأوون في بلد، فإنهم ينفون من الأرض; والنفي هو تشريدهم عن الأمصار[1]. والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا، ينفي من بلده إلى بلد غيره، وقال مالك: يحبس في البلد الذي ينفى إله، وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة. ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال في هذه الحال: يعزرهم الإمام، وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. النفي طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى; لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى، معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم. فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم، فإن النفي الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان. فأما نفيهم إلى غير مكان معين،فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ وهذا يتناول نفيه من جميعها،ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم[2].

قال "الشربيني": فإذا علم الإمام قوما يخيفون الطريق، أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالا نصابا، ولا قتلوا نفسا، عزرهم بحبس وغيره، لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر راجع إلي الإمام، والظاهر هو الجمع بين الحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته [3].

النفي هو السجن، وقيل إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته [4]. فالتعزير عقوبة لم تحدد لها الشريعة مقدارا لها، وأسندت للقاضي سلطة تقديرها حسب صنف او نوع الجريمة ووفق أحوال المجرم؛ بما خولته الشريعة الاسلامية للقاضي التصرف في فرض العقوبة الملائمة والتي يراها كفيلة بإصلاح الجاني، ووقاية المجتمع من شره، وهى تبدأ بالنصح والنهي والمنع، وتتراوح بين الحبس، والنفي.

يقول "السرخسي" على المحربين: إذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، حبسوا حتى يتوبوا بعدما يعزرون، ويقول عوقبوا فكأنه كره إطلاق لفظ التعزير، على ما يقام عليهم قبل التوبة، لما في التعزير من معنى التطهير وهو المراد من قوله تعالى أو ينفوا من الأرض، يعنى يحبسون، وهذا أولى مما قاله الشافعي رحمه الله تعالى

---

(1) أمصار : جمع مِصر و المِصْر : مدينة ، منطقة كبيرة تُقام فيها الدُّورُ والأسواقُ والمدارسُ وغيرها من المرافق العامَّة

(2) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص482و483

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص237.

(4) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2283.

أن المراد الطلب ليهربوا من كل موضع، لان العقوبة بالحبس مشروع، فالأخذ بما يوجد له نظير في الشرع أولى من الأخذ بما لا نظير له، وفى هذا الموضع يطالبون بموجب الجراحات التي كانت منهم من قصاص [1].

1-مكان النفي: واختلف أيضا في قول تَعَالَى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة: 33، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام. إلا إذا كانوا كفارا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر[2].

يتعين التغريب إلى مكان يراه الإمام، لأن عقوبته في الآية النفي[3]، وقال "ابن الماجشون" [4]: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا، وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود. ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع. وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفي ويسجن دائما وكلها عن الشافعي، وقيل معنى ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ ﴾، أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب. والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم[5]، سواء كان يخشى هروبهم أم لا [6].

واختلف في المحارب أن يعزر في البلد المنفى إليه على وجهان: بالضرب أو حبس فحسب، وأنه لا بد من ضربة قبل النفي[7]، وقيل انه نفي بلا ضرب[8]، أصحهما أن ذلك إلي رأى الإمام وما تقتضيه المصلحة [9]. فان كان ضرب التعزير، قال الحنفية: أن يكون أشد من ضرب حد الزنا، وضرب حد الزنا، يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر، وضرب شارب الخمر يكون اشد من حد القذف، وحد القذف أخف من جميع الحدود، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقة في قوله، وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود، لأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف، من حيث نقصان العدد، فلو

---

(1) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص199.

(2) السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص239.

(4)هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، وقيل دينار. القرشي التيمي، مولاهم. المعروف بابن الماجشون، من الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك المدنيين. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في زمانه .يلقب عند المالكية مع مطرف بـ (الأخوين)،لملازمتهما لبعضهما، وكثرة اتفاقهما على الأحكام، أثنى عليه سحنون وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد، رددت. انظر : الموقع الالكتروني

www. imammalic.blogspot.com/2011/12/blog-post_27.html ، 215/02/25

(5) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2283.

(6) ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص430.

(7) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص349.

(8)المرجع نفسه ،ص349.

(9) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص239.

قلنا: يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته، مثل الإزار الواحد [1].

2-مدة النفي: النفي هو السجن، ويبقون فيه حتى يظهر صلاحهم، لان السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقتها، فصار من سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، وقيل أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم [2]، وظاهره قبل سنة،وقال بعضهم ينتظر لأقصى من سنة [3].وأجرة حمله للمحل الذي ينفي فيه ونفقته عليه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين [4].

ب-عقوبة تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف على آخذ المال من غير قتل: قال تعَالَىٰ:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ المائدة: 33. فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجل اليمنى. واختلف إذا لم تكن له اليمنى، فقال "ابن القاسم": تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال "أشهب": تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى[5].

إن أخذ المحارب المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد[6]. لم يقتل لأنه باشر أخذ المال فيقام عليه جزاءه، لان القتل شرط لوجوب القطع عليه[7]، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة[8]، وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقطعت اليمنى للمال كالسرقة [9]، وما يقطع منهما يحسم في الحال، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يستنزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى[10]، لتتحقق المخالفة لقوله تعَالَىٰ:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾

---

[1] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

[3] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق ،ص349.

[4] المرجع نفسه ،ص349.

[5] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2282/ يوسف عبد الهادي الشال: المرجع السابق، ص 44.

[6] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص475و 476

[7] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص198.

[8] السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

[9] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص237.

[10] السيد سابق: المرجع السابق، ص755.

المائدة: 33، وليكون أرفق به في إمكان مشيه. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا[1]، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله; لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي، ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين. فأما إن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص، أو لمرض، فسقوط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس; لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما. وهذا مذهب أبي حنيفة [2].

وقال " ابن قدامة": وعلى الرواية التي تستوفي أعضاء السارق الأربعة، يقطع ما بقي من أعضائه، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة، قطعت رجله اليسرى وحدها، ولو كانت يداه صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت يمنى يديه، ولم يقطع غير ذلك. وجها واحدا. وهو مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ; لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى، فاكتفي باستيفائه، كما لو كانت اليد ناقصة، بخلاف التي قبلها. وإن كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه، لم يقطع، وكان حكمه حكم المعدوم [3].

تقطع الأطراف بأخف الأدوات مؤونة وقربها إلى السلامة، وتكون آلة حادة مصنوعة من حديد، كالسيف والسكين وما شبه ذلك من الآلات المستخدمة في القطع، والتي يؤمن معها الحيف والتعذيب للمحدود [4].

يشترط أبو حنيفة لعقوبة الحد أن تكون الحرابة في دار الإسلام, فإن كانت في دار الحرب فلا يجب الحد؛ لأن المتولي إقامة الحد وهو الإمام ليس له ولاية على دار الحرب، وهى محل وقوع الجريمة, لكن مالكا والشافعي وأحمد يوجبون الحد سواء وقعت الحرابة في دار الإسلام أو دار الحرب، ما دام الفعل قد وقع جريمة؛ أي وقع على مسلم أو ذمي من مسلمين أو ذميين [5].

---

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص237.

(2) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص480و481 / "عند الإمام الحنفي: إن كان الحكم هو القطع بان أخذ المال لا غير فمحل إقامته اليد اليمين والرجل اليسرى لقوله تبارك وتعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويعتبر في ذلك سلامة اليد اليسرى والرجل اليمنى على ما ذكر في كتاب السرقة" . انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص371و372 / " (فإن كان مقطوع اليمنى) أي في جناية أو سرقة أو خلق ناقصها أو سقطت بسماوي"، انظر: محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص349.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص480و481.

(4) صالح بن علي بن ذعار العتيبي: المرجع السابق، ص107.

(5) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 644.

ثانيا- عقوبة الجرح والقتل في جريمة الحرابة:

أ-عقوبة الجرح في جريمة الحرابة: إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، فهو على روايتين; إحداهما: لا يتحتم; لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح، فإن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم، بخلاف القتل، فإنه حد، فتحتم، كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. والثانية: يتحتم; لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه، ويرى "بن قدامة" أن الأولى أولى. وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، كالجائفة[1] ، فليس فيه إلا الدية [2].

قال الحنفية: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالاً وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش[3]، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حد في هذه الجناية، والشافعية - قالوا: ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحرابة [4].

وان اخذ مالاً، ثم جرح قطعت يده و رجله، وبطلت الجراحات، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد، كما تسقط عصمة المال[5]، وإن جرح إنسانا وقتل آخر، اقتص منه للجراح، وقتل للمحاربة. وقال أبو حنيفة: تسقط الجراح; لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سوى القتل، ولنا أنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة، كالقتل، ولا نسلم أن القصاص في الجراح حد، وإنما هو قصاص متمحض، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة، وإن سلمنا أنه حد، فإنه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب، وكقطع اليد والرجل [6]

ب-عقوبة القتل على القاتل في جريمة الحرابة: قد يلجأ المحارب إلى القتل من دون أن أخذ المال، وقد يعمد إلى القتل مع اخذ المال، وفي كل حال وضع الفقهاء أحكاما خاصة لمعاقبة المحارب وفق ما يلي:

---

(1) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، وقيل الطعنة التي تصل إلى الجوف من البطن والظهر أو ثغرة نحر. انظر: محمد عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ص517.

(2) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص480

(3) الأرش : دية الجراحة، واصله الفساد انظر: محمد عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ص132.

(4) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص363و364

(5) المرجع نفسه، ص363.

(6) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص480

1-عقوبة القتل على القاتل دون أن يأخذ المال في جريمة الحرابة: من قتل منهم، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب[1]. فقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص، والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى[2]، ويجب قتله، أي ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين، فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين، كما أفتى به "الشبيبي"و:أبو مهدي" وتلميذهما "ابن ناجي" [3].

وقال "بن قدامة": إن قتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يقتلون ولا يصلبون، وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يصلبون; لأنهم محاربون يجب قتلهم، فيصلبون، كالذين أخذوا المال. والأولى أصح; لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ولم يذكر صلبا; ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هنا لاستويا [4].

2-عقوبة القتل والصلب على القاتل وآخذ المال في جريمة الحرابة: من قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله[5]، أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا [6]، واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ المائدة: 33، فقال قوم: إنه يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم: بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معا، وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولا ثم يصلب، وهو قول "أشهب"، وقيل إنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول "ابن القاسم" و"ابن الماجشون"، ومن رأى أنه يقتل أولا ثم يصلب، صلى عليه عنده قبل الصلب، ومن رأى أنه يقتل في الخشبة فقال بعضهم: لا يصلي عليه تنكيلا له، وقيل: يقف خلف الخشبة ويصلي عليه. وقال"سحنون": إذا قتل في الخشبة أنزل منها وصلي عليه. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام[7].

1.2-طريقة صلبه: يصلب حيا ثلاثة أيام، ويبعج بطنه برمح حتى يموت، تشهيرا له واستعجالا لموته، ومعنى يبعج يشق[8]، وعن أبي عبيد انه يقتل ثم يصلب، لان الصلب حيا من باب المثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، والصحيح

---

(1) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص475و 476

(2) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص239.

(3) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص350.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص479

(5) المرجع نفسه ، ص475و 476

(6) السيد سابق: المرجع السابق، ص755و756.

(7) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ، ص2282.

(8) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص115.

هو الأول لان الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظا، والميت ليس من أهل العقوبة، ولأنه لو جاز أن يقال بصلب بعد الموت، لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت وذلك بعيد[1].

يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه، لا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها[2].

فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة. بأن يربط جميعه بها، لا من أعلى فقط كإبطيه ووجهه أو ظهره لها[3]، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يقتل أولا ثم يصلب للعبرة والعظة[4].

وقيل يقتل مصلوبا، أي ينزل إذا خيف تغيره[5].وفي قول يصلب حيا صلبا قليلا، ثم ينزل فيقتل، لأن الصلب شرع عقوبة له فيعاقب الحي لا الميت فيقام عليه وهو حي[6]. ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية; ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه، فلا يجوز. ولنا أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: 158، ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع، كان قتلا بالسيف. ولهذا قال النبي قالﷺ: ﴿**إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل**﴾[7]. وأحسن القتل هو القتل بالسيف، وفي صلبه حيا تعذيب له، وقد نهى النبي ﷺعن تعذيب الحيوان، وإن مات قبل قتله، لم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته [8].

وقال الحنفية، والشافعية، تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة.وقال بعضهم لا يصلى عليه تنكيلاً به [9]، ومنهم من قال أن لا يصلى عليه أفضل [10].

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص370.

(2) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص238.

(3) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص349.

(4) السيد سابق: المرجع السابق، ص755و756.

(5) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص349.

(6) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص239/ محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص349.

(7) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق. (الحديث3170)، ص936و537.

(8) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص478و479.

(9)عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366.

(10) محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص349.

هذا الصلب خاص بالرجل، وأما المرأة فحدها صنفان: القطع من خلاف والقتل، ويسقط عنها ثالثا وهو الصلب، ويختلف في رابع وهو النفي[1].

2.2-مدة الصلب: قيل إذا صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق[2]، وقيل يبقى مصلوبا أكثر من ثلاثة أيام، حتى يسيل صديده، وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم تغليظا عليه، وتنفيرا عن فعله[3]، وعن أبي يوسف أنه يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط[4]، وقيل لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه، ثم يخلى بينه وبين أهله [5].

كل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة. وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف بحرف " أو" وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفاسد وتقوم به المصالح، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح. وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة. ولا شك أن أعمالا كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء. ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية [6].

الفرع الثاني- مسقطات حد الحرابة:

حد الحرابة من الواجبات الشرعية التي شرعها الله عز وجل على المحاربين، وميزها بعقوبات لا مثيل لها في غيرها من جرائم الحدود، وهذا لما لها من اثر الإفساد في الأرض، ولما تسببه للناس من مساس بسلامة أرواحهم خسارة أموالهم، زيادة عن الفزع والهلع والخوف الذي يصيب نفوس أفراد المجتمع بأسره.

إلى أن الشريعة الإسلامية وبالرغم من الأضرار الناتجة عن المحاربة، إلا أنها لم تأخذ فقط بحماية مصالح الناس من المعتدين المفسدين فحسب، وإنما نظرت بعين من الرحمة والشفقة إلى المحاربين، على الرغم من هول وشدة ما اقترفوه من جرائم، إذا ما أحسوا بالندم والحسرة والأسف والخطأ، وعزموا على ترك سلوك قطع الطريق. فأبواب التوبة ما كان

---

(1) ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص429/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص206و207.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص370/ السيد سابق: المرجع السابق، ص755و756/ يوسف عبد الهادي الشال: المرجع السابق، ص 43.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص239.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص115.

(5) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366.

(6) السيد سابق: المرجع السابق، ص755و756.

لها أن تغلق في وجوههم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: 159.

المحاربون المفسدون في الأرض إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة استنادا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34، إنما كان ذلك لان التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم، دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله، ولهذا شملهم عفو الله تعالى عنهم، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، من الزنا، والشراب، والقطع في السرقة[1].

فالغاية من استثناء إسقاط حد الحرابة عنهم إن تابوا بعد القدرة عليه; فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه; ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه; لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة [2]. هذا حق الله تعالى عفية وصفحة عنه، لمصلحة العباد، وترغيبا للمحاربين، بان يوقفوا ويكفوا أيديهم عن أذى الناس، إذا ما تابوا قبل أن يقدر الإمام عليهم.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يسقط عنه التوبة على أربعة أقوال: **أحدها**: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط. ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.والقول **الثاني**: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول. **والثالث**: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. والقول **الرابع**: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده [3]. ولبيان حالات التوبة عند المحاربين قبل قدرة الإمام عليهم، يتضح أنها لا تخرج عند الفقهاء من توبتين اثنين: توبة المحاربين إذا لم يرتكبوا القتل، أو توبة ارتكب فيها القتل. سواء كان ذلك بأخذ المال أو من دونه :

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص756و757/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ص373.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص483

[3] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2286.

أولا–توبة المحاربين إن لم يقتلوا:

إذا امسك الإمام بالمحاربين قبل توبتهم، ولم يقتلوا، وإنما أخافوا الطريق فقط أو اخذوا أموال الناس دون وجه حق. أقام الإمام عليهم حد الحرابة، جزاءاً على ترويع الآمنين وأخذهم أموالهم. فأما إذا ما تابوا قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حق الله تعالى في إقامة حد الحرابة، من دون أن يسقط عنهم حق العباد.

لا تسقط عن المحاربين حقوق العباد، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال. وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لان ذلك غصب. فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لان توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها، فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال [1].

يميز الفقه بين توبة المحاربين قبل القدرة عليهم والذين لم يقتلوا، و يقسمهم إلى: توبة لم قتلوا و لم يأخذوا مالا؛ و بين توبة لم يقتلوا ولكنهم اخذوا المال:

أ–توبة المحاربين إن كانوا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال: إن أخافوا أو اعترضوا الناس في الطريق، دون أن يرتكبوا قتلا أو سلبا لأموال العباد. ثم تابوا من قبل أن يقدر الإمام عليهم. كان ذلك سببا لدفع وإسقاط حق الله تعالى في إقامة الحد فيهم بالحبس أو النفي. وبقي حق الله تعالى والآدميين على المحاربين أن يتصفوا مصفات التائبين، ويقلعوا ويظهروا للناس والحاكم توبتهم.

صفة المحاربين التي تقبل توبتهم، اختلفت الآراء الفقهية حول مدى تقبلها [2]، فلأهل العلم في ذلك قولين: قول إنه تقبل توبته وهو أشهرها، وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال: إن الآية لم تنزل في المحاربين[3]. وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم إنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني: أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعا وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا قول ابن الماجشون. والقول الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص756و757.

[2] صفة المحارب الذي تقبل توبته: فإنهم اختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال:أحدها: أن يلحق بدار الحرب. والثاني: أن تكون له فئة. والثالث: كيفما كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق. انظر: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2286.

[3] انظر : الحرابة في القرآن الكريم .

ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل: إنها تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل :تكون بالأمرين جميعا [1].

فالتوبة عند المحاربين هي الندم على ما فعلوا، والعزم على ترك مثله في المستقبل، بأن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده، ليسقط عنه الحبس لان الحبس للتوبة، وقد تاب فلا معنى للحبس، وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه، يسقط عنه القطع، بخلاف سائر الحدود إنها لا تسقط بالتوبة، والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى، لان محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق، بخلاف سائر الحدود، فان الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود في حد القذف، إن كانت شرطا لكنها لا تبطل بالتوبة، لان بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد [2].

للتوبة ظاهر وباطن، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء في التائب، أن يستأمن الحاكم فيؤمنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب. وقيل: يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام[3].

المالكية، والشافعية قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس، فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتبن فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل، والمشي على طريق كل المؤمنين[4]، بإتيان الإمام طائعا، أي ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته، وفهم منه أن إقراره بأنه يأتي طائعا، ويترك ما عليه من الحرابة، أي وعده بذلك لا يسقط عنه حدها. وهو كذلك مرتبط بقوله وسقط حدها بإتيان الإمام أو ترك ما هو عليه [5]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ

---

[1] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد: شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص2285.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص373.

[3] السيد سابق: المرجع السابق، ص757و758.

[4] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366.

[5] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، المرجع السابق ،ص352.

﴿ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ المائدة: 39، و قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ البقرة: 160، ونحوهما من الآيات[1]

أما الحنفية، والحنابلة قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة[2]. للعمل بظاهر حديث ماروي عن أبي ذر، قال: قال ﷺ: ﴿ **اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** ﴾[3]. ولو ظفرنا به فادعى سبق[4]، وإن لم تظهر أمارتها لم يصدق[5].

ب–توبة المحاربين إن كانوا لم يقتلوا ولكن أخذوا المال: إن اخذ المحاربين المال، يسقط عنهم حق الله تعالى في إقامة حد عقوبة الحرابة، بالقطع لليد والأرجل، وهذا لتوبتهم قبل القدرة الإمام عليهم، إلا أن أموال الآدميين التي أخذوها ترد لأصحابها إن كانت بأيديهم، وإلا فإنهم يضمنون قيمتها إن كانت استهلكت، أو اسقط حقها المالي لعجزهم عن دفعها أو من اجل مصلحة عامة رآها الحاكم، ليدفع لمستحقيها من بيت مال المسلمين.

يسقط الحد بعد التوبة وقبل أن يقدر عليهم، إن كانوا أخذوا المال لا غير، وألزموا برده على صاحبه إن كان قائما، وإن كان هالكا أو مستهلكا فعليهم الضمان[6]، أي سواء تلف المال باختياره أم لا، كان موسرا أو معسرا[7]، مع

---

(1) قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ آل عمران: 89 ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء: 146 ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأعراف: 153، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: 5 ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ التوبة: 11 ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾ ﴾ النحل: 119، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: 5 قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ غافر: 7.

(2) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص365و366.

(3) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المرجع السابق.(الحديث 1987)، ص 451.

(4) سُبِقَ على الأمر : غُلِبَ / يفهم منه : إظهار النيّة في الاستسلام قبل القدرة عليه.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص240.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

(7) محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص351.

العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا [1]. ويتابع المحاربين بغرم المال حيث لم يكن موجودا، وأما إذا كان موجودا تعين أخذه مطلقا سواء سقط عنه الحد أم لا [2].

وإذا قطع المحابين الطريق وأخذوا المال ثم تركوا ذلك وأقام في أهله زمانا، لم يقم الإمام عليه الحد استحسانا، وفي القياس يقام عليه لان الحد لزمه بارتكاب سببه، ولكن استحسن لتوبته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقدر عليه، والأصل فيه ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه انه كتب إليه عامله بالبصرة، أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه، أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلا بخير [3].

ثانيا–توبة المحاربين إن قتلوا:

الأصل في إسقاط الحق الواجب في حد الحرابة على المحاربين، قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ المائدة: 34، فدلت الآية الكريمة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، بالرجوع عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل. فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين; من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه[4].

المحاربون قبل قدرة الإمام عليهم والتائبون من أفعال القتل، لا تكاد تخرج أفعالهم من، توبة قتلوا فيها ولم يأخذوا المال؛ والتوبة قتلوا واخذوا المال من الحرابة. ويسقط عنهم حد الحرابة، إلا انه لا تسقط عنهم حقوق الآدميين:

أ–توبة المحاربين إن قتلوا فقط ولم يأخذوا المال: إذا أتى المحارب طائعا تائبا الإمام، قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما يجب عليه من حدود الحرابة[5]، وثبت للناس ما عليه من قتل أو جرح أو مال، ثم للأولياء العفو فيمن قتل أو القصاص منه:

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص373.

[2] محمد عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير،تحقيق محمد عليش،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص351.

[3] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص204/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص373.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ص483

[5] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص431و432.

1- عفو ولي المقتول على المحارب القاتل الذي لم يأخذ المال: الأصل انه لا عفو للولي ولا للإمام في حد من حدود الله، إلا أن توبة المحاربين قبل قدرة الإمام عليهم، دفعت عنهم حد الحرابة [1]. وبقي حق الناس في القصاص أو الدية فيما لا قصاص فيه أو العفو.

فإذا تاب المحاربون وقتلوا دون أن يأخذوا المال، سقط عنهم حق الله تعالى في الحرابة، إلا أن المحارب يسلم لولي المقتول فان شاء عفي عنه. وبعفو أولياء المقتول تسقط حقوق الناس من الأموال، والدماء [2].

2-قصاص ولي المقتول من المحارب القاتل الذي لم يأخذ المال : مع مساس جرائم القصاص بكيان المجتمع، إلا أن ضررها المباشر يصيب الأفراد أكثر مما يصيب الجماعة، فالقصاص حقٌ للأفراد، فلهم العفو عن الجاني بعد الرضا وصفاء النفس، وبدون ضغوطٍ أو مؤثرات، والقصاص هو إعدام القاتل الذي قتل غيره متعمدًا دون وجه حق. وهو القتل بإزاء القتل.

يسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام، أو نائبه طائعاً تائباً قبل القدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحداً. وإلا وجب قتله قصاصاً، إذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص[3]، فالتوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه [4].

إن كانوا قتلوا لا غير، فإن كان بسلاح فعليه القصاص، يدفع إلى الأولياء ليقتلوه أو يعفوا عنه، ومن قتل بعصا أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول، ومن جرح يقتص منه فيما يمكن القصاص، وفيما لا يمكن يجب الأرش[5]، والحد إذا امتنع وجوبه فقد حصل الأخذ والقتل والجراحة من غير قطاع الطريق وحكمها في غير قطاع الطريق [6].

ب-توبة المحاربين إن قتلوا و أخذوا المال: المحاربون إن قدر عليهم قبل توبتهم، وقد قتلوا واخذوا المال، قتلوا وصلبوا بحد من حدود الله تعالى. إلا أن توبتهم قبل القدرة عليهم تسقط عنهم العقوبات المقررة لهم أصلاً، من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد [7]. وفي حديث علي، حدثنا الوليد بن مسلم. قال: " قال الليث وكذلك حدثني موسي المدني - وهو الأمير عندنا - أن عليا الأسدي حارب، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا. وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى ، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ ، ص518.

[2] السيد سابق: المرجع السابق، ص757/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

[3] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364

[4] السيد سابق: المرجع السابق، ص757.

[5] الأرش : دية الجراحة، واصله الفساد انظر: محمد عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق ، ص132.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

[7] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص364

﴿ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ الزمر: 53 ، فوقف عليه فقال يا عبد الله: أعد قراءتها. فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر. فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت تائبا من قبل أن تقدروا علي. فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة في زمن معاوية – فقال: هذا علي جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله. قال وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم علي الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم، فغرقوا جميعا [1].

يدرأ عن المحاربين حق من حقوق الله تعالى، إلا أن حق الآدميين يبقى قائماً، بحق القصاص في القتل و الجراح وضمان الأموال، هو حكم المحاربين التائبين إن قتلوا واخذوا المال قبل القدرة عليهم:

1–القصاص أو الدية لولي المقتول من المحارب القاتل: إن قتلوا وأخذوا المال، ثم تابوا، فردوا المال إلى أهله، ثم أتى بهم الإمام، لم يقطعهم ولم يقتلهم لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ ﴾ المائدة: 34، فتمام توبته في رد المال، لينقطع به خصومة صاحب المال، فان الإمام لا يقيم الحد إلا بخصومة صاحب المال في ماله، وقد انقطعت خصومته بوصول المال إليه، قبل ظهور الجريمة عند الإمام، فيسقط الحد ولكنه يدفعهم إلى أولياء القتلى فيقتلونهم قصاصا[2] أو يصالحونهم وهذا لان في التوبة إنما يسقط ما كان حقا لله تعالى، فأما ما كان حقا للعبد فلأوليائه[3]، واليه أشار الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34.

والحنفية قالوا: وإن أخذ بعدما تاب، وقد قتل عمداً، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة[4]، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ ﴾ المائدة: 34. ولأنه حد من حدود الله تعالى، فلم يسقط بالعفو، كسائر الحدود [5]. و استند فيها على أن عمر بن عبد

---

[1] السيد سابق: المرجع السابق، ص757و758.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص373.

[3] شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ص198و199.

[4] عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس ، المرجع السابق، ص363

[5] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص479

العزيز أفتى في رجل خنق صبيا على "أوضاح له"[1]، حتى قتله فوجدوه والحبل إلى يده، فاعترف بذلك فكتب أن ادفعوه إلى أولياء الصبي فان شاءوا قتلوه، وبهذا يقول أبو حنيفة. والشافعي[2]

وجد قول في ذلك بأنه ليس للولي عفو في ذلك، ويحتجون أن عن أبي قلاب عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم لقاها في القليب[3] ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ واتي به رسول الله ﷺ فأقر. فأمر به أن يرجم فرجم حتى مات، وأن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على "دهقان"[4] فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة، وهذا رسول الله ﷺ قد قتل اليهودي ولم يجعل ذلك خيارا لأولياء المقتول، وكذلك قتل "العرنيين" الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خيارا لأولياء [5].

ويكون استيفاؤه إليهم أو يستوفي بطلبهم، فأما ما يستوفيه الإمام لله تعالى فلا عفو فيه للأولياء، ولا للإمام أيضا، لأنه ليس بصاحب الحق، بل هو نائب في الاستيفاء، فهو في العفو كغيره، والأصل فيه لا ينبغي لوالى حد ثبت عنده حق الله تعالى إلا أقامه، ثم أن الواجب عليهم الحد، وعند الشافعي، القتل الواجب عليهم القصاص محتم لا يعمل فيه عفو الولي، لان هذا قتل لا يستحق إلا بالقتل، والقتل المستحق بالقتل يكون قصاصا، إلا أنه تأكد بانضمام حق الشرع إليه، فلا يعمل فيه الإسقاط. القطع والقتل المستحق بالقتل في قطع الطريق كله حد واحد، ثم القطع حق الله تعالى فكذلك القتل، إن الله تعالى سماه جزاء، والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل [6]

فإن كان القتل بسلاح، بان أخذوا المال وقتلوا، لم يكن للإمام أن يقتلهم، ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا، ومن قتل بعصا أو حجر فعلى قتلته الدية لورثة المقتول. وإذا قتلوا أو أخذوا المال أو جمعوا بينهما، لان الواجب فيه الحد فيدخل فيه الجراحة. كما انه لا يسقط عنهم الحد لان التوبة عن السرقة إذا أخذ المال برد المال على صاحبه، وبعد الأخذ لا يكون رد المال، بل يكون استردادا منه جبرا، فلا يسقط الحد، وإذا لم يأخذ المال فهو بعد الأخذ متهم في إظهار التوبة فلا تتحقق توبته [7].وإذا وجد منهم القتل وأخذ المال فلا معتبر بالجراحات في تعلق

---

[1] أوضاح: حلي من الفضة .

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى ، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، ص519.

[3] القليب : جمع أَقْلِبَة وقُلُب : بئر، أو بئر قديمة .

[4] الدهقان: وجمعها الدهاقين، هو لفظ معرب من اللغة الفارسية والدهقان هو التاجر أو زعيم المدينة، والدهاقين هم تجار المدينة وأهل الحظوة فيها أو كما يسمى في الوقت الراهن أصحاب الغرفة التجارية ورجال الأعمال. وفي أيام الخلافة الإسلامية كان للدهاقين شأن حيث أنهم من أكبر موارد الزكاة التي تذهب للفقراء لتحسن معيشتهم كما أنهم يعينون الدولة على إنشاء البنية الأساسية والمشاريع بفضل ثرائهم. انظر : من موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – دهقان / http://ar.wikipedia.org/wiki/ – 2015/02/26.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى ، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، ص519.

[6] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص197.

[7] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص373الى 375.

الأرش[1] والقصاص بها، لأنهم استوجبوا أتم ما يكون من الحد، فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات وعفو الأولياء في ذلك باطل لان هذا حد يقام لحق الله تعالى وإسقاط الأولياء إنما يعمل فيما هو حقهم[2] .

2-ضمان المحارب للمال المأخوذ: فإذا أخذ المحاربون المال، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة، وجب ضمانها على آخذها، وهذا مذهب الشافعي، أنها إن كانت تالفة، لم يلزمها غرامتها، ويجب الضمان على الآخذ دون الردء[3]; لأن وجود الضمان ليس بحد، فلا يتعلق بغير المباشر له،كالغصب والنهب، ولو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، وتعلقت بهم حقوق الآدميين; من القصاص والضمان، لاختص ذلك بالمباشر دون الردء لذلك [4]، ورأي البعض أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال. ودم، إلا ما كان من الأموال قائما بعينه [5]، وعدم الوجوب لمانع بان فات شرط من شرائط وجوب الحد نحو نقصان النصاب، بأن كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم أنهم يردونه إن كان قائما، ويضمنون إن كان هالكا أو مستهلكا[6].

---

(1) الأرش : دية الجراحة، واصله الفساد انظر: محمد عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ص132.

(2) شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص196/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

(3) الرِّدْءُ : المعينُ والناصرُ.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، المرجع السابق ، ص487.

(5) السيد سابق: المرجع السابق، ص757.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص374و375.

ملخص الفصل الثاني

يتضمن ملخص الفصل الأول، مختصرا لأركان وأحكام جرائم الأمن العام في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

أولا- أركان جرائم الأمن العام:

لكل جريمة أركان سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، التي يتقرر بموجبها أحكاماً للعقاب.

1- أركان جرائم الأمن العام في القانون الوضعي: يتطلب القانون لقيام الجريمة شرطاً أصلياً وهو شرط عدم مشروعية الوجود القانوني للتشكيل، لاسيما إذا كان القصد منه استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. كما ويتطلب توفر الركن المادي لهذه الجريمة القيام بتأسيس نظاماً من دون ترخيص. عناصر الركن المادي هي كل ما يدخل في تركيب وتأليف أجزاء الجريمة في شكلها أو مظهرها الخارجي الملموس الحواس، وهي تشتمل أو تضم كل من الفعل والنتيجة والعلاقة بين الفعل والنتيجة. والفعل في جريمة تأليف وتكوين عصابة مسلحة أو جماعة إرهابية؛ نص المشرع عليه في المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج، على أن كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك، في أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها استهداف أمن الدولة. فالنتيجة الإجرامية إما أن تكون ضرراً، وإما أن يكون خطراً. أما العلاقة السببية لا يدور البحث فيها بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة، حتى يمكن البحث في الصلة السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وبين النتيجة. أما الركن المعنوي فقد ورد تعريف الإرهاب في نص المادة 87 مكرر ق.ع.ج، متطلباً أن يكون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. كما أن المشرع لا ينتظر إلا أن تلتئم جميع عناصر الركن المادي حتى تتوفر على نتيجة مضرة لتكون قابلة للمسائلة الجزائية، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، التي تتسم بالخطورة لذا يقوم المشرع بتجريمها في مراحل سابقة عن إتمام الجريمة كما الشأن بالنسبة ل"لمؤامرة" في جرائم امن الدولة. كما وتأخذ جرائم الأمن العام لدى المشرع الجزائي الجزائري صورا من صور المساهمة الجنائية، أو التحريض كجريمة مستقلة، خلاف بعض التشريعات الأخرى، التي جعلت من جريمة التحريض صورة من صور الاشتراك

2- أركان جرائم الأمن العام في الشريعة الإسلامية: ثبتت مشروعية عقوبة حد الحرابة، بالكتاب، والسنة، والأدلة على حرمة دم المسلم وماله كثيرة نذكر منها: قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: 188، قال رسول الله ﷺ: ﴿**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**﴾[1]، واتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة أو قَطْعُ الطَّريق على المارّة وسلبهم بقوّة

[1] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد، المرجع السابق ، (الحديث 3933)، ص649.

السِّلاح، فعل يوجب الجزاء، إلا أنهم اختلفوا في حرف "أو" الواردة في الآية ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ المائدة: 33، تفيد التخيير أم التفصيل أي مرتبة على قدر جناية المحارب.

أما عن الركن المادي في جريمة الحرابة يقوم على عناصر ثلاث: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فالفعل في الحرابة ثلاث أنواع: وإما أن يكون بأخذ المال لا غير؛ وإما أن يكون بالقتل لا غير؛ وإما أن يكون بهما جميعا. والذي يكون أثره ذات ضرر مؤكد يتمثل في منع الناس من سلوك طريق عن طريق تخويفهم، ونوع آخر لأثر الحرابة ينتج عنها أضرار ذات خطر متوقع أو محتمل.كما لم ترد في الفقه الإسلامي نظرية عامة تحدد معيار علاقة السببية، وإنما فضل الفقهاء إيراد قواعد جزئية لحل مشكلات علاقة السببية في الجرائم المتنوعة. كما حاول أئمة الفقه الإسلامي ، وضع نظرية عامة للشروع في الجرائم، على تنوعها، وعلة ذلك تقديرهم عدم الحاجة إليها، ذلك أن كل اهتمامهم كان موجهًا إلى الجرائم ذات العقوبات المقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص، أما جرائم التعزير، فقد اكتفوا في شأنها بوضع أصول عامة، تاركين التحديد التفصيلي لأركانها وعقوباتها إلى ولي الأمر والقاضي. كما المساهمة الجنائية في جريمة الحرابة تكون بالخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو غيره، من العصا والحجر والخشب ونحوها. لان انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبيت من البعض، بالإعانة. والأخذ. كما أولى الفقه الإسلامي للقصد الجنائي من الحرابة أهمية، فالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة المحارب إلى ارتكاب جريمة الحرابة، بالإخافة، أو اخذ المال، أو القتل، أو بهما جميعاً. مع توافر العلم بأركان الجريمة التي يتطلبها الشرع، إلا أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أعطوا للدافع أو الباعث لارتكاب جريمة الحرابة أهمية، والتي قد تُخرج سلوك المحارب من دائرة حد الحرابة.

ثانيا– أحكام جرائم الأمن العام في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية:

1– أحكام جرائم الأمن العام في القانون الوضعي: العقوبات هي مجموعة الوسائل والإجراءات التي يتخذها المشرع لمعاقبة منتهكي الأمن العام، عبر ما يسلطه من عقوبات تكون جزاءا لمرتكبها وردعا لغيره من الحذو حذوه. لذلك تنوعت العقوبات بين العقوبة البدنية التي تصيب البدن بأذاها المباشر كعقوبة الإعدام. والتي على الرغم من أن الجزائر أوقفت تنفيذها، إلا أنه لا يزال النص عليها في العديد من العقوبات لاسيما المتعلقة منها بأمن الدولة، فقد أحاطها المشرع بعدد من الضمانات، وذلك في القانون: 05-04 [1]، والذي نص في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص10.

وسيلة لحماية المجتمع، وقد نص في الباب السابع بعنوان: الأحكام الخاصة بالمحكوم بالإعدام، والمواد من 151 إلى 157[1]. ومجالات تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم امن الدولة، لاسيما المتعلقة منها بالأمن العام، والمقررة في قانون العقوبات الجزائري وفقا للجرائم الآتية: جنايات التقتيل أو التخريب المخلة الدولة. وجريمة تزعم أو قيادة منظمة إرهابية، والعقوبة المشددة على أعمال الإجرام العادي ذات الغرض الإرهابي، والجرائم المتعلقة بالمواد المتفجرة.

أما العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، ونص المشرع الجزائري في المادة الخامسة الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات على عقوبة الأصلية السالبة للحرية في مادة الجنايات هي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة؛ وفي مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

ومن خلال قانون رقم 05- 04، يهدف القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد العقوبات السالبة للحرية، لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة، وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعن مجالات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات الجزائري، والمقررة في الجرائم الآتية: كتكوين تشكيل إرهابي، أو الانخراط أو المشاركة في التشكيلات الإرهابية داخل الوطن. أما عن عقوبة السجن المؤقت في القانون الجزائري والمقررة في الجرائم الماسة بالأمن العام فهي بثلاث درجات: السجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى10 عشر سنوات؛ والسجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20سنة، وسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشرين 20 سنة ، والمقررة لأفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة، أو مهمة، جريمة كل من الإشادة بالأعمال الإرهابية، والانخراط أو مشاركة في التشكيلات الإرهابية خارج الوطن، وحيازة أسلحة، وتأدية الخطب دون اعتماد من السلطة. كما وقد اقر المشرع عقوبات أخرى في جرائم الأمن العام سالبة للحقوق والعقوبات المالية، فحالات تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق، في حالة الحكم بجناية: نصت المادة 87 مكرر9 ق.ع.ج، على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات. إلا أن المادة 6 ق.ع.ج، مادة ملغاة [2]، لذا فيجب على المشرع استدراك تعديل المادة المذكور، إذا ما كانت إرادته أن يعطي للقاضي الحرية في النطق بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 ق.ع.ج؛ أو أن يحيلها إلى المادتين 9 مكرر المتعلقة بالحجر القانوني، والمادة 9 مكرر1 المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من

---

[1] الباب السابع: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام ، قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005، ص26).

[2] المادة: 6 ق.ع.ج، ملغاة بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر 84 ص. 29)، حررت في ظل الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:" العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".

حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. وفي حالة الحكم بجنحة: نصت المادة14 على أنه يجوز (وليس إلزاماً كما هو الحال في حالة الجناية) للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أما عن العقوبات المالية في جرائم الأمن العام التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية كالغرامة والمصادرة. فتنحصر مجال الغرامة المالية في قانون العقوبات الجزائري على كل من الجرائم التالية: الانخراط أو المشاركة في التشكيلات الإرهابية خارج الوطن، والإشادة بالأعمال الإرهابية، حيازة أسلحة، وتأدية الخطب دون اعتماد من السلطة. اما الغرامة للشخص الاعتباري، التي يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح ضد أن الدولة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة** 51 مكرر من ق.ع.ج، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18مكرر2 من ق.ع.ج عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، أما عن الحجر القانوني ومصادرة الممتلكات، فإن مجالات تنفيذ الحجر القانوني: جاء في نص المادة 9 مكرر ق.ع.ج، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. أما عن مجالات تنفيذ مصادرة الممتلكات، فقد ميز المشرع الجزائري في المصادرة الإلزامية بين ثلاث حالات: الحالة الأولى، في حالة الإدانة بجناية، تكون المصادرة وجوباً؛ وفي حالة الثانية، الإدانة بجنحة أو مخالفة، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

2- أحكام جرائم الأمن العام في الشريعة الإسلامية (أحكام جريمة الحرابة): جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد الحرابة القتل أو الصلب أو التقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: الآية 33، لردع المحاربين وجزرهم، واستئصالهم وبترهم من المجتمع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات وتنفيذها بحسب ما ارتكب من أفعال.

عقوبة النفي من الأرض على جريمة الترويع من غير قتل، عبر تشريدهم عن المدن والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا. وقيل أن النفي بان يحبسوا في البلد الذي ينفى إله من بلاد الإسلام إلا إذا كان كافراً، ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبتهم. واختلف في المحارب أن يعزر في البلد المنفى إليه على وجهان: بالضرب أو حبس فحسب، وأنه لا بد من ضربة قبل النفي، وقيل انه نفي بلا ضرب، وقيل أن الرأي للإمام وما تقتضيه المصلحة.

عقوبة تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف على آخذ المال من غير قتل، بمعنى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجل اليمنى، إلا أن أبي حنيفة يرى إن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص، فيسقط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس; لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس. وتقطع الأطراف بأخف الأدوات مؤونة وقربها إلى السلامة، كالسيف والسكين وما شبه ذلك.

عقوبة الجرح في جريمة الحرابة، إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، فهو على روايتين; إحداهما: لا يتحتم إقامة حد الحرابة; لأن الشرع لم يرد الحد في حق الجراح، والثانية: يتحتم; لأن الجراح تابعة للقتل.

عقوبة القتل على القاتل دون أن يأخذ المال في جريمة الحرابة: كمن قتل منهم، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب. وقيل يقتل ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته.

عقوبة القتل والصلب على القاتل وآخذ المال في جريمة الحرابة، كمن قتل منهم وأخذ المال، قتل، وصلب حتى يشتهر، واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ المائدة: 33، فقيل يصلب حتى يموت جوعا، وقيل بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معا، ومنهم من قال: يقتل أولا ثم يصلب، فإذا صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للناس، وقيل يبقى مصلوبا أكثر من ثلاثة أيام، حتى يسيل صديده، وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم تغليظا عليه، وتنفيرا عن فعله، وقيل لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه، ثم يخلى بينه وبين أهله.

الشريعة الإسلامية وبالرغم من الأضرار الناتجة عن المحاربة، إلا أنها لم تأخذ فقط بحماية مصالح الناس من المعتدين المفسدين فحسب، وإنما نظرت بعين من الرحمة والشفقة إلى المحاربين، إذا ما أحسوا بالندم، وعزموا على ترك سلوك قطع الطريق. فإذا تابوا قبل القدرة الحاكم عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة استنادا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: 34،

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يسقط عنه حد الحرابة بالتوبة، فتوبة المحاربين إن لم يقتلوا: فأما إذا ما تابوا قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حق الله تعالى في إقامة حد الحرابة، من دون أن يسقط عنهم حق العباد. لتكون العقوبة من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال. وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا.

الباب الثاني

الجرائم الماسة بالأمن السياسي
في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي

- ✓ **الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي ومميزاتهـــــا**
  - المبحث الأول: ماهيـــة الجرائـم الماســة بالأمن السياســـــي
  - المبحث الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي وبيان مظاهرها
- ✓ **الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي وأحكامهـــا**
  - المبحث الثاني: أركـان الجرائـم الماســة بالأمـــــن السياســي
  - المبحث الثاني:أحكـام الجرائـــم الماســـة بالأمن السياســـي

الباب الثاني: الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي

تحرص اغلب التشريعات الوطنية على سن قواعد جزائية لوقاية أمنها العام بالقدر الذي تحرص فيه على حماية نظامها أو أمنها السياسي. وإن كان الأمن لا يتجزأ في واقع الأمر، إلا أن نعت الأمن بالصبغة السياسية ما هو إلا تمييز عن الأمن العام، وهذا نظرا لارتباط الأمن السياسي بجوانب أو نواحي سياسية تؤثر في كيان الدولة واستقرارها بشكل مباشر، في حين أن الإخلال بالأمن العام له آثار غير مباشرة على الدولة.

ينجم عن الإخلال بالأمن السياسي العديد من المخاطر الداخلية، خاصة الاضطرابات والبلبلة السياسية، والتي تؤدي إلى نشوب الصراعات والنزاعات حول السلطة. وما يصاحب ذلك من تغيرات اجتماعية وسياسية عبر انتهاج أساليب غير مشروعة لتحقيق مكاسب مشروعة، عبر استخدام العنف كوسيلة لتحقيق مطالب سياسية لأجل أغراض سياسية، وهو ما من شأنه أن يؤثر في السياسة العامة للدولة، ليتطور الصراع إلى صراع حاد يؤدي إلى انعدم الاستقرار السياسي، مما يفقد النظام السياسي عامل الثبات والقيام بمهامه التنموية الأخرى على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

لأجل ذلك أمر الله عز وجل بالاعتصام بحبله والاحتماء والالتجاء إليه، ونهى على الفرقة والاختلاف، مذكرا بنعم الإسلام على الأمة، يوم كان جمعهم واحدة في عصر النبوة، بعد أن كانوا شيعاً متناحرة يتقاتلون فيما بينهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: 103، وبعد الإسلام حذر سبحانه وتعالى من الفرقة والاختلاف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: 105، موضحا سبحانه وتعالى أثر النزاع على أمور الدنيا، وعصيان أوامره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ آل عمران: 152.

الأمم كانت ولا تزال وستبقى تبنى مجدها وتثبت وجودها، عبر دعم أواصل الأمن السياسي والاستقرار الداخلي. الذي لا سبيل إليه من غير الألفة والاتحاد، ونبذ سبل النزاع والتناحر. فكلما فقدت هذه القيم الإسلامية، حل محلها التشرذم والفوضى والاضطراب، وساد الخوف والرعب أرجاءها، لتتعطل به مصالح العباد ورسالتهم بالأعمار الأرض. لتصبح بعدها محل عبث وأطماع المعتدين بالداخل والخارج.

الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي ومميزاتها

تتمثل المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة في المحافظة على مصالح الدولة الأساسية، المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، وهي ما يطلق عليه اسم "المصالح السياسية"، وفي ظل هذا المفهوم الواسع تدخل تحت نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بالشروط اللازمة لوجود الدولة، وليس فقط الأفعال الضارة بأمنها العام، وإنما أيضاً تلك المصالح المحمية والمتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي، وسلطاتها وحرياتها في التصرف، والتي بدونها لن تستطيع تحقيق أهدافها[1]. فإذا كان من مهام القانون أن يضمن لأفراد أمنهم وسلامتهم من الاعتداء، فإن الأجدر أن يَحفظ للدولة هيبتها ومكانتها وسيادتها ووحدة كيانها واستمراره، ولا يتأتى ذلك إلى من خلال فرض احترام الأفراد لسلطاتها المكونة لها، وردع كل من تسول له نفسه زعزعة البناء الاجتماعي، ولكن دون ان يكون ذلك مدعاة للقمع والطغيان.

نهى الإسلام عن الاقتتال بين المسلمين. وما ينجر عنه من انحراف الأمة عن مقاصدها الشرعية، بسبب التعصب الفكري، وما ينجر عنه من هلاك للأمة وسقوط الملوك، لتقع المعارك الطاحنة بين أبناء الأمة الواحدة لتسقط الدول وتغرق في ويلات التشتت والاقتتال. إن ذلك وارد في القرآن الكريم إذا ما تخلوا عن الاحتكام بشريعته، وانساقوا إلى رغباتهم الفطرية، كما هو وارد أيضا في حديث النبي ﷺ عن عبد الله بن حباب بن الأرت عن أبيه قال: صلى رسول ﷺ صلاة فأطالها قالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، قال:﴿ **أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها** ﴾[2].

ولكون الصراع ذو طبيعة سياسية فقد أمر عز وجل بالإصلاح بين الطائفتين من المؤمنين إذا ما اقتتلوا، ودفع الظلم عن المظلوم. ، إلا أنه قد يكون للصراع السياسي تركيبة مختلطة بحيث ترفض الفئة الظالمة العودة لجادة الطريق، فحينها لا سبيل لردع الصدع من دون مقاتلة البغاة، ومعاقبة المعتدي، قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9.

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص22.

[2] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، المرجع السابق ، (الحديث11966)، ص321.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي

القاعدة الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها إلى كل جريمة فيها مساس بكيان الدولة الداخلي، أي أنها تحمي نظام الحكم وشكل الحكومة ودستور الدولة ونشاط السلطات في مواجهة المحكومين. ومن أمثلتها قلب نظام الحكم، وتغيير دستور الدولة أو تغيير نظامها الجمهوري ومن ثم فان هذه الجرائم تقع على السلطة. والسلطة في الواقع ليست شيئا آخر سوى الدولة، لان الدولة هي الشكل القانوني لكل مجتمع وطني، ولا يتصور في مجتمع ما أن يوجد شكل قانوني له دون سلطة تجمع شملهم وتضبط أمور الحياة فيه والتي يدين لها الكافة بالطاعة [1]. لأجل ذلك فإن تجريم الاعتداء عل امن الدولة الداخلي يتكفل بحماية المصلحة الداخلية للدولة بالحفاظ على امن نظام حكمها وسلطاته واستتباب أمنها ووحدة شعبها[2].

جريمة البغي في الإسلام تعتبر المرادف للجريمة السياسية في العصر الحديث[3]. والذي أولى له الفقه الإسلامي أهمية بالغة، على اعتبار انه أعظم المفاسد، إذ فيه ذهاب النفس والأموال، ناهيك عن المساس بكيان الدولة وبناءها الداخلي[4]. فالجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة الداخلي من منظور الشرع الإسلامي، هي ما درج عليه الفقه الإسلامي تحت مصطلح" البغي"، أو ما يعرف ب:"البغي السياسي". والجريمة السياسية تسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بـ:" البغي"، ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". وإذا كان الفقهاء قد اصطلحوا على تسميه فريق الخارجين بالبغاة، فإنهم يسمون الفريق الآخر الذي لم يخرج عليه بأهل العدل[5].

توجد الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية إذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وتوجد الجريمة السياسية إذا توافرت الشروط معينة في الثوار أو المحاربين، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، لم توجد جريمة البغي، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسيه، وإنما هي جرائم عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها [6].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الماسة بالأمن السياسي في كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

[1] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص09.

[2] سمير عالية: المرجع السابق ، ص60.

[3] خالد بشير الجميلي: أحكام البغاة و المحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1977م، ص 58وما بعدها

[4] احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك– على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص220.

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، 1984م،ص102.

[6] المرجع نفسه، ص101 / محمد عزت سلام: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد (بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة)، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2013م، ص31.

المطلب الأول- ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي:

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي صعب واستعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها. فرغم المبادرات المتعددة في هذا الإطار، إلا أنه نجد عزوف جل التشريعات الوطنية عن وضع تعريف لها.

ترجع هذه الصعوبة أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي؛ إضافة إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح "السياسة" نفسه. الذي ما يزال معناه غامضاً ومطاطاً مفتوحا لكل التأويلات، يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار[1]. إلا أن ذلك لم يمنع الاجتهاد في وضع تعريف للجريمة السياسية:

الفرع الأول- تعريف الجريمة السياسية:

لم تضع التشريعات الجنائية تعريفا محددا للجريمة السياسية، بالرغم من اهتمام الفقهاء ورجال السياسة منذ القديم بدراستها، إلا أنها مازالت مثار جدل بينهم، لينعكس ذلك على مفهومها الذي أصبح متغير دوماً، يتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة وأصول الحكم، فاختلفت النظرة للجريمة السياسية باختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها من دولة إلى أخرى، فيما إذا كان هذا النظام ديمقراطيا أو دكتاتوريا [2]. لأجل ذلك جاءت التشريعات الوطنية والآراء الفقهية والقضائية متنوعة ومتعددة في تعريف الجريمة السياسية .

أولا- الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية والدولية:

المطلع على نصوص التشريعات الجزائية في الجزائر و مصر والمغرب ولبنان، وفرنسا والمانيا، جاءت خالية من تعريف الجريمة السياسية، بينما سمحت العديد من التشريعات الداخلية والدولية بتعيين وضبط عناصر الجريمة السياسة من دون أن تضع لها تعريفا دقيقا، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية: لتتمكن الدولة من النهوض بأعباء الحكم عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة، فإنها تمارس حقها في سن قوانين تحمي نظامها من أي اعتداء، والتي لا غنى عن تلك القواعد الرادعة في حمايتها لكي تقوم بوظائفها الأساسية حيال المجتمع، ومن هذه الوظائف توطيد الطمأنينة والأمن، وتحقيق شتى الخدمات العامة الرامية إلى خير المواطنين ورفاهيتهم وازدهارهم. وتشتق الدولة مهامها من طبيعتها كحكومة[3]. عبر سن قواعد قانونية في قانون العقوبات لحماية نظامها السياسي- ما يطلق عليه اسم الجرائم السياسية- وهذه الجرائم تمس شكل الحكومة، وترتبط ارتباطاً عضوياً بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي [4]. لذا يرى الفقه أن ثمة قيمة

---

(1) عادل عامر: مفهوم الجريمة السياسية، الموقع الالكتروني، www.elzamanalmasry.com. اطلع عليه 11-12-2015.

(2) محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد الثلاثمائة وأربعة عشرة، السنة الرابعة والخمسون، 1963م، ص82.

(3) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 49.

(4) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص15.

علمية وعملية من وضع تعريف للجريمة السياسية، لكون أن الجريمة السياسية: جريمة داخلية نص عليها قانون العقوبات الوطني، الذي ينظم مباشرة الدولة حقها في العقاب بالنسبة للجرائم الموجهة نحو شكل الحكومة ونظامها السياسي الداخلي [1]. لذلك فلا بد من وضع على الأقل علامات ظاهرة أو بارزة تميز الجريمة السياسية عن الجرائم الأخرى. هذا إذا كان من غير الممكن وضع تعريف واضح لها.

1-الجريمة السياسية في القوانين العربية: اغلب التشريعات العربية لم تعرف الجريمة السياسية، بالرغم من أنه وجدت العديد من الإشارات إليها، وهذا ما سنتطرق إليه على سبيل المثال في بعض التشريعات العربية قبل التطرق الى التشريع الجزائري.

1.1- التشريع المصري: قانون العقوبات المصري لم يعرف الجريمة السياسية، إلى انه اتبع منهجين في المعاملة العقابية للمجرم السياسي تتراوح بين الشدة تارة وبين اللين تارة أخرى، ومن مظاهر السياسة العقابية المشددة مع المجرم السياسي ما نصت عليه المادة 88مكرر(ج) من ق.ع. المصري، أنه لا يجوز تطبيق المادة 17[2] المتعلقة بتخفيف العقوبة. عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة بالقوة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. إذ أن المادة 88مكرر(ج) وردت بالقسم الأول من الباب الثاني والذي يتناول الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل وهي من الجرائم ذات الطبيعة السياسية، فالمشرع المصري عمد إلى عدم التفريق بين الجرائم القانون العام والجرائم السياسية من حيث العقوبات المقررة لكل منهما، بل اعتد فقط بجسامة الضرر أو الخطر الذي ينجم عن الجريمة، فوضع عقوبة الإعدام على كثير من جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الداخل بل وبالخارج أيضاً، اتخذ من الباعث ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، أما من المظاهر السياسة العقابية المتميزة للمجرم السياسي في التشريع المصري، نجدها في عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، مع تقرير معاملة خاصة للمحكوم عليهم في جرائم النشر داخل المؤسسات العقابية، ولا يتمتع بها سواهم من المسجونين، وذلك بتخصيص أماكن منفردة لهم عن المسجونين الآخرين [3]. كما منح المشرع المصري العفو الشامل في الجرائم السياسية أكثر من مرة، حيث صدر القانون رقم 19 لسنة 1936[4]. كما صدر المرسوم بقانون رقم 241 لسنة

---

(1) محمد محي الدين عوض:(دراسات في القانون الدولي الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر 1965م، ص966و967.

(2) نصت المادة 17 من قانون العقوبات المصري (مستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003): " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور"

(3) محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص50.

(4) جاء في المادة الأولى منه انه: "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات و الجنح و الشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي بين 19 من يونيو سنة 1930 و 8 من مايو 1936 ماعدا جنايات القتل العمد".

1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية [1]. كما أعطى القانون رقم 95 لسنة 1980 بإصدار قانون حماية القيم من العيب رئيس الجمهورية الحق في العفو عن الجزاء أو تخفيفه، والذي تحكم بها محكمة القيم أو القيم العليا على المجرمين السياسيين، وهي جميعها تدابير تتضمن عزلا سياسيا.

2.1-التشريع اللبناني: خص المشرع الجزائي اللبناني في النبذة الثالث منه عنوانا باسم "في الجرائم السياسية"، حيث في المادة:196 ق.ع.اللبناني عرفت الجرائم السياسية أنها: الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. والواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء، كما اعتبر في المادة 197 ق.ع.اللبناني[2]. الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية جرائم سياسية، ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً، والسرقات الجسيمة ولاسيما ما أرتكب منها بالسلاح والعنف،كما انه أحال إلى القاضي السلطة التقديرية ليفضي على الجريمة الطابع السياسي، ليقضي فيها بعقوبات مخفضة وفقاً لنص المادة 198 ق.ع اللبناني [3]. يتحقق القاضي من دوافع الجريمة السياسية التي يشترط فيها أن لا تكون بدافع أناني أو دنيء وفقا لنص المادة 199[4].

3.1-التشريع المغربي: المشرع المغربي لم يعرف الجريمة السياسية، واكتفى الإشارة إليها في مجموعة من النصوص القانونية كمجموعة القانون الجنائي ضمن مقتضيات الفصل السادس والعشرين، الذي نص على أن التجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون يحكم بها لزجر الجنايات السياسية، وكذا ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المادة 636 ق.م.ج. المغربي[5]، التي نصت على عدم الحكم بالإكراه المدني في الجرائم السياسية، والمادة 721 بشأن عدم الموافقة على تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، في حين لم يعتبر جرائم الصحافة والنشر بمثابة جرائم سياسية وأكد على أنها تبقى جرائم عادية، حيث ورد في قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض تحت عدد 8/1006 بتاريخ 28 مايو 2009 في الملف عدد 19782-2002/80 ما يلي: " لكن حيث من جهة أخرى فإن الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية القديم أن تحدد كل محكمة زجرية عند صدور

---

[1] نصت المادة الأولى منه على انه: "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات و الجنح و الشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي و تكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد و ذلك في المدة من بين 26 أغسطس سنة 1936 و 22 يوليو سنة 1952.وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو قدمتها أو تلتها كان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائها على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة"

[2] مرسوم التشريعي رقم 340 ، صادر في 01/مارس/1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[3] المادة 198:" إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي."

[4] المادة 199:" إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة. على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة."

[5] قانون المسطرة الجنائية: رقم 255-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق لثالث أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية،(الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص. 315)

الحكم بالغرامة أو بالتعويضات .... مدة الإكراه البدني وأن الحالات التي لا يمكن الحكم في شأنها بالإكراه البدني منصوص عليها على سبيل الحصر بمقتضى الفصل المذكور وهو ما لم يتوافر أحدها في نازلة الحال بخصوص العارض باعتبار أن ما ارتكبه لا يدخل ضمن مفهوم الجريمة السياسية". وعلى العموم فإن القضاء المغربي يعتبر كل الجرائم المجرمة بمقتضى القانون الجنائي جرائم للحق العام Crimes du droit commun ولو استهدفت أمن الدولة الداخلي أو الخارجي[1].

4.1-التشريع الجزائري: المشرع الجزائري لم يعنا بتعريف الجرائم السياسية، إلا انه جرم تلقى أموال للدعاية السياسية من مصدر خارجي ولأي سبب كان وهذا وفقا لنص المادة 95 ق.ع. كما أن المشرع الجزائري أشار في المادة 698 ق.إ.ج إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين، وفي المادة 600 ق.إ.ج، إلى عدم جواز الإكراه البدني في حقهم.

غير انه انطلاقا مما أقره الفقه يمكن القول أن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان: الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد. وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة يكون المشرع قد اخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام[2].

2- الجريمة السياسية في التشريعات الغربية: تزامن ظهور الجريمة السياسية ما عرفته أوروبا خلال القرن التاسع عشر، الذي وصف بعصر الثورات التحريرية وانتشار مبدأ القوميات، والمطالبة بإزالة الحدود بين الدول المنتمية إلى قومية واحدة، فأدى ذلك إلى التعاطف مع المجرمين السياسيين، وبرزت فكرة التفرقة بين الجريمة السياسية والجرائم العادية، وضرورة معاملة الجرائم السياسية معاملة أفضل، لكون مرتكبها لم يندفع لارتكاب الجريمة إلا بدافع تطبيق مبادئ آمن بها وأعتقد أن فيها صالحا عاماً للمجتمع. وبالتالي اعتبرت الجرائم السياسية من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دون الخارجي. وفي أواخر القرن التاسع عشر، استغل البعض مناخ الحرية والتساهل مع المجرم السياسي، فتمادى في النيل من أمن الدولة ولجأ إلى الإرهاب وإشاعة الفوضى، فأضطرب الأمن في أوروبا، مما أدى التشدد إزاء هذه الجرائم وتجريدها من طابعها السياسي، وإعادة معاملتها معاملة الجرائم العادية، وإن لم يكن بصورة أشد [3].

أقرت التشريعات الغربية بوجود الجرائم السياسية في تشريعاتها العقابية، وذلك في كل من التشريعات التالية التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] هشام الملاطي : مفهوم الجريمة السياسية ،2014/07/20 الموقع الالكتروني:

www.hespress.com/writers/62413.html

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص33و34.

[3] سمير عالية: المرجع السابق ، ص51.

1.2-التشريع الفرنسي: اعتبر قانون العقوبات الفرنسي بمثابة جرائم سياسية، الجرائم التي تشكل مساً بالنظام السياسي أو التي تكون موجهة ضد قيام الحكومة أو ضد السيادة، أو التي تلحق اضطرابا بالنظام السائد بمقتضى القوانين الأساسية للدولة وتوزيع السلطات فيها[1]. نص الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي، على الجرائم ضد الأمة والدولة والسلم العام، والباب الأول على الهجمات على المصالح الجوهرية للأمة (المادة 410-1)، ونص الفصل الثاني على الانتهاكات الأخرى للمؤسسات الجمهورية أو سلامة التراب الوطني، من خلال من الهجوم والتآمر (المواد 412-1 إلى 412-2)، والحركة التمردية (المواد 412-3 إلى 412-6).

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أنها: جرائم سياسية بعض جرائم الحق العام، بحكم الارتباط (infraction connexes)، كما هو الحال بالنسبة للمحاكمات التي تمت خلال حرب التحرير الجزائرية حيث تم إعفاء عدة جزائريين مدانين من أجل جرائم الحق العام من الإكراه البدني، نظراً لأن الجرائم التي ارتكبوها مرتبطة بجرائم سياسية نسبت إليهم (حكم محكمة النقض بتاريخ 1959/11/18). كما ميز التشريع الفرنسي المجرم السياسي بمعاملة خاصة، حيث أصدرت الحكومة المؤقتة في فرنسا مرسوماً في 26 فبراير عام 1848 من مادة واحدة نصت فيها على إلغاء عقوبة الإعدام في الأمور السياسية، وأدخلت هذه المادة في الدستور الفرنسي الصادر في الرابع من شهر نوفمبر عام 1848م، مع عدم تطبيق الإكراه البدني [2]. كما أن القانون الفرنسي لا يميز بين الجرائم من حيث العقوبة في الجنح، فإنه يخص المحكوم عليه في جنحة سياسية بمعاملة خاصة عند تنفيذ العقوبة، وذلك في المواد D48 - 23 والمتعلقة بإبداء الآراء السياسية [3]، 496-4 ق.إ.ج.فرنسي[1]. المتعلقة بعدم الموافقة على التسليم في الجرائم السياسية.

---

[1] انظر: محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، دت، ص8.

[2] نقلا عن : محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص49 إلى 53/ كان القانون الفرنسي إلى غاية تعديله بموجب قانون المؤرخ في 4-6-1960، يستبعد عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية،حيث ألغيت عقوبة الإعدام بموجب قانون رقم81-908 المؤرخ في 1981/10/9، وتم تثبيت ذلك إثر إصلاح قانون العقوبات بموجب قانون رقم 92-683 المؤرخ في 1992/07/22م. انظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص35244.

[3] Article D48-23 (Modifié par Décret n°2013-967 du 28 octobre 2013 - art. 1):" Sans préjudice de l'application de l'article 694-4, l'exécution d'une sanction pécuniaire est refusée dans l'un des cas suivants :...8° S'il est établi que la sanction pécuniaire a été prise dans le but de condamner une personne en raison de son sexe, de sa race, de sa religion, de son origine ethnique, de sa nationalité, de sa langue, de ses opinions politiques ou de son orientation sexuelle, ou que l'exécution de ladite sanction peut porter atteinte à la situation de cette personne pour l'une de ces raisons ;.."

دون الإخلال بتطبيق المادة 694-4، رفض تنفيذ عقوبة مالية في الحالات التالية: 8. إذا ثبت أن عقوبة تم اتخاذها من أجل إدانة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو الدينه أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللغة، أو الآراء السياسية أو التوجه الجنسي، ...

2.2-التشريع الألماني: عرف القانون الألماني الجريمة السياسية في التشريع الصادر عام 1929 في المادة الثالثة منه على أن: " الجريمة السياسية هي الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو احد أعضاء الحكومة، وضد الهيئات الدستورية، وضد الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب والترشح، وكذلك الجرائم التي من شانها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية"[2].

ب- تعريف الجريمة السياسية في التشريع الدولي: كان مفهوم الجريمة السياسية في القانون الجزائي الداخلي معنى مماثل عن معناها ومفهومها في القانون الدولي، فالمفهوم في الحالين تعبير عن موقف الرعاية والعطف حيال المجرمين السياسيين، في التخفيف عنهم وعدم جواز تسليمهم على السواء، لكن الأمر لم يبقى على هذا المنوال، ولم تلبث الاعتبارات للمصالح الدولية أن طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي، وأصبح الأساس الرئيسي الذي ترتكز إليه القاعدة القاضية بعدم تسليم المجرمين السياسيين ليس لحمايتهم، وإنما هو حرص الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما بعضاً، ومن هنا غدا مضمون الجريمة السياسية في القانون الدولي أوسع مدى وأكثر شمولاً من مضمونها في القانون الجزائي الداخلي، رغبة في إبعاد المشاكل الدولية [3]. عبر إعطاء الاستقرار السياسي بعدا امنيا بمفهومه الواسع، الذي يمتد لتشمل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها، بينما جرى العمل على الأخذ بالمفهوم الضيق للأمن بتحقق الأمن الداخلي، ليصبح المقصود بالأمن في مفهومه الواسع هو تحقيق الأمن على المستوى الداخلي والخارجي[4].

كانت الجرائم السياسية تعد مجالا للتطبيق في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ولكن التوتر الدولي، والتسابق على التسلح، والتقدم الصناعي، وتجربة الحرب العالمية الأولى، وظهور شبح الحرب العالمية الثانية، كل هذه العوامل زادت مخاوف الدول من الاعتداء على أمنها الخارجي، فهبت دولة بعد الأخرى إلى إخراج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية وإعادتها إلى الجرائم العادية، بل وشددت العقوبات المقررة لها [5]. نظرا لما تنطوي عليه من استعداء الدول الأجنبية على الوطن، مما لا يسوغ تبريره أو تخفيف العقاب بشأنه[6].

---

[1] Article 696-4(Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 17 JORF 10 mars 2004):" L'extradition n'est pas accordée : 2° Lorsque le crime ou le délit à un caractère politique ou lorsqu'il résulte des circonstances que l'extradition est demandée dans un but politique ;.."

لا يجوز الموافقة على التسليم: ...عندما تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عندما تشير الظروف التي طلبت تسليمه لأغراض سياسية.

[2] **نقلاً: محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص60.**

[3] **عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص52 و53.**

[4] **ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص34.**

[5] **عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص28.**

[6] **سمير عالية: المرجع السابق، ص16/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المصري (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق ، ص16 و17.**

أخذت دائرة الجرائم السياسية في الانكماش ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، إلى درجة أن البعض يتوقع أن ينقرض قريباً التمييزيين الجرائم السياسية والجرائم العادية. بل إن البعض الأخر يشكك في حقيقة هذا الصنف من الجرائم، لاسيما بعد الاتفاقيات التي حصلت في المنظمات الدولية والإقليمية على إخراج الجرائم السياسية وإدخالها في نطاق الجرائم العادية مثل الجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأعضاء أسرهم[1].

وفي إطار وضع ما يضبط وينظِّم المبادئ أو القواعد المحددة والمميزة للجريمة السياسية عن جرائم الحق العام، بذلت عدة مجهود على مستوى التنظيم الدولي، منذ نهاية القرن 19 كان من أهمها: صدور قرار لمعهد القانون الدولي بجنيف عام 1892 اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد أي كيان اجتماعي لا تعد جرائم سياسية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أي دولة محددة أو أي شكل حكومي.

كما تضمين التقرير المنجز في إطار المؤتمر السادس (VI) لتوحيد القانون الجنائي المنعقد ب"كوبنهاكن"سنة 1935م، الذي وضع تعريف للجرائم السياسية على أنها: جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها؛ ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي تقترف بدافع دنيء؛ ولا تعد جرائم سياسية أيضا الجرائم التي تولد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب. كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة 1938م، تعريفا للمجرم السياسي بكونه : "الشخص الذي يبحث سلميا عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات والتجمعات وحق المشاركة في القضايا العامة".

ثانيا– تعريف الجريمة السياسية في الفقه والقضاء :

من الفقهاء الذي يرى ضرورة النص في القانون على تعريف للجريمة السياسية، حتى لا يقع القضاء في حيرة من أمره عند الحكم؛ أما معارضوها فيرون عدم النص على تعريف الجريمة السياسية في القوانين، لأنهم يعتبرون النص القانوني يقيد حرية القضاء ويحد من نشاط الفقه، إذ يجمد القضاء على فكرة معينة، والتي قد يكون الغرض من وضعها قد فات زمانه، ويعجز بذلك عن مسايرة متطلبات التطور ولا يستطيع الفقهاء إنقاذ القضاء من جموده[2]. لذلك اتجهت بعض التشريعات في أمر تعريف الجريمة السياسية إلى عدم القيام بوضع تعريف له وترك الأمر إلى الاجتهاد والفقه في الدولة [3]. إلا أننا نرى في ذلك إخلال بمبدأ شرعية التجريم. وبالتالي إلى أن يتدخل القاضي في سلطة المشرع ويخرج الأفعال المباحة من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

أ–تعريف الجريمة السياسية في الفقه القانوني: إن عبارة "السياسة" أو" السياسي" لا تعني مضموناً ثابتاً ولا تفصح عن معنى مستقر، وإنما كما يقول:" ابسن–Ipsen"، السياسة ليست مادة ولكنها لون ولا تصلح أن تكون معياراً أو صفة أو لون وإنما هي متحولة أبداً متقلبة دائماً، ولا يصلح أن تكون أساساً لنظرية معينة في صلب قواعد القانون

---

(1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008م، ص33و34.

(2) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص89.

(3) محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق، ص82.

الجزائي، لان من سمات القواعد القانونية الثبات والاستقرار، ومن سمات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة والمتبدلات المستمرة والتكيف الدائم مع الاحتياجات والمصالح [1]. وهو نفس ما ذهب إليه كل من" "لومبروزو" و "فيري" في أن الإجرام السياسي إن هو إلا لون من ألوان الإجرام المتطور الذي يسبق الزمن ويعجل في دفع مراحل الحياة السياسية والاجتماعية إلى الإمام، وهكذا يعرض المجرم السياسي نفسه للاصطدام بقانون كره الجديد Misonéisme وهو من نواميس السلوك البشري في جميع ميادين الحياة، والناس إنما يكرهون الجديد للألم الشديد الذي تحدثه في نفوسهم الاستعاضة عن إحساس قديم مألوف بإحساس جديدي غير مألوف [2].

الفقيه الانجليزي "وارتون" احد منظري المذهب المادي في الفقه البريطاني. عرف في معجمه الجريمة ذات الطابع السياسي بأنها: الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءا منه، ويظهر أنه قد تحكم في تعريف صفة الجريمة السياسية بطبيعتها وبصفتها الخاصة، دون النظر إلي شخصية الفاعل، فما دامت الجريمة تمس أمراً سياسياً وتلازمه فهي سياسية [3]. وبالتالي فقد تم تجاهل أو إغفال الجانب الشخصي للجريمة السياسية.

وبالرغم من ذلك فغنه حتى عند تحديد موضوع الجريمة السياسية " أي محل العدوان" و" المجني عليه"، لا يمكن تجاهل العناصر المكونة للدولة، لنقرر أن الجريمة السياسية هي اعتداء على السلطة السياسية وحدها، وإنما يجب أن يكون تحديد موضوع الاعتداء شاملاً لهذه العناصر الثلاث: الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة، وذلك بوصفها عناصر سياسية تكون جميعاً مفهوم "الدولة" المجني عليها في الجرائم السياسية، وقابلة لان تكون محل العدوان في الجرائم السياسية [4].

بالرغم من الجهود الفقهية التي بذلت سعياً وراء مفهوم قانوني حاسم للجريمة السياسية، وإن كانت في الغالب جهوداً فاشلة، حتى ليكاد الباحث المدقق يؤمن انه من الخطأ –إذا لم يكن من العبث– أن نحاول إدخال مفهوم نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم للجريمة السياسية في نطاق القواعد القانونية [5]. إلا أن ذلك لم يؤدي التوقف عن وضع تعريف للجريمة السياسية، بل زياد الجهد نحو بناء قواعد ومبادئ نظرية لتعريف وتمييز الجريمة السياسية عن الجرائم الأخرى.

ب–تعريف الجريمة السياسية في القضاء: قرر القضاء في بلجيكا أن الجريمة تعتبر سياسية، إذا كانت وجهتها سياسية، وغايتها المباشرة القريبة المساس بشكل الدولة أو نظامها السياسي، وكانت بطبيعتها صالحة لتحقيق هذا الهدف. وفي فرنسا قرر القضاء أن الجريمة السياسية هي التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع، أو المساس بتنظيم السلطات العامة، أو تعريض استقلال الدولة أو

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص51 و52.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص129.

[5] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص51.

سلامتها أراضيها، أو العلاقات الدولية الفرنسية بغيرها من الدول للخطر. كما قرر بان جوهر الجريمة السياسية أن يكون الاعتداء على الشكل الدستوري للبلاد أو على النظم السياسية فيها، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة. وعلى ذلك فكل عمل يرمي إلى تحطيم النظام الاجتماعي أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الشكل الدستوري، سواء كان ذلك بتحريض الطبقات بعضها على بعض أم تحويل الجند عن واجباتهم، لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام، ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة أو غير مباشرة، لأنه ينبغي في تحديد الجريمة النظر إلى طبيعتها لا إلى الغرض غير المباشر الذي يتخذه المجرم. وفي سويسرا ذهبت المحكمة الاتحادية إلى انه لكي تعتبر الجريمة سياسية في عرف معاهدات التسليم لا يكفي أن يكون مصدرها النزعة السياسية وكراهية الأحزاب، بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود [1]. في الواقع أن إخضاع الجريمة السياسية لأحكام واجتهاد القضاء قد يؤخذ بالاعتبار في المسائل المتشابهة في المكان والزمان وفقا للظروف الموضوعية والشخصية المتشابهة، وذلك من المستبعد إيجاده دائما بالاستطراد. لان الجريمة السياسية ذات طبيعة متغيرة ومتحولة. مما قد يفتح الباب للاجتهادات قضائية عديدة. الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقض الأحكام.

الفرع الثاني– أنواع الجريمة السياسية:

من الجرائم ما اتفق الفقهاء على اعتبارها جرائم سياسية، ومنها ما أثار حفيظة البعض، ذلك لان بعضها وجد فيه ما يمنع من جعلها جريمة سياسية، ولأجل ذلك سنتطرق إلى الجرائم السياسية البحتة التي لا خلاف فيها، ثم نتطرق إلى الجرائم السياسية النسبية التي يدور حولها الخلاف.

أولا– الجرائم السياسية البحتة:

اتفق الفقهاء على أن جرائم الاعتداء من الداخل تعد جرائم سياسية، ذلك لان هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسياً سواء بالنظر إلى الباعث الذي يوحي إلى مقترفها الذي يكون عادة مواطنا أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. والموجه مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة. فالجريمة السياسية البحتة هي أفعال موجهة ضد الدولة التي لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجريمة العادية، أو هي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها، وهذه الأفعال تؤثر على المصلحة العامة وليس في الحقوق الخاصة للأفراد [2].

أ–الجرائم المتفق على أنها جرائم سياسية: من الجرائم المتفق على أنها جرائم سياسية:

1–جرائم ضد الدولة كسلطة سياسية: يرتبط مفهوم المصلحة العامة بمفهوم الدولة الذي برز وظهر بوجودها. فالجرائم التي تؤذي هذه المصالح الجماعية الكبرى قد تقترف ضد الدولة كسلطة سياسية، كالحكومة، فتستهدف قلب نظام الحكم أو تغيير شكله، أو اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كمركز سيادة قومية وتستهدف عندئذ

---

[1] **محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص85.**

[2] **المرجع نفسه ،ص82.**

استقلال الأمة كلها أو سلامة الوطن من حيث هو [1]. فالجريمة السياسية بهذا المعني ما هي إلا انتهاك للمصالح العامة لنظامها الدستوري. فمن مهمة القانون الدستوري تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والمحكومين.

علاقة قانون العقوبات بالقانون الدستوري، يتعلق على الأخص بالجانب المخصص لحماية النظام السياسي للدولة وحماية الحرية الفردية للمواطن، إذ لا شك أن القانون الجنائي يقوم بترجمة علاقة الدولة بالحرية الفردية لمواطنيها في صورة جرائم، وبالتالي فإن كل تطور يصيب النظام السياسي للدولة ينعكس حتما على الجرائم السياسية سواء من حيث صورها أو من حيث مدى قسوة عقوباتها [2].

2-جرائم النشر السياسية(جرائم الرأي): تعتبر جريمة النشر جريمة سياسية إذا كانت موجهة مباشرة إلى النظام السياسي للدولة، أو إلى رئيس الدولة، أو إلى حكومتها، أو إلى علاقاتها بالدول الأخرى. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من ق.ع.ج، على معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية كلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. أيضا ما ورد في **المادة** 146 ق.ع.ج بالمعاقبة على الإهانة أو السب أو القذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.كما ينبغي إخراج جرائم النشر من نطاق الجرائم السياسية، إذا كان هدفها المباشر هو قلب النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة [3].

يعتبر من الجرائم الصحفية التي تكون ماسة بأمن الدولة الداخلي تكون على عدة أنواع كالجرائم التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، عن طريق التحريض على قلب النظام أو كراهيته أو ازدراءه، أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أيضا جريمة تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة، وكذلك التحريض على بغض أو كراهية طائفة من الناس، وكذلك النيل من مكانة الدولة المالية، ونشر أخبار كاذبة[4]. والتحريض في جرائم امن الدولة يتميز بالعلانية والعمومية، وهذا ما يجعله يختلف عن التحريض الشخصي الوارد في نص المادة41 من ق.ع .ج.

إن جريمة الرأي التي تتم بمجرد النشر بطرق العلانية التي تقررها القوانين، ولا يصاحبها أي عمل إجرامي آخر تعتبر جريمة سياسية إذا تحقق أن موضوعها سياسي في طبيعته استهدف مصلحة سياسية أو انصب على كيان الدولة السياسي أو علاقاتها السياسية بالدول الأخرى أو بالمواطنين، وكان القصد منها تحقيق مصلحة الصالح العام، أما إذا كانت الغاية من الجريمة خدمة مصلحة أجنبية أو الاعتداء على كيان اجتماعي أو بث روح الشقاق في صفوف الأمة

---

[1] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 22.

[2] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص18.

[3] محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص83/ سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص43

[4] سعد صالح الجبوري: المرجع السابق، ص129 إلى 139/ طارق سرور: المرجع السابق ، ص146.

فإنها جريمة عادية، أما الجرائم التي تصاحب جرائم الرأي ففيها نظر، فإذا كانت هذه الجرائم من مستلزمات إبداء الرأي أو نشره أو إظهار تأثيره العام – ويقتصر ذلك على التظاهر والإضراب والتجمع وعقد الاجتماعات العامة، فهي جرائم سياسية أيضاً، ولو انعدم القصد السياسي عند اغلب الفاعلين [1].

انعقد إجماع الفقه والتشريع على ضرورة أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف والمجلات وسائر المطبوعات الدورية، وهذا الشخص هو رئيس التحرير، نظراً لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي أو الفاعل الأصلي للجريمة، إضافة إلى صعوبة نظام اللا اسمية، الذي يعتمد كأسلوب عمل في المجال الصحفي الذي يعني أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالاً أو خبراً من غير أن تعلن عن اسم المؤلف أو تحدد شخصه، وقد انقسم الفقه حول مسالة شرعية ذلك بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدين يعتبرون أن عدم إيراد اسم كاتب المقال إنما يعبر عن رأي جماعة من الصحافيين العاملين في الصحيفة، وبالتالي وجهة نظر الصحيفة وليس مجرد رأي شخصي لكاتب المقال. أما المعارضين فيرون انه إذا كان الصحفي من حقه إبداء رأيه، فان من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذا الحق [2]. وهذا ما نؤيده إذ أن حرية التعبير وإبداء الرأي لا يمكن أن لا تتخذ مطية للإساءة والمساس بأمن الدول. إلا أن حق الإعلام ينبغي أن يبقى مكفول وفق ما تتطلبه أخلاقيات العمل الصحفي. القائم على النقد البناء وليس النقد بدافع الهدم والتخريب.

ب–جرائم المتفق على أنها جرائم قانون عام (الجرائم الاجتماعية): الجرائم الاجتماعية هي الاعتداء الذي لا يرمي مقترفه أساساً الاعتداء على نظام الدولة، وإنما يبغي بها تقويض الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي فيها. بصرف النظر عن كيان الدولة السياسي، فهي الجريمة التي يكون الاعتداء فيها مسلطاً أساساً إلى المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة للدولة، بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة [3]، ومن أمثلتها:

1–الجرائم الفوضوية (الثورة الاشتراكية): اجتمعت التشريعات الداخلية والدولية الصادرة في أواخر القرن التاسع عشر على اخذ هذه الظاهرة بشدة، مع جواز تسليم مقترفي الجرائم الفوضوية[4]. معتبراً أن هذه الجرائم وإن ارتكبت

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص77.

[2] سعد صالح الجبوري: المرجع السابق ، ص67و71.

[3] محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص84.

[4] لعبت الفوضى دوراً كبيراً في أواخر القرن التاسع عشر، وكان للوقائع الإجرامية الفظيعة التي اقترفها الفوضويون من أمثال "روفاشول"و"هنري"و"فيان"، دوي هائل هز الوجدان الإنساني والاجتماعي العام، والفوضويون في أصل عقيدتهم أحرار ولكنهم أحرار غلاه، يؤمنون بالخير يتفجر من صميم فطرة الإنسان الصالحة، وبحرية الفرد المطلقة لا يحدها قيد ولا تقيدها سلطة، ويعتقدون أن الدولة وسيلة قمع واستبداد، فلا مناص إذن لتحرير الأفراد والشعوب من تهديم الدولة هذا المخلوق الغريب، وتتفق الفوضوية والاشتراكية الثورية في ابتغاء كل منهما تحقيق مجتمع إنساني تنتفي فيه الطبقات، وتنعدم فيه الحاجة للدولة، فتتلاشى وتنهار وتنتفي، لكن وجه الاختلاف أن الاشتراكية الثورية ترى انه لا بد من الاستيلاء على مقاليد الحكم أولا واستخدام أجهزة الدولة ذاتها في القضاء على الطبقات فتضمر الدولة. أما الفوضويون فيحرقون ما يعتبرونه الخطأ، ويعلنون الحرب على الدولة، ولا تتوصل الفوضوية في تحقيق مبادئها ببث الدعاية بالأقوال عن طريق الخطابة والكتابة فحسب، ولكنها تلجا إلى ما يسميه أقطابها "بالدعاية عن طريق الأفعال"، وذلك باقتراف سلسلة من الجرائم الخطرة الرامية إلى نشر الذعر بين الناس،

بدافع من الطوباوية السياسية[1]، فإنها لا تستهدف تغيير النظام أو تعديل شكله أو استبدال حكومة بأخرى، و إنما ترمي إلى الفوضى و تقويض بنيان كل تنظيم اجتماعي أو سياسي كيفما كان شكله، والى نسف كل سلطة أو حكم، أي القضاء على كل دولة، لذلك أطلق عليه الفقه الجزائي على هذه الجرائم اصطلاح " الجرائم الاجتماعية- Les d'élits sociaux "، التي يكون فيها الاعتداء موجها ضد أسس النظام الاجتماعي أو الاقتصادي و ليس ضد الشكل الحكومي أو الوضع السياسي في الدولة فحسب، فهذه الجرائم لا توجد ضد دولة محددة ولا تهدد شكلاً معيناً من الحكومات وإنما يصيب أذاها التنظيم الاجتماعي بأسره في كل الدول المتمدنة، والنظم الاقتصادية في العالم [2]. فهي بذلك نوع من أنواع الإجرام الشامل. الذي لا يقتصر على الجانب السياسي بل يتجاوزه إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي. وإن كان الدافع يبدو سياسيا.

ولا يجوز أن تتصف الجرائم الاجتماعية بالصفة السياسية، لأنها لا تؤذي الدولة واحدة دون أخرى، ولكنها تنسف قواعد المجتمع الدولي المتمدن من أساسها، ولقد عبر معهد القانون الدولي عن هذه النظرية الفقهية الحاسمة في دورته المعقودة في "جنيف" عام 1893م خير تعبير، وأورد في صلب مادته الرابعة النص التالي:" أن الوقائع الإجرامية التي تقترف ضد دولة معينة أو ضد شكل من أشكال الحكم فحسب، وإنما تستهدف أيضا القضاء على قواعد كل نظام اجتماعي أيا كان، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة في التسليم" [3].

إلا أن إخراج الجرائم الفوضوية من فصيلة الجرائم السياسية بحجة أنها جرائم اجتماعية لا يرتكز على أسس قانونية متينة، ذلك أن الجرائم الفوضوية لا تقترف إلا تطبيقاً لمنحى معين في التفكير السياسي، وبدوافع مبراة من أية أثرة أو أنانية أو مصلحة شخصية [4]، هذا ما حدا بالفقهاء[5] إلى البحث عن ذريعة يبررون بها مذهب الشدة في معاقبة المجرمين الفوضويون وإخراجهم من طائفة المجرمين السياسيين، فوجدوا ضالتهم في الوسائل التي يستخدمها الفوضويون كوسيلة للوصول إلى أهداف سياسية خطيرة في حد ذاتها، وجب عندئذ أن تعد من قبيل الجرائم العادية، وقد عبر عن هذا المنحى الفقهي في النظر إلى الجرائم الفوضوية معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة ب "جنيف" عام 1893م في المادة الثانية منه فنص على:" لا يجوز التسليم في الجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية – أي الجرائم

وإضعاف الروح المعنوية للدولة وترويع أجهزة الدولة، وتقويض دعائم النظام السياسي والاجتماعي الراهن. امظر: عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص71 و 72/ محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص68و69.

[1] الطوباوية : وتسمى (الاشتراكية الخيالية) هي نظرية مثالية تدعو إلى بناء مجتمع إنساني سعيد يقوم على الملكية الجماعية والتساوي في توزيع المنتجات والعمل الإلزامي لكل أعضاء المجتمع. انظر : www.ar.wikipedia.org موقع وكيبيديا- الموسوعة الحرة – 2014/07/21. الاشتراكية الخيالية.

[2] محمد الهام محمد العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص102/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص60.

[3] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص73.

[4] المرجع نفسه ، ص73.

[5] محمد الفاضل: جرائم الواقعة على أمن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ،الطبعة الثانية، 1963م، ص37.

المسماة بالجرائم السياسية النسبية – ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق والقانون كالقتل المقصود، والتسميم، وبتر الأعضاء، والجراح الخطرة الناشئة عن سبق الإصرار، والشروع في هذه الجنايات جميعاً، وكذلك الجنايات الواقعة على الأموال بوسائل الإحراق والإغراق أو التفجير، والسرقات الجسيمة ولاسيما إذا اقترفت بحمل السلاح والعنف" [1]. الباعث النبيل في الجريمة السياسية لا يمكن أن يبرر غايته عبر وسائل التنكيل والإرهاب السياسي. فالتغيير لا يعني بأي حال من الأحوال التقتيل.

2-الإرهاب السياسي (العنف السياسي): هو الذي يتمثل في جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذي يكون الدافع عليها حب السلطة أو التعصب، وهذا العنف المنظم يبنى على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل في احتجاز الرهائن واختطاف أشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين وتغيير مسارات الطائرات بالقوة، والتي تقع في اغلبها لبواعث سياسية [2].

قد يختلط الإرهاب بالعنف السياسي نظراً للتقارب بينهما، فكل منهما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية عبر استخدام وسائل عنيفة وبصورة منظمة، تتمثل مظاهر العنف السياسي على المستوى الوطني بالاضطرابات والمظاهرات العامة والانقلابات والثورات والحرب الأهلية.

الإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي ولكنه يختلف عن الصور الأخرى اختلافاً واضحاً فأهداف العمل الإرهابي يركز على التأثير النفسي على الجماهير عبر إثارة وجذب انتباه الرأي العام نحو قضية ما، وهذا ليس قائماً فيما يتعلق بصور العنف السياسية الأخرى، فأهدافها مباشرة ولا تأخذ الطابع الرمزي الذي يتميز به الفعل الإرهابي[3]. كما أنه ينظر للعمل الإرهابي عادة على أنه جريمة عادية دون أن يراعي في ذلك الباعث السياسي الذي يسعى إلى تحقيقه، أما مرتكب صور العنف السياسي فيأخذ بالباعث السياسي عند توقيع العقاب. إلى جانب أخر فإن العمل الإرهابي يأخذ بعداً دولياً بصورة أو بأخرى، بينما صور العنف السياسي الأخرى قليلاً ما تأخذ ذلك الطابع وعادة ما تأخذ طابعاً داخلياً.

نادت الدول عقب مصرع ملك يوغوسلافيا والرئيس الفرنسي "باتو-Barthou " على يد الإرهابيين في مرسيليا عام 1934م إلى وضع أسس التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإرهابي، وسرعان ما وضع في هذا الصدد اتفاق دولي في "جنيف" في 16نوفمبر 1937م، كما وضع في اليوم ذاته اتفاق دولي آخر يقضي بإناطة الاختصاص النظر في جرائم الإرهاب إلى محكمة جزائية دولية، وقد عرف الاتفاق الدولي أعمال الإرهاب بقوله: " إنما الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص، أو في نفوس العامة ".

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص74.

[2] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص77 إلى 79.

[3] عبد الناصر حرير: الإرهاب السياسي- دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م ، ص59 إلى 63.

كان المؤتمر الدولي السادس في" كوبنهاقن" عام 1935م لتوحيد القانون الجزائي، قد بحث جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي ، وقد ورد في مقرراته النص التالي: " إن الجرائم التي تخلق خطراً عاما أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية. وللجريمة الإرهابية نطاق مكاني أو جغرافي، كما أن لها نطاق نوعي كذلك، فهناك ما يسمى بالإرهاب السياسي و الإرهاب الاجتماعي. فالإرهاب الاجتماعي يتمثل في جرائم القانون العام. في حين أن الإرهاب السياسي يتمثل في جرائم الرعب والعنف ذات الطابع السياسي، والإرهاب السياسي وينقسم إلى نوعين: إرهاب سياسي داخلي، وإرهاب سياسي دولي، كما للجريمة الإرهابية قد تختلط بجريمة أخرى لتحقيق أغراض سياسية[1].

وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في عام 1951م، حيث نصت في المادة الثالثة من الاتفاقية على عدم اعتبار جريمة إبادة الأجناس من قبيل الجرائم السياسية ويجب فيها التسليم. كما استقر الرأي في اتفاقية "لاهاي" لعام 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات في مادتها الثامنة على عدم اعتبار جرائم خطف الطائرات من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم التي يجب فيها التسليم، وكذلك الآمر في اتفاقية "مونتيريال" لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، كما نص الميثاق الأوروبي لقمع الإرهاب لسنة 1977 في مادته الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه.

3-جرائم المعالجة الآلية للمعطيات(جرائم المعلوماتية): يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع الكترونية لهم على شبكة المعلومات العالمية، لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم المتفجرات، وكيفية اختراع وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الالكتروني...الخ [2]. المشرع الجزائر تفطن لمخاطر الإرهاب عبر استعماله للوسائل الحديثة للاتصالات، وهذا من خلال ما اقره من قوانين وآليات لمكافحته، وذلك بدء من إدراجه لقانون العقوبات: الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث والخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]، حيث نصت المادة394 مكرر 3 على مضاعفة العقوبات في هذه الجرائم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 138و139.

[2] محمد محمد صالح الالفي: الجرائم المضرة بامن الدولة عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م، ص408.

[3] القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الآمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71 ،ص 11 و 12): بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

كما وقد جاء قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، والذي وضع في مادته الثانية مفاهيم عن منظومة المعلوماتية ومعطياتها، والمادة الرابعة مكنت القيام بعمليات المراقبة بإذن مكتوب من السلطة القضائية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات من احتمال اعتداء على منظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. كما وقد انشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [2]، حيث نصت المادة الرابعة أن تضمن الهيئة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى. كما وأردفت المادة الخامسة تعريفا للاتصالات الالكترونية: هي كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق وسيلة الكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

كما وصادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، تكريسا إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار ها حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[3]. لاسيما ما ورد في المادة 15 والمتعلقة بجرائم الإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، من نشر لأفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة إليها. وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية. ونشر طرق صناعة المتفجرات ونشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

اختلف الفقه في تكييف إجراءات المراقبة للمحادثات السلكية واللاسلكية، فذهب البعض إلى اعتبارها تفتيشا وبالتالي تخضع لقيوده، وذهب البعض إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة، واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، وأما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس وأنها قد تؤدي إلى سماع حديث سري، ولكنه قولي يسمعه المتحدث ولا يلمس له كياناً[4]. المشرع أفرد إجراءات خاصة لكل من التفتيش والمراقبة نظرا لاختلاف طبيعة المحل الذي يقع عليه كل منهما.

---

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، العدد47، ص5).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015م، العدد53، ص16).

[3] انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق، (ج ر، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014م، العدد 57، ص6).

[4] انظر: محمد محمد صالح الالفي: المرجع السابق، ص376/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشر،1985م، ص359.

4-جرائم الخيانة والتجسس: تتضمن هذه الجرائم من خسة وحقارة في القصد، مما يجعل من مرتكب هذه الجريمة مجرداً من كل قصد شريف أو عاطفة نبيلة، تلك المزايا التي يتميز بها المجرم السياسي إذ تمثل هذه الجرائم خروجا على قيمة الانتماء [1]. لذلك تتجه اغلب التشريعات الحديثة إلى استبعاد جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي من نطاق الجريمة السياسية، ذلك لان هذه الجرائم لا يمكن أن توصف بأنها مساهمة في النشاط السياسي، إذ أن الوصف يجب أن يقتصر على الأفعال التي تتعلق بالصراع السياسي الداخلي باعتبارها وسيلة لإبداء الرأي في نوع الحكومة أو في سياستها، ولان هذه الجرائم تعد من جرائم الخيانة والتجسس في حق الوطن لا في حق السلطة الحاكمة في الدولة [2].

المشرع الفرنسي كان قد اصدر لائحة في 4يونيو1960 اعتبرت صراحة جرائم امن الدولة الخارجي من قبيل الجرائم السياسية، حيث اعتبر جرائم الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة في إفشاء معلومات تتعلق بأسرار الدفاع الوطني وبغض النظر عن البواعث التي حركت الجاني، تعتبر جرائم سياسية في ضوء المادة 1/3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم وكذلك المادة 2/5 من قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، وبالتالي يجوز رفض طلب التسليم. ويختلف الأمر بالنسبة للقانون الجديد حيث عالج التجريم والعقاب في هذا المجال في إحدى عشرة مادة، بعضها أضفى عليها وصف الجناية (خمس جنايات ذكرت في المواد :411-2، 411-3، 411-4 ، 411-6 ، 411-9)، بينما أضفى وصف الجنحة على خمس جرائم وجعل عقوبتها الحبس الذي يتراوح حد الأقصى بين سبع وعشرة سنوات فضلا عن الغرامة (المواد: 411-5، 411-7، 411-8، 411-10 ، 411-10 ، 411-11) [3].

ثانيا- الجرائم السياسية النسبية:

يطلق على الجرائم التي تقع على في آن واحد على الدولة وعلى مصالح الأفراد: بالجرائم السياسية النسبية[4]، فهي جرائم ذات طبيعة "نسبية"، لأنها تتردد بين الجريمة العادية والسياسية، وتضم فصلين من الجرائم هما: الجرائم المركبة،

---

[1] محمد جمعة عبد القادر: المرجع السابق ، ص44 / يذهب البعض الأخر إلى اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية البحتة وذلك باعتبار أن الجريمة ينقصها العناصر الأساسية للجريمة العامة، من حيث أن مرتكب الجريمة يتصرف على أساس معتقداته بمفرده أو انه أداة أو عامل لفكرة أو حركة سياسية أو دينية

Richard Morton: the application on the political office exception in extradition proceedings : doctrine of political convenience ir internatinal legal process , depaul university . college of law .1988.p.39 أشار إليه: محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص66.

[2] محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص82.

[3] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص67.

Article 411-1 :" Les faits définis par les articles 411-2 à 411-11 constituent la trahison lorsqu'ils sont commis par un Français ou un militaire au service de la France et l'espionnage lorsqu'ils sont commis par toute autre personne."

المادة 411-1ق.ع.فرسي: الوقائع المحددة في المواد 411-2 إلى 411-11 تشكل الخيانة عندما يرتكبها فرنسي أو عسكري في خدمة فرنسا، والتجسس عندما ترتكب من قبل أي شخص آخر.

[4] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص65.

والجرائم المرتبطة، أما الجريمة المركبة فهي الجرائم التي يتعدد محلها، بحيث تمس بالعدوان على أكثر مصلحة محمية جنائيا، احدهما سياسي و الآخر غير سياسي [1]، أما الجريمة المرتبطة فهي جريمة تنال من مصلحة غير سياسيين ولكنها ترتبط ارتباطا وثيقا باضطراب سياسي، ومن أمثلتها تخريب المباني وإتلاف المنقولات أثناء تمرد ضد السلطة الشرعية، ولقد استهدفت هذه الفئة من الجرائم للخلاف الفقهي حول تحديد طبيعتها القانونية، فأنصار الاتجاه الشخصي يعتبرونها من قبيل الجرائم السياسية، ما لم يكن الدافع عليها غير سياسي، كأن يكون الدافع تحقيق غنائم خاصة، بينما يعتبرها أنصار الاتجاه الموضوعي جرائم عادية، ما لم تكن موجهة ضد مصالح تمتلكها الدولة[2].

دراسة هذا النوع من الجرائم تكتسي أهمية كبيرة على صعيد القانون الداخلي، لان الجرائم السياسية قلما تقع في الشكل الصرف وغالباً ما تبدو في الشكل النسبي، تختلط بها الجرائم العادية أو ترتبط بها، كما أن الأمر على صعيد القانون الدولي أكثر أهمية واشد خطراً لان إضفاء الصفة السياسية على الجرائم السياسية النسبية في حالتي التعدد الحقيقي والتعدد الصوري، يفضي إلى عدم تسليم فاعليها، ويؤدي بالتالي إلى بقاء العديد من الجرائم العادية المقترفة دون حساب ولا عقاب.

مهما يكن فإننا يبغي أن نحسن التمييز في مضمار الجرائم السياسية النسبية وبين الجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة، فكلاهما جريمة عادية من حيث الموضوع لان الاعتداء فيها واقع بصورة مباشرة على حقوق فردية خاصة، والفرق أن الجريمة المختلطة يقع الاعتداء فيها على حق فردي بدافع سياسي، ومثالها التقليدي: اغتيال رئيس الحكومة بقصد إسقاطها أو تغييرها، أما الجريمة المرتبطة فالاعتداء على الحقوق الفردية فيها يقع من خلال اقتراف الجرائم السياسية. ويرتبط بهذه الجرائم السياسية ارتباط المعلول بالعلة، ومثالها: أن يقدم ألعصاه أو الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال دار الحكومة، أو في اقتحام المباني العامة والتغلب على حراسها [3].

أ- الجرائم السياسية المختلطة (المركبة): الجريمة السياسية المختلطة تعبر عن تعدد معنوي أو صوري Concours idéal، يطلق عليها تعبير الجرائم المركبة أو المختلطة[4]، فهي تتمثل في وحدة السلوك وتعدد النتائج، لذلك فان التعدد الصوري أو المعنوي يتوافر كلما ترتب علي السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً ويسري في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة [5]، ويعرف الفقهاء الجريمة السياسة المركبة أو المختلطة بأنها الجريمة التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي[6]، وقد شغلت الجريمة السياسية المختلطة المحافل العالمية في الفقه الجزائي وفي القانون الدولي في مسالتين اثنين: الأولى مسالة الاغتيال السياسي وتزييف النقود.

---

(1) محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص17و18.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص26و27.

(3) عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص ص65 و66.

(4) المرجع نفسه، ص65.

(5) محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص70.

(6) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، 1931م، ص51/ محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص86.

1-الاغتيال السياسي: يعتبر الاغتيال السياسي من الجرائم المركبة ذلك بالنظر إلى محل الاعتداء، فهو اعتداء على حق الإنسان في الحياة، كما انه ينظر إلى هدف الجاني منها فانه يهدف إلى تغيير النظام السياسي أو تعديله، ممثلاً في قتل شخصية سياسية التي تعبر عن الجهاز السياسي للدولة [1]. إلا أن الآراء اختلفت في وصف وتكييف جريمة الاغتيال السياسي لاسيما الاعتداء على حياة رؤساء الدول .

أول هذه الآراء وهو الرأي السائد دوليا وداخلياً، الذي يضرب عرض الحائط بدوافع الجاني ونواياه، ولا يعبأ بغير طبيعة الحق الذي اخل بها الاعتداء مباشرة وهو حق الحياة، ولذلك ينكر أصحاب هذا الرأي على جرائم الاغتيال السياسي صفة الإجرام السياسي ويعتبرون مرتكبيها مجرمين عاديين، وليس للدافع أن يغير في نظرهم من واقعة إزهاق الروح، ويجب أن يبسط القانون حمايته على أرواح الناس جميعاً دون تمييز ولا تفريق، وقد اقر هذا الرأي معهد القانون الدولي في دورته في" أو كسفورد" عام 1980م، واصدر عدة قرارات في تسليم المجرمين والجرائم السياسية، وقد جاء في البند 14 منه:" أن الجرائم التي يتوافر جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحرق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية". كما استقر العرف الدولي حول تسليم المجرمين على إدراج ما يعرف " بالبند البلجيكي – Clause belge" أو "بند الاعتداء –Clause d'attentat "، ومقتضاه قبول مبدأ تسليم في جرائم الاعتداء على حياة الرؤساء، وقد نص على هذا المبدأ لأول مرة معاهدة التسليم المبرمة بين بلجيكا وفرنسا في 22مارس 1856م .

إلا أن أنصار المعيار الذاتي من الفقهاء الذين ينظرون إلى الجريمة المختلطة من زاوية شخصية الجاني ودوافعه وغاياته، لا يعبئون بالركن المادي أو بطبيعة الحق المعتدى عليه. يضفون الصفة السياسية على جرائم الاغتيال السياسي، مادام الغاية التي يتوخاها الفاعل هي سياسية، وقد عبر العالم" فوستان هيلي" عن هذا الرأي بقوة وحماس، ومن ذلك قوله: " يكفي حتى تنقلب الجريمة العادية إلى جريمة سياسية أن تكون قد أوحت بها، على وجه الحصر، مصلحة سياسية خالصة"، وحجتهم في ذلك أن الاغتيال السياسي ليس في كنهه اعتداء موجه ضد رئيس الدولة كفرد، ولكنه موجه في الحقيقة ضده كجهاز رئيسي من أجهزة نظام الحكم السياسي، فهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة ممثلة في شخص الجاني [2].

حاول " أوتولان" أن يجمع بين الرأيين المتعارضين في الجريمة السياسية المختلطة، أهي جريمة سياسية أو عادية. وتدعى نظرية الرجحان أو الترجيح Théorie de la prédominance، وقد اخذ بهذه النظرية القضاء السويسري[3]، ومآل النظرية أن الغرض أو الهدف السياسي في الجريمة السياسية المختلطة لا يمكن أن يمحو عن الفعل

---

[1] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص71.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص67و68.

[3] اقرها المشرع السويسري في قانون تسليم المجرمين الصادر في 22 يناير 1892. وقد تضمن ذلك القانون مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية : يجوز تسليم المجرم – ولو تذرع بالدافع السياسي أو الغرض السياسي – إذا كانت الواقعة التي طلب التسليم من اجلها تؤلف بصورة رئيسية جريمة عادية ولمحكمة الاتحاد الحرية المطلقة في تقدير صفة الجريمة في كل قضية حسب و قائعها "

الإجرامي ذاته صفة الإجرام العادي، وكل ما هناك أن الهدف قد عدل بعض الشيء من طبيعة الجريمة، وأضاف لها لوناً جديداً، بل أضاف إلى الإجرام العادي فيها الإجرام السياسي أيضاً. لنوازن بينهما لنبين أي الجرمين هو الراجح. فإذا كانت المصلحة السياسية هي الأظهر والأغلب قضي برجحان الصفة السياسية وجاز عندئذ اعتبار الجريمة السياسية المختلطة جريمة سياسية وإلا اعتبرت جريمة عادية، وهذه النظرية تنسجم والقاعدة العامة التي تقضي في القانون الجزائي بأنه في حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم وتخضع الواقعة الإجرامية دوماً للوصف الأشد[1].

من الواضح أن نظرية الرجحان لم تضع حلاً نهائياً وحاسماً لمشكلة الجريمة السياسية المختلطة، وإنما هي اكتفت بأن أحالت على القضاء أمر تدبير صفتها السياسية أو العادية، وما لذلك من آثار تؤدي إلى خوض القضاء في أمور ربما تعترها الدولة طالبة التسليم من صميم شؤونها الداخلية [2]، كما انه ليس هناك أي مقياس مشترك بين الصفتين يمكن الترجيح والموازنة بينهما، فضلاً عن ذلك فان نظرية الرجحان إذ تبيح الترجيح لإحدى الصفتين على الأخرى، إنما تمحو على الواقعة من حيث النتيجة الصفة المرجوحة، فلا يعود لها أي اثر في التجريم والمعاقبة، وهذا أمر يناهض الحقيقة الواقعية، والأخذ بنظرية الرجحان قد يؤول إلى إهدار الغاية المرجوة من الملجأ السياسي: ألا وهي احترام مبدأ عدم التدخل في السياسة الداخلية للدولة طالبة التسليم[3].

مهما تعدت الآراء و تشعبت وسواء اعتبر الاغتيال السياسي على الصعيد النظري جريمة عادية أم سياسية، فان الفقهاء يكادون يجمعون على أن مرتكب الاغتيال السياسي يجب أن يؤخذ بالشدة، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف بها في القانون الدولي، ولا أي من الامتيازات الخاصة بطائفة المجرمين السياسيين والمقررة في القانون الداخلي. ويبرر هذا الخروج على القواعد العامة بالاستثناء الذي يمليه شعور النقمة والسخط والاستياء، الذي يولده الاعتداء على الأرواح وإزهاق النفوس البشرية في الوجدان الإنساني العام والضمير الجماعي[4].

2-تزييف النقود: تزييف النقود أو تزويرها وذلك بتقليد صنعها ليقع تداولها بين الناس وهي مغشوشة. وهي مثال آخر عن الجريمة السياسية المختلطة، فقد حدث فعلاً أن صدر في المجر كميات هائلة من العملة الفرنسية المزيفة، بدافع النيل من مكانة فرنسا المالية، وسارعت جمعية الأمم وقت إذن إلى عقد مؤتمر دولي، بإشراف جمعية الأمم في "جنيف" في عام 1929م، وتولد منه اتفاق دولي يقضي بان جريمة تزييف العملة يجب أن تعتبر دوما – من حيث التسليم- جريمة عادية أي كان غرض فاعلها [5].

ب-الجرائم السياسية المرتبطة: الجريمة المرتبطة تشبه الجريمة المختلطة من حيث الموضوع ومن حيث الغاية، وتخالفها من حيث أنها تقترف أثناء وبمناسبة حوادث سياسية، كقتل الخصوم السياسيين أثناء الثورة، أو الاستيلاء على

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص69و 70.

[2] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص73.

[3] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص71/ محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص73.

[4] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص67 إلى 69.

[5] المرجع نفسه، ص75 و76.

ممتلكات الحكومة، أو نهب محل بيع أسلحة خلال الثورة أو حرب أهلية كي يستعملها الثوار[1]، فهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطاً وثيقاً، بحيث يتكون من هذا الارتباط، إما تعدد جرائم مادي أو حقيقي Concours réal [2]، وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية [3]، وقد انقسم الفقه فيها إلى ثلاث مذاهب كالأتي:

1-نظرية الفصل (التفريق): لقد بذل الفقه الجزائي جهوداً كبيرة لاستجلاء هذه المشكلة التي يطرحها وقوع جرائم عادية في خلال الاضطرابات والفتن والعصيانات السياسية، والثورات والحروب الأهلية، فرأى فريق من الفقهاء أن يفك الارتباط القائم بين الجريمة العادية والجريمة السياسية في مثل هذه الحالة، وان يفصل بينهما، بحيث تصبح كل منهما مستقلة عن الأخرى في شؤون التجريم والعقاب والاختصاص على الصعيد الداخلي، بحيث يغدو من الجائز على الصعيد الدولي أن يسلم الجاني من اجل اقترافه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية، شريطة أن تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية التي ارتبطت بها، ويطلق على هذا الأسلوب في الفقه الجزائي"أسلوب التفريق Système de séparation"[4].

إلا أن هذا الرأي منتقد جداً، فهو لا يعبأ بالارتباط أو التلازم القائم بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، والذي يجعل من وقائعهما وحدة لا تجوز تجزئتها، فالعصيان المسلح ضد السلطات القائمة مثلاً، هو من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، وهو بالتالي من الجرائم السياسية الصرفة، لكن العصيان المسلح لا يتصور قيامه عملياً دون اقتراف أفعال وحصول وقائع، لو نظرنا إليها مستقلة عن الهدف الذي ترمي إليه لما كونت سوى جرائم عادية. العصاة المسلحون يقومون بالاعتداء على الأرواح والأموال، فيقتلون خصومهم و يجرحونهم، ويخربون المباني العامة والخاصة ويحرقونها، ويخرقون حرمات المنازل، ويحتلونها عنوة، وينهبون الأغذية والمؤن والأسلحة والذخائر، ولا يعرف كيف يجوز الفصل بين هذه الأفعال التي تشكل بحكم طبيعتها جرائم عادية، وبين العصاة المسلحون الذي لا يتصور قيامه إلا بها. فضالاً عن الأخذ بأسلوب التفريق من شانه أن يفضي إلى التضييق من حق اللجوء السياسي إلى أضيق نطاق [5].

2-نظرية إضفاء الصفة السياسية على جميع الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية: وعلى النقيض من الرأي القائل بالتفريق، نادي رأي فقهي بإضفاء الصفة السياسية على الجرائم العادية المرتبطة بالجريمة السياسية، بحث يستفيد الجاني من المميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين، بحيث يحق له اللجوء ولا يجوز تسليمه، وهذا هو الرأي السائد في الفقه "الانجلوسكسوني"، وقد دعا إليه"ستوارت ميل –J.S Mill"، دون أي قيد أو شرط، فكل جريمة تقترف في خلال الحرب الأهلية أو العصيان أو اضطراب سياسي عام، تعتبر جريمة سياسية. إن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لا شك

---

[1] محمد عطية راغب: (الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، المرجع السابق،ص88.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص65.

[3] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص81.

[4] عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص81.

[5] المرجع نفسه، ص82.

انه سيفضي إلى نتائج لا يجوز قبولها، لاسيما على الصعيد الدولي في موضوع التسليم، ومآل هذا الرأي انه يربط الجرائم السياسية النسبية بحركات العصيان والاضطرابات العامة، فهو من جهة يحرم من حق اللجوء السياسي لمقترفي جميع الجرائم السياسية النسبية، التي لا تقترف في خلال العصيان أو الاضطراب العام، ومن جهة ثانية يمنح هذا الحق لمرتكبي الجرائم المقترفة من خلال هذا العصيان أو الاضطراب العام [1].

3-نظرية الانطباق على عادات وقوانين الحرب: وضع هذه النظرية "دودلي كلارك- Dudly Clerke" وأساس هذه النظرية هو التماثل بين الحرب الدولية والحرب الأهلية والعصيان والتمرد المسلح، فكل هذه الأفعال تبيحها الحرب الدولية. فالرأي السابق يعتبر جميع الجرائم العادية المرتبطة بالجريمة السياسية جرائم سياسية إلى معاناة مسألة الوحشية الفظيعة Barbares Et Odieux، التي ترتكب في زحمة هياج العواطف الثورية أثناء حركات التمرد والعصيان، والتي لا يجوز أن تضفى علي فاعلها الصفة السياسية. وأول نظرية حاولت حل هذا الإشكال هي "نظرية الانطباق على عادات الحرب Théorie De La Conformité Aux Usages De La Guerre"، مقتضاها أن نقارن بين الحرب الأهليةLa Guerre Civile والحرب الدولية La Guerre Internationale، فكل الأفعال التي تبيح الحرب الدولية القيام بها وتعتبرها مشروعة يجب أن يعمها وأن يستغرقها الوصف السياسي للعصيان، وان يفيد فاعلها من المميزات التي يتمتع بها المجرمون السياسيون داخلياً ودولياً، أما الأفعال التي لا تبيحها عادات الحرب فان صفة الإجرام العادي تبقى عالقة بها. وقد منح معهد القانون الدولي قوة كبرى إذ دعا إلى اعتماده في الدورة التي عقدها في" أوكسفورد"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابع عشر ما يلي:" من اجل تقدير صفة الأفعال المقترفة من خلال تمرد سياسي أو عصيان أو حرب أهلية، يجب التساؤل عما إذا كانت عادات الحرب تبيحها أم لا " [2].

لكن هذا الرأي لم يسلم بدوره من النقد، والواقع أن الحرب الدولية أمر، والحرب الأهلية أمر آخر، ولا يمكن أن يكون بينهما مماثلة انطباق كامل، ذلك أن كثيراً من الأفعال التي لا تبيحها القواعد المطبقة في الحرب الدولية لا يمكن تفاديها في الحرب الأهلية، والحكومة الشرعية التي يثور العصاة ضدها لا تعتبرهم" أعداء محاربين" وإنما تعتبرهم مجرمين. ولا تتوانى مطلقاً في سبيل ملاحقتهم والاقتصاص منهم، وتسمح لنفسها باستعمال العديد من الوسائل، التي قد لا يسمح القانون الدولي بها في حالة نشوب حرب دولية، وبالمقابل فان لجوء العصاة إلى استخدام هذه الوسائل أو التدابير ضد قوى الأمن والجيش النظامي قد لا تعتبره الدولة مخالفة صريحة لأحكام القانون الداخلي فحسب، وإنما مخالفة أيضاً لأحكام القانون الدولي[3].

4-نظرية استبعاد جرائم الحرب من الجرائم السياسية : لتلافي النقص البادي في قاعدة"الانطباق على عادات الحرب" وتجاهلها حقائق الواقع، جاء الحل مقترحا من معهد القانون الدولي في صلب المادة الثالثة التي اتخذها في دورته المنعقدة في"جنيف" عام 1892م، وقد جاء فيها ما يلي:" لا يجوز التسليم من اجل الأفعال التي يقترفها كل من

---

[1] عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص82 و83.

[2] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص85.

[3] عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص84.

الفرقاء المشتبكين في خلال العصيان أو الحرب الأهلية دفاعاً عن قضيته، ما لم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب، ومعتبرة من أعمال البربرية المريعة والتخريب الهمجي. Actes de barbarie odieux et vandalisme وإذا كان كذلك فان التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلا بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها ". من الواضح أن الحل يعني أولاً، أن اللجوء السياسي لم يعد من الجائز أن يحرم منه مقترفو جميع الأفعال التي لا تبيحها قوانين الحرب، وإنما أصبح الحرمان مقتصراً على ما كان من أفعال توصف بالهمجية والتخريب. وثانياً، أن معهد القانون الدولي يجب تعليق النظر في تقدير طبيعة هذه الأفعال وصفتها ريثما تضع الحرب الأهلية أوزارها، وتهدا النفوس، لتتوافر ضمانات التجرد والحياد اللذين لاتخاذ الحل العادل في مثل هذه الأمور.

المطلب الثاني– ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي السياسي):

تعتبر جريمة البغي في الشريعة الإسلامية صورة من صور جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي، وهي من المشكلات الخطيرة التي تؤرق المجتمعات وتؤدي إلى ضياع الأمن والاستقرار، ويترتب عليها تفريق شمل المسلمين. وإعطاء الفرصة لأعداء الدين، أن يخلطوا الحابل بالنابل، فيصفوا الدين بأنه دين حرب وقتال، ويتهموا المسلمين بأنهم أهل للإرهاب ومصدر للقتل والإزعاج، فيشوهوا سمعة الإسلام والمسلمين، ويؤلبوا عليهم أعداء الدين، وكل ذلك لان قلة من المسلمين يدعون أنهم على الناس قوامون فيتهمون الحكام بالتقصير أو البعد عن الدين، ناسين أو متناسين تعاليم ديننا القويم [1]. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب صياغة تصور واضح لموضوع الجريمة السياسية أو جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، وذلك عبر التطرق لمفهوم البغي في القرآن والسنة النبوية وفقا لما يلي:

الفرع الأول–البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية:

قبل أن نتناول معنى البغي في القرآن والسنة، جدير بنا بادئ ذي بدأ، أن نَعْرِف سبب نزول الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9 . والتي وردة فيها عدة روايات[2]. نذكر منها ما روي عن المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال: قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي ﷺ، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني! فو الله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية.

قال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج. وقيل نزلت في تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية. ومثله عن سعيد بن جبير. أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسعف والنعال ونحوه، فأنزل

---

[1] سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص10.

[2] أنظر: الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي: السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع عشر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011،ص6 وما بعدها.

الله هذه الآية فيهم . وقيل أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة (أي مطاردة) في حق بينهما! فقال أحدهما: لآخذن حقي عنوة، لكثرة عشيرته. ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال والسيوف، فنزلت هذه الآية. وقيل نزلت الآية في حرب سمير وحاطب، وكان سمير قتل حاطبا، فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبي ﷺ، فنزلت. وأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما. وقيل أنها نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها: أم زيد تحت رجل من غير الأنصار. فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهله، فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وتجالدوا بالنعال، فنزلت الآية [1]. على الرغم من اختلاف تلك الروايات، إلا أنها تشترك في أن الاقتتال بين المسلمين أمر مذموم، دعت أحكام الشريعة إلى دفع ضرره وأذاه عن الناس، وفيما يلي نتناول لفظ البغي في الكتاب والسنة:

أولا: البغي في القرآن الكريم:

ورد لفظ البغي في القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة نذكر منها:

- قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9 ، والطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين، فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس.﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما. ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التطاول والفساد. ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي ترجع إلى كتابه . فإن فاءت أي فإن رجعت﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ أي احملوهما على الإنصاف. وأقسطوا أيها الناس فلا تقتتلوا. وقيل: أقسطوا أي: اعدلوا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ أي العادلين المحقين.

البغي هو الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللغوي وهو غير معناه الفقهي ﴿ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق، وإن لم تقاتل لأن بغيها يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها[2]. ويتحقق وصف البغي بإخبار أهل العلم أن الفئة بغت على الأخرى، أو بحكم الخليفة العالم العدل، وبالخروج عن طاعة

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر ، المرجع السابق ، ص373/ محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م ، ص238

[2] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص240/ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء السابع ،المرجع السابق، ص341.

الخليفة وعن الجماعة بالسيف، إذا أمر بغير ظلم ولا جور، ولم تخش من عصيانه فتنة، لأن ضرر الفتنة أشد من شد الجور في غير إضاعة المصالح العامة من مصالح المسلمين، وذلك لأن الخروج عن طاعة الخليفة بغي على الجماعة الذين مع الخليفة [1].

ويعود ضمير" ٱقْتَتَلُوا "على" طَآئِفَتَانِ" باعتبار المعنى، لأن طائفة ذات جمع، والطائفة الجماعة[2]. الفئتان من المسلمين في اقتتالهما لا تخلو من: إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين والموادعة. فإن لم يتحاجزا (أي: تزايلوا فانْفصل بعضُهم عن بعض)، ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى. فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج (أصوات القوم المختلطة)، ولم تعملا على شاكلة ما الهدي والنصح، من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين [3].

أمر الله عز وجل بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم [4]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ﴾ ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل. وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة. إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل، إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله [5]، ثم أمر المسلمين بالعدل بقوله: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ﴾ أمرا عاما تذييلا للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين، فشمل ذلك هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي، ثم قال فإن فاءت فأصلحوا بينهما، وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء. ومعناه: أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار

---

(1) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس والعشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م، ص240.

(2) المرجع نفسه، ص239.

(3) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر، المرجع السابق، ص375 و376.

(4) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء السابع ، المرجع السابق، ص374.

(5) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص379.

الفئة الأخرى عليها، فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الحقد والضِغن، والرجوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما [1] .

كما ورد لفظ البغي ومشتقاته عدة مرات، للدلالة على الأمور المذمومة، إذ أن للبغي معنى لغوياً عام يتمثل في مجاوزة الحد، ومعلوم أن كل مجاوزة للحد تعد أمراً مذموماً وفقاً للتصور القرآني. وفي ذلك نذكر الآيات التالية:

- قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف:33 ، قال الماوردي: واختلف في سبب نزولها على قولين أحدهما: ما حكاه السدي: أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد، أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها، فاقتتل أهله وأهلها، حتى نزلت هذه الآية فيهم؛ والثاني: ما حكاه الكلبي ومقاتل: أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس. وسببه: أن رسول الله ﷺ وقف على عبد الله بن أبي ابن سلول راكبا على حمار له، فراث الحمار، فأمسك عبد الله بن أبي ابن سلول أنفه، وقال: إليك حمارك. فغضب عبد الله بن رواحة، وقال: لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ومن أبيك. وتنافروا، وأعان كل واحد منهما قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم، وأصلح رسول الله ﷺ بينهم [2].

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م ، ص242.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م ، ص99/ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، المرجع السابق، (الحديث2545) ، ص958/ روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال : قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبد الله بن أبي ؟فانطلق إليه النبي ﷺ، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني! فو الله لقد آذاني نتن حمارك . فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك . فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. قال مجاهد نزلت في الأوس والخزرج . قال مجاهد : تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية . ومثله عن سعيد بن جبير : أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسعف والنعال ونحوه ، فأنزل الله هذه الآية فيهم . وقال قتادة : نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة في حق بينهما! فقال أحدهما : لآخذن حقي عنوة، لكثرة عشيرته . ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال والسيوف، فنزلت هذه الآية. وقال الكلبي : نزلت في حرب سمير وحاطب، وكان سمير قتل حاطبا ، فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبي ﷺ، فنزلت. وأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما. وقال السدي : كانت امرأة من الأنصار يقال لها : أم زيد تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها ، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها ، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهله فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وتجالدوا بالنعال، فنزلت الآية. انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر ، المرجع السابق،ص373/ محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس والعشرون، الدار التونسية للنشر،تونس،1984م،ص238.

حرم البغي على الناس والفواحش مع الإثم، و"ٱلْفَوَٰحِشَ" هي القبائح من الأشياء وهي"ما ظهر منها" فكان علانية،"وَمَا بَطَنَ" منها فكان سرًّا في خفاء، وأما "وَٱلْإِثْمَ"، فإنه المعصية، "وَٱلْبَغْىَ" هو الاستطالة على الناس بغير الحق[1]. فدل قوله تعالى على أن هناك بغياً بحق[2]، وهذا الأخير ليس مجال بحثنا.

البغي الظلم وتجاوز الحد فيه، البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه، ويبغي عليه بغير الحق؛ إلا أن ينتصر منه بحق. وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما؛ فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدا للزجر عنهما[3].

وأما البغي فهو الاعتداء على حق الغير بسلب أموالهم أو بأذاهم، والكبر على الناس من البغي، فما كان بوجه حق فلا يسمى بغيا ولكنه أذى، وقد كان البغي شائعا في الجاهلية فكان القوي يأكل الضعيف، وذو البأس يغير على أنعام الناس ويقتل أعداءه منهم، ومن البغي أن يضربوا من يطوف بالبيت بثيابه. وأن يلزموه بأن لا يأكل غير طعام الحُمْس،ولا يطوف إلا في ثيابهم. وقوله:﴿ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾صفة كاشفة للبغي،مثل العشاء الآخرة لأن البغي لا يكون إلا بغير حق، وعطف البغي على الإثم من عطف الخاص على العام للاهتمام به، لأن البغي كان دأبهم في الجاهلية[4].﴿ وَٱلْبَغْىَ ﴾ الظلم والكبر،﴿ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾حجة وبرهانا،﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ في تحريم الحرث والأنعام، في قول مقاتل وقال غيره: هو عام في تحريم القول في الدين من غير يقي[5].

- وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الشورى:39، أي أصابهم بغي المشركين. قال ابن عباس:وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم، وقيل: هو عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، أي: إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه، وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر. واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين، إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير

---

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر،الجزء الثاني عشر، مؤسسة الرسالة،بيروت،2000م،ص402/ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي: تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص408/ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالﷺ:﴿لا أحد أغيَر من الله، لذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه﴾ أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث:34-2760)، ص1476 .

(2) سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص20.

(3) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص211.

(4) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثامن، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م ، ص100و101.

(5) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص226.

والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل [1].﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ ﴾ الظلم والعدوان، ﴿ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ ينتقمون من ظالميهم من غير أن يعتدوا. قال ابن زيد: جعل الله المؤمنين صنفين: صنف يعفون عن ظالميهم فبدأ بذكرهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ الشورى:38، وصنف ينتصرون من ظالميهم، وهم الذين ذكروا في هذه الآية، قال إبراهيم في هذه الآية:كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا، قال عطاء: هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم، ثم مكنهم الله في الأرض حتى انتصروا ممن ظلمه [2].

- قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل:90، أمر الله " بِٱلْعَدْلِ "وهو فعل كل مفروض،"وَٱلْإِحْسَٰنِ " فعل كل مندوب إليه، و﴿ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ لفظ يقضي صلة الرحم، إلا انه نهى عن ﴿ ٱلْفَحْشَآءِ ﴾ وهي الزنا، ويتناول اللفظ سائر المعاصي التي شِنعتُهَا ظاهرة، و﴿ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ اعم منه، لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل، الإذاءات على اختلاف أنواعها، أما ﴿ وَٱلْبَغْىِ ﴾:هو إنشاء ظُلم الإنسان، والسعاية فيه [3]، والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي; وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه - تعالى - خصه بالذكر اهتماما به لشدة ضرره [4].

- كما ورد لفظ البغي في قوله تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا ﴾ الأنعام:164 أي: اطلب رباً سواه[5]، قال تعالى:﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ آل عمران:83 ، وروي عن ابن عباس: انه اختصم أهل الكتاب فزعمت كل طائفة أنها أولى بدين إبراهيم فقال النبي ﷺ كلا الفريقين برئ من دين إبراهيم فغضبوا وقالوا والله لا نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فنزلت هذه الآية، معنى "يبغون" بمعنى يطلبون وهنا بمعنى تدينون[6]، وقال تعالى:﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر ، المرجع السابق ، ص489/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي: تفسير الثعالبي-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص165.

[2] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية و سليمان مسلم الحرش، الجزء السابع، المرجع السابق، ص197.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي: تفسير الثعالبي-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، 1997م، ص439.

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر، المرجع السابق ، ص414.

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى،1997م، ص383.

[6] محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي) : تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص537.

سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ التوبة:47 ، وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ هود: 19 ، "يبغونها عوجا" أي يريدون أن يكون طريقهم عوجا غير معتدل[1]، وقال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص:77.

- قال تعالى:﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ القصص: 76، وقال تعالى:﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ يونس:90 . وقال تعالى:﴿ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ ص:24.

- قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة:173. وردت بمعنى طلب الفساد[2]

- قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ الحج:60

- قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ الأنعام:146

ثانيا: البغي في السنة النبوية

لفظ بغي ومشتقاته يصدق في استعمال البيان الشرعي، على معان ومفردات عدة بعضها خاصة أو محددة مثل الحسد، والفخر، وبعضها عامة مثل العدوان على الغير والظلم والفساد ومخالفة أو معصية أوامر الله، وتعدد معان اللفظ الواحد يعني أن اللفظ مشترك [3]. واستعمال اللفظ المشترك لا يراد به إلا معنى واحد من معانيه، ويتم تعيين المعنى المراد، من بين المعاني الأخرى المحتملة، بموجب قرينة ترجح المعنى المناسب للسياق الذي ورد فيه اللفظ، ويمكن تسميته بالمعنى السياقي أو الدلالة السياقية للفظ تمييزاً له عن ما سواه من معاني اللفظ اللغوية، ومعانيه التي استخدمه فيها البيان الشرعي [4].

---

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص314

(2) محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي): تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الأول، المرجع السابق، ص665.

(3) عبد المالك منصور حسن: البغي السياسي – دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2002م، ص39.

(4) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص40.

في الحديث عن النبي ﷺ قال:﴿... **والبغي، فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي** ...﴾ [1]. والبغي هو إنشاء ظلم الإنسان والسعاية فيه، وهو داخل تحت المنكر، وخصه تعالى بالذكر اهتماما به لشدة ضرره على الناس، وقد قال ﷺ:﴿**الباغي مصروع**﴾، وقال عليه السلام وقد وعد الله من بغي عليه بالنصر. وفي بعض الكتب المنزلة : ﴿ **لو بغى جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكا** ﴾ [2]، وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ **ما من ذنب أحرى**[3]. **أن يعجل الله عقوبته في الدنيا- مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة-من البغي وقطيعة الرحم**﴾ [4]. وفي حديث أبو سعيد الغفاري، أنه قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **سيصيب أمتي داء الأمم** ﴾ فقالوا: يا رسول الله، وما داء الأمم ؟ قال: ﴿ **الأشر**[5] **والبطر**[6] **والتكاثر والتناجش**[7] **في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي**﴾[8]. وفي حديث إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني رجل، من أشياخنا، أن النبي ﷺ أوصى رجلا, فقال ﴿ **أنهاك عن ثلاث: لا تنقض عهدا، ولا تعن على نقضه، وإياك والبغي؛ فإن من بغي عليه لينصرنه الله عز وجل، وإياك والمكر؛ فإن المكر السيئ لا يحيق إلا بأهله، ولهم من الله عز وجل طالب** ﴾[9].

- كما استعملت الأحاديث لفظ بغي للدلالة على معان مختلفة منها: **التكبر والطلب والحسد**. ففي التكبر: حدثنا خالد بن خداش، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن

---

[1] الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء الثامن، المرجع السابق ، (الحديث 13436)، ص190.

[2] ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، 1375هـ، 1955م، القاهرة، ص 588/ أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص416/ أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1977م، ص54.

[3] أي أولى و أجدر و أحق أن يعجل الله لصاحبه العقوبة من البغي و قطيعة الرحم. انظر: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا:كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، (تهميش رقم: 6)،ص47

[4] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق،(الحديث2511)، ص565/ سنن ابن ماجه: وبهامشه حاشية السندي، المرجع السابق ، (الحديث 4211) ،ص 959/ أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، ص47و 48.

[5] الأَشِر: هو المَرِحُ المتَجَبِرُ . قَالَ تَعَالَى:﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾ ﴾القمر: 26. انظر: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، (تهميش رقم: 6)،ص50.

[6] البطر: الطغيان عند النعمة وشدة المرح والفرح وطول الغنى.

[7] التناجش: الاحتيال والمكر والمخادعة لإيصال الأذى إلى المسلم.

[8] أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق، ص49و50.

[9] المرجع نفسه، ص51.

سعد، عن أنس بن مالك، قال: قالﷺ: ﴿ **إن الله تبارك وتعالى أوحى إلي أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض** ﴾ [1]، ومنها الطلب: عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال ﴿ **عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه** ﴾ [2]. أو طلب النصر: عن ابن عباس ان النبيﷺ كان يقول، في دعائه: ﴿**رب، اعني ولا تعن علي، وانصرني ولاتنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهديني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي،...** ﴾ [3].

ومنه أيضا الحسد : عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان من أصحاب بدر قال كان لنا جار من يهود في بني عبد الأشهل قال فخرج علينا يوما من بيته قبل مبعث النبي ﷺ، بيسير فوقف على مجلس عبد الأشهل قال سلمة وأنا يومئذ أحدث من فيه سنا علي بردة مضطجعا فيها بفناء أهلي، فذكر البعث والقيامة والحساب والميزان والجنة والنار فقال ذلك لقوم أهل شرك أصحاب أوثان لا يرون أن بعثا كائن بعد الموت فقالوا له ويحك يا فلان ترى هذا كائن أن الناس يبعثون بعد موتهم إلى دار فيها جنة ونار يجزون فيها بأعمالهم قال نعم والذي يحلف به لود، أن له بحظه من تلك النار أعظم تنور في الدنيا يحمونه ثم يدخلونه إياه فيطبق به عليه وأن ينجوا من تلك النار غدا. قالوا له ويحك وما آية ذلك قال نبي يبعث من نحو هذه البلاد وأشار بيده نحو مكة واليمن قالوا ومتى تراه قال فنظر إلي وأنا من أحدثهم سنا فقال أن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه قال سلمة فوالله ما ذهب الليل والنهار حتى بعث الله تعالى رسوله ﷺ، وهو حي بين أظهرنا فآمنا به وكفر به بغيا وحسدا، فقلنا ويلك يا فلان ألست بالذي قلت لنا فيه ما قلت قال بلى وليس به [4]، كما ورد لفظ البغي بمعاني أخرى:

- **قتال المعتدي:** عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه، فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاجتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: ﴿ **ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار** ﴾ [5]، وكما قاتل رسول اللهﷺ بعقد المؤاخاة بين المؤمنين، قام بعقد معاهدة أزاح بها ما كان من هزازات في الجاهلية، وما كانوا عليه من نزاعات قبلية جائرة، واستطاع بفضل ميثاق التحالف الإسلامي على إيجاد وحدة إسلامية شاملة، وقد جاء في كتاب محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم قوله

---

(1) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي، المرجع السابق ، (الحديث4214)، ص959/ أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، ص52.

(2) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ، (الحديث1706)، ص296.

(3) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي: المرجع السابق ، (الحديث3830)، ص863

(4) حكمت بن بشير بن ياسر: التفسير الصحيح (موسوعة المسبور من التفسير بالمأثور)، المجلد الأول، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1999م، ص196.

(5) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السابع ، المرجع السابق، (الحديث2657)، ص1035

ﷺ:﴿ **إن المؤمنين المتقين على من بغي منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد في بين المؤمنين** ﴾ [1]

- **التكبر والتعالي:** عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أتيت النبيّ ﷺ وعنده مالك بن مرارة الراوي فأدركت من آخر حديثه وهو يقول : يا رسول الله قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي ؟ قال : ﴿ **لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر** ﴾ قال أو - قال : ﴿ **سفه الحق وغمط الناس والشراك** ﴾[2]، كما يوضح الرسول ﷺ في حديث آخر علاقة الخيلاء بالبغي، بما يفيد معنى التكبر و التعالي، ما روي عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺقال: ﴿ **إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة ، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في البغي** ﴾أوقال:﴿**في الفخر** ﴾ [3]

- **ظلم الآخرين:** عن عمرو بن عبسة قال : أتيت النبي ﷺفقلت : يا رسول الله جعلني الله فداك ، شيء تعلمه وأجهله، ينفعني ولا يضرك، ما ساعة أقرب من ساعة ، وما ساعة تبقى فيها ؟ يعني الصلاة ، فقال :﴿ **يا عمرو بن عبسة ، لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحد قبلك . إن الرب – تعالى – يتدلى من جوف الليل فيغفر ، إلا ما كان من الشرك والبغي...** ﴾ [4].

- **حضر البغي:** حدثني محمد بن عباد بن موسى ، قال : حدثني محمد بن الفرات ، قال : حدثني أبو إسحاق . عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه , قال : قالﷺ:﴿ **يا معشر المسلمين، احذروا البغي؛ فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي** ﴾[5].

- **أحكام البغي:** عن ابن عمر قال: قالﷺ:﴿ **هل تدري يا بن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟** ﴾ قال: الله ورسوله أعلم, قال: ﴿ **لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها** ﴾[1]. ونخلص أن استعمال لفظ البغي في القرآن والسنة للدلالة على الأمور المذمومة أو المعيبة.

---

[1] نص معاهدة الرسول ليهود المدينة. انظر: صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، دار الوفاء، مصر، الطبعة الحادية و العشرون، 2010م ، ص186.

[2] زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين(الشهير بابن رجب): جامع العلوم و الحكم – في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م، (الحديث 13)، ص287.

[3] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المرجع السابق ، (الحديث2659)، ص467.

[4] حافظ بن احمد الحكمي: معارج القبول (بشرح سلم الوصول الى علم الاصول في التوحيد)، تعليق: عمر بن محمود ابو عامر، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، 1995م، ص298.

[5] أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: البغي في اللغة والفقه الإسلامي (التعريف الاصطلاحي)

لكلِّ دراسة لُغتَها الخاصةَ ومصطلحاتِها الدالة عن مفاهيمِ ومعاني موضوعاتها، وتحديد المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالبغي تساعد على استحضار صوره وإدراك معنى الماهية، لأجل ذلك لا يَصِحُّ الدخولُ في بحثٍ ما دون معرفة كل ما يدور من أفكار وآراء حول لفظ البغي؛ ولان من حقائق اللغة أن لبعض ألفاظها معان متعددة ومتغيرة، وهو ما من شانه أن يثير إشكالاً في فهم وتحديد الدلالة المحددة للفظ "البغي"، وذلك تمهيداً لتفصيل المعنى الفقهي للبغي في الفقه الإسلامي.

أولا: البغي في اللغة

المعنى اللغوي للفظ في اللغة تُعنى به القواميس اللغوية، وقد أكد البيان الشرعي على حجية المعنى اللغوي لألفاظه من خلال التأكيد على أن لغة القرآن هي اللغة العربية، وهو ما يمثل إشارة واضحة إلى ضرورة الاعتبار بالمعاني اللغوية في فهم القرآن واستنباط الأحكام منه [2].

يقال:(بَغَى) على الناس بَغْياً ظلم واعتدى فهو (بَاغٍ)، والجمع (بُغَاةٌ)، (وبَغَى) سعى بالفساد، ومنه: (الفِرْقَةُ البَاغِيَةُ)، لأنها عدلت عن القصد، واصله من (بَغَى) الجرح إذا ترامى على الفساد[3]. والبغي في اللغة هو تجاوز الحد. أو: التسلط والظلم، أو السعي بالفساد بين الناس، أو تعدى الحلال إلى الحرام[4].

البِغاء: بكسر الباء، زنى المرأة بأجر Prostitution /البُغاة: بضم الباء، الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين. البَغي: بتشديد الياء، الزانية بأجر، جمع بغاياprostitute / البغي: مصدر بغى يبغي بغيا: إذا تعدى وظلم، خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق متأولينOutrage [5]. والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة. والبغي في اللغة الطلب[6]. وعرفا: طلب ما لا يحل من جور وظلم[7]

فالباغي من صفاته: تعدى الحد المعروف له، أو أن يكون متسلطا ظالما آخذا حقوق غيره بغير وجه حق، أو أن يسعى بين الناس بالفساد، يخرب بيوتهم، ويدمر حياتهم، ويعرقل مسيرتهم. فهو باغ يبتغى الفساد في الأرض. أو

---

(1) احمد بن علي بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق ماهر يسين الفحل، دار القبس، السعودية، الطبعة الأولى، 2014م، (الحديث1195) ، ص450

(2) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص23.

(3) رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص33.

(4) ابن أبي الدنيا: ذم المسكر ومعه ذم البغي ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، المرجع السابق، ص69.

(5) محمد راوس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي: المرجع السابق ، ص 109.

(6) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ، ص408.

(7) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351

يتعدى الحلال إلى الحرام، فيحلل ما حرمه الله بغيا وعدوانا، ويحرم ما أحله الله، فهذا الباغي عقوبته في الآخرة وخيمة [1].

أصل البغي هو بغى وقد أورد لسان العرب[2] عدة معان للبغي، على أن البَغْيُ هو:

التَعدي. وبَغَى الرجل علينا بَغْياً: عَدَل عن الحق واستطال. قال تَعَالَى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف:33، البَغْيُ الاستطالة على الناس، ومعناه الكبر، والبَغْي الظلم والفساد، والبَغْيُ معظم الأمر. وقوله تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة:173 ، قيل فيه ثلاثة أوجه: قال بعضهم: فمن اضطر جائعا غير باغ أكلها تلذذا ولا عاد ولا مجاوز ما يدفع به عن نفسه الجوع فلا إثم عليه، وقيل:﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ غير طالب مجاوزة قدر حاجته وغير مقصر عما يقيم حاله، وقيل: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ على الإمام وغير متعد على أمته.

البَغْي قصد الفساد. ويقال: فلان يَبْغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفِئَة الباغيةُ: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل. وفي التنزيل قَالَ تَعَالَى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء:34، أي إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيا وجورا، وأصل البغي مجاوزة الحد. وفي حديث ابن عمر: قال لرجل أنا أبغضك، قال: لم؟ قال: لأنك تبغي في أذانك، أراد التطريب فيه، والتمديد من تجاوز الحد. وبَغَى عليه يَبْغِي بَغْياً: علا عليه وظلمه. وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ ﴾ ص:22.

وتَبَاغُوا: بغى بعضهم على بعض، وبَغَى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي. وقال اللحياني: بَغَى على أخيه بَغْياً حسده. وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ الحج:60، ثم بَغَي عليه لينصرنه الله، وفيه: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الشورى:39.

---

[1] ابن أبي الدنيا: ذم المسكر ومعه ذم البغي ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة، دت، ص70.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار الصادر، بيروت، دت، ص 78و79.

والبَغْي: أصله الحسد، ثم سمي الظلم بَغْياً لأن الحاسد يظلم المحسود جُهْدَهُ إراغَة زوال نعمة الله عليه عنه. وبَغَى بَغْياً: كذب. وقوله تعالى:﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ يوسف:65 .

وبَغَى الجرح يَبْغِي بَغْياً: فسد وأمد وورم وترامى إلى فساد.

أما القاموس المحيط : الباغِي: الطالب، جمع : بُغاة و بغيان [1]. تقول:بغيت كذا أي طلبته، قَالَ تعالى:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۖ ﴿٦٤﴾ ﴾ الكهف: 64 ، أي ما كنا نطلب، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وهو كذلك التعدي [2].

البَغْيُ: التعدي، وبَغَى عليه: استطال وبابه رَمَى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغيٌ. وبُغَاءَ وبَغَى له وأبْغاهُ الشيء طلبه له، وقولهم: ينبغي لك أن تفعل كذا هو من أفعال المطاوعة يقال: بَغَاهُ فانْبَغَى، كما يقال كسره فانكسر، واَبتغَيْتُ الشيء: طلبته، وتَبَاغُوا: أي بغى بعضهم على بعض [3].

بَغَى على الناس **بَغيًا** ظلم واعتدى فهو **بَاغ** والجمع **بُغَاةٌ**، **وبَغَى** سعى بالفساد ومنه الفرقة **البَاغِيَةُ** لأنها عدلت عن القصد، واصله من **بَغَى** الجُرحُ إذا تَرامَى إلى الإفساد[4]، **وبَغَتِ** المرأة **تبغي بِغَاءً** بالكسر والمدِ فجرت فهي **بَغِيٌ** والجمع **بَغَايَا** وهو وصف مختصٌ بالمرأة و لا يقال للرجل **بَغِيٌ**. [5]. قَالَ تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ النور:33 .

بَغَى عليه يَبْغِي بَغْياً: علا ، وظلم، وعدل عن الحق ، واستطال، وكذب[6]،و هو لغة التعدي[7].

البغاة: جمع باغ، والباغي مشتق من البغي، ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه، أو بعبارة أخرى أن التعريف بالبغاة يأتي ترتيبا على معرفة معنى البغي [8]. **والفئة باغية**: خارجة عن طاعة الإمام العادل [9]

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: المرجع السابق، ص1263.

(2) عبد الفتاح محمد فايد:(البغي في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، العدد الخامس عشر، 1998م، ص200.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص24.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص411.

(5) رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص33.

(6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: المرجع السابق، ص1263.

(7) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك– على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

(8) سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص19.

(9) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: المرجع السابق، ص1263.

يتضح مما سبق أن لفظ "بغي" يعد مما يعرف عند اللغويين باللفظ المشترك، أي اللفظ الذي له أكثر من معنى[1]. فالبغي في اللغة ليس مقصورا على طلب الحرام، فمعناه يتسع ليشمل عموم الطلب، سواء أكان المطلوب حلالاً أو حراماً، بحق أو بغير حق، وإن كان قد اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والعدوان [2].

ثانيا: البغي في الفقه الإسلامي (التعريف الاصطلاحي)

الفقهاء لم يعنوا عموما ببيان وتوضيح تعريف اصطلاحي مباشر للبغي، وبدلا عن ذلك ركزوا على تعريف البغاة أو أهل البغي أو الباغية. إلا أن بعض الفقهاء المحدثين عرفه بأنه: "خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم، بتأويل ولو بعيد المأخذ"[3]. والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل. الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه [4]. ونورد فيما يلي مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للبغاة لدى فقهاء الأئمة الأربعة، وقد تم ترتيبها وفقاً للأسبقية التاريخية لأصحابها[5]:

أ-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الحنفي: عرف فقهاء المذهب الحنفي البغاة لغة وشرعاً، فقالوا أن البغاة:جمع باغ من بغى على الناس ظلم واعتدى، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية: لأنها عدلت عن القصد. وأصله من بغى الجرح: إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد: فجرت فهي بغي، والجمع البغايا وهو وصف يختص بالمرأة، ولا يقال للرجل بغي، والباغي الطالب، والجمع بغاة، وبغيان، وفئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل، والبغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق[6]بغير حق[7]. والبغاة: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة[8].

---

[1] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص27.

[2] سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: المرجع السابق، ص20.

[3] محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1983م، ،ص130.

[4] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م، ص 50/ بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ، 1985م، ص239/ السيد سابق: المرجع السابق، ص750/ يوسف عبد الهادي الشال:المرجع السابق،ص 91/ زواقري الطاهر:المرجع السابق، ص133.

[5] الإمام أبو حنيفة النعمان: 80هـ/699م-150هـ/767م).ومذهبه الحنفي/الإمام مالك بن أنس:(93هـ/715م-179هـ/796م). ومذهبه المالكي/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (150هـ/766م- 204هـ/820م). ومذهبه الشافعي الإمام أحمد بن حنبل: (164هـ/780م . 241هـ/855م). ومذهبه الحنبلي.

[6] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ، ص93./ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص234.

[7] شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص124.

[8] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة،2003م ، ص3064.

والبغاة شرعا: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة [1]. و"الخروج" أي الامتناع من طاعة الإمام، وقوله "إمام الحق" :أي الذي ثبتت إمامته- وهو قيد أول، خرج به الامتناع من طاعة من لم ثبتت إمامته، وقوله "بغير الحق": قيد ثاني، خرج به الخروج بحق فلا يعد بغياً، وعلى هذا فالبغي عن الحنفية إنما بتحقق بتوافر شروط ثلاثة: الخروج عن طاعة إمام. أن يكون الإمام إمام حق. أن يكون الخروج بغي حق[2]. كما وضع أصحاب المذهب الحنفي أحكاماً للبغاة، واعتبروهم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على البلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم. بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن قالوا الحق معنا والولاية لنا، فهم بغاة [3].

ب-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه المالكي: عرف المالكية البغي بأنه الطلب، إلا انه مقصور على طلب خاص وانه يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه[4]. والبغاة هم الذين يخرجون على الإمام ويبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله[5]. قال"ابن عرفه" البغي:« هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا » [6]. "**الامتناع**": يشمل كل امتناع سواء عن طاعة أو معصية، والامتناع يكون من فرقة (أي عدد) من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو الخلع الإمام من منصبه، فللإمام العدل قتالهم بعد عودتهم إلى طاعته. أما "**من ثبتت إمامته**": قيد خرج به من لم تنعقد له إمامة، فالخروج من طاعة من لم تثبت إمامته لا يسمى بغياً كخروج الإمام الحسين علي يزيد بن معاوية، لأن يزيد لم تثبت إمامته. الذي تثبت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له[7]، وقوله "**في غير معصية**" قيد خرج به الامتناع عن المعصية، فالممتنع لا يسمى باغياً، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص408/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص411/محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص200.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص235/ برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر المرغياني : الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، المرجع السابق ، ص353.

[4] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

[5] شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ،2010م، ص171.

[6] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220/ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت، ص298/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص320.

[7] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص201 و202/ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

رسول الله ﷺ:﴿**على المرء المسلم السمع والطاعة .فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية. فلا سمع ولا طاعة**﴾ [1]، ومثل المعصية المكروه المجمع على كراهيته كما لو أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض العصر فالممتنع لا يعتبر باغياً – وذلك لأنه من الإحداث في الدين وهو لا يجوز شرعاً، لقوله ﷺ:﴿**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**﴾ [2]، وقوله "**بمغالبة**" أي إظهار القهر[3]، قيد خروج الممتنع عن طاعة الإمام لا على وجه المغالبة كاللصوص فلا يسمون بغاة، لعدم القهر عندهم، واستظهر البعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل، وقيل المراد بها المقاتلة، معنى ذلك انه من خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يعتبر باغيا [4]، وقوله "**ولو تأولاً**"، لعدم طاعته لشبهة قامت لديهم، أراد بذلك أن الخارج على الإمام يكون باغياً ويحرم عليه الخروج ولو كان متأولاً في خروجه عليه لشبهة قامت عنده، كمانعي الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فقد تأولوا بزعمهم أن النبي ﷺ أوصي بالخلافة لعلي رضي الله عنه، وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذها هو النبي ﷺ لا أبو بكر بدليل قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: 103. فهؤلاء جميعا يسمون بغاة وإن تأولوا. وعلى هذا فالبغي عند المالكية يتحقق بشروط ثلاثة: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته. أن يكون الامتناع عن مغالبة. أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل[5].

الفرقة أو الفئة الباغية هي طائفة من المسلمين، وهذا بالنظر للغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغياً [6]. خالفت الإمام الأعظم، الذي ثبتت إمامته أما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الذي قبله له وإما بتغلبه على الناس، وحين إذ فلا يشترط لان من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمعت فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروك الإمامة والرأي[7]. وللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار، فينذرون أولا، وتجب مساعدته على المسلمين، ولا يسترقون، ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم برماح، ويدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره،

---

(1) صحيح مسلم : تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، (الحديث38- 1839)،ص1023.

(2) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، المرجع السابق،(الحديث 2550)، ص959.

(3) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

(4) سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: المرجع السابق، ص21/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص103.

(5) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

(6) المرجع نفسه، ص220.

(7) محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، ص339/ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا،2000م،ص138.

وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولا يذفف بالمعجمة والمهملة، يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه، الباغي وورثه ولم يضمن متأول اتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه [1].

تجب على المسلمين قتالهم لمنعهم حق وجب عليهم من زكاة أو غيرها، فلا يجوز خلع الإمام وإن ظلم وفسق وعطل الحقوق بل يجب وعظه وإرشاده، إلا إن يقوم عليه عدل فيجوز ذلك. فللإمام العدل قتالهم ويجب كفاية على الناس معاونته عليه إن كان عدلاً وإن تأولوا كقتال أبي بكر لمانعي الزكاة لتأولهم إن المخاطبة بأخذها النبيﷺ [2] لقوله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة:103، وأما غير العدل فلا يجوز له قتالهم لاحتمال إن يكون خروجهم لظلمه وجوره وإن منع خروجهم عليه لذلك، وفي الحالة التي يجوز فيها قتالهم يجب على الإمام إنذارهم فيدعوهم لطاعته فان لم يطيعوه قاتلهم إن لم يعاجلوه بالقتال وإلا قاتلهم دون إنذار، ولا يدعوهم بمال، أي لا يترك الإمام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره إليها ليتروا في أمرهم بمال[3].

واستعن بمالهم عليم إن احتيج له، أي مال البغاة من سلاح ووسائله كالشارات والقنابل والدبابات. وان كفؤاً رد إليهم بعد القسوة عليهم كغيره، أي غير المستعان به عليهم من مالهم فان يرد إليهم بعد القدرة عليهم لان مال المسلم ولم يزل عن ملكه. وقوله ولا يتبع منهزم وإن امنوا لم يتبع منهم منهزم وإنما يقاتلون مقبلين لا مدبرين، وكره للرجل قتل أبيه الباغي عمداً، ولا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده، **ويرث** أي ورثه لان ليس عدوانا وما يضمن باغ متأول، أي معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده ما اتلف من نفس أو مال. و المرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي [4].

ج-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الشافعي: البغي: التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق[5]. والبغاة: جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم، وعدولهم عن الحق، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً

---

[1] محمد الأمير الكبير: الإكليل شرح مختصر خليل،المحقق: ابو الفضل عبد الله الصديق الغماري و عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، دت ، ص437/ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، المرجع السابق،ص368.

[2] محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،الجزء الرابع، المرجع السابق، ص339/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري – محمد بن الحسن بن مسعود البناني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص103.

[3] محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،الجزء الرابع،المرجع السابق، ص340.

[4] محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،الجزء الرابع، المرجع السابق، ص340/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري – محمد بن الحسن بن مسعود البناني : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص104.

[5] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص99.

ولكنها تشمله لعمومها. هم مسلمون مخالفوا الإمام، ولو جائر، بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجب عليهم [1]، بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب [2].

البغاة شرعاً قوم مسلمون مخالفون للحاكم ولو كان جائراً أو فاسقاً، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم كالزكاة، بشرط شوكة لهم وتأويل لخروجهم على الإمام أم منعهم الحق، ومطاع فيهم يحصل به قوة الشوكة [3]. فإذا خرجت على الإمام طائفة مسلمة ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجب عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام[4].

قتال المسلمين ثلاث أنواع: البغاة، و الخوارج، وقطاع الطريق. فيقاتل الأول مقبلا غير مدبر، وكذا الثاني إن قاتلنا أو خرج عن قبضتنا، ولا يذفف[5]على جريحهم. فإذا انقضت الحرب رد عليهم ما اخذ منهم، واخذ منهم ما أخذوه منا، ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال، ويشترط في ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة و إلا فهم قطاع الطريق. ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا، ولا يذفف جريحهم[6]. وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر أو معصية، توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماؤنا، وأموالنا، ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب النبي ﷺ ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء [7]. والخوارج إن سبوا الأئمة وغيرهم عزروا إلا إن عرضوا، فان قتلوا أحدا اقتص منهم ولا يحتم قتلهم [8].

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م، ص402.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[3] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : حاشية القليوبي، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1956م ، ص170.

[4] أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995م، ص249.

[5] لا يذفف: لا يجهز عليه.

[6]أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص154.

[7] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق، ص416.

[8]شرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمنى الشافعي : روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،المحقق: خلف مفضي المطلق، الجزء الثاني، دار الضياء ، الكويت، الطبعة الأولى،2013م، ص602.

البغاة: جمع باغ، سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، و هم مخالفوا الإمام بترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم. وليس فيه ذكر الخروج على الإمام صريحا، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وقتالهم واجب، ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جمعت الثلاث : البغاة. والخوارج: وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة، ويتركون الجماعة.، وقطاع الطرق : وهم طائفة يترصدون في المكامن لأخذ المال، أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على شوكة، مع البعد عن الغوث، فيقاتل الفريق الأول مقبلا غير مدبر، إذا كان في إدباره غير متحرف لقتال، ولا متحيز إلى فئة، ولا مجتمع تحت راية زعيمهم، وكذا الفريق الثاني أن قاتلنا، أو خرج عن قبضتنا وإلا فلا يقاتلون، أن تضررنا بهم تعرضنا حتى يزول الضرر، ولا يذفف عل جريحهم، و لا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أميناً فطناً، ناصحاً يسألهم ما ينقمون [1].

ويشترط فيما ذكر في من حكم البغاة والخوارج أن يكون لهم تأويل باطن ظنا، و شوكة أي قوة و هي لا تحصل إلى بمطاع، وان لم يكن لهم، وإلا أي انتفى شيء مما شرط فهم قطاع الطريق ، ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا و لا يذفف على جريهم[2]

إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعة حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضت الإمام وامتنعت بمنعة، قاتلها الإمام، لان أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهر وان، ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه. فان ذكروا مظلمة أزالها، وان ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، و إن ذكروا شبهة كشفها، وفي ذلك إصلاح [3]. فان أبو قاتلهم، فان طلبوا الإنظار نظرت، فان كان يومين أو ثلاث أنظرهم، لان ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون إلى الطاعة، فان طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الإمام، فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم، لما في الإنظار من الإضرار، وان أعطوا على الإنظار رهائن لم يقبل منهم. لأنه لا يؤمن أن يكون هذا مكراً وطريقا إلى قهر أهل العدل[4].

---

[1] قاسم بن محمد النووي: الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب و التيسير في فقه الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،2014م، ص588/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،2003م، ص405و406/ منصور بن يونس البهوتي:الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، دت ، ص680.

[2] قاسم بن محمد النووي: المرجع السابق ، ص589.

[3] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، الجزء التاسع عشر ، بيت الأفكار الدولية، الأردن،2005م، ص195/ قاسم بن محمد النووي: المرجع السابق ، ص589/ عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي : إعانة المبتدين ببعض فروع الدين، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م، ص468.

[4] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص196/ قاسم بن محمد النووي: المرجع السابق ، ص589./ شرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمنى الشافعي : روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،المحقق: خلف مفضي المطلق، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص604.

د-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الحنبلي: البغي وهو مصدر بغي يبغي إذا اعتدى. والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه[1]،البغاة: هم الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ومتى اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[2]. وقيل أن البغاة: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" [3]. وأنه أوجب قتالهم وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم وإجازة قتال كل من منع حقا عليه[4].

"الخارجون" على الإمام قوم من المسلمين جماعة أو أفرداً امتنعوا من طاعة الإمام بعد أن ثبتت إمامته وبيعته باتفاق المسلمين أو بعهد النبي ﷺ أو بعهد إمام قبله إليه أو قهره للإمام وتغلبه على الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه فصار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، كما فعل عبد الملك بن مروان في ابن الزبير، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة وإراقة الدماء وذهاب الأموال، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ: ﴿ **أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه** ﴾ [5]، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه فهو باغ وجب قتاله بعد دعوته لطاعته ما لم يعالجوه بالقتال، وقوله: "على إمام"، عدل أو غير عدل، وقوله "**بتأويل سائغ**" أي لا يقطع ببطلانه ولهم شوكة بكثرة أو قوة،"**ولو لم يكن فيهم مطاع**" ما دامت الشروط الأخرى من شوكة وتأمل قد توفرت. وعلى هذا فالبغي عند الحنابلة لابد فيه من توافر الشروط الآتية: الخروج على الإمام (عدل أو غير عدل). أن يكون الخروج بتأويل سائغ. أن تكون لهم شوكة، ويستوي أن يكون فيهم مطاع أو ليس فيهم[6]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9 ، ففيها خمس فوائد (أحدها) أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق، ص3062.

[2] محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيش، الجزء العاشر، مكتبة الاسدي، مكة، الطبعة الخامسة،2008م،ص519./ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

[3] موفق الدين ابو محمد ابن قدامة:المغني، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م، ص 52.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3062.

[5] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث 4023) ، ص621.

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص204 إلى 205/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص103.

فإنه سماهم مؤمنين، (الثانية) انه أوجب قتالهم، (الثالثة) انه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، (الرابعة) انه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، (الخامسة) أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه [1].

أهل البغي هم أهل الجور والظلم، والعدول عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين،إذا خرج قوم لهم شوكة :(أي باس ونكاية، وسلاح وعدد وعدة).ومنعة:(أي قوة وشدة وكثرة)،بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، على الإمام بتأويل سائغ: (أي خرجوا على الإمام، وباينوه، ورموا خلعه، أو مخالفته)، بتأويل (سائغ صوابا كان أو خطأ)، ولو لم يكن فيهم مطاع: (جزم به في الإقناع والمنتهى، وكذا لو كانوا في طرف وولايته، أو في موضع متوسط تحيط به وولايته)[2].

المبحث الثاني– مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي وبيان مظاهرها:

للجريمة السياسية في القانون الوضعي كما لجريمة البغي في الشريعة الإسلامية، ملامح مميزة تجعل منها ذات خصائص فارقة، يمكن من خلالها فصلها وعزلها عن باقي الجرائم المشابهة لها، كما ويتم إدراك تلك الفوارق من خلال بعض المظاهر والصور التي تبدو عليها الجريمة السياسية وجريمة البغي والتي يُجعل منها ذات طابع خاص. وهو ما سنتطرف إليه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول– مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي وبيان مظاهرها في القانون الوضعي:

للجريمة السياسية خصائص ومميزات أكسبتها معاملة قانونية خاصة عن باقي الجرائم العادية، وهذا على الرغم من عدم اتضاح معالمها بشكل جلي، إلا أنها أصبحت بادية وظاهرة في سلوكيات معينة تدل على طبيعتها الخاصة والفريدة من نوعها عن العديد من الأنشطة الإجرامية الشبيهة بها. لأجل ذلك سنحاول فيما يلي التعرف على مميزات ومظاهر الجريمة السياسية.

الفرع الأول – مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي:

يتنازع الفقه اتجاهان في تحديد معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، أولهما المعيار شخصي ومؤداه أن الجريمة السياسية هي التي يكون الدافع إليها سياسيا، وطبقا لهذا المعيار يعتبر من قبيل الجرائم السياسية قتل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة لتغيير نظام الحكم، وتحريض المواطنين وعمال المرافق العامة على الإضراب على نحو غير قانوني لإحراج الحكومة.

---

[1] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ; شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي،بيروت، دت، ص48.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي : حاشية الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع، المجلد السابع، الطبعة الأولى 1400 هـ، دن، دت.ص390/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ; شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 53.

أما الاتجاه الآخر وهو المعيار موضوعي، والعبرة لدى أنصاره بطبيعة المصلحة المحمية، فالجريمة تبعا لذلك سياسية، يعتبر من قبيل الجرائم السياسية العدوان على استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو وحدة شعبها، والجرائم الماسة بنظام الحكم، والشكل الدستوري للدولة وللحكم والجرائم الماسة بالحريات العامة كجرائم الرأي والتجمهر والانتخابات[1]. لذلك يمكن تقسيم نظريات الفقه الجزائي التي تتميز الجريمة السياسية الخالصة والصرفة إلى طائفتين رئيسيتين: النظريات الذاتية التي في نية الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية، والثانية النظريات الموضوعية التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه ضابط للجريمة السياسية.

أولا–النظريات الذاتية:

ظهر مفهوم جديد للإجرام السياسي يعود الفضل في إشاعتها إلى "غيزو- (1787-1974) Guizot " من خلال فلسفته الجديدة في كتابيه: في المتآمرين والقضاء السياسي Des conspirateurs et de la justice politique، والإعدام في الأمور السياسية De la peine de mort en matière politique، وقد نشر الكتاب في عام 1921م، والكتاب الثاني نشر في 1922م، وكان لهما صدى كبير ليس في فرنسا وحسب بل في جميع أنحاء فرنسا. حيث دعا إلى تفريد العقاب، والحكم بالعقوبة التي تتلاءم وشخصية المجرم، وما يتطلبه الأخذ بهذه الدعوة من تلمس دوافع المجرم السياسي وبواعثه وغاياته وأغراضه ومقاصده، وقد يكشف كل ذلك عن أن المجرم السياسي في الأعم الأغلب صاحب عقيدة وجهاد وداعية خير وإصلاح، وانه شجاع ومقدام، معتصم بمثالية تدفع بها إلى التضحية في سبيل مبادئه وقد ينتصر في كفاحه فيغدو هو البطل وهو الحاكم الأمر الناهي، وقد يقضي دون ذلك فيعتبر في نار أهله وملته وحواريه والداعين دعوته شهيد الواجب، كان لا بد أن تتجلى هذه النظرية الرؤوف في تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسية، وسلخ الصفة الشائنة عنها، وعدم جواز التسليم فيها ومعاملة المجرم السياسي خلال تنفيذ العقوبة معاملة ممتازة لا يعامل سواه من سائر المحكوم عليه الآخرين [2].

لا تستقي النظريات الذاتية من منهل واحد و إنما هي مختلفة الموارد والمصادر، ويوحد بينها أنها جميعاً تنظر إلى الجريمة السياسية من زاوية شخصية الجاني، وتتحرى معيارها في ركن الجريمة المعنوي، وفي دوافعها وأغراضها[3]، ويمكن تصنيف هذه النظريات في ثلاث معايير:

أ–معيار الباعث (أو الدافع) : يعتمد على الباعث Le Motif أو الدافعLe mobil كمعيار مميز للجريمة السياسية، والذي يراد به السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراف نشاطه الإجرامي. ويؤيد كثير من الفقهاء هذا الرأي ومن بينهم:"روسل – Russel"، و" هولنزندروف Holfzeendorf" و"كلارك –

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني– جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص24و25.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص50 وما بعدها .

Clarke" [1]. ويرى علماء الإجرام المحدثون أن المجرم السياسي يؤلف النموذج الصادق للمجرم العقائدي Le délinquant par idéologie، ويجب أن ينظر إليه كصنف قائم بذاته، ويتميز عما سواه في شعوره الصادق، بان الفعل الذي يقترفه إنما هو واجب يمليه عليه ضميره ويأمره به وجدانه، كجزء من الرسالة التي التزم بها. والمجرم السياسي العقائدي يندر وجوده في الفترات التي تتطور فيها الحضارة تطورا هادئاً وتنمو نمواً سليماً [2]. أورد المشرع الجزائري في المادة 86 ق.ع.ج، جريمة ترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك:"... بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 ..."، كما أورد في المادة 88 تجريما للأفعال حركة التمرد التي يكون الغرض:"... منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها..."، وفي المادة 96 يعاقب كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

فليس من ريب أن البواعث أو الدوافع السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا في الأصل بمفهوم الجريمة السياسية منذ نشوء هذا المفهوم. فالبواعث والدوافع السياسية التي يفترض فيها إن تكون نبيلة، بعيدة من الأثرة والمصلحة الذاتية وخالصة لوجه الخير والإصلاح، هي في الأصل المبرر الأول والحجة الرئيسية التي دعت في النصف الأول من القرن المنصرم، إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وإلى إحاطة الأول بضروب الرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة. غير أن الدافع أو الباعث مهما علا شانه، لا يصلح أن يكون ركناً من الأركان المكونة للجريمة، فقد يقتدي القاضي بالدافع أو الباعث عند تقدير العقوبة تغليضاً وتخفيفاً، عملاً بقاعدة تفريد العقوبة، لكنه لا يمكنه أن يجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة الجريمة المقترفة وتعيين حقيقتها. وفضلاً عن ذلك، فان الأخذ بهذا الرأي يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية حتى يصبح من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية، إذ يكفي أن يتذرع الجاني بأنه اقترف جريمته المعادية لاعتبارات سياسية حتى يضفي عليها الطابع السياسي وتعتبر من الجرائم السياسية. وليس من المتعذر إطلاقاً أن يقوم الدليل في أية جريمة – أياً كانت- على أن الباعث على ارتكابها سياسي. وفوق ذلك فان معيار الدافع والباعث بوجه عام، يصعب استظهاره والتثبت منه، فهو أحياناً مبهم ويصعب استجلاؤه، أو خفي مستكن يتعذر نبشه وإثبات ما ستر فيه، وقد يعتلج في نفس الجاني عند اقترافه لجريمته بدوافع وبواعث متعددة [3].

ب-معيار الغاية (أو الغرض): نصت المادة 77 ق.ع.ج على أن :" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره..."، وجاء في المادة 78:" المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77...". **والمادة 78**:" كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 ...". يعتمد على الغرض أو الهدف "Le but" كمعيار مميز للجريمة

---

[1] محمود سليمان موسى : المرجع السابق ، ص 49/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص55 وما بعدها/ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية –دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص105.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص15/ محمد علي السيد:في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003م،ص46.

[3] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص56 وما بعدها .

السياسية، وتعنى بها الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الإقدام نشاطه الإجرامي. فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية بمقتضى هذه النظرية. وفي ذلك يقول Hoseeus:" إن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظامها – بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة". وفي ألمانيا اعتبر الفقيه "فون بار- Von bar" الجرائم السياسية، جميع الأفعال التي يكون مصدرها النزعة إلى قلب النظام أو مؤسساتها أو نظمها، أو التي يمكن اعتبارها بمثابة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين أو المخالفة للمبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف[1].

يرى أنصار المذهب الشخصي أن " الغرض" أو الهدف باعتباره الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الإقدام على نشاطه الإجرامي، هو المعيار المحدد للجريمة السياسية، وفي ذلك يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها: " هي التي يكون الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة" [2].

ولئن كان الهدف يؤلف في كثير من الحالات عنصراً من عناصر الجريمة، فانه لا يجوز الاعتماد عليه لوحده كمعيار في تعيين طبيعة الجريمة، كما انه يجعل من السهل تحويل أي جريمة عادية إلى جريمة سياسية، والهدف كالباعث نية مضمرة في الصدور يصعب استجلاؤها واستقراؤها والتحقق منها [3].

ج-المعيار المختلط: أمام النقد الذي وجهة إلى المعيار الذاتي والموضوعي للتمييز الجريمة السياسية، أصبح يشترط معيار اجتماع الدافع والغاية معاً في وقت واحد. حيث أراد بعض الفقهاء أن يوحدوا ضمن المذهب الذاتي بين الرأيين وان يشترطوا اجتماع المعياريين معا: الدافع والباعث، ومن بين هؤلاء الفقيه "بلانش- Blanche "، الذي يعرف الجريمة السياسية بقوله: " تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع إليها والغرض منها سياسيين" [4].

غير أن المعيار المزدوج لا يصلح أن يكون ضابط التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، فأنصار المعيار الذاتي يأبون أن يعتبروا الجريمة سياسية – ولو أخلت مباشرة بنظام الدولة السياسي – إذا كان فاعلها قد انساق إلى ارتكابها بحافز شخصي أو بدافع من أنانية أو جشع مادي أو حقد مصلحي، وهم مقابل ذلك يعتبرون الجرائم التي يرتكبها الفوضويون مثلاً أعمالاً للمبادئ الفوضوية جرائم سياسية لان الدافع إليها سياسي وإن لم تمس تلك الجرائم وجود الدولة أو نظامها [5]. وإن معيار الباعث أو الهدف من الصعب استظهاره والتثبت منه، فهو يصطدم بكثير من الصعوبات عند

---

[1] محمود سليمان موسى : المرجع السابق ، ص 50/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص57.

[2] محمد الفاضل :(محاضرات في الجريمة السياسية) ، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1962م، ص23.

[3] عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص58.

[4] محمد الفاضل: (محاضرات في الجريمة السياسية) ، المرجع السابق، ص23/ محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 51.

[5] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص59.

التطبيق العملي، فكلاهما مجرد إحساس نفسي في داخل الإنسان ومن الصعب أن نبين كنه، كما أن الجاني يختلج في نفسه كثير من البواعث والأهداف فلا يستطيع تحديد أي منهما الذي حدا به على ارتكاب الجريمة [1].

ثانيا–النظرية الموضوعية والتوفيقية:

لقد تلمست النظريات الفقهية تحديد الجرائم السياسية ووضع ضوابط التفريق بينها وبين الجرائم العادية على أساس من التمييز الذي تقضي بها الوقائع والأفعال بين الجرائم السياسية الخالصة أو الصرفة .Les délit politique purs والجرائم السياسية النسبية Les délit politique relatifs، أما الأولى فهي تقترف حصراً ضد الدولة وحدها، وإنما توجه في الوقت نفسه ضد المصالح القانونية للأفراد [2].

أ– النظرية الموضوعية: يرى أصحاب المذهب الموضوعي أن الإجرام السياسي هو الإجرام الموجه ضد المجتمع، لا بوصفه مالكاً للأموال أو لحقوق ولا ضد فرد من أفراده ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة، وإنما هو الإجرام الموجه ضد المجتمع بوصفه امة، وضد الشكل الدستوري الذي اختاره لنفسه وضد المؤسسات العامة، فالجريمة السياسية هي التي تقع على النظام السياسي للدولة، ولا يعد المجرم سياسياً إلا إذا مس احد الحقوق المقررة للدولة، باعتبارها سلطة سياسية عامة، بغض النظر عن الدافع أو الهدف من الجريمة فالعبرة هنا بموضوع الجريمة وليس هدفها[3]. وبناء على هذا المعيار فقد عرف بعض الفقه الجريمة السياسية بأنها: " الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الداخل أو الخارج أي المساس باستقلالها أو سيادتها أي من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية "[4]

المذهب الموضوعي يعتنقه الفقهاء الألمان في الغالب، ويعتد أصحابها بطبيعة الحق المعتدى عليه، أو من طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، فإن وقعت الجريمة اعتداء على الحقوق السياسية للدولة، أي حقوق الدولة باعتبارها نظاما سياسياً كانت الجريمة سياسية [5]، وبمقتضى هذا المذهب كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية، وفي ذلك يقول العلامة "فون ليست–Von Liszt":" الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية"، ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي" غارو–Garraud"، فنراه يعرف الجريمة السياسية بقوله:" أنها الجريمة التي تقضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به"، أما " أورتولان–Ortolan" فينح إلى أن يطرح الباحث في هذا

---

[1] على منصور : (الجريمة السياسية) ، مجلة المحاماة، العدد السادس ، السنة 39، 1959، ، ص796.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص53.

[3] محمد الهام محمد العاقل : المرجع السابق، ص93/ منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية –دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص111.

[4] محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ن دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص53/ انظر: محمد علي السيد: المرجع السابق، ص43/ مجدي محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دت، ص76.

[5] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص17.

المضمار على نفسه ثلاثة أسئلة للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، على أن يوافق الأسئلة هذه الأجوبة التالية : السؤال الاول: من هو الشخص الذي أصابه الضرر الجريمة المباشر؟ الجواب: الدولة ؛ السؤال الثاني: على أي حق من حقوق الدولة وقع الضرر؟ الجواب: على حق من الحقوق المتعلقة بنظامها الاجتماعي أو السياسي؛ السؤال الثالث: ما هي المصلحة التي تجنيها الدولة من العقاب ؟ الجواب: حماية نظامها الاجتماعي والسياسي [1].

فالدولة بمقتضى المعيار الموضوعي هي وحدها الشخص المجني عليه في الجريمة السياسية، فليس كل اعتداء على الدولة يؤلف جريمة سياسية، مثال على ذلك : إذا وقعت جريمة من الجرائم على حق من حقوق الدولة المتعلقة بثروتها، أو بصفتها مالكة أو دائنة، كالتهريب أو الاختلاس لأموالها، أو اغتصاب أملاكها، فلا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية، ذلك أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم الماسة بحقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة. ولا تعتبر الجريمة السياسية ما لم يكن الحق الذي أضرت به، من الحقوق التي تمتلكها الدولة بصفتها سلطة عامة L'Etat considère comme puissance publique، ومن هذا القبيل، فان الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي، تعتبر من مقومات نظامها السياسي الخارجي،كحقها في الاستقلال وفي سلامة أراضيها، وكذلك الحقوق التي تؤلف قوام نظام الدولة السياسي الداخلي كشكل الحكم وما إليه. و يبنى على هذا أن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كالرشوة وصرف النقود واستثمار الوظيفة والإخلال بواجبات إساءة استعمالها، وكذلك الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد على الموظفين، والجرائم المخلة بسير القضاء، كلها جرائم عادية وليست جرائم سياسية.

الجدير بالذكر أن الفقه و الاجتهاد هما في أكثرهما اشد ميلاً إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، وقد برز هذا الاتجاه بجلاء ووضوح في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي في "كوبنهاقن " عام 1935م، حينما عرف الجريمة السياسية بأنها:"الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها لوظائفها، أو ضد حقوق المواطنين"، ثم أردف عليه تحفظا يتصل بالدافع على الجريمة، ومؤداه: " ألا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية التي لم يقدم فاعلها على ارتكابها إلا تحت تأثير دافع أناني أو دنيء".

وجه إلى المعيار الموضوعي نقداً، لأنه لا ينظر إلى الجريمة إلا من زاوية ركنها المادي فقط، وهو يغفل إغفالاً تاماً ركنها المعنوي، ولا يعبأ بنبل الباعث أو شرف المقصد، ولعله مما يؤذي الوجدان العام أن يؤول الأخذ بالمعيار المادي على إطلاقه، واعتبار "العميل" الذي باع وطنه بثمن بخس مجرماً سياسياً، مادام نشاطه الإجرامي يمثل اعتداء ضد كيان الدولة وسلامتها. والواقع أن ظهور مبدأ القوميات أفضى إلى تغليط العقوبات المقررة للجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، بل إلى إخراجها من طائفة الجرائم السياسية على الرغم من إنها – إذا ما نظرنا إليها من زاوية الركن المادي وأخذنا فيها بالمعيار الموضوعي – فلا مناص من اعتبارها جرائم سياسية صرفة [2].

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص61و62 / منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية –دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص260.

كما يؤدي المذهب الموضوعي إلى الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية، واعتبر أن الجريمة السياسية هي الاعتداء عل نظام الدولة السياسي والاجتماعي وبهذا تعتبر الجرائم الاجتماعية جرائم سياسية[1]. إضافة إلى أن المذهب الموضوعي في تحديده للجرائم السياسية، يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه هو "الدولة"، إلا أن رأي آخر[2] لا يوافق على ما ذهب إليه هذا المذهب في اقتصار تحديد هذا المفهوم (ويعني الدولة) على مجرد "نظام الحكم" فيها، أي عنصر السلطة السياسية فقط، في حين يرى أن عناصر الدولة تشمل الشعب والإقليم إضافة إلى السلطة السياسية .

ب- النظرية التوفيقية (الجمع بين المعيارين الشخصي والذاتي): نتيجة للانتقادات التي وجهت لكل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ظهر مذهب ثالث حاول أن يجمع بين مزايا المذهبين ويتجنب عيوبهما، لان الاعتماد على مذهب واحد في تعريف الجريمة قد أدى إلى ظاهرة أطلق عليها "ظاهرة تسييس الجريمة"، وهي تعني انه حيث تسود النظرة العقابية المتشددة مع المجرم السياسي، فان الغاية تكون اعتناق المعيار أو المذهب الشخصي، باعتباره يوسع من نطاق الجريمة السياسية ويسمح بردع فاعليها، أما حيث تسود النظرة العقابية المخففة فمن الملاحظ ترجيح المعيار الموضوعي الذي يضيق من نطاق هذه الجريمة [3].كما يمكن القول أن كلا المذهبين الموضوعي والشخصي كان لهما الفضل في الكشف عن حقائق هامة في الجوانب اللازمة لتحديد معيار مميز للجرائم السياسية. إلا أنهما لم يضعا معياراً حاسماً لها يتناولها من كافة جوانبها ويستجيب للضوابط التي استقر الفقه الجنائي عليها "القصد الخاص"، في النظرية العامة للجريمة من ناحية، والمفاهيم التي حددها فقه القانون العام لموضوع الجريمة وهو" الدولة" بعناصرها الثلاثة من ناحية أخرى [4]

جعلت الفجوات التي اشرنا إليها في النظريات الذاتية والموضوعية، الفقهاء يتفادون التزام معيار دون آخر أو اعتناق نظرية دون غيرها. كما حدت بهم إلى البحث عن ضوابط جديدة أو التوفيق بين الضوابط المعروفة، فالفقيه " شيراخ – Schirach" لا يعتبر الجرائم السياسية إلا إذا كانت مخلة بأمن الدولة الداخلي، وبعبارة أوضح : انه لا يدخل في عداد الجرائم السياسية إلا الجرائم الواقعة على الدستور وعلى السلطات الثلاث العليا في الدولة. وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ويدعوها بالجرائم الوطنية Crimes Nationaux. كما ينفي الصفة السياسية أيضا عن الجرائم الاجتماعية Délits sociaux، الموجهة ضد أسس الهيئة الاجتماعية كالملكية والزواج والأسرة، ويفرق "مارتن Martens" بين اللاجئين السياسيين الذين يهاجمون نظام الحكم الجديد تعلقا منهم بنظام الحكم البائد ورغبة في إرجاعه من جديد، والمجرمين السياسيين الذين لا يعملون على استبدال حكومة بأخرى أو شكل حكم بآخر، وإنما هم يعملون على نشر الفوضى وحدها ولا شيء سواها، وحاول" ترافير

---

[1] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص129.

[3] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص61و62.

[4] المرجع نفسه ، ص131.

Travers "في مؤلفة "القانون الجنائي الدولي"، أن يجمع بين أراء أصحاب النظريات الموضوعية فعرف الجريمة السياسية بأنها: " الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف-أو يكون من شانها- تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر"، وبهذا التعريف يستبعد "ترافير" أيضا الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي. ومن المآخذ التي توجد إليه أن كل جريمة تخل بنظام الدولة السياسي يكون من شانها حتما تعريض سلامتها الداخلية للخطر، ولو لم يكن الفاعل يهدف إلى ذلك فالهدف إذن لا شان له إطلاقاً بالمعيار الموضوعي [1].

يرى "حسن بوسقيعة" أن المشرع الجزائري لم يعن بالجريمة السياسية غير انه انطلاقا مما اقره الفقه يمكن القول أن ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان :"الجنايات و الجنح ضد امن الدولة"، يدخل ضمن نطاق الجريمة السياسية[2]. بحس بهذا الرأي فان المشرع أخذ بالجانب الموضوعي للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، إلا أن المشرع في المادة 95 ق.ع.ج، والمتعلقة بتجريم كل من يتلقي أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان، وبغرض الدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج. فيها دلالة على الأخذ بالمذهب الشخصي أيضاً.

الفرع الثاني: مظاهر الجرائم الماسة بالأمن السياسي:

منذ بدأ الحياة في المجتمع شعر الناس بالحاجة إلى التعبير عن رأيهم والتصريح بمطالبهم. فكان الخروج إلى الطريق العام في شكل تجمعات هو إحدى طرق التعبير عن الرأي، وقد يكون ذلك مصحوباً بالهتاف ورفع اللافتات والشعارات كوسيلة للضغط، إما على سلطة الدولة وإما على شخص أو هيئة أخرى [3]. فمن حق المواطنين تكوين جمعيات، إلا إذا كانت معادية لنظام المجتمع، هنا يجرمها المشرع[4]. لم يفرق المشرع الجزائري بين المظاهرات والتجمهر. وإنما اعتبرهما شيئا واحدا وهو التجمهر، فألفاظ التجمع Rassemblement، المظاهرة Manifestation، التجمهر Attroupement، تستعمل جميعاً كمترادفات متساوية في اللغة الجارية لدى المشرع الجزائري، على الرغم من أن الفقه يضع فوارق بينها[5]، إذ اكتفى بالنص على جريمة التجمهر في المادة 87 مكرر [1]، كما انه خص

---

(1) عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق، ص63.

(2) أ حسن بوسقيعة: المرجع السابق ،ص33.

(3) حسني الجندي : الجندي في جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2003م ، ص 66 .

(4) حنان محمد الحسيني أحمد: المرجع السابق، ص73 وما بعدها.

(5) التمييز بين جريمة التظاهر والتجمهر: التجمهر حالة غالبا ما يكون ساكناً، أما المظاهرة فحركة، كما أن التجمهر يقع بغير تدبير أو اتفاق سابق، في حين أن المظاهرة تتم بناء على إعداد وتدبير سابق، والتجمهر مؤثم لذاته، وبالتالي لا يخضع لشرط الإخطار السابق، أما المظاهرة فتخضع لهذا القيد بحيث تتحول إلى مظاهرة غير مشروعة ويعاقب عليها القانون عند عدم الإخطار عنها، أو عند عدم استفاء هذا الإخطار لشروطه. غير أن المظاهرة قد تتحول إلى تجمهر بالمعنى الجنائي، وذلك عندما توحي بتعريض النظام العام للخطر أو أن يكون من شأنها الإخلال به، مثال ذلك المظاهرات الصاخبة التي يتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة التجمهر، في مكان أو طريق عام حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 32

التجمهر بالفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وذلك في المواد من 97 إلى المادة 102، إضافة إلى المادتين187 و 442 مكرر.

أولا- جرائم الاجتماعات العامة (المظاهرات والتجمهر) :

الأصل في تجمع الأشخاص انه عمل مباح، وعلى الخصوص عندما يتجمعون من اجل تبادل الرأي في أمور تتعلق بمصلحتهم أو مصلحة المجتمع، لذلك اعترفت الدساتير والقوانين بمبدأ حرية التجمع السلمي للمواطنين، غير أن المشرع قد يجد أن هذا التجمع أو الاجتماع يمكن أن يودي إلى الإخلال بالسلم العام أو يعرضه للخطر [2]. مما يجعل من حرية التظاهر تتعارض مع ممارسة حقوق وحريات أخرى، حين تأخذ التجمعات صورة المظاهرة لا تتلاءم مع حسن سير المرافق العامة، وحرمان مستعملي الطريق العام من حرية التنقل، والإخلال بالنظام العام والسكينة العامة، إذ أن المظاهرات بطبيعتها أثر تهديداً للسلم العام والأمن العام، يسبب ما تحدثه من تعطيل للحياة اليومية وحرية الأفراد في المرور والانتقال [3].

أ-جرائم المظاهرات والتجمهر: المشرع الجزائري حظر التجمهر أو المظاهرة في الطريق العام أو في مكان عمومي[4]. وفق نص المادة 97 ق.ع.ج، ويطلق الطريق العام على الطرق والشوارع المستعملة للمواصلات والمتروكة لاستعمال

و 33/ التمييز بين التجمهر وجريمة مقاومة السلطات: التجمهر ليس تمردا، أو نوعا من العصيان على سلطة الدولة أو الأوامر أو القرارات الصادرة ممن يمثلوها: فالتمرد يتطلب عملاً ايجابيا وقد يكون مصحوبا بأعمال القوة والعنف ضد رجال السلطة العمومية المكلفين بتنفيذ القوانين، في حين أن التجمهر يتحقق بمجرد عدم انصياع المشاركين فيه للأمر الصادر إليهم بالتفرق. / التمييز بين التجمهر وجرائم التشكيل العصابي والإرهابي: يختلف التجمهر عن جرائم التشكيل العصابي والإرهابي، في أن أفعال التخويف والترويع توقع على الأفراد ومجموعة أفراد، أما جرائم التجمهر فهي توجه ضد أوامر السلطة العامة و القائمين عليه.كما أن التشكيل العصابي يظهر فيه بوضوح عنصر التنظيم ويتسم بالاستمرارية، كما انه مجتمع ذو بناء متدرج من حيث الأعضاء، يهدف إلى ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، أما التجمهر فهو تجمع يحدث عرضاً ولا يشترط فيه توافر عناصر الاستمرار والتنظيم و التدرج. انظر: حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 150و152و155 / التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي والتجمهر: فهو توافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجرائم، وهو يختلف عن الاتفاق الجنائي الذي يمثل اتحاداً أو اتفاقاً على ارتكاب الجريمة بين شخصين أو أكثر، ولا يسأل عضو الاتفاق عن الجريمة المتفق عليها والمرتكبة فعلاً تنفيذاً للاتفاق إلا إذا كان شريكاً في ارتكابها، في حين أن التجمهر يسأل كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم المقصودة من التجمهر والمرتكبة فعلاً في أثنائه باعتباره شريكاً فيها إذا ثبت علمه بذلك انظر: مصطفى عبد اللطيف متولي :جريمة الاتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1983م، ص 73.

[1] المادة 87 مكرر ق.ع.ج:"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:... عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية..."

[2] حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 140.

[3] المرجع نفسه ، ص 66 .

[4] Mentreuil jean,Manifestations et reunions publique , Juris Classeur penal.Fsc.7

بدا التنظيم التشريعي للاجتماعات العامة من مظاهرات وتجمهر، في فرنسا بإصدار مرسوم بتاريخ 14 فيراير سنة 1791 اعترف فيه بحق المواطنين بالتجمع السلمي غير المسلح، لكن وقعت أحداث خطيرة أخلت بالأمن العام، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى وضع مجموعة من الإجراءات تستخدم لتفريق المتجمهرين والمتظاهرين والعقاب بشدة على كل من لا ينصاع لأوامر السلطة العامة بالتفريق بعد توجيه الإنذارات

الجمهور. أما الميدان العام Place Bublique هو مكان فسيح مفتوح للجمهور، ويسمح للغير بالتواجد فيه دون قيد، وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو طرق عامة [1]. أما المكان العام" كل مكان يستطيع أي شخص الدخول فيه" [2]، ويترك تقدير هذا الوصف لقاضي الموضوع. ويتحول المكان الخاص إلى عام بحسب الواقع، بناء على رغبة مالكه، بان يسمح للجمهور بالدخول فيه، أما المكان العام بالتخصيص الذي يبيح لجمهور من الناس الدخول فيه خلال أوقات محددة، بحيث يحظر عليهم الدخول إليه فيما عدا هذه الأوقات. وبناء على ذلك، تعد هذه الأماكن عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، والتي يصرح لهم بالدخول إليها، كالمساجد والمدارس. ومقار المرافق العامة، فالأماكن العامة ذات الصفة الإدارية أو العلمية أو الثقافية، لا تعتبر أماكن عامة وبالتالي لا يجوز القيام بالمظاهرات بداخلها، وتختص السلطة الإدارية بإخلاء هذه الأماكن بالقوة الجبرية عندما يؤثر تواجد الأفراد فيها الإخلال بحسن سير المرفق العام[3].

1-المظاهرة Manifestation: المظاهرة عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في الطريق العام، أو الميادين العامة، والحد الأدنى لعددهم غير محدد. لان اتجاه المشرع لتجريم المظاهرة لا يرجع إلى تعدد الأشخاص، وإنما لما يحدثه هذا التجمع من تهديد للنظام العام أو الأمن العام أو اضطراب السكينة العامة [4]. وتأخذ المظاهرة إحدى الصورتين: فقد تكون ثابتة أو متحركة، فالغرض منها سياسي، للأجل التعبير عن رأي بشان أمور سياسية، يطلق على المظاهرة الثابتة "تجمع"، أما المظاهرة المتحركة فتأخذ شكل الموكب أو الاستعراض. ويتناول جانب من الباحثين "التظاهر"و" المظاهرة" تحت عنوان"الشغب"، والذي يضم بدره معناً واسعاً يتناول التجمهر والإضراب والاعتصام وتكدير أو إزعاج للأمن[5]. فالمشرع الجزائري استغنى عن مصطلح الشغب، الذي هو تهييج للشر وإثارة للفتن والاضطراب وأعمال

إليهم بالتفرق. وفي أعقاب ذلك صدر قانون 16-24 أغسطس سنة 1790م، الذي عهد إلى السلطات المحلية بمهمة عقاب الجرائم التي تمس بالسكينة العامة، كأحداث الشغب التي تحدث في أماكن الاجتماعات العامة، والعمل على حفظ النظام في الأماكن التي يوجد بها تجمع كبير من الناس. كما صدر مرسوم سنة 1791م، يعاقب على كل تجمع عصياني من أكثر من 15 شخصاً، للاعتراض على تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية. وفي سنة 1810م، صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي تضمن تحت عنوان " الجمعيات والاجتماعات غير المشروعة"، التي نصت على أن الجمعية التي تزيد عن عشرين شخصاً لا تنشأ إلا بموافقة الحكومة، وعاقبت على " كل نقاش أو اعتراض أثناء انعقاد هذه الجمعيات يكون من شانه التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، وكذلك من يستخدم مسكنه بدون تصريح من السلطة المحلية لمثل هذه الاجتماعات، وفي 23 أكتوبر 1935 صدر قانون بعنوان " تنظيم الإجراءات المتعلقة بدعم النظام العام"، نقلا عن : حسني الجندي :المرجع السابق ، ص 66 .

[1] المرجع نفسه ، ص 82.

[2] محمد نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1986م، ص363.

[3] حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 83 .

[4] يذهب الفقه الفرنسي إلى انه من الخطأ الاستناد إلى نصوص قانوني سنة1791و1810 الذي كان يحدد هذا العدد ب 15و 20 شخصاً على غرار العدد المطلوب لتكوين جمعية .انظر: حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 78 .

[5] يعرف الفقه الفرنسي المظاهرة : طبقا لنصوص المرسوم بالقانون الصادر في 30 أكتوبر 1930 و التي أصبحت موضوع المواد 431-1 و 431-2 و 431-9 إلى 431-12 من قانون العقوبات الجديد بأنها : عبارة عن قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة ، للتعبير الجماعي و العلني عن رأي أو إرادة جماعية . أما المظاهرة طبقا للمشرع المصري فهي عبارة عن: تجمع عدة أشخاص، في

الفوضى. من حيث انه لفظ واسع، وأبقى على مصطلح الاعتصام في المادة 87 مكرر:"...عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية..."كما أن المشرع الجزائري في **المادة 99** ق.ع.ج يعاقب كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته.

2-التجمهر(الاحتشاد- Attroupement): ووفقا لنص المادة 97 ق.ع.ج، لا يتحقق التجمهر المؤثم قانونا إلا إذا كان علناً، ولا تتحقق العلانية إلا بحصول التجمهر في أحد المكانين، إما في طريق عام وإما في مكان عام. يذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجمهر بأنه:" توافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجريمة" [1]، فهو من الجرائم الانفعالية يتطلب وجود رابطة أو صلة بين أشخاص التجمهر تربط فيما بينهم، إلا أنه لا يشترط اتفاق مسبق، بل يكفي تجمعهم عرضا ومن غير اتفاق مسبق، كما لا يشترط معرفة المتجمهرين لبعضهم البعض. وتقع الجريمة بمجرد المشاركة في التجمهر- جريمة التجمهر من جرائم الفاعل المتعدد: إذ يتعدد فيها الجناة الذين يساهمون في ارتكابها- والانقياد إلى أهواء الغير وتعد هذه السمة هي السبب الذي دعا المشرع إلى التدخل لتجريم التجمهر في حد ذاته [2]. يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الجزائري والفرنسي بالنسبة لتعريف التجمهر، حيث وضع المشرع المصري في اعتباره "شرط العدد" حيث اشترط أن يتألف التجمهر من خمسة أشخاص على الأقل [3]. فالحكمة من تطلب النصاب العددي ينطوي على تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، مما يجعل من تنفيذ الجريمة أكثر سهولة ويسر. علاوة على انه يجعل الجناة أكثر أمناً وجرأة واستعداداً لاستعمال العنف، أو يجعل مطالبهم أكثر إلحاحاً، والسلم العام أكثر عرضة للخطر [4].

ب-صور التجريم للمظاهرات والتجمهر: تنص المادة 97 ق.ع.ج، يحظر التجمهر المسلح وغير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

1-التجمهر المسلح: اعتبر المشرع التجمهر مسلحا إذا حمل المتجمهرين أو احد منهم سلاحا ظاهراً أو أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة[5]. ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة التجمهر، وعلة التشديد لأنه من شان حمل السلاح أن يشد أزر الجاني وينبئ عن إصراره على ضمان نجاح مشروعه

الطريق العام أو الميادين العامة،بطريقة ثابتة أو متحركة ،لغرض سياسي . انظر:حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 74 و 76/ مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص70.

[1] مصطفى عبد اللطيف المتولي:جريمة الاتفاق الجنائي ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة،1983م ،ص73/محمد الحسني أحمد:المرجع السابق،ص253.

[2] حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 159 و164الى166/ تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص174و175.

[3] المادة 243-1 من قانون العقوبات المصري .

[4] حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 163و164.

[5] المادة 97 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق ، يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة.

الإجرامي، كما انه إذا كان هذا السلاح ظاهراً فإنه يلقي الرعب في نفس المجني عليه إذا ما وقع بصره على السلاح[1]. لذلك أجازت المادة 97 ق.ع.ج لممثلي القوة العمومية أن يطلبون تفريق التجمهر، واستعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة، وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي: إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا. والتنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا. توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.

كما رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية على مدى استجابة المتجمهرين أو المحتشدين لنداء التنبيه، فقد نصت المادة 98 ق.ع.ج، على العقاب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه. ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة. كما لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه.وفقا لنص المادة 101 ق.ع.ج التي تجيز أيضا إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية، بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

2-التجمهر المهدد للسلم العام: المشرع في المادة 97 ق.ع.ج، لم يعرف التجمهر المهدد للسلم العام كما فعل وان عرف التجمهر المسلح. إلا انه يندرج الهدوء العمومي أو السلم العام تحت مفهوم السكينة العامة الذي يتحقق بالمحافظة على الهدوء والطمأنينة في الطرق والأماكن العامة واستتباب النظام والأمن، واتخاذ الاحتياطات في موجهة الاضطرابات

---

[1] انظر المادة 98 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة" / انظر المادة 99 من ق.ع.جزائري:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء. ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة"/ يفرق الفقه بين نوعين من الأسلحة بطبيعتها، و الأسلحة بالتخصيص، النوع الأول ينصرف إلى كل أداة معدة في الأصل لاستخدامها في الاعتداء على النفس، ولا يفسر حملها لغرض آخر، ويستوي في نظر القانون السبب الذي من اجله جمل الجاني السلاح، كما يستوي أن يكون السلاح ظاهرا أو مخبأ، وليس بشرط أن يكون السلاح صالحاً للاستعمال، أما النوع الثاني من الأسلحة: يقصد بها الأسلحة التي أعدت لأغراض غير عدوانية، وإنما أعدت لأغراض الحياة ، كأعمال المنزل أو الزراعة أو الصناعة أو نحوها. ولا تأخذ هذه الأسلحة حكم الأسلحة السابقة إلا إذا كان الجاني يقصد باستعماله فعلا كسلاح، لكن هل يلزم علم من يحمل السلاح بوجوده معه؟ اختلف الفقه في ذلك منهم من يشترط توافر العلم ومنهم من لا يشترط ذلك. وهل يلزم أن يعلم باقي المتجمهرين بوجود السلاح مع رفيقه؟ المادة جاءت صريحة في اقتصار التشديد على من كان يحمل السلاح أو آلات من شأنه إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.أنظر: حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 217 إلى 222.

أو الهياج في حالة التجمهر والمظاهرات[1]، وعادة ما يكون التجمهر بصوت عنيف يعبر به عن إحساس متفجر، وعدد الألفاظ التي يرتكب منها الصياح أن يكون بطبيعة الحال محصوراً جداً وهو يكون في غالب الأحيان من عبارة قصيرة تعتبر بلهجة شديدة أو خفيفة على الاستحسان أو الكراهية أو القدح أو الألم، كان القانون الفرنسي الصادر في 9 نوفمبر 1818م، يعرف الصياح المثير للفتن: الصياح الذي يرمي إلى إضعاف الاحترام الواجب لشخص الملك أو سلطته أو أعضاء أسرته بالقذف والسب أو عدم إطاعة الملك، ويرى أن الصياح المثير للفتن بحسب أصله التشريعي له صفة سياسية محضة، لا يعد الصياح وإلا الغناء المثير للفتنة إذا لم يطعن به على الحكومة نفسها ولم يقصد به التحريض على قلب نظامها حتى ولو كان هذا الصياح أو الغناء من شأنه تكدير السلم العام تكديراً عظيماً بأن اشتمل مثلاً على مطاعن شديدة على بعض الهيئات النظامية أو على التحريض على مقاومة رجال السلطة، فلا يعد مثيراً للفتنة الصياح بما يلي: "ليسقط الجيش"، "ليسقط البوليس"...ولكن لا يترتب على ذلك الصياح عدم العقاب، بل يمكن على حسب الظروف أن يعاقب عليه كإهانة هيئة نظامية (إهانة وسب موظف عام)، ويشترط أن يكون الصياح علنا في مكان أو محفل عام[2].

متى استبان لرجال السلطة العامة أن التجمهر يهدد السلم العام، فإنهم يصدرون الأوامر للمتجمهرين بالتفرق. ويجب أن يصدر الأمر بالتفرق حتى تقوم جريمة التجمهر، كما يلزم أن يعلم ويفهم الأشخاص المشاركون بالتجمهر بصدور هذا الأمر إليهم ويرفضوا إطاعته[3].

3-مسؤولية مدبرو التجمهر ومحرضوها: لم يفرد المشرع الجزائري سند مسئولية مديري التجمهر، وكان من الطبيعي أن ينص المشرع على عقابهم بنفس العقوبة التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر، لاسيما أنهم أو

---

[1] مما قد تؤدي إلى: تخريب المباني أو الأملاك العامة : إذا كان التجمهر بذاته أمرا مخلا بالسلم العام، فلا ريب أن انتهاز احد المتجمهرين فرصة التجمهر لاعتداء على مباني وأملاك الدولة والقطاع العام والخاص، ولما في ذلك من إضرار بالغ بالاقتصاد القومي، فكان من الأولى أن يفرد لها المشرع نص خاص ينطوي على عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة؛ واستعمال احد المتجمهرين القوة والعنف: يعتبر الباحثون الجريمة الواردة في نص الفقرة من المادة 97 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو،ح. ر 53)، هي الصورة النموذجية لما أسموه بالشغب، لأنه يعني استخدام أي قدر من القوة أو العنف للإخلال بالأمن العام، أو هو عبارة عن تجمهر مصحوب بإشاعة الفوضى واستخدام العنف، ويعرفه جانب آخر بأنه احتشاد عدد كبير من الناس سواء في صورة تجمهر أو مظاهرة أو اعتصام أو تحت تأثير الانفعال فيندفعون لارتكاب العنف، ويفقدون احترامهم للنظام العام والقانون نتيجة الانفعالات التي تسيطر على حواسهم، مما يؤدي إلى القيام بأعمال الشغب على أنواع متباينة. انظر: حسني الجندي، : المرجع السابق ، ص 225و230/ تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص178..

[2] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص139 إلى 142.

[3] المادة 97 من ق.ع.جزائري، يجوز لممثلي القوة العمومية استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف، إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو احد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي: إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا. والتنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا. توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة / حسني الجندي: المرجع السابق ، ص 181و182/ محمد محمد عبد الكريم نافع: المرجع السابق،ص282.

احدهم قد يكونوا حاضرين أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الجريمة. فيكون مدبرو التجمهر مسئولين عن تلك الجرائم بصفتهم فاعلين أصليين لها، يستوي في ذلك أن يكون قد ساهموا في ارتكاب تلك الجريمة أم لم يساهموا فيها[1]. حيث نصت المادة 101 ق.ع.ج، أنه لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه. ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

التجمهر يتكون من فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى تشمل فئة المتجمهرين والمشاركين في التجمهر، وهؤلاء يواجههم نص المواد 97 و98و99 من ق.ع.ج، والفئة الثانية: هم مدبرو أو قادة التجمهر، وهؤلاء هم أصحاب الفكرة للتجمهر والمحرضين عليها، بل والذين تطلق منهم الشرارة الأولى للتجمهر، وهم مدبرو التجمهر. وقد نص عليهم المشرع في المادة 100ق.ع.ج[2].

ثانيا- العصيان المدني والتمرد العسكري:

تلجأ بعض المجتمعات البشرية أو الحركات السياسية والاجتماعية إلى ممارسة بعض الأنشطة السياسية كالعصيان المدني، وذلك بالخروج عن الطاعة، ومقاومة الحكم القائم والوقوف ضده، وعدم تنفيذ القوانين والأوامر، بدعوى انتهاكه أو خروجه على قواعد وأحكام الدستور،كما أنها قد تلجا لبلوغ أهدافها وتحقيق مطالبها، إلى أساليب أكثر خطراً من العصيان المدني، كالعصيان المسلح الذي هو تمرُّد قائم على قوَّة السِّلاح.

أ-العصيان المدني ضد سلطة الدولة (الامتناعُ عن الانقيادِ أو الطاعة): السائد في الفقه القانوني، أنه لا يجوز مقاومة السلطة القائمة، وإلا تعرض الأمن والسلم الداخلي للاضطراب الشديد، ومن اجل ذلك يجب على هذه السلطة أن تلجأ إلى القوة في مواجهة التمرد أو العصيان لإعادة الانضباط والسلم الاجتماعي[3].

1-تعريف العصيان المدني: العصيان معناه الخروج عن طاعة السلطات العامة القائمة على تصريف شؤون الدولة في مجالاتها المختلفة عن طريق إصدار القوانين ومباشرة تنفيذها، وقد يهدف العصيان والمؤامرة إلى قلب النظام أو فرض اتجاه أو موقف، وقد يباشر العصيان عسكريون أو مدنيون، ذلك أن المشرع لم يشترط صفة معينة بالقائمين على

---

(1) حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 254 و ما بعدها.

(2) المادة 100 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:"كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

(3) محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 613.قضت محكمة فرساي العليا في قضية "ميشيل دي بورج" ، الذي دفع أمامها بأن الحكومة انتهكت أحكام الدستور، وانه ارتكب جريمته لمقاومة هذا الانتهاك، وردت المحكمة على هذا، بان مقاومة الانتهاك الدستوري يجب أن يتم بطرق شرعية وليس عن طريق المقاومة و التمرد.

العصيان والمؤامرة[1]. وقد أفرد المشرع الجزائي الجزائري قسما خصه لجريمة العصيان وذلك في المواد 183 إلى 187مكرر ق.ع.ج، إذ عرف العصيان على أنه كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية[2].ويتضح العصيان من نص المادة 187و187مكرر من ق.ع.ج، عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها ،أي الامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته [3]، يسري النص على آحاد الناس من المواطنين والأجانب لان صياغته عامة، ولا عبرة بعدد مثيري العصيان وطبيعة التسليح المرجوة من العصيان أو طريقة تنظيم العصاة، والجريمة تتضمن في جوهرها عدم الخضوع والولاء والتمرد المصحوب بالعنف واستعمال القوة المسلحة [4].فالمشرع يريد بذلك الحفاظ على السلطات القائمة بموجب الدستور وسلامتها ولحماية الشخصية الداخلية للدولة، باعتبارها شخص ذي كيان معنوي، بقدر ما يتعلق ذلك بوجود سلطات الدولة وأمنها، والتي يجب أن تحمى بكل قوة ضد أي خطر أو ضرر ينتج عن العصيان المسلح[5]. لأجل ذلك شددت العقوبة فيما إذا كان العصيان مسلحاً ومرتكب من شخص

---

(1) سعد إبراهيم الاعظمي:الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي–دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص85/ تامر احمد عزات:المرجع السابق،ص190

(2) المادة 183 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق :" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته"/ رجال السلطة العامة الأشخاص المندوبون من السلطة لتنفيذ القوانين ولو باستعمال القوة كرجال الشرطة، ويشترط أن تحصل المقاومة لرجال السلطة وهم يعملون على تنفيذ القوانين، فلا يكفي أن تحصل المقاومة أثناء تأدية الوظيفة بل يجب فوق ذلك أن يعمل رجال السلطة للغرض المبين وهو تنفيذ القوانين. أنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص125/ محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص294و295.

(3) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص77/ انظر المادة 187 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7):" كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج. وكل من يعترض بطريقة التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه"/ المادة 187 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 13 فبراير2001،ج. ر 34).:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقا للأشكال التنظيمية".

(4) محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص292/ يرى بعض الفقهاء أنه : يجب أن يتسم العصيان المسلح بالشمول والتوسع في حركته أو نشاط من قام بهذا العصيان، بينما العصيان في منطقة محدودة أول في مركز شرطة أو أية دائرة إدارية تعود للدولة أو أية مؤسسة محددة، لا يعاقب الفاعلون بهذه الجريمة، ولا تعتبر أفعالهم من قبيل العصيان المسلح، طالما لا يتصف هذا العصيان بالشمول أو الامتداد. أنظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص90.

(5) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص89/ العصيان المسلح معناه الخروج على طاعة السلطات العامة القائمة على تصريف شؤون الدولة ، ويتصف العصيان المسلح بالشمول والتوسع في حركته أو نشاط من قام بهذا العصيان. انظر: سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق ، ص63.

أو شخصان، وذلك وفق لنص المادة 184ق.ع.ج[1]؛ إضافة إلى تشديد عقوبة العصيان المسلح إذا كان العدد أكثر من شخصيين فتطبق أحكام المادة 185ق.ع.ج[2].

مصطلح عصيان "مسلحا" يعني عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح، وبالتالي فمجرد الانخراط في العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور، يعني العمل على تغيير تلك السلطات مهما اخذ من وصف أو مسمى مثل ثورة داخلية؛ أو الحرب الداخلية ضد الدولة [3]. لم يحدد الشارع وسائل الجاني في الأفعال الهادفة لإثارة العصيان المسلح، وبعدم التحديد المسبق ترك المشرع للقاضي حرية استخلاص الأثر الفعال لسلوك التحريض، على أن يكون استخلاص القاضي سائغاً ومنطقياً في كون وسيلة التحريض تؤدي إلى خلق فكرة الجريمة بالعصيان المسلح وان لم تتحقق فعلاً، لذا فقد يكون بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات أو في الأماكن العامة، أو بواسطة الكتابة أو المطبوعات أو الصور والشعارات أو القصائد أو مكبرات الصوت [4]. بل أن المشرع في المادة 187 ق.ع.ج، اعتبر الاعتراض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية، من قبيل العصيان، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج. وكل من يعترض بطريقة التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه.

يستوي أن يترتب الفعل المقترف أثره أو أن لا يترتب عليه ذلك الأثر، كما يستوي أن يقع النشاط من فرد في الداخل موجهاً إلى أفراد في الداخل أو موجها إلى أفراد في الخارج، شريطة أن يكون موضوعه أو الغرض منه العصيان المسلح للوصول إلى غرض ذي طبيعة عامة [5]. كما انه لا يتصور وقوع جريمة إثارة العصيان المسلح عن خطأ وإهمال

---

[1] المادة 184 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7):" يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 000. 5 دج".

[2] المادة 185 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج. ر 7):" يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة. وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ". غير أن المشرع ووفقاً للمادة 186ق.ع.ج، لم يقضي بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة، وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

[3] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص294.

[4] إثارة العصيان المسلح قد تقع بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات أو الأماكن العامة، أو بواسطة الكتابة أو المطبوعات أو الصور أو الشعرات أو بواسطة القصائد أو توزيع القصاصات الورقية، أو خط الشعارات المثيرة على الجدران أو تعليقها على لافتات أيا كانت سواء كانت قد علقت أو وزعت أو بيعت أو عرضت للبيع، أو تم عرضها على أنظار الناس، أو بواسطة استخدام مكبرات الصوت أو أجهزة التسجيل الصوتي أو الصوري. أنظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص92/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص292 / سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق ، ص62.

[5] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص292و293.

فهي جريمة مقصودة بطبيعتها وتتطلب قصدين: قصداً عاماً وآخر خاصاً، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى الأفعال، والأغراض ذات الطبيعة الهادفة لإثارة العصيان المسلح ضد سلطات الدولة القائمة بمقتضى الدستور، والقصد الخاص هو إثارة الحرب الداخلية ضد الدولة وهو المتمثل بالغرض أو الهدف القريب، أما الغاية أو النتيجة البعيدة فهو استبدال السلطات القائمة بسلطات بديلة [1].

2-صور العصيان المدني: بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يوضح صراحة على عقوبة المحرض فيما لو أدى تحريضه إلى عصيان مسلح، واكتفى بالعقاب على فعل التحريض في المادة:268ق.ع.ج، على جريمة الاشتراك والتحريض على مشاجرة أو عصيان في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة، كما ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه؛ أيضاً نص المادة 88 ق ع ج، نص على كل من يقوم أثناء حركة التمرد بأفعال كإقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها فيعاقب بالسجن المؤبد.

الشروع في إثارة العصيان يبدأ في التنفيذ، ولكنه يتوقف أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، يجرى إيقافه في مرحلة ما قبل تمكن الفاعل من إثارة العصيان. وقد يكون بإلقاء الخطب أو توزيع بيانات معادية ويوقف جبراً، وبهذا فقد عقد التجريم إلى أفعال هي دون البدء في التنفيذ مثل الأعمال التحضيرية، مثل طبع المنشورات أو تسجيل الخطب والأشرطة، أو نصب مكبرات الصوت، أو ضبط أسلحة مخبئة...الخ [2].

ب-جرائم التمرد (المقاومة المسلحة ضد سلطة الدولة): يتفق التمرد مع العصيان في عدم الالتزام بالنظام العسكري وعدم طاعة الأوامر العسكرية الصادرة من الرؤساء [3]. يدور محور الجريمة حول اغتصاب قيادة عسكرية لا مدنية، فالمشرع يقصد منع أي تجاوز على السلطة الشرعية والسعي باستخدام وحدات من القوات المسلحة إلى إحلال سلطة أخرى بدلاً منها على نحو غير مشروع [4]. فبالرغم من وجود فرق بين الجريمة العسكرية والجريمة السياسية[5].

---

[1] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص295.

[2] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص89/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص294./ انظر المواد: المادة 183 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:"...التعدي تكون جريمة العصيان.والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته" ؛ المادة 185 ق.ع.ج:" يعاقب على العصيان ... وتطبق العقوبة المقررة ... على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ". المادة 187 مكرر من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 13 فبراير2001،ج. ر 34):" ...كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقا للأشكال التنظيمية".

[3] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص46.

[4] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص79.

[5] من حيث المصلحة المعتدى عليها، حيث تعتبر الجريمة السياسية اعتداء موجه مباشرة ضد الدولة أو على نظام الحكم، إلا أن الجريمة العسكرية هي إخلال بالنظام العسكري. أيضاً قانون العقوبات العام هو الذي يتضمن الجرائم السياسية، بيد أن الجرائم العسكرية منصوص عليها بقانون القضاء العسكري، كما أن الباعث على ارتكاب جريمة سياسية هو توجيه نظام الحكم على نحو معين، إلا أن الباعث في الجريمة العسكرية هو مخالفة النظام.

إلا أن كلتا الجريمتين تمثلان انتهاكاً لمصالح مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأمن واستقرار الدولة من الداخل والخارج معاً [1]. فالمصلحة العسكرية جديرة بالحماية الجنائية، لذلك جرم المشرع الانفعال التي يرتكبها العسكريين ومن يماثلهم. والتي منها ما يقابلها في قانون العقوبات كالخيانة والتجسس (المادة 277 ق.ق.ع– والتي يقابلها المادة 61 ق.ع). والعصيان(المواد 304، 137، 254 ق.ق.ع– يقابلها المادة 183 ق.ع) والفرار أو الهروب (المادة 255 وما يليها ق.ق.ع بالنسبة للفرار– يقابلها المادة 188 وما يليها ق.ع بالنسبة للهروب)، والتزوير والغش (المادة 293 وما يليها ق.ق.ع – يقابلها المادة 197 وما يليها ق.ع)، والاختلاس (المادة 295 ق.ق.ع – يقابلها المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) و إهانة العلم والجيش (المادة 300 ق.ق.ع – يقابلها المادة 160 مكرر و 146 ق.ع) والعنف (المادة 310 ق.ق.ع – يقابلها المادة 264 وما يليها ق.ع) والنهب والتدمير (المادة 286 و288 ق.ق.ع – يقابلها المادة 411 ق.ع) وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات (المادة 298 و 299 ق.ق.ع – يقابلها المادة 244 وما يليها ق.ع)، ومنها ما ليس له ما يقابله في قانون العقوبات. فهي عسكرية صرفة، مثل التمرد (انظر المادة 305 ق.ق.ع بينما نص قانون العقوبات في المادة 88 وما يليها على جرائم المساهمة في حركات التمرد)، والتمرد العسكري (المادة 302 وما يليها ق.ق.ع) ورفض الطاعة (المادة 307 وما يليها ق.ق.ع)، ومخالفة التعليمات العسكرية (المادة 324 وما يليها ق.ق.ع) والتشويه المتعمد (المادة 273 وما يليها ق.ق.ع) وجرائم الإخلال بالشرف والواجب (المادة 275 و276 ق.ق.ع). كما انه يمكن تصنيف جرائم التمرد إلى الجرائم التالية:

1-جرائم تشكيل فصائل مسلحة من الجند دون رضاء السلطة: تأليف فصائل مسلحة من الجند من مهمة الدولة، وهي الأداة التي تحقق بها أمنها الخارجي وتساند بها أمنها الداخلي. وفقا لنص المادة 80 من ق.ع.ج، لا يجوز للأفراد القيام بهذه المهمة إلا إذا أذنت الحكومة بذلك، فلم يعبأ المشرع بالغاية التي من أجلها جرى تأليف الفصائل أو القوات المسلحة أو إمدادها بالأسلحة والذخائر، مقدراً أن تلك هي مهمة السلطة وأن الإقدام على ذلك يعد تحدياً للسلطة ومناهضة لها ومساساً بالأمن الداخلي للدولة. وقد قصد المشرع بكلمة" السلطة الشرعية" صاحبة الاختصاص، ويعد الإذن أو الموافقة أحد وسائل التعبير عن الرضا، ولا يعد سكوت السلطة وعدم الإفصاح عن رأيها "رضى" [2]. وهنا جدير بنا التفرقة بين السلطة الشرعية والسلطة المشروعة، فالسلطة الشرعية هي السلطة التي تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة. أما السلطة المشروعة فهي صفة تطلق عادة على سلطة يعتقد الأفراد أنها جاءت وفق ما يؤمنون به من قيم ومعتقدات، وتأتي على العموم عند غياب الشرعية الدستورية ولهذا

---

[1] إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص196و197.

[2] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص311و312.

تستعمل عبارات المشروعية الثورية والمشروعية التاريخية[1]. ومهما كان مصدر الشرعية فإنها تعني بصفة عامة أن صاحب السلطة لديه الحق في ممارستها، وان من يخضع له يرى أن من واجبه طاعتها[2].

2-جرائم قيادة الفصائل المسلحة من الجند دون رضاء السلطة (اغتصاب القيادة العسكرية): جرم المشرع وفقا لنص المادة 81 من ق.ع.ج الفقرة الأولى، كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع. إذ تعتبر من جرائم اغتصاب السلطة السياسية والمدنية والعسكرية لا تقع إلا ممن انتفت عنه الصفة في تولي هذه السلطات فلا يقال أن شخصاً قد اغتصب سلطة بينما هو يمارسها بمقتضى قرارات التعيين لممارستها، لكن الأوامر الصادرة من الحكومة قد صدرت بتنحيته، لكنه تمرد على الأوامر اللاحقة واحتفظ بتلك القيادة العسكرية رغم أمر الحكومة [3]، وطبقا للقاعدة العامة فان تولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية يمكن أن يكون بواسطة العنف أو عن أي طريق آخر[4]، الحقيقة أن المشرع لم يحدد المفهوم الذي يعنيه بعبارة (القيادة)، والهدف من استعمال هذا المفهوم الذي يحمل صفة العمومية، قد يكون مقصوداً ليترك للقضاء مجالاً أرحب ليقول رأيه في كل حالة في ضوء وقائعها، على انه يمكن القول أن القيادة العسكرية، هي غير القيادة العسكرية العليا وإنما القيادة النسبية التي تكون لها السلطة على كل جزء من الأرض أو موقع أو جزء من القوات المسلحة أو أي مؤسسة عسكرية[5]. عندما يؤدي تولي قيادتها بغير تكليف من الحكومة إلى الإضرار بأمن الدولة الداخلي[6].

يتضح من هذا النص أن الجريمة جريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في صدور تعبير معين من الفاعل يطرق نفوس العاملين في فرقة من الجيش، كما أنها فوق ذلك هي جريمة شكلية بمعنى أن القانون لا يتطلب لتوافرها حدوث ضرراً أو مثول الخطر. ويجب أن ينصاع لقيادة المغتصب مجموعة يعتد بها من المرؤوسين ممن تقبلوا قيادته بإحدى تلك الوسائل، وهناك من القيادات العسكرية التي لا تتطلب بطبيعتها مرؤوسين أو منفذين للأوامر، كقيادة طائرة حربية، فالاغتصاب المجرد لقيادة طائرة حربية دون تكليف أو سبب مبرر مشروع يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة [7].

---

[1] انظر " السلطة السياسية" على الموقع الالكتروني: www.startimes.com ، يوم 2016/01/24.

[2] طيب مولود: أحكام السلطة السياسية، دار الخلدونية، الجزائر،2006م، ص55.

[3] المرجع نفسه ، ص305و 306/ تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص196.

[4] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص79.

[5] البعض لا يشترط الصفة العسكرية فيمن يتولها بأسلوب غير مشروع، فيستوي أن يكون عسكرياً أو غير عسكري. انظر: مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات ، الكتاب الأول ،الطبعة الأولى ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1988م ، ص 54.

[6] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص79/ تتخذ الجريمة صورة من الصور الثلاثة: أولا، أن شخصا ما، ولو لم يكن ذا صفة عسكرية، يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول، أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، دون تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع. ثانيا: أن شخصا له صفة القائد العسكري، يستمر في قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها. ثالثا: أن شخصا له صفة رئيس قوة يستبقي عساكره تحت السلاح أو في حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة .انظر: عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص81.

[7] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص81/ مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق ، ص 54.

3-الاحتفاظ بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية خلافاً لأوامر الحكومة: جرم المشرع وفقا لنص المادة 81 من ق.ع.ج الفقرة الثانية، كل من احتفظ بمثل هذه القيادة العسكرية ضد أمر الحكومة. هذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة، التي تعني قيادة عسكرية محدودة وإنما تنصرف لكل قيادة عسكرية دون تحديد، فقد تكون قيادة عسكرية محدودة عليا أو قيادة جزء من القوات المسلحة، وهذه الحالة وأن كانت تبدو تجاوزا للمعنى المحدود إلى معناه الشامل إلا أن لهذا التجاوز مبرراته، ذلك لان الاستمرار في أداء مهام عسكرية خلافاً للأمر الصادر من الحكومة يمكن أن يمثل خطراً جسيما على أداء مهام امن الدولة، لأنه يسبب بداية عصيان مسلح أو حرب أهلية أو يؤدي إلى أعمال أخرى تخل سلباً بأمن الدولة الداخلي [1].

4-والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة: جرم المشرع وفقا لنص المادة 81 من ق.ع.ج الفقرة الثالثة. القواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها. وهي صورة من صور التمرد العسكري، المناهض للوحدة العسكرية والذي يشكل بدوره إخلالا صريحاً وتهديداً واضحاً لأمن الدولة الداخلي. ويتمثل هذا الإبقاء بالامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة بالتسريح أو التفريق، مع المقدرة على التنفيذ، لان جرائم الامتناع لا تقوم إلا بالاستطاعة، ويشترط لتحقق الجريمة أن تكون الأوامر الصادرة بالتفريق أو التسريح قد صدرت من جهة تملك هذه الصلاحية والسلطة، وأن تكون صريحة في مضمونها بالتفريق والتسريح [2]. أما استبقاء الجند محتشدين فيعني إعدادهم وتهيئتهم بصورة مجتمعة للقيام بعمل تنفيذي بعد استلام الأوامر من رئيسهم المباشر رئيس القوة، وصدور الأمر الحكومة بالتسريح يعني الإلغاء القانوني لهذه القوة المسلحة، أما التفريق فهو عكس الحشد أي انصراف القوة المسلحة بعد تحشدها، ويمكن أن يكون انصرافها بعد تحشدها وهي تحمل السلاح، أي تتفرق إلى أماكن عديدة، أي المكان الذي حشدت فيه والذي حدث استمرار تحشدها بعد صدور الأمر بالانصراف أو التفرق. والمقصود بتعبير " صدور أمر" يشمل أي أمر يصدر إلى من يقوم بقيادة عسكرية ، كما لو صدر أمر عن رئيس أركان الجيش أو القائد العام للقوات المسلحة أو أي قائد عسكري آخر أعلى منه مقاماً ورتبة، سواء كان الأمر عسكرياً أم كان من قبل الحكومة شفهيا كان ذلك الأمر أو تحريرياً [3].

اكتفى المشرع الجزائري في جريمة إبقاء القائد العسكري جنده محتشداً بعدما صدر الأمر بتفرقته أو بتسريحه. بالقصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأنه يتولى قيادة عسكرية دون سبب مشروع أو بغير إذن الحكومة وتوجيه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة حسب نموذجها الإجرامي. وهذا ما افترضه المشرع بمجرد التكوين العام للنموذج القانوني ودون الاعتداد بالباعث الذي لا يعد من عناصر تكوين القصد الجنائي العام [4].

---

[1] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص79 و 80 .

[2] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص307و308/ سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص78.

[3] سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص81و82.

[4] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص308.

5-جريمة العمل على منع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد: تنص المادة 83 ق.ع.ج، على تجريم كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة. يقصد بتعبير (بمنع تنفيذ القوانين) الامتناع عن تنفيذ الأمر عندما تصدر من سلطة مختصة، أو الدعوة إلى عدم الامتثال لها وما يترتب عن ذلك من تجريد لهذه الأوامر من قيمتها وفاعليتها [1]، لا تقع هذه الجريمة على فرد أو أفراد بعينهم، وإنما تنصرف إلى الدولة ممثلة فيما تصدره من قوانين ولوائح واجبة التطبيق، وتنصرف أيضا إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين [2]، هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي، وهي من جريمة الفاعل الخاص فهي لا تقع إلا من فاعل له صفة معينة دون سواه بأن يكون صاحب حق الأمر من القوات المسلحة أو الشرطة بان يكون رئيسا واجباً طاعته، المادة لم توضح المقصود بالجند هل هم رجال الجيش العامل، أم يشمل جنود الشرطة، وإن كان الظاهر أنها وضعت لحماية الجيش، ويجب أن ينصب التحريض على أمرين هما: الخروج عن الطاعة، والتحول عن أداء الواجبات العسكرية [3]

النتيجة في هذه الجريمة، أن يلقى الأمر استجابة من قبل الأفراد المسلحة، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة. كما انه وبصرف النظر عن استجابة المرؤوسين أو امتناعهم عن ذلك يعاقبون بعقوبة اخف يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [4].

يتمثل الركن المعنوي في التعمد بالإضافة إلى استهداف غرض إجرامي، فلا بد من انصراف إرادة الجاني إلى تعبير معين اسمه الطلب أو التكليف، وإلى أن يخاطب بها أفرادا عاملين تحت أمرته مضمنا إياه دعوتهم إلى العمل على تعطيل أوامر الحكومة، وأن لا يكون لهذه الإرادة مبرراً مشروعاً من ظروف الواقع المحيط [5]، بأن يكون الهدف هو التمرد على السلطة الرئاسية [6].

---

(1) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص99.

(2) حسني الجندي : المرجع السابق ، ص 207و208. .

(3) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص83و528/ ايهاب عبد االمطلب: المرجع السابق، ص254.

(4) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص102.

(5) العسكريون وحالة الضرورة التي تتحقق إذا وجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع، و لا يمكن دفعه إلا بارتكاب فعل مؤثم، حيث يكون للقائد العسكري سلطة واسعة في تقدير مدى توافرها وإصدار الأوامر المناسبة لدفعها. حتى لو انطوت هذه الأوامر على ارتكاب أفعال مجرمة من الناحية الجنائية، ولكن يشترط أن تكون هذه الأوامر متناسبة مع الخطر المراد دفعه، وان تكون وفق تقاليد الحروب، وغير مخالفة للقانون الدولي انظر: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي: المرجع السابق، ص507/ وهو ما نصت عليه المادة 307 ق ق العسكري الجزائري: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها. ويمكن رفع العقوبة زمن الحرب أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ... إلى خمس سنوات.

(6) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص84.

المطلب الثاني– مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة البغي):

يستخلص الفقه من تعريف البغاة، الشروط التي يجب توافرها ليعتبروا بغاة. ولتحقق جريمة البغي فإن هناك شروط لابد من توافرها، وهذه الشروط هي: أن يكون للخارجين منعة ومغالبة، إلى جانب شرط الخروج بتأويل على إمام عادل، والتي سنذكرها مع الآراء الفقهية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول – الممانعة والمغالبة:

يري جمهور الفقهاء أن الخروج على الإمام الذي يُكَون جريمة البغي، هو الخروج مع المنعة أو الشوكة. فأهل البغي. هم الخارجون عن طاعة السلطان والانقياد إليه بتأويل وشوكة تمنعهم [1]. جاء في "نهاية المحتاج": شرط الشوكة للبغاة. أي بكثرة أو قوة، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة، من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال، ونحوها ليردهم إلى الطاعة[2]. ورد في "المغني" [3] تعريف البغاة بأنهم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرمون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. وجاء في "حاشية الخرشي"[4] أن البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. وقال "البهوتي"[5] إن البغاة: قوم من أهل الحق، باينوا الإمام ورامو خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش.

أولا : الممانعة (عدد والشوكة)

المنعة هي الكثرة أو القوة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم على نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام معها إلى إعداد الرجال وإنفاق الأموال وترتيب القتال ليردهم إلى طاعته [6]. جاء في نهاية المحتاج تعريف لشرط الشوكة: أي بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى احتمال كلفة، من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال، ونحوها ليردهم إلى الطاعة[7]. فإذا لم يكن للخارجين منعة وشوكة فالحنفية يرى أنهم لا يعدون بغاة، بل

---

[1] بدر الدين بن جماعة: المرجع السابق، ص239.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242.

[4] محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص320.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3064.

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص218/ مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص35

[7] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

حكمهم حكم قطاع الطريق وإن خرجوا بتأويل [1]. أما المالكية فيقولون "بمغالبة" أي إظهار القهر، معنى ذلك انه من خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يعتبر باغيا [2]. وعند الشافعي يشرط أن يكون للبغاة شوكة لهم [3]. كما أن الحنابلة اعتبروا أهل البغي، إذا خرج قوم لهم شوكة :(أي باس ونكاية، وسلاح وعدد وعدة).ومنعة: (أي قوة وشدة وكثرة)، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش [4]. على أن بعض الحنابلة لا يشترطون الشوكة في الخارجين لاعتبارهم بغاة ما داموا قد خرجوا بتأويل سائغ. وقد استدل القائلون باشتراط الشوكة بما روي أن ابن ملجم لما جرح علياً رضي الله عنه قال عليٌ للحسن: إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت علي لفعل ابن ملجم حكم البغاة [5].

أ-عدد الخارجين على الإمام: بالرغم من إجماع اغلب الفقهاء كما سيتم بيانه، على اشتراط العدد في الخارجين على الإمام لاعتبارهم بغاة، إلا أن الآراء الفقهية لم تجرى على مجرى واحد، فمنهم من اشترط العدد ومنهم من لم يشترطه وهو ما سيتم بيانه:

1-اشتراط العدد في الخارجين على الإمام لاعتبارهم بغاة: الباغية فرقة خالفت الإمام، لمنع حق أو لخلعه[6]. فاغلب التعريفات للبغي تشير بصيغة الجمع، مستخدمة بذلك لفظ يدل على الجماعة مثل : فرقة [7].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[2] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221/ سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص21/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص103.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق،ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،الجزء السابع،المرجع السابق،ص403/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي:حاشية القليوبي،الجزء الرابع،المرجع السابق،ص170.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي : حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع، المجلد السابع، المرجع السابق، ص390/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني):المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر،المرجع السابق،ص 53.

[5] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص219.

[6] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص365.

[7] "الباغية فرقة أبت طاعة الإمام": أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق ،ص138/ "الباغية فرقة خالفت الإمام": محمد الأمير الكبير: الإكليل شرح مختصر خليل،المحقق: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري و عبد الوهاب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص437 / "الامتناع يكون من فرقة": أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

أو قوم[1]. أصحاب هذه التعاريف أكدوا ضرورة أن يكون الخروج من جماعة، وأن تكون الجماعة كبيرة ليعد ذلك الخروج بغياً، وإذا كانوا جماعة صغيرة لا يعتبرون بغاة. وإنما جعل حكم قتال الباغية أن تكون طائفة، لأن الجماعة يعسر الأخذ على أيدي ظلمهم بأفراد من الناس وأعوان الشرطة، فتعين أن يكون كفهم عن البغي بالجيش والسلاح، وهذا في التقاتل بين الجماعات والقبائل، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد وليس هو مورد هذه الآية، ولكنها أصل له في التشريع [2]. يري الإمام أحمد [3]: إن الواحد والاثنين والعشرة لا يعدون من ذوي الشوكة -لو كانوا يحسنون القتال واستخدام السلاح- فكثرة العدد عند أحمد شرط الشوكة والمنعة. ومن جهة أخري فإن القول باعتبار الخارج الواحد، أو العدد اليسير بغاة يشجع الناس على الخروج على الإمام ويؤدي إلى ضياع الأموال، لأن البغاة لا يلتزمون بضمان ما أتلفوه بخلاف المحاربين [4]. ويرى الزيدية أن البغي لا يكون إلا من جماعة يكون لهم منعة وشوكة كالحال بالنسبة لمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[5].

العدد أمر نسبي، قد يُختلف في تقدير توافره من عدمه. إلا أن بعض الفقهاء لم يحدد عدد البغاة[6]، واعتبر أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال، فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم، فليسوا بغاة، وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم جنده [7].

يعتبر استعصاؤهم خروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة، لان الإمام يستعصى ويشق عليه ردهم إلى طاعته. وتتعلق بالشوكة الصور الثلاث: إحداها؛ قوم قليلي العدد تقووا بحصن وجهين، ورأي أن الأولى أن يفصل، فيقال: إن كان الحصن على حافة الطريق، وكانوا يستولون بسببه

---

[1] "البغاة: قوم من أهل الحق باينوا الإمام": منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064/ "وهم قوم لهم منعة": ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص416.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق ، ص240.

[3] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064 /موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص.238

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص219.

[5] المرجع نفسه، ص219.

[6] يقول "ابن قدامة" أن البغاة: "قوم ...فيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش". انظر: موفق الدين أبو محمد ابن قدامة: المغني، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 52/ جاء في الروض المربع: "أن أهل البغي هم قوم لهم شوكة، أي باس ونكاية، وسلاح وعدد وعدة.ومنعة: أي قوة وشدة وكثرة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش". أنظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي : حاشية الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع، المجلد السابع، المرجع السابق ، ص390

[7] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 52/ بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ، 1985م، ص240

على ناحية وراء الحصن، فالشوكة حاصلة وحكم البغاة ثابت، لئلا تتعطل أقضية أهل تلك الناحية، وإلا فليسوا بغاة. ولا نبالي بما وقع من التعطل في العدد القليل؛ الثانية: لو تجرب من الشجعان عدد يسير يقوون بفضل قوتهم على مصارمة الجموع الكثيرة، حصلت الشوكة بلا خلاف؛ الثالثة: يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع [1].

لذلك يشترط أن يكون للبغاة إمام منهم، هذا الشرط اشترطه بعض الشافعية. يقول "الشربيني" يشترط في البغاة: شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب [2]. وهو شخص مطاع بين الخارجين يسمع له الخارجون وينفذون أوامره ويلتقون حوله بحيث يعملون معه كفئة واحدة، ولو لم يبايعه الخارجون إماماً لهم، لان كثرة عدد الخارجون وقوتهم لا تكفي في اعتبارهم ذوي شوكة وغلبة ما لم يكن فيهم ذلك المطاع[3]. ولم يذهب إليه غيرهم، وهو في الحقيقة شرط غير معتبر، وليس بلازم توافره حتى يكون الخارجون بغاة، بدليل أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وكذلك قاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم [4]. ولان البعض يرفض صراحة اشتراط وجود مطاع أو إمام لتحقق المنعة أو القوة، وفي ذلك يقول "البهوتي"، وسواء كان فيهم واحد مطلع أو لا،أو كانوا في طرف ولايته، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا لعموم الأدلة [5].

2-عدم اشتراط العدد في الخارجين على الإمام لاعتبارهم بغاة: بعض الحنابلة لا فرق عندهم بين العدد الكثير والقليل، ويعد المتأول بلا شوكة باغياً لا محاربا. أما الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط الشوكة، فقد برروا عدم الاشتراط بقولهم:- إن أساس الخروج التأويل-لا الشوكة- وعقيدة الخارج -لا عدد من يشتركون معه في هذه العقيدة- فلم يكن لاشتراط الشوكة معني [6]، والإمام مالك لا يشترط المنعة والشوكة لاعتبار الخارج باغياً، فالخارج الواحد والعدد القليل يعد باغياً عند الإمام مالك [7]، فالفرقة أو الفئة الباغية هي طائفة من المسلمين، وهذا بالنظر للغالب، وإلا

---

[1] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 52.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403/ بدر الدين بن جماعة: المرجع السابق ، ص240

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص222.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3064

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص219.

[7] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص366.

فالواحد قد يكون باغياً عند المذهب المالكي[1]. ويوافق الظاهرية المالكية في عدم اشتراط الشوكة، فالفرد باغٍ في مذهبهم طالما خرج مغالبةً على الإمام [2].

ب–التحيز المكاني للبغاة (التمايز): تحدث بعض الفقهاء عن تحيز بعض البغاة، أي تجمعهم في مكان ينفردون به عن غيرهم. مع أن جمهور الفقهاء لا يرون الانفراد بمكان شرطاً في البغاة، غير انه يفهم من أقوال بعض الفقهاء أنهم ربما يرون ذلك شرطاً في قتالهم، فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا، حتى نفرق جمعهم، إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع[3].

يقدر البعض أن المنعة قد تكون حصناً كملاذ لهم. بأن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها، ويتميزون بها كاهل الجمل والصفين، فإن كانوا على احتلاطهم بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا ويستدل لذلك بان علياً رحمه الله لم يقاتل من كانونا يعارضونه ممن خرجوا عليه عندما ظلوا مختلطين بأهل العدل[4]، فالبغاة من غلبوا على البلد [5]. وتحصل مخالفة الإمام بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال [6].بل واعتبر في تحيز البغاة في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون [7].

---

(1) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك– على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

(2) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص219.

(3) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

(4)عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص317.

(5)زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص235.

(6) عبد الفتاح محمد فايد:المرجع السابق، ص202 إلى 204/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص159.

(7) روى أبو سعيد ، قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول:﴿ يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا ، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق﴾ رواه مالك في "موطئه" ،والبخاري في "صحيحه "، وعن أبي سعيد ، في حديث آخر، عن النبي ﷺقال:﴿ هم شر الخلق والخليقة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، قوله﴿ يتمارى في الفوق﴾ يدل على أنه لم يكفرهم ; لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه . وروي عن علي أنه لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدءوهم بالقتال . وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا : كلنا قتله . فحينئذ استحل قتالهم ; لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم . وذكر ابن عبد البر ، عن عل ، رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم ؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم / انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،

إلا انه للبغاة حق الاجتماع، فإن تحيزوا أو يجتمعون في مكان معين، فلا سلطان لأحد عليهم، ماداموا لم يمتنعوا عن حق، أو يخرجوا عن طاعة، وهذه سنه علي بن أبي طالب في الخوارج، فقد اعتزلت طائفة من الخوارج "علياً" عليه السلام "بالنهروان"، فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم موادع، إلى أن قتلوه، فأنفذ إليهم "علي": أن سلموا إلي قاتله، فأبوا، وقالوا كلنا قاتله، فلما خرجوا عن طاعته وجاهروا بالعصيان قاتلهم"علي"[1]. لأجل ذلك تعد جريمة البغي نوع من التعصب لرأي معين، نتيجة الاختلاف في فهم الأحكام حتى أن بعض الفقهاء فرق بين البغي بحق، والبغي بغير حق (الباطل) المستوجب وصفه بالجريمة، مما يوجب حرب البغاة وذلك إذا تحيزوا واجتمعوا في مكان معين، ولكن هذا لا يعني أن فعلهم يعد جريمة تستوجب العقوبة، لان حربهم ليست عقوبة أو تأديب لهم ولكنها لردهم لرشدهم، إن كانوا على غير حق، أما خروجهم على إمام غير عادل بقصد إقامة شرع الله فلا يعد بغيا، ومن حيث ذلك فلا يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال، كما أن لهم أحكاما خاصة بالنسبة لطريقة حربهم، و أسراهم. وضمانهم لما يتلقونه أثناء الحرب من أموال [2].

قتال البغاة لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وان لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأى الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب [3]. أما قبل استخدام السلاح فلا يعد الخروج بغيا، ويعامل الخارجون معاملة غيرهم، ولو اتخذوا لهم مكاناً يجتمعون فيه ويتهيئون لاستعمال القوة، وإن كان للإمام منعهم من التحيز واعتبار تجمعهم بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة جريمة تعزيرية [4]. يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان [5].

وإن كان أبو حنيفة يرى أن الخروج يعد بغياً من وقت تجمعهم واستعدادهم للقتال وقبل أن يبدءوا القتال، إذ أن المصلحة تقضي بدفعهم قبل أن يتمكنوا من قتال الإمام، وعجزه عن دفعهم، ويشارك الزيدية الحنفية في هذا

الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[1] عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، 1984م، ص105.

[2] عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص18.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص544.

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص221.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق، ص95 و96. / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص236.

الرأي. والجمهور يرون أن حقيقة القتال هي التي تجيز قتالهم، والحنفية والزيدية يرون أن التجمع والاستعداد للقتال يعد قتالاً [1].

ثانيا- المغالبة (السلاح) :

من شروط البغي عند تعريفه أن يكون الخروج مغالبة، والمقصود بالمغالبة استعمال القوة والسلاح[2]، إلا انه لم ينص صراحة على شرط السلاح سوى تعريفات قليلة، بينما اقتصر على تعريف البغاة على لفظ المغالبة، فقال "ابن عرفه" أن البغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [3]، وقال "الدردير" الفرقة الباغية هي التي أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [4]، أي قصد خروج على الإمام مغالبة كقصد جنائي عام[5].

كما جاءت تعريفات اخرى للبغاة لبعض الفقهاء، باستعمال لفظ المنعة والشوكة دون ذكر للمغالبة. يقول:"البهوتي" إن البغاة: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة[6]. ويشترط:"الشربيني" توفر شرط شوكة للبغاة وتأويل مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب [7]. وقيل إن البغاة: هم الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. إن

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص410/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص220/ عبد الله محمد مصطفى عطية الدسوقي: الخروج على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الزقازيق، 2002م، ص57.

[3] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220/ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت، ص320.

[4] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق ،ص138/ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص697.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3064

[7] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[1]. وقيل أن البغاة: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" [2]. بيد أن ابن حزم لم يذكر لا المغالبة ولا المنعة، وإن كان قد استعمل لفظ الخروج في تعريف البغاة، لأنه ربما لا يعد في البغي بالمغالبة ولا يشترطهما، لا صراحة ولا ضمنا[3].

يبدو أن استغناء التعريفات الأخرى عن النص صراحة على شرط المغالبة، باشتراطها المنعة والشوكة في البغاة، على اعتبار أن في اشتراط المنعة، اشتراط ضمني للمغالبة في فعل البغي، لأنه لا معنى لاشتراط المنعة والقوة في البغاة ما لم يكونوا ليظهروها في مواجهة الإمام أثناء فعل البغي، وإظهار القوة في مواجهة الإمام هو عين المغالبة له. فلو كان الخارجون على طاعة الإمام ذوي منعة وقوة، لكن لم يستعملوا قوتهم هذه ضد الإمام، ولم يقاوموه، لا يعتبرهم الفقهاء بغاة، وبالتالي لا يجيزون قتالهم[4]، كأن يمتنع قوم ذووا منعة عن دفع الزكاة للإمام، وأراد أخذها منهم وقدر عليها لرفع أيديهم عنها، مع القدرة على الدفع عنها لم يقاتلهم[5]. ووفقاً لذلك فان المغالبة نوعان هما:

أ-مغالبة الإمام بالقتال (بالسلاح): الأصل في المغالبة القهر. والقول بأن المغالبة تتحقق بالمقاتلة فقط، تعني بان المغالبة لا تتحقق إلا باستخدام القوة المسلحة، ومن صور استخدام القوة المسلحة الحروب. والحروب لها أشكال وصور عديدة، كالحرب النظامية (حرب العصابات). حيث يتكون البغاة من مجموعات في وحدات قتالية صغيرة نسبيا مدعمة بتسليح أقل عددا ونوعية من تسليح الجيوش.

مع أن المغالبة، بمعنى المقاتلة لا تتحقق إلا باستخدام القوة المسلحة إلا أن قد لا يصح اعتبار كل استخدام للقوة المسلحة ضد الإمام محققا لشرط المغالبة له، فاغتيال الإمام مثلا ينطوي على استخدام للقوة المسلحة ضده، ولكنه استخدام على سبيل الاغتيال غدرا، وليس على سبيل المقاتلة مواجهة كما يوحي لفظ المغالبة[6].

كما وأن القول بان المغالبة لا تتحقق إلا بالمقاتلة، يعني أن الخروج غير المصحوب باستخدام الخارجين للقوة المسلحة لا يعتبر بغيا، بيد أن عدم اعتبار الخروج غير المصحوب بالقوة المسلحة بغيا لا يعني بالضرورة اعتباره خروجا مشروعا. في المقابل فان القول بان المغالبة تتحقق حتى بالقهر غير المسلح يتيح اعتبار أي معارضة للإمام مصحوبة

---

(1) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيش، الجزء العاشر، المرجع السابق ،ص519./ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

(2) موفق الدين ابو محمد ابن قدامة: المغني، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 52.

(3) ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار،تحقيق محمد منير،الجزء الحادي عشر،إدارة الطباعة المنيرية، مصر،دت،ص97

(4) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص65.

(5) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص101.

(6) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص67و68

بمحاولة قهره ولو بالوسائل السلمية، كالمظاهرات الشعبية، والإضرابات والعصيان المدني، بل وحتى الحملات الإعلامية بغيا يشرع للإمام في حالة توافر شروط البغي الأخرى استخدام القوة المسلحة في مواجهتها وإخمادها أو منعها [1].

شرط جريمة البغي هو العصيان المسلح لسلطان الدولة وحمل السلاح في وجه الإمام أو نوابه [2]. بما يعني قهر أو مغالبة الإمام بقتاله، مع أن لفظ القتال قد يطلق لغة حتى على المضاربة بين فريقين بما لا يقتل عادة، كالأيدي والنعال، إلا أن العرف قد جرى باستعمال لفظ القتال على الحراب بما يقتل، أي القتال المسلح [3].

ب-مغالبة الإمام دون القتال (بلا سلاح): يعد الخروج بغياً عندما يبدأ الخارجون استعمال السلاح وذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر) [4]، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة، كأن يقتصر على رفض مبايعة الإمام، أو الدعوي إلى عزله أو الترويج لعدم طاعة أوامره، أو عدم أداء ما وجب عليه من حقوق الدولة أو الأفراد، فلا يعد الخروج في هذه الحالة بغياً، وإن عوقب الخارجون عما قد يرتكبون من جرائم أثناء الخروج[5].

كما وقد يكون الباغي واحدا، لذلك فلا بد أن يكون الخروج مغالبة. فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة. فلا يكون من البغاة. واستظهر البعض على أن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل، وقيل المراد بها المقاتلة[6]. فمن شروط جريمة البغي أن يكون هذا العصيان مصحوبا بالقوة، وهو ما يسمى بالعصيان المسلح، وليس مجرد نقد الإمام ومخالفته في الرأي، والاحتجاج عليه والتجمهر والإضراب ضده، بل الأمر أكبر من ذلك يقصد به خلعه واستبدال غيره به، والخروج على الشريعة والنظام، ويستوي في الخروج أن يكون على الإمام الأعظم وهو رئيس الدولة، أو على نوابه الذين يتولون سلطات في الدولة نيابة عنه، لأن الخروج هو رفض للسلطة والنظام، غير أنه يشترط أن يكون الإمام قد ثبتت إمامته وانعقدت بطريق من طرق انعقاد الإمامة الشرعية [7].

يرى"الجصاص"[8]، في قتال أهل البغي، أن ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفيء

---

[1] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص68.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص220.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص67.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص410. / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[5] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص220.

[6] محمد بن عبد الله الخرشي:شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص320

[7] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص211.

[8] أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص: أما لفظ الجصاص فنسبة إلى العمل بالجص (مادة بناء)، ولد الإمام الجصاص في مدينة الري والتي ينسب لها بالرازى. وكانت سنة ولادته سنة خمس وثلاثمائة 305 هـ.و قد مكث بها حتى سن العشرين حيث رحل إلى بغداد، حاز الإمام مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموما, وعلماء الحنفية خصوصا. و قد انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى ببغداد.

بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية. وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي قال النبي ﷺ: ﴿**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**﴾ [1]، ومما يستدل به على أن المغالبة واستعمال القوة وحمل السلاح شرط في جريمة البغي، أن النبي ﷺ لم يعاقب المنافقين الذين كانوا معه في المدينة رغم ظهور نفاقهم، فكان عدم التعرض للخارجين الذين لم يستعملوا السلاح من باب أولى. ولقد كتب "عدي ابن أرطاة" لعمر ابن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك، فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم –وإن ضربوا فاضربوا، وكتب عمر ابن عبد العزيز إلى ولاته في شأن الخوارج: إن كان رأى القوم يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان رأيهم القتال فوا لله لو أن أبكاري خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله [2].

الأمر بإزالة المنكر يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن، فظاهره باليد أو السلاح وما دونه، وذهب إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال. وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح. فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح. وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق، وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصورا على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره[3].

على ذلك فنقد الإمام ورميه بالفسق والتشهير به ليس بغياً، إذا لم يكن مصحوباً باستعمال السلاح، فقد امتنع عليُ رضي الله عنه مبايعة أبي بكر رضي الله عنه عدة أشهر، ثم بايعه ولم يعد باغياً، ورفض سعد ابن عبادة رضي الله عنه بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى مات ولم يعد باغياً، وامتنع عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما عن مبايعة يزيد ولم يقل أحد أنهم بغاة، ولقد حاول الخوارج النيل من علي رضي الله عنه وذمة والطعن فيه ومع ذلك لم يتعرض له عليُ إلا بعد أن حملوا السلاح فكانوا بغاة [4]. ومن الأدلة أيضا ما قاله "علي" عندما جرحه ابن ملجم: أطعموه واسقوه واحسبوه، فإن عشت فإن ولي دمي أعفو إن شئت وإن استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به. فعلي

---

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق ، (الحديث 2172)، ص491.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص220.

[3] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ص279و280.

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص220.

يعتبر ابن ملجم قد ارتكب جريمة عادية ولم يعتبره باغياً لأن خروجه لم يكن مغالبة [1]. ومن ذلك الخروج على الإمام مغالبة بهدف مطالبته بأشياء من مثل: إعادة الانتخابات عامة، أو محاكمة جماعة أحدثت تلفاً عاماً، أو رفضاً لتصرفات تنطوي على سوء استعمال حق ..الخ. وذلك دون استهداف خلع الإمام أو منعه حقاً [2].

للبغاة حق الاجتماع، فإن تحيزوا أو اجتمعوا في مكان معين، فلا سلطان لأحد عليهم، ماداموا لم يمتنعوا عن حق، أو يخرجوا عن طاعة، وهذه سنة علي بن أبي طالب في الخوارج، فقد اعتزلت طائفة من الخوارج "علياً" عليه السلام "بالنهروان". فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم موادع، إلى أن تقتلوه، فأنفذ إليهم "علي":أن سلموا إلي قاتله، فأبوا. وقالوا قلنا قاتله، فلما خرجوا عن طاعته وجاهروا بالعصيان قاتلهم " علي"[3]. يدخل في معنى القهر دون قتال، يشمل التهديد باستعمال القوة المسلحة، والقهر بالعنف غير المسلح كالضرب، والاحتلال السلمي، والقهر بالوسائل السلمية. كالحملات الصحفية والإضرابات، والعصيان المدني، والثورة الشعبية غير العنيفة بالحصار الاقتصادي [4].

الفرع الثاني: الخروج بتأويل على إمام عادل

اجمع اغلب فقهاء المذاهب الأربعة على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام. فالحنفية يرون في البغاة: أنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة [5]. والمالكية يرون في البغي أنه يتحقق بشروط ثلاثة: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته. أن يكون الامتناع عن مغالبة. أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل[6]. أما الشافعية فيعرفون البغاة شرعاً، بأنهم قوم مسلمون مخالفون للحاكم ولو كان جائراً أو فاسقاً، وترك الانقياد له، بشرط شوكة لهم وتأويل لخروجهم على الإمام أم منعهم الحق[7]. أما الحنابلة يعتبرون البغاة هم: الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ومتى اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم: فقطاع طريق، يعني: حكمهم حكم قطاع الطريق[8].

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص410.

(2) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص107.

(3) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، 1984م، ص105.

(4) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص67.

(5) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص408/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص411/محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

(6) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

(7) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي :حاشية القليوبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص170.

(8) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار): معونة اولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيش، الجزء العاشر، المرجع السابق ،ص519./ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

البغاة هم مسلمون مخالفون للإمام ولو جائرا [1]، لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وفجوره، ولكن لا يجوز الخروج عليه [2].جاء في المحلي "لابن حزم": أن البغاة، قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهوال المخالفة للحق؛ وقسم أرادوا الدنيا فخرجوا على إمام حق، أو من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملا: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة [3]. لأجل ذلك فمن شروط البغي الخروج على الإمام العدل أو غير عدل، وبتأويل أو بغير تأويل، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا- الخروج على الإمام العادل:

كتب الفقه الإسلامي تحتوي على عدة مسميات تطلق على من يتولى زمام الأمر في الدولة الإسلامية مثل (الخليفة والحاكم والإمام والسلطان والملك والأمير وغيرهم) [4]. وعلى أي حال كل هذه الألفاظ هي ولاية للمسلمين. والتي قد تشمل السلطة بشكل عام.

تتفق اغلب التعريفات للبغاة، على أن المبغي عليه هو الإمام، وهو ما يعني أنه ما لم يكن المبغي عليه إماماً، لا يعد الحادث بغياً اصطلاحاً، وأن ما قد يحدث من اقتتال بين طائفتين ليس بينهما إمام لا يعتبر بغياً، ولا تنطبق عليه أحكامه، إلا إذا كان احدهما في طاعة الإمام فيكون للأخرى حكم البغاة. يقول:" ابن جماعة" :« ولو اقتتلت طائفتان في طلب رياسة أو نهب مال أو غصبه من غير خروج على الإمام فهما ظالمتان، وعلى كل واحدة ضمان ما تتلفه على الأخرى من نفس ومال» [5]. حتى انه اعتبر بأنه لا يكون هناك بغي بمفهومه الفقهي الاصطلاحي إذا لم يكن يوجد إمام، ومما يترتب على ذلك انه لو حدث أن خرج البعض طلباً للإمامة بالقوة في وقت خلو منصب الإمامة، كما في مثلاً الفترة ما بين انتهاء إمامة شخص واختيار إمام جديد، لا يعد هذا الخروج بغياً. ولا يخفى انه

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[2] محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص320

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، اعتنى حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، السعودية، كتاب قتل أهل البغي(94)، ص2044.

[4] الخلافة: رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، ولإمامة نفس المعنى للخلافة، وغن كان الفقهاء يجعلون لها نوعين: إمامة صغرى، وهي إمامة الصلاة، وإمامة كبرى وهي التي نعنيها في هذا المقام، أما الحاكم فلم يفرد لها الفقهاء تعريفاً خاصاً وكانت التعريفات تنصب على الإمام والخليفة، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحاكمية لله وحده. أنظر: إبراهيم عبد الله إبراهيم: المعارضة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص49 إلى 53/ صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله(إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية–دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دت، ص25.

[5] بدر الدين بن جماعة: المرجع السابق ، ص247

مهما تكن الدوافع وراءه حميدة، فان القول بان الجماعة التي تخرج طلباً للإمامة بالقوة في وقت خلو منصب الإمامة لا ينطبق عليها وصف البغاة، ولا يشرع قتالها [1].

غير أن بعض التعاريف للبغاة تضمنت ذكر الخروج على غير الإمام بغياً، كالخروج على نائبه أو موظفيه، ومنهم"الحصفكي":« فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته أو طاعة نائبه الذي الناس به في أمان»[2]، وقال "الدرديري" في البغاة :« خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد » [3]، ولعل المقصود بنائب الإمام عند من يعتبر البغي عليه كالبغي على الإمام، هو كل من يمثل سلطة الإمام، وليس فقط من يشغل منصب نائب الإمام في الدولة الإسلامية، وسلطة أو سلطات الدولة يقصد بها عادة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإذا صح ما هو سائد في الكتابات المعاصرة من أن ما يناظر المعني بلفظ الإمام في التعريف الفقهي للبغي هو السلطة التنفيذية أو رئاستها، تبين أن عبارة سلطة الدولة أوسع مدلولا من لفظ الإمام وأن استخدامها بدلا عن لفظ الإمام قد يوهم أو يوحي بأن الخروج على سلطات أو جهات أخرى غير الإمام،كالسلطة التشريعية يعد أيضا بغيا ولو لم يكن فيه خروج على الإمام، وهو ما لا يتفق مع التعريف الفقهي الموروث للبغي[4].

أ-شروط الإمامة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩** ﴾ النساء 59، وقال رسول الله ﷺ في فضل الإمام العادل: ﴿ **إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** ﴾[5]. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ في بيتي هذا يقول: ﴿ **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فأرفق به** ﴾ [6]. إلى جانب أحاديث أخرى نهت عن طلب الإمارة وأمر من تولى الإمامة على رعاية شؤون المسلمين[7].

---

[1] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص91و93.

[2] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

[3] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك– على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص220/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص103.

[4] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص94و99.

[5] صحيح مسلم، تصنيف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، و الحث على الرفق بالرعية، و النهي على ادخال المشقة عليهم، (الحديث 1827/18)،ص1015 و 1016.

[6] صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ، (الحديث 1828/19)،ص1016.

[7] وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي قالﷺ: ﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة. فإنك إن أُعطيتها، عن مسألة، أكلتَ إليها، وإن أُعطيتها، عن غير مسألة، أُعنتَ عليها ﴾ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث6727)، ص2613 /صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن

فعن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، يقول: ﴿ **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة** ﴾ [1].وفي حديث معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ ، قال: ﴿ **الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بكفاف** ﴾ [2].

الإمامة لها ثقلها لذلك أولت لها الشريعة الإسلامية جانباً كبير من الأهمية، لما لها من اثر على حياة المسلمين وأمنهم. ومصداقية السلطة في تجسيد ذلك منوطا باستمرار شرعية من يتولاها [3]، وعلى الرغم من الخلاف على شروط انعقاد الإمامة بين الفقهاء، رغم اشتراكها في شرط الإسلام، سنورد فيما يلي بعض الشروط التي أوردها الفقه الإسلامي :

مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ، باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها، (الحديث1652/13)،ص1014/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:﴿إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعْم المرضعة وبِئْست الفاطمة﴾ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث6729) ، ص2613 / وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبيﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقالﷺ:﴿إنا، والله لا نوليّ على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه﴾ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق ، (الحديث6730)، ص2614 / صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها، (الحديث1733/14)،ص1014./ وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي. ثم قالﷺ:﴿يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها، يوم القيامة، خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها﴾ صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ، باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها، (الحديث1825/16)،ص1015/ وعن ابن عمر يقول عن النبي ﷺ انه قال: ﴿ ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع، ومسئول عن رعيته﴾ صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، باب فضيلة الامام العادل ، وعقوبة الجائر، و الحث على الرفق بالرعية، و النهي على ادخال المشقة عليهم، الحديث (1829/20)،ص1016/ وعن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة ﴾ صحيح مسلم، تصنيف:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، باب فضيلة الامام العادل ، وعقوبة الجائر، و الحث على الرفق بالرعية، و النهي على إدخال المشقة عليهم، (الحديث 142/21)،ص1017.

[1] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق، (الحديث 6732)، ص2614.

[2] ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث 4195)، ص647.

[3] مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 338.

1-طريقة نصب الإمام: الناس بحاجة إلى ولاية أمرهم، وذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك طائفتان إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[1].

أما طريقة اختيار الإمام، هي بإحدى الأساليب التالية : نصب الإمام **بإجماع المسلمين عليه،** كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، خليفة رسول الله ﷺ ، **من بيعة أهل الحل والعقد** من العلماء، ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها، أو **يجعل الأمر شورى** في عدد محصور ليتفق أهلها، أي أهل البيعة، كفعل عمر رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه؛ **أو بنص من قبله،** بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما؛ أو **باجتهاد من أهل الحل والعقد** على نصب من يصلح ومبايعته، أو **بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له،** فمن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا، لان عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم[2].يصير الإمام إماما، بأمرين: بالمبايعة من الإشراف والأعيان؛ وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس الإمام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما [3].

2-شروط الإمام العادل: من الشروط الإمام العادل التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية، أن يكون الإمام قرشيا لحديثه ﷺ قال: ﴿ **قدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّموها، وتعلَّموا منْها ولا تُعلِّموها**﴾، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعي . عن الزهري ، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو يحدث، أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:" أما بعد، فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول قال ﷺ: ﴿ **إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله**

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3062.

[2] المرجع نفسه ، ص3063 / إبراهيم عبد الله إبراهيم: المرجع السابق، ص61الى65/ انظر طرق التولية عند جمهور العلماء : صلاح الدين دبوس: المرجع السابق، ص124 إلى 170/ في حالة حصول نجاح للخارجين بالثورة والانقلاب وقيام سلطة فعلية بالغلبة والاستيلاء، يعترف بتلك السلطة ووجوب إعطائها البيعة إذا التزمت بالشرع وبالقوانين وأعلنت نيتها في الإصلاح. ذلك بقصد إنهاء حالة الانسداد والفوضى الأمنية والقضاء على الفتن وحقن دماء المواطنين. انظر: زواقري الطاهر: المرجع السابق، ص190و103.

[3] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351

في النار على وجهه ما أقاموا الدين ﴾ [1]، وقال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:﴿ **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان** ﴾ [2].

كما ويشترط في الإمام أن يكون **بالغا عاقلا**: لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره، فلا يلي أمر غيره، **سميعا بصيرا ناطقا**، لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة، حرا لا عبدا ولا مبعضا لأن الإمام ذو الولاية العامة، فلا يكون وليا عليه غيره. **ذكرا**: لحديث: قالﷺ:﴿ **خاب قوم ولوا أمرهم امرأة**﴾، **عدلا**: لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى. **عالما بالأحكام الشرعية**: لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه، **ذا بصيرة**: أي معرفة وفطنة، **كافيا ابتداء ودواما**: للحروب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه في ذلك، ولا في الذب عن الأمة ونحو الإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها. لأنه ﷺ أغمي عليه في مرضه، والجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة وأما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا. وقطع الذكر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها، وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها [3].

ب-السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف: السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية سعيا بها لتحقيق الأمن الاجتماعي. وقد تواترت النصوص القطعية على تأكيد وضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها، والسبب في ذلك كما يقول الإمام النووي: اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم [4]. قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: 59.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية لا يعد بغيا، لأن الطاعة إنما تكون في المعروف ولا تجوز في معصية فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة حرم على المكلف تنفيذ أمره، وإذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5]، كما قالﷺ:﴿ **من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه** ﴾[6].وعن النبي ﷺ قال:﴿**السمع والطاعة على**

---

[1] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق، (الحديث6720)،ص 2612.

[2] المرجع نفسه، (الحديث6721)،ص 2612.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق، ص3063

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلام، موقع الكتروني سبق ذكره/ عبد الله محمد مصطفى عطية الدسوقي: المرجع السابق، ص27.

[5] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق، ص411.

[6] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث 2863) ، ص486.

المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾ [1]. عن علي رضي الله عنه ، قال: "بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال:﴿ **لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، إنما الطاعة في المعروف** ﴾ [2].

1-تحريم الخروج على الإمام غير العدل وواجب النصيحة والدعاء له: من ثبتت إمامته بالعهد أو بالقهر والغلبة أو بغير ذلك يحتمل أن يكون عادلا ويحتمل أن يكون غير ذلك، لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى مفاسد أكبر. وشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى ما هو أكثر ضررا وأشد فسادا من المنكر المنهي عنه أو المعروف المأمور به، فالخروج على الإمام طريق الفتن والحروب الأهلية، وانعدام الأمن في المجتمع، وتقويض أسس النظام بما يترتب على ذلك كله من سفك الدماء وإتلاف الأموال، وإضعاف قوة الدولة وانقسام القوة فيها [3]. اغلب التعريفات اكتفت بإطلاق لفظ الإمام دون شرط أو وصف مقيد، وكأنه لا اعتداد بحال الإمام في اعتبار الخروج عليه بغياً، بل صرحت بعض التعاريف. أن الخارجين على الإمام يعتبرون بغاة ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً [4]. فمن باب البغي تحريم الخروج على الإمام غير العادل، أي الفاسق الفاجر، حتى ولو كان الخروج عليه بقصد منعه من الفسق والفجور[5]، لذلك أوجبت السنة النبوية الصبر على الإمام الجائر والنصح له. عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:﴿ **إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** ﴾ [6]، وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:﴿ **من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية** ﴾ [7].

وقال الإمام الحسن بن على البربهاري :" إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت

---

(1) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري:صحيح البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث6725)، ص2612.

(2) المرجع نفسه، (الحديث6726)، ص2613.

(3) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص213و214.

(4)شرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمنى الشافعي : روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،المحقق: خلف مفضي المطلق، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص602 / شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : حاشية القليوبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص170.

(5) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص213.

(6) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق ، (الحديث 2174)، ص491.

(7) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث 6724)، ص2612.

الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالي "، وأورد قول الفضيل بن عياضٍ[1] قوله : " لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان "[2].

2-عزل الإمام: الأصل بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وحكمه حتى الموت، دون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم، وهذا الأصل ساري ومستمر من لدن زمن النبي ﷺ، وزمن خلفائه الراشدين المهديين، وزمن الخلفاء والملوك الذين تبعوهم خلفاً بعد خلف وعصراً بعد عصر، إلا أن تتم انتخابات رئاسية مع بقاء رغبة ولي الأمر في البقاء في السلطة، دون تنازل عنها لغيره لمصلحة راجحة، كالإصلاح بين المسلمين وحقن دمائهم، كما تنازل الحسن ابن علي رضي الله عليه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عليه من اجل تلك المصلحة[3].

إلا أن جمهور الفقهاء يري جواز الخروج على الإمام غير العادل وعزله، ولا يعدون ذلك خروجا تتحقق به جريمة البغي، فإذا كان الإمام فاسقا ظالما يمنع الحقوق، كان للأمة خلعه كما كان لها نصبه، وإن كان بعض أصحاب هذا الرأي يقيدون حق الأمة في خلع الإمام، بأن لا يترتب على خلعه فتنة أكبر من ضرر الفسق والظلم والجور التي يرتكبها الإمام [4]. وهو ما يفيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن الإمام قد يكون الباغي وليس المبغي عليه. احتمال أن يكون المبغي عليه هو الأمة أو الشعب المسلم أو طائفة منه وليس الإمام [5].

ثانيا- الخروج بتأويل:

المقصود بالتأويل، هو إدعاء أو سند يثبت به الخارجين على الإمام أن لديهم سببا مشروعا للخروج، وأن لديهم دليلا شرعيا يجيز لهم الخروج على الإمام، سواء كان هذا التأويل صحيحا أو فاسدا، ما دام في محل الاجتهاد، بحيث لا يقطع بفساده، كأن يكون التأويل حملا للدليل على خلاف ظاهره مع ضعف أدلته [6].

---

[1] الفضيل بن عياض: أحد أعلام التصوف في القرن الثاني الهجري، كان شاطرا يقطع الطريق، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران إليها سمع تاليا يتلو " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله" قال: يارب قد آن فرجع فآواه الليل إلى خربة فإذا فيها رفقة فقال بعضهم: نرتحل وقال قوم: حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا قال: ففكرت وقلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين هاهنا يخافونني وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. انظر:

www.ar.wikipedia.org

[2] أنظر: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري: شرح السنة، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1993م،(الحديث 132)، ص116.

[3] أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري: نصب البوارج لإطفاء فتنة البغاة والخوارج، دار الإمام المجدد،القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص08

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص214/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق، ص415/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3063/ إسماعيل سالم: المرجع السابق، ص108.

[5] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص91.

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص215/ انظر: أنواع المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي بنوعيها بدوافع نبيلة أو دنيئة: إبراهيم عبد الله إبراهيم: المرجع السابق ، 84و85/ مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص35

التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنوناً أو اعتقاداً، فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعا به، فوجهان، أوفقهما: أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم، والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط الإنسان في القطعيات [1]. الواقع أن الأخذ بالتأويل وإن كان غير قطعي، للخروج على الحاكم، إنما مدعاة ومسبب للإثارة الناس على الحاكم ولو لمجرد الظن دون اليقين، لذلك نهى الرسول ﷺ على الظن ودعي إلى شدة الحذر والتيقظ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قالﷺ: ﴿ **إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث** ﴾ [2]. فالخارج على الإمام يكون باغياً ويحرم عليه الخروج ولو كان متأولاً في خروجه عليه، لشبهة قامت عنده كمانعي الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فقد تأولوا بزعمهم أن النبي ﷺ أوصي بالخلافة لعلي رضي الله عنه. وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذ الزكاة هو النبي ﷺ لا أبو بكر، بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة:103، فهؤلاء جميعا يسمون بغاة وإن تأولوا[3]. لأجل ذلك فإن الخروج على الإمام قد يكون بتأويل وقد يكون بلا تأويل، وهو ما سيتم إيضاحه فيما يلي:

أ-الخارجون بتأويل: إن المتتبع لتعريف الشافعية والحنابلة يري أنهم يشترطون في الخروج على الإمام الذي يعد بغيا يجيز قتال الخارجين، أن يكون هذا الخروج بتأويل[4]. أي أن خروج البغاة وعدم طاعتهم للإمام تأولاً، لشبهة قامت لديهم[5]. فيشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، أي أن يدعوا سبباً لخروجهم وأدلة وحجج، ويبرهنوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً، كادعاء الخارجين على الإمام "علي" بأنه يعرف قتلة"عثمان" ويقدر عليه ولا يقتص منهم لمواطاته إياهم، وكتأويل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر أنهم يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم [6]، طبقاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة:103، فهم يؤولون هذه الآية بأن الزكاة تدفع لمن كانت صلاته سكنا دون سواه، وكدعاء الذين خرجوا من جيش علي رضي الله عنه بعد صفين أن عليا رضي الله عنه -ومن معه- قد كفر بقبوله التحكيم في الخلاف بينه وبين معاوية رضي الله عنه مستدلين بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ يوسف: 67. وعلي رضي الله عنه حكم الرجال وهذه كبيرة، ومرتكب الكبيرة كافر في رأيهم[7]. وكذا قاتل سيدنا علي رضي الله

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 50 و51.

[2] أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الثاني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2002م، (الحديث 1570)، ص500.

[3] عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص104.

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص215.

[5] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

[6] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص31.

[7] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص215.

عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم تصديقا لقوله ﷺ لسيدنا "على": ﴿ **أنك تقاتل على التأويل كما أقاتل على التنزيل**﴾، دل الحديث على إمامة سيدنا "علي" رضي الله عنه لان النبي ﷺ شبه قتال سيدنا علي رضي الله عنه على التأويل بقتاله على التنزيل، وكان رسول الله ﷺ محقا في قتاله بالتنزيل، فلزم أن يكون سيدنا "على" محقا في قتاله بالتأويل[1]، وفي الحديث إشارة إلى ارتباط القتال الذي مارسه "علي" بالتأويل، حسب البعض أن التأويل شرط في أحكام ذلك القتال الذي كان قتالاً للبغاة، وبالتالي فهو شرط في البغي [2]، وما روي عن الزهري أنه قال وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون – أي كثيرون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع [3]. على اعتبار أن الأصل في الشرع أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته وبالتالي ضمن لما اتلف وبما إن حكم البغي المتمثل في إسقاط الضمان فيه تجاوز أو إلغاء لهذا الأصل الشرعي، لابد وان يكون هناك مبرر شرعي أجاز تجاوزه أو إلغاءه، ومن المتصور أن يكون هذا المبرر الشرعي، هو التأويل، حيث أن التأويل كما صوره بعض الفقهاء اجتهاد، ووفقاً للفقهاء أو على الأقل بعضهم يسقط الشرع العقاب عما قد يحدث من تلف نتيجة اجتهاد [4].

للبغاة خصلتان، إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم. فلو خرج قوم عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويل، سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين. عنادا أو مكابرة، ولم يتعلقوا بتأويل، فليس لهم أحكام البغاة[5].

الخارجين على الإمام بتأويل يقسمون إلى الخارجون على الإمام بتأويل بمنعة؛ وإلى الخارجون على الإمام بتأويل وبلا منعة. فقد جاء "في فتح القدير": أن الخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف: أحدهما: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق، والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل في حكمهم حكم قطاع الطريق، إن قُتلوا قُتِلوا وصُلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف[6]. فالذين لهم تأويل بلا شوكة، أو شوكة بلا تأويل، ليس لهم حكم البغاة، ولا ينفذ قضاء

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص545.

[2] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص117.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص547.

[4] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص118.

[5] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 50 و51.

[6] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص410.

حاكمهم، ولا يعتد باستيفائهم الحقوق والحدود، وفي أصحاب الشوكة احتمال للإمام لئلا يتضرر أهل الناحية التي استولوا عليها [1].

1-الخارجون على الإمام بتأويل بمنعة: يعرف البغاة لدى المذهب الحنفي على أنهم قوم من أهل الحق باينوا الإمام ورامو خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة[2]. أما المالكية يعتبرون الخروج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يعتبر باغيا [3]، أما الشافعية فيشترطون أن يكون للبغاة شوكة وتأويل إلى جانب مطاع فيهم، وقيل فيهم إمام منصوب [4]. والحنابلة يرون أن التأويل وإن كان شرطاً في الخروج الذي يعد بغياً، إلا أنه وحده لا يكفي إلا إذا كان للخارج شوكة [5].

2-الخارجون على الإمام بتأويل وبلا منعة: البغاة هم مسلمون، مخالفو للإمام ولو جائر. لان الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين، لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان، ومع كل منهما خلق كثير من السلف، وقد يقال إن مراده الإجماع بعد ذلك، وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى،وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز. وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه؛ وإما بسبب ترك الانقياد له؛ أو لا بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد توجه عليهم، لأن الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم، لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق[6].

---

(1) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 55.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع، المرجع السابق،ص3064

(3) سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي: موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م، ص21/ عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص103.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

(5) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص217.

(6) المرجع نفسه، ص202 إلى 204/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159.

ب-الخارجون بلا بتأويل أو تأويل فاسد: يتحقق البغي عند المالكية بشروط ثلاثة: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته. أن يكون الامتناع عن مغالبة. أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل[1].كما وانه قد يكون الخروج بتأويل فاسد، يقول أصحاب أحمد[2]، وهو الراجح في المذهب أن الخارجين بتأويل إذا كانت عقيدتهم استباحة دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير بعض الصحابة كالخوارج، فإنهم لا يعدون من البغاة، بل حكمهم حكم المرتدين وتنطبق عليهم أحكام الردة، وتباح دماؤهم وأموالهم ويقاتلون كسائر الكفار وإن كانوا لهم منعة وشوكة وفي غير قبضة الإمام، فإن كانوا في قبضته وتحت سيطرته لزمته استتابتهم باعتبارهم مرتدين، فإن تابوا خلا سبيلهم وإلا قتلوا حداً وسارت أموالهم فيئا فلا تنقل ملكيتها إلى ورثتهم المسلمين[3] ، وحجة هذا الفريق ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ **يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**﴾[4]. فإذا لم يكن هناك تأويل قط أو كان تأويل مقطوع بفساده -أي ليس في محل الاجتهاد- فلا يعد الخروج بغيا [5]. ولا تطبق بشأنه أحكام البغي. وعليه فإن الخروج على الإمام من غير تأويل أو بتأويل فاسد، قد يكون بمنعة أو من غير منعة، وفقاً لما يلي:

1-الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة: البغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام أهل عدل ولو جائراً، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة، ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى احتمال كلفة من بذل المال وإعداد الرجال ونصب قتال ونحوها ليردهم إلى الطاعة، وفيهم مطاع، ويجب قتالهم وليسوا فسقه ولا اسم البغي ذماً، والأحاديث في ذلك محمولة على من خرج بتأويل أو بتأويل فاسداً قطعاً[6].

---

[1] عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص104.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص241و242.

[3] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص217.

[4] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس،المرجع السابق، (الحديث 6531)، ص2539.

[5] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص412/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402و403/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3065.

[6] شرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمنى الشافعي: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،المحقق: خلف مفضي المطلق، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص602./ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي

لذلك قبلت شهادتهم، ويقاتل الإمام أهل البغي بثلاث شرائط: أحداهما: أن يكونوا في منعة، بان يكون لهم شوكة بقوة، وعدد، ومطاع فيهم . لا يشترط أن يكون فيهم إمام منصب، لان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم، بل كانوا جماعة، وقاتل أهل الصفين قبل نصب إمامهم، فان كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة. الثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام، إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجه عليه. سواء كان الحق مالياً، أو غيره، كحد أو قصاص. الثالث: إن يكون لهم تأويلا سائغ، كمطالبة أهل الصفين -اسم في إقليم الشام، وكان أهلها مع معاوية. وكان معه ثمانون ألفا، وكان مع علي كرم الله وجهه عشرون ألفا، ونصره الله عليهم [1].

2-الخارجون على الإمام بلا تأويل و بلا منعة: عرف الإسلام الإجرام السياسي بنوعه : **إجرام بإبداء الرأي** المنحرف، الذي يراد به فك عرى الإسلام والبدع الضالة، التي لا يقصد بها أصحابها إلا هدم الإسلام الذي هو قوة الدولة الإسلامية؛ **وإجرام بالفعل** الذي لا يقف بها المجرم عند الرأي بيديه بل يتجاوزه إلى الأفعال. **وجرائم إبداء الرأي المنحرف** تنحصر في قسمين: **الأول**: هو الطعن بالخلفاء والنيل منهم، أما **الثاني**: الإجرام بالآراء المنحرفة. أما الطعن بالخلفاء فقد اختلف النظر إليه باختلاف الزمن فكان الخلفاء الراشدون وخاصة عمر وعثمان وعلى، لا ينتقمون لأنفسهم بل يستمعون إلى نقد الناقد ولو اللائم، ولو كان لا يقصد بقوله وجه الله بل الأذى بالخليفة وبحكمه ولا يجدون غضاضة في الاستماع إلى القول المر، ويحتملونه إن كان فيه موعظة أو رفع مظلمة أو شاكية من أمر، ولو كانت العبارة نابية، لان لصاحب الحق مقالا، وهذا الرأي السديد قد أوجد نظرية سامية في علم الإجرام. وهي إن الشخص الحاكم خليفة أو ملكا أو دكتاتورا أو رئيس دولة، لا يملك حق جعل ذاته فوق المستوى البشري. وسبه اعتداء على ذات مصونة لا تمس. ولكن الاتجاه السامي هذا قد تغير في عهد الأمويين، فالوليد بن عبد الملك وأبوه وأشياعهم كانوا يقتلونهم بسببهم، ويعتبرون جريمتهم لا تغتفر، وغالى عبد الملك ابن مروان وعاقب على النصيحة والتذكير، فقال من قال لي اتق الله قطعت عنقه، ولكن فقهاء الإسلام في هذا العصر لم يقروا أو يؤيدوا شرعية هذه الأحكام بل سكتوا [2].

كل متأول بتأويل لا يقطع بفساده باغ، سواء كانت عقيدته حل دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير بعض الصحابة، أم كانت عقيدتهم على غير ذلك، وإن كان مالك يعتبرهم أصحاب مفسدة تجب استتابتهم ويعدهم من أهل الأهواء [3].

الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[1] عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي :المرجع السابق، ص467/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص27 و 28.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص366.

فإن لم يكن للخارج على الإمام شوكة فهو قاطع طريق كالذي يخرج على الإمام دون تأويل [1].فقد جاء في "نهاية المحتاج " انه إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو تأويل يقطع ببطلانه -كتأويل المرتدين- أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة[2]. ويري أبو حنيفة وأحمد: أن الخارجين بلا تأويل يعاملون معاملة قطاع الطريق -أي المحاربين- فتجري عليهم أحكام الحرابة إذا توافرت فيهم شروطها. والشافعية: يرون أنهم من أهل العدل بمعني أنهم ليسوا بغاة ولا محاربين، ويعاقبون على ما يرتكبونه من جرائم كغيرهم، فيقتص منهم في القتل ويحدون في السرقة [3]. وجاء في "المغني" أن الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد [4]. وإن المتعمق في دراسة مذهب الشافعية يتبين له أنه لا يختلفون مع الحنفية والحنابلة، في أن الخارجين بدون تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده يعدون محاربين إذا توفرت فيهم الحرابة وإن كانوا في الأصل من أهل العدل [5]. وقد خالف المالكية جمهور الفقهاء فقالوا بأن البغي يتحقق بالخروج على الإمام وترك طاعته ولو لم يكن الخارج متأولاً، إذ يكفي أن يكون الخروج مغالبة ولو لم يكن الخارج متأولاً [6]. فإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل الفقه . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز فعلى هذا ، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين. وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه. وإن عرضوا بالسب، وقال مالك في الإباضي، وسائر أهل البدع: يستتابون، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق : رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين،كقطاع الطريق. فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وأما من رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله، أنهم يستتبون، فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم، كما يقتل المرتد[7].

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد:المرجع السابق، ص217.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص403.

[3] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص216.

[4]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص238.

[5]كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص409/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص217/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص320

[7] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص247 و248./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3071.

ملخص الفصل الأول:

تبذل اغلب التشريعات الوطنية كل ما في وسعها لحماية نظامها السياسي، عبر سن قواعد جزائية صارمة وحاسمة، ذلك لان الأمن الداخلي للدولة يبقى مطمئناً إذا ما بقي أمنها السياسي مستقرا، والذي من دونه لن تستطيع الدولة الاستمرار وتحقيق أهدافها التنموية. فالاضطرابات والصراعات والنزاعات الداخلية حول السلطة، تفقد الدولة القدرة على فرض سلطاتها لتعم الفوضى. وفي هذا الإطار تدخل تحت نطاق التجريم في القوانين الوضعية جميع الأفعال المخلة أو الماسة بالأمن السياسي والمضرة بوجود الدولة. لذلك نهى الله عز وجل عن الفرقة والاختلاف، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: 105، بل إن تلك النواهي أصبغت بمعاقبة المعتدي على وحدة الأمة وخروجها عن ولي الأمر، قال تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9. وسنختصر ما تم التوصل إليه في هذا الفصل فيما يلي:

أولا– ماهية جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي

القاعدة الجنائية في القوانين الوضعية والمتعلقة بجرائم الأمن السياسي، أنها تحمي نظام الحكم وشكل الحكومة ودستور الدولة ونشاط السلطات في مواجهة المعتدين على مقومات استتباب الأمن والاستقرار. وتعرف الجريمة السياسية مرادفاً لها في الشريعة الإسلامية وهي جريمة"البغي السياسي". والتي أولى لها الفقه الإسلامي أهمية بالغة، على اعتبار أنها أعظم المفاسد، إذ فيها ذهاب بكيان الدولة وبناءها الداخلي.

أ– ماهية جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي: عرفت جل التشريعات الوطنية وصرفت نظرها على وضع تعريف للجريمة السياسية، إذ يعتبر مفهومها من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، لان مصطلح "السياسة" نفسه ما يزال معناه غامضاً ومطاطاً مفتوحا لكل التأويلات. لأجل ذلك فمن الصعب أن يكون أساسا لنظرية بالقاعدة الجزائية المتسمة بالثبات والاستقرار. وبالرغم من ذلك فإن ثمة قيمة علمية وعملية من وضع تعريف للجريمة السياسية لاسيما حينما نص عليها قانون العقوبات في بعض مواده. مثلا في المادتين 59 و 698 ق.إ.ج الجزائري الذي أشار إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين، وفي المادة 600 ق.إ.ج. إلى عدم جواز الإكراه البدني في حقهم. فالمشرع الجزائري لم يعرف الجرائم السياسية، غير انه انطلاقا مما أقره الفقه يمكن القول أن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان: الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية.

أثيرت حفيظة الفقهاء على عدم الاتفاق على اعتبارها كل الأفعال ذات طبيعة سياسية، ذلك لان بعضها وجد فيه ما يمنع من جعلها جريمة سياسية، مما أثار الجدل بينهم، وقسموا الجرائم السياسية إلى جرائم سياسية بحتة صرفة: هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسياً سواء بالنظر إلى الباعث الذي يوحي إلى مقترفها أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. والموجه مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة، والتي لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجريمة العادية.

ومن الجرائم المتفق على أنها جرائم سياسية: الجرائم التي تؤذي المصالح الجماعية الكبرى ضد الدولة كسلطة سياسية، كالحكومة، وقلب نظام الحكم أو تغيير شكله، أو اغتصاب السلطة؛ وجريمة النشر كجريمة سياسية إذا كانت موجهة مباشرة إلى النظام السياسي للدولة، أو إلى رئيس الدولة، أو إلى حكومتها، أو إلى علاقاتها بالدول الأخرى. أما الجرائم المتفق على أنها جرائم قانون عام (الجرائم الاجتماعية) وليست جرائم سياسية، والتي لا يرمي مقترفها الاعتداء على نظام الدولة، وإنما يبغي بها تقويض الأسس التي تقوم عليها النظم الاجتماعية فيها، بصرف النظر عن كيان الدولة السياسي، ومن أمثلتها: الجرائم الفوضوية؛ والإرهاب السياسي، الذي يتمثل في جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذي يكون الدافع عليها حب السلطة أو التعصب، والتي تقع في اغلبها لبواعث سياسية، لا تعتبر جرائم سياسية.

أما الجرائم السياسية النسبية ذات طبيعة "نسبية"، التي تتردد بين الجريمة العادية والسياسية، وتضم فصلين من الجرائم هما: الجرائم المركبة، والجرائم المرتبطة، فالجريمة المركبة فهي الجرائم التي يتعدد محلها، بحيث تمس بالعدوان على أكثر مصلحة محمية جنائيا، احدهما سياسي والآخر غير سياسي؛ كالاغتيال السياسي وتزييف النقود. فبالرغم من تعدت الآراء وتشعبها، فان الفقهاء يكادون يجمعون على أن مرتكب هذه الأفعال يجب أن يؤخذ بالشدة، فلا يمنح حق اللجوء السياسي المعترف بها في القانون الدولي، ولا أي من الامتيازات الخاصة بطائفة المجرمين السياسيين والمقررة في القانون الداخلي. أما الجريمة المرتبطة تشبه الجريمة المختلطة من حيث الموضوع ومن حيث الغاية، وتخالفها من حيث أنها تقترف أثناء وبمناسبة حوادث سياسية، فقد انقسم الفقه فيها إلى ثلاث نظريات: نظرية الفصل (التفريق)؛ ونظرية إضفاء الصفة السياسية على جميع الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية؛ ونظرية الانطباق على عادات وقوانين الحرب، ونظرية استبعاد جرائم الحرب من الجرائم السياسية.

ب- ماهية جرائم الأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي): وردة عدة روايات في سبب نزول الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9. وبالرغم من اختلاف تلك الروايات فإنها تشترك في أن الاقتتال بين المسلمين أمر مذموم، دعت أحكام الشريعة إلى دفع ضرره عن الناس. ويتحقق وصف البغي بخروج فئة عن طاعة الإمام. فأمر الله عز وجل بالإصلاح بينهما، وبمقاتلة الفئة الظالمة. كما وينهى النبي ﷺ عن البغي بقوله: ﴿ **إن الله تبارك وتعالى أوحى إلي أن تواضعوا ، ولا يبغي بعضكم على بعض** ﴾[1]. وقال ﷺ: ﴿ **يا معشر المسلمين ، احذروا البغي؛ فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي** ﴾[2]. ومن التعريفات الاصطلاحية للبغاة لدى فقهاء الأئمة الأربعة، تعريف المذهب الحنفي، أنهم قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أي عزله، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة. وعـرف المالكية البغاة بالذين

---

(1) سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي: تحقيق : صدقي حسين العطار، المرجع السابق ، (الحديث4214)، ص959.

(2) أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا: كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المرجع السابق ، ص52.

يخرجون على الإمام ويبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل. والبغاة في الفقه الشافعي مسلمون مخالفوا الإمام، ولو جائر، بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل، وقيل فيهم إمام منصوب. وفي الفقه الحنبلي البغاة هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

ثانيا– مميزات جرائم الأمن السياسي وبيان مظاهرها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

أ– مميزات جرائم الأمن السياسي وبيان مظاهرها في القانون الوضعي:

للجريمة السياسية خصائص ومميزات أكسبتها معاملة قانونية خاصة عن باقي الجرائم العادية، كما أن هناك نقاط التقاء بين مميزات جريمة البغي وبين مميزات الجريمة السياسية في القوانين الوضعية. إلا أن موضوع الجريمة السياسية أشمل، بحيث يشكل نظرية أوسع يدخل في نطاقها الكثير من الجرائم ولا يقتصر على جريمة البغي التي هي إحدى مفرداته.

1–مميزات جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي: يتنازع الفقه اتجاهان في تحديد معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، الاتجاه الأول وهو المعيار موضوعي، والعبرة لدى أنصاره بطبيعة المصلحة المحمية؛ والاتجاه الآخر هو المعيار شخصي بقيادة "غيزو– Guizot "، ومؤداه أن الجريمة السياسية هي التي يكون الدافع إليها سياسيا؛ إلا انه لا تستقي النظريات الذاتية من منهل واحد، ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث معايير: معيار الباعث (أو الدافع)، أو معيار الغاية (أو الغرض)، وأمام النقد الذي وجهة إلى المعيار الذاتي والموضوعي للتمييز الجريمة السياسية، أصبح يشترط معيار اجتماع الدافع والغاية معاً في وقت واحد.

2–مظاهر جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي: يشكل الاجتماعات العامة الغير شرعية بصورتيها التجمهر والمظاهرات من أهم مظاهر الجريمة السياسية. الأصل في تجمع الأشخاص مباح، حين يكون في أمور تتعلق بمصلحتهم أو مصلحة المجتمع، غير أن المشرع قد يجد أن هذا التجمع أو الاجتماع يمكن أن يودي إلى الإخلال بالسلم العام أو يعرضه للخطر. المظاهرة عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في الطريق العام، أو الميادين العامة. وتأخذ المظاهرة إحدى الصورتين: فقد تكون ثابتة أو متحركة. أما التجمهر(الاحتشاد– Attroupement)، فلا يتحقق قانونا إلا إذا كان علناً، ولا تتحقق العلانية إلا بحصول التجمهر في أحد المكانين، إما في طريق عام وإما في مكان عام. ويحظر التجمهر المسلح وغير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

أيضاً من مظاهر الإجرام السياسي العصيان المدني والتمرد العسكري. فالعصيان معناه الخروج عن طاعة السلطات العامة القائمة في الدولة. وقد يهدف العصيان والمؤامرة إلى قلب النظام أو فرض اتجاه أو موقف، وقد يباشر العصيان عسكريون أو مدنيون. لأجل منع وقوع ذلك فقد أفرد المشرع الجزائي الجزائري قسما خصه لجريمة العصيان وذلك في المواد 183 إلى 187مكرر ق.ع.ج. ويتفق التمرد مع العصيان في عدم الالتزام بالنظام العسكري وعدم طاعة الأوامر العسكرية الصادرة من الرؤساء. مما ينتج عنه جرائم عديدة:كتشكيل فصائل مسلحة من الجند دون رضاء السلطة؛ أو قيادتها دون رضاء السلطة (اغتصاب القيادة العسكرية)، أو الاحتفاظ بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية خلافاً لأوامر

الحكومة، والإبقاء على الجيوش والقوات مجتمعة بعد صدور الأوامر بالتفرقة والعودة إلى الثكنات العسكرية؛ أو العمل على منع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد. هذا من صور التمرد العسكري، المناهض للوحدة العسكرية

ب- مميزات جرائم الأمن السياسي وبيان مظاهرها في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة البغي):

1-مميزات جرائم الأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة البغي): من المميزات أو الشروط التي يجب توافرها في البغاة ليعتبر عملهم بغياً أن يكون للخارجين منعة ومغالبة، إلى جانب شرط الخروج بتأويل على إمام عادل. والمنعة هي الكثرة أو القوة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم على نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، إلا أن الآراء الفقهية لم تجرى على مجرى واحد، فرأى البعض ضرورة أن يكون الخروج من جماعة كبيرة ليعد ذلك الخروج بغياً، وإذا كانوا جماعة صغيرة لا يعتبرون بغاة. بينما يرى رأي آخر في عدم اشتراط العدد في الخارجين على الإمام لاعتبارهم بغاة، لأن أساس الخروج عندهم هو التأويل لا الشوكة. ومن مميزات البغاة أيضاً تحيزهم في المكاني أي تجمعهم في مكان يفردون به عن غيرهم. مع أن البعض من الفقهاء لا يرون الانفراد بمكان شرطاً في البغاة. ويقال أن للبغاة حق الاجتماع، ماداموا لم يمتنعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة. لان قتال البغاة لدفع شرهم فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلون. لأجل ذلك من الفقهاء من يشرط المغالبة أو استعمال القوة والسلاح سواء بالإشارة للسلاح أو من دون الإشارة له والاقتصار على لفظ المغالبة.

كما واجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان الخروج على الإمام الحق أو غير الحق بتأويل حق أو غير حق. فالحنفية يرون في البغاة شرعا: أنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة. وعند المالكية فالبغي يتحقق أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل. وأما الشافعية فيعرفون البغاة بأنهم مخالفون للحاكم ولو كان جائراً أو فاسقاً، أما الحنابلة يعتبرون البغاة: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ.

2-مظاهر جرائم الأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (مظاهر جريمة البغي): السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية أصل من أصول الواجبات الدينية. حتى انه حرم الخروج على الإمام غير العدل ووجبت النصيحة له، لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى مفاسد أكبر، وطريق إلى الفتن والحروب الأهلية، وتقويض لأسس النظام، مما يترتب عليه سفك الدماء وإتلاف الأموال، وإضعاف قوة الدولة. فالأصل بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وحكمه حتى الموت، دون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم، إلا أن جمهور الفقهاء يري جواز الخروج على الإمام غير العادل وعزله، ولا يعدون ذلك خروجا تتحقق به جريمة البغي.

الفصل الثاني- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي وأحكامها

جرائم أمن الدولة يمكن أن تكون موجهة مباشرة إلى الدولة في وجودها وكيانها، حيث تأخذ طابعاً شمولياً يتسع لكل المجالات، كما انه غالبا ما تتخذ جرائم امن الدولة طابع الإجرام السياسي الخطير، كما يمكن كذلك أن تكون موجهة للسلطة القائمة في الدولة بقصد الإطاحة بها وإحداث أخرى بديلة لها[1]. لأجل ذلك حرصت اغلب التشريعات على سن قواعد للتجريم والعقاب عن كل ما من شأنه المساس بالأمن السياسي للدولة، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون العقوبات: " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة " [2].

كما سن فقهاء الشريعة الإسلامية لتجريم البغي أركانا وأسس مبادئ، ووضعوا أحكاماً وضوابط وشرائع، استنادا لما جاء في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، إلى جانب ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء به الخلفاء الراشدون من سير ومآثر، والتي كانت كلها أحكام شرعية استندت إليها المذاهب في وضع أحكام لجريمة البغي. لأجل ذلك سنحاول بيان أوجه تلك الأحكام على اختلاف آراء الفقهاء وفهمهم لأحكام جريمة البغي السياسي، مع بيان أوجه المقارنة مع القواعد الجنائية الوضعية. وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المبحث الأول- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي:

لكل جريمة أركان أو قواعد وأسس يجب توافرها حتى يصبح الفعل مجرما قانونا وشرعا، ونظرا للطبعة الخاصة للجريمة السياسية التي تميزها عن غيرها، مما يجعل من تحديد أركانها قانونا أمر بالصعوبة بمكان، وبالرغم من ذلك فقد حاول فقهاء القانون الوضعي وضع قواعد ونظريات مختلفة خاصة بالجريمة السياسية، كما حول أيضاً فقهاء الشريعة الإسلامية وضع قواعد لجريمة البغي السياسي. وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي:

تقع الجريمة السياسية على سلطة الدولة عبر المساس بنظامها السياسي وتنظيمها الدستوري، إذ يعتبر كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية، والتي تعددت أنواعها واختلفت النصوص القانونية التي تحكم كل نوع من تلك الجرائم، وهذا التعدد يفرض تقسيم تلك الجرائم ودراسة كل أركانها الخاصة الميزة لها، لذلك سنتطرق إلى أهم تلك الأركان وفقا للجرائم التالية:

---

[1] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 08.

[2] عدلت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر 84 ص 19)

الفرع الأول– الاعتداءات ضد سلطة الدولة:

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد امن الدولة، عقوبات لجرائم:" الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن". في المواد 77 إلى 83 ق.ع.ج. فكلمة "اعتداءات" استقر مدلولها، بأنها خاصة بالجرائم الواقعة على امن الدولة لتشمل بمفهومها معنى أوسع من مدلول الشروع في الجرائم الأخرى، لتدل على جرائم امن الدولة سواء أكانت تامة أو مشروعا فيها، ثم عدل المشرع الفرنسي عن خطته تلك في قانون 1830م بتعديل المادة:88 وقرر تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الاعتداء، بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى، وبهذا المفهوم استقر لكلمة" اعتداءات" مدلولها في التشريعات التي أخذت من القانون الفرنسي.ومنها القانون الجزائري. تبرير ذلك يرجع إلى سببين: الأول، لاستبعاد المدلول القديم بإبعاد الأفعال التحضيرية والتمهيدية في جرائم امن الدولة من مجال مدلول الاعتداء ومن نطاق التجريم والعقاب. والسبب الثاني: للتمييز بين جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ، وإن الأعمال التحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل ظرف تشديد في جريمة المؤامرة ولا تشكل اعتداءاً. هو الاعتداء الذي نص المشرع على تجريمه في معرض بيانه للجرائم النوعية الواقعة على امن الدولة الداخلي دون غيرها، أما غير تلك الجرائم فتخضع للقواعد العامة [1].

السلطة فيما هو متفق عليه هي قوة ذات طابع نظامي، فالمجتمع الإنساني يستحيل وجوده دون نظام، والسلطة تكون بمثابة الأساس للنظام الذي يستند إليه المجتمع، فالسلطة غالبا ما تصدر عن تنظيم اجتماعي معين، فإذا انعدم وجود التنظيم، تبعه بالتالي انعدام وجود السلطة، ومن ثمة فإن السلطة لا تظهر في المجتمعات غير المنظمة[2]، والسلطة تعني السيادة كعنصر من عناصر الدولة، أن توجد إلى جانب الإقليم والسكان، سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم [3]. ومن ثمة يجرم كل اعتداء على سلامتها وهيبتها. ومن أخطر تلك الجرائم التي يمكن أن تمسها نذكر ما يلي:

أولا– الجرائم الماسة بنظام الحكم والتنظيم الدستوري:

تهتم مختلف التشريعات وبدرجة ملحوظة بتقرير حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة، وللدستور أيضا، وذلك في مواجهة الأفعال التي تستهدف الإضرار بهذا النظام، بقصد الإطاحة به أو تغييره أو محاولة ذلك، بغير الطرق والوسائل التي حددها الدستور أو القانون لإحداث عملية التغيير [4]. فالصفة الغالبة على جرائم أمن الدولة

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص49و52.

[2] طبيب مولود: المرجع السابق، ص41و70.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص130.

[4] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 595و596.

الداخلي هي الصفة السياسية، ومعظمها كالجنايات الواقعة على الدستور، التي تعتبر من الجرائم السياسية البحتة[1]. فالمشرع الجزائري نص في المادة 77 ق.ع.ج، على تجريم الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وكما انه جرم تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، والمساس بوحدة التراب الوطني. أعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

أ-جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره (جريمة تغيير الدستور والإطاحة بنظام الحكم): محل الحماية الجنائية في جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره هو النظام الدستوري في الدولة. إذ أنها موجهة في كل صورها ضد النظام الدستوري القائم، بما يعني أن الجريمة ذات طبيعة دستورية، ويتضح ذلك من خلال استخدام الجاني لوسائل غير دستورية لإحداث التغيير الدستوري، لهذا نلاحظ أن المشرع الفرنسي يتكلم عن الاعتداء الذي يستهدف مؤسسات الدولة من حيث بنائها الدستوري أو الجمهوري[2].

يشمل معنى حماية امن الدولة الداخلي، حماية الشكل الدستوري للدولة، ومنع العدوان على استقامة سير الأداة الحاكمة فيها[3]. فالكل يرضخ للنظام، بما في ذلك الحكومة التي تخضع لقانون أعلى وهو الدستور، ولا يملك الحاكم الخروج عنه، وعليه فإن قيام حكومة استبدادية يعتبر منافياً للنظام الدستوري[4]. كما وجدير بنا ان نفرق بين شكل الحكم وشكل الدولة، فشكل الدولة يعني طبيعة تكوين الدولة وتركيب السلطة بها، أما شكل الحكم، فهو بناؤها النوعي، فقد تكون حكومة ملكية أو جمهورية، لهذا السبب، يعتبر المشرع الجزائري الجريمة قائمة في حالة الاعتداء على النظام الجمهوري للدولة[5]. كما ونصت المادة الأولى من دستور 1996م :" أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ" [6] والذي يمثل ممارسات الدولة كإيديولوجية وقوة في سبيل انجاز ممارساتها كنظام وقانون[7].

---

(1) سمير عالية: المرجع السابق ، ص64/ محمد الفاضل: جرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق ، ص48 و49/ جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 55/ محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص127.

(2) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 614./ نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص83/ الفصل الثاني من ق.ع.الفرنسي : الانتهاكات الأخرى للمؤسسات الجمهورية أو سلامة الأراضي الوطنية، القسم 1: من هجوم والتآمر (المواد 412-1 إلى 412-2)، القسم 2: حركة تمردية (المواد 412-3 إلى 412-6)، القسم 3: اغتصاب القيادة، ورفع للقوات المسلحة والتحريض على تسليح أنفسهم بطريقة غير مشروعة (المادة 412-7 إلى 412-8).

Chapitre II : Des autres atteintes aux institutions de la République ou à l'intégrité du territoire national

(3) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص277.

(4) حسني بوديار: المرجع السابق ، ص18/

(5) المرجع نفسه، ص 617.

(6) أيضا نصت المادة 52 من دستور1996، مرجع سابق، أنه لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

(7) محمد محمد عبد الكريم نافع: المرجع السابق، ص36.

1-الركن المادي لجريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره: الأصل في الحماية الجنائية التي يقررها القانون في هذه الجريمة، أنها تتعلق أساسا بحماية نظام الحكم أو الدستور أو شكل الحكم أو المؤسسات الدستورية، من الاعتداءات التي تستهدف القضاء عليها أو تغييرها، أو مجرد المحاولة في تحقيق شيء من ذلك. ويقصد بنظام الحكم أحد المعنيين، الأول: وهو المعنى الواسع الذي يتناول في نطاقه، مجموعة الهيئات والمؤسسات الحاكمة في الدولة، أي السلطات العامة كما حددها الدستور، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أما المعنى الثاني: فيراد بها السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها أي الحكومة، وهي السلطة المنوط بها مهمة تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة. وسواء أخذنا بالمعنى الواسع أو المعنى الضيق في تحديد مدلول"نظام الحكم"، فإن كل محاولة تستهدف الإطاحة بأي من تلك المؤسسات يشكل المحل الذي تقع عليه الجريمة [1].

1.1-السلوك الإجرامي لجريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره: السعي لتغيير الدستور بالطرق التي بينها الدستور يعد عملاً مشروعاً، القاعدة أنه لا يجوز إسقاط نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة، بما يعني جواز تغيير نظام الحكم بالوسائل التي يقرها الدستور[2]. ويعتبر قلب الدستور من الأعمال غير المشروعة، وهو هدمه وبالتالي استبدال الحكومة النيابية بالحكومة المطلقة، وأما تغيير الدستور فهو تعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى إليه[3].

ليس المقصود بدستور الدولة، المعنى الحرفي لهذه العبارة، إذ أن حماية الدستور تعني حماية المؤسسات والنظم والحقوق التي يتضمنها الدستور، وليس المقصود مجرد النصوص المطبوعة والمنشورة، فالذي يقوم بإحراق الدستور لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة. والمقصود بدستور الدولة، دستورها الحالي، وليس أيا من الدساتير السابقة، وتنصرف الحماية المقررة في النصوص العقابية، إلى الدستور وحده دون غيره كالمواثيق والمعاهدات الدولية[4]. مصطلحي القانون الدستوري والدستور كانا متطابقين من الناحية الموضوعية، باعتبارهما يتضمنان القواعد المتصلة بنظام الحكم، لكن وثيقة الدستور تطورت في الوقت الراهن بحيث أصبحت تشمل على قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط بل تتعلق بالتنظيم الإداري والقضائي أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تصبو الدولة إلى تحقيقها.لذلك القانون الدستوري والدستور لم يعودا يتطابقان [5].

2.1-صور السلوك الإجرامي لجريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره: من صور السلوك الإجرامي، الشروع في قلب النظام الحكم أو تغيير مبادئه، هذا ما يستفاد صراحة من النص المادة 77 ق.ع.ج، المتعلق بجريمة الإطاحة

---

[1] تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص136.و168. /محمد محمد عبد الكريم نافع: المرجع السابق، ص 615و 516

[2] المرجع نفسه ، ص 612.

[3] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص80.

[4] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 616.

[5] حسني بوديار: المرجع السابق ، ص17و18.

بنظام الحكم، وهي النصوص التي جعلت أساس التجريم والعقاب، منوطا بمحاولة قلب نظام الحكم أو تغييره[1]. يجب في جميع الأحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الأمر إلى مباشرة بعض الأعمال المادية التي تشف من عزم الجاني على تحقيق قصده إن لم تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء في تنفيذ الانقلاب، وهنا لا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير[2]. فالمشرع الجزائري الذي جعل من تغيير الدستور بطرق غير مشروعة مجردا من العنف، يقودنا إلى إخراج الكتابات والخطب التي تدعو إلى القيام بأعمال تستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة من مجال تكوين الركن المادي لهذه الجريمة لأنها لا تشكل إلا دعوة للعمل على تغيير دستور بطرق غير مشروعة[3].

يتمثل الركن المادي لجريمة تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، في التحفيز والتحريك والدفع بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع يعاقب على مجرد التحريض حتى ولو لم يؤدي إلى أي أثر أو نتيجة، ويجب بأن تنصب عبارات التحريض على قلب أو كراهية أو ازدراء نظام الحكم، ذلك أن التحريض يكون موضوعه بث فكرة تغيير نظام الحكم في عمومه أو في بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة، والمقصود بالتحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص، ويقع التحريض العام بنشر أية أمور أو وقائع أو إخبار أو مشاعر من شانها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب نظام الحكم لدى شخص أو مجموعة أشخاص، دون أن يتطلب المشرع حدوث نتيجة مادية لذلك التحريض. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بخلق التصميم لدى الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها [4].

3.1-النتيجة الإجرامية لجريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره: جريمة الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير، من الجرائم الشكلية، لا يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي يسعى الجناة إلى بلوغها، وهي قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور البلاد أو الاستيلاء على السلطة، وإنما يكفي الاستيلاء على السلطة أو قلب نظام الحكم هو غاية السلوك الإجرامي للجاني، ولو لم تتحقق هذه الغاية. وتتميز الجريمة أيضا، بأنها من جرائم السلوك الايجابي، أي أن الجريمة لا تقع قانونا إلا بإتيان الجاني سلوكا ماديا يسعى به إلى الإطاحة بنظام الحكم والانقضاض عليه، وهذا يعني أن الجريمة لا تقع عن طريق السلوك السلبي [5].

---

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 604و605.

[2] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص51 و 52.

[3] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص289.

[4] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص77و527.

[5] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 601 و602/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص288/ ذهب البعض إلى القول بأنه لا مجال لتطبيق هذه النصوص في مجال تغيير دستور الدولة بطرق غير شرعية إلا في حالة الفشل، لأنه في حالة النجاح تؤول للجناة دفة الحكم فيتوجون بأكاليل النار وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخر. إلا إن هذا التصور في غير محله لان نجاح المحاولة ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدي أصحابها مقاليد الحكم، وعند إذن يتعرضون للمحاكمة وتطبيق قانون العقوبات، وقد قدمت السوابق الفرنسية

2-القصد الجنائي لجريمة الإطاحة بنظام الحكم: جريمة قلب نظام الحكم أو تغييره، هي جريمة عمديه، لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العام والخاص. وذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بحقيقة نشاطه المتمثل في قلب النظام الحكم أو نظامها السياسي، وأن يعلم أن هذا العمل ليس طريقة أو وسيلة مشروعة للتغيير. ومن ثمة لا تقع الجريمة في صورة الخطأ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم. وإثبات القصد الجنائي بنوعه لدى الجاني، أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر. وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني، واستخلاص هذا القصد يعتبر مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض[1].

ب-اغتصاب السلطة السياسية: السلطة السياسية هي المعبرة عن سيادة الدولة على إقليمها وشعبها، وتكون أعمال السيادة بمقتضى هذه السلطة العليا من اجل تنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، وهذه الأعمال تتخذ للمحافظة على كيان الدولة واستتباب الأمن في الداخل أو للذود عن سيادتها من جهة الخارج[2]. وأفعال القوة التي تنال من هذه السلطة تكون جريمة من جرائم امن الدولة. فالشارع لم يبين ماهية هذه الأفعال، وما كان في استطاعته حصر كل هذه الأفعال لكثرتها وتباينها، وإنما بين المشرع الغرض الذي يجب أن ترمي إليه هذه الأفعال وهو قلب النظام أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة، أيا كانت هذه الأعمال بغية الوصول إلى غرض من الأغراض الجنائية المذكورة[3]. وهو ما ورد في المادة 77 و84 ق.ع.ج. إلا انه في المادة 86 و88(الفقرة3) ق.ع.ج ذكر جرائم الاغتصاب إلا جانب النهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية. والاغتصاب عموما هو الأخذ بالقوة والقهر والظلم ودون وجه حق لنيل السلطة السياسية عنوة. لذلك تتحدد أعمال اغتصاب السلطة السياسية فيما يلي:

1-استعمال القوة أو العنف في محاولة قلب نظام الحكم: الأصل في الجريمة أنها ترتكب بأي وسيلة من الوسائل، والقانون لا يهتم عادة بالوسيلة التي يلجأ الجاني إلى استعمالها، إلا أن المشرع قد يشترط في حالات معينة قد يشترط لقيام الجريمة أن ترتكب بوسيلة معينة، وفي هذه الحالة تدخل هذه الوسيلة ضمن عناصر الجريمة، فإذا وقع الفعل دون استعمال هذه الوسيلة لا يعتبر هذا الفعل جريمة[4]. لأجل ذلك نأى المشرع الجزائري عن استعمال مصطلح "القوة" في جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره، بالرغم من انه من غير المتصور فعل ذلك متجرداً من

أمثلة على ذلك. أنظر كل من: رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص43 -46/ محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص238/ محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص185/ عدلي أمير خالد ، المرجع السابق، ص51.

[1] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 618و619/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص290.

[2] سليمان الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي،1972م، ص270.

[3] جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص119.

[4] محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص 610/ محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص179 و180.

استخدام العنف والقوة يعد بعيد المنال[1]، لاسيما إن كان التغيير بطرق غير مشروع[2]، كأعمال العنف أو القسر أو الإرغام أو الإكراه المادي، إذا كان لها تأثير في إرادة من وجه إليه السلوك المادي المكون للجريمة، لكن لا يشترط في القوة أن تكون عسكرية ممثلة في السلاح المستخدم، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها والتخريب أو الإضراب كأداة للضغط على السلطة، (المادة 97 ق.ع.ج:"...ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي...."). كما لا يشترط استعمال السلاح فعلا، يكفي مجرد حمله والتهديد باستعماله [3]. وهو ما ورد في المادة 88 الفقرة الثانية من ق.ع.ج، التي تعاقب على حركة التمرد عبر أفعال عديدة منها العنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .

2-الانقلاب والثورة: بالرغم من عدم النص على هذه المصطلحات في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الانقلاب يعني القضاء على نظام الحكم بالقوة والاستيلاء على السلطة، أما الثورة فتعني تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة بصورة جذرية، وهذه التفرقة مهمة، خاصة في الدول العربية التي عرفت موجات من الانقلابات بصورة ملفتة النظر[4]. فالثورة حركة يقوم بها الشعب في مجموعه، وإذا لم تتغلغل الثورة في كل الأمور وتعمل على إصلاحها وإقامة حياة أفضل للأفراد من حياتهم السابقة، وإنما تقتصر غايتها على مجرد استبدال حكم بحكم آخر. وتعديل في الأوضاع السياسية فقط، فإنها لا تعتبر ثورة بالمعنى الصحيح ولا تخرج عن هذه الصورة عن وصف الانقلاب [5]. الذي هو حركة يقوم بها شخص أو عدة أشخاص بقصد الاستيلاء على السلطة، لتحقيق أغراض شخصية بحتة تتعلق بهم، وقد يكون هؤلاء على علاقات بقوى خارجية، تدفعهم وتحركهم تجاه قلب النظام الشرعي القائم في البلاد [6].

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص288.

[2] في حالة استحالة تغيير النظام، أو إجراء تعديل دستوري بطريقة سلمية، فإن الجريمة في هذه الحالة، تفتقد الشروط المفترضة اللازمة لقيامها، وهذا يعني و بصورة حتمية أن تغيير النظام بدون استخدام القوة، أمر مباح وجائز، وهذا ما أشارت إليه النصوص المتعلقة بالجريمة، ولهذا يجب على محكمة الموضوع حين تنظر الدعوى بمناسبة هذه الجريمة في حالة الحكم بالإدانة، أن تشير على أن تغيير نظام الحكم القائم أمر نظمه الدستور، وأن النظام المعتدى عليه هو وليد الشرعية الدستورية وثمرة من ثاراتها، فإذا لم يتضمن الدستور وسائل وطرق التغيير السياسي في الدولة، وبطريقة سلمية وعلى نحو متاح للجميع، فإن الجريمة في هذه الحالة تفتقر إلى شرعيتها الدستورية، ومن ثمة يكون العقاب عليها مخالفا للدستور. أنظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 613.

[3] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص179 و180. /محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 610

[4] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 602./ محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص188.

[5] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص188.

[6] محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 602/ لا تؤثر الثورة على الدولة في ذاتها وإنما تؤثر في شكلها، وفي نظام الحكم فيها، كما أن الفقه يرى في نجاح الثورة أو الانقلاب يؤدي إلى سقوط الدستور فوراً من تلقاء نفسه، إلا أن ثمة اتجاه آخر يرى أن الثورة لا تؤدي إلى إلغاء الدستور كلية وإنما تسقط منه القواعد المتعلقة بنظام الحكم فقط ذلك لان الثورة موجهة إلى التنظيم السياسي في الدولة وسلطة الحكم فيها.

ثانيا- الاعتداءات ضد سلامة أرض الوطن

سلامة ارض الوطن هي صيانة حدوده وحفظها من أي مساس بها، فوجود الدولة يقتضي إلى جانب السكان والإقليم أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء السكان لتنظيم العلاقات بينهم ولرعاية مصالحهم المشتركة والعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم لتحقيق الأهداف المشتركة التي تجمعوا من اجلها، كما تقوم بإدارة الإقليم، أو تنظيم استغلاه على الوجه الذي يستفيد منه المجموع، وتعمل كذلك على الدفاع على كيانه، وكيان المجموعة في مواجهة المجموعة المماثلة، ولا يهم الشكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة مادام لها القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطانها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه[1]. ومن الجرائم التي تمس بسلامة ارض الوطن نذكر:

أ-المساس بسلامة وحدة الوطن: المشرع لم يحدد ماهية الأفعال التي تعد من قبيل المساس، وبالتالي لم يحدد المعنى القانوني له، يعرف "سعد الاعظمي" المساس بأنه: هو كل فعل أو سلوك أو تصرف سواء ارتكب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويؤدي إلى التأثير في استقلال البلاد[2]. وقد أورد المشرع وسيلة ارتكاب هذه الجريمة بصورتيها، المساس بسلامة الأراضي والمساس باستقلالها في المادة 79 ق.ع.ج. دون تقييد لنوعها[3].

1-جريمة المساس بسلامة إقليم البلاد: المساس بسلامة الإقليم يتمثل في الحيلولة دون ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية علي إقليمها أو على جزء منه، ولا تتحقق هذه الصورة إلا إذ كانت هناك سيطرة مادية تبعد سيطرة الدولة[4]. هناك من يرى أن مجال المساس بسلامة إقليم الدولة من الجرائم أمن الدولة الخارجي، بالرغم من أن المشرع أوردها ضمن الجنايات الواقعة على الدستور (وهي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي)، معتقدا إنما قصد المشرع بذلك حماية سلطة الدولة من أن يعطلها الجاني فيحول دون امتدادها إلى إقليم الدولة بأسره، إلى أن هذا الرأي يعتقد رغم هذا أن الجريمة تظل بين الجرائم التي تقع على امن الدولة من جهة الخارج، لأنها على هذا النحو ستكون جريمة تمس باستقلال البلاد، لما كانت الدولة تتكون من ثلاث عناصر (إقليم+شعب+سلطة أو سيادة)، فإن سلخ أي جزء من إقليم الدولة عن سيادتها إنما يمس كيان الدولة الخارجي أكثر من المساس بكيانها الداخلي[5].

إلا أننا نعتقد أن سلامة ارض الوطن هي من سلامة وامن المواطن عامة، والتعرض لسلامة ارض الوطن هو مساس بالسلطة السياسية المعبرة عن سيادة الدولة على إقليمها أرضها وشعبها معاً، وهذه الأعمال تتخذ للمحافظة على كيان الدولة ووحدة أراضها والذود عنها من أعداء الخارج، كما هو من أعداء الداخل، عبر مطالبة البعض من المناطق

---

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق، ص125/ سعد إبراهيم الاعظمي: المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 2000م، ص10.

(2) سعد إبراهيم الاعظمي: المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، المرجع السابق ، ص11.

(3) المادة 79 ق.ع.ج:"كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن...".

(4) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص96و89.

(5) المرجع نفسه،(تهميش 2)، ص91.

بالاقتطاع أو الانسلاخ عن الوطن الأم. بمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي الجزائرية عن سيادة الدولة، لهذا فهذه الجريمة تنتمي إلى طائفة الجرائم المبكرة.

المساس بسلامة الإقليم جريمة عمديه، لهذا ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي في حق الجاني بعنصريه العلم والإرادة. والقصد في هذه الجريمة يختلف باختلاف المصلحة المحمية، فإذا عمد الجاني إلى المساس بسلامة الإقليم ليضمه على دولة أجنبية، فالقصد هنا قصد خاص لا عام، فالباعث الذي يدفع الجاني على ارتكاب فعل الاقتطاع أو السلخ عن أحد الأمرين: الأول، إما أن يهدف إلى ضمه لدولة أجنبية، وفي هذه الحالة يستلزم بعض الفقهاء أن يكون هناك "ضم" أو إخضاعا تاما وفعليا لسيادة دولة أجنبية، أما الأمر الثاني، يقتطع جزء من الإقليم بقصد ضمه إلى عصابة من المتمردين الذين لم تكتمل لهم ولحركتهم مقومات الدولة بمعناها في القانون الدولي العام؛ أما إذا عمد الجاني إلى المساس بسلامة الإقليم لغير هذا الباعث، فالقصد هنا قصد عام لا خاص [1].

2-جريمة المساس باستقلال البلد: لا يقصد بالمساس باستقلال البلد، دخول المحتل واستيلاءه على أراضيها قهراً وغزواً، إذ يعتبر ذلك من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وإنما المقصود باستقلال البلد هو التحرر من أي سلطة خارجية، بحيث تنفرد السلطة السياسية في الدولة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وباتخاذ قراراتها التي تخدم مصالح شعبها بكل سيادة، ولا تخضع في ذلك لرقابة أو وصاية أي دولة أخرى.

يتمثل المساس باستقلال البلاد في تمكين دولة أجنبية، من فرض سيادتها على البلاد دون المساس بإقليمها، بمعنى الحد من حرية الدولة في أن تمارس أوجه نشاطها المختلفة، فالاستقلال يتنافى والتبعية، فالدولة المستقلة هي التي لا يربطها بغيرها رباط التبعية، فهي الدولة التي لا تخضع للسيادة لدولة أخرى مستقلة ذات سيادة، الاستقلال عنصر من العناصر المكونة للدولة، فلا وجود لها بدونه، وعلى هذا النحو تقوم الجريمة في حق من يُمكِن بفعله دولة أجنبية من أن تتمتع بوضع سياسي ينقص من استقلال البلاد، أو يمكنها من أن تتمتع بامتياز قضائي يمس بالاستقلال القضائي للدولة، وكذلك الشأن بالنسبة للامتيازات المالية، كوضع قيود على حرية الدولة في ترتيب شؤونها العسكرية، وكإبرام اتفاقية مع دولة أجنبية تمكنها من أن تتولى احتكار مشروع يكون من شأنه الحد من حرية الدولة مستقبلا في ممارسة نشاطها التجاري في الداخل والخارج [2]. يمكن أن نميز استقلال البلد على مستويين اثنين: المستوى الداخلي، ويعني استقلال الدولة بامتلاكها السلطة المطلقة على جميع الأفراد والجماعات والمناطق الداخلة تحت حكمها، والتي تخولها تشريع القوانين التي تدبير شؤونها السياسية واقتصادية والاجتماعية. أما على المستوى الخارجي فيعني مبدأ استقلال الدولة وسيادتها استقلالها فعلياً وقانونياً في ممارسة قرارها الدولي بعيداً عن سيطرة أي دولة أخرى أو توجيهها من دون قيد أو تردد أو إكراه أو ضغط. وبالتالي كل ما من شانه أن يؤثر على تلك الأنشطة كمظهر من مظاهر الاستقلال يدخل في نطاق التجريم.

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص92و98.

[2] المرجع نفسه، ص94 الى96/ سعد إبراهيم الاعظمي: المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، المرجع السابق ،11.

ب-الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية: جرم المشرع في نص المادة 77 ق.ع.ج، تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، مما يلحق ذلك من ضررٍ بالسلطة وممارستها التي يجب أن تبقى دائماً محترمة وفي منأى عن الحرب الأهلية، لان الدولة وحدة روحية أساسها الوطن ومبتغياها إن يعم السلام بين أبناء الشعب، فمن يحاول النيل من هذه الغايات العليا فانه بلا شك ينال من سلطات الدولة ويحاول إضعافها. وبالتالي يزعزع الرباط الوطني وهو ما من شانه أن يؤثر على الأمن الداخلي للدولة [1]. فالفاعل في هذه الجريمة يحث الناس ويدفعهم إلى العمل ضد الدولة بالقوة أي إثارة الحرب ضدها، أما إذا كان الغرض متعلقاً بمصالح مجموعة من ألعصاه المسلحين ومقصوراً عليهم وغير متعلق بالمجتمع فلا مجال لتطبيق النص[2]. كما أن التحريض قد يقع بين السكان أو الموطنين، فالسكان يشملون جميع الناس الذين يسكنون ضمن إطار مساحة الدولة بشكل ثابت ودائم. أما المواطنين هم أناس استقروا في بقعة أرض معينة وينتسبون إليها. بحيث تربطهم علاقة مع الدولة وهي الجنسية. ومن بين الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية:

1-الجرائم التي تثير النعرة المذهبية والعنصرية (جرائم الفتنة): هذه الجريمة ترتكب ضد سلامة الدولة من جهة الداخل، فمن شأن جريمة الفتنة دفع البلاد إلى حالة اضطراب إما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه، أو بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم[3]. لذا حرص المشرع الجزائري على تجريم إثارة النعرة المذهبية والعنصرية عن طريق القذف والسب إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، والتي وردت في المادتين 298 و298 مكرر من ق.ع.ج[4]، فالحكمة وقصد من المادة هو الحرص على الاستقرار والسكينة في ربوع البلد، والضرب على أيدي العابثين. بالحفاظ على الوحدة الوطنية لتبقى الجبهة الداخلية متماسكة في وجه الأخطار الخارجية، ليسود النظام والأمن العام وليبقى الصفاء قائماً بين عناصر الأمة، فلا شيء يفت في عضد الأمة وتماسك عناصرها، بقدر إثارة الحقد والكراهية بإيجاد التفرقة والتمييز وإثارة النعرة المذهبية أو العنصرية أو الطائفية[5]. ويقصد بالطائفة من الناس كل مجموعة من الأشخاص، باعتبارهم جماعة سواء كان هذا

---

(1) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص123.

(2) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص293.

(3) المرجع نفسه، ص317 /سمير عالية : المرجع السابق ، ص143.

(4) المادة 298 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج ر 84): "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"/ المادة 298 مكرر :"يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(5) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص77/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص375/ تامر احمد عزات: المرجع السابق، ص219.

الاعتبار راجعاً إلى أصلها أم دينها، أو لغتها أو مركزها الاجتماعي[1].كما انه يستوي أن يكون التحريض بين المواطنين المنتمون إلى البلد والمتمتعون بالحقوق السياسيّة كافّة؛ لكونهم مولودون فيها أو حاصلين على جنسيتها؛ أو كانوا سكاناً قاطنين في البلد من دون حصولهم على الجنسية.

تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد بعضهم البعض من جرائم الفتنة، فالنشاط الذي عده المشرع الجزائري مجرماً هو النشاط المتضمن: تسليح المواطنين والسكان وتحريض بعضهم ضد البعض الآخر. لا يقف هذا السلوك الإجرامي عند حد بث بذور الحقد ومشاعر العداء، إنما تتجاوز ذلك لتصل لمستوى تزويد الفئات بوسائل الحرب والاقتتال بعضهم ضد البعض الآخر أو ببث روح النزاع بينهم[2]، كالجهر العلني المسموع بالصياح أو العناء لإثارة الفتن، وتحريض الناس على ارتكاب الجرائم، ويجب أن يكون الصياح أو الغناء واضحاً ومسموعاً، ولا يلزم أن يطول أمد الصياح أو الغناء، فقد يستغرق برهة أو لحظة خاطفة، ولكنها تؤدي إلى اضطرابات تعكر الهدوء العام للمواطنين، وفيها عدوان مباشر على امن الدولة[3]. ولا عبرة لكمية الأسلحة مادام أنها توفر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة، التي تتضمن معنى التحريض على شراء السلاح من أجل غاية أو هدف خاص في نفس المحرض[4].

جريمة إثارة الحرب الأهلية مستقلة بهذا المفهوم عن الجرائم الأخرى[5]، فيشترط فيها: أولا، أن يكون الفعل معداً لإثارة الحرب الأهلية، وثانيا أن يكون الفعل كافياً لذلك، ويمكن التثبت من هذا من العوامل العديدة في مقدمتها طبيعة الفعل ذاته وشخصية الفاعل وأسلوبه الإجرامي، وهو بهذا يتميز عن أعمال الشغب البسيطة التي قد تقع هنا وهناك دون أن تستمر طويلاً. فالشروع في هذه الجريمة غير ممكن من الناحية القانونية[6].

يجب أن يكون الغرض من الاعتداء على امن الدولة الداخلي هنا هو إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي كما تطلب المشرع أن يحصل بوسيلة وبصورة معينة وهي تسليح الأفراد أو حملهم على التسليح ضد بعضهم أو حضهم على التقتيل والنهب. وتقع الحرب الأهلية باقتتال فئات الشعب العِرقية أو الطبقية، فينصرف التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية التي يتألف منها الشعب. يكفي مجرد الاعتداء الذي يوقظ أو يشجع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وليس من اللازم أن يفضي ذلك إلى وقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فالمشرع يكتفي بمجرد تعريض الأشخاص أو محلاتهم للخطر، دون تطلب وقوع الضرر فعلاً.

---

(1) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص530.

(2) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص315.

(3) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص122.

(4) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص316.

(5) المعنى العام للحرب الأهلية يستبعد مساهمة العناصر الأجنبية بشكل مباشر فيها لحساب جهات أجنبية، فتدخل قوى أجنبية بهذا الشكل يغير من وصف الجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تعد حرباً أهلية بالمعنى القانوني . انظر: سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص123/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص384.

(6) سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص123.

طبيعة جريمة الفتنة الواردة في قانون العقوبات تستلزم توافر قصدين: العام والخاص معاً، فلا يكفي توافر العلم و الإرادة بطبيعة الفعل، وإنما كذلك أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص وهو نية إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات القصد الخاص نية الإضرار بتحقق الحرب الأهلية أو الاقتتال والتقتيل أو النهب، بل يكفي بمجرد إرادة الفعل الذي يحتمل معه إثارة خطر الحرب أو الاقتتال أو النهب [1].

2-جريمة إذاعة إشاعات كاذبة أو دعايات مغرضة: ألمح المشرع الجزائي الجزائري في المادة 172 ق.ع.ج، لجريمة المضاربة غير المشروعة، عبر إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا، في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور. وذلك دون الاعتبار للقصد الجنائي. الذي قد يكون الغاية من إشاعة الأكاذيب أو الدعايات المغرضة هو تنغيص وتكدير الاستقرار الداخلي للدولة بالنيل من مكانتها المالية، كالحث على سحب الأموال المودعة في المصارف.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورتين : الأولى، تتمثل في إذاعة أي إعلان بطريق التخاطب مع الغير في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أي يعلم الفاعل أنها منافية للحقيقة أو مغرضة، تتميز بأنها مثيرة وتحدث تكديراً للشعور بالأمن، والصورة الثانية: تتمثل في مجرد حيازة شيء محضور كالمحررات أو المطبوعات معدة للنشر والتوزيع، مع العلم بتضمنها أخباراً وبيانات أو إشاعات أو دعايات كاذبة[2]، لا يشترط لقيام الجريمة في زمن معين فيمكن تحققها زمني السلم والحرب، كما لا يشترط وقوع الجريمة في البلد فيمكن قيامها في الخارج أيضاً، كما أن صفة الفاعل قد يكون جزائري أو أجنبي[3]، ومن ثمة فإن حيازة أو إحراز المطبوعات أو المجموعات التي تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نصت عليه المادة 96ق.ع.ج[4]، والذي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية يعد جريمة، ولو لم يكن قد بدأ هذا الترويج فعلاً، ولا يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافر أي طريقة من طرق العلانية، فيكفي أن تضبط المحررات والمطبوعات بمسكن المتهم وهي تتضمن ترويجا أو تحبيذاً [5].

---

(1) سمير عالية : المرجع السابق، ص145 و146.

(2) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص125.

(3) سمير عالية : المرجع السابق ، ص143/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص316.

(4) المادة 96 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53):" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات..."/ الحيازة سيطرة إرادية لشخص على شيء، وهي تقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو السيطرة على الشيء، وما يتفرع عنها من سلطات، وعنصر معنوي، وهو إرادة السيطرة على الشيء، أي اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة، أما الإحراز فهو السيطرة المادية على الشيء دون أن تتوافر نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص69/ عدلي أمير خالد: الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013م، ص31و 32.

(5) عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص108و122و125/ نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص100و101.

الفرع الثاني- المؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها :

نظراً لطبيعة الجرائم المتعلق بأمن الدولة نجد أن المشرع جرم بعض صور النشاط الإجرامي في مراحل سابقة ومبكرة للشروع وتنفيذ الجريمة، في حين انه لم يعبأ بها حيال الجرائم الأخرى[1]، مخالفاً سياسة العقاب الواردة في القسم العام للعقوبات، كما هو الحال في المؤامرة، والتي ورتب لها أحكاماً خاصة، بالرغم من استخدمه لعبارات وألفاظ يشوبها اللبس والغموض[2]. لذلك سنحاول وضع الإيضاحات الكافية للمؤامرة فيما يلي:

أولا-مفهوم المؤامرة السياسية على أمن الدولة وطبيعتها القانونية :

حفاظاً على أمن الدولة واستقرارها من أي مكيدة أو تدبير خبيث ماكر، بالقيام بعملٍ معادٍ إزاء نظام حكم السائد في الدولة، عبر ما يدبّره وما يفكر ويخطط له الأشخاص خفيةً، ويصمّمون على تنفيذه ضدّ أمن دولة. فإن المشرع وتجنباً لشر ذلك ومخاطر المؤامرة قام بتجريم مجرد التفكير والتصميم على المؤامرة.

تقديرا من المشرع لخطورة الاتفاق والتآمر بين شخصين أو أكثر على أمن المجتمع والنظام، فقد عاقب على المؤامرة حماية لأمن النظام والمجتمع، إلا أنه لم يعاقب على مجرد التفكير والتصميم إلا إذا باح به صاحبه ولاقى تجاوباً من الغير، ويرجع عدم تجريم مجرد "العزم" على ارتكاب الجريمة، أولا: لصعوبة إثبات العزم لأنه مسالة نفسية، وثانيا: لأنه لا يشكل ولا يولد خطرا على المصالح المحمية جنائيا، ولو اعترف بها صاحبه أو باح بها شفهياً أو خطياً، فالحياة الاجتماعية لا تضطرب إلا بالأفعال المادية الملموسة، وثالثا: لان تجريمه قد يستحث الفاعل على الإقدام على ارتكاب الجريمة محل العزم، لهذا كان من الحكمة وحسن السياسة الجنائية أن يتأنى المشرع فلا يجرم العزم حتى تتاح الفرصة أمام الشخص ليقلع عن عزمه [3].

أ-مفهوم المؤامرة السياسية على أمن الدولة: المؤامرةLe complot لون من ألوان الاتفاق الجنائي Accord criminel [4]. فالاتفاق يوجد متى عقد العزم بين شخصين فأكثر واتحدت إرادتهم على عمل مجرَم[5]، فالاتفاق الجنائي قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، ويكون الاتفاق خاصا: عندما يتعلق بطائفة معينة من الجرائم، كما هو الحال في جريمة المؤامرة على أمن الدولة، أما الاتفاق الجنائي العام: هو الذي يتعلق بمطلق الجرائم، أيا كان موضوعها

---

[1] مرحلة التفكير والعزم لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك، إلا في حالات استثنائية إذا نص المشرع على ذلك، أما مرحلة التحضير للجريمة فان القاعدة الجنائية فيها أيضاً عدم العقاب، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على القاعدة في المادة 273ق.ع.ج حيث نص على عقوبة من يساعد شخصا في الأفعال التحضيرية للانتحار، بشرط تنفيذ الانتحار.انظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص94/مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 279/ احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، المرجع السابق، ص27.

[2] محمد عودة الجبور: المرجع السابق ، ص26.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي:قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص127/ جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 64/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص30.

[4] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 64.

[5] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص131.

أو جسامتها أو طبيعتها[1]. فأكثر التشريعات لا تجعل من الاتفاق الجنائي العام على إطلاقه جريمة يعاقب عليها دوماً، وإنما تقتصر على الاتفاقات الجنائية الخاصة التي تستهدف ارتكاب جرائم معينة شديدة الخطورة، كالعقاب على كل اتفاق يقصد منه تهيئة أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأملاك أو المساس بسلطة الدولة وسلامة أراضيها[2].

1-تطور فكرة المؤامرة: لم يكن قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي لسنة1791م يشمل إلا على النص الآتي:" كل تآمر أو اعتداء على شخص الملك أو الوصي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام". كما لم يفرق بين المؤامرة والاعتداء في قانون 1810 بل كانت هذه الأفعال المختلفة معاقباً عليها بعقوبة واحدة، كما في قانون 1791م، وكان ظهور العزم الجنائي معتبرا في حكم الاعتداء، حتى ولو لم يحصل بدء في التنفيذ، وكان مجرد الدعوة إلى مؤامرة إذا لم تقبل معاقبا عليه بعقوبة الجناية، وكان عدم التبليغ عن المؤامرة معتبراً في ذاته كالجناية، ثم جاء قانون 28 ابريل 1832م، وغير هذه الأحكام التي كانت منافية للمنطق والعدل، ففرق بين التآمر والاعتداء، فالاعتداء هو المعاقب عليه بالإعدام، أما التآمر فلا يعاقب عليه إلا بالسجن، أما العزم الجنائي فلا يعتبر كالجناية نفسها، والدعوة إلى المؤامرة إذا لم تقبل لا يعاقب عليها إلا بعقوبة الجنحة، واستبعدت جريمة عدم التبليغ عن المؤامرة من القانون[3].

2-تعريف المؤامرة: يعرف"محمود سليمان موسى" المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة بأنها:"اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة لذلك، فهي صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها"[4]. و"سمير عالية" عرف المؤامرة على أنها لا تعدو أن تكون:"اتفاق بين أكثر من شخص على ارتكاب الجناية تمس بأمن الدولة، فالتجريم تناول هنا مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها، وهي مرحلة تخرج من الأساس من نطاق التجريم والعقاب، فمن المقرر أن القانون الجنائي لا يجرم العزم والتصميم الذي يكون لدي شخص لارتكاب الجريمة مستقبلا"[5]. أما "محمد عودة الجبور" فيعرف المؤامرة من خلال محلها أو موضعها في مراحل

---

(1) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 151.

(2) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 66/ تحتل المؤامرة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مفهوماً ومجالاً أوسع من مجاله في القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت عنه، وهي في القانون الانجليزي تنصرف إلى اتفاق شخصيين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني، كما تنصرف إلى اتفاق على ارتكاب فعل غير قانوني وإن لم يعتبر جريمة جنائية، مثل الأفعال المخالفة للآداب والغش شريطة أن يتوافر لذلك شرطان هما: الأول، اتفاق المتآمرين على ارتكاب سلوك محظور؛ والثاني، وجود خطة مدبرة لتنفيذ ما انعقد عليه الاتفاق. أما في فرنسا فيعد جوهر التآمر، مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة غير معينة دون اشتراط لتحديد كيفية تنفيذه إن كان عاماً، واشترط ذلك التحديد في حالة ما إذا كان خاصاً . أنظر: محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص28.

(3) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص110الى111.

(4) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 150.

(5) سمير عالية : المرجع السابق ، ص73.

ارتكاب الجريمة فيقول:"يحتل التآمر منزلة وسطى بين العزم والفعل، وهو ذو جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يُقدم أو يتمكن المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه"[1].

ب-الطبيعة القانونية للمؤامرة السياسية: هي مجموعة الخصائص والصفات المتميزة للمؤامرة عن السلوكيات الأخرى المشابهة لها كالتفكير والعزم والاتفاق والتنفيذ الإجرامي، ويمكن أن نميز المؤامرة بما يلي ::

1-المؤامرة سلوك نفسي: السلوك الإجرامي المكون لجريمة المؤامرة من قبيل السلوك المادي في مرحلته النفسية، وفي مثل هذا النوع من السلوك يجتمع عاملان نفسيان: الأول هو المعبر عن الذات، بمعنى أنه شخصي عبر عنه صاحبه. والثاني هو انصراف الإرادة إلى التعبير عنه، أي أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه، وترجع علة العقاب على السلوك ذي المحتوى النفسي إلى وصول هذا المضمون النفسي أو قابليته للوصول إلى نفس الغير[2]. والمقصود بالمرحلة النفسية، أن تخطر فكرة الجريمة في ذهن الفاعل فيتصورها ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها قبل ارتكاب الجريمة[3]. والاتفاق هو نوع من الانفصال عما في النفس دون أن يصل إلى مستوى تهيئة الوسائل وإعداد العدة لارتكاب ما دار في خلد المتآمرين، والذي يطلق عليه بالمرحلة التحضيرية [4]. وفيها يهيئ الفاعل الوسائل ويعد العدة لاقتراف ما انتواه[5]. فالاتفاق حالة ذهنية مشتركة بين الأشخاص المتفقين [6]. وهو لا يعدو أن يكون عزماً جنائياً عقد النية عليه شخصان أو أكثر[7]. فالمؤامرة تلي مرحلة العزم.

العزم (Résolution) يقضي وجود إرادة ثابتة مقررة، فلا يكفي وجود أماني أو تهديدات، بل يجب توطيد العزم على العمل، وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على هذا العزم، فلا تقتصر على إثبات أن المتهمين اجتمعوا فيما بينهم، وأنهم ألفوا جمعية أو عصابة علنية أو سرية، وأن لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح، بل عليها أن تثبت أنهم عزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المعنية بالنصوص في القانون، ويمكن حصول الإثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة وقرائن [8].

لا تعاقب قوانين العقوبات على المرحلة النفسية، أي التفكير في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها للأسباب الآتية: أولاً، يستحيل إثبات هذه المرحلة بوسائل وطرق الإثبات المعتادة ما دامت الفكرة لم تبرح مخيلة الفاعل؛ وثانياً، أن

---

(1) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص28.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص131/ سمير عالية : المرجع السابق ، ص76.

(3) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 64.

(4) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص29.

(5) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 64.

(6) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 153.

(7) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 65.

(8) جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص131.

هذه المرحلة لا تشكل خطراً على المجتمع ونظامه طالما بقيت مستقرة في ذهن صاحبها الذي قد يعدل عن الفكرة بعد أن راودت مخيلته [1]

2-المؤامرة جريمة فاعل متعدد: تنتمي المؤامرة إلى الجرائم ذات التعدد الضروري أو الحتمي للجناة، حيث يشترط أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المتآمرين، ومن ثمة لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد، مثلما لا يتصور اتفاق بين شخص واحد مع نفسه[2]، إلا أن هذا لا يحول دون وقوعها في صورة تعدد عرضي للجناة، في صورة مساهمة جنائية تتمثل في التدخل، كمن يقدم مسكنه ليعقد فيه المتآمرون اجتماعاتهم دون أن تنصرف إرادته إلى التآمر معهم يعتبر مساهما في المؤامرة، وصورة مساهمته هي التدخل بالمساعدة [3].

التشريعات العقابية لم تتفق في تحديد العدد الأدنى لقيام جريمة المؤامرة، فمن التشريعات العربية التي ترى بان العدد اللازم توافره في جريمة المؤامرة هو اثنان فأكثر، كالقانون المصري (المادة 260)، والقانون اللبناني(المادة 270)، والقانون السوري(المادة 260)، والقانون المغربي(المادة 170). ومن التشريعات العربية التي تتطلب أن يكون العدد أكثر من شخصين، كالقانون الليبي، فإذا كان العدد أقل من ثلاثة لا تقوم الجريمة (المادة 211). وفي القانون الفرنسي يشترط لقيام المؤامرة أن يكون الاتفاق منعقد بين "عدة أشخاص" (المادة 412-2) [4]، وهذا معناه أن الحد الأدنى لعدد المشاركين في الاتفاق يجب أن لا يقل عن ثلاثة أشخاص، وهو العدد الذي اخذ به القانون الايطالي(المادة 304 عقوبات) [5]. أما المشرع الجزائري يرى في المادة 78 ق.ع.ج، أن المؤامرة تقوم بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

3-المؤامرة جريمة مستمرة : السائد في الفقه أن المؤامرة جريمة مستمرة، واستمرارها رهن باستمرار الاتفاق الجنائي الذي جمع بين أطرافها ووحد بين إراداتهم، لان الاتفاق "حالة جنائية" قابلة للاستمرار، تظل باستمرار عقد الإرادات على محلها، وتنتهي إما بوقوع الجريمة وإما بعدول المتآمرين على اتفاقهم الجنائي، لهذا فإن مرور الزمن المسقط لحق الدولة في معاقبة المتآمرين يحتسب من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[6]، ومع ذلك فهناك من يرى أن المؤامرة

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص29و30.

[2] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 157/ سمير عالية : المرجع السابق ، ص76.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص132.

[4] Article 412-2 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002:"Constitue un complot la résolution arrêtée entre plusieurs personnes de commettre un attentat lorsque cette résolution est concrétisée par un ou plusieurs actes matériels. Le complot est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende..."

[5] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 158و159.

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص130.

جريمة وقتية تتم دون أن يكون الامتداد الزمني من مقوماتها [1]، وسند هذا الرأي أن قوام المؤامرة هو الفعل الايجابي المتجه إلى توحيد إرادة المتآمرين، والذين ينعقد عزمهم على محلها، وليس قومها الفعل السلبي الذي يتجلى في الاحتفاظ بهذا العزم الجماعي الموطد والبقاء عليه، وهناك آخرون يرون أن المؤامرة جريمة متتابعة لا مستمرة، بحجة أن المتآمرين لا يجتمع شملهم دفعة واحدة، بل الواحد عقب الآخر، وفي كل مرة يتجدد الاتفاق الجماعي فتتجدد معه جريمة المؤامرة[2].

4-المؤامرة ذو طبيعة احتياطية (وسيليه): القاعدة الجنائية التي تجرم المؤامرة ذات طبيعة"احتياطية"، بالنظر إلى القاعدة التي تجرم الجريمة محل المؤامرة، فالمؤامرة وسيلة لغاية هي الجريمة أو الجرائم الهدف، وبناء عليه، فالعلاقة بين هاتين القاعدتين الجنائيتين يحكمها مبدأ "الاحتياطية"، ومؤداه أن"النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي"، وما دام أن المؤامرة ذات طبيعة وسيليه، فإن مؤدى ذلك أنه إذا تحققت الجريمة الهدف خضع المتآمرون للعقوبة المقررة لها، دون العقوبة المقررة للمؤامرة، لان الجريمتين تسلسل الغاية للوسيلة[3]. لذا يعد تجريم المؤامرة فرع من أصل، أي أن المؤامرة وسيلة لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، فالنص الذي يجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي يجرم ويعاقب على الجريمة التي تسعى المؤامرة لارتكابها، لذا فإن تحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الحاصلة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة، وذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن "الفرع يتبع الأصل" وجوداً عدماً [4].

ثانيا-أركان المؤامرة السياسية على أمن الدولة:

يتأسس القانون الجنائي على مبدأ هام مقتضاه أنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد أجرمي، ذلك أن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة ملموسة[5]. وأيا كان الأمر فالركن المادي لجريمة ينبغي توافره سواء أكانت الجريمة تامة أم كانت ناقصة أو مشروعا فيها.

---

[1] الجريمة الوقتية هي الجريمة التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في لحظة زمنية محددة وينتهي تحقق الركن المادي بانتهائه، أما الجرائم المستمرة فهي الجرائم التي يقبل ركنها المادي بطبيعته استمرارا في الزمان طالما شاء له الجاني أن يستمر، كالاتفاق الجنائي . انظر: محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص 142/محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص373.

[2] محمد الفاضل : جرائم الواقعة على أمن الدولة ، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص129.

[4] سمير عالية : المرجع السابق ، ص78 و79 / نجد مثلاً : التشريع الأنجلو سكسوني يعاقب على كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل غير مشروع، وحجة أصحاب هذا الرأي أن الاتفاق الجنائي وإن كان عزماً بحتاً فهو لا يعاقب عليه كخطورة للجريمة المتفق عليها، وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة مستقلة، وعلة ذلك أن العزم الجنائي، لم يعد فردياً وإنما أصبح جماعياً، وهذه ظاهرة جماعية خطرة تهدد الأمن والنظام، ومن الخير إحباط الاتفاق الجنائي والحيلولة بين الفاعلين وتحقيق خطتهم الإجرامية والقضاء على الشر في مهده. انظر: جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 65.

[5] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص114/ محمد عمر مصطفى: (الجريمة و عدد أركانها)، مجلة القانون و الاقتصاد ، الإسكندرية ، العدد الأول ،السنة السادسة و الثلاثون، مارس 1966م ، ص 51.

أ-الركن المادي للمؤامرة (أو الاتفاق): جريمة المؤامرة ليست جريمة معنوية بحتة تتكون من نوايا أو إرادات الأشخاص المتفقين، بل يجب لقيامها أن يتوافر ركنها المادي شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، وهذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائيا [1]. ويكون ذلك عن طريق اتفاق أو تفاهم بين شخصين أو أكثر بحيث اجتمعت إرادتهم عن تصميم واعٍ على ارتكاب جريمة،كما يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية، أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتخذت لأجله هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج[2]، فإذا كان موضوع الاتفاق جريمة أخرى، لا تدخل ضمن طائفة الجرائم المضرة بأمن الدولة، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام المؤامرة في جريمة أخرى [3].

1-الفعل المجرم في المؤامرة (الاتفاق): الاتفاق انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو إتحادهما أو تفاهمهما على ارتكاب الجناية بوسائل معينة، وهو بذلك يختلف عن التوافق المتمثل بتوارد الخواطر على الجريمة، الذي لا يرقى إلى مرتبة العزم والتفاهم على الجناية [4]. فلا وجود للاتفاق إذا ما قامت فكرة في نفس أكثر من شخص على حدة واتجه خاطره إلى ما اتجه إليه خاطر سائر رفقائه، ذلك أن مثل هذا التوافق يفتقر إلى المبادلة وتوحيد العزم وتوطيده على العمل، ولا يرقى إلى مستوى الاتفاق المعاقب عليه في جرائم أمن الدولة [5].

يجب أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة واضح المعالم، وعلى نحو جازم وبصورة نهائية، ذلك لان جريمة المؤامرة لا تقوم قانوناً على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض. لذلك يشترط لقيام المؤامرة أن يتفق المتآمرون على وسائل التنفيذ، فإذا خص الاتفاق على الجريمة المنوي ارتكابها فقط، دون تحديد الوسائل وخطط تنفيذها، انتفى وجود المؤامرة لافتقادها أحد أركانها، ولا يلزم التحديد للوسائل أن يكون مفصلاً ودقيقاً، كما لو تحدث المتآمرون عن عمل خطير سيهز أرجاء الوطن بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، أو أشاروا إلى لجوئهم للعنف والوسائل المتاحة لتغير الأوضاع في البلد. أما إذا تعددت الإرادتين، كما لو كان أحدهما هازلاً أو مخادعاً يريد الإيقاع بالآخر، كرجل الأمن المتخفي الذي يتظاهر بالاتفاق معه كي يوقع به فلا قيام للاتفاق[6].

الشائع في جريمة المؤامرة، أنها تتم في الخفاء وفي جو من الكتمان ولهذا السبب، كانت المؤامرة السرية هي الشكل التاريخي لهذا النوع من الجرائم، لاسيما في ظل أنظمة الحكم المستبدة، أما إذا كان نظام الحكم حرا، فيمكن أن

---

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 154.

[2] لا يفرق القانون في المؤامرة بين جنايات على أمن الدولة الخارجي وأخرى على أمنها الداخلي، فكل هذه الجنايات تصلح لقيام المؤامرة مهما كانت تسميتها أو الغرض منها، لكن يشترط وجود دلائل تمكن من معرفة هل أن الجريمة المقصودة جناية أم غير ذلك، إذ للتفرقة بين جنايات وجنح أمن الدولة أهمية على صعيد مدى قيام المؤامرة المعاقبة من عدمه. انظر: سمير عالية: المرجع السابق ، ص87.

[3] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 164/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص138.

[4] سمير عالية : المرجع السابق ، ص81 / محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 152.

[5] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص36.

[6] محمود سليمان موسى: المرجع السابق،ص 154/ سمير عالية: المرجع السابق، ص85و87و88/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص36

نتصور قيام اتفاق علني تتم به جريمة المؤامرة، كأن يقوم دليل على أن نفراً من الناس وطدوا العزم فيما بينهم علنا على استخدام القوة أو العنف بقصد الإطاحة بنظام الحكم أو تغير شكل الحكومة [1]. كما لا يشترط أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية أو حزب، فيمكن تحققه بأي إتحاد للإرادات على الجريمة بصرف النظر عن شكل التنظيم أو طبيعته[2].

استمرارية الاتفاق لا تأثير لها إن امتد زمنا غير محدد، كأن يتفق المتآمرون على تنفيذ جنايتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين، كما لا يؤثر أن يعلق على شرط معين كحل البرلمان أو انتخاب أحد الأشخاص، مادام هذا الشرط محتمل الوقوع[3] وغير مستحيل كأن يكون بعيداً جداً بما يوحي بعدم وجوده[4]. يكفي أن يكون وقت الاتفاق الذي اختاره المتآمرون قابلا للتحديد، ولا يكون بعيدا لدرجة تكشف عن وجود خلاف بين المتآمرون، أو بحيث يمكن اتخاذه قرينة على أن الاتفاق لم ينعقد بصورة حاسمة بين أفراده، ولم يستقر رأيهم بعد، ولم يوطدوا العزم فيما بينهم على نحو نهائي [5].

2-صور الفعل المجرم في المؤامرة: كل من يسهم في مؤامرة، أو ينضم إليها، أو يقوم بأي دور من ادوار تكوينها أو إخراجها إلى حيز الوجود أو يرضى بها، ويساق في تيارها، يعتبر فاعلاً أو شريكاً على الأقل. إلا أن بعض الآراء الفقهية أنكرت إمكانية تصور الاشتراك التبعي في المؤامرة، على اعتبار أنها تقوم بالعزم والتصميم على الفعل، فإذا اتحدت إرادة شخص مع إرادة آخرين، عُد كل واحد منهم مساهما أصلياً في الجريمة، وكل من لم يصمم ويتفق مع الآخرين لا يسمى شريكاً ولو كان عالماً بالمؤامرة وأهدافها، بالإضافة إلى أن المؤامرة عمل نفسي يصعب تصور المساعدة على انجازه من طرف أشخاص آخرين [6]. بينما المتدخل في جريمة المؤامرة كل من أسدى إلى القائمين بها إرشادا أو شدد من عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته وأتمت انعقاده واستمراره، مع بقاء هذا الشخص غريبا عن جريمة المؤامرة نفسها، بعيداً عنها دون أن يشارك المتآمرين في مشاريعهم

---

(1) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 100و101 / محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المرجع السابق ، ص85.

(2) سمير عالية : المرجع السابق ، ص82 و 83/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص36.

(3) فان تحقق الشرط بقي الاتفاق على التنفيذ قائما، وإذا لم يتحقق انتفى الاتفاق وكأنه لم يكن، كأن يجري تعليق استمرار الاتفاق على تغيير الحكومة أو إعلان الأحكام العرفية العسكرية، فهل يبقى لمثل هذا الاتفاق وجود؟نرى انه إذا لم ينكشف أمر الاتفاق إلا بعد انتفاء الشرط طبقت على الاتفاق أحكام العدول. انظر: محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص37.

(4) سمير عالية : المرجع السابق ، ص83/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص37.

(5) ليس من شروط قيام المؤامرة أن يتضمن الاتفاق، التنفيذ الفوري لما وردة فيه، بل يكون الاتفاق تاما ولو تضمن تأخير التنفيذ أو توقيفه على اجل معين أو تعليقه على أحداث معينة أو تحقق وقائع خارجة عن إرادة المتآمرين ، فوضع الشروط لا تأثر في وجود الاتفاق . كما لا يتطلب الاتفاق انصهار إرادة المتفاوضين جميعاً في إرادة واحدة، بل يكفي أن تتلاقى إرادة شخصيين على الأقل ولو لم يوافقهم غيرهم. انظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 156و157/ محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص36.

(6) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 82/ محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 160/محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص39 و 40/ سمير عالية : المرجع السابق ، ص80.

أو يساهم في رسم خطتهم، وإنما يشترط دوماً علمه بالمؤامرة، إلا أن التفريق بين الفاعل أو الشريك أو المتدخل، في كثير من الحالات غير ذي جدوى [1].

أخضع المشرع الجزائري للتجريم بموجب المادة 78ق.ع.ج، عرض تدبير مؤامرة دون أن يقبل عرضه[2]، فهي صورة من النشاط الذهني دون مستوى التحريض أو الاتفاق، فهي تجرم وتعاقب مجرد توجيه الدعوة إلى اتفاق يكون موضوعه ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، إذا لم يصادف هذه الدعوة تلاقي قبولا ممن وجهت إليه الدعوة، فإذا لاقت قبولا، أصبح الفعل مكونا لجريمة الاتفاق، وهذا يعني أن جريمة الدعوة غير المقبولة يمثل تجريما احتياطيا مبكراً لجريمة احتياطية مبكرة، وهذا الأسلوب يلجأ إليه المشرع لمواجهة السلوك في المرحلة الأولى أي في مهده تجنباً لبلوغه مرحلة أنكى من سابقتها وأكثر دنواً من الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون [3].الدعوة الغير مقبولة لا تعد شروعاً في الاتفاق، إذ أن الجريمة التي نحن بصددها لا شروع فيها عملاً، لأنها إما أن تقع بحدوث الدعوة وإما ألا تقع أصلا ولا وسط بين الأمرين[4].

الشروع في المؤامرة غير متصور، لان المؤامرة تتكون من اتحاد إرادات عدد من الأشخاص، وهذا الاتحاد لا يتصور في الشروع، وذهبت الآراء الفقهية إلى عدم تصور الشروع في المؤامرة، لان المؤامرة تتكون من مجرد الاتفاق والتصميم على عمل، فهو إما أن يكون أو ألا يكون، فإن وجد تمت جريمة المؤامرة، وإن لم يوجد فلا يمكن القول بوجود بدء للتنفيذ لان الرضا لا يقبل التجزئة، ولا تتضمن عملاً مادياً خارجياً، فمن فاجأتهم الشرطة في مرحلة التداول وقبل أن يستمروا إلى الاتفاق النهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى الاتفاق ليسو في حالة شروع في جريمة المؤامرة[5].

---

[1] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 84.

[2] المادة 78 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:"...كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ..."/ يرى "محمود سليمان موسى" أن ذلك يتعارض مع مبادئ دستورية وقواعد عامة في القانون الجنائي، وذلك لان جريمة توجيه دعوة للغير للانضمام لمؤامرة تستهدف أمن الدولة، هي جريمة ذهنية الوجود، وليس لها كيان أو مظهر مادي ملموس، فهي في أحسن حالاتها مجرد تعبير عن رأي أو فكرة، فهي جريمة تقوم في غيبة ركنها المادي، والقاعدة في التجريم والعقاب، أن محورها، هو الأفعال ذاتها، ولا يتصور وفقا لأحكام الدستور، أن توجد جريمة في غيبة الركن المادي، ولا أن يقوم دليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي إحداثها، وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته. انظر: محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 186.

[3] محمود سليمان موسى :المرجع السابق، ص180و 185/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 280/ حنان محمد الحسيني أحمد:المرجع السابق، ص66/ لم تعبأ بعض التشريعات العربية بتجريم الدعوة إلى الاتفاق على ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على امن الدولة، إذا لم تقبل دعوة الداعي ولم يترتب عليها قيام الاتفاق، مقدرة عدم خطورة مثل هذه الدعوة طالما لم يترتب عليها اتفاق يشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة، ومن هذه التشريعات الأردني، والسوري، واللبناني. انظر: محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص38.

[4] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص93/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 281.

[5] محمد عودة الجبور:المرجع السابق،ص39/جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني:المرجع السابق،ص 82/ سمير عالية:المرجع السابق، ص85

أما التحريض على المؤامرة فيكون إذا حض الجاني غيره على التآمر فقط، فإنه يعاقب على التحريض على جريمة المؤامرة وإن لم تلق دعوته تجاوباً. وإذا اندس بين متآمرين ضمهم أتفاق إجرامي، وحرضهم على تنفيذ الجناية المتفق عليها، فإنه يلاحق بالتحريض على ارتكاب هذه الجناية، أي بالتحريض على أمن الدولة. وإذا حرضهم على التآمر ومن ثم على التنفيذ، فإنه يلاحق بجريمتين مستقلتين: التحريض على المؤامرة والتحريض على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة [1].

3-نتيجة المجرمة في المؤامرة: إن الكيان المستقل الذي قرره القانون للمؤامرة عن الجريمة المتفق عليها يستتبع عدم الخلط بين الركن المادي الخاص بها والركن المادي للجريمة المتفق عليها، فبمجرد إتحاد الإرادات يتوافر الاتفاق ويستكمل المؤامرة عناصر الركن المادي لها، دون أن يتوقف ذلك على مصير الجريمة المتفق عليها أو على تنفيذها [2]. إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 78ق.ع.ج[3]، جعل نتيجة المؤامرة ظرفا مشددا أو خففا، فيما إذا تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدأ في ارتكابه، أو إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ إركابه.

ب-الركن المعنوي للمؤامرة : جريمة المؤامرة دائماً هي جريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطئيه[4]، كما يتلازم الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، لأنها تتم في لحظة واحدة، فإذا تحقق الاتفاق باتحاد إرادات المتفقين باتجاه الجناية موضوع الاتفاق، فمعنى ذلك أن القصد الجنائي قد توافر أيضاً بوجود إرادة المتفقين المتجهة نحو هذه الجناية. وهذا ما يشكل الركن المعنوي للمؤامرة. يتعين أن تنصرف علم الجاني إلى موضوع المؤامرة، بأن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب فعل يمس بأمن الدولة، دون اشتراط علمه بصفة الجرم للفعل، لأنه لا يعذر بجهله لقانون العقوبات. أما إذا كان يجهل حقيقة الفعل المتفق عليه، فيعتقد أنه فعل مشروع وإذا به فعل غير مشروع، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه [5].

---

[1] سمير عالية: المرجع السابق،ص80 / حرصاً على قمع ومحاربة التجسس، لا تكتفي بعض التشريعات بتجريم التحريض عليه أو الدعوة لارتكابه حتى لو لم يسفر عن ذلك أي اثر، ولكنها تجرم وتعاقب على مجرد التعبير عن الاستعداد للقيام بأي فعل من أفعال التجسس.انظر:محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص171و172و 182.

[2] سمير عالية: المرجع السابق، ص84.

[3] المادة 78 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" المؤامرة ... يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها..."

[4] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 166.

[5] ومثاله من ينضم إلى جماعة معتقدا أنها تدعو إلى الإصلاح السياسي بالوسائل المشروعة، ومثاله أيضا من يتعاون مع مجموعة وطنية في أرض محتلة معتقدا أنها من المقاومة الوطنية، وليس شرف الباعث أو نبل الدافع من عناصر القصد الإجرامي، لذلك فمن انضم إلى اتفاق عالماً بأن الغرض منه المس بسلامة البلاد، توافر القصد الجنائي لديه حتى ولو كان دفاعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها، فالعبرة بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية أمن الدولة، وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجناية لو نجحت. انظر: سمير عالية : المرجع السابق ، ص88الى90.

المطلب الثاني– أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي):

تقوم جريمة البغي على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الموجد لجريمة البغي، والذي شرع لأجله مقاتلة البغاة، إلى جانب الركن المادي لجريمة البغي المتمثل في الأفعال التي يرتكبها البغاة أثناء عصيانهم وخروجهم على الإمام ورفضهم الانقياد له أو تأدية حق وجب عليهم، وما ينتج عن ذلك من آثار. وسنتطرق إلى القصد أو الباعث من الخروج على الإمام، وهذا وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الأول– الركن الشرعي في جريمة البغي :

لم يجز قتال المؤمنين إلا في حالات معدودة، ومن بين تلك الحالات التي لم تسلم من بعض الاختلاف حول مشروعيتها حالة البغي، فقد ذهب البعض القليل إلى منع مشروعية قتال البغاة على الإمام، بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى تأكيد مشروعية قتالهم، دفعا لضررهم عن الأمة. وسنتناول فيما يلي هذا الاختلاف فيما يلي:

أولا– عدم مشروعية قتال البغاة:

لا يعرف فقيهاً معيناً صرح بحرمة قتال من ثبت كونهم بغاة واستوفوا شروط البغي الاصطلاحية، لكن هناك من الفقهاء من ينسبون إلى جهات، قليلا ما يحددونها، ما يفيد قولها بحرمة أو عدم مشروعية قتال البغاة. ومن الأدلة والحجج التي يمكن أن يستدل عليها في عدم مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية وسلوك الصحابة نذكرها فيما يلي:

أ–أدلة النصوص الشرعية وسلوك الصحابة على عدم مشروعية قتال البغاة: أورد الماوردي رحمه الله [1]، فيما ذكر بين يدي أمير المؤمنين"علي" أيام صفين أصحاب معاوية، فكفرهم بعضهم، فقال: لا نكفرهم فإنهم زعموا أننا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم على ذلك. قال النبي ﷺ لعمار بن ياسر:﴿**تفتلك الفئة الباغية تدعوهم إلى الجنة ويدعونك إلى النار**﴾ [2].

كما ميز او فرق في قتال البغاة، على حسب وصف الإمام الخارج عليه، والكف عن مقاتلتهم إذا ما رجعوا عن عدم طاعة الإمام. قال "الشافعي": أمر المؤمنين إن قاتلوا إماماً عدلاً فقَاتِلُوهُم، وإن قاتلوا إماماً جائرا فلا تقَاتِلُوهُم فإن لهم بذلك مقالاً. فالسنة في قتال هؤلاء أن يدعوا إلى الرجوع والصلح ويناظروا فيما أداهم إلى البغي[3]، فان وجدوا محقين في دعواهم حمل الباقون على الخروج من حقوقهم وتسليم مالهم إليهم وتوفيره عليه. وان وجدوا مبطلين

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (450 – 364) هـ / 974 – 1058 م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألّف في فقه الشافعية، موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر،المرجع السابق ، ص254 .

(3) "... وسماهم الله تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح ... لا يبيت أهل البغى قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت لم تكن لأحد قتالها لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفئ انظر: محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص513 وما بعدها.

بين لهم بطلان دعواهم وألزموا الحجة على ذلك، فان أبوا إلا إصرارا على البغي وتمادياً في الغي قوتلوا عليه حتى يفيئوا إلى أمر الله[1]، فان فاءوا كف عنهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. فان استحقوا القتال وقوتلوا فالسنة في قتالهم أن يتربص بهم حتى يكون منهم أو يظهر على الفساد من قتل أو اخذ مال، فإذا فعلوا شيئا من ذلك طولبوا برد المال وبذل القود [2]، فان أبوا حل قتالهم. هكذا فعل أمير المؤمنين "علي" يوم الجمل ويوم الصفين ويوم النهروان على ما جاءت به الروايات. وإن لم يكن ذلك ففي إبائهم[3] أكفى كفاية في إيجاب قتالهم[4].

ويقول "الشوكاني"[5]، بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة. وقد يحصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال. وأن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه، والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية، وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها. قوله ﷺ: ﴿ **ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن** ﴾[6]، استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة، إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان، لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية. وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى، وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت[7]. ومن الأدلة على عدم مشروعية قتال البغاة نذكر:

1-أدلة النصوص الشرعية: من النصوص التي ترد في سياق الاستدلال لحرمة قتال البغاة هي تلك النصوص التي تنهي عن قتل المسلم أو قتاله وتأمر بالكف عن القتال في الفتن. ذلك أن جمهور الفقهاء يعتبرون البغاة طائفة من المسلمين جماعة أو أفراداً امتنعوا من طاعة الإمام بعد أن ثبتت إمامته، وترك الانقياد أو منع حق توجب عليهم [8].

---

(1) الفئ: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفئ بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل. انظر: محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص513.

(2) القود: هو أن يقاد القاتل للقتل قصاصاً.

(3) إبائهم: أي رفض طاعة الإمام.

(4) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص254 و 255.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان في اليمن 1173 هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة 1229 هـ ومات حاكمًا بها في سنة 1250 هـ

(6) صفى الرحمن المباركفورى: المرجع السابق، ص345.

(7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الأخيرة، دت، ص191و.192

(8) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402/ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص249.

لأجل ذلك حرم قتل المسلم أو المؤمن، لاسيما أن الآية الكريمة تصفهم بالمؤمنين في قوله تَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات:9. لذلك يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الله عز وجل ينهى عن القتل والاقتتال بين المسلمين، ومنها قوله تَعَالَى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: 93.

ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ:﴿ **لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل**﴾[1]، وقال ﷺ:﴿ **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ﴾[2] ، وقوله ﷺ:﴿ **إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا** ﴾[3]، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي لا يتسع المجال لذكرها [4].

2-أدلة من سلوك الصحابة ترفض قتال البغاة: حرص الصحابة رضي الله عنهم على توحيد شمل المسلمين، وجمع صفهم، ونبذ الفرقة، والعمل على حقن دمائهم. ومن مآثر الصحابة رضوان الله عليهم نذكر:

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث1977)،ص919.

[2] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث3939)، ص650.

[3] المرجع نفسه ، (الحديث3965)، ص655.

[4] قال ﷺ:﴿ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الأول، المرجع السابق، (الحديث698)، ص998/ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺقال:﴿ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، مَن تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذًا فليعذ به﴾. احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، (الحديث7081)، ص33/ وقال ﷺ:﴿كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه﴾. ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق ، (الحديث3933)، ص649/ وقال ﷺ:﴿ إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار ﴾ قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال ﷺ:﴿إنه أراد قتل صاحبه ﴾ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ، (الحديث3964)، ص655/ و قال ﷺ:﴿ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل ﴾يحيي بن شرف أبو زكريا النووي: شرح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق ، ص166/ وقال ﷺ:﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾يحيي بن شرف أبو زكريا النووي: شرح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص167/ وقال ﷺلما خطب في حجة الوداع:﴿ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً (ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال:﴿ ألا هل بلغت ﴾ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث1679)،ص920و921/ وقال ﷺ:﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث 1679) ،ص920.

- **رفض الإمام عثمان رحمه الله قتال البغاة:** يضرب لنا ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، أروع مثال وأصدقه لحرصه على جمع الكلمة، والعمل على حقن دماء المسلمين، ولو بسفك دمه، فلقد ضحى بنفسه ولم ينخلع من الخلافة خشية على أمة محمد ﷺ، أن يتركوا بلا إمام، أو تكون سنة للخارجين فينفتح باب شر على الأمة. فحين دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه على عثمان وهو محصور في الدار، وقال:« ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأخنس؟» قال ابن عمر:« ما أشار به عليك؟ » قال:« إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني، وإن لم أخلع قتلوني»، قال ابن عمر: أرأيت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا ؟ قال: لا، قال: فهل يملكون الجنة والنار؟ قال: لا. قال ابن عمر: أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك ؟ قال: لا. قال: فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه، لا تخلع قميصا قمصكه الله.

وفي رواية عن عثمان أنه قال:« والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمة محمد بعضها على بعض»، وليس هذا فقط؛ بل إنه رضي الله عنه نهى الصحابة عن الدفاع عنه، وقتال من حاصروه حتى لا يراق دم بسببه، فقد جاء زيد بن ثابت إلى عثمان، وقال له:«هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين. فيقول له عثمان: أما القتال فلا »، وقال "لأبي هريرة" لما طلب منه الإذن بقتال هؤلاء الخارجين عليه المحاصرين له، قال: يا "أبا هريرة" أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال: لا، قال: فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا، فرجع أبو هريرة ولم يقاتل، فعثمان رضي الله عنه اختار أهون الشرين، فآثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين. والصحابة حوله امتثلوا أمر الله بطاعة الإمام، وكان رضي الله عنه قد عزم عليهم بحقه في طاعتهم له ألا يقاتلوا، فقال: " إن أعظمكم عني غناء من كف يده وسلاحه" [1].

- **امتناع بعض الصحابة عن قتال البغاة مع الإمام علي رحمه الله:** تخلف أصحاب رسول الله ﷺ عن القتال في زمن" علي" رضي الله عنه، وإيثار السكون، والركون إلى السلامة، والتباعد عن ملتطم الغوائل، منهم سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفي، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة، وممن تخلف أولا أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو أيوب الأنصاري، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة، ولم يشتد نكير "علي" رضي الله عنه عليهم. أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - إلى القتال قال:" لا أخرج. أو يكون لي سيف له لسانان، يشهد للمؤمن بإيمانه، وعلى المنافق بنفاق"، وقال أسامة:" لو وضعت يا أمير المؤمنين في جوف أسد، لدخلت معك، ولكن لا مسامحة مع النار"، وقام أبو موسى في قومه، وكان مرموقا في اليمن،

---

[1] كما اخبر هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار: قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم. فقال لا والله لا أقاتلهم أبداً. إلى أن عثمان اطلع إلى الناس وهو محصور فقال: أيها الناس، لا تقتلوني واستتبوا، فوالله لئن قتلتموني لا تصلون جميعا أبدا، ولا تجاهدون عدوا أبدا، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا وشبك بين أصابعه، ثم قال ، قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ هود:89، وأرسل إلى عبد الله بن سلام فسأله فقال : الكف الكف، فإنه أبلغ لك في الحجة، فدخلوا عليه فقتلوه. انظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري: كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2001م، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ص66و67.

فقال: " إني لكم ناصح أمين فلا تستغشوني، أغمدوا سيوفكم، وكسروا رماحكم، واقطعوا أوتاركم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **ستكون فتن كقطع الليل، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي** ﴾ [1].

- **ندم الإمام "علي" رحمه الله على قتال البغاة:** يروى عن ندم الإمام علي نفسه على قتاله البغاة نزولا على رأي البعض، يقول الجويني رحمه الله بعد أن اعتذر للإمام "على" رحمه الله بأنه ما يظن بان قتاله للبغاة سيفضي إلى ما أفضى إليه، ثم اشتهر عنه انه ندم على ما قدم، ويذكر أن الإمام "علي" جلس كئيبا حزينا بعد معركة الجمل، فقال الحسن: يا أبت قد كنت أنهاك عن هذا المصير فغلبك رأيك فلان وفلان، قال: قد كان ذلك يا بني، فلو وددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة، ويقول ابن تيمية عن موقف الإمام "علي" في قتال أهل صفين أن الإمام "علي" قد ذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال [2].

- **تنازل الحسن ابن "علي" رضي الله عنه عن الخلافة:** تنازل "الحسن" عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حرصا منه على الجماعة المسلمة، وخوفا من أن يراق دم من دماء المسلمين، لذلك لما اجتمع الجيشان ورآهم أمثال الجبال من كثرتهم قال: "أضرب بين هؤلاء وهؤلاء في ملك من ملك الدنيا، لا حاجة لي فيه"، وخطب رضي الله عنه في أهل العراق بعد وفاة "علي" بن أبي طالب، وقال: "إن كل ما هو آت قريب، وإن أمر الله عز وجل لواقع، ماله من دافع، ولو كره الناس، وإني ما أحب أن ألي من أمر أمة محمد ﷺ ما يزن مثقال ذرة حبة من خردل يهراق فيه محجمة من دم، قد عرفت ما ينفعني مما يضرني" [3]. وفي المقابل كان معاوية ومن معه من الصحابة حريصين أيضا على جمع الكلمة وعقد الصلح، وحقن الدماء، لذلك أرسل "معاوية" "للحسن" بن علي رضي الله عنه يطلب منه الصلح، ويشترط لنفسه ما شاءه لا عن قلة عدد جيشه بل خوفا من إراقة دماء المسلمين[4]. فقال "الحسن": ولقد سمعت أبا بكر يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول

---

[1] ابو المعالي عبد الملك الجويني: الغياثي، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية،1401هـ ، ص113

[2] ابو المعالي عبد الملك الجويني:المرجع السابق، ص114 /عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص312.

[3] قد ذمه بعض أصحابه وأنصاره على تنازله عن الخلافة لمعاوية، حتى قال له رجل منهم لما قدم رضي الله عنه إلى الكوفة قال له: "السلام عليك يا مذل المؤمنين. فقال: لا تقل هذا! لست بمذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم على الملك. "وقال له آخر: يا عار المؤمنين! فقال له: العار خير من النار. انظر الموقع الالكتروني: سلامة الصحابة رضي الله عنهم من الفرقة، الدرر السنية :

www.dorar.net/enc/firq/65. 23:44 ،2015/01/20 ،

[4] فروى البخاري عن الحسن البصري قال: "استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية – وكان والله خير الرجلين – أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش ... فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به ... فصالحه. أنظر الموقع الالكتروني ، سلامة الصحابة رضي الله عنهم من الفرقة، موقع سبق ذكره.

﴿ **إن ابني هذا سيد، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي** ﴾[1]. إلى جانب مواقف أخرى للصحابة على نبذهم الفرقة. فموقف الصحابة ثابت لثبات ما يستندون إليه من قول الله وقول رسوله ﷺ، لا يتبدل أو يتغير. فالخلافة والملك يعرض على صحابي فيأباه خوفا على الأمة، وخشية إراقة دماء المسلمين.فلقد عرضت الخلافة على عبد الله بن عمر بن الخطاب[2]، أكثر من مرة ولكنه رفضها وقال: "إني والله لئن استطعت لا يهراق في سببي محجمة دم" [3].

ب-تكييف جريمة البغي: يرى جانب من الفقه أن جريمة البغي ليس من جرائم الحدود، وسند هذا الفقه، أن قتال البغاة ورد في الآية 9 و10 من سورة الحجرات القصد منه الإصلاح بين المختلفين ومن فئات المؤمنين وقد سماهم الله أخوة وأمر بالإصلاح بينهم مع القسط والعدل الذي يرضي الله ورسوله، وفي قول الإمام "علي" بن أبي طالب للخوارج قول واضح وصريح في جعل الإمام "علي" إياهم جزءاً من المسلمين، بل قبوله إياهم في جيشه وكفه عنهم ما كفوا عنه، ذلك دليل على أنهم ليسوا مرتكبي جريمة، أما حين يخرجون بالقتال ضد الإمام أو الحاكم فقتالهم يكون في دفعهم لا لقتلهم ولا لعقوبتهم[4].

---

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المرجع السابق ،(الحديث4262)، ص843.

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ووالده هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، وهو من رواة الأحاديث عن النبي ﷺ.

(3) كذلك كان أبو أمامه رضي الله عنه حريصا على الجماعة فقال: عن حال الناس والأمراء في خلافة عبد الملك بن مروان قال: "أما والله إني لكاره لأعمالهم، ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية . انظر: الموقع الالكتروني : سلامة الصحابة رضي الله عنهم من الفرقة، موقع سبق ذكره/ وخاف ابن عمر على الفتنة والفرقة من خلعه والخروج عليه، فجمع حشمه وولده، فقال: " إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ﴾ انظر: محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، المرجع السابق ، (الحديث1581)، 374، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله...وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه، بل ولعلمه رضي الله عنه بحرمة الخروج على السلطان وخطورته وضرره على المسلمين يذهب ناصحا لعبد الله بن مطيع ومن معه من أهل المدينة لما أرادوا خلع يزيد بن معاوية، فيذهب إليه ابن عمر فيقول عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال ابن عمر: "إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺيقول:﴿ من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ﴾ انظر: أبي زكريا يحي بن شرف النووي: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الأول، المرجع السابق ، (الحديث 665)، ص954/ وما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته محمول على وقت خاص، وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال، وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة. انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص545 / وعن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قالﷺ:﴿ إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي﴾ قالوا فما تأمرنا قالﷺ:﴿ كونوا أحلاس بيوتكم﴾. انظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ، (الحديث 4262)، ص762.

(4) محمد سليم العوا : المرجع السابق ،ص131.

جريمة البغي ليست من جرائم الحدود ولكنها جريمة من جرائم التعزير، فقد استقر الفقه الإسلامي على أن جرائم الحدود هي محظورات شرعيه زجر الله عنها بعقوبة مقدره حقا لله تعالى، من ثمة وجب أن تجتمع لها عناصرها التي استقر عليها تعريف الفقه الإسلامي من أن: وجوبها تحقيقا للمصلحة العامة، عدم جواز الزيادة فيها أو النقص، عدم جواز العفو فيها من قبل القاضي أو الحاكم ولا من قبل المجني عليه. فإذا فقدت عنصر من هذه العناصر، فلا تعد جريمة من جرائم الحدود، والحقيقة أن جريمة البغي قد فقدت شروطها جميعا لكي تعتبر من جرائم الحدود وذلك للأسباب التالية: من الثابت أن أحكام جريمة البغي قصد منها الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين، لذلك فإنها من الجرائم التي يرد عليها العفو من قبل القاضي أو الحاكم، فقد يرى الحاكم في عدم قتال أهل البغي مصلحة تعلو على المصلحة في قتاليهم، اتقاء للفتن وإشاعة التقتيل بين المسلمين، وهو ما لا يجوز في جرائم الحدود والتي لا تقدم أي مصلحه على مصلحه توقيع عقوباتها[1].

ثانيا – مشروعية قتال البغاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البغاة يقاتلون لردهم عن بغيهم، وقد قاتل الصحابة البغاة دون أن ينكر عليهم غيرهم، فسار ذلك إجماعاً، هذا وقد ثبت وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه بالكتاب والسنة والإجماع[2]. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من "علي" رضي الله تعالى عنه [3]. ونورد فيما يلي أدلة مشروعية قتال البغاة في النصوص الشرعية وسلوك الصحابة:

أ–أدلة مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية وسلوك الصحابة: ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار قتال البغاة جهادا مقدماً على جهاد الكفار، لان معصية البغاة في دار الإسلام فهي كالمعصية في المسجد، وارجع آخر الفضل إلى كون شبهة البغاة، اظهر ولها اثر إذ يخفى على بعض من الناس، فكانت كالمعصية في الحرم وبالرحم، فكانت الحرمة من وجهتين، ظلوا وأضلوا، بخلاف الكفر فقد علم بطلانه من أول، لأنه لم يكن أحد من المسلمين يتوهم صحة ما هم عليه[4]. ونورد فيما يلي البعض من الأدلة على مشروعية قتال البغاة:

---

[1] إذا تمكن الإمام الحاكم الشرعي من دفع شر البغاة وضررهم بدون القتل لم يجز لهم قتالهم، وهنا تكون العقوبة قد رفعت أصلاً، وهو ما يتنافى مع طبيعة جرائم الحدود التي لا يجوز الزيادة في عقوباتها أو الانتقاص منها، إذا كانت جريمة البغي من جرائم الحدود لما أمكن الحاكم أن يرفعها متى ثبتت الجريمة في حق مرتكبيها، وان لم يقم سبب من الأسباب المانعة من العقاب أو عذر من الاعتذار المعرفية، أما جرائم التعزير من الجرائم التي يمكن القاضي أو الحاكم سلطات واسعة بشان عقوبتها، فيمكن أن يرد عليها العفو في حالة الكف عن القتال والانصياع للحاكم، كما يمكن فيها استبدال العقوبة بعقوبة أخرى والتي تتراوح بين النصح والإرشاد، والتوبيخ، وتصل إلى القتل تعزيراً، وهو ما ينطبق على جريمة البغي. انظر: محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص38.

[2] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص226.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159.

[4] احمد ابن يحي ابن المرتضى: كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الجزء الرابع الطبعة الرابعة، 1972م، ص555 .

1-أدلة مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية: النفس الإنسانية محل حماية في الشريعة الإسلامية، فليس لأي كان أن يسلب إنسانا حق الحياة إلا بسلطان الشريعة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: 33. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ النساء: 92، كما اعد عز وجل لمن يقتل مؤمنا متعمدا عقابا متنوعا لم يجعله في غيره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: 93، ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة وهو يقول: ﴿ **ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيرًا** ﴾ [1]، قال ﷺ: ﴿ **المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** ﴾ [2].

إلا أن الله عز وجل احل القصاص، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: 179، وقال ﷺ: ﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** ﴾ [3]، وقوله ﷺ: ﴿ **والتارك لدينه المفارق للجماعة** ﴾. فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما. وكذا الخوارج. يقول الإمام النووي: أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصد إلا في[4]: أولهم: المشركون الذين يقاتلون على أصل التوحيد والنبوة والشريعة، وهؤلاء هم الأعداء على الحقيقة[5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ التوبة: 36. والصنف الثاني وهم الباغون الذين يخرجون على المسلمين والأئمة العادلين متغلبين أو متأولين من أهل الملة، أمر الله عز وجل بقتاهم بعد دعوتهم إلى السلم والفيء والصلح، ومناصرتهم فيه وبيان الحق لهم.

---

(1) ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق.(الحديث3932)، ص649.

(2) الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق ، (الحديث1927)، ص440.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق ، (الحديث1676)،ص91 / يحي بن شرف أبو زكريا النووي:شرح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص164.

(4) يحي بن شرف أبو زكريا النووي: شرح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق ، ص164.

(5) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص252.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ **للشهيد نوران ولمن قتله الخوارج عشرة أنوار** ﴾[1]. وقد روي عن النبي ﷺ حديث أنس وأبي سعيد أن قال رسول الله ﷺ: ﴿ **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة. طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم** ﴾. قالوا: يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال: ﴿التحليق﴾[2]، وقال ﷺ: ﴿ **يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة** ﴾[3].

2-أدلة مشروعية قتال البغاة من سلوك الصحابة: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن "أبا بكر" رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، واستدل في قتاله على قول النبي ﷺ: ﴿ **فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم** ﴾[4]. وروي عن أمير المؤمنين "علي" رضوان الله عليه أنه قال: أمرت بقتال القاسطين والناكثين والمارقين، كأهل الجمل وصفين وأهل النهروان[5]. أما ما قيل عن امتناع بعض الصحابة عن قتال البغاة، في من جلس منهم عن "علي" من جماعة أصحاب النبي ﷺ منهم: سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر. قيل أنهم: لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه، فاستجازوا القعود عنه لذلك، وحين قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا، لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم[6].

أما المراد بالنصوص التي تمنع قتال المسلمين يراد بها،قتال المسلم الذي لم يأت ما يبيح قتالها وقتله،بدليل أن القرآن الكريم يأمر بقتال المسلم إذا أتى ما يوجب قتاله[7].قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ﴾ البقرة: 178

---

(1) محمد المناوي المدعو بعبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، الجزء الخامس، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1972م،263.

(2) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المرجع السابق ، (الحديث4765)، ص863.

(3) المرجع نفسه ، (الحديث4767)، ص863.

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546 و547 .

(5) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص238/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3062/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص254.

(6) ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس،المرجع السابق،ص281 و282.

(7) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص314 / الأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه; ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى،

وأما فيمن احتجوا بما روي عن النبي ﷺ قوله: ﴿**ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم**﴾، قيل إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا، وعلى جهة العصبية والحمية، من غير قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام، ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم [1].

ب-تكييف مشروعية قتال البغاة: ذهب البعض إلى أن مشروعية قتال البغاة مشروعية وجوب، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم يوجب قتالهم[2]. لأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعا للفساد على وجه الأرض[3]، وذكر ابن "قدامة" خمسة فوائد في قتال أهل البغي:" أحدها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية، أنه أوجب قتالهم. الثالثة، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، الخامسة أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه [4]. ومن دعاه الإمام إلى قتالهم، افترض عليه إجابته، لان طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض لو كان قادرا، وإلا لزم بيته[5]. لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: 59 . بينما يرى "الحصفكي"، انه إذا بغوا لأجل ظلم السلطان، لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم[6].

ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحل دمه. انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب،الرياض،الطبعة الثانية، 1997م، ص246

[1] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق،ص281 و282.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الجزء السادس، المرجع السابق، ص93./ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص545.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص237/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159.

[5] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3065/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص545/ شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص124.

[6] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

أبان بعض الفقهاء أن مشروعية قتال البغاة تتراوح مابين الوجوب والإباحة، حيث انقسمت أحوال قتال البغاة إلى ثلاث أقسام، احدها: ما كان قتالهم واجباً، والثاني: ما كان قتالهم مباحاً، والثالث: ما اختلف القول في وجوبه وإباحته[1] وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

1-قتال البغاة واجب: قتال الفئة الباغية على الإمام أو على أحد من المسلمين المعلوم بغيها واجب، وقد اعتبر الفكر السائد[2]. أنها جريمة من جرائم "الحدود"، حيث وضع الله تعالى لها عقوبة محدد في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: 9.

وعلى فساد قول من مَنَعَ قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ: ﴿ **قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق** ﴾[3]. فلو كان قتال المؤمن الباغي كفرا، لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق - رضي الله عنه - من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة [4]. والأمر في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ الحجرات: 9، للوجوب، لأن هذا حكم بين الخصمين والقضاء بالحق واجب لأنه لحفظ حق المحق، ولأن ترك قتال الباغية يجر إلى استرسالها في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأحوال والأغراض والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها فمقاتلتها زجر لغيرها[5]. وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا بفسقة. كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاه، ولا يسميهم فسقة ويقول: ليس كل معصية بفسق، والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته، كحديث قالﷺ: ﴿ من **حمل علينا السلاح فليس منا** ﴾، وحديث قالﷺ: ﴿ **من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من**

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص100/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[2] اعتبر البغي من جرائم الحدود كالإمام ابن حزم الظاهري في المحلى، وعبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، 1984م،ص662 و663. وسند هذا الاتجاه، ما روى عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿من بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر﴾ انظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المرجع السابق ،(الحديث3965)، ص652/ وروى عرفجة، قال : قال رسول اللهﷺ:﴿ستكون هنات وهنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان﴾. انظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المرجع السابق ،(الحديث4762)، ص862.

[3] أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث4113)،634.

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر، المرجع السابق ، ص376.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص241.

عنقه ﴾ ، وحديث قالﷺ: ﴿ **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية** ﴾ ، كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل [1].

2-قتال البغاة مباح: قتال البغاة جائز إجماعاً، فالباغون هم الذين يخرجون على المسلمين والأئمة العادلين متغلبين أو متأولين من أهل الملة، أمر عز وجل بقتالهم بعد دعوتهم على السلم والفيء والصلح، ومناظرتهم فيه وبيان الحق لهم [2]. فالخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم، لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم، فإن عليا. رضي الله عنه قال: لولا أن ينظروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمدﷺ ; ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم; بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول اللهﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم [3].

3-قتال البغاة فرض كفاية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ الحجرات:9 ، يجب كفاية على الناس معاونة الحاكم في قتال البغاة [4]، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه. ويروى أن معاوية - رضي الله عنه - لما أفضى إليه الأمر، عاتب سعدا على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية. فقال له سعد: ندمت على تركي قتال الفئة الباغية. فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل، وإنما كان تصرفا بحكم الاجتهاد وإعمالا بمقتضى الشرع [5]. ويتعين بتعيين الإمام جيشا يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا اختل أمر الإمامة فليتول قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها [6].

الفرع الثاني- الركن المادي والمعنوي في جريمة البغي:

أدرك الصحابة رضي الله عنهم أخطار الفرقة على بناء الدولة الإسلامية، وخوفا من تفرق وحدة المسلمين سارعوا بتولية "أبي بكر الصديق" الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ، لإدراكهم أهمية جمع كلمة المسلمين على رجل يتولى أمرهم. فاجتمعوا رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، حتى أنهم لم يقضوا شيئا من أمر تجهيز رسول الله ﷺ

---

(1) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 50.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص253/ شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص124.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242.

(4) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص221.

(5) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص379.

(6) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق ، ص241.

ودفنه، حتى أحكموا أمر البيعة، لقد كانوا يعلمون أهمية الاجتماع على طاعة الإمام، إذ في الخروج عن أمره ومخالفته زعزعة للأمن وتأليب للناس، وتفريق لجماعة المسلمين [1]. لذلك يعتبر الخروج على الإمام من اشد الأفعال أذى وخطرا، حرصت الشريعة الإسلامية، وفقهائها على وضع قواعد ومبادئ أساسية لتجريم البغي.

الشريعة الإسلامية راعت في التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية مصلحه الجماعة، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة بغي[2]. فأولى فقهاء الشريعة الإسلامية عناية بالقصد الجنائي للبغاة، التي يبغي أصحابها من ورائها تغيير الإمام وتنفيذ ما يعتقدون انه صواباً بالقوة لا بالرأي والمجادلة [3]. وسيتم دراسة الركن المادي ومن ثم الركن المعنوي لجريمة البغي.

أولا- الركن المادي في جريمة البغي:

جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها الشريعة، لان التساهل فيها يؤدي إلى الاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولاشك أن عقوبة القتل اقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[4]. لأجل ذلك سنقوم ببيان أركان جريمة البغي من الناحية الشريعة الإسلامية وفقا لما يلي:

أ-الخروج على الإمام: تشير اغلب تعريفات الفقهاء للبغاة إلى نفس المعنى وهو مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته وتنفيذ أوامره، فقد جاء في "المغني" [5] وصف للبغاة بأنهم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرمون خلعه. وجاء في حاشية "الخرشي"[6] أن البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، واختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الخروج عن الإمام : فيعبر عنه الحنفية [7] بأنه الخروج عن الطاعة. ويعبر عنه الحنابلة [8] بأنه الخروج على الإمام بتأويل سائغ. ويقول "البهوتي" البغاة: قوم امتنعوا من طاعته[9]، ويعبر عنه الشافعية: [10] بأنه مخالفة الإمام وترك الانقياد له

---

[1] الموقع الالكتروني: سلامة الصحابة رضي الله عنهم من الفرقة، موقع سبق ذكره.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق ،ص100.

[3] جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص153.

[4] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص36.

[5] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242.

[6] محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص320.

[7] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص408.

[8] منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ، ص680.

[9] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق، ص3064

[10] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله

أو منع حق توجب عليهم. يعبر عنه المالكية [1] بأنه الامتناع عن الطاعة، ويدخل في الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد بحيث يعلن الخارج العصيان وعدم الانقياد لأحكام الشريعة كالامتناع عن أداء الزكاة أو تنفيذ حد وجب على الخارج أو الامتناع من تنفيذ قصاص لزمه، لأن الإمام مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا، وحمل الناس على أحكامه، وعلى الرعية طاعته فيما هو طاعة والانقياد لأوامره، وتنفيذ أحكامه، إذ أن ذلك انقياد لله تعالى وطاعة له حيث أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة الرسولﷺ، وطاعة أولي الأمر من المسلمين أي الذين يقومون على تنفيذ شريعة الله وتطبيقها على المكلفين، فالخروج في الواقع عصيان معلن للإمام أي لأوامره وقراراته التي تدخل في دائرة ما كلفه به الشرع [2]، أياً كانت التسمية في الخروج على الإمام. فإنه من أسباب توفُّر الأمن، السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، فذلكم أصلٌ من أصول الواجبات الدينية، وعقيدةٌ من عقائد أل السنة والجماعة، وبهذا الأصل تنتظِمُ مصالحُ العباد في معاشِهم، وتسلمُ من الشرور والوَيْلات [3]

سلطة ولي الأمر ضمان أساسي للأمن، لا يستقيم وجود المجتمع من دونها، ليس لأنها تعبير عن ضرورة أمنية اجتماعية، وإنما أيضا لأنها تؤدي الوظائف اللازمة لإنمائه حضاريا [4]، وقد دل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء:59 ، وأما السنة فحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:﴿**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**﴾؛ [5].وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال:﴿**المسلم السمعُ والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة** ﴾ [6].وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﷺقال:﴿ **عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك، وعسرك ويسرك، وأثرة عليك** ﴾ [7].روى عبد الله بن عمرو وقال: سمعت رسول

عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159.

[1] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،ص 298.

[2] عبد الفتاح محمد فايد:المرجع السابق، ص210 و211.

[3] حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: موقع الكتروني سبق ذكره ، ص 04.

[4] مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 338.

[5] أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (الشهير ب: النسائي): سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، (الحديث4192)،ص646/ أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري: المرجع السابق، ص10/ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق، (الحديث 6718)، ص2611.

[6] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ،(الحديث2626)، ص461.

[7] أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (الشهير ب: النسائي): سنن النسائي، المرجع السابق، (الحديث4155)،ص641/ في المنشط: يعني الأمر الذي إذا أمروك به نشطت عليه لأنه يوافق هواك، وفي المكره: في الأمر الذي إذا أمروك به لم تكن نشيطا فيه، لأنك تكرهه اسمع في هذا،

الله ﷺيقول:﴿ **مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** ﴾ [1]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:﴿**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**﴾ [2]. وروى عرفجة، قال: قال رسول الله قال ﷺ:﴿ **ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان**﴾[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال ﷺ:﴿ **من حمل علينا السلاح فليس منا**﴾ [4].وقال ﷺ:﴿ **لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف على أمتي**﴾ [5]، فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه[6].

الشريعة الإسلامية أوجبت طاعة ولاة الأمور وإن جاروا أو استبدوا، لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:﴿**إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**﴾، فقيل يا رسول الله: أفلا نقاتلهم، قال ﷺ:﴿ **لا، ما صلوا** ﴾ [7].الأمر بالطاعة يستلزم عدم الخروج على الإمام، والخروج عليه يتنافى مع الأمر بطاعته، حتى لا تقوم فتنة ويعم الفساد وتنتشر الفوضى في أنحاء البلاد [8]. لكن ولدرء العديد من المغالطات التي تظهر أن توجيهات الشرع بخصوص العلاقة بولي الأمر وحثها على طاعة الإمام على الدوام، وبالتالي في ذلك مدعاة لكبت المعارضة وحرية إبداء الآراء، والتي كانت من الأسباب التي أدت إلى استبداد

وهذا وفي العسر واليسر: حتى إذا كنت غنيا فأمروك فاسمع ولا تستكبر لأنك غني، وإذا كنت فقيرا فاسمع ولا تقل لا أسمع وهم أغنياء وأنا فقير، اسمع وأطع في أي حال من الأحوال حتى في الأثرة : يعني إذا استأثر ولاة الأمور على الناس فعليهم أيضا السمع والطاعة في غير معصية الله عز وجل، فلو أن ولاة الأمور سكنوا القصور الفخمة، وركبوا السيارات المريحة، ولبسوا أحسن الثياب، وتزوجوا، وصار عندهم الإماء، وتنعموا في الدنيا أكبر تنعم، والناس سواهم في بؤس وشقاء وجوع، فعليهم السمع والطاعة لأننا لنا شيء والولاة لهم شيء آخر، فنحن علينا السمع والطاعة، وعلى الولاة النصح لنا، وأن يسيروا بنا على هدى رسول الله ﷺ ، لكن لا نقول إذا استأثروا علينا وكانت لهم القصور الفخمة والسيارات المريحة والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك لا نقول والله ما يمكن أن نسمع وهم في قصورهم وسياراتهم، ونحن في بؤس وحاجة والواحد منا لا يجد السكن وما أشبه ذلك هذا حرام علينا يجب أن نسمع ونطيع حتى في حال الأثرة.انظر: أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري:المرجع السابق،ص11.

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المرجع السابق، (الحديث 1844) ،ص1026.

[2] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق،(الحديث 6723)، ص2612.

[3] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ،(الحديث4762)، ص862.

[4]/ ابن المُلقن:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق و دراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، كتاب البغاة، الجزء الثاني، دار حراء، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1986م ، (الحديث 1568)، ص466.

[5] محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، الجزء الخامس، المرجع السابق،263.

[6] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة: المغني، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني):المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا،الجزء العاشر، المرجع السابق،ص.48

[7] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق. (الحديث2265) ،ص513

[8] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص226/ اسماعيل سالم: المرجع السابق ، ص104.

الحكام وظهور شرورهم وعدم التزامهم الصواب في حكمهم للرعية، ولكن العارف بأحكام الإسلام يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة، فقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ودعا إلى تغييره ودرء مفاسده، لكنه نظم طريقة الخروج عليه تنظيما دقيقا وأحاطها بكثير من التدابير[1]. وقد جاء كتاب " أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن" للدكتور "زواقري الطاهر"، ذكر لأسباب الإقالة المشروعة في الفقه الإسلامي، بسبب الردة والكفر، أو الخلع بالإقالة بسبب الفسق والفجور والجور، إضافة إلى الخلع بالإقالة بسبب عجز أصاب عقل وجسد الحاكم في جميعه أو بعضه بعد التولية، أيضا يكون خلع الإمام بالإقالة على أساس المسؤولية والخيانة العظمى[2].

ب-حالات الخروج على الإمام: الخارجون عن قبضة الإمام، قسمين: أهل تأويل، وأهل عناد بغير تأويل أو بتأويل فاسد، والتأول هو الذي يُعْطِي معنًى لحدث أو قول أو نصّ لا يبدو فيه المعنى واضحًا لأوّلِ وَهْلة لشبهة وقعة لديه في مسالة من المسائل الشرعية. لذلك فالخروج عن الإمام عدة حالات نميزها فيما يلي:

1-الخارجون على الإمام بغير تأويل أو تأويل فاسد: ونقسمهم إلى قسمين: **الأول**، هم قوم امتنعوا من طاعته. وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، بمنعة وبلا منعة، ساعون في الأرض بالفساد، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق فهؤلاء قطاع طريق [3]. أما **الثاني**: قوم امتنعوا من طاعته، من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، وباينوا الإمام، ويرومون خلعه، أي عزله لتأويل سائغ بصواب أو خطأ[4] ، وفيهم منعة وشوكة[5] يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة; لأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي،

---

(1) مقال بعنوان: (دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريره عقوبة للخروج على الحاكم)، منشور على: الموقع الالكتروني: بيان الإسلام، اطلع عليه 2016/02/11، 23:45.. www. bayanelislam.net

(2) زواقري الطاهر: أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص54 الى72.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص93/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ; شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير، محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص49و50/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064/ إسماعيل سالم: المرج السابق، ص105.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

(5) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

وظهر الفساد في الأرض [1]. وعليه فان أساس التمييز بين البغي وقطاع الطريق هو التأويل. الذي يعطي للبغاة مركزا شرعيا يميزهم عن المحاربين أو قطاع الطرق.

2-الخارجون على الإمام بتأويل: ونقسمهم إلى قسمين: الأول: قوم امتنعوا من طاعته، لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، وهو مذهب الشافعي لأن ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، وقال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام [2]. أما الثاني الخوارج: قوم يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة. وهؤلاء يسمون بالخوارج، يرون أن الحاكم على باطل، لكفر أو معصية[3]. من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، بهذا التأويل يخرجون على إمام أهل العدل ولهم منعة وقوة. يستحلون دماء المسلمين و أموالهم و يسبون نسائهم، و يكفرون أصحاب رسول الله ﷺ وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة يوجب قتاله بتأويلهم [4]. وعند مالك يستتابون فان تابوا و إلا قتلوا دفعاً لفسادهم لا لكفرهم ،وذهب بعض أهل الفقه إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين[5]، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام.

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة:المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242.

[2] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير، محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص49و50/موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ، ص93/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص234/ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 51.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ، ص93./ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق، ص93 /موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م،ص239 / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق، ص3064.

استتابهم، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا، ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون[1].

لقوله ﷺ: ﴿**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**﴾[2].

ثانيا- الركن المعنوي في جريمة البغي (الهدف أو القصد من البغي):

الشريعة الإسلامية راعت مصلحة الجماعة وأمنها والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية [3]. فقد دلت كل تعريفات البغي كما سبق وان أوردنا، على الهدف أو القصد من الخروج على الإمام، إلا أن بعض التعريفات تضمنت ذكراً لهدف أو أكثر من الخروج على الإمام، وقد أشارت هذه التعريفات للهدف أو عبرت عنه، باستخدام ألفاظ معينة تضمنتها تعريفات الفقهاء للبغاة، كخلع الإمام ومنعه حقاً كقصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص هو قصد العصيان والمجاهرة بالخروج عن الإمام، لكن هل يعتبر ذلك كله بغيا؟ هذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ-القصد العام من البغي: يأتي هذا في سياق تركز القانون الوضعي المعاصر على ضرورة توافر القصد الجنائي في الجرائم، بنوعه العام والخاص، أي قصد خروج على الإمام مغالبة كقصد جنائي عام[4]، وعليه فإن اشتراط القصد الجنائي في البغي، يعني الخروج على الإمام، الذي لا يعد بغياً إلا إذا كان مصحوباً بقصد عصيان الشارع، أي تعمد على إتيان ما نهى عنه الشارع مع العلم بنهيه عنه [5].يتوفر القصد العام كلما تعمد الجني ارتكاب الجريمة مع علمه

---

[1] روى أبو سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا ، وينظر في الريش فلا يرى شيئا ، ويتمارى في الفوق ﴾ رواه مالك في " موطئه " ،والبخاري في " صحيحه " ، وعن أبي سعيد ، في حديث آخر ، عن النبي ﷺقال:﴿هم شر الخلق والخليقة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾ . وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ، ولا يرون تكفيرهم، قوله﴿ يتمارى في الفوق﴾ يدل على أنه لم يكفرهم ; لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه . وروي عن علي أنه لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه : لا تبدءوهم بالقتال . وبعث إليهم : أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا : كلنا قتله . فحينئذ استحل قتالهم ; لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم . وذكر ابن عبد البر ، عن علي ، رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم / انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص242/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[2] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق ، (الحديث4767)، ص863.

[3] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص27.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص697..

[5] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص106.

بأنه يرتكب محظوراً أو مخالف للشريعة الإسلامية [1]، على اعتبار أن الفقه مجمع كما ذكرنا على أن طاعة الإمام واجبة، والخروج على الإمام محضور[2]. لذلك نجد انه من غير الواضح تماماً أن ذكر احد الأهداف في بعض التعاريف، قد ورد على ما هو غالب في الخروج على الأئمة أو ذكر أمثلة للأهداف المحتملة منه، أم انه ورد على سبيل الاشتراط: أي لبيان أن الخروج على الإمام لا يشكل بغياً ما لم يتوفر له احد الهدفين كالخلع أو ترك حق واجب أو ترك الانقياد. إلا أن ذلك لا يبدو منسجماً مع مضامين فقه أصحاب هذه التعاريف، حيث أنهم لم يُنص في تعريفاتهم إلا على هدف خلع الإمام، والافتراض بأنهم قد نصوا عليه على سبيل الاشتراط. والذي يقضي القول بأنهم لا يعدون من البغي الخروج على الإمام فقط بهدف منعه حقا واجباً وبدون استهداف خلعه[3].

بالمثل فان الفقهاء الذين تضمنوا في تعريفاتهم أهداف معينة، قد قصدوا بذلك اشتراطهما في البغي، يقضي القول بأنهم لا يعدون من البغي الخروج الذي لا يتوافر له احد الأهداف، وذلك كالخروج على الإمام لا بهدف خلعه ولا بهدف منعه حقاً واجباً، وإنما بهدف مطالبته بشيء لا يتعلق بمنع حقوق الآخرين، مثل مطالبة الإمام بإعادة الانتخابات عامة لسبب أو لآخر، كالخلاف حول نزاهتها، ما يفيد أنهم يقولون بمقتضى اشتراط أهداف معينة، وإذا صح أن خروج أهل الجمل لم يكن كما يفهم من بعض الروايات، بهدف خلع الإمام ولا بهدف منعه حقاً واجباً. وإنما كان بهدف المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رحمه الله. إن اشتراط الهدفين السابقين من القصد العام من البغي. أي خلع الإمام ومنعه حق، يقتضي أن لا يعد من البغي، كل خروج عن الإمام، غير مصحوب بأي من الهدفين المذكورتين، وإن توافرت له كل شروط البغي الأخرى: كالشوكة والمغالبة والتأويل. ومن ذلك الخروج على الإمام مغالبة بهدف مطالبته بأشياء من مثل: إعادة الانتخابات عامة، أو محاكمة جماعة أحدثت تلفاً عاماً، أو رفضاً لتصرفات تنطوي على سوء استعمال حق ..الخ. وذلك دون استهداف خلع الإمام أو منعه حقاً [4].

ب-القصد الخاص من البغي: من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين ذوي الخلفية القانونية، قد صرحوا بوضوح بان من شروط البغي أن يكون الخروج بهدف إما خلع الإمام أو منعه حقاً، يقول الأستاذ "عبد القادر عودة" يشترط أن يكون الغرض من جريمة البغي إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية وإما الامتناع عن الطاعة "[5]. فلا بد من اشتراط أهداف محددة في البغي، وإن كان من الصعوبة بمكان فعل ذلك، لأنه من دون مثل هذه الشروط سيتعين اعتبار كل خروج على الأئمة، توفرت له شروط الأخرى، بغياً، وهو ما قد يسمح بان يعد من البغي الخروج على الإمام ولو لأهداف بالغة الخطورة كهدف إقصاء الشريعة عن الحكم [6].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق،ص413.

[2] ارجع إلى: الركن الشرعي لجريمة البغي، ووجوب طاعة الإمام.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص104

[4] المرجع نفسه، ص104و107.

[5] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق،ص102.

[6] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص108.

إن كل من الهدفين :خلع الإمام، ومنع الإمام حقاً واجباً أو ترك الانقياد له، يصح أن يكونا متباينين، فالخروج بهدف منع الإمام حقاً ليس بالضرورة خروجاً بهدف خلعه، كما انه بالضرورة أن يكون للخروج على الإمام بهدف خلعه مصحوباً بمنعه حقاً واجباً. والخروج على الإمام بهدف خلعه يعني الرفض الكلي للإمامة بينما ليس بالضرورة أن ينطوي منع الإمام حقاً ما على رفض إمامته، ومن حيث المشروعية قد يشرع خلع الإمام ولكن لا يشرع أبداً منع حق لمن وجب له من إمام أو غيره [1]. لذلك يمكن أن يكون القصد من الخروج على الإمام ما يلي:

1-خلع الإمام : استخدم "الشيرازي" لفظ:"رامت خلعه " في تعريفه للبغاة:« إذا خرجت على الإمام طائفة مسلمة **ورامت خلعه** » [2]. وتعريف "ابن قدامة":« البغاة قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، **ويرمون خلعه** » [3].و في تعريف القرافي:« البغاة هم الذين يخرجون على الإمام **ويبغون خلعه** » [4].

الخلع غير المشروع للإمام هو منع لحق، وهو حق الاستمرار في الإمامة، فمن حق الإمام أن يستمر في إمامته، ما لم يطرأ ما يبطل إمامته، أو يجيز خلعه، ووفقا للرأي الفقهي السائد فان حق الاستمرار في الإمامة، حق دائم للإمام ما دامت حياته ولا يجوز تقييده بزمن معين، ومن الفقهاء من يعتبر الاستمرار في الإمامة ليس مجرد حق للإمام، وإنما اعتبره احد واجباته التي لا يجوز له التخلي عنها، ومن هذا المنظور يمكن القول أن هدف خلع الإمام –طالما كان غير مشروع- يندرج تحت هدف منع الإمام حقا وواجبا، وحيث أن هدف خلع الإمام لا يكون بغيا، إلا إذا كان غير مشروع، يتضح أن ذكر هدف منع الإمام الحق يمكن أن يغني عن ذكر هدف خلع الإمام، وان كان لا يصح العكس أي لا يغني ذكر هدف خلع الإمام عن ذكر هدف منع الإمام الحق[5].

2-منع الإمام حقاً واجباً أو ترك الانقياد له : يعرف البغاة بأنهم خالفوا الإمام بالخروج عليه:« وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط لهم» [6]، أيضاً عند "البهوتي" حين اوجب على الإمام قتالهم لمنعهم حقا عليهم [7]. وفي التعريف آخر للبغاة يشمل كل امتناع سواء عن طاعة أو معصية، خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله

---

[1] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص103.

[2] أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص249.

[3] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ; شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) : المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 53.

[4] شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص171.

[5] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص103.

[6] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص402.

[7] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق، ص3062/ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي(على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني):المغني ويليه الشرح الكبير،تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر،المرجع السابق،ص48.

تعالى أو للعباد أو الخلع الإمام من منصبه [1]، وتعريفات أخرى للبغاة سموا بذلك لظلمهم، وعدولهم عن الحق . فقالوا وهم: مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجب عليه [2].

3-قصدُ عصيان الإمام: لا يبدو اشتراط قصد عصيان الشارع في البغي متوافقا مع اشتراط التأويل فيه، فاشتراط التأويل في البغي يفيد لزوم استناد البغاة إلى دليل أو حجة يعتقدون لا تتعارض مع الشرع، وربما اعتقدوا أن خروجهم على الإمام هو عين ما يوجبه الشارع عليهم، كأن يقال أنهم قصدوا أو هدفوا إلى خلع الإمام أو منع حق لأنهم لم يهدفوا فيما يعتقدون، إلا إلى خلع من ليس بإمام ومنع ما ليس بحق، وهو ما ينفي بالضرورة وجود قصد عصيان الشارع لدى البغاة. ومما لا يقدح في ذلك أن اعتقادهم خطأ، فمثلهم في ذلك من يقتل إماماً اعتقاداً منه بأنه شخص آخر مهدر دمه، فلا يقال أن هذا القاتل قد قصد أو هدف إلى قتل الإمام، وإن كان قد قتله فعلاً باعتقاد خاطئ قطعاً [3].

اشتراط أهداف خاصة في البغي، يثير إشكالاً علمياً معقداً، يتمثل في تحديد ما إذا كان الخروج على الإمام يعد أو لا يعد بغياً، وذلك بالتأكد أولاً من أهداف الخارجين. وهو من غير المتيسر عموما التأكد من أهداف الغير، سيما ما قد يكتنف التأكد والتحقق من أهداف الخارجين على الأئمة الصعوبة العملية. التي يشوبها غالبا التحايل والتستر لما يضمرونه من أهداف، وبذلك يتعذر أكثر تحديد هويتهم من كونهم بغاة أو لا وفقا للأهداف المعلنة أو الأهداف المضمرة .مما يجعل من تحديد تلك أهداف الخارجين على الأئمة مسالة اجتهادية لا تعدو نتائجها أن تكون تقديرات ظنية تحتمل الخطأ والصواب، ومن الحيطة أن لا تبنى الأحكام الفقهية على تقديرات ظنية وخاصة، إذ أن هذه الأحكام ستقود إلى رفع حرمة إزهاق أرواح مسلمة قتالاً أو قتلاً حداً أو تعزيراً أو حتى قصاصاً كما هو الحال في أحكام البغاة والحرابة [4].

للتمييز بين الجرائم السياسية البحتة والجرائم المختلطة، فالإجرام ينقسم إلى قسمين:جرائم فردية وجرائم اجتماعية. فالجرائم الفردية هي التي تستهدف شخصاً واحداً وهي جريمة عادية، ولو كان الباعث إليها سياسياً مادام قصد الاعتداء قد توفر، ومن هذه الجرائم الاعتداء على الحاكم تخلصا من حكمه أو لنزعة سياسية تخالفه. ولعل السبب في ذلك إن الشريعة لا تنظر إلا في الظواهر ولا تنظر في البواعث الباطنية، ولم تقف الشريعة عند هذا الحد بل ساوت بين الفرد والحاكم، أما الجريمة الجماعية فهي يكون فيها الاعتداء جماعياً بقوة تخرج على سلطان الإمام، وهذه الجريمة تسمى في الاصطلاح الفقهاء "البغي" ويسمى المجرمون البغاة" أو الفئة الباغية" [5].

---

[1] أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص220.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص159/ عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي : المرجع السابق، ص467.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص106.

[4] المرجع نفسه، ص108

[5] عبد الحميد الشواربي: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية،1999م، ص29.

المبحث الثاني-أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي:

أولت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لأحكام الجريمة السياسية اهتماما خاصاً، لما لها من أهمية في تمييزها عن أحكام الجرائم الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية وجرائم القانون العام، التي تعتبر محل اتفاق على ضرورة مكافحتها والتصدي لها بكافة الأشكال الممكنة. أما المجرم السياسي لم يعد بالضرورة خصم الدولة وعدو المجتمع، وإنما قد يكون خصماً للحكومة وأجهزة الحكم والسلطة، وليس يقوض الدولة استبدال شكل الحكم بأخر. وقد لا يضر الأمة الاستعاضة عن حكومة بأخرى، ومن هنا ارتدى المجرم السياسي حلة جديدة وأتسم الإجرام السياسي بطابع النسبية[1].

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية أعطت للبغاة عناية خاصة، وميزته عن أحكام المحارب أو قاطع الطريق الذي يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل للإفساد في الأرض، أما الباغي السياسي فهو الذي يحارب على تأويل. لذا نجد الفقهاء يخصون البغاة بتعارف وأحكام خاصة أكثر مما يخصونه بتعريف جريمة البغي، وهو ما سيتم التطرق إليه من أحكام للجريمة السياسية في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

المطلب الأول-أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي:

أحكام جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي هي القواعد التي تضبط الجزاء في الجريمة السياسية، عبر تحديد ماهيتها وردة الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها، علما أن المجرم السياسي قد اكتسب مركزا قانونيا مميز، نظرا لطبيعة الجريمة السياسية في حد ذاتها، لذلك سيتم التعرف بادئ الأمر على الخطة التي عالج بها المشرع هذه الجريمة، لنقوم في ضوء تلك السياسة الجنائية بتحديد الأحكام العقابية للجريمة السياسية.

الفرع الأول- السياسة العقابية تجاه المجرمين السياسيين:

يرجع تعبير السياسة العقابية أو الجنائية إلى الفقيه الألماني"فويرباخ" الذي كان أول من استعملها في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الإجرام فيه[2]. وتعرف أيضاً بأنها علم يدرس المبادئ التي يجب أن تسير عليها الدولة أو النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب، عن طريق كشف وتنظيم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية [3]. غير أن الواقع الذي تثيره الجريمة السياسية هو ليس إجراما عاديا، وإنما يستهدف النظام السياسي أو الاجتماعي القائم ومحاولة تغييره أو تبديله.

المفهوم السياسي للأمن لا يخرج من دلالات السياسة العقابية له، القائمة على تحقيق الطمأنينة في كل ما له صلة بالتعبير عن الوجود السياسي في المجتمع المسلم، وهذه الطمأنينة تعني أمرين متكاملين: أولهما إيجاد التوازن بين من

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص10 و11.

[2] Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Paris, 1967,p.7.

نقلا عن : أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص13.

[3] أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص16و17.

يمارس السلطة السياسية، التي لا تسعى إلى مجرد تقديم حقوق الحاكم وإنما تسعى في الوقت ذاته إلى الالتزام بحقوق المحكوم، وثانيهما: كفالة الاستقرار والقدرة على مواجهة المفاجآت المتوقعة، وغير المتوقعة، دون أن يترتب على ذلك أي اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع السياسي، بما يعنيه ذلك من تقلص للطمأنينة والاستقرار[1]. لأجل ذلك فقد تتجاذب أحكام الجريمة السياسية العديد من الاعتبارات التي سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا- معاملة المجرم السياسي:

كانت السياسة العقاب تبدو في صورة معاملة قاسية يخضع لها المجرمون السياسيون، وتنتهي غالباً إلى الحكم بالموت، وتارة تبدو تلك السياسة العقابية في صورة معاملة تعاطفية رقيقة، بحيث يختص بها المجرمون السياسيون دون غيرهم، ولئن بدا الأمر متناقضاً، فإن مرجع ذلك إلى اختلاف نظرة التشريع العقابي نحو الجريمة السياسية والمجرم السياسي، تبعاً لاختلاف النظم والأفكار السائدة عبر الأزمنة والأمكنة في مختلف الدول[2]، فالأعمال المحرمة في عهد كانت أو صارت اعملاً مباحة في عهد آخر، والجرائم الشنيعة في عرف زمن كانت أو صارت بطولة في زمن ثان[3]. لذلك أصبح المجرمون السياسيون يعرفون "بسجناء الضمير" وبالتالي أعطت لهم القوانين الداخلية والدولية وضعا خاصا، سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أ-معاملة المجرم السياسي في قانون العقوبات الداخلي: قررت العديد من التشريعات وضع قدر من المكانة والمنزلة والرعاية يختص بها المجرمون السياسيون دون سواهم من مساجين المؤسسات العقابية، وذلك استناداً إلى فكرة النسبية في الإجرام السياسي ونبل الاعتبارات والبواعث التي تستهوي وتغوي المجرم السياسي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[4]. ومن بين تلك التدابير المنتهجة ضد المجرم السياسي نذكر:

1-الرفق بالمجرم السياسي: الرفق أو اللين هو ضرب من ضروب العطف أو الاعتدال في معاملة المجرم السياسي بسهولة ومن غير قسوة أو شدة، مثلما يعامل غيره من مرتكبي الإجرام العادي. فإظهار اللين للمجرم السياسي أولى من إظهار الصلابة والقسوة، والحاجة لذلك التشريع هي درئ المخاطر المستقبلية عبر جبرها برفق وبإصلاحها وإعادة الأوضاع إلى وضعها السليم، بعيداً عن الصراع والاقتتال الذي لا يحصد من وراءه إلا الحسرة والندم.

في فرنسا وجد إداريا ما يسمى بنظام "الحبس السياسي" بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في 4 يناير 1890 يخوله سلطة تحديد طبيعة هذا الحبس السياسي، والمحكوم عليهم الذين يستفيدون بهذا النظام[5]. الذي يقرر الكثير من المزايا التي لا تتوفر في نظام الحبس العادي، فالمحبوسون السياسية، تخصص لهم حجرات فردية ولا يكرهون على

---

(1) مصطفى محمود منجود: المرجع السابق، ص 63.

(2) منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوي، الأردن، 2003م، ص231/ محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص49.

(3) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص16/ راجع التطور التاريخي لجرائم امن الدولة.

(4) نجاتي سيد أحمد سند: الجريمة السياسية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982م، ص43.

(5) نجاتي سيد أحمد سند: المرجع السابق ، ص43.

العمل داخل المؤسسات العقابية، ويحق لهم إحضار طعامهم من خارج السجن، ويمكنهم إطلاق شعورهم ولحاهم، ويعفون من ارتداء الألبسة العقابية، وتقرر لهم زيارات منتظمة يومياً[1]. كما لا تسري أحكام العود على الجرائم السياسية، وأن يمنع القانون الحكم بالإعدام في الجريمة السياسية، ولا يحرم المجرم السياسي من ممارسة حقوقه السياسية المكتسبة اثر انتهاء العقوبة، وأن لا يحول القانون دون ممارسة المجرم السياسي لواجباته الاجتماعية الثقافية أو الدينية خلال مدة نفاذ العقوبة، وأن يلتزم القانون والأنظمة بمعاملة السجين السياسي معاملة خاصة تليق بمركزه الاجتماعي. وأن يمتنع القانون عن نزع الجنسية عن المجرم السياسي، وأن يراعى قانون البلد الذي يلجا إليه المجرم السياسي في تحديد سياسة الجريمة [2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة59 من ق.إ.جزائية الجزائري في فقرته الثالثة، التي نصت على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية، والتي إذا لم يقدم فيها مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث, يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها, وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام بداء من يوم صدور أمر الحبس. كما نصت المادة 600 من ق.إ.جزائية الجزائري في فقرته الأولى، على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية. وفي المادة 101 من ق.ع.ج، أجاز المشرع للقاضي إلزام الشخص بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر. بالرغم من أن القانون لم يعرف الجريمة السياسية، غير أنه يمكن القول بأن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، أخذا بالاعتبار ما ورد في هذا الفصل من البحث من تحليل وشرح[3].

2-حق اللجوء السياسي: من أهم المبررات في مسألة التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هو ما تقرره الدساتير والقوانين الداخلية بالدول المختلفة من عدم جواز تسليم المواطنين وحق اللجوء السياسي[4]. وهو ما تم إقراره في المادة 83 من الدستور الجزائري1996م، والتي تنص على أنه:" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء". واللجوء السياسي مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرّض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية، في بلده والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة، أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آراءه [5].

---

[1] هيثم سليمان سعيد العطوز: الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الحقوق، الجامعة الأردنية، تموز 1998م، ص60.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص91/ منذر عرفات زيتون: المرجع السابق، ص241.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص31.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 139.

[5] www.ar.wikipedia.org/wiki موقع وكيبيديا – الموسوعة الحرة – 2014/07/18 تعريف اللجوء السياسي

إيواء المجرمين السياسيين ليس حقا لدور البعثات الدبلوماسية، إلا أن روح العطف التي كان يبديها الرأي العام على هؤلاء منذ قيام الحركات التحررية في مختلف البلاد دفعت إلى التسامح في شان إيوائهم حماية لهم من الأخطار الحالة التي تكون مهددة لحياتهم، إلا أن إيواء المجرمين السياسي في دور البعثات الدبلوماسية، وإن كانت تمارسه الدول من حين لأخر في مناسبات معينة، لا سند له في نطاق القانون الدولي، بل انه مما يعارض سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتدخل في شؤونها الخاصة، وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها في موضوع الملجأ السياسي بمناسبة نزاع بين "كولومبيا"و"بيرو"، منشؤه إيواء سفارة "كولومبيا" في"ليما" عاصمة "بيرو" لشخص يدعى"هايدي لاتوري"، كانت تطارده سلطات هذه الدولة من اجل جرائم سياسية ارتكبها ضدها، وعدم تمكنها من القبض عليه ومحاكمته، فقد ورد في الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذا النزاع بتاريخ 20 نوفمبر 1950 ما يلي:"إن منح اللجوء السياسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وانه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسئولة من السكان "، كما ورد فيه:"إن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق الاختصاص القضائي أو قواعد القوانين الداخلية" [1].

ب-معاملة المجرم السياسي في مجال التعاون الدولي (حظر تسليم المجرم السياسي): في مجال العلاقات الدولية تبرز أهمية التفرقة بين جرائم القانون العام من ناحية، والجرائم السياسية من ناحية أخرى، في مبدأ حظر تسليم مرتكبيها[2]. وهذا ما نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، والموقع عليها في 9 يونيه 1953م، حيث جاء في المادة الرابعة منها ما يلي:" لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن يكون واجباً في الجرائم الآتية:1-جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم. 2-جرائم الاعتداء على أولياء العهد. 3-الجرائم الإرهابية".

أقر المشرع الجزائري في المادة 82 من الدستور الجزائري 1996:" لا يُسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له". كما أورد قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، من الباب الأول: في تسليم المجرمين، للفصل الأول بعنوان: شروط تسليم المجرمين، حيث جاء في نص المادة 698 من ق.إ.جزائية الجزائري في فقرته الثانية، على انه لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي. والمادة 719من نفس القانون، تجيز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت إلى حكومة أخرى ، بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية.

---

[1] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص95 و96.

[2] نجاتي سيد أحمد سند: المرجع السابق ، ص44/ رقية عواشرية: (نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، افريل2009 ، ص22.

وفي حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 721 ق.إ.جزائية جزائري. أيضا فقد قام المشرع الجزائي الجزائري في تعديله للمادة 588 من ق.إ. الجزائية، حيث نص صراحة على اختصاص المتابعة والمحاكمة لكل فاعل أصلي أو شريك وفقا لأحكام القانون الجزائري، للجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري في جناية أو جنحة ضد امن الدولة الجزائرية.

ثانيا- العقوبات في جرائم الأمن السياسي:

على الرغم من الطبيعة القانونية للجريمة السياسية على ما سبق بيانه، إلا أن من العقوبات المقررة لها في القانون الوضعي عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وهذا رغم الدعوات العديدة لاستبعادها:

أ-عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية: أول من نادى بضرورة استبعاد عقوبة الإعدام من مجال الإجرام السياسي. هو"فرانسوا جيزو"في كتابه"عقوبة الإعدام في مجال الإجرام السياسي"، بدعوته إلى الرفق بالمجرم السياسي بوجه عام بحيث لا يخضع لما يخضع له القتلة السفاحون واللصوص وقطاع الطرق[1]. ومن الوجهة النفعية أو المصلحة، فان إنزال عقوبة الإعدام بالمجرم السياسي لن يثني عن مبادئه ولن يردع غيره عن مواصلة السير في ذات الطريق أو النهج. فالصراع في الجريمة السياسية ليس صراعاً بين أشخاص ولكنه صراع بين نظم وأحزاب، ويرى دائما أن أعضاءه المعاقبين بهذه العقوبة نتيجة اقترافهم لجرم سياسي ما هم إلا شهداء ولا يمكن مقارنتهم بالمجرمين الآخرين، لذلك فهذه العقوبة في الغالب غير رادعة [2].

رغم الدعاوي العديدة لتجنب الإعدام بشكل عام كعقوبة جزائية في السياسة الجنائية، لاسيما إذا ما كان الإجرام السياسي هو إجرام نسبي، لا ينبغي النطق فيه بعقوبة الإعدام، وعندما تلجأ إليه الحكومات فإنما ينم على شعورها بالضعف والخوف[3]، إلا أن التشريعات التي تبقي على عقوبة الإعدام، لأنها ترى في الجريمة السياسية اعتداء على امن واستقرار المجتمع، ومن غير العدالة أن يراعى الباعث فيها وحدها، دون سواها من الجرائم العادية، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون. وفي ذلك يجب التفرقة بين اللاجئ السياسي والمجرم السياسي، فإذا كان من الواجب حماية اللاجئ السياسي فلا يصح حماية المجرم السياسي، بحجة نبل الباعث، إذ أن نبل الباعث أو الغاية لا يبرران اللجوء إلى الوسيلة غير المشروعة[4].

أمام هذا الاختلاف الفقهي، فالمشرع الجزائري لم يلغي عقوبة الإعدام نصاً، لا في الجرائم المتعلقة بالأمن العام ولا في الجرائم ذات الطبيعة السياسية، إن صح اعتبارها كذلك- نظرا لعدم تعريف المشرع للجريمة السياسية أصلاً- إلا أنه

---

[1] علي أحمد راشد : مبادئ القانون الجنائي (مبادئ التجريم والمسؤولية) ، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف،القاهرة، الطبعة الثانية، 1950م، ص248/ صدقي عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص215.

[2] ساسي سالم الحاج : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1988م، ص70.

[3] هيثم سليمان سعيد العطوز: المرجع السابق ، ص55.

[4] صدقي عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، المرجع السابق ، ص217.

نعتقد أن المشرع بذلك ترك لنفسه مجالا رحباً وواسعاً، من حيث أنه يمسك من جهة بيد من حديد بتسليط عقوبة الإعدام على المجرم السياسي، وفي ذلك ردع وكبح لكل من تدفعه مشاعره السياسية للقيام بالاعتداء على نظام الحكم ومحاولة تغييره بطرق غير مشروعة، ومن جهة أخرى لم ينفذ عقوبة الإعدام ليجعل منها مجالا يمكن استخدامه في إصلاح الجاني، إضافة إلا قطع الطريق على مؤيدي المجرم السياسي منعا لتعاطفهم معه.

ولإعطاء أمثلة عن عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري، والمقررة في الجرائم الماسة بنظام الحكم، جاءت المادة 77 ق.ع.ج: تعاقب بالإعدام على كل اعتداء يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره؛ أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا؛ أو المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه في كل الجرائم المذكورة.

كما اظهر المشرع الجزائري الصلابة والتشديد في العقاب على الأفعال التي من شأنها إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بمقتضى الدستور، حين عاقب على الجريمة بالإعدام سواءً تحقق لتلك الأفعال أثرها أولم يترتب عليها أي أثر[1]. وفي المادة 80 ق.ع.ج، المتعلقة بتكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها؛ وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة. هذا دون أمر أو إذن من السلطة الشرعية, وكذلك المادة 81 ق.ع.ج، التي تعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت، بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع؛ وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة، ضد أمر الحكومة؛ والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة، بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها. إضافة إلى عقوبة الإعدام المسلطة بموجب المادة89 ق.ع.ج، على كل الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم أثناء التمرد. وكل من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا، أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم، أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة، فيعاقبون بالإعدام وفقاً لنص المادة90 ق.ع.ج.

ب-العقوبات السالبة للحرية وللحقوق في جرائم الأمن السياسي: سبق وان اشرنا إلى نظام العقوبات السالبة للحرية[2]، لذلك سنكتفي بتقصي هذه العقوبات للإحاطة بما فيها من عقوبات وفقاً لما يلي:

1-العقوبات السالبة للحرية في جرائم الأمن السياسي:

1.1-عقوبة السجن المؤبد: عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات الجزائري، مقررة في الجرائم الآتية:

- **جريمة منع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة**: وفق نص المادة83 ق.ع.ج، فإن كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه، بأن يأمرها بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض، أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به. إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

---

[1] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص295/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 190.

[2] ارجع : الباب الأول – الفصل الأول- المبحث الثاني.

- **جريمة المؤامرة:** وفقاً لنص المادة85 ق.ع.ج، فإن المؤامرة التي يكون الغرض نشر التقتيل والتخريب، إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

- **جريمة التمرد:** وفقاً لنص المادة88 ق.ع.ج، كل من يقوم أثناء حركة التمرد: بإقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها. ومنع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة. واغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم. أيضا ما نصت عليه المادة89 ق.ع.ج، بعقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم أثناء حركة التمرد: بالاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة؛ وحمل الأسلحة أو الذخائر علنا أو خفية أو ارتداء زى رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

2.1-عقوبة السجن المؤقت: عقوبة السجن المؤقت في قانون العقوبات الجزائري، جاءت مقترنة بالغرامة المالية كما جاءت من دونها، إلى جانب ورود السجن المؤقت أيضاً مرتبطاً بالحرمان من الحقوق السياسية وفق ما هو آتي:

1.2.1-عقوبة السجن المؤقت المصاحبة أو الملازمة للغرامة: العقوبة أحكام في الجرائم التالية:

- **جريمة المؤامرة** في المادة 78 ق.ع.ج: التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. العقوبة فيها كما يلي: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة: إذا تلاها فعل ارتكب، أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها؛ والسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات: إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها؛ والحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار: كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77. دون أن يقبل عرضه.

- **جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن:** في المادة 79 ق.ع.ج: فإن يعاقب: بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج.

- **جريمة الخيانة أو التجسس:** في المادة91 ق.ع.ج: كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، يعاقب بالسجن المؤقت

لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة، في وقت الحرب؛ وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار، في وقت السلم.

- **جريمة تلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي: في** المادة 95 ق.ع.ج يعاقب كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج. وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال.

- **جريمة عرض دعاية للإضرار بالمصلحة الوطنية: في** المادة 96 ق.ع.ج: كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج؛ وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

- **جريمة التحريض المباشر على التجمهر:** في المادة 100 ق.ع.ج: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة، إذا نتج عنه حدوث أثره.وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالة العكسية. وكل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات؛ إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالة العكسية.

2.2.1-عقوبة السجن المؤقت الغير مصاحبة للغرامة (الغير ملازمة للغرامة): جاءت هذه العقوبة في الجرائم التالية:

- **جريمة طلب عدم تنفيذ قوانين التجنيد:** ورد في المادة 83 ق.ع.ج: كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.إذا لم يؤدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

- **جريمة المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب التقتيل والتخريب:** وردت في المادة85 ق.ع.ج، إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ وكل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه، بأن يأمرها بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض، أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به. إذا لم يؤدي هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة. يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ وكل من

يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84، دون أن يقبل عرضه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

- **جريمة التجمهر**: وردت في المادة98 ق.ع.ج: أن كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة؛ وإذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة. يكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر**: وردت في المادة 99 ق.ع.ج: أن كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة. يكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

- **جريمة المنع من ممارسة حق الانتخاب**: وردت في المادة 103 ق.ع.ج: إذا وقعت الجريمة منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب، نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

- **جريمة تزوير الانتخابات**: وردت في المادة 104 ق.ع.ج: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه.

3.2.1-عقوبة السجن المؤقت المصاحبة للحرمان من الحقوق السياسية: العقوبة أحكامها في الجرائم التالية:

- **جريمة المنع من ممارسة حق الانتخاب بالتجمهر**: وردت في المادة 102 ق.ع.ج: إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

- **جريمة تزوير الانتخابات**: وردت في المادة 105 ق.ع.ج: كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه، يعاقبون بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

- **جريمة المتاجرة في أصوات الانتخابات**: وردت في المادة 106 ق.ع.ج: كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

2- العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية:

1.2-العقوبات السالبة للحقوق:

1.1.2-الحرمان من الحقوق الغير مصاحبة للمنع من الإقامة: العقوبة أحكامها في الجرائم التالية:

- **جريمة عرض تدبير مؤامرة:** وردت في المادة 78 ق.ع.ج: كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. دون أن يقبل عرضه، فقد أجازت المادة78 أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 أو بعضها[1]، (علاوة على عقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار)

- **جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن:** نصت المادة 79 ق.ع.ج: على انه كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في **المادة** 14 من هذا القانون.

- **جريمة التجمهر مسلح:** وردت في المادة 98 ق.ع.ج: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه. ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة. ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

- **جريمة تلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي:** نصت المادة 95 ق.ع.ج: كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج. وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

2.1.2-الحرمان من الحقوق المصاحبة للمنع من الإقامة: ثمة في قانون العقوبات جنح نص عليها المشرع الجزائري على جواز الحرمان من حق أو أكثر أو كل الحقوق المشار إليها في المادة 14 ق ع ج، لاسيما في بعض

---

[1] المادة 14 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،ج ر 84):" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

الجنح ضد امن الدولة، إلا انه نميز أن البعض من الجنح التي أجاز فيها المشرع الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة المذكورة قد صاحبها بالمنع من الإقامة [1] وذلك في المواد وفقا للجرائم التالية:

- **الحرمان من الحقوق في جريمة عرض دعاية للإضرار بالمصلحة الوطنية:** المادة 96 ق.ع.ج: على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في **المادة** 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

- **الحرمان من الحقوق في جريمة عدم تبليغ السلطات عن جرائم ضد أمن الدولة:** وردت في المادة 92 ق ع ج: الإعفاء من العقوبة المقررة، لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، إلا انه يجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة14.

- **الحرمان من الحقوق في جريمة التجمهر المسلح:** ورد في المادة 99 ق.ع.ج: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء. ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة. ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة. ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.

2.2-العقوبات المالية: الغرامة المالية مقررة في الجرائم التالية:

1.2.2-غرامة عدم تبليغ السلطات عن الجرائم المضرة بالدفاع الوطني: نصت المادة 91 ق.ع.ج: مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

---

[1] المادة 11 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،ج ر 84): تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

2.2.2-غرامة عرض تدبير مؤامرة: نصت المادة78 ق.ع.ج: على أن كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في **المادة** 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في **المادة** 14 من هذا القانون أو بعضها.

3.2.2-غرامة المساس بسلامة وحدة الوطن: نصت المادة 79 ق.ع.ج: على انه كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

4.2.2-غرامة تلقي أموال من الخارج للدعاية للإضرار بالمصلحة الوطنية: نصت المادة 95 ق.ع.ج: كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج. وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

5.2.2-غرامة الدعاية للإضرار بالمصلحة الوطنية:

نصت المادة 96 ق.ع.ج: على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

6.2.2-غرامة تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح: المادة 100 ق.ع.ج: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

7.2.2-غرامة التحريض مباشر على التجمهر غير المسلح: المادة 100 ق.ع.ج: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين

إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

– **المادة93** ق.ع.ج: يقضى الحكم، بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها، إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة، يقضى بمصادرة الأشياء والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها. موضوع الجناية أو الجنحة.

الفرع الثاني– الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي:

القانون الجزائي لم يعد يحتفظ بتلك الخاصية الزاجرة بصفة مطلقة، فلا شك أن ظهور التدابير الإجرائية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي تهدف إلى تهذيب المحكوم عليه وإعادة تكييفه مع المجتمع [1].إلى جانب رغبة المشرع في تفريد العقوبة، عبر إقراره للعقاب وفق ظروف التشديد أو التخفيف وفق ظروف أو ملابسات كل جريمة، لأجل هذا أصبح لظروف الجريمة وما يحيط بها أهمية بالغة، غير أنها تختلف عن أركان الجريمة التي توجد الجريمة أو تعدمها، أما ظروف الجريمة فإن وجودها أو انعدامها لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، بقدر ما أنها تؤدي إما إلى زيادة أو نقص في جسامة الجريمة، مما يستوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها.

أولا– الظروف المشددة للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي:

الظروف المشددة في جرائم امن الدولة الداخلي، هي تلك الظروف التي تصطحب النشاط الإجرامي والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه. لم يضع المشرع نظرية عامة لتنظيم هذه الظروف وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة, فمنها ما هي ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من خطورتها، ومنها ما هي ظروف شخصية تتصل بالمرتكب وتنم عن خطورته، إضافة إلى العود كظرف مشدد بوجه عام.

أ –الظروف المشددة اللصيقة بالركن المادي للجريمة: يقوم الركن المادي للجريمة في الجرائم المادية على سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. ولذا فإنه من المنطقي أن نجد بعض الظروف التي تلتصق بالسلوك، وأخرى تلتصق بالنتيجة في جرائم امن الدولة الداخلي.

1–الظروف التي تلتصق بالسلوك: تتعدد الظروف التي تلحق بالسلوك، إذ يتعلق بعضها بوسيلته، أو بطريقة تنفيذ الجريمة، أو بزمان أو مكان ارتكاب النشاط الإجرامي ومحله.

1.1– الوسائل المستخدمة في الجريمة: المشرع لا يحدد الوسائل المستخدمة في الجريمة، إذ نجده يوسع من نطاق الأدوات المستخدمة لتعددها وتنوعها وكذلك لتطورها المستمر، مما يتعذر عليه حصرها، لذا يلجا إلى عدم التضييق

[1] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص25و26.

بذكرها في النصوص القانونية، لاسيما في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، حيث نص المشرع في العديد من المواد [1] على عبارة :" كل من يعمل بأية ووسيلة"، "بأية وسيلة كانت". "أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة". إلا أن المشرع وفي المادة 87 مكرر7ق.ع.ج، خص جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، بعقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إلا أنه تشدد في العقوبة بالإعدام، لمرتكب الأفعال السابقة، عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. وكما جاء في المادة 96 من ق.ع.ج، على المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج، على كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. بينما ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي، أيضاً ما ورد في المادة 99 ق.ع.ج، التي تجرم كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة. يكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2.1-طريقة تنفيذ الجريمة: عوقب بالسجن المؤبد في المادة 88 ق.ع.ج، كل من يقوم أثناء حركة التمرد بإقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها. أو قام بمنع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة. أو قام كذلك اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية. ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم. أيضاً ما جاء في المادة 89ق.ع.ج، التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من استولى على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة. وكل من حمل الأسلحة أو ا ذخائر

---

[1] المادة 79 من ق.ع.جزائري، (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ج. ر 53):" كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن"، المادة 87 مكرر 4 ق.ع.ج:" ... كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت". المادة 88 ق.ع.ج:" ... كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:...أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو ...أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة".

علنا أو خفية أو ارتداء زى رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية، بينما يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم أثناء حركة التمرد.

3.1-وقت ارتكاب النشاط الإجرامي: تنص المادة 91 من ق.ع.ج، على أن كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها. يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة، في وقت الحرب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار، في وقت السلم.

كما ونصت المادة 94 ق.ع.ج، على انه يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر، لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم.

4.1-مكان ارتكاب النشاط الإجرامي: نصت المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج، على المعاقبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة مشددة بالسجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

5.1-محل الجريمة: نجد المشرع بموجب المادة 77ق.ع.ج، أكثر تشددا فيما لو تعلق الأمر بالاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

أيضا ما جاء في نص المادة 87 مكرر ق.ع.ج، التي تعرف ما يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، من خلال كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وقد اسرد المشرع العديد من الأفعال التي تأتي على بث أوساط السكان من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. وبموجب المادة 87 مكرر1ق.ع.ج، فإن العقوبات التي يتعرض لها

مرتكب هذه الأفعال المذكورة سابقاً، تشدد عليه العقوبة بالإعدام، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في الجرائم العادية هي السجن المؤبد، وتشدد العقوبة بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الجرائم العادية، كما وتشدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في الجرائم العادية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بينما تشدد بمضاعفة العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى. أيضاً الأفعال المرتبطة بالإرهاب أو التخريب تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى حسبما ورد في المادة 87 مكرر 2 ق.ع.ج.

2-الظروف التي تلحق بالنتيجة: عندما يجرم المشرع واقعة إجرامية معينة فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها. ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء، مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج لجريمة الأساسي، وأمثلة ذلك عديدة في الجرائم التالية:

1.2-النتيجة التي تلحق المؤامرة: وفقاً لنص المادة 78 ق.ع.ج، بشأن المؤامرة التي يكون الغرض إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. بينما تشدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. أيضا كل من يعرض تدبير مؤامرة، دون أن يقبل عرضه، يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار .

أما المؤامرة المنصوص عليه المادة 85ق.ع.ج، التي يكون الغرض منها اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. بينما تكون العقوبة اشد بالسجن المؤبد، إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. كما انه كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى جرائم نشر التقتيل أو التخريب، دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

2.2-النتيجة التي تلحق الدعوة لمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد: ورد في المادة 83 ق.ع.ج، فان كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه، فيأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. إذا لم يؤدي هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة. بينما تشدد العقوبة بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

ب-الظروف المشددة اللصيقة بالركن المعنوي للجريمة : الظروف المشددة اللصيقة بالقصد الجنائي هي الحالات التي يمكن أن تدخل على الإرادة فتزيد من جسامتها مثل سبق الإصرار أو لخطة مدبرة. كما تتعلق تلك الظروف بالشخص لصفة فيه أو لمنصب يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة .

1-حالات الإصرار في التجمهر: من حالات الإصرار التي تزيد في العقوبة نذكر ما جاء في المادة 101 ق.ع.ج، التي تجيز للقاضي إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر، بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر، بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية.

2-الترتيب لارتكاب الجريمة: تشديد العقوبة فيما يتعلق بالخطة والتدبير المسبق للجريمة فقد نصت المادة 102 ق.ع.ج، على تجريم كل من منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. بينما تشدد المادة 103 ق.ع.ج، العقوبة إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

3-صفة مرتكب الجريمة: من الظروف اللصيقة بالمنصب أو الوظيفة التي يتولاها الجاني في جرائم الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المتعلقة بالقضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. وكذا نشر التقتيل أو التخريب، ووفقاً لنص المادة 87 ق.ع.ج، فإنه يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .بينما تشدد العقوبة وفق ما جاء في المادة 86 ق.ع.ج، على كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة وذلك من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات عمدا وعن علم، يعاقبون بالإعدام.

كما أن المشرع نص في المادة 87 مكرر3 على المعاقبة بالسجن المؤقت من عشر (1) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عن كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات مع معرفة غرضها أو أنشطتها، بينما تشدد بالمعاقبة بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة.

أيضا ما جاء في المادة 87مكرر10ق.ع.ج، بشان الإقدام على تأدية الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية. يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بينما تكون عقوبة

بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، على كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ثانيا– الأعذار المخففة والمعفية للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي:

حضي التبليغ عن الجرائم بأحكام متميزة، فالامتناع عن التبليغ بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة يعد جريمة في القانون، بينما الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الأخرى– كقاعدة عامة- ليس جرماً، كما أنه يعتبر إخبار أو إنباء السلطات عن الجرائم الواقعة على امن الدولة يعد عذراً قانونياً محلاً أو مخففاً من عقوبة المشتركين في الجريمة[1]. وهذا بمثابة تحفيز وعامل دعم ومساعدة للجناة، كما انه وقاية وصون وحماية للدولة.

ما ينجم عن الجريمة المضرة بأمن الدولة من الضرر لا يقتصر أثره على الفرد أو مجموعة أفراد، وإنما يمتد إلى الأمة بأسرها، وقد يعرض كيان الدولة بأكملها للانهيار، ولهذا ألزم القانون كل شخص بالمسارعة إلى إبلاغ السلطات المختصة بمجرد علمه بوقوع إحدى تلك الجرائم. وضع التزاماً قانونياً بالإبلاغ، فإذا امتنع عن الوفاء بهذا الالتزام القانوني عوقب وتعتبر بذلك جريمة من الجرائم السلبية [2]. غير انه ألقى بواجب الإبلاغ على من لديه علم دون أن يقرر هذا الواجب بوصف محدد للفترة التي يتوجب عليه الإبلاغ[3]. لكن هل تنتفي مسؤولية شخص عن عدم الإبلاغ باتفاق أو مشروع لارتكاب جريمة من جرائم امن الدولة إذا قام شخص آخر بإنباء السلطات؟ المشرع عاقب عن الموقف السلبي المجرد، وأوجب على كل من لديه علم أن يقوم بدور ايجابي، وإذا قلنا بغير ذلك انتفت الحكمة من وجود النص بمجمله فالواجب واجب فردي والمسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية [4]. غير انه ذاع وشاع العلم بالمشروع الإجرامي، فلا معنى لوجود التزام بالإبلاغ عن ذلك. وانه حين تكشف السلطات العامة وجود مشروع

---

[1] محمود سليمان موسى: المرجع السابق ، ص 191 / سمير عالية: المرجع السابق ، ص60/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 282 / جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: المرجع السابق،ص 118/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص26و27و55.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص194 / 281/ محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 191و192/ الجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع هي الجرائم التي يتألف ركنها المادي من إحجام الجاني من إتيان فعل إيجابي مفروضا عليه إتيانه كواجب قانوني بافتراض قدرته عليه. جوهر الجريمة السلبية، هو وجود واجب يفرضه القانون عن طريق النص على عقاب مجرد الإحجام عن القيام بفعل معين ، فإذا تحقق الامتناع قامت جريمة الامتناع أو الجريمة السلبية، و الجرائم السلبية بهذا المعنى جرائم استثنائية يقررها المشرع احتراما و تحقيقا لبعض الاضطرابات ومن أمثلته جريمة الامتناع عن إنباء السلطة العامة بالجناية المخلة بأمن الدولة . انظر: محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق، ص143.

[3] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص59./ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص143و مابعدها / انظر المادة181 ق.ع.ج:" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغر امة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

[4] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص60.

الجريمة في وقت متأخر، وبعد أن يكون المشروع قد نفذ ووقعت الجريمة، يكون لها أن تنحي بالملائمة على كل من يكشف عنه التحقيق من أشخاص يتبين أنهم كانوا على علم ولم يصلوا به إلى علمها في حينه [1].

الجريمة عدم التبليغ عن جرائم امن الدولة بالرغم من أنها سلبية إلا أنها عمديه، وقد تكون غير عمديه، ومع ذلك تتوافر ويستحق العقاب عليها في صورتين: انه إذا ثبت تمثل المتهم لالتزامه بالإبلاغ، ومع ذلك فرط بهذا الالتزام. كانت الجريمة عمديه. أما إذا لم يكن قد دار بخلد المتهم التزامه قانوناً بالإبلاغ رغم وجود هذا الالتزام على عاتقه. فإن الجريمة تكون غير عمديه، ويسأل عنها المتهم كما لو كان قد تعمدها، إذ كان عليه واجب التحري عن وجود ذلك الالتزام في ذمته بافتراض أنه كان يجهله[2]. والقدر المتيقن من العلم بالاتفاق أو المشروع أو الخطة لارتكاب الجرائم الواقعة على امن الدولة، يقوم على العلم الحقيقي بالاتفاق أو المشروع وفهم وإدراك لطبيعته وأهدافه، ويستدل على قيام العلم بالاتفاق أو المشروع الإجرامي بكافة طرق الإثبات، ذلك أن العلم مسألة معنوية تقوم على الإدراك والفهم الذهني وليست مسالة مادية، ولا يقوم العلم بالإشاعة مكان العلم الحقيقي، ويستوي مع الإشاعة في الحكم ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام الذي قد تعلم به العامة كما وتعلم به السلطات، فمثل هذا العلم لا يرتب على من علم به واجب إخبار السلطات المختصة [3].

الأصل في العقاب أنه من لوازم التجريم، فلا جريمة بلا عقوبة، على أن هذا الأصل غير دائم، فهناك حالات تقع فيها الجريمة مكتملة الأركان، ومع ذلك لا يعاقب عليها فاعلها، لعلة يرى فيها المشرع معها أن رفع العقاب أولى من إنزاله، ومن بين هذه الأحوال الاستثنائية الخاصة، ما يعرف بموانع العقاب أو الأعذار المحلة أو المعفية من العقاب[4]. والإعفاء من العقاب لا يؤثر في وجود الجريمة، فهو ليس من أسباب الإباحة، كما انه لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية، لكنه يتعلق بحالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر [5].

الحكمة من الإعفاء أن المشرع يهدف إلى الكشف عن الجريمة، أو عن الجناة، أو عن جريمة مماثلة في النوع والخطورة للجريمة التي وقعت فعلاً، وهي سياسة درج المشرع على إتباعها بالنسبة لبعض أنواع الجريمة ذات النتائج الخطرة التي تهدر المصالح العامة للدولة أو تعرضها للخطر[6]، علما أن انه يجب أن تكون محددة ضمن نص قانوني ولا

---

(1) رمسيس بهنام : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، المرجع السابق ، ص120.

(2) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص96-97/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص61.

(3) محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص59.

(4) محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 215.

(5) محمد زكي أبو عامر :قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الأولى، 1986م ، ص 282/ وتختلف الأعذار المحلة عن موانع المسؤولية بان الجريمة في الأولى متوافرة الأركان، أما موانع المسؤولية فتكون نتيجة لتخلف الركن المعنوي للجريمة (الأهلية الجنائية)، وتتشابه أسباب التبرير والإباحة مع الأعذار المحلة في توافر جميع أركان الجريمة، ولكنهما يختلفان من حيث الأثر الناتج عنهما بابقاء وصف التجريم أو انتفاءه، فأسباب الإباحة تؤدي إلى انتفاء صفة التجريم عن الفعل، أما الأعذار المعفية فلا تنفي الصفة الجنائية عن الفعل بل تمس سلطة القاضي في الإعفاء عن العقوبة لعلة أولى بالاعتبار من الفعل المرتكب. انظر: محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص288و189.

(6) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص71.

مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها. هناك حالات قرر فيها المشرع الجزائري إعفاء الجاني من العقاب في الجرائم ذات الصبغة السياسية، للعلل والأهداف التي ارتضاها، إلا انه وبالرغم من انه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً- سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي التمسها الشارع من تقرير الإعفاء[1]، إلا أن النصوص التشريعية الجزائية في مجال الإعفاء من العقوبة تتراوح بين الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي، لتقيد بذلك أي اجتهاد قضائي للقاضي، وهذا ما تؤكده المادة 92 من ق.ع.ج[2]، المتعلقة بإعفاء من العقاب على كل تبليغ للسلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ولكنه في الفقرة الأخيرة استثنى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة، والعلة من ذلك مراعاة المشرع لصلة القرابة [3]، إلا أن المشرع لم يسلك منهجا واحدا في الإعفاء عن الجناة، بحيث نجده يعفي الجناة من العقاب إعفاءاً كلياً أو إعفاءاً جزئي، لأجل ذلك فالإعفاء من العقوبة لدى المشرع الجزائي الجزائري في جرائم أمن الدولة يأخذ صنفين هما:

أ- الأعذار المخففة (الإعفاء الجزئي من العقوبة): استغنى المشرع إلى حد ما على العقوبة في المادة 92 من ق.ع.ج الفقرة الثالثة، تشجيعاً لبعض المساهمين في جرائم امن الدولة، على مساعدة السلطات في الكشف عنها وضبط مرتكبها أو الحيلولة دون وقوعها أو تمكينها من البدء في إجراءات التحقيق، ومن صور التشجيع هو الإعفاء من العقاب المقرر للجريمة المبلغ عنها[4]. لدى السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة. إلا انه ونظرا لان التبليغ قد تم بعد التنفيذ النهائي للجريمة، فان الإعفاء من العقوبة المقررة يكون جزئياً، وبحسب إذا ما كان التبليغ قبل البدء في المتابعات الجزائية أو بعدها، بحيث تخفض العقوبة درجة واحدة، إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات؛ كذلك تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات. بذلك خالف المشرع الجزائري التشريع الجزائي المصري، في أن الإعفاء الجزئي هو أمر وجوبي

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق ، ص288.

[2] بمقتضى نص المادة: 92من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:"يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات. وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها. ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون."

[3] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص96.

[4] محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 216.

وفق المادة 92 من ق.ع.ج، إلا أنه أمر جوازي حسب ما نصت عليه مادة 84 (أ) من ق.ع. المصري[1]. فالإعفاء الجوازي لا يثور إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية تامة أو في صورة شروع، بخلاف الإعفاء الوجوب، يثور فقط في حالة التبليغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق، لان مجرد البدء في التحقيق بأي إجراء من إجراءاته كالاستجواب أو التفتيش أو القبض أو سماع الشهود يحول دون جواز تقرير هذه الصورة من صور الإعفاء ألجوازي، أما التبليغ عن الجريمة بعد البدء في التحقيق، يتضح من النص أن المشرع المصري يفترض علم السلطات بموضوع الجريمة وأنها باشرت إجراءات التحقيق فيها ولكن تعذر عليها الوصول إلى الجناة أو تحديد شخصياتهم. أو أنها قد تمكنت من ضبط هؤلاء جميعا ولكن احدهم ابلغها بمعلومات مكنت من القبض على مرتكبي جريمة أخرى لا علاقة للمبلغ به، متى كانت هذه الجريمة مماثلة للواقعة التي ارتكبها في النوع و الخطورة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز إعفاء الجاني من العقوبة إذا تحقق الغرض الذي ينشده المشرع من الإبلاغ[2].

ب-الأعذار المعفية (الإعفاء الكلي من العقوبة): قد تترك الدولة حقها في عقاب الجاني وتتنازل عنه، كما أنها قد تنصرف الدولة إلى التخلي فقط عن حقها في تنفيذ العقوبة، ويترتب عن ذلك أن العفو عبارة عن قرار تصدره الدولة لتتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني ويسمى بالعفو الشامل، او في تنازلها عن تنفيذ العقوبة و يسمى بالعفو عن العقوبة [3].

1-العفو عن العقوبة: وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما لذا فإنها تسمى"موانع العقاب" ومن أمثلتها ما جاء في نص المادة 92 ق.ع، والمادة 199ق.ع[4]، وكذلك المادة 179 ق.ع.ج بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية أشرار[5]. وأيضاً ما جاء في المادة 186 ق.ع.ج، التي لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

---

(1) مادة 84 /أ (المادة 84 مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنه 1957):" يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(2) اندريه فيتي : الجرائم المخلة بأمن الدولة ، المرجع السابق ، ص14 . نقلا عن : محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص130و231/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 201/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص72.

(3) أمير فرج يوسف: التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005م، ص545.

(4) المادة 199 من ق.ع.جزائري، المرجع السابق:" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 . ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

(5) المادة 179 ق.ع.ج، المرجع السابق: " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

كما ونصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيمائية، لاسيما المادة26 منه التي تعفي من العقاب كل من يبلغ السلطات الإدارية عن هذه الجرائم [1]. إضافة إلى المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]. كما ونص المشرع على عذر الخاص بالقرابة العائلية في المادة 91 من ق.ع.ج[3].جوهر هذه السياسة هو تشجيع الجناة على التبليغ عن بعض الجرائم الخطرة التي ساهموا في ارتكابها، والتي تتصف بأن الجناة يجهدون أنفسهم في طمس معالمها وإخفاء آثاره، وفي مواجهة ذلك تقف السلطات عاجزة عن كشفها [4]،

وفقا لنص المادة 92 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه وفي الفقرة الأولى منها، فإنه يعفي المساهم في جرائم امن الدولة من العقوبة المقررة إذا ما قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بتلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة، وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا، فلا يقضى بأية عقوبة على أعضاء في عصابة مسلحة، لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

الحكمة من إعفاء المخبر أو المبلغ من العقوبة، والتي قد انغمس في النشاط الإجرامي باشتراكه في جرائم على امن الدولة [5]، هي تشجيعه وإغراءه على الانسحاب من العصابات المسلحة وكشف أمرها للسلطات العامة، لكي تتمكن وتحول دون التمادي في تنفيذ الجريمة المستهدفة. ويصدر التبليغ منه مكتملا بوجود جريمة على أمن الدولة، إما خطيا أم شفاهة، علناً أم سرياً بسم مبلغ سري، مباشراً أو بالواسطة، لكن يشترط فيه الصدق غير الغموض، دون أن يشرط أن يكون مفصلا كذكر أسماء المتآمرين، بل يكفي إعلام السلطة الإدارية أو القضائية كالدرك والشرطة وموظفي العدالة. كما يجب أن يبادر للإخبار "قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، أي قبل أن يبدأ المتآمرون بأي فعل من الأفعال التحضيرية أو التمهيدية [6].

الجهة التي تقرر الإعفاء تكون المحكمة إذا وصلت إليها القضية، لكن الخلاف فيما إذا كان للنيابة أن تحفظ الأوراق أو لقاضي التحقيق أن يمنع المحاكمة لتوفر شروط الإعفاء، فالبعض يري وجوب رفع القضية إلى المحكمة، كون

---

[1] المادة 26 من قانون 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج ر، الصادرة 20يوليو سنة2003، العدد 43، ص6).

[2] المادة 49 من قانون رقم 6-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، المرجع السابق. يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية... وتخفض العقوبة إلى النصف للشخص الذي ارتكب أو شارك بعد مباشرة إجراءات المتابعة. إذا ما ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في الجريمة.

[3] المادة 91 : جواز إعفاء الأقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة على جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

[4] محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 215.

[5] محمد عودة الجبور:المرجع السابق، ص65.

[6] سمير عالية: المرجع السابق، ص91و92 وما بعدها/ محمد عودة الجبور:المرجع السابق،ص58/ عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص77.

الإعفاء من العقاب مجرد عذر محل لا ينفي مسؤولية المخبر عن الجريمة، فضلا عن إمكانية الحكم عليه بالتدابير الإصلاحية أو الاحترازية، والبعض يرى أنه لا ضرورة لرفع الدعوى على المتهم ستقضي المحكمة بإعفائه من العقاب[1]. إلا أن المشرع الجزائري يبدو أنه فصل في الأمر بالمادة 92 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة التي تنص على انه:"...ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون"، فمثل هذه العقوبات والتدابير لا يمكن أن تقضي بها إلا المحكمة.

2-العفو الشامل: يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في انه يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة، فهو ذو طبيعة موضوعية، لا يخص ولا يتخذ لشخص معين، بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة. كما أن العفو الشامل من اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، بموجب المادة 140 من الدستور[2]، أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص السلطة التنفيذية، ويكون عن طريق مرسوم رئاسي وفق المادة 91 من دستور 1996م[3]. فالعفو عن العقوبة وسيلة تلجا إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم لانتهاء درجات التقاضي[4]، أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، ويعد العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويسري بأثر رجعي إلى وقت ارتكاب الفعل، بينما يمثل العفو عن العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره [5].

خلال العشرية السوداء التي عاشها الشعب الجزائري في نهاية الثمانينات، مرت الجزائر بأصعب وأحلك الفترات في تاريخها، وقصد طي صفحات الماضي الأليم، فقد شهدت الجزائر قانونا للعفو الشامل [6]، تطبق إجراءاته على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك بمناسبة التجمهر أو التجمعات العنيفة التي وقعت في أقاليم

---

(1) سمير عالية : المرجع السابق ، ص93.

(2) المادة 140 من الدستور1996، المرجع السابق، على انه:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:... 7- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،...".

(3) المادة 91 من الدستور 1996، المرجع السابق:" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

(4) أمير فرج يوسف: التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص546.

(5) فريدة بن يونس: (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، افريل 2010، ص211.

(6) قانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتضمن العفو الشامل (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة1990م، العدد 35، ص1128).

مختلفة خلال فترة الممتدة بين سنتي 1980 إلى 1988م[1].تطبق إجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة- المنضم بالأمر رقم 75-45[2]، الذي قد كنف بحكم المواد 327-16 إلى 327-41 من ق.ا.ج الجزائري[3]، بقمع الجرائم والجنح المتعلقة بالخيانة والتجسس، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين، والاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني، والجرائم التي ترمي إلى الإخلال بأمن الدولة، وجرائم المشاركة في حركة التمرد. إلى أن الغي مجلس امن الدولة بمقتضى القانون رقم 89-06[4]. وحولت الدعاوى القائمة أمامه إلى الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية- وقد استفاد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة. حيث يترتب عن ذلك العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية. إلا انه لا يترتب عن العفو إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن وغيرها ولا ينجم عنها استرجاع حقوق المعاش. كما أن العفو الشامل لم يمس بحقوق الآخرين في حالة قيام دعوى التعويضات المدنية، وتستفيد الضحايا التي تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة من تعويضات أقرتها أحكام قانون 90-20 [5]، حيث يتم التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات المنصوص عليه في المادة 122 من قانون 89-26 [6].

---

[1] من أول إلى 30 ابريل سنة1980 في إقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية، وفي أول سبتمبر 1982 في إقليم دائرة المهدية ولاية تيارت. وفي 25 و26 و27 ابريل سنة 1985 و21 و22 ابريل سنة 1986 في إقليم دائرة سيدس محمد ودائرة باب الواد ولاية الجزائر، وفي 9و10و11 نوفمبر 1986 في إقليم مقر ولاية قسنطينة، وفي 11 و12 نوفمبر 1986 في إقليم مقر ولاية سطيف، وفي 14 نوفمبر 1986 في إقليم دائرة القل ولاية سكيكدة، وفي 11 يوليو سنة 1988 في إقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة، ومن أول أكتوبر 1988 على مجموع التراب الوطني. انظر المادة الأولى من قانون رقم 90-19 المرجع السابق.

[2] الآمر رقم 75-45 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 24 جمادى الثانية عام1395 الموافق 4 يوليو 1975، العدد 53، ص744).

[3] الآمر رقم 75-46 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 24 جمادى الثانية عام1395 الموافق 4 يوليو 1975، العدد 53، ص744).

[4] القانون رقم 89-06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 ، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 26 ابريل سنة1989 ، العدد 17، ص449).

[5] القانون رقم 90-20 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت 1990م، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990م (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 15 غشت 1990 الموافق، العدد 35).

[6] القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989م ، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادتان 122 و123 منه (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 3 يناير سنة 1990م ، العدد الأول، ص3). جاء في نص المادة 122 من القانون رقم 89-26 : أن يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم ... كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الأضرار الملحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن .

كما سنت تدابير الرحمة من خلال أمر رقم 95-12[1]، الذي يحدد القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي. حيث أقرت المادة الثانية أن لا يتابع قضائيا من سبق وان انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما. أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة. كما جاء في المادة الثالثة بألا يتابع قضائيا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.وفي حال ما ارتكب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى جرائم قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فان العقوبة المستحقة تكون السجن المؤقت لمدة بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي عقوبة الإعدام. والسجن المؤقت لمدة بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد. وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة. أما إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى تتراوح أعمارهم بين ستة عشرة سنة وثمانية عشرة وارتكبوا جرائم إرهاب وتخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر سنوات. وإذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 إلى 22 سنة، فالعقوبة القصوى المستحقة هي خمس عشرة سنة.كما وجاء تدابير ثان يندرج في القانون 99-08 [2]، في إطار استعادة الوئام المدني، يستفيد منه الأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، والّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لإعادة الإدماج المدني في المجتمع، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، وذلك بأحد من التدابير الآتية :الإعفاء من المتابعات[3]؛ الوضع رهن الإرجاء[4]؛ تخفيف

---

(1) الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق 1 مارس سنة1995، العدد 10).

(2) القانون رقم 99 – 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق 13 يوليو 1999م، العدد 46).

(3) انظر المادة 3و4و5 من قانون رقم 99 – 08 ، المرجع السابق. الإعفاء من المتابعات: لا يتابع قضائيًا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

(4) انظر المادة 06 الى 26 من قانون رقم 99 – 08 ، المرجع السابق. الوضع رهن الإرجاء: يتمثّل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروط المحدّدة فيما يأتي، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين ، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيًا أمامها فرديًا أو جماعيًا.

العقوبات[1]. كما وتم إقرار المرسوم التنفيذي رقم 99-47[2]، كيفيات تعويض الأشخاص الطبعين ضحايا الأضرار الجسدية أو المالية الناتجة عن أعمال الإرهاب.

المراحل السابقة توجت بإعلان مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في 14 غشت 2005، ومن بعده يصدر أمر رقم 06-01[3]، لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تجسيدا لتصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها. حيث أنه وبموجب المادة الرابعة تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر أو كان شريكا في الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 87 مكرر1 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات. وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة بين 13 يناير سنة 2000م. كما وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في اجل أقصاه ستة أشهر، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى إلى السلطات المختصة. كما وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بعد أن يمثل أمام السلطات المختصة في اجل ستة أشهر. ويصرح بوضع حد لنشاطاته. أما فيما يتعلق بضحايا المأساة الوطنية، فقد تم إقرار مرسوم رئاسي رقم 06-93 [4]، يستفيد من خلاله ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية من تعويض(معاش خدمة، أو معاش شهري، أو رأس مال إجمالي، أو رأس مال وحيد). كما أقرت المشرع إعانة من الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-94 [5] .

---

[1] انظر المادة 27 الى29 من قانون رقم 99 – 08 ، المرجع السابق. تخفيف العقوبات: يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيًا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية : السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد. السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة. الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات.يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوال 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 17 فبراير سنة 1999م، العدد 09). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير 2014 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2 فبراير سنة 2014، العدد 05).

[3] الأمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11، ص3).

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11، ص8).

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة من الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11، ص12).

3-العفو الخاص: تضمن العفو الرئاسي عفوا ذو طبيعة خاصة، وهذا من خلال كل من المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 العفو الشامل على المجاهدين وأرامل الشهداء وأولادهم[1]، أما الفئة الأخرى تخص أشخاصا وافتهم المنية، يعاد إليهم اعتبارهم بعد وفاتهم، وقد ذكروا بالأسماء ومن بينهم شعبان محمد المدعو شعباني، الذي حكمت عليه المحكمة العسكرية يوم 3 سبتمبر 1964م بالإعدام ونفذ في نفس اليوم؛ الفئة الثانية تخص أشخاصا حكمت عليهم المحاكم الثورية بالإعدام أو السجن أو الحبس في قضايا المساس بأمن الدولة وقعت غداة الاستقلال[2].

المطلب الثاني: أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (أحكام قتال البغاة):

بيان أحكام البغاة هو بيان ما يلزم إمام أهل العدل عند خروجهم عليه، وبيان ما يصنع بهم وبأموالهم عند الظفر بهم والاستيلاء على أموالهم، وفي بيان من يجوز قتله منهم ومن لا يجوز، وحكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين، وفي بيان ما يصنع بقتلى الطائفتين وحكم قضاياهم[3]. لأجل ذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى القواعد الشرعية السليمة والعادلة التي تنظيم قتال البغاة، إضافة إلى التطرق إلى ما قد يتمخض عنه من آثار أو أوضاع، وهو ما سيتم تناوله في كل من الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: قواعد قتال البغاة

جريمة البغي هي نوع من التعصب لرأي معين، والوقوف إلى جانب رأي معين ومناصرته بشدة، ومقاومة كل من يخالف بشكل مفرط. وينشأ ذلك نتيجة الاختلاف في فهم الأحكام، حتى أن بعض الفقهاء فرق بين البغي بحق، والبغي بغير حق (الباطل) المستوجب وصفه بالجريمة، مما يوجب حرب البغاة وذلك إذا تحيزوا واجتمعوا في مكان معين، ولكن هذا لا يعني أن فعلهم يعد جريمة تستوجب العقوبة، لان حربهم ليست عقوبة أو تأديب لهم ولكنها لردهم لرشدهم، إن كانوا على غير حق، أما خروجهم على إمام غير عادل بقصد إقامة شرع الله فلا يعد بغيا، ومن حيث ذلك فلا يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال، كما أن لهم أحكاما خاصة بالنسبة لطريقة حربهم، وأسراهم، وضمانهم لما يتلقونه أثناء الحرب من أموال [4]. بذلك فان البغي هو تمرد على الحاكم بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين. لسند أو دليل مشروع أو غير مشروع يبرر أو يُسوغ عصيانهم للسلطة. وحتى لا يؤدي اجتماع البغاة على ما يعتقدون أنه صوابا، ويخرجون عن إجماع الأمة، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والصراعات

---

(1) المادة 2 من مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر 1984 يتضمن العفو الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.(ج ر، الصادرة يوم 24 أكتوبر 1984، العدد 51، ص1815): يتمتع بالعفو بالنسبة لباقي العقوبات كل المجاهدين حسبما ينص عليهم المرسوم رقم 70-79 المؤرخ في 12 يونيو 1970 وأرامل الشهداء وأولادهم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات وكذا الذين لم يبق سوى 5 سنوات أو اقل باستثناء الذين ارتكبوا جرائم اغتيال أو قتل أو هتك العرض. / انظر : حسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص368.

(2) حسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص368.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544.

(4) عدلي أمير خالد :المرجع السابق، ص18.

داخل المجتمع وبالتالي تسود بين أفراد المجتمع عوامل الفرقة والانحلال. جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتضع أهدافاً ومبادئ محددة تعمل على تحقيقها من خلال سنها لمشروعية قتال البغاة. لهذا يثير قتال البغاة عدة مسائل فقهية. منها كيفية ممارسته، والطريقة التي ينبغي إتباعها في قتال البغاة.

أولا : مقدمات قتال البغاة:

التضامن والتآخي بين أفراد المجتمع وتقوية العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين وتعزيزها هو الأصل الذي يجب أن يسود، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض. وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. فالمؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له. وجب على المسلمين جميعا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية. حفاظا للمصلحة العامة. فإذا تمكن الإمام من دفع البغاة دون قتال فلا يجب قتالهم، وهذا خلاف الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون، والتي تعتبر جرائم في حد ذاتها[1]. لذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية مقاصد من قتال البغاة، ودرء عن الأمة القتال فيما بينها وشرع الصلح ومهده بين الخصوم وجعله واجباً قبل أن يجيز القتال.

أ-القصد من قتال البغاة: مشروعية قتال البغاة، هي مشروعية استثنائية، وكل ما هو استثناء محدود، تنتهي مشروعيته بمجرد تحقق المقصد الذي شرع لأجله، وباعتبار قتال البغاة فعلاً استثنائياً، يتعين أن تنتهي مشروعيته عندما يتحقق المقصد الذي أراد الشرع تحقيقه من الإذن أو الأمر به[2]. التمعن في أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد ذكروا قصدين لقتال البغاة، وهذان القصدان هما، مقصد الدفع ومقصد الرد للطاعة:

1-مقصد دفع شر البغاة: المقصود من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا تمكن الإمام من الكف ودفع الأذى بمجرد القول، وجب ذلك ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا سأل البغاة الإمام أن ينظرهم مدة، جاز له إنظارهم إن رأي في ذلك مصلحة للمسلمين[3]، فالسند الشرعي في قتال البغاة، بشرط بدأ قتالهم، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات:9و 10. لذلك كان اتفاق الفقهاء على انه إذا تمكن الإمام، من دفع شر البغاة وضررهم دون قتال لم يجز له قتلهم[4]. وذكر هذا القصد " الكساني" بقوله:« قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وان لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى

---

[1] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص19.

[2] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص329.

[3] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص229.

[4] محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص33.

العدل والرجوع إلى رأى الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب» [1]، وقال ابن "قدامة" :« قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع; كالصائل. وقاطع الطريق »[2]، وقال "البهوتي":« قتالهم للدفع وفي الترغيب » [3]، وقال " السيواسي":« وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم » [4]، وقال "الشيرازي":« وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع » [5]. فإباحة قتل البغاة إنما هو من باب "دفع الصائل" أي "الدفاع الشرعي العام"، من ثم لا يباح قتالهم إلا ما يبيحه الدفاع الشرعي[6].

قتال البغاة الأصل فيه أن لا يبدأ بقتالهم حتى يبدءوا، فإن بدءوه قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم. إلا أنه يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا. وذكر قول الشافعي أنه: لا يجوز قتالهم حتى يبدءوا بالقتال حقيقة; لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون، بخلاف الكافر; لأن نفس الكفر مبيح عنده. غير أن المذهب الحنفي يرى: لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال، ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. كما روي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على حال عدم مشروعية الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند القدرة[7]. لأجل هذا اخذ بعض الفقهاء إذا كانت للبغاة فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم، دفعا لشرهم كي لا يلحقوا بهم. وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم، لاندفاع الشر دونه [8].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص254.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3066

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي):شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص99.

[5] أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص252.

[6] محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص131.

[7] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص95 و96. / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص236/ برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، المرجع السابق ، ص354.

[8] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي):: شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ص.96 / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري

فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية كان على ولي الأمر، أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفنائهم، وأن يقاتل من اقبل منهم، ويكف عن من أدبر وهرب، ولا يجهز على جرحهم، وان لا يقتل أسيرهم، أو من ألقى السلاح منهم، وان لا يصادر أموالهم، وان لا يستولي على نسائهم وأولادهم[1]. إذا ترك البغاة القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة، أو بالعجز لجراح، أو مرض، أو أسر، حرم قتلهم، لما روى مروان قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[2]. ودلالة ذلك شرعا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات:9. والفيء هو: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء، والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل[3]. الشريعة الإسلامية تكتفي بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم. والقوا سلاحهم، عصمت دمائهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم، أو يعزرهم على خروجهم، لا على الجرائم التي ارتكبوها أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج هي إذن التعزير، وهي جريمة سياسيه[4].

2-مقصد الرد للطاعة: الفئة باغية، خارجة عن طاعة الإمام العادل [5]. لذا أشار بعض الفقهاء إلى المقصد من قتال البغاة، وهو ردهم إلى طاعة الإمام الخارجون عليه، يقول "البهوتي":« إنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة »[6]. وقال "بن قدامة" :« وردهم إلى الطاعة، دون قتلهم »[7]، والقول بان المقصد من قتال البغاة هو ردهم للطاعة في محل أو أساس النزاع، أو في كل ما تتعين فيه طاعة الإمام، يعني انه لا يلزم التوقف عن قتال البغاة بمجرد كفهم عن القتال، كما في حالة مقصد الدفع، بل يشرع قتالهم ولو بعد كفهم عن القتال حتى يدخلوا في الطاعة على الأقل، بان يقبلوا ما هو مطلوب منهم[8]، لان إجازة قتال البغاة أصلاً لمنعهم حقاً توجب عليهم [9]. فأن انفردوا عن الجماعة

الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص237.

(1) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص105/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص209.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3067.

(3) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص513.

(4) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص107.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: المرجع السابق، ص1263.

(6) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3067

(7) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص247.

(8) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص331.

(9) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3062

ولم يمتنعوا من حق، ولم يتعدوا إلى ما ليس لهم حق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب عليه قتالهم لتظاهرهم بالطاعة [1]. ويجب على الحاكم الشرعي أن يدعو البغاة إلى العودة إلى جماعة المسلمين، ولزوم طاعة إمامهم، وذلك مأخوذ من صنيع "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه مع الخوارج، وليس لهذا الحكم نظير في مرتكب جريمة من جرائم الحدود، وإنما حكم من ثبت عليه الجريمة في الحد أن توقع عليه عقوبتها ما لم يكن سبب من الأسباب المانعة من العقاب، أو عذر من الأعذار المعفية منه[2].

ب-الصلح مع البغاة وضوابطه: الصلح مشروع شرعاً من حيث المبدأ، إلا أن ذلك لا يعني، أن كل صلح مشروع، لاسيما أن بعض حالات الصلح تثير خلافا فقهيا حول مشروعيتها، ويكشف المتأمل فيما ورد من أقوال الفقهاء، ما يفيد مشروعية الصلح مع البغاة، بينما البعض الآخر منها تفيد ضمنا على الأقل عدم مشروعية الصلح مع البغاة[3].

1-مدى مشروعية الصلح مع البغاة: من الأقوال ما تفيد مشروعية الصلح مع البغاة، قول"المرتضى":« يجوز للإمام عقد الصلح مع الكفار والبغاة لمصلحة... ولا بد أن يكون الصلح لمدة معلومة »[4]. وقول " مظفر":« إذا عقد الإمام الصلح مع الكفار أو البغاة فعليه الوفاء به»[5]. وقول "الكساني":« كذلك البغاة يجوز موادعتهم»[6]. وقول "الحصفكي":« ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب و إلا لا »[7].

إلا انه من أقوال الفقهاء الأخرى التي تقيد عدم مشروعية الصلح مع البغاة، كقول "الماوردي":« انه يجوز العهد لأهل الحرب ولا يجوز العهد لأهل البغي» [8]، وقول ابن حزم:« لو أن أهل العدل وأهل البغي تواعدوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل »[9]، وقول القرافي:« لا نوادعهم على مال » [10].

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص105.

[2] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص37.

[3] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص242و243.

[4] احمد ابن يحي ابن المرتضى: كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص563 / انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تحقيق سعد بن فواز الصميل, دار ابن الجوزي الدمام ط ثانية 1426، ص944.

[5] محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص776.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص109

[7] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، المرجع السابق ،ص265.

[8] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي،مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م ، ص166.

[9] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار' اعتنى حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، السعودية، الجزء الحادي عشر، ص116.

[10] شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص171.

الذي يبدو اقرب للصواب هو أن الصلح مع البغاة مشروع[1]. لما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات: 9، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات:10، وفي السنة النبوية الشريفة، ما جاء عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: ﴿**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً**﴾[2].

2-طريقة الصلح مع البغاة: قد تلتبس الفئة الباغية من الطائفتين المتقاتلتين فإن أسباب التقاتل قد تتولد من أمور لا يؤبه بها في أول الأمر ثم تثور الثائرة ويتجالد الفريقان فلا يضبط أمر الباغي منهما، فالإصلاح بينهما يزيل اللبس فإن امتنعت إحداهما، تعين البغي في جانبها، لأن للإمام والقاضي أن يجبر على الصلح إذا خشي الفتنة ورأى بوارقها. وذلك بعد أن تبين لكلتا الطائفتين شبهتها إن كانت لها شبهة، وتزال بالحجة الواضحة والبراهين القاطعة، ومن يأب منهما فهو أعق وأظلم [3]. لذا وضع الفقهاء قواعد للمصالحة وفقا لما يلي:

1.2- الحوار مع البغاة: مراسلة وسؤال الإمام البغاة سبب الخروج عليه، وإعطائهم فرصة للتعبير عن أرائهم ودراستها والاستجابة لما هو حق فرض على الإمام قبل أن يبدأ القتال، لأن الله عز وجل أمر بالإصلاح أولاً فقال ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾، ولا توجد حالة البغي إلا بعد الإصلاح، وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك، لما روي عن "علي" رضي الله عنه، إنه ناظر الخارجين في موقعة الجمل واستمع إليهم ومكنهم من إبداء أسباب خروجهم، كما فعل ذلك أيضاً مع الحرورية [4] فدعوة الخارجين إلى الطاعة والرد على شبهتهم، وإزالة أسباب خروجهم شرط لجواز بدء قتالهم [5]. فإن ذكروا ظلما وقع عليهم من الإمام أو أحد نوابه رفع عنهم هذا الظلم، وإن أبدوا شبهة قام بإزالتها[6].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر، ، ص286.

[2] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق، الحديث1352، ص318.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص241/ أنظر: مراحل إنهاء حالة البغي في المجتمع المسلم. زواقري الطاهر: المرجع السابق، ص140.

[4] الحرورية هم الخوارج وسموا بذلك لأنهم نزلوا في مكان يسمى حروراء.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي):شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص409./ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص320/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص406/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص243/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3064.

[6] عبد الفتاح محمد فايد:المرجع السابق، ص227.

جاء في شرح "فتح القدير"[1]:« إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة إمام الناس به في أمان والطرقات أمنة، دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم». وجاء في "حاشية الدسوقي"[2]:«يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته ما لم يعالجوه بالقتال أي وإلا فلا تجب الدعوي». وجاء في "نهاية المحتاج" [3]:«لا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون على الإمام أي يكرهون منه تأسياً بعلي ».وجاء في "المحلي"[4]: قال"ابن حزم":«جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم وإن أبوا قوتلوا». ومن رأى "الحفصكي" في كشف شبهة البغاة مستحبا [5].

للبغاة أن يدعو إلى ما يعتقدون بالطرق السلمي المشروع، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم، فيجب أن يبعث لهم أمين يسألهم ويكشف الصواب وينصحهم ويستمع إلى ما يقوله من المظالم، وقد ذهب بعض الفقهاء، انه إذا خرج البغاة علي إمام لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليه، لان فيه الإعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً، لان فيه إعانتهم على الخروج على الإمام[6].

2.2-ضابط العدل في الصلح: نص البيان الشرعي، صراحة على ضابط العدل في الصلح مع البغاة، قال تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ الحجرات : 9، وهذا النص يتضمن أمراً صريحاً بان يكون الصلح بين الباغي والمبغي عليه صلحاً عادلاً. والعدل: هو ما يقع التصالح عليه بالتراضي والإنصاف، وأن لا يضر بإحدى الطائفتين، أي يجب العدل في صورة الإصلاح، فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين، إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح. ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم مدة القتال من دم ولا مال. فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم به تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة. والأمر

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص334..

[2] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،ص 299.

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص405و406.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، اعتنى حسان عبد المنان، الجزء الحادي عشر، بيت الأفكار الدولية، السعودية، دت،ص 2045.

[5] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، المرجع السابق ،ص351.

[6] محمد سليم العوا : المرجع السابق ،ص132.

بالإصلاح واجب قبل الشروع في الاقتتال، وذلك عند ظهور بوادره وهو أولى من انتظار وقوع الاقتتال، ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه، فإن ابتدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى، ولم تنصع إلى الإصلاح فقاتلوا الباغية [1].

ثانيا: قواعد الأعمال القتالية مع البغاة

فقهاء الشريعة الإسلامية سنوا قواعد لمقاتلة البغاة، حيث جاء في "المغني" [2]:«إن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم وابتاع مدبرهم». وجاء في الهداية [3]:«فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وابتع موليهم دفعاً لشرهم كي لا يلحقوا بهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه». وجاء في نهاية المحتاج [4]:« ولا يقاتل مدبرهم، إن كان غير محترف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة، ولا مثخنهم، ولا من ألقي سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحا، ولا أسيرهم، ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منفعة وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنتهي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده».

أ-شروع البغاة في القتال ورفضهم الإصلاح السلمي: إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح، ويتأهبون للقتال فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد. فيأخذهم على أيديهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤه، لان قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأى الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب [5].

1-شروع البغاة في القتال: الإمام مالك وأحمد والشافعية يقولون: يبدأ الإمام بقتال البغاة إذا بدءوا هم بالقتال فعلاً، فإذا ما حملوا السلاح ولم يستعملوه فلا يحل قتالهم ولا يعتبرون بغاة، لأن البغي لا يتحقق قبل بدأهم بالقتال، استعمالهم لما في أيديهم من السلاح، من أن يمنعوا من تجميع صفوفهم، وتدريب مقاتليهم إذا علم أنهم يفعلون ذلك بقصد القتال وإراقة الدماء، وإتلاف الأموال، وهم في هذه الحالة يعاقبون على ما يصدر منهم من جرائم كما يعاقب

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص239و242.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص246.

[3] برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر المرغياني : الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، المرجع السابق ، ص355.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص406.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص544.

العادلون [1]. أما الحنفية وبعض الفقهاء: فإنهم يعتبرون جريمة البغي قائمة في اللحظة التي يجمع فيها البغاة صفوفهم ويبدءون الاستعدادات والتجهيزات للقتال، ما دام القصد للقتال قد ظهر، والحنفية يرون أن وجودهم على حالة القتال قتال فعلاً [2].

إذا خرجت على الإمام العدل فئة باغية لا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو من فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا[3]، وأجيز قتالهم قبل الدعوة لان الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام ومن المسلمين أيضا [4]، ويستمر قتال الطائفة الباغية إلى غاية رجوعها إلى أمر الله، وأمر الله هو ما في الشريعة من العدل والكف عن الظلم، أي حتى تقلع عن بغيها [5].

2-رفض البغاة الإصلاح السلمي: أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهم، وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي. فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال، وهذا خطاب ندب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة، وإن كان بالولاة أخص [6]. ثم إن أبت الرجوع قتلت. إذا لم ينصاعوا ولم يقبلوا النصح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[7]. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر أصحابه

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق، ص403/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص320/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص243.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص410/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي:حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق، ص403.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق، ص380.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص545.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور:تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص242.

[6] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص99.

[7] الثابت في الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: 9 ، ووجه الدلالة من الآية أن النص عام يشمل البغاة وغيرهم، بل الخروج على الإمام أولي من غيره لما يترتب عليه من مفاسد ومخاطر تفوق بغي طائفة على أخرى ، وأما السنة كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ:﴿من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ﴾. انظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق ،(الحديث4248)،

أن لا يبدءوا الخارجين في موقعة الجمل بالقتال قبل سؤالهم، فلما سمعهم يقولون (الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال علي اللهم اكب قتلة عثمان في النار على وجوههم، وكذلك بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنه للحرورية فرجع منهم أربعة آلاف [1]، وأقامت طائفة على أمرها، فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه:" كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم ثلاثا: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا"[2]. ويري بعض الفقهاء، ومنهم الإمام أحمد أن البغاة إذا عاجلوا الإمام بالقتال ولم يتركوا فرصة للحوار والمناقشة فله أن يقاتلهم قبل سؤالهم، لأن السؤال متعذر، على أنه يلزمه ذلك إذا ما أمكن وقف قتالهم وقبل أن يستعدوا للاستمرار في القتال، بل إن الإمام أحمد يجيز للإمام قتال البغاة دون أن يحاورهم إذا علم يقيناً أنهم لن يسمعوا منه [3].

3-الإنذار والانتظار: إن طلب البغاة من الإمام أن ينظرهم مدة، رجاء رجوعهم فيها أنظرهم، لان الانتظار أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج، ولأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به [4]. وإن ظن الإمام أنها أي طلب مقاتلتهم الانتظار مكيدة لم ينظرهم، لأنه لا يأمن أن يصير طريقا إلى قهر أهل الحق وذلك لا يجوز. وإن أعطوه مالا وإن بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجز أخذها لتلك، لأنه لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئا[5]. وجاء في مغني:«ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف فهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم »[6].

ص196، وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، قال صاحب المغني:وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعليٌ رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان. أنظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص243.

[1] عبد الفتاح محمد فايد:المرجع السابق، ص228و229.

[2] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص282/ عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص316.

[3]علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، اعتنى حسان عبد المنان، الجزء الحادي عشر،المرجع السابق،2046/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3065/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص243.

[4]كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ، ص94/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3065

[6]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص243.

ب-أحكام الأعمال الحربية مع البغاة: شرعت أحكام الشريعة قتال البغاة إذا لم رفضوا الصلح، وسنت قواعد الجهاد للجيش عند مقاتلة البغاة، إلا أنه لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم ولا تسترق أسراهم [1]. لأجل ذلك يمتاز قتال البغاة عن قتال المحاربين ويفترق قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً: إن يقصدوا بالقتال لردعهم لا لقتلهم؛ ويكف عن مدبرهم؛ ولا يجهز على جريحهم؛ ولا يقتل أسراهم؛ ولا تغنم أموالهم؛ ولا تسبى ذراريهم؛ ولا يستعان على قتالهم بمشرك؛ ولا نوادعهم على مال؛ تنصب عليهم الرعادات؛ ولا تحرق عليهم المساكين؛ ولا يقطع شجرهم [2]. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم، وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربا وجيعا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة [3].

1-ما يستعان به في قتال البغاة: اختلف الفقهاء فيما يستعان به في قتال البغاة، فيرى الجمهور[4] أن البغاة يقاتلون بأسلحة القتال العادية، لا بما يعم أثره كالنار والمنجنيق والتغريق في غير ضرورة، ذلك إن قتل من لا يقاتل منهم غير جائز، والقتال بما يعم إتلافه يؤدي إلى قتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وما يؤدي إلى الممنوع يمنع، فإذا كان أهل العدل من حالة ضرورة كأن أحاط بهم أهل البغي وأحكموا حصارهم وتمكنوا منهم، ولم يمكنهم الخلاص إلا برميهم بما يعم ائتلاف جاز رميهم بمثله، استناداً لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة:194.

1.1- الاستعانة بأسلحة البغاة: لم يجز الاستعانة عليهم بسلاح البغاة أنفسهم وخيولهم، في غير قتالهم[5]، لأن الإسلام عصم أموالهم وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق، ومتى انقضى الحرب وجب رد سلاح البغاة، إليهم كسائر أموالهم، لأن أموالهم كأموال غير المسلمين فلا يجوز اغتنامها، لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي، وقد روي أن عليا قال يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله فليأخذه. فعرف بعضهم قدرا مع

---

(1) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص243.

(2) شهاب الدين القرافي: الفروق، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص171.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص252 و253.

(4) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص.247 .

(5) " نقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة، ولا ينتفع بغيرهما من أموالهم مطلقا، ولو عند الحاجة". انظر: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352.

أصحاب "علي"، وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبخ، فأبى وكبه وأخذها [1]، كذلك لا تسبي ذراريهم. لأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما دعت إليه ضرورة دفعهم وقتالهم وكف أذاهم، فيبقى ما عداهم من الأموال والذرية على أصل التحريم [2].

2.1-استعانة الإمام على قتال البغاة ببغاة مثلهم: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما; لأنهما جميعا على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، فإن انتهى من قتالهم دعا الفئة التي قاتلت معه إلى الطاعة، ولا يبادرها بقتال قبل ذلك، لأنه قد أمنهم، فلا يجوز له قتالهم قبل دعوتهم، وهذا مذهب أحمد والشافعي [3].

3.1-الاستعانة بالمشركين في قتال البغاة: اختلف العلماء على قولين[4]، **القول الأول:** الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائز عند الحاجة، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة و احمد و ابن القيم وابن تيمية ورواية عن الإمام الشافعي[5]. واستدلوا بقصة المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أن النبي ﷺ بعث يسر ابن سفيان الخزاعي عيناً إلى مكة، قالوا وجه الدلالة أن الخزاعي كان كافراً حينما بعثه النبي ﷺ إذ ذاك، وفيه من المصلحة انه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم[6].كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه البيهقي قال : " استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم "، واستدلوا أيضاً بالحديث الذي يرويه الفطير الحارثي قال: " خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود – يهود المدينة – إلى خيبر، فأسهم لهم كسهمين للمسلمين"[7]. **أما القول الثاني:** لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وممن قال بذلك الإمام مالك و الجوزجاني وابن المنذر وابن حزم ورواية

---

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3067/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص98.

(2) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص240.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص247./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3067/ عبد الفتاح محمد فايد، المرجع السابق، ص239.

(4) جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص82 و 85.

(5) محمد بن ادريس الشافعي: الام، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس، المرجع السابق ،ص527 / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص247.

(6) جاسم محمد راشد العيساوي: المرجع السابق ، ص83.

(7) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، المرجع السابق، ص484.

عن الشافعي ورواية عن الإمام احمد [1]. وقد استدلوا بقوله تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ آل عمران:28.

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران:118 [2].

2-حكم من يجوز قتاله:

1.2-حكم قتال النساء والصبيان والشيوخ من البغاة: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: الرأي الأول. للجمهور ويري أن من خرج مع البغاة، وقاتل معهم كالعبيد والنساء والصبيان، ووجد بين صفوفهم فله حكمهم فيجوز قتاله وقتله، لأنه مقاتل باعتباره ردءاً لهم ومعنياً ومدافعاً، وإن لم يقاتل بالفعل لأنه في مركز المقاتل [3]، الرأي الثاني وهو لبعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية وهم يخالفون الجمهور في أن من لا يباشر القتال فعلاً، لا يجوز قتله وإن ظفر به الإمام في صفوف البغاة، فالقتال الذي يبيح الدم هو مباشرة القتال فعلاً، لا الخروج ولا الاستعداد له [4]، فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي، لان قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، إلا إذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال، إلا الصبيان والمجانين [5].

2.2-حكم من ألقي السلاح منهم : إن جريمة البغي إذا وقعت في بدء القتال فإنها تستمر طالما أن البغاة مستمرون في القتال، وإذا ما ألقوا السلاح وكفوا عن القتال استسلاماً أو عجزاً، كعجز يمنعه من القتال، فلا يجوز

---

(1) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص112و113/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3067

(2) كما استدلوا من السنة عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين كان معروفا بالجرأة والنجدة ، أدرك النبي ﷺفي مسيره إلى بدر في حرة الوبرة ، فقال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له النبي ﷺ "تؤمن بالله ورسوله " قال لا قال :" ارجع فلن أستعين بمشرك"، قالت ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة فقال "تؤمن بالله ورسوله "قال لا قال :"ارجع فلن أستعين بمشرك"، ثم لحقه في البيداء فقال مثل قوله فقال له :"تؤمن بالله ورسوله" قال نعم قال:"فانطلق".أنظر: ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، المرجع السابق ، ص

(3) عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص229 و 230/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص246/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066.

(4) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص245/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق ابراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546./ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352.

قتلهم، لأن حالة البغي تزول بكفهم عن القتال واستخدام القوة، والشرط في ذلك ألا يكون الكف عن القتال بقصد التحيز إلى فئة لإعادة ترتيب الصفوف والاستعداد للقتال مرة أخرى [1]. ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح من يده كف عنه، ولو قال: كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقي السلاح، كف عنه، ولو قال: أنا على دينك ومعه السلاح لا، لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه، فمتى ألقاه كف عنه، وإلا لا [2]، ويشترط لترك قتال البغاة الذين كفوا عن القتال وانسحبوا من المعركة، ألا يكون انسحابهم والتزامهم مجتمعين ولا بنظام معين، أما إذا انهزموا مجتمعين أو انسحبوا بنظام وكانوا غير متفرقين فإنهم يتبعون ويستمر الإمام في قتالهم حتى تزول شوكتهم ويتفرق جمعهم، أما الإمام أحمد فإنه يري أنه لا يجوز قتل المدبر ولو كان متحيزاً إلى فئة، وهذا الفرق بين أحمد والشافعي، والشافعي يري أن المتحيز إلى فئة يقتل وإن كان مدبراً وأحمد يخالفه [3]. وأما الإمام مالك فيري أنه ليس للإمام أن يتبع من ألقي السلاح ولا يجهز على الجريح إلا إذا انحازوا إلى فئة أو خيف منهم [4].

3.2-حكم أسرى البغاة : قالﷺ:﴿ **يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟** ﴾ قال:« الله ورسوله أعلم »، قال: قالﷺ:﴿ **لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها** ﴾، لما ظهر علي رضي الله عنه على أهل الجمل قال:« لا تتبعوا مدبرا ولا تذففوا على جريح »، وروى شريك عن السدي عن عبد خير قال:قال علي رضي الله عنه يوم الجمل:« لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن » [5]، لذلك لم يجُز قتل أسرى البغاة عند الجمهور (**الحنابلة والشافعية والحنفية**)، إلا أن **الحنفية يرون** أنه إذا كانت لهم فئة يلجئون إليهم جاز قتل أسراهم، وإن لم يكن لهم فئة فلا يجوز قتلهم لكن يضربون ضرباً موجعاً ويحبسون حتى يتركوا ما هم فيه ويحدثوا توبة، لأنه إذا لم يقتلهم في هذه الحالة اجتمعوا ثم عادوا إلى حربة [6]. ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله، ،وإن أبى، حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلي سبيله، لأن في إطلاقه قبل ذلك ضررا على أهل العدل، لأنه ربما ساعد عليهم، وفي حبسه كسر قلوب البغاة، وإضعاف شوكتهم ، وإن أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل، لما فيه من كسر قلوب البغاة، ويجوز فداء أساري أهل العدل بأسرى البغاة،

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص230.

[2] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص411/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر،دار عالم الكتب،الرياض، الطبعة الثانية، 1997م،ص252و253.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، المرجع السابق ، ص368.

[5] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص:أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،الجزء الخامس، المرجع السابق، ص283و284.

[6] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص235.

وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم[1]، وأما العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يحبس حتى يزول بغيهم فيرد عليهم [2]، ولا يؤخذ منهم شيء، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا، ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم، ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا، ولو لهم فئة أجهز على جريحهم، أي أتم قتله، واتبع موليهم وإلا لا، لعدم الخوف. والإمام بالخيار في أسيرهم، إن شاء قتله، وإن شاء حبسه، حتى يتوب أهل البغي ، فإن تابوا حبسه أيضا حتى يحدث توبة [3]

4.2-حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي: الحرمة مطلقاً سواءً كان الباغي أباً أو ذي رحم، وقد ورد عن طائفة من الفقهاء[4].استدلوا من قولهم بالحرمة بقوله تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ لقمان: 15.

وجه الدلالة: أن القتل يتنافى مع الصحبة بالمعروف كما يتنافى مع البر بالوالدين والأمر بالإحسان إليهما. ومن السنة النبوية : إن النبي ﷺ كف أبا حذيفة وعقبة عن قتل أبيه، والحديث ظاهر في حرمة قتل الأب إذا كان باغياً، هذا دليلهم بالنسبة للأب، أما بالنسبة لذي الرحم فهو لما فيه من قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: 01 . فالقتل يعتبر قطعاً لها، وقد نهى الله عن قطعها ولعن من قطعها فقال تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ محمد: 22.

5.2-حكم من أعان البغاة من أهل الذمة والحرب : جاء في "شرح فتح القدير" [5]:« لو استعان أهل البغي بأهل الذمة[6] فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للإيمان.

---

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068/ عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص237.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546.

(3) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص351 .

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546 و547 / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص3066.

(5)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص341.

(6) أهل الذمة: هم أهل الكتاب الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة/ أهل الحرب: هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين .

فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم البغاة». وجاء في "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [1]:« أن الذمي مع الباغي المتأول لا يعد خروجه معه ناقضاً للعهد، وخروجه مع غير المتأول ناقضاً للعهد يكون هو وماله فيئاً، وهذا كله في الخروج على الإمام العدل، وأما غيره فالخارج عليه عناداً كالمتأول ». وجاء في "نهاية المحتاج" [2]:« لو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار والإثخان. أما أن أعانوهم مكرهين فلا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه –وكذا لا ينتقض عهدهم إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك على المذهب لأنهم معذورون- وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم». وجاء في "المغني" [3]:« إن أهل الذمة إذا أعانوا البغاة وقاتلوا معهم ففيه وجهان، أحدهما: ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق كما لو انفردوا بقتالهم، والثاني: لا ينتقض لأن أهل الذمة لا يسرقون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم ». وإن استعان البغاة بأهل الحرب، وأبيح لأهل العدل قتلهم مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب، يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمنهم من البغاة [4].

الفرع الثاني– آثار قتال البغاة (حكم أموال البغاة وضمانهم للنفس والأموال):

تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال، فالجرائم التي يرتكبها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوبات عاديه، لأنها جرائم عاديه لم تقع في حاله الثورة أو الحرب، أما الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حاله الثورة أو الحرب في مقاومه رجال الدولة وقتلهم، والاستيلاء علي البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها، وغير ذلك بما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية، أخذت بهذا الاتجاه القوانين الوضعية وأحكام المحاكم والآراء الفقهية في الوقت المعاصر، وذلك في الجرائم السياسية النسبية في إطار نظريه "الانطباق على عادات قوانين الحرب" [5].

---

[1] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،ص 300.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص408.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامةك المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص261.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3070

[5] محمد عزت سلام: المرجع السابق، ص35.

يصبح الناس بانتهاء القتال سواء عسكريا أو سلمياً، في وضع يتعاظم فيه إدراكهم وإحساسهم بحجم الآثار التي خلفها القتال، ويجدوا أنفسهم أمام ضرورة التصرف تجاه تلك الآثار والعمل على معالجتها [1]. من تلك المسائل أو الآثار التي يمكن تقسيمها إلى آثار بشرية (ضد الأفراد)؛ وأخرى آثار مادية:

أولا- الآثار البشرية (ضد الأفراد):

هي الآثار المباشرة لمختلف الأعمال الحربية التي ينطوي عليها القتال. وتتمثل هذه الآثار العينية فيما تخلفه الحرب من إصابات بشرية، كالقتلى والجرحى والأسرى[2]، ونتناول فيما يلي أحكامها في الفقه الإسلامي:

أ-حكم الإصابات البشرية: يخلف الاقتتال إصابات البشرية كالقتل والجرح لدى الطرفين، سواء من أهل العدل أو من البغاة:

1-حكم القتلى من أهل العدل والبغاة: من اشد الآثار الناتجة عن البغي إزهاق الأرواح، والتي نبين أحكامها:

1.1-حكم القتلى من أهل العدل: اتفق الفقه على أن قتيل أهل العدل شهيد، إلا انه ورد قولان بخصوص حكم تغسيله أو دفنه بلباسه والصلاة عليه، القول الأول يرى أن: قتيل أهل العدل كان شهيدا; لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به. وفي روايتان; إحداهما، لا يغسل، ولا يصلى عليه; لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه بشهيد معركة الكفار، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة الحرب [3]. واختار أصحاب القول الثاني، أن قتيل أهل العدل. يُغسل، ويُصلى عليه [4]، ويقول "الكساني"رحمه الله في قتلى أهل العدل:«فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلا مالا يصلح كفنا، ويصلى عليهم لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلما». وقد روى أن زيد بن صرحان اليمنى كان يوم الجمل تحت راية سيدنا علي رضي الله عنهما فأوصى في رمقه لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما وأرمسوني في التراب رمسا فاني رجل محاج أحاج يوم القيامة [5]. أما إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في غير المعركة، فيه وجهان:أحدهما: يتحتم قتله لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد.

---

[1] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص386.

[2] المرجع نفسه، ص.387.

[3] اللأْمَةُ: أداةُ الحرب كلُّها من رمحٍ ، وبيضةٍ ، ومِغْفَرٍ ، وسيفٍ ، ودرع . والجمع : لأْم ، ولُؤَم. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،المرجع السابق، ص811 / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250 / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص548/ كما احتجوا بهذا بان "علياً" غسل "عمار بن ياسر" وصلى عليه، عندما قتل في موقعة "صفين"، كما أن الأئمة:"عمر"، و"عثمان"،و"علي"غسلهم الصحابة وصلوا عليهم مع أنهم قتلوا شهداء. أنظر: عبد المالك منصور حسن:المرجع السابق،ص389.

فيتحتم قتله كقاطع الطريق. والثاني: لا يتحتم قتله، لقول علي رضي الله عنه: إن شئت أن أعفوا وإن شئت استقدت، فأما الخوارج بإباحة قتلهم [1].

2.1-حكم القتلى من البغاة: جاز قتل البغاة، ولا شيء على من قتلهم; من إثم ولا ضمان ولا كفارة; لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته [2]. وإذا كان رجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية، ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم; لأنه قتل نفسا يباح قتلها; ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء; ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة ولا ولاية لإمامنا عليهم فلا يجب شيء وصار (كالقتل في دار الحرب) وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها فهو كدار العدل [3].

كما أن فقه الإسلامي فصل في أمر البغاة بعد قتلهم، من حيث غسلهم والصلاة عليم ودفنهم. ذهب رأي إلى غسل قتلى البغاة والصلاة عليهم، فقد ذهب الشافعي ومالك إلى غسل والصلاة على البغاة، واحتج "الماوردي" لغسل والصلاة على قتيل البغاة بقوله: لأنه مسلم مقتول بحق فلم يمنع قتله من غسله والصلاة عليه كالزاني والمقتص منه بل هذا أحق بالصلاة منهما لان الزاني فاسق وهذا متردد الحال بين فسق وعدالة، واعتبر أن ما ذهب إليه "أبو حنيفة" من عدم غسلهم والصلاة عليهم، إهانة و عقوبة لهم، فقال هذا غير صحيح، لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق، وأما جعل ذلك عقوبة، فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يألم بها، و لان العقوبات تسقط بالموت كالحدود[4].

---

[1] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص245/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250و251.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامةك المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ص100.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250و251/ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002،ص352/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص99و100.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق ، ص137/ وقال" البهوتي": من قتل من أهل البغي غسل وكفن وصلي عليه، لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام، وإذا لم يكونوا البغاة من أهل بدع فليسوا بفاسقين، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات . انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3069.

واشترط البعض لجواز غسل قتيل البغاة والصلاة عليهم أن تكون له فئة، جاء في" المغني":« من قتل من أهل البغي، غسل وكفن، وصلي عليه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي : إن لم يكن لهم فئة، صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يصل عليهم; لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصل عليهم، كالكفار، ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون، ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة... »[1].ومنهم من قال أن قتلى البغاة يغسلون ولا يصلى عليهم مطلقاً، لأنه روى أن سيدنا عليا رضي الله عنه ما صلى على أهل "حروراء". ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون لان ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم على الصلاة والسلام، ويكره أن تؤخذ رؤوسهم وتبعث إلى الآفاق وكذلك رؤوس أهل الحرب، لان ذلك من باب المثلة، وانه منهى لقوله عليه الصلاة والسلام قالﷺ:﴿ **لا تمثلوا**﴾[2]، فيكره إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به، لما روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جز رأس " أبي جهل" يوم بدر وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال:﴿ **إن أبا جهل كان فرعون هذه الأمة** ﴾، ولم ينكر عليه[3].

2-حكم الجرحى من البغاة: السنة فيهم ألا يجهز على جريهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم[4]. عن ابن عمر: قال النبي قالﷺ:﴿ **يا عبد الله أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟** ﴾ قال : الله ورسوله أعلم . فقال ﴿ **لا يُجهَز على جريحها ولا يُقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فَيْئُهَا** ﴾[5].

ب-حكم أسرى البغاة: تناولنا فيما سبق حكم أسرى البغاة أثناء العمليات القتالية، ونتناول فيما يلي حكمهم بعد انتهاء القتال. يواجه أسرى الحرب احتمالات التالية:

1-القتل: الأسري من البغاة يختلف أمرهم فيما لو كان أسرهم أثناء القتال أو بعده، فالبعض من الفقهاء من يمنع ومنهم من يجيز قتل أسرى البغاة بعد انتهاء القتال، ومن الواضح أن من يمنع قتل أسرى البغاة أثناء القتال يلزم بمنعه بعد انتهاء القتال. أما من يجيزون قتل اسري البغاة فقد اشترطوا لذلك صراحة أو ضمناً أن يكون القتال مستمراً أو الحرب قائمة، وان يكون للأسير فئة ممتنعة ليجوز قتله[6].

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص255 و256.

[2] حديث ذكره : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3071/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص410.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص548و549

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص255.

[5] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق ، ص380.

[6] عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص391و392.

وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا، ثم قدر عليهم أقيم عليهم لعموم الأدلة. لقول"علي" رضي الله عنه في قاتله"ابن ملجم": أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به [1].يقول"عبد القادر عودة": وإذا كان البغاة وهو لا يسالون عن الجرائم التي يرتكبها أثناء الثورة من إهلاك الأنفس والأموال، فان لولي الأمر، أن لم يعف عن جرائمهم، أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية، إن رأى في ذلك مصلحه، ولكن يجب ألا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعي واحمد، لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير، فأولى إن لا يباح قتل المستسلم، أما الإمام أبو حنيفة قتل الأسير للمصلحة العامة ويبيح قتل البغاة على اثر الظهور عليهم،فالقياس عنده أن يقتل الباغي تعزيراً، وعلى كل حال فان سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة. بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات،كما أن لولى الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها[2]

2-الحبس: الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكته [3]، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة [4].يقول "بن قدامة" : "وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلي سبيله، وإن أبى ذلك، وكان رجلا جلدا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلي سبيلهم، ولم يحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يحبسون. لأن فيه كسرا لقلوب البغاة. وإن أسر كل واحد من الفريقين أسرى من الفريق الآخر، جاز فداء أسرى أهل العدل بأسرى أهل البغي . وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم; لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يزرون وزر غيرهم، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم; ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بحبس من معهم، ويحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون; لأن الذنب في حبس أسرى أهل العدل لغيرهم" [5].

3-الاسترقاق والسبي: أكد الفقهاء عموماً انه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم[6].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3070و3071.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص99.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص252 و253.

[5] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامةك المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص252 و253/ أما "الكساني" فيقول: " وأما أسيرهم فان شاء الإمام قتله استئصالا لشأفتهم وان شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس وان لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة" . أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص545.

[6] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخبار، الجزء السابع، ملتزم، مصر، الطبعة الاخيرة، دت، ص191و.192 / محمد الأمير الكبير: الإكليل شرح مختصر خليل،المحقق: ابو الفضل عبد الله الصديق الغماري و عبد الوهاب عبد

ثانيا- الأضرار المادية (حكم أموال قتال البغاة):

ينتج عن الاقتتال أضرار بشرية سبق بيان أحكامها، كما ينتج أيضاً آثار مادية ليست اقل ضررا وهي ما تصيب الأموال التي تم تدميرها أو إتلافها أثناء قتال البغاة، وللفقهاء تفاصيل في أحوال جبر الأضرار اللاحقة بالفئة المعتدية. والأضرار اللاحقة بالجماعة التي تتولى قتال البغاة، فينبغي أن يؤخذ من مجموع أقوالهم ما يرى أولو الأمر المصلحة في الحمل عليها[1]، جريا على قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ الحجرات:9.

أ-حكم الأضرار المادية اللاحقة بالبغاة (أموال البغاة المتلفة): من الآثار المحتملة لقتال البغاة، الأموال المستولى عليها، أو التي تم إتلافها كلياً أو جزئياً من قبل أهل العدل. يرى جمهور الفقهاء انه لا يجوز إتلاف أموال البغاة أثناء القتال، كما أنهم لا يجيزون أي صورة من صور الاستيلاء عليها، ماعدا صورة الحبس المؤقت أثناء القتال. حتى لا يستعان بها على قتال أهل العدل[2]، أي أن الفقهاء لا يرتبون على قتال البغاة أي اثر على ملكيتهم للأموالهم، ويستلزم ذلك وجوب إعادة أي أموال يستولي عليها أهل العدل أثناء القتال إلى أصحابها الأصليين فوراً. إلا ما أجازوا حبسها عنهم أثناء القتال فيلزم إعادتها بانتهاء القتال[3]. فما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه[4]. وأما في حال القتال، فما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه[5]، لأنه فَعل ما أُمر به كقتل الصائل عليه[6]. إلا أنه اختلف أهل العلم فيما يؤخذ من أموال البغاة، عند القتال وبعده، فمنهم من قال أن أموال البغاة ليست غنيمة، ومنهم من اعتبرها غنيمة:

1-أموال البغاة ليست غنيمة: فمنهم من قال أن أموال البغاة لا يكون غنيمة، بل هو ميراث لورثتهم، وهو الرأي الراجح[7]، إلا أنه أجيز الاستعانة بكراعهم أي خيولهم وسلاحهم على حربهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال

اللطيف، المرجع السابق ، ص437/ من جملة ما نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس : أفتسبون أمكم ؟ يعني عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم: ليست أمكم. فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم. واستحللتم سبيها، فقد كفرتم. انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص254.

(1) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، المرجع السابق، ص243.

(2) عبد الفتاح محمد فايدك المرجع السابق، ص240.

(3) عبد المالك منصور حسن: المرجع السابق، ص397.

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106.

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 55.

(6) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068

(7) ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص282و283/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماورديك نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، المرجع السابق ، ص255/ عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص241.

عليهم ويرد الكراع أيضا عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد، وما استهلك فلا شيء فيه[1]. وهذا رأى أحمد وأبو حنيفة ، أما الشافعي فإنه يرى عدم جواز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه. على أنه يجب رد آلات الحرب لهم بعد انتهاء المعركة، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبي ﷺ: ﴿ **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه** ﴾ ، وقول على رضي الله عنه: (من وجد ماله فليأخذه) [2]. وجاء في نهاية المحتاج [3]:«ويردوا وجوباً مالهم وسلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت عائلتهم، ولا يستعمل ما أخذ منهم من نحو خيلهم وسلاحهم في قتال أو غيره أي لا يجوز إلا لضرورة، كأن لم نجد ما يدفع عنا إلا ذلك، نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه قيمته». وجاء في حاشية الدسوقي [4]:«واستعين بمالهم من سلاح وكراع عليهم، أي يجوز ذلك إن احتيج له –أي لمالهم– أي للاستعانة به عليهم، ثم بعد الاستعانة به والاستغناء عنه رد إليهم كغيره كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم ونحوها ». وجاء في شرح فتح القدير [5]:«ولا بأس أن يقاتلهم بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم». وجاء في المغني [6]:«أما غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً وإنما أبيح من أموالهم ودمائهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم.، وذلك القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال الحرب ولا يجوز في غير قتالهم». كما ويكره بيع السلاح لأهل البغي وفي عساكرهم، لأنه إعانة لهم على المعصية، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه لأنه لا يصير سلاحا إلا بالعمل، ونظيره انه يكره بيع المزامير ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمار، وهو الخشب والقصب، وكذا بيع الخمر باطل ولا يبطل بيع ما يتخذ منه وهو العنب [7].

---

[1] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص282و283.

[2] عبد الفتاح محمد فايدك المرجع السابق، ص240.

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي و حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص407.

[4] محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار احياء الكتب العربية، مصر، دت،ص300.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص337و338.

[6] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص254.

[7] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص548و549

2-أموال البغاة تغنم: في رواية عن علي كرم الله وجهه ، فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد ابن الحنفية قال: " قسم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يوم الجمل فيأهم بين أصحابه ما قتل به من الكراع والسلاح ". فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث، وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأنه جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به، قبل أن تضع الحرب أوزارها [1].أما أهل الذمة والعهد يغْرِمون ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب وغيره، بخلاف أهل البغي، لأن هؤلاء لا تأويل لهم، ولان سقوط الضمان عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفير هم عن الرجوع للطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم[2].

3-حبس أموال البغاة: يحبس الإمام أموال البغاة فلا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع; لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها، وما جباه أهل البغاة من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا; لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه، لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك; لأنه لم يصل إلى مستحقه [3].

ب-حكم الأضرار المادية اللاحقة بأهل العدل (ضمان البغاة للأنفس والأموال): إذا كان أهل البغي لا يضمنون الأنفس والأموال لأهل العدل، فإن عدم الضمان ينصب على ما أرتكب من ذلك أثناء القتال، أما ما أرتكب من جرائم قبل القتال وبعد انتهائه فإنهم يسألون عنه كأهل العدل سواء بسواء، كما أن عدم مسئوليتهم عما ارتكبوه من جرائم أثناء القتال تختص بالجرائم التي تقتضيها طبيعة الحرب، وعلى ذلك فلا يجب عليهم قصاص ولا يلزمهم ضمان ما أتلفوا، وإن لزمهم رد ما استولوا عليه من أموال بقيت بعد الحرب دون تلف [4]. وجاء في "نهاية المحتاج" [5]:« ما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ولم يكن من ضرورته، ضمن متلفه نفساً ومالا ». وجاء في المغني

---

[1] ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس،المرجع السابق، ص282و283.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد،الجزء التاسع،المرجع السابق،ص3070.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي)ك شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، المرجع السابق ،ص99/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفيك بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص546.

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص242/ محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون،المرجع السابق ، ص243/ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،الجزء الخامس، المرجع السابق ، ص321

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص405.

[1]:«ليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة: (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب». قسم الفقهاء ما يلحقه البغاة بأهل العدل من أضرار، إلى ما اتلف من أموال قبل وبعد وأثناء خروجهم على الإمام:

1-ما أتلفه البغاة من أموال وأنفس قبل وبعد خروجهم على الإمام: ما أتلفه البغاة على أهل العدل في غير ثائرة الحرب، من نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسئولون عنه [2]. وقيل إن كانت الفئة الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها، ضمنت بعد الفيئة ما جنت، وإن كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن، وقيل كان يفتى بأن الضمان يلزمها إذا فاءت. وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أوزارها، فما جنته ضمنته عند الجميع [3]. وإذا أتلف بعض أهل البغي مالا لغيرهم من أهل البغي فعليهم ضمانه، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب، أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبد الله بن خباب. ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة، أقيد به[4].

2-ما أتلفه البغاة من أموال وأنفس أثناء خروجهم على الإمام: اتفق الفقهاء على انه ما أتلفه البغاة أثناء خروجهم على الإمام من أموال المسلمين فلا يضمونه، فهو هدر[5]، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه، لان تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة [6]، وحجتهم أن قتال البغاة حدث وفي الناس الصحابة وأهل بدر، وقد أجمعوا على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن. ويرى بعض الشافعية أن البغاة يضمنون ما أتلفوا من نفس ومال في حال الحرب، كما يضمنون ذلك في غير الحرب، ذلك أن إتلافهم يعد عدوانا [7]. والباغي جان، فيستوي

---

[1]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250.

[2]النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 55/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي:الجامع لأحكام القرآن الكريم والمبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر،المرجع السابق،ص 380و381/ النووي:روضة الطالبين وعمدة المفتين،الجزء العاشر،المرجع السابق،ص 56.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250و251.

[5]محمد عزت سلام: المرجع السابق ، ص37/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص250و251/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3068/ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 55.

[7] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص243.

في حقه وجود المنعة وعدمها لان الجاني يستحق التغليظ دون التخفيف [1]. إلا أنه إذا ما أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال [2]،

1.2-حكم ما جباه البغاة من البلاد التي غلبوا عليها: إذا غلب البغاة على بلد فجمعوا الزكاة والخراج وأخذوا الجزية، لا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافا للكتاب أو السنة أو الإجماع [3]، وليس لهم أن يرجعوا به على من أخذ منه ليدفعه مرة أخرى، وهذا رأي مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأن عدم إمضاء ما فعل البغاة يضر بالرعية [4]. جاء في شرح فتح القدير:« ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم، فإن كانوا صرفوه في حقه أجرا من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقيه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك لأنه لم يصل إلى مستحقه» [5].

2.2-حكم قضاياهم: إذا ولوا قاضيا فالأمر لا يخلو من أحد وجهين إما: إن ولوا رجلا من أهل البغي، وإما إن ولوا رجلا من أهل العدل، فان ولوا رجلا من أهل البغي: فقضى بقضايا، ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقا، لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فاحتمل انه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة. فلا يجوز له تنفيذه مع الاحتمال ، وقيل وان ولوا رجلا من أهل العدل: فقضى فيما بينهم بقضايا ثم رفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل نفذها لان التولية إياه قد صحت، ولأنه يقدر على تنفيذ القضايا بمنعتهم وقوتهم فصحت التولية، والظاهر أنه قضى على رأي أهل العدل فلا يملك إبطاله [6]

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص547.

[2] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المرجع السابق ، ص 56.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، المرجع السابق، ص381..

[4] عبد الفتاح محمد فايد: المرجع السابق، ص243.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي): شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص413/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، 1997م، ص258.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، المرجع السابق ، ص548و549/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص3069.

ملخص الفصل الثاني:

سن فقهاء القانون الوضعي أركانا للجريمة السياسية ، كما سن فقهاء الشريعة الإسلامية أركاناً لجريمة البغي استنادا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلى جانب ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء به الخلفاء الراشدون من سير ومآثر، سنوجز أهم العناصر التي تم التطرق إليها في الفصل فيما يلي :

أولا- أركان جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

أ- أركان جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي:

تهتم مختلف التشريعات وبدرجة ملحوظة بالجرائم الماسة بنظام الحكم، عبر ما تقرره له من حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة ولدستورها، وذلك في مواجهة الأفعال التي تستهدف الإضرار بهذا النظام، بقصد الإطاحة به أو تغييره أو محاولة ذلك، بغير الطرق والوسائل التي حددها الدستور. ومحل الحماية الجنائية في جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره هو النظام الدستوري في الدولة وشكل الحكم أو المؤسسات الدستورية. ومن صور سلوكها الإجرامي الشروع في قلب النظام الحكم أو تغيير مبادئه، هذا ما نصت عليه المادة 77 ق.ع.ج، والمتعلق بجريمة الإطاحة بنظام الحكم، ومن الصور هذه الجريمة أيضاً تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة. تعتبر جريمة الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير، من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي يسعى الجناة إلى بلوغها. وتعتبر من جريمة عمديه، لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني بنوعيه العام والخاص. الذي يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني.

ترتكب جريمة القضاء على السلطة أو الحكم بأي وسيلة من الوسائل، لأجل ذلك نأى المشرع الجزائري عن استعمال مصطلح "القوة" في جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره، بالرغم من انه من غير المتصور التغيير بطرق غير مشروع متجرداً من استخدام العنف والقوة، كالانقلاب والثورة.

القانون الجزائي قام أيضاً بتجريم الاعتداءات ضد سلامة أرض الوطن، كالمساس بسلامة وحدة الوطن واستقلاله. عن طريق كل فعل أو سلوك أو تصرف يحول دون ممارسة الدولة لسيادتها الإقليمية علي إقليمها. أو النيل من الوحدة الوطنية، بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا. عبر إثارة النعرة المذهبية والعنصرية (جرائم الفتنة) .

ونظراً لطبيعة الجرائم المتعلق بأمن الدولة نجد أن المشرع جرم بعض صور النشاط الإجرامي في مراحل سابقة ومبكرة للشروع وتنفيذ الجريمة، كما هو الحال في المؤامرة، حفاظاً على أمن الدولة واستقرارها من أي مكيدة أو تدبير معادٍ إزاء نظام حكم السائد في الدولة. فالمؤامرة اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وهي صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة. والمتميزة بطابعها النفسي، التي تحتاج إلى التعدد الضروري أو الحتمي للجناة، إضافة إلى تميزها بخاصة الاستمرارية، واستمرارها فيها رهن باستمرار الاتفاق الجنائي.

من صور الفعل المجرم في المؤامرة، المساهم في مؤامرة، أو الانضمام إليها، أو يقوم بأي دور من ادوار تكوينها أو إخراجها إلى حيز الوجود أو يرضى بها، يعتبر فاعلاً أو شريكاً أو محرضا أو متدخلا فيها، على الرغم من بعض الآراء الفقهية أنكرت إمكانية تصور الاشتراك في المؤامرة. كما انه وبمجرد إتحاد الإرادات يتوافر الاتفاق تستكمل المؤامرة عناصر الركن المادي لها، دون أن يتوقف ذلك على مصير أو نتيجة الجريمة المتفق عليها. والمؤامرة دوماً جريمة عمدية. فلا يعرف القانون مؤامرة بالخطأ.

ب- أركان جرائم الأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي):

تقوم جريمة البغي على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الموجد لجريمة البغي، والذي شرع لأجله مقاتلة البغاة، لكن هناك من الآراء ما يفيد بحرمة أو عدم مشروعية قتال البغاة. مستندين بالأدلة والحجج من النصوص الشرعية وسلوك الصحابة، إلا جانب تكييفهم لجريمة البغي بأنها ليس من جرائم الحدود.

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار قتال البغاة مشروع شرعاً، واعتبره البعض جهادا مقدماً على جهاد الكفار. مستندين على الأدلة من النصوص الشرعية وسلوك الصحابة, واعتبروا مشروعية قتال البغاة تتراوح مابين الوجوب والإباحة. فقيل أن قتال الفئة الباغية على الإمام و المعلوم بغيها واجب، واعتبرت أنها جريمة من جرائم الحدود، حيث وضع الله تعالى لها عقوبة محدد في قوله تعالى:﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ٩ ﴾ الحجرات: 9. وقيل أن قتال البغاة جائز إجماعاً، فأمر عز وجل بقتالهم بعد دعوتهم على السلم والفيء والصلح. وقيل أيضاً أن قتال البغاة فرض كفاية. يجب كفاية على الناس معاونة الحاكم في قتال البغاة، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، إذ تشير اغلب تعريفات الفقهاء للبغاة إلى نفس المعنى وهو مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته وتنفيذ أوامره، ويدخل في الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد بحيث يعلن الخارج العصيان وعدم الانقياد لأحكام الشريعة، كالامتناع عن أداء الزكاة، فالخروج في الواقع عصيان معلن للإمام أي لأوامره وقراراته التي تدخل في دائرة ما كلفه به الشرع. وسلطة ولي الأمر ضمان أساسي للأمن، لا يستقيم وجود المجتمع من دونها، ليس لأنها تعبير عن ضرورة أمنية اجتماعية، وإنما أيضا لأنها تؤدي الوظائف اللازمة لإنمائه حضاريا، وقد دل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء:59، و قال رسول الله ﷺ: ﴿**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**﴾ [1]. بل أن الشريعة الإسلامية ألزمت بطاعة ولاة الأمور وإن جاروا، لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون**

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس، المرجع السابق، (الحديث 6718)، ص2611.

وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع ﴾، فقيل يا رسول الله: أفلا نقاتلهم. قالﷺ: ﴿ **لا، ما صلوا** ﴾ [1].

الخارجون عن قبضة الإمام نوعين: إما أهل عناد بغير تأويل أو بتأويل فاسد، وهم قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، بمنعة وبلا منعة، فهؤلاء قطاع طريق. وقد يكونوا قوما يخرجون عن قبضة الإمام، وباينوا الإمام ويرومون خلعه، أي عزله لتأويل سائغ بصواب أو خطأ ، وفيهم منعة وشوكة فهؤلاء هم البغاة. والنوع الثاني: الخارجون على الإمام بتأويل، وهم قسمين: الأول: قوم امتنعوا من طاعته، لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم. فهؤلاء قطاع طريق. أما الثاني الخوارج: قوم يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة. وهؤلاء يسمون بالخوارج، يرون أن الحاكم على باطل لكفر أو معصية.

راعت الشريعة الإسلامية الركن المعنوي في جريمة البغي. فقد دلت كل تعريفات البغي، على الهدف أو القصد من الخروج على الإمام، وإن كانت بعض التعريفات تضمنت ذكراً ألفاظ معينة، كخلع الإمام ومنعه حقاً كقصد جنائي عام، الذي يتوفر كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً أو مخالف للشريعة الإسلامية، على اعتبار أن الفقه مجمع على أن طاعة الإمام واجبة، والخروج على الإمام محضور. وقصد جنائي الخاص هو قصد العصيان والمجاهرة بالخروج عن الإمام. بأن يكون الخروج بتحقيق الهدفين: خلع الإمام، ومنع الإمام حقاً واجباً وترك الانقياد له، أو بقصدُ عصيان الإمام.

ثانيا-أحكام جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

أ-أحكام جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي:

السياسة العقاب كانت في صورة معاملة قاسية يخضع لها المجرمون السياسيون، إلا انه ما فتأت تلك السياسة تتحول إلى معاملة رقيقة يختص بها المجرمون السياسيون دون غيرهم، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة التشريع العقابي نحو الجريمة السياسية والمجرم السياسي، تبعاً لاختلاف النظم والأفكار السائدة عبر الأزمنة والأمكنة في مختلف الدول. فالعديد من التشريعات أعطت قدراً من المكانة والمنزلة والرعاية للمجرمين السياسيين، استناداً إلى نبل الاعتبارات والبواعث التي تستهوي وتغوي المجرم السياسي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فقد يوحي ذلك إلى تضارب وعدم تطابق هذا النهج وشدة العقوبات المقررة في الجرائم الماسة بنظام الحكم وتغييره ذات الطبيعة السياسية. إلا أن السياسة العقابية حديثاً وبشكل عام، لا تهدف إلى إلحاق الأذى والألم بالمجرم السياسي، وما من شك أن إظهار اللين للمجرم السياسي أولى من إظهار الصلابة والقسوة، والحاجة لذلك التشريع هي درئ المخاطر المستقبلية عبر جبرها برفق وبإصلاحها وإعادة الأوضاع إلى وضعها السليم، بعيداً عن الصراع والاقتتال الذي لا يحصد من وراءه إلا الحسرة والندم.

---

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي: سنن الترميذي، المرجع السابق. (الحديث2265) ،ص513

فمن أهم ما يميز الجريمة السياسية هو حق اللجوء السياسي، عبر ما تقرره الدساتير والقوانين الداخلية بالدول المختلفة من عدم جواز تسليم المواطنين وحق اللجوء السياسي، إضافة إلى استبعاد عقوبة الإعدام من مجال الإجرام السياسي، إلا أن هذا لم يعفي المجرم السياسي من مسؤولياته الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، إذ أقرت له العديد من العقوبات السالبة للحرية، كعقوبة الإعدام في جريمة الإطاحة بنظام الحكم وتغيير الدستور، وجريمة المؤامرة، وجريمة التمرد إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت والعقوبات السالبة للحقوق المدنية و السياسية والمالية، عن جريمة المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. وجريمة تلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذا جريمة التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح .

كما أن المشرع الجزائري سن ظروفاً مشددة، تزيد من جسامة الجريمة السياسية أو تشير إلى خطورة مرتكبه. ومن تلك الظروف التي تلتصق بالسلوك، إذ يتعلق بعضها بوسيلته، أو بطريقة تنفيذ الجريمة، أو بزمان أو مكان ارتكاب النشاط الإجرامي ومحله. ومن الظروف التي تلحق بالنتيجة، حين تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء، مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد ، كما هو شأن المؤامرة التي يكون الغرض إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. لتشدد العقوبة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. ومن الظروف المشددة أيضاً ما هو لصيق بالقصد الجنائي كحالات الإصرار التي تزيد في العقوبة، التي تجيز للقاضي إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر، بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر، بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية.

كما وحضي التبليغ عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة بأحكام متميزة، إذ يعتبر واجباً، كما ان الجاني قد يستفيد من الإعفاء من العقوبة، والحكمة من ذلك أن المشرع يهدف إلى الكشف عن الجريمة، أو عن الجناة، وهي سياسة درج المشرع على إتباعها بالنسبة للجرائم ذات النتائج الخطرة التي تمس المصالح العامة للدولة أو تعرضها للخطر، والنصوص التشريعية الجزائية في مجال الإعفاء من العقوبة تتراوح بين الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي.

ب- أحكام جرائم الأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (أحكام قتال البغاة):

يثير قتال البغاة عدة مسائل فقهية، منها كيفية ممارسته، وحكم ما قد يتمخض عنها من آثار. فإذا تمكن الإمام من دفع البغاة دون قتال فلا يجب قتالهم، لان مشروعية قتال البغاة هي مشروعية استثنائية، تنتهي بمجرد تحقق المقصد الذي شرع لأجله بردهم إلى الطاعة ودفع أذاهم.

لأجل ذلك شرع الصلح من حيث المبدأ شرعاً، ليزال اللبس بالحجة الواضحة والبراهين القاطعة، فإن امتنعت إحداهما، تعين البغي في جانبها، لذا وضع الفقهاء قواعد للمصالحة كمراسلة وسؤال الإمام البغاة سبب الخروج عليه. وللبغاة أن يدعو إلى ما يعتقدون بالطرق السلمي المشروع، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص

الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم. وضابط العدل في الصلح مع البغاة أمر واجب، يقع بالتراضي والإنصاف، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات : 9 . فإن بدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى، ولم تنصع إلى الإصلاح فقاتلوا الباغية.

ولمقاتلة البغاة سن فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد، فإن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح، ويتأهبون للقتال فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤه، بعد أن يرفض البغاة الإصلاح السلمي، فإن طلب البغاة من الإمام أن ينظرهم مدة، أنظرهم، وإن ظن أن الانتظار مكيدة لم ينظرهم.

إذا رفض البغاة الصلح شرعت أحكام الشريعة قتالهم، وسنت قواعد الجهاد للجيش عند مقاتلة البغاة، إلا أنه لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم ولا تسترق أسراهم. واختلف الفقهاء فيما يستعان به في قتال البغاة، فيرى أن البغاة يقاتلون بأسلحة القتال العادية، لا بما يعم أثره كالنار والمنجنيق والتغريق في غير ضرورة، كما لم يجز الاستعانة عليهم بسلاح البغاة أنفسهم وخيولهم، في غير قتالهم. كما وسنت أحكاماً في استعانة الإمام على قتال البغاة ببغاة مثلهم. والاستعانة بالمشركين في قتالهم.

اختلف الفقهاء فيمن يجوز قتاله من البغاة ممن معهم كالعبيد والنساء والصبيان، فاجاز البعض قتالهم، لأنهم يعتبرون ردءاً لهم ومعنياً ومدافعاً عليهم، الرأي الثاني وهو لبعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية وهم يخالفون ذلك، في أن من لا يباشر القتال فعلاً لا يجوز قتله وإن ظفر به الإمام في صفوف البغاة. وإذا ما ألقوا السلاح وكفوا عن القتال استسلاماً أو عجزاً، فلا يجوز قتلهم. ولا يقتل أسيرا ولا يجهز على جريح . كما ويحرم مطلقاً قتل آهل العدل الباغي أباً أو ذي رحم. ولو استعان أهل البغي بأهل الذمة من أهل الكتاب الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي فقاتلوا معهم، فحكمهم حكم البغاة.

يخلف الاقتتال إصابات البشرية كالقتل والجرح لدى الطرفين، سواء من أهل العدل أو من البغاة، ومن اشد الآثار الناتجة عن البغي إزهاق الأرواح، فاتفق الفقه على أن قتيل أهل العدل شهيد، لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به. واختلف في أمر الصلاة عليه وتغسيله. أما حكم قتل البغاة، فلا شيء على من قتلهم. وفصل في أمر البغاة بعد قتلهم، من حيث غسلهم والصلاة عليم ودفنهم.

حكم أسرى البغاة أثناء العمليات القتالية، يختلف أمرهم فيما لو كان أسرهم أثناء القتال أو بعده، فالبعض من الفقهاء من يمنع ومنهم من يجيز قتل أسرى البغاة بعد انتهاء القتال، ومن الواضح أن من يمنع قتل أسرى البغاة أثناء القتال يلزم بمنعه بعد انتهاء القتال. أما من يجيزون قتل اسري البغاة فقد اشترطوا لذلك صراحة أو ضمناً أن يكون القتال مستمراً أو الحرب قائمة. فمن حرم قتلهم اخذ بحبسهم دفعاً لشرهم بكسر شوكتهم حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة.

كما ينتج عن الاقتتال أيضاً آثار مادية تصيب الأموال التي تم تدميرها أو إتلافها أثناء قتال البغاة، وللفقهاء تفاصيل في أحوال جبر الأضرار اللاحقة بالفئة المعتدية، والأضرار اللاحقة بالجماعة التي تتولى قتال البغاة، فيرى جمهور الفقهاء انه لا يجوز إتلاف أموال البغاة أثناء القتال، كما أنهم لا يجيزون أي صورة من صور الاستيلاء عليها، فما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه. وأما في حال القتال، فما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه. والبغاة لا يضمنون الأنفس والأموال لأهل العدل، على ما أرتكب من ذلك أثناء القتال، أما ما أرتكب من جرائم قبل القتال وبعد انتهائه فإنهم يسألون عنه كأهل العدل سواء بسواء. وإذا غلب البغاة على بلد فجمعوا الزكاة والخراج وأخذوا الجزية، لا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافا للكتاب أو السنة أو الإجماع.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

تناولت الدراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وقد عالجنا الموضوع من منظور قانوني وإسلامي، معتمدين على منهجين: قانوني، وشرعي مدعم بمرجعية فقهية على المذاهب الأربعة. هدفت الدراسة إلى بيان وإبراز مدى إحاطة المشرع الجزائري بالمخاطر التي تهدد امن واستقرار الدولة الداخلي، مع مقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية كتأصيل مع استكمالها بالبيان الفقهي، وهذا من خلال تمحيص واستجلاء ما توافر في الفقه الإسلامي في موضوع البحث. وقد قسم البحث إلى فصل تمهيدي أردنا من خلاله تهيئة القارئ للدخول في صلب الموضوع وتحديد مجال الدراسة، كما تضمن البحث بابين اثنين، في الباب الأول بعنوان : الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ أما الباب الثاني موسوم بـ: الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. وقد خلصت الأطروحة إلى خاتمة، فيها عرضا مختصراً لما تضمنه البحث من أفكار رئيسية، نبرزها في كل من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا– النتائج :

قامت الدراسة على مقارنة أو موازنة بين القانون الوضعي لا سيما في التشريع الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية في مجال الحماية الجزائية ضد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وعلى الرغم من اختلاف الأسس أو الدعائم التي يقوم عليها كل منهما، إلا أن أوجه الشبه والالتقاء بينهما عديدة، إذ أن كلا من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يعتبر كيان الدولة ونظامها الأساسي ذا أهمية بالغة قديماً وحديثاً، على اعتبار أن سلامة أفراد المجتمع مرتبطة بسلامة وهيبة الدولة، لذا ينبغي حماية كيانها جنائيا والدفاع عنه. وهو ما دفع بالتشريع الجزائي الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية إلى تجريم كل ما من شانه المساس بأمن الدولة الداخلي، حيث خصص لها مكانة مميزة تجنبا لعوامل الفرقة والخلاف ليعيش الناس آمنين في وطن واحد يسوده الأمن والاستقرار.

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية واسع ومرن، مما أدى إلى عدم وجود تعريف جامع ومانع، وهذا يرجع إلى تعلق مجال الحماية بأمن المواطن ضد المخاطر التي تمس سلامته وأمواله، كجرائم الإرهاب والعصابات المسلحة ضد امن الدولة في القانون الوضعي أو جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى المجالات الخاصة بتامين الدولة نفسها في مواجهة الأخطار المتوقعة والتي تمس بها في الداخل، والمتمثلة بالجريمة السياسية أو جريمة البغي في الشريعة الإسلامية. لأجل ذلك خلصت الدراسة إلى نوعين من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، نوع يتعلق بجرائم الماسة بالأمن العام، والنوع الأخر يتعلق بجرائم الماسة بالأمن السياسي:

أ–بالنسبة للجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: حرصت القانون الوضعي والشريعة الإسلامية على تجريم مختلف صور الجرائم المخلة بالأمن العام، باعتبارها تشكل أحد المخاطر التي تهدد امن

الدولة الداخلي، لما تسببه من اضطرابات شديدة داخل الدولة. وتعتبر التشكيلات العصابية والإرهابية ضد امن الدولة الداخلي من أهم صور الجرائم المخلة بالأمن العام في القانون الوضعي والتي يقابلها جريمة "الحرابة" في الشريعة الإسلامية.

1- المشرع الجنائي الجزائري اهتم اهتماماً خاصاً بتجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة، إلا أنه في ما يتعلق بالعصابات المسلحة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، خصها بنص خاص من دون أن يعرفها، حيث عاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما بقصد الإخلال بأمن الدولة. لذلك وضع الفقه الجنائي العديد من التعريفات الاصطلاحية للعصابات المسلحة، سواء بحسب التنظيم أو الغرض الغير مشروع عبر مساسها بالمصالح الحيوية والهامة للدولة، مما ينتج عنه شعور أفراد المجتمع بفشل الدولة في تحقيق هدف تحقيق السلم والاستقرار، وبالتالي فالعصابات تقوض وتهدم وتحطم دور الدولة، وهو ما يميز العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة عن الجريمة المنظمة، والاتفاق الجنائي، والتجمهر.

حين يفقد الأمن العام تصبح العصابات المسلحة إرهاباً، تسعى إلى القضاء على المجتمع القائم بنظمه ورموزه السياسية، عبر إثارة القلاقل والاضطرابات لتحقيق مآرب سياسية، ليصبح الإرهاب صورة من صور العنف السياسي. وهذا ما يجعل من هذه الحركات العصابية غزوا من الداخل يستهدف الدولة نفسها، لأجل ذلك لم يثني المشرع الجزائري أن يخص الجرائم الإرهابية بقواعد خاصة، سواء فيما تعلق بنظام العقوبات أو بنظام الإجراءات الجزائية. وهذا على الرغم من صعوبة وتعدد معايير تعريف الإرهاب، مما يجعل الإرهاب يختلط مع جرائم أخرى كالجريمة المنظمة والعنف السياسي، والنزاع المسلح، والمقاومة الشعبية المسلحة، وحق تقرير المصير. وهذا بسبب التقارب الشديد بينهما.

أما الشريعة الإسلامية جاءت أيضاً محافظة لأهداف ومقاصد عظيمة وضعت لأجلها، عبر حفظ الضرورات الخمس، إذ تعتبر كلَّ عملٍ تخريبي يستهدف الآمنين في أمنهم وحياتهم وممتلكاتهم، مخالف لأحكام شريعة ربّ العالمين، أنزل الله سبحانه وتعالى حكما شرعياً في مرتكبيه هو "الحرابة"، الذي جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة المائدة: 33، ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة. وبالرغم من تعددت مفاهيم الفقهاء للحرابة، إلا أنهم اتفقوا على أن من خرجوا في الطريق العام، وكان واحداً أو جماعة، بسلاح أو من دونه معتمدين على القوة والبأس، مخيفين لعابري السبيل، أو لقتلهم أو لأخذ مالهم أو الاعتداء عليهم، خارج المدن أو داخلها. جعلهم الله عز وجل متورطين في الإخلال بأمن الناس محاربين له ولرسوله الكريم، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى. كما تأتي الحرابة بمعاني مختلفة: كالفساد وإثارة الفتن والبغي، إلا أن للحرابة طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، لكون أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل. والباغي يحارب على تأويل.

2- تقوم العصابات المسلحة على مميزات أو دعائم تمكنها من تحقيق أهدافها كالتخطيط والتنظيم، وقد عبر المشرع عن هذا التنظيم بألفاظ تختلف في مظهرها، ولكنها تتفق في معناها، مثل جمعية أو هيئة أو منظمة أو الجماعة أو العصابة، كما قد يكون هذا التشكيل مسلحا أو غير مسلح وقد يكون سرياً أو علنياً. ويتميز التنظيم العصابي بطابع الاستمرارية والتدرج والتسلسل والترابط بين أعضاء التنظيم، فضلاً عن تعدد المشاركين فيه وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة.

كما واشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط أو مقومات لجريمة الحرابة. كاشتراط اغلب الفقهاء وجوب توافر النصاب في جريمة الحرابة كشرط للقطع، إلا أنهم اختلفوا في مقدار النصاب فاشترط الحنفية والشافعية والحنابلة في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة. وهو دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية قياساً على قطع السرقة. إلا أن المالكية لم يوافقوا على اشتراط النصاب. فلم يشترط في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزا، بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب. كما ويشترط التكافؤ أو التساوي بين القاتل والمقتول عند الحنفية، والحنابلة، إلا أن المالكية والشافعية في إحدى روايتهم قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يساويه. كما وتحدث الحرابة من جماعة أو فرد فقط قادر على الفعل ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح, ولكن المالكية والشافعي لا يشترطون السلاح، ويكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته. كما وانه اختلف فيمن حارب داخل المدينة، فقال مالك بقيام الحرابة: داخل المدينة وخارجها سواء، واشترط الشافعي البعد عن العمران أو المدينة.

ب-بالنسبة للجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: تهتم التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية وبدرجة ملحوظة بتقرير حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة، وذلك لمواجهة الأفعال التي تستهدف الإضرار أو الاعتداء عليه، بقصد الإطاحة به أو تغييره بغير الطرق والوسائل الشرعية التي حددها الدستور في القانون الوضعي أو التي سنتها الشريعة الإسلامية. وتَعرفُ جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي مرادفاً لها في الشريعة الإسلامية وهي جريمة "البغي السياسي". والتي أولى لها الفقه الإسلامي أهمية بالغة، على اعتبار أنها أعظم المفاسد إذ فيها ذهاب بكيان الدولة وبناءها الداخلي. وخلصت الدراسة في هذه الجزئية إلى ما يلي:

1-القاعدة الجنائية في القوانين الوضعية والمتعلقة بجرائم الأمن السياسي، أنها تحمي نظام الحكم وشكل الحكومة ودستور الدولة ونشاط السلطات التابعة لها، عبر مواجهة المعتدين على مقومات استتباب الأمن والاستقرار. وفي الشريعة الإسلامية يتحقق وصف البغي بخروج فئة من المسلمين عن طاعة الإمام، يريدون خلعه أو عزله، أو مخالفته بتأويل أو رأي سائغ بصواب أو خطأ ولهم قوة أو شوكة ومنعة. يرتكز تعريف البغي لدى الفقهاء حول البغاة أي الفاعل وليس البغي الذي له معاني أخرى غير المدلول السياسي. فيعرف المالكية البغاة بالذين يخرجون على الإمام ويبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل. والبغاة في الفقه الشافعي مسلمون مخالفوا

الإمام، ولو جائر، بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل، وقيل فيهم إمام منصوب. وفي الفقه الحنبلي البغاة هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات:9.

2-للجريمة السياسية في القانون الوضعي وجريمة البغي في الشريعة الإسلامية خصائص ومميزات، كما أن لها مظاهر أو صور وأشكال أكسبتهما معاملة قانونية وشرعية خاصة عن باقي الجرائم العادية والحدود الشرعية الأخرى.

ينازع القانون الوضعي اتجاهان في تحديد معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، الاتجاه الأول وهو المعيار موضوعي، والعبرة لدى أنصاره بطبيعة المصلحة المحمية؛ أما الاتجاه الآخر فالعبرة لديه بالمعيار شخصي، ومؤداه أن الجريمة السياسية هي التي يكون الدافع إليها سياسيا. بينما مميزات جرائم الأمن السياسي (البغي السياسي) في الشريعة الإسلامية، قائم على شروط يجب توافرها في البغاة ليعتبر عملهم بغياً. كأن يكون للخارجين على الإمام منعة ومغالبة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم على نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، إلى جانب أن يكون الخروج بتأويل على إمام عادل. وإن كانت الآراء الفقهية لم تجرى على مجرى واحد في تلك الشروط.

من أهم مظاهر جرائم الأمن السياسي في القانون الوضعي، الاجتماعات العامة الغير شرعية بصورتيها التجمهر والمظاهرات. حين تؤدي إلى الإخلال بالسلم العام أو تعريضه للخطر. فالمظاهرة عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة. أما التجمهر فلا يتحقق قانونا إلا إذا كان علناً، بحصوله إما في طريق عام وإما في مكان عام. ويحظر في التجمهر التسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي. أيضاً من مظاهر الإجرام السياسي العصيان المدني والتمرد العسكري. أما عن مظاهر جرائم الأمن السياسي (البغي السياسي) في الشريعة الإسلامية، تبرز في الخروج على الإمام وولولي الأمر ورفض السمع والطاعة له في غير معصية، وفي ذلك مخالفة لأصل من أصول الواجبات الدينية، لأنه يؤدي إلى مفاسد أكبر، وطريق إلى الفتن والحروب الأهلية، وتقويض لأسس النظام وإضعاف لقوة الدولة. كما واعتمد الفقهاء في بلورة البيان الشرعي للجريمة البغي على الوقائع التاريخية لأحداث البغي السياسي التي شهدها عهد الصحابة رضي الله عنهم.

ما يمكن قوله في الأخير وإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث، أن كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ضامنان لأمن الدولة، من خلال ما وضع من قواعد قانونية وأحكام شرعية؛ إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت أكثر ردعاً وتشددا، تجاه الجرائم الماسة بالأمن العام" الحرابة" من القوانين الوضعية، وبينما نجد في المقابل أنها أكثر حِلماً بالبغاة مقارنة بالقانون الوضعي، الذي وإن كان ظاهره يبدي معاملة خاصة بالمجرم السياسي، إلا انه في الواقع أشد ردعاً وحرصا على تسليط العقوبات المشددة في الجرائم ذات الصبغة السياسية.

ثانيا– الاقتراحات أو التوصيات:

التوصيات والاقتراحات نابعة عن النتائج المتقدمة وهي كما يلي:

– مفهوم الجريمة السياسية أخذ في الانحسار في القوانين الوضعية. وسلخت صفته من عدد كبير من الجرائم التي كانت تعتبر إلى عهد قريب سياسية، نظرا لما أصبح يحتج به بحكم الباعث إليها أو الغاية منها، لتبرير أعمال هي اقرب إلى الإرهاب أو العنف السياسي. لذلك نقترح أن الدراسة لا زالت بحاجة إلى بحوث مستقبلية، للتوسع في معالجة المواضيع التي تميز بين العمل السياسي المشروع، والعمل الإرهابي التخريبي الذي يبقى منبوذا ودنيء وإن كان يلبس لباس النبل السياسي، مما يوجب مكافحته بكل الأساليب بدء من نصوص تجريم، إلى توسيع السلطات الأمنية الممنوحة في قانون الإجراءات الجزائية. وهذا اقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية التي اتخذت موقفاً حاسماً، تجاه كل من يعبأ باستقرار وامن المجتمع الإسلامي، وأقرت عقوبات من اشد الجزاءات على الإطلاق، إدراكا منها بأهمية الأمن داخل الدولة، والذي من دونه لا يمكن التطلع لبناء مجتمع يطوق لحياة أفضل في كل المجالات.

لا ينبغي أن يتخذ مبرر الحفاظ على الأمن كعذر تنتهجه التشريعات لقمع الحريات، ولا مسوغاً يتوسع فيه المشرع الجزائي في دائرة التجريم على الجرائم الماسة بأمن الدولة بوجه عام، إلا الحد الذي لم يتناول تعريفا واضحاً لها، أو عرّفها تعريفا يشوبه القصور أحيانا والشمول أحياناً أخرى. فحق الدولة في العقاب مضمون قانوناً وشرعاً لكن دون إفراط ولا تفريط. لذلك نقترح أن تؤخذ من الشريعة الإسلامية الغراء طريقة معالجتها لأمراض المجتمع، من حيث أنها ميزت بين جريمة "الحرابة" وتشددها في أحكامها، بينما في جريمة "البغي السياسي" والتي كفلت لها أحكاما خاصة بالبغاة دون غيرهم حيث كانت أكثر مرونة، بان لم تشرع قتالهم إلا بعد طلب الصلح السلمي لحل النزاعات السياسية، الأمر الذي لا نجد له ما يقابله في القانون الوضعي ماعدا بعض الإجراءات الخاصة التي يستفيد منها المجرم السياسي التي نقترح التوسع فيها. ناهيك أيضا ما تجيزه الشريعة الإسلامية من إسقاط لمسؤولية البغاة عن ما ارتكبوه من إصابات بشرية، وما أتلفوا من خسائر مادية أثناء القتال، وذلك بهدف إزالة العوائق وحواجز التي يمكن أن تمنع البغاة من قبول الصلح أو الحل السلمي. وفي ذلك درء ودفع لفساد المجتمع وزوال أمنه.

ومما لا يدع مجالاً للشك أن التجربة الجزائرية لخير مثال ودليل يوافق الشريعة الإسلامية، من خلال ما أقرته من تدابير للرحمة، والوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية وما كفلته من درء لمزيد للدماء. لذلك نقترح أن تعمم التجربة الجزائرية على الدول العربية، لحقن دماء الأمة التي تعاني من ويلات الانقسام والصراعات السياسية الدامية والتي لا مخرج لها دون المصالحة والاحتكام لمبادئ الشريعة الإسلامية. بل ونقترح أكثر من ذلك بان تطرح مسالة إقامة هيئة تحكيمية عربية عادلة ذات طابع عربي تضم حكماء العرب، تتولى اختصاص الفصل في جميع الخلافات والصعوبات والقضايا ذات الطابع النزاع السياسي.

– القضاء النهائي على الإرهاب يجب أن يشكل أولوية دائمة وانشغالا مستمرا، عبر تكثيف الجهود والمساعي لإقامة الحجة على الجماعات الإسلامية التي تتخذ من الإسلام والعنف السياسي مطية أو وسيلة لتحقيق أغراض ومكاسب

سياسية على حساب الأبرياء، لنقول أن أحكام الشريعة الإسلامية بريئة من أعمالها العدائية، وان الإسلام دين سلام وامن وسلام. ونقترح أن تصل تلك الرسالة عبر جميع وسائل الاتصال الحديثة وعبر هيئات ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك عبر المؤسسات الدينية للدولة لتتولى مهمة تحليل الظواهر الخاصة بالانحراف المذهبي والتطرف الديني ومعالجته واجتثاثه نهائيا من جسد الأمة الإسلامية. وليجدي ذلك نفعاً فلا بد أن لا نكتفي بمكافحة الإرهاب السياسي بالوسائل قانونية أو التشريعية الرادعة فحسب، بل يجب أن تكون مكافحته مسألة فكرية أيضاً، عبر دحض ورد شبهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالحجة والدليل من الكتاب والسنة.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم

ب-الأحاديث النبوية

ج-المصحف الشريف والتفاسير التي على هوامشه :

أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي:

1. تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني،دار طيبة،الرياض،الطبعة الثانية، 1999م.
2. تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث،دار طيبة،الرياض،الطبعة الثانية، 1999م.

أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي:

3. تفسير البغوي (معالم التنزيل)،تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض،1989م.
4. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض،1989م.
5. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض،1989م.
6. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضيميرية وسليمان مسلم الحرش، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض،1989م.

أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي:

7. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم،لبنان، دت.
8. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي:

9. تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثالث، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى،1997م.
10. تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الرابع، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1999م.
11. تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء السابع، دار طيبة، الرياض، 2002م.

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

12. مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق عدنان زرزور، دن، الطبعة الثانية، 1972م.

حكمت بن بشير بن ياسر:

13. التفسير الصحيح (موسوعة المسبور من التفسير بالماثور)، المجلد الأول، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1999م.

عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي:

14. تفسير الثعالبي-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، 1997م.
15. تفسير الثعالبي-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، 1997م.

16. **عبد الرحمن بن ناصر السعدي:**

17. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تحقيق سعد بن فواز الصميل,دار ابن الجوزي الدمام،الطبعة الثانية، 1426.

محمد الطاهر ابن عاشور:

18. تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثامن، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 م .

19. تفسير التحرير والتنوير، الجزء السادس و العشرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م .

محمد بن يوسف (الشهير بابي حيان الأندلسي) :

20. تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

21. تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

22. تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

د- الحديث الشريف وعلومه:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:

23. صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.

24. صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.

أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري:

25. شرح السنة، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1993م.

أبي زكريا يحي بن شرف النووي:

26. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الأول، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.

27. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه محمد بن صالح العثمين، إشراف عبد الحميد مدكور، المجلد الثاني، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.

أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب الشهير النسائي:

28. سنن النسائي، تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، الجزء السابع،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى، 2001م.

29. سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت.

أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير العظيم آبادي:

30. عون المعبود على سنن ابي داؤد، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على مزاح،بيت الأفكار الدولية، عمان،دت.

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري :

31. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني،دار ابن كثير، بيروت، دت.

32. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء السادس،دار ابن كثير، بيروت، دت.

أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ابن ماجه:

33. سنن ابن ماجه، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت.

احمد بن علي بن حجر العسقلاني:

34. فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

35. فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء الثالث عشر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

36. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق ماهر يسين الفحل، دار القبس، السعودية، الطبعة الأولى، 2014م.

الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري:

37. المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م.

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:

38. سنن أبي داود، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، دت.

سنن ابن ماجه وبهامشه حاشية السندي:

39. تحقيق: صدقي حسين العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

يحيي بن شرف أبو زكريا النووي:

40. صحيح مسلم بشرح النووي:الجزء الحادي عشر، المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة،الطبعة الأولى، 1930م.

41. صحيح مسلم بشرح النووي:الجزء الثاني عشر، المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة، الطبعة الأولى، 1930م.

42. صحيح مسلم بشرح النووي:الجزء السادس عشر،المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة،الطبعة الأولى، 1930م.

محمد بن عيسى بن سورة الترميذي:

43. سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دت.

موسى شاهين لاشين:

44. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الجزء التاسع، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م،

هـ- النصوص التشريعية والتنظيمية

هـ1- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية

45. **الدستور الجزائري** 1996م: الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م، العدد 76. معدل بكل من القوانين: (القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 أبريل 2002م العدد 25)؛ و(القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م، العدد 63). و(القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016م، العدد 14).

46. **القانون** رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005(الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 27 فبراير2005، العدد 15، ص18)، و(القانون05-09 المؤرخ في04 ماي2005(الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 22 يونيو2005، العدد43).

47. القانون رقم 89-06 مؤرخ في 19 رمضان عام1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن إلغاء مجلس امن الدولة(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 ابريل سنة 1989م، العدد17).

48. القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989م ، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادتان 122 و123 منه (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 3 يناير سنة 1990م، العدد الأول).

49. القانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتضمن العفو الشامل (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة1990م، العدد 35).

50. القانون رقم 90-20 مؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 غشت 1990م، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990م (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 15 غشت 1990 الموافق، العدد 35).

51. القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 2329 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري (الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1998م، العدد 47).

52. القانون رقم 99 - 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق 13 يوليو 1999م، العدد 46).

53. القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة 20يوليو سنة2003،العدد 43).

54. القانون 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة 20يوليو سنة2003، العدد 43).

55. القانون رقم 05-01 مؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(ج ر، بتاريخ 09 فبراير2005، العدد 11). المعدل والمتمم بالقانون رقم15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015. العدد 08)

56. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة2005. العدد 12).

57. القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لتاريخ 31 ديسمبر 2005 (ج ر، الصادرة 15 يناير 2006م، العدد 02)المضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(ج ر، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة2005م، العدد 59).

58. القانون رقم 6-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 8 مارس سنة2006م،العدد14).

59. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، العدد47).

60. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011. العدد 37).

61. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية(ج ر، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012. العدد 12).

62. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966م، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ10 يونيو سنة 1966م، العدد 48، ص622، المعدل و المتمم، ب:

- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1996، ج ر 80.
- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ج ر 53.
- القانون رقم 82-3 المؤرخ في 13فبراير1982، ج ر 7.
- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995، ج ر 11.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر 11.
- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر 34.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج ر 71.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر 4.

63. الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيوسنة1966،، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ب:

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو1975،ح. ر 53.
- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982،ح. ر 7.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 13 فبراير2001،ح. ر 34.
- القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر 71.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،ح ر 84.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير2014، ج ر 07.

64. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتم، بالأمر رقم 73-4، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973م، يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفر عام1391 الموافق 22 أبريل سنة1971، المتضمن قانون القضاء العسكري (الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16 يناير سنة 1973م، العدد 5).

65. الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة1972ن يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1972، العدد15).

66. الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 24 جمادى الثانية عام1395 الموافق 4 يوليو 1975، العدد 53).

67. الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق 1 مارس سنة1995، العدد 10).

68. الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق: بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995م، العدد 55).

69. الأمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11).

70. الأمر رقم 1101 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011م، العدد 12).

71. المرسوم الرئاسي رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1972 ، العدد15).

72. المرسوم الرئاسي 84-105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 مايو 1984، العدد 20).

73. مرسوم الرئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر 1984 يتضمن العفو الشامل بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.(ج ر، الصادرة يوم 24 أكتوبر 1984، العدد 51)

74. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة1966. (الجريدة الرسمية الجزائرية، الموافق لـ 17 مايو سنة 1989م، العدد 20).

75. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة1991، المتضمن تقرير حالة الحصار(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1991م، العدد 29)

76. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة1992، يتضمن إعلان حالة طوارئ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 1992م، العدد10).

77. المرسوم الرئاسي رقم93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق6 فبراير 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 7 فبراير سنة 1993م، العدد08).

78. مرسوم الرئاسي رقم 2000-03مؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق 10 يناير 2000 يتضمن عفوا خاصاً.(ج ر، الصادرة يوم 12 يناير2000، العدد الاول)

79. المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11).

80. المرسوم الرئاسي رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة من الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب (الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006، العدد 11).

81. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة الموافق 08 سبتمبر 2014، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، (ج ر، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014م، العدد 57).

82. المرسوم الرئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015م، العدد53).

83. المرسوم الرئاسي رقم 15-270 مؤرخ في 5 محرم عام1437 الموافق 19 أكتوبر2015، يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، العدد 55).

84. المرسوم الرئاسي رقم 15-288 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (الجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت سنة 2015، العدد 45).

85. المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في12 رمضان1417 الموافق21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998م، العدد17).

86. المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوال 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 17 فبراير سنة 1999م، العدد 09). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير 2014 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2 فبراير سنة 2014، العدد 05).

هـ2- النصوص التشريعية والتنظيمية الأجنبية

87. قانون العقوبات الفرنسي:

- Loi 92-686 1992-07-22
- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre2000

88. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2013-1117 من 6 ديسمبر 2013.

89. مشروع قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي في : Loi no:1020 Du 1986/09/09

- المعدل بالقانون رقم 2009-1436 في 24 نوفمبر 2009.
- المعدل بالقانون رقم 2011-1862 الصادر في 13 ديسمبر 2011 .

90. قانون العقوبات المصري: القانون رقم 58 لسنة 1937 نشر في الوقائع المصرية العدد رقم 71 في 5 أغسطس سنة 1937. وتعديلاته

91. قانون الإجراءات الجنائية المصري - قانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديلاته.

ثانيا-المراجع:

أ- كتب الفقه والقانون:

I.الفقه الحنفي:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي:

92. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين، الجزء الخامس، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:

93. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام الحنفي):

94. شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام الحنفي) :

95. شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ.

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي:

96. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،2002م.

II. الفقه المالكي:

أحمد الصاوي:

97. بلغة السالك لأقرب المسالك- على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير:

98. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا،2000م.

برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي:

99. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري:

100. الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق احمد بن عبد الكريم نجيب، الجزء الثاني، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري – محمد بن الحسن بن مسعود البناني:

101. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري:

102. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين،الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

محمد الأمير الكبير:

103. الإكليل شرح مختصر خليل،المحقق: ابو الفضل عبد الله الصديق الغماري و عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، دت.

محمد عرفة الدسوقي:

104. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، تحقيق محمد عليش، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت.

III. الفقه الشافعي:

أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري:

105.تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي:

106. المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995م.

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري:

107. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود، الجزء الثالث عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

108. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي،مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

109. الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق احمد مبارك البغدادي،دار ابن قتيبة،الكويت،الطبعة الأولى، 1989م.

110. نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م،

أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:

111. الروض الأنيق في فضل الصديق، تحقيق عطر احمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م.

أبي زكريا يحي بن شرف النووي:

112. المجموع شرح المهذب، الجزء التاسع عشر، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2005م،

ألنووي:

113. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م.

شرف الدين إسماعيل ابن المقري اليمنى الشافعي:

114. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب،المحقق: خلف مفضي المطلق، الجزء الثاني، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى،2013م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير:

115. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.

116. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003 م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي:

117. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،2003م.

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني:

118. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي:

119. حاشية القليوبي، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1956م.

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الشهير بابن كثير:

120. البداية والنهاية، الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م.

قاسم بن محمد النووي:

121. الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب و التيسير في فقه الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،2014م.

محمد بن إدريس الشافعي:

122. الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الخامس،دار الوفاء، المنصورة،مصر،الطبعة الأولى، 2001م.

123. الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء السابع، دار الوفاء، المنصورة،مصر،الطبعة الأولى، 2001م.

IV. الفقه الحنبلي:

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة:

124. المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م.

125. المغني، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن بن أبي احمد ابن قدامة المقدسي (على مذهب أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي،بيروت، دت.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي:

126. حاشية الروض المرْبع شرح زاد المستقنع، المجلد السابع، الطبعة الأولى 1400 هـ، دن، دت.

محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي(الشهير بابن النجار) :

127. معونة أولي النهى- شرح المنتهى- منتهى الارادات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيش، الجزء العاشر، مكتبة الاسدي، مكة، الطبعة الخامسة،2008م.

منصور بن يونس البهوتي:

128. الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، دت.

129. كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، الجزء التاسع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.

موفق الدين أبو محمد ابن قدامة:

130. المغني، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.

ب– كتب القانون والفقه الإسلامي:

إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي:

131.النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م.

إبراهيم بن يحي بن محمد عطيف:

132.أثار الخوف في الأحكام الفقهية، المجلد الثاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.

إبراهيم عبد الله إبراهيم:

133. المعارضة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

ابن أبي الدنيا:

134.ذم المسكر ومعه ذم البغي ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة، دت.

ابن المُلقن:

135.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني،الجزء الثاني،دار حراء،مكة المكرمة ،الطبعة الأولى،1986م

ابن عابدين:

136.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م.

أبو المعالي عبد الملك الجويني:

137.الغياثي،غياث الأمم في الثيات الظلم،تحقيق عبد العظيم الديب،مطبعة النهضة، مصر،الطبعة الثانية،1401.

أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد:

138.شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد، وبهمشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1995م.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي:

139.شعب الإيمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ،الجزء الثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م .

140.شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1990م

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري:

141.تاريخ الأمم و الملوك (تاريخ الطبري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، دت.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني:

142.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

أبو محمد التميمي عثمان بن محمد الخميس:

143.حقبة من التاريخ، تقديم محمد احمد إسماعيل المقدم والسيد محمد نوح، دار الإيمان، الإسكندرية، 1999م.

أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي:

144.الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، المجلد الرابع، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997م.

أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس:

145.عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الآفاق ،بيروت، 1977م،

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي:

146.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي:

147.السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،2003م.

ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص:

148.أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1996م،

أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري:

149.نصب البوارج لإطفاء فتنة البغاة والخوارج، دار الإمام المجدد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م،

أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا:

150.كتاب ذم البغي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1977م،

أبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي:

151.الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

152.الجامع لأحكام القرآن – و المبين لما تضمنه من السنة و أيِ الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان غرقوسي وماهر حبوش، الجزء الثامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م.

153.الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثامن عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.

154.الجامع لأحكام القرآن الكريم و المبين لما تضمنه من السنة وَآيِ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع عشر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 2006م.

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني:

155.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

156.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم:

157.المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير، الجزء الحادي عشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دت.

أحسن بوسقيعة:

158.الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008م.

احمد ابن يحي ابن المرتضى:

159.كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، 1972م.

احمد أبو الروس:

160.الإرهاب و التطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م.

أحمد الخمليشي:

161.شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة المعارف، الرباط، 1985م.

احمد جلال عز الدين:

162.الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي، دبي،1994م.

احمد حسين سويدان:

163.الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،تقديم محمد المجدوب واحمد سرحال،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2005م.

أحمد صبحي العطار:

164.جرائم الاعتداء على المصلحة العامة،دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993م.

احمد عوض بلال:

165.النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998م.

أحمد فتحي سرور:

166.الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995م.

167.المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2008م.

168.الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1972م .

أحمد محمد أبو مصطفى:

169.الإرهاب ومواجهته جنائيا "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

احمد محمد الرفاعي:

170.الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، دار البشير، الأردن، 1990م.

تامر احمد عزات:

171.الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2007م.

ادمون رباط:

172. محاضرات في القانون الدستوري مطبعة بالرونيو، بيروت، 1960 م.

أسامة السيد عبد السميع:

173.نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، دت.

أسامة عبد الله قايد:

174.شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1990 م .

اسحق إبراهيم منصور:

175.موجز في علم الإجرام و العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991م.

176.شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988م.

إسماعيل بن عمر ابن كثير:

177.السيرة النبوية، مكتبة المعارف، بيروت،د. ت.

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي:

178.الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي– انجليزي)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005م.

إسماعيل سالم:

179. من جرائم امن الدولة –قطع الطريق -- الخروج على الحاكم،دار النصر، القاهرة، 1993م .

إمام حسانين عطاالله:

180.الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م.

أمير فرج يوسف:

181.التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005م.

إيهاب عبد المطلب:

182.الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،الجزء الثاني،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،الطبعة الأولى،2004م.

الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

183.السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع عشر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011م.

بدر الدين بن جماعة:

184.تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ، 1985م.

برهان الدين أبى الحسن علي بن أبي بكر المرغياني:

185.الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، من منشورات إدارة القران و العلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

بورناده معمر:

186.المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت.

تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني:

187.الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودرين، المجلد الثالث، رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.

جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني:

188.شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، جامعة دمشق، 2009م.

جندي عبد المالك:

189.الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة.

190.الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث ، مطبعة دار الكتب العربية ، القاهرة، 1931م.

191.الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

192.الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الأولى،2003 م.

حافظ بن احمد الحكمي:

193.معارج القبول (بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد)، تعليق: عمر بن محمود أبو عامر، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، 1995م.

الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري:

194.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر احمد العطا، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

195.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق:محمد عبد القادر احمد العطا،الجزء الثامن،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، 2001م.

حسن طوالبه:

196.العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي"مصر والجزائر نموذجا"، دار الكتاب العالمي، وعالم الكتب الحديث، الأردن،دت.

حسني الجندي:

197.الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2003م .

حسني بوديار:

198.الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003م.

حسنين المحمدي بوادي:

199.الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

خديجة عرفة محمد أمين:

200.الأمن الإنساني -المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009م.

خليل إمام حسنين:

201.الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية)، مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

ذياب موسى البداينة:

202.الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

رءوف عبيد:

203.جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، 1985م.

رابعة بنت ناصر السياري:

204.الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ،2011م.

رأفت عبد الفتاح حلاوة:

205.الجرائم الماسة بأمن الدولة (جريمة قلب النظام التكييف والمسؤولية) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، دب،دت.

رمسيس بهنام:

206.القسم الخاص في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1973م.

207.القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.

208.شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دت .

رؤوف عبيد:

209.مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشر،1985م.

رنيه قارو René Garroud:

210.موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر، الجزء العاشر، ترجمة: لين صالح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص124.

زواقري الطاهر:

211.أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م.

زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين(الشهير بابن رجب):

212.جامع العلوم و الحكم - في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م،

ساسي سالم الحاج:

213.عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1988م.

سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي:

214.موقف الإسلام من البغاة على الحكام، دن، 1999م.

سعد إبراهيم الاعظمي:

215.الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة " آفاق عربية"، الطبعة الأولى، 1989م.

216.المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 2000م.

217.موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 2000م.

سعد صالح الجبوري:

218.مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

سليمان الطماوي:

219.الوجيز في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي،1972م.

سليمان عبد المنعم:

220. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007م.

سمير الطائي:

221.العنف السياسي في بلاد الرافدين (دراسة في جذوره التاريخية)، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.

سمير عالية:

222.الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ،2008م .

السيد سابق:

223.فقه السنة، الفتح للاعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 2004م .

شريف سيد كامل:

224.الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2001م.

شكري الدقاق:

225. تعدد القواعد وتعد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء،، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د ت.

شمس الدين السرخسي:

226.كتاب المبسوط، الجزء التاسع ، دار المعرفة، بيروت، دت.

شهاب الدين القرافي:

227.الفروق، الجزء الرابع، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ،2010م.

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

228.المصالح العليا للأمة- وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، مكتبة عباس، مصر، 2006م.

صالح بن علي بن ذعار العتيبي:

229.إعلان الحدود الشرعية والردع العام، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى، 2000م.

صباح محمود محمد:

230.الأمن الإسلامي – دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

صدقي عبد الرحيم صدقي:

231.الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

صفى الرحمن المباركفورى:

232.الرحيق المختوم–بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،دار الوفاء،مصر،الطبعة الحادية والعشرون،2010م.

صلاح الدين دبوس:

233.الخليفة توليته وعزله(إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية-دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دت.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية:

234.الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م.

طارق سرور:

235.دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م .

طبيب مولود:

236.أحكام السلطة السياسية، دار الخلدونية، الجزائر،2006م.

عاطف فؤاد صحاح:

237.الوسيط في القضاء العسكري، دار منصور للطباعة، القاهرة، 2000م.

عبد الحكيم الكعبي:

238.موسوعة التاريخ الإسلامي- عصر الخلفاء الراشدين، دار أسامة، عمان، 2009م.

عبد الحميد الشواربي:

239.الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية،الطبعة الثانية، 1999م.

عبد الرحمن الجزيري:

240.كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

عبد الرحمن محمد الجيلالي:

241.تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1965م.

عبد الرحيم صدقي:

242.الإجرام المنضم ،جريمة القرن العشرين ، دراسة في مصر و الدول العربية ، دن، دت.

243.الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994م.

244.مشروعية القانون و القضاء العسكري، دار النهضة العربية، دت.

عبد العزيز العشاوي:

245.أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م.

عبد العزيز بن عبد الله الحميدي:

246.التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، دار الدعوة، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1997م .

عبد الفتاح سعد منصور:

247.النظرية العامة لتعريف الإرهاب، دار الكتب و الوثائق القومية، مصر، 2012/2011.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي:

248.قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

249.قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية ،بيروت ، 1972م.

عبد القادر عودة:

250.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

251.التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة نادي القضاة، مصر، 1984م.

252.التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، طبعة نادي القضاة، مصر، 1984م.

253.الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تحقيق وتعليق: آية الله السيد إسماعيل الصدر- توفيق الشاوي، دار الشروق، مصر، دت.

عبد الله الغنيمان:

254.مختصر منهاج السنة النبوية لأبي العباس شيخ الإسلام احمد بن تيمية، دار الصديق، صنعاء، الطبعة الثانية، 2005م.

عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي:

255.الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، دت.

عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي:

256.إعانة المبتدين ببعض فروع الدين، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.

عبد الله سليمان:

257.شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998م.

عبد الله شريط: محمد الميلي:

258.الجزائر في مرآة التاريخ، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1965م.

عبد المالك منصور حسن:

259.البغي السياسي (دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي)، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، 2002م.

عبد المجيد عمراني:

260.النخبة الفرنسية والثورة الجزائرية، مطبعة دار الشهاب، باتنة، دت.

عبد المنعم محفوظ:

261.علاقة الفرد بالسلطة- الحريات العامة و ضمانات ممارستها، المجلد الثالث، دن، دت.

عبد المهيمن بكر:

262.القسم الخاص قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

263.جرائم امن الدولة الخارجي-دراسة مقارنة في القانون الكويتي المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة، 1976م.

عبد الناصر حرير:

264.الإرهاب السياسي- دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.

عبد النور بن عنتر:

265.البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر وأوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية ، الجزائر، 2005م.

عبد الوهاب الكيالي:

266.الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م.

عبد الوهاب عمر البطراوي:

267.شرح جرائم أمن الدولة-القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني،جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين،الطبعة الأولى،2006م.

عبد الوهاب محمود المصري:

268.مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان- في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى، 1993م.

عدلي أمير خالد:

269.الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013م.

عصام أحمد غريب:

270. تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثالثة، 2007م.

علي أحمد راشد:

271.مبادئ القانون الجنائي (مبادئ التجريم والمسؤولية)، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف،القاهرة، الطبعة الثانية، 1950م.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد:

272. المحلى ، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ .

273.المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، اعتنى حسان عبد المنان، الجزء الحادي عشر، بيت الأفكار الدولية، السعودية، دت.

علي بن سلطان محمد القاري:

274.مرقاة المفتاح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: شرح مشكاة المصباح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

علي راشد:

275.القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1974م.

على عبد القادر القهوجي:

276.اختصاص محاكم امن الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.

عمار بوحوش:

277.التاريخ السياسي للجزائر–من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997م.

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص:

278.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الجزء الثاني، دار حراء، مكة، 1986م.

عمر عبد العزيز قريش:

279.الخوارج في ميزان الإسلام، جامعة الأزهر، دن، دت،

عوض محمد عوض:

280.قانون العقوبات –القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م.

كونستانس جيورجيو:

281.نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

مأمون سلامة:

282.الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة– مقرر الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة ، 1996م .

283.قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.

مجدي محب حافظ:

284.الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دت.

محسن بن العجمي بن عيسى:

285.الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011م.

محمد إحسان الهندي:

286.الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات الجزائرية من العهد العثماني الى عهد الثورة فالاستقلال، العربي للإعلان والنشر، دمشق،1977م.

محمد إسماعيل أبو الريش:

287.جريمة قطع الطريق وأثرها في تشديد العقوبة، مطبعة الأمان، القاهرة، الطبعة الأولى،1990م.

محمد الحسني أحمد :

288.التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة ،دراسة مقارنة ، القاهرة ،2001م.

محمد السماك:

289. الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس،بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.

محمد الفاضل:

290.جرائم الواقعة على أمن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ،الطبعة الثانية، 1963م .

291.الجرائم الواقعة على امن الدولة ،المطبعة الجديدة،دمشق، الطبعة الثالثة ، د.ت.

292.**محمد المناوي المدعو بعبد الرؤوف المناوي:**

293.فيض القدير، الجزء الخامس، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1972م.

محمد أبو زهرة:

294.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

محمد الميلي:

295.تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، دت.

محمد باي بلعالم:

296.إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،الجزء الرابع، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري:

297.موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:

298.مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

299. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الجزء الأول، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر:

300.البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الجزء الرابع، دت.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي:

301.أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الجزء الثاني عشر، مؤسسة الرسالة،بيروت،2000م.

محمد بن سعد بن منيع الزهري:

302.كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2001م، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، دت.

محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي:

303.مسند الشهاب، الجزء الأول، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، دت.

محمد بن عبد الله الخرشي:

304.شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دت.

محمد بن على بن محمد الشوكاني:

305.نيل الاوطار -- شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء الثامن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، دت.

306.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر، دت.

307.نيل الاوطار،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار،الجزء السابع، ملتزم، مصر،الطبعة الأخيرة، دت.

محمد جمعة عبد القادر:

308.جرائم امن الدولة علما وقضاءاً ، دن، دت.

محمد زكي أبو عامر:

309.قانون العقوبات – القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993م.

310.قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندري، 1993م.

محمد صبحي سعيد صباح:

311. الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.

محمد سامي الشوا:

312.الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.

313.الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

محمد سليم العوا:

314.في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1983م.

315.في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م.

محمد سهيل طقوس:

316.تاريخ الخلفاء الراشدين-الفتوحات والانجازات السياسية، دار النفائس،بيروت،الطبعة الأولى، 2011م.

محمد عبد اللطيف عبد العال:

317.عقوبة الإعدام،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،دار النهضةالعربية،القاهرة،1989م.

محمد عزت سلام:

318.الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد -بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م.

محمد عطية راغب:

319.التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، دت.

محمد علي السالم عياد الحلبي:

320.شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007م.

محمد علي جعفر:

321. العقوبات التدابير أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

محمد علي السيد:

322.في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003م.

محمد عمارة:

323.الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998م.

محمد عودة الجبور:

324.الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010م .

محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان:

325.علم الإرهاب" الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.

محمد كامل عبيد:

326.نظرية الدولة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2008م.

محمد نجيب حسني:

327.الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م.

328. شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، دت.

329.مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

محمد محمد صالح الألفي:

330.الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011م.

محمد محمد عبد الكريم نافع:

331.الاختلاف السياسي– منظورات في الاجتماع السياسي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.

محمد نعيم محمد هاني ساعي:

332. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007م.

محمد هشام أبو الفتوح:

333.قضاء امن الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

محمود سليمان موسى:

334. الجرائم الواقعة على امن الدولة –دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009م .

335.**محمود سليمان موسى المرتجع**: التجسس الدولي- والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001م.

محمود صالح العدلي:

336.الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.

حمود محمود مصطفى:

337.شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة،1974م .

338.شرح قانون العقوبات القسم العام ن دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983م.

محمود نجيب حسني:

339.شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م .

340.الموجز في شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، ذات الدار ،القاهرة ، 1992م.

341.شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

342.شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

مدحت رمضان:

343.جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:

344.قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة (الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج-الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل "الجرائم الإرهابية "- الرشوة – اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

مصطفى مجدي هرجة:

345.التعليق على قانون العقوبات، الكتاب الأول،الطبعة الأولى،توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

مصطفى محمود منجود:

346.الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى،1996م.

ممدوح شوقي مصطفى كامل:

347.الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

منتصر سعيد حمودة:

348.الإرهاب الدولي-جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2009 م.

349.الجريمة السياسية -دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008م.

منذر عرفات زيتون:

350.الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوي، الأردن، 2003م.

منصور نجر صقر العتيبي:

351.التفاوض ضد امن الدولة، دار صبري، الرياض،1990م.

منير شفيق:

352.الإسلام في معركة الحضارة، الشركة الساحلية، تونس، 1988م.

نبية صالح:

353.النظرية العامة للقصد الجنائي" مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م.

نبيل احمد حلمي:

354.الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.

نعوم تشومسكي:

355.ماذا يريد العم سام؟، ترجمه للعربية عادل المعلم، تقديم محمد حسنين هيكل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

نور الدين هنداوي:

356. شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول- جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م.

هدى حامد قشقوش :

357.التشكيلات العصابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006م.

هلالي عبد الله احمد:

358. أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

ول وايريل ديورانت:

359.قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، الجزء الأول، المجلد الأول، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، دار الجيل ، بيروت، دت.

وهبة الزحيلي:

360.الفقه المالكي الميسر- الجريمة والعقاب- القضاء والإثبات- الجهاد والمسابقة، الجزء الرابع، دار الكلم الطيب، دمشق، دت.

يوسف عبد الهادي الشال:

361.جرائم امن الدولة وعقوباتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المختار الإسلامي، القاهرة، دت.

ج- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

ج1- أطروحة دكتوراه:

362.**إبراهيم محمود السيد اللبيدي:** الحماية الجنائية لأمن الدولة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دت.

363.**أسامة حسين محي الدين عبد العال:** جرائم الإرهاب على المستوى الدولي " دراسة تحليلية"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008م.

364.**اشرف سيد أبو زيد:** السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2007م.

365.**حسام محمد السيد محمد:** التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2011م.

366.**حنان محمد الحسيني أحمد:** التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،د ت.

367.**خالد بشير الجميلي:** أحكام البغاة و المحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1977م.

368.**شريط الأمين:** خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991م.

369.**صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص**: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية " دراسة مقارنة في القانون الوطني و الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009م.

370.**عبد الله محمد مصطفى عطية الدسوقي**: الخروج على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الزقازيق، 2002م.

371.**فريدة بن يونس**: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، إشراف: عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013م.

372.**محمد بهجت مصطفى الجزار**: الجرائم الإرهابية (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دت.

373.**مصطفى عبد اللطيف المتولي**: جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة ،1983م.

374.نجاتي سيد أحمد سند: الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982م.

375.هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م.

ج2- رسائل ماجستير:

376.**جاسم محمد راشد العيساوي**: الوثيقة النبوية و الأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير، في العلوم الدينية والإسلامية، دار الصحابة، الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى،2006م.

377.**جويدة حمزاوي**:التصور الأمني الأوروبي نحو بيئة أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م.

378.**محمد الهام محمد العاقل**: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م.

379.**هيثم سليمان سعيد العطوز**: الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الحقوق، الجامعة الأردنية، تموز 1998م.

380.محمد بن خالد بن محمد النزهة: تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.

د-المجلات والملتقيات والمحاضرات العلمية:

381.**إبراهيم محمود اللبيدي**: (المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة)، مركز الإعلام الأمني. دت.

382.**احمد أبو الوفا**: (الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد التاسع عشر، دت.

383. **احمد خليفة**: (بين الإرهاب وحقوق الإنسان)، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر1994م.

384. **احمد عصام الدين مليجي**: (جرائم العنف الإرهابي)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1985م.

385.**إيناس عباس إبراهيم**: (عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد الحادي والعشرون، ديسمبر 1993م.

386. **جهاد عودة**: (سياسة الأمن العام مدخل تنفيذ السياسات)، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، العدد الخامس عشر، فبراير 2003م.

387. **حسين عبد الخالق حسونة**: (المجلة المصرية للقانون الدولي)، مجلد الثانية والثلاثون، سنة1976م.

388. **رقية عواشرية**: (نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، افريل2009م.

389. **رمزي حوحو**: (الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني "وفقا لأحكام القانون الدولي")، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، 2004م.

390. **رياض عزيز هادي**: (مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد السابع والثلاثون، 2008م.

391. **سليمان عبد الله الحربي**:(مفهوم الأمن –مستوياته– و صيغه و تهديداته: دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الرابع عشر، 2008م.

392. **صالح زياني**: (تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة،)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010م.

393. **صلاح عبد الغني**: (عدالة العقوبة في الشريعة الإسلامية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد الثالث، العدد السادس، شوال 1408 هـ / يونيو 1988م.

394. **عبد الفتاح محمد فايد**:(البغي في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس عشر، 1998م.

395. **عبد الله خليفة الشياجي**:(إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر)، مجلة المستقبل العربي، العدد المائتان وأربعة وعشرون، السنة العاشرة، 1998م.

396. **على منصور**:(الجريمة السياسية)، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة التاسعة والثلاثون، 1959م.

397. **غضبان مبروك، غربي نجاح**: (الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر،جانفي2014.

398. **محمد الفاضل**:(محاضرات في الجريمة السياسية)، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962م.

399. **محمد عطية راغب**:(الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن)، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد الثلاثمائة وأربعة عشرة، السنة الرابعة والخمسون، 1963م.

400. **محمد عمر مصطفى**: (الجريمة و عدد أركانها)، مجلة القانون والاقتصاد، الإسكندرية، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس 1966م.

محمد محي الدين عوض:

401. (الجريمة المنظمة)،المجلة العربية للدراسات الإثنية والتدريب، الرياض،المجلد العاشر،العدد العاشر،1417هـ.

402. (دراسات في القانون الدولي الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر 1965م.

403. **المشاط عبد المنعم**:(الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي)، مجلة الساسة الدولية، العدد أربعة وثمانون،دت.

404.**يسرى العطار**: (نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية –دراسة مقارنة)، مجلة المحامي، السنة العشرون، 1996م.

405.الملتقى الدولي الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائريين الجريمة المكتملة والمساءلة المؤجلة، جامعة خيضر بسكرة، خلال الأيام 16 و 17 نوفمبر 2011.

هـ – معاجم وقواميس:

جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري:

406.لسان العرب: دار المعارف، القاهرة، دت.

احمد عطية الله:

407.القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968م.

الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري:

408.لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار الصادر، بيروت، دت.

بطرس البستاني:

409.محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

حافظ أبي القاسم سليمان بن احمد بن أيوب للخمي الطبراني:

410.الطبراني في المعجم الصغير، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، دن.

رجب عبد الجواد إبراهيم:

411.المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2002م.

عبد الحميد هنداوي:

412.كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، الجزء الثاني،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،2003م.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي:

413.القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت،طبعة الثامنة، 2005م.

مجمع اللغة العربية:

414.المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م.

415.معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999م.

محمد راوس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي:

416.معجم لغة الفقهاء عربي– انجليزي، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية 1988م.

محمد عبد الرحمن عبد المنعم:

417.المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الأول، دار الفضيلة، القاهرة، دت.

418.المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثلوكية، بيروت، الطبعة الثانية عشر، دت.

و-الكتب باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages:

419.Alex Peter Sshmid & Draap J.D: Violence As Communication, Sage, 1982.

420.Cesare Beccaria: Des Délits & Des Peines, Traduit De L'italien Par Collin De Plancy, Éditions Du Boucher, Paris, 2002.

421.David Eric :Le Terrorisme En Droit Intentionnelle,Edition De L'université De Brouxelle,1977.

422.Gaucher Raymond: Les Terroristes, Albin Michel, 1965.

423.Odile Jacob: Défense Et Sécurité Nationale- Le Livre Blanc, Odile Jacob/La Documentation Française, Paris, Juin 2008 .

424.Passerin Dentreves: La Notion De L'etat, Edition Sirey, Paris, 1969.

425.Richard Morton: The Application On The Political Office Exception In Extradition Proceedings, Doctrine Of Political Convenience Ir Internatinal Legal Process, Depaul University, 1988.

426.Roger Meler & Ander Vitu:Traité De Droit Criminel–Droit Pénal Spécial. Edition Cujas, Paris.

427.Tal Becker: Terrorism And The Stat, Hard Publishing, 2006

428.Vouin Robert : Droit Pénal Spécial, T1, N3 , 1968.

429.Walter Laqueuer:A History Of Terrorisme, Transaction Publishers,New Jersey,3rd Ed, 2002.

Les Revues:

430.Blanquer Jean-Michel: « Criminelle politique. À propos de l'essence politique du crime », Raisons politiques, no 17, 2005/1.

431.Delfosse Guillaume: « Claude Gueux, L'abolition De La Peine De Mort Comme Condition Du Droit? » Revue Interdisciplinaire D'études Juridiques, Volume 68, 2012/1.

432.Lemouland jean-jacques :«Les jurisprudentiels de l'infraction politique», R.S.C,1988,

433.Mentreuil jean:«Manifestations et reunions publique»,Juris Classeur penal.Fsc.7

434.Serre Julien: «Aide au développement et lutte contre le terrorisme», Politique étrangère , 2012/4 Hiver

435.Gordon Peter,James E.Moore: «Analyse de l'impact économique des actes de terrorisme-Avancées et conclusions méthodologiques récentes,dans OCDE/FIT, Terrorisme et transport international : Pour une politique de sécurité fondée sur le risqué», Éditions OCDE. 2009.

436.Roberts Adam :«Chapitre 6 / La Guerre Contre Le Terrorisme-Dans Une Perspective Historique, Distribution électronique Cairn».info pour Presses de Sciences Po, 2005.

437.Cerda-Guzman Carolina:«La Constitution:une arme efficace dans le cadre de la lutte contre le terrorisme?»,Revue française de droit constitutionnel, n° 73, 2008/1.

438.Roberge Ian:« La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme aux États-Unis»,Politique américaine, N° 10, 2008/1.

ز- مواقع الانترنت:

المكتبة الوقفية 439.WWW.WAQFEYA.COM/

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي 440. WWW.QURANCOMPLEX.GOV.SA/

مكتبة المصطفى الالكترونية- 441.WWW.AL-MOSTAFA.COM/LMJF

ويكيبيديا الموسوعة الحرة 442.WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG -

إسلام واب 443.WWW.LIBRARY.ISLAMWEB.NET/

الموسوعة الشاملة 444.WWW.ISLAMPORT.COM

445.WWW.FIQH.ISLAMMESSAGE.COM

(جيهان الطاهر محمد عبد الحليم: التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوي والفقه الإسلام، مداخلة في مؤتمر بعنوان: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، أيام:3و2012/07/4 ، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن) :

(Human Security: What Is It?) 446.WWW.CPDSINDIA.ORG

سلامة الصحابة رضي الله عنهم من الفرقة : 447.WWW.DORAR.NET

448.WWW.ECHOROUKONLINE.COM

جريدة الشروق الجزائرية: الصادرة يوم: الثلاثاء 02 سبتمبر2014 على الساعة 15:44

449.WWW.GPH.GOV.SA

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ: خطبة الجمعة بالمسجد النبوي بتاريخ: 13-04-1432هـ، الأمن وأهميته في حياة المسلمين.

450.WWW.SONNHONLINE.COM

محمد بن صالح بن محمد العثيمين:شرح رياض الصالحين. موقع جامع الحديث النبوي:

محمد مسعد ياقوت: دستور المدينة...مفخرة الحضارة الإسلامية 451.WWW.SAAID.NE

موقع المعرفة : القانون في اليونان القديمة 452.WWW.MAREFA.ORG

سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة 453.WWW.AL-EMAN.COM

الشبكة الفقهية 454.WWW.FEQHWEB.COM

منظمة العفو الدولية: محمد الطراونة، عقوبة الإعدام في التشريع 455.WWW.AMNESTYMENA.ORG

وكالة الأنباء الجزائرية 456.WWW.APS.DZ

عقوبة-الإعدام 457.WWW.FIDH.ORG/AR

458.WWW.ALMINBAR.NET

علي بن عبد الرحمن الحذيفي: الأمن نعمة عظمى، خطبة الجمعة، المدينة المنورة، المسجد النبوي

459.WWW.ALUKAH.NET/SHARIA

مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي- خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه 13هـ .

460.WWW.ALGERIACHANNEL.NET

نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر – الجزء الأول، على الموقع قناة الجزائر:

461.WWW.CONSEIL-CONSTITUTIONNEL.FR/

مقال: (دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريره عقوبة للخروج على الحاكم)، منشور على: الموقع الالكتروني: بيان الإسلام

ملخص البحث

- ملخص البحث باللغة العربيـــــة
- ملخص البحث باللغة الفرنسيـــة
- ملخص البحث باللغة الأنجليزيـــة

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

إن التداعيات الخطيرة التي عرفتها بعض البلدان العربية على مستوى أمنها الداخلي، جراء ما تشهده من حالات احتدام الصراع بين أبناء الوطن الواحد وحكامه، والتي أسفر عنه انعدام الأمن الاجتماعي والسياسي معاً. وتسبب في سقوط وانهيار الدولة بمكوناتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يعيق تطورها ويجعلها تغرق في فتنٍ وابتلاءات عمياء يصعب الخروج منها.

لأجل ذلك تحرص القوانين الوضعية، على تجريم مختلف صور الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي. لأنه حين يفقد الأمن تصبح العصابات المسلحة إرهاباً، تسعى إلى القضاء على المجتمع القائم بنظمه ورموزه السياسية، عبر إثارة القلاقل والاضطرابات، حتى تتمكن من تحقيق مآرب سياسية بطرق غير شرعية. ولأن سلامة أفراد المجتمع مرتبطة بسلامة وهيبة الدولة. فإن الشريعة الإسلامية أيضاً تحرص على ضمان أمن واستقرار المجتمع، بإدخالها "الحرابة" دائرة التجريم، واعتبرتها من كبريات الجرائم وأعظمها، حيث جعل لله عز وجل المتورطين في الإخلال بأمن الناس، محاربين له ولرسوله الكريم، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى.

كما أن القوانين الوضعية أولت وبدرجة ملحوظة حماية فعالة لنظام الحكم القائم في الدولة، عبر مواجهة كل ما من شأنه المساس به أو الاعتداء عليه، وتوسم هذه الجرائم بالجرائم الماسة بالأمن السياسي، والتي تَعْرِفُ مرادفاً لها في الشريعة الإسلامية بـ:"البغي السياسي". وهي من أعظم المفاسد إذ فيها ذهاب بأمن المجتمع ودمار لكيان الدولة وبناءها الداخلي.

إن النصوص القانونية ولا النواهي الشرعية لوحدها قد تعجز على مكافحة مختلف الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي، لان الجماعات المناوئة للنظام عادة ما تتخذ من الإسلام مبررا لها لتحقيق مكاسب ومآرب السياسية. لذلك فان مكافحة الإرهاب السياسي اليوم لم يعد مسألة قانونية فحسب، بل أصبح مسألة فكرية أيضاً، عبر دحض ورد شبهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية، عبر إبطال افتراءاتها وادعاءاتها ودفعها بالحجة والدليل.

Les Crimes Contre La Sécurité Intérieure De L'état

(Etude Comparative Entre La Charia Et La Loi)

Les ébranlements dangereux qu'ont connus certains pays arabes au niveau de leur sécurité interne, et qui sont la cause du conflit entre les populations et leurs gouvernements, ont crée une atmosphère d'insécurité sociopolitique.

Cette atmosphère a engendré une chute de l'état avec toutes ses composantes sociale, politique et économique, ce qui entrave le chemin de son développement et l'enfonce dans une situation de turbulences et de troubles insurmontables.

C'est pourquoi les lois séculaires veillent à condamner les différents aspects de criminalité portant atteinte à la sécurité intérieure de l'état, puisqu'en l'absence de sécurité les bandes armées deviennent une source de terreur, ayant comme objectif l'extermination de la société stable ainsi que ses différents systèmes et symboles politiques, et ce par le biais de la création de problèmes et troubles, afin de pouvoir arriver à leurs desseins politiques avec des méthodes illégales. Et vu que la sécurité des individus appartenant à la même société est étroitement liée à la sécurité et au prestige de l'état, la Charia islamique veille aussi à garantir la sécurité et la stabilité de la société, en mettant « le banditisme » (Classant le banditisme dans la catégorie des crimes) dans le cercle de criminalité, le considérant l'un des plus grands crimes-péchés, vu qu'Allah le tout-puissant considère ceux qui portent atteinte à la sécurité des gens, comme des personnes déclarant la guerre à Dieu et à son prophète, et leur a réservé un châtiment particulier n'ayant pas été réservé à aucun autre crime.

Les lois séculaires ont mis au point une protection effective au régime gouvernant l'état, en luttant contre tout ce qui peut lui porter atteinte ou violation, ce genre de crimes est appelé crimes portant atteinte à la sécurité politique ayant comme synonyme dans la Charia Islamique «mutinerie politique», qui est considérée la pire des abus, causant l'insécurité au peuple et la destruction de l'état et de sa structure interne.

Les textes juridiques (de loi) ainsi que les interdits tirant leur source des textes de la Charia ne sont suffisants pour combattre les différents aspects de criminalité portant atteinte à la sécurité de l'état, car les groupes opposants au régime ont l'habitude de se justifier par l'Islam afin d'atteindre leurs objectifs politiques, c'est pourquoi qu'aujourd'hui, la question de la lutte contre le terrorisme politique n'est plus qu'une question juridique, elle est devenue aussi une question doctrinale, en réfutant tout compromis venant des groupes et organisations terroristes via l'abrogation de leurs calomnies et diffamations par l'argument et la preuve.

Crimes Against The Internal Security Of The State

(Comparative Study Between Sharia And Law)

The dangerous upheavals that some Arab countries have known in their internal security, caused by the conflict between people and their governments, have created an atmosphere of social and political insecurity.

This atmosphere has led to a fall of the state with all its components, either social, political or economic, hindering the path to its development and sinking it deeper into a situation of turmoil and insurmountable problems.

That is why the secular laws ensure condemning various aspects of crime affecting the internal security of the state, since in the absence of security, gangs become a source of terror, having as an objective the extermination of a stable society as well as its various systems and political symbols through the creation of problems and disorders, in order to achieve their political aims with illegal methods. And since the security of individuals belonging to the same society is closely linked to the security and prestige of the state, the Islamic Sharia also seeks to ensure the security and stability of the society, putting "banditry" in the circle of crime (Classifying Banditry among the category of crimes), considering it as one of the greatest sins, since Allah The Almighty considers those who violate the security of people, are those people who declare war on God and his prophet, and has reserved a special punishment that was not reserved for any other crime.

Secular laws have developed an effective protection to the regime governing the state, fighting against anything that may harm or violate it, such crimes are called crimes affecting the political security having as a synonymous in the Islamic Sharia the term : " political mutiny", which is considered the worst abuses, causing insecurity to the people and the destruction of the state and its internal structure.

Legal texts as well as Sharia prohibitions are not sufficient to fight the various aspects of crime affecting the security of the state, because the groups opponents to the regime used to justify their deeds with Islam to achieve their political objectives, that is why today the question of fighting the political terrorism is not only a legal question anymore, it has also become a doctrinal question, by refuting any compromise coming from terrorist groups and organizations through the repeal of their slander and defamation by the argument and evidence.

فهـــرس

العنـــاوين

العناويـــــــــن	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	11
المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون الوضعي	12
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	12
الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	12
أولا – التعريف اللغوي والتشريعي لجرائم أمن الدولة الداخلي	12
أ-التعريف اللغوي لمفردات جرائم أمن الدولة	12
ب-التعريف التشريعي لجرائم أمن الدولة الداخلي	14
ثانيا-التعريف الاصطلاحي لجرائم أمن الدولة الداخلي	19
أ-التعريف التقليدي لجرائم أمن الدولة الداخلي	19
ب-التعريف الحديث لجرائم أمن الدولة الداخلي	23
الفرع الثاني- التطور التاريخي لجرائم امن الدولة	29
أولا – التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات القديمة	30
أ-تاريخ جرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات القديمة	30
ب- تاريخ جرائم امن الدولة الداخلي في الجزائر القديمة	33
ثانيا – التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الداخلي في التشريعات المعاصرة	35
أ-تطور لجرائم امن الدولة الداخلي في تاريخ التشريعات المعاصرة	36
ب-تطور لجرائم امن الدولة الداخلي في تاريخ الجزائر المعاصرة	38
المطلب الثاني : خصائص جرائم امن الدولة الداخلي	39
الفرع الأول – الخصائص الموضوعية لجرائم امن الدولة الداخلي	40
أولا- المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة الداخلي	40
أ-مميزات المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي	40
ب-الامتداد المكاني والزمني لأحكام جرائم أمن الدولة	42
ثانيا- الصياغة التشريعية لجرائم امن الدولة الداخلي	47
أ-التوسع في جرائم امن الدولة الداخلي	47
ب-جسامة العقوبات	50

العناويـــــــــن	الصفحة
الفرع الثاني- الخصائص الإجرائية في جرائم أمن الدولة الداخلي	51
أولا- الخصائص الإجرائية في الظروف العادية	52
أ-الإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	52
ب-الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة	58
ثانيا- الخصائص الإجرائية في الظروف غير عادية	64
أ-حالة الطوارئ والحصار	64
ب-الحالة الاستثنائية والحرب	67
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الشريعة الإسلامية	70
المطلب الأول: الأمن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي وتأصيله التاريخي	71
الفرع الأول: الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية	71
أولا : الأمن الإجتماعي في القران الكريم	72
أ- الأمن من الخوف وأبعاده في القران الكريم	72
ب-حث القران الكريم على التعاون والوحدة لتحقيق الأمن	74
ثانيا- الأمن الإجتماعي في السنة النبوية	75
أ-السلام وحرمة دم المسلم وماله في السنة النبوية	76
ب-نبذ الخلاف في السنة النبوية	78
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للأمن في المجتمع الإسلامي	85
أولا-الأمن في عصر النبوة	86
أ-قبل بناء دولة الإسلام	86
ب-أثناء بناء دولة الإسلام	87
ثانيا: الأمن بعد عصر النبوة ونتائجه	88
أ-الأمن في عصر الخلفاء الراشدين	88
ب-نتائج الفرقة والإخلال بالأمن بعد عصر النبوة	92
المطلب الثاني : حماية الأمن الاجتماعي في التشريع الجنائي الإسلامي	98
الفرع الأول- المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية	98
أولا- المصالح المتعلقة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية	98

العناويـــــــــن	الصفحة
أ-دلالات الوثيقة النبوية على الأمن العام	99
ب-مجالات الأمن الشامل في الشريعة الإسلامية	101
ثانيا- المصالح المتعلقة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية	104
أ-امن الدولة في الإسلام	104
ب-امن نظام الحكم وضوابطه في الشريعة الإسلامية	108
الفرع الثاني- الأمن العقابي في التشريع الجنائي الإسلامي	110
أولا: ماهية الأمن العقابي في الشريعة الإسلامية	110
أ-مفهوم الأمن العقابي	111
ب-وجوب وأسباب إقامة الحدود	112
ثانيا-أحكام إقامة الحدود في الإسلام	116
أ-المبادئ العامة لإقامة الحدود	116
ب-موانع إقامة الحدود	119
ملخص الفصل التمهيدي	121
• الباب الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	126
الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن العام	127
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام	128
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي	128
الفرع الأول: العصابات المسلحة الماسة بالأمن العام	128
أولا- تعريف العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة	129
أ-التعريف اللغوي والتشريعي للعصابات المسلحة	129
ب-التعريف الاصطلاحي للعصابات المسلحة في جرائم امن الدولة	131
ثانيا- مميزات العصابات المسلحة وما يماثلها في جرائم امن الدولة	133
أ-التمييز بين العصابات المسلحة والمساهمة الجنائية العرضية في جرائم امن الدولة	133
ب-التمييز بين العصابات المسلحة والجريمة المنظمة في جرائم امن الدولة	136
ج-التمييز بين العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة والاتفاق الجنائي	137
د-التمييز بين العصابات المسلحة في جرائم امن الدولة والتجمهر	139
الفرع الثاني-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية(الأفعال الإرهابية ضد امن الدولة الداخلي)	139
أولا- تعريف الإرهاب:	140

العناويـــــــــن	الصفحة
أ-التعريف اللغوي والتشريعي للإرهاب	140
ب-التعريف الاصطلاحي للإرهاب	143
ثانيا- مميزات الأفعال الإرهابية	147
أ-تمييز الأفعال الإرهابية عن الظواهر المشابهة له حسب الشكل	147
ب- تمييز الأفعال الإرهابية عن الظواهر المشابهة لها حسب المضمون	151
المطلب الثاني- مفهوم الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية (جريمة الحرابة)	154
الفرع الأول- السياق القرآني والسني للحرابة	154
أولا - الأسباب التي نزلت فيها آية الحرابة والمخاطبون بها	155
أ-آية الحرابة نزلت في المسلمين المرتدين	155
ب-آية الحرابة نزلت في قوم من غير المسلمين	156
ثانيا : أغراض ومقاصد آية الحرابة	159
الفرع الثاني - الحرابة في اللغة والفقه الإسلامي	161
أولا - الحرابة في اللغة	162
أ-سرقة المال والسلب والغصب والنهب بين الناس وأوجه الشبه والاختلاف مع جريمة الحرابة	162
ب- الفساد و إثارة الفتن والبغي وأوجه الشبه والاختلاف مع جريمة الحرابة	165
ثانيا- الحرابة في الفقه الإسلامي	167
أ-تعريف الحرابة في الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي	168
ب-تعريف الحرابة في الفقهه المالكي	170
المبحث الثاني- مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام	172
المطلب الأول- مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي	172
الفرع الأول- التنسيق بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	172
أولا- التنظيم والتخطيط بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	172
أ-التنظيم بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	172
ب-التخطيط بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	175
ثانيا : التعداد بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين واستمرارية اعمالهم	175
أ-التعداد والتدرج بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	176
ب-الاستمرارية ومد النفوذ بين أفراد العصابات المسلحة أو الإرهابيين	178
الفرع الثاني- الاعتداء على مؤسسات الدولة والحريات	180
أولا- الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة	180
أ-الاعتداء على الموظفين في الدولة	182
ب-الاعتداء على مؤسسات ونظام ورموز الدولة	185

العناويـــــــــن	الصفحة
ثانيا– الاعتداء على الحريات	190
أ–الاعتداءات الخاصة بممارسة الانتخاب	192
ب–الاعتداء على ممارسة الشعائر الدينية وانتهاك حرمة القبور	193
المطلب الثاني: مميزات الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة الحرابة)	194
الفرع الأول–شروط المقطوع فيه وعليه وبه	194
أولا– شرط المقطوع فيه وعليه (النصاب والتكافؤ الذي يجب فيه القطع)	194
أ–شرط المقطوع فيه (النصاب الذي يجب فيه القطع – النصاب في حد الحرابة)	194
ب–شرط المقطوع عليه (التكافؤ)	197
ثانيا– شرط المقطوع به وطرق إثبات الحرابة(شرط حمل السلاح)	199
أ–شرط المقطوع به (حمل السلاح)	199
ب–طرق إثبات الحرابة	202
الفرع الثاني– شرط المكان الذي تقع فيه الحرابة والعلانية	204
أولا– شرط المكان الذي تقع فيه الحرابة (شرط المقطوع فيه)	204
أ–الحرابة داخل المدينة (لضعف السلطان) أو خارجها (المصر)	205
ب–الحرابة خارج المدينة (خارج المصر –حيث ينعدم الغوث)	206
ثانيا – شرط العلانية (المجاهرة)	209
أ–سلب الغِيلَة ليست حرابة (سلب الغفلة ليست حرابة)	209
ب–سلب الغِيلَة حرابة (سلب الغفلة حرابة)	210
ملخص الفصل الأول	212
الفصل الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام وأحكامها	216
المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام	216
المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي	216
الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة	217
أولا : عناصر الركن المادي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة	217
أ–الفعل (جريمة تأليف وتكوين وقيادة عصابة)	217
ب–النتيجة والعلاقة السببية	220
ثانيا: الركن المعنوي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة (القصد الجنائي)	225
أ–عناصر القصد الجنائي	225
ب–أنواع القصد الجنائي	228
الفرع الثاني– صور الركن المادي لجرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة	231
أولا– المحاولة في ارتكاب جرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة	231

العناويـــــــــن	الصفحة
أ-الركن المادي للمحاولة	232
ب-الركن المعنوي للمحاولة	236
ثانيا-المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم التشكيلات العصابية والإرهابية في جرائم امن الدولة	237
أ-المساهمة الجنائية المباشرة (الفاعل الأصلي)	237
ب-المساهمة الجنائية غير المباشرة	240
المطلب الثاني: أركان الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية	245
الفرع الأول- الركن الشرعي في جريمة الحرابة	245
أولا- مشروعية حد الحرابة والجرائم المرتبطة بها	245
أ-مشروعية حد الحرابة وحق دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره	246
ب-جرائم الحدود المرتبطة بحد الحرابة	251
ثانيا- حد الحرابة على سبيل التخيير أو التنويع	253
أ-حد الحرابة على سبيل التخيير	253
ب-حد الحرابة على سبيل التنويع (التفصيل)	255
الفرع الثاني- الركن المادي والمعنوي في جريمة الحرابة	257
أولا- الركن المادي في جريمة الحرابة	257
أ-عناصر الركن المادي لجريمة الحرابة	257
ب-صور الركن المادي في جريمة الحرابة	260
ثانيا- الركن المعنوي في جريمة الحرابة	265
أ-القصد الجنائي في جريمة الحرابة	265
ب-التكليف في جريمة الحرابة (الأهلية الجزائية في الحرابة)	265
المبحث الثاني- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام	270
المطلب الأول- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي	270
الفرع الأول- العقوبات المؤثرة على البدن وعلى الحرية في جرائم الأمن العام	272
أولا- العقوبات المؤثرة على البدن في جرائم الأمن العام (العقوبة البدنية / الإعدام)	272
أ-تعريف العقوبة المؤثرة على البدن (الإعدام)	272
ب-مجالات تنفيذ عقوبة الإعدام	275
ثانيا- العقوبات المؤثرة على الحرية في جرائم الأمن العام	277
أ-تعريف العقوبات السالبة للحرية	278
ب-مجالات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	281
الفرع الثاني- العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية في جرائم الأمن العام	284
أولا-العقوبات السالبة للحقوق في جرائم الأمن العام	284

العناويـــــــــن	الصفحة
أ-تعريف العقوبات السالبة للحقوق	284
ب-حالات تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق	285
ثانيا-العقوبات المالية في جرائم الأمن العام	286
أ-تعريف الغرامة المالية ومجالاتها	286
ب- الحجر القانوني ومصادرة الممتلكات	289
المطلب الثاني- أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام في الشريعة الإسلامية(أحكام جريمة الحرابة)	292
الفرع الأول- أنواع العقوبات في جريمة الحرابة	292
أولا- عقوبة الترويع واخذ المال من غير قتل	293
أ-عقوبة النفي من الأرض على جريمة الترويع من غير قتل	293
ب-عقوبة تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف على آخذ المال من غير قتل	295
ثانيا- عقوبة الجرح والقتل في جريمة الحرابة	297
أ-عقوبة الجرح في جريمة الحرابة	297
ب-عقوبة القتل على القاتل في جريمة الحرابة	297
الفرع الثاني- مسقطات حد الحرابة	300
أولا-توبة المحاربين إن لم يقتلوا	302
أ-توبة المحاربين إن كانوا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال	302
ب-توبة المحاربين إن كانوا لم يقتلوا ولكن أخذوا المال	304
ثانيا-توبة المحاربين إن قتلوا	305
أ-توبة المحاربين إن قتلوا فقط ولم يأخذوا المال	305
ب-توبة المحاربين إن قتلوا و أخذوا المال	306
ملخص الفصل الثاني	310
• **الباب الثاني: الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي**	316
الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي ومميزاتها	317
المبحث الأول: ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي	318
المطلب الأول- ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي	319
الفرع الأول- تعريف الجريمة السياسية	319
أولا- الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية والدولية	319
أ-الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية	319
ب- تعريف الجريمة السياسية في التشريع الدولي	324
ثانيا- تعريف الجريمة السياسية في الفقه والقضاء	325
أ-تعريف الجريمة السياسية في الفقه القانوني	325

العناويـــــــــن	الصفحة
ب-تعريف الجريمة السياسية في القضاء	326
الفرع الثاني- أنواع الجريمة السياسية	327
أولا-الجرائم السياسية البحتة	327
أ-جرائم المتفق على أنها جرائم سياسية	327
ب-جرائم المتفق على أنها جرائم قانون عام (الجرائم الاجتماعية)	329
ثانيا- الجرائم السياسية النسبية	334
أ- الجرائم السياسية المختلطة (المركبة)	335
ب-الجرائم السياسية المرتبطة	337
المطلب الثاني- ماهية الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي)	340
الفرع الأول-البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية	340
أولا: البغي في القرآن الكريم	341
ثانيا: البغي في السنة النبوية	346
الفرع الثاني: البغي في اللغة والفقه الإسلامي (التعريف الاصطلاحي)	350
أولا: البغي في اللغة	350
ثانيا: البغي في الفقه الإسلامي (التعريف الاصطلاحي)	353
أ-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الحنفي	353
ب-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه المالكي	354
ج-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الشافعي	356
د-التعريف الاصطلاحي للبغاة في الفقه الحنبلي	359
المبحث الثاني- مميزات الجرائم الماسة الأمن السياسي وبيان مظاهرها	360
المطلب الأول- مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي وبيان مظاهرها في القانون الوضعي	360
الفرع الأول - مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي	360
أولا-النظريات الذاتية	361
أ-معيار الباعث (أو الدافع)	361
ب-معيار الغاية (أو الغرض)	362
ج-المعيار المختلط	363
ثانيا-النظرية الموضوعية والتوفيقية	364
أ- النظرية الموضوعية	364
ب- النظرية التوفيقية (الجمع بين المعيارين الشخصي والذاتي)	366
الفرع الثاني - مظاهر الجرائم الماسة بالأمن السياسي	367
أولا- جرائم الاجتماعات العامة (المظاهرات والتجمهر)	368

العناويـــــــــن	الصفحة
أ-جرائم المظاهرات والتجمهر	368
ب-صور التجريم للمظاهرات والتجمهر	370
ثانيا- العصيان المدني والتمرد العسكري:	373
أ-العصيان المدني ضد سلطة الدولة (الامتناعُ عن الانقيادِ أو الطاعة)	373
ب-جرائم التمرد (المقاومة المسلحة ضد سلطة الدولة)	376
المطلب الثاني- مميزات الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (شروط جريمة البغي)	381
الفرع الأول - الممانعة والمغالبة	381
أولا : الممانعة (عدد والشوكة)	381
أ-عدد الخارجين على الإمام	382
ب-التحيز المكاني للبغاة (التمايز)	385
ثانيا- المغالبة (السلاح)	387
أ-مغالبة الإمام بالقتال (بالسلاح)	388
ب-مغالبة الإمام دون القتال (بلا سلاح)	389
الفرع الثاني: الخروج بتأويل على إمام عادل	391
أولا- الخروج على الإمام العادل	392
أ-شروط الإمامة	393
ب-السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف	396
ثانيا- الخروج بتأويل	398
أ-الخارجون بتأويل	399
ب-الخارجون بلا بتأويل أو تأويل فاسد	402
ملخص الفصل الأول:	405
الفصل الثاني- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي وأحكامها	409
المبحث الأول- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي	409
المطلب الأول- أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي	409
الفرع الأول- الاعتداءات ضد سلطة الدولة	410
أولا- الجرائم الماسة بنظام الحكم والتنظيم الدستوري	410
أ-جريمة القضاء على نظام الحكم أو تغييره (جريمة تغيير الدستور والإطاحة بنظام الحكم)	411
ب-اغتصاب السلطة السياسية	414
ثانيا- الاعتداءات ضد سلامة أرض الوطن	416
أ-المساس بسلامة وحدة الوطن	416
ب-الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية	418

العناويـــــــــن	الصفحة
الفرع الثاني– المؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها	421
أولا–مفهوم المؤامرة السياسية على أمن الدولة وطبيعتها القانونية	421
أ–مفهوم المؤامرة السياسية على أمن الدولة	421
ب–الطبيعة القانونية للمؤامرة السياسية	423
ثانيا–أركان المؤامرة السياسية على أمن الدولة	425
أ–الركن المادي للمؤامرة (أو الاتفاق)	426
ب–الركن المعنوي للمؤامرة	429
المطلب الثاني– أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (جريمة البغي)	430
الفرع الأول– الركن الشرعي في جريمة البغي	430
أولا– عدم مشروعية قتال البغاة	430
أ–أدلة النصوص الشرعية وسلوك الصحابة على عدم مشروعية قتال البغاة	430
ب–تكييف جريمة البغي	435
ثانيا – مشروعية قتال البغاة	436
أ–أدلة مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية و سلوك الصحابة	436
ب–تكييف مشروعية قتال البغاة	439
الفرع الثاني– الركن المادي والمعنوي في جريمة البغي	441
أولا– الركن المادي في جريمة البغي	442
أ–الخروج على الإمام	442
ب–حالات الخروج على الإمام	445
ثانيا– الركن المعنوي في جريمة البغي (الهدف أو القصد من البغي)	447
أ–القصد العام من البغي	447
ب–القصد الخاص من البغي	448
المبحث الثاني–أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي	451
المطلب الأول–أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي في القانون الوضعي	451
الفرع الأول– السياسة العقابية تجاه المجرمين السياسيين	451
أولا– معاملة المجرم السياسي	452
أ–معاملة المجرم السياسي في قانون العقوبات الداخلي	542
ب–معاملة المجرم السياسي في مجال التعاون الدولي (حظر تسليم المجرم السياسي)	454
ثانيا– العقوبات في جرائم الأمن السياسي	455
أ–عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية	455
ب–العقوبات السالبة للحرية وللحقوق في جرائم الأمن السياسي	456

العناويـــــــــن	الصفحة
الفرع الثاني- الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي	463
أولا- الظروف المشددة للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي	463
أ -الظروف المشددة اللصيقة بالركن المادي للجريمة	463
ب-الظروف المشددة اللصيقة بالركن المعنوي للجريمة	467
ثانيا- الأعذار المخففة والمعفية للعقوبة في جرائم امن الدولة الداخلي	468
أ- الأعذار المخففة (الإعفاء الجزئي من العقوبة)	470
ب-الأعذار المعفية (الإعفاء الكلي من العقوبة)	471
المطلب الثاني: أحكام الجرائم الماسة بالأمن السياسي في الشريعة الإسلامية (أحكام قتال البغاة)	477
الفرع الأول: قواعد قتال البغاة	477
أولا: مقدمات قتال البغاة	478
أ-القصد من قتال البغاة	478
ب-الصلح مع البغاة وضوابطه	481
ثانيا: قواعد الأعمال القتالية مع البغاة	484
أ-شروع البغاة في القتال ورفضهم الإصلاح السلمي	484
ب-أحكام الأعمال الحربية مع البغاة	487
الفرع الثاني- آثار قتال البغاة (حكم أموال البغاة وضمانهم للنفس والأموال)	492
أولا- الآثار البشرية (ضد الأفراد)	494
أ-حكم الإصابات البشرية	494
ب-حكم أسرى البغاة	495
ثانيا- الأضرار المادية (حكم أموال قتال البغاة)	497
أ-حكم الأضرار المادية اللاحقة بالبغاة (أموال البغاة المتلفة)	497
ب-حكم الأضرار المادية اللاحقة بأهل العدل (ضمان البغاة للأنفس والأموال)	499
ملخص الفصل الثاني	502
الخاتمة	509
قائمة المصادر والمراجع	516
ملخص البحث بالعربية والفرنسية والانجليزية	547
فهرس الموضوعات	551